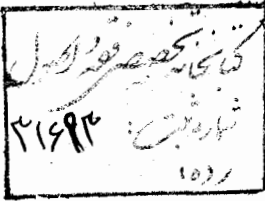


إعتداء الطبيب على النفس وما دونها

فى ظل المقاصد الشرعية والأخلاقيات الطبية



دكتور

غادة على حامد عبد الرحمن العمروسى

المدرس بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

بالاسكندرية

2010

دار الفكر الجامعى

٢٠ ش سوتير الاذاريطة. الاسكندرية

ت : ٤٨٤٣١٣٢

إسم الكتاب : إعتداء الطبيب على النفس وما دونها
المؤلف : دكتور غادة على حامد العمروسي
الناشر : دار الفكر الجامعي

٣٠ شارع سوتير - الاسكندرية - ت : ٤٨٤٣١٣٢ (٠٣)

E.Mail : Magdy_Kozman 2010@yahoo.com

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة، ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء
من هذا الكتاب إلا وفقا للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى

سنة الطبع : ٢٠١٠

رقم الايداع : ٢٠٠٩/٤٣٨٠

رقم دولي : 1 - 5160 - 224 - 977

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

اللهم صلى وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد

فإن المقصد العام من التشريع هو إصلاح المجتمع بإصلاح من يعيشون فيه، والإصلاح الذي أراده الله تعالى هو إصلاح بواطن الناس وظواهرهم في حياتهم كلها وإزالة الفساد الواقع أو المتوقع فيها بمخالفة القانون الإلهي الذي ينظم هذا الكون قال تعالى: "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ" - سورة البقرة الآية (٢٠٥) -

، فالذي أوجد العالم أوجد فيه قانون بقائه، فالله ﷻ لم يخلق شيئاً عبثاً قال تعالى: "أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا..." - سورة المؤمنون من الآية (١١٥) -

لذا فقد شرع الله تعالى لعباده الأحكام الرادعة لهم عن الإفساد في الأرض فقد شرع القصاص جزاء على قتل النفس وقطع الطرق، وشرع غرم

قيمة المتلفات، وشرع الجلد أو الرجم جزاءً علي ارتكاب جريمة الزنى، وشرع القطع جزاءً علي ارتكاب جريمة السرقة وغير ذلك من العقوبات.

ولو ترك الله تعالى الكون يفعل الإنسان فيه ما يشاء دون نظام لإقامة الحق ودفع الفساد لفسدت الأرض ومن عليها قال تعالى : " وَكَوْنِ اتَّبِعِ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ " - سورة المؤمنون الآية (٧١) -

ومن هنا تبين أن المقصد الأعظم للشريعة الإسلامية هو تحقيق مصالح العباد، وليس المقصود بالمصلحة ما يراه الإنسان مصلحة ونفعاً له من وجهة نظره أو بحسب هواه، بل ما كان مصلحة في ميزان الشرع ومن وجهة نظر المشرع، فالإنسان قد يرى النافع ضاراً أو الضار نافعاً متأثراً بشهواته وأهوائه، ورغبته في النفع العاجل اليسير دون الالتفات إلى ما يحمله هذا الأمر من ضرر أجل جسيم.

وحفظ هذه المصالح يكون بجلب كل منفعة للإنسان ودرء كل مفسدة عنه، وهذا يحصل بإصلاح ظاهره تبعاً لإصلاح باطنه عن طريق التنبية علي ضرورة إصلاح الاعتقاد أي التفكير الإنساني الذي يقوده إلى التفكير الحق، ثم تنبيه الإنسان إلي ضرورة تزكية نفسه وتصفية باطنه لأن الباطن هو الذي يقوم السلوك الإنساني ويوجهه إلى الأعمال الصالحة، ثم توجيه الإنسان إلي كيفية إصلاح العمل وذلك بسن الأحكام والتشريعات التي تحكم تصرفاته وتمنعه من الوقوع في المحظور.

ونخص بالذكر في هذا المقام الأطباء لأن حاجة الناس إليهم شديدة وضرورية، كما أن الله عز وجل قد رخص لهم في علاج المرضى لما يتمتعون به من معرفة بما يصلح الجسد وما يضره، ليحفظ علي الإنسان صحته أو ليرد عليه ما فقدته منها.

وعلي هذا فلا بد أن يكون عمل الطبيب موافقاً لمقصد الشارع من التشريع لإخراجه عن داعية هواه حتي يكون عبداً لله تعالى وبالتالي يوصف عمله بالصحة حتي يصير عبادة، فيكون الطبيب محلاً لثقة هؤلاء المرضى لإخلاصه في عمله، خاصة وقد حرم الله تعالى المساس بجسم الإنسان إلا إذا وجدت ضرورة أو حاجة تدعو إلي هذا.

وبما أن الطبيب هو محل ثقة المرضى فلا بد أن يلتزم بالمحافظة على النفس والعقل والنسل وهي الأمور التي يملك التصرف فيها بقتضي عمله، وفي نفس الوقت هي التي تخص مهنة الطب من جملة المقاصد الشرعية، فلا يقوم بالاعتداء على النفس أو على أي عضو من أعضاء البدن، ولا يصف من الأدوية ما يؤدي إلى اختلال القوي العقلية أو ضعفها، ولا يعمل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب أو ما يهدد الجنس البشري بالانقراض.

خاصة وقد أثار التقدم العلمي في مجال الطب عدة تساؤلات في خصوص التعامل مع جسد الإنسان وحياته التي تعد المحافظة عليها من المقاصد الأساسية للشرعية.

وترتب على اكتشاف بعض الأمور الجديدة في المجال الطبي وجود مشاكل جديدة تتصل بحياة الإنسان وجسده وأعضائه، وتتعلق بحقوق الإنسان ومصالحه كالنفس والعقل والنسل والتي يعد حفظها من المقاصد الأساسية للشرعية.

ومما زاد هذه المشاكل تعقيداً أن النصوص الشرعية لم تتعرض بصفة مباشرة لعلاجها، مما جعل العلماء المسلمون يلجأون إلى القياس والاجتهاد في حل كل هذه المشاكل الطبية.

فالشرعية الإسلامية قد اتخذت من المقاصد الشرعية أساساً للمحافظة على الأخلاقيات الطبية، وهذه المقاصد هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وحتى يعتبر العمل الطبي عملاً أخلاقياً فلا بد أن يحقق هذه المقاصد ويحافظ عليها، وأي إجراء أو عمل طبي يخرق أيّاً من هذه المقاصد فإنه يعتبر عمل لا أخلاقى .

كما اعتبر الإسلام في جل أي مسألة طبية مع وجود هذه المقاصد الشرعية وجود القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية والتي تتعلق بممارسة مهنة الطب ألا وهي :-

(القصد ، اليقين ، الضرر ، المشقات ، العرف) .

فكلاً من المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية تعمل بشكل اتحادي وتعاوني في حل هذه القضايا المستحدثة في مجال الطب الحديث، والغرض من ذلك هو إيجاد أدلة شرعية قادرة على حل النزاع في هذه القضايا.

وهكذا نرى أن التقدم الهائل في مجال الطب أوجد الكثير من القضايا التي تحتاج إلى نظرة أكثر اتساعاً في حلها، وهذه النظرة لا تتوافر إلا في نظرية مقاصد الشريعة.

فالشريعة الإسلامية من خلال مقاصدها الشرعية تلعب دوراً كبيراً في المحافظة على النفس، فمثلاً فيما يتعلق بالموت الدماغي فقد أوجدت حلاً فاصلاً للاختلاف الواقع بين الفقهاء في حكم رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض بوضع مثل هذه القضية تحت إطار المقاصد الشرعية ضمن باب حفظ النفس الذي يعد المقصد الأساسي للطب والأطباء.

وكذلك فيما يتعلق بالمحافظة على العقل فالمقاصد الشرعية تلعب دوراً كبيراً في حفظ العقل، وذلك عن طريق منع استخدام المسكرات والمخدرات في المداواة للحد من إدمان الكحوليات والمخدرات لمنع تدهور الحالة العقلية للإنسان.

وكذلك فيما يتعلق بالمحافظة على النسل فالمقاصد الشرعية تلعب دوراً هاماً في حفظ النسل عن طريق منع اللجوء إلى البنوك المنوية في الحمل بمنى غير الزوج لأن هذا التصرف يعد من الممارسات غير الأخلاقية في الإسلام، لما يترتب عليه من التأثير الضار على صحة الفرد والمجتمع، وكذلك النسل الناتج عن هذه العمليات.

كل هذا يظهر لنا عظمة التشريع الإسلامي في تنظيم علاقة الأطباء مع مرضاهم بناء على مقاصد وأسس لا ينبغي لأى أحد أن يتجاوزها، فالطبيب يؤدي عمله في إطار هذه المقاصد وتلك الأسس لأنها من جهة تحفظ له سلامة دينه وأخلاقه وتجعله محلاً لثقة المرضى، وحتى لا تؤدي مخالفتها إلى إحجام الناس عن التدوي كنتيجة طبيعية لفقد الثقة بين الطبيب والمريض، ومن جهة أخرى تحفظ على المرضى حياتهم وعقولهم وذريتهم.

أسباب اختيار الموضوع :

أولاً: أن التقدم الهائل في مجال الطب أوجد قضايا كثيرة تتعلق بالتعامل مع جسم الإنسان وحياته وأعضائه والتي تحتاج إلى حل جازم حاسم لها، حتى يكون الأطباء على بينة من أمرهم فيقدموا على استخدام هذه الاكتشافات الحديثة أو يحجموا عن استخدامها.

ثانياً : أن النصوص الشرعية لم تتعرض بطريقة مباشرة لحل هذه القضايا الطبية المستحدثة التي تتعلق بحياة الإنسان وحقوقه ومصلحته كالنفس والعقل والنسل التي يعد حفظها من المقاصد الأساسية للشرعية الإسلامية والتي يقوم الشارع وحده بتنظيمها، مما يبرز خطورة هذه القضايا والمشكلات الطبية.

ثالثاً : وضع ضوابط لاستخدام القياس والاجتهاد في المجال الطبي بإتاحة أدلة وقواعد قادرة على حل النزاع في هذه القضايا باتحاد المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية في حلها.

رابعاً : أن عمل الطبيب لا بد أن يكون موافقاً للمقاصد الشرعية حتى يكون مطابقاً لمقصد الشارع، فالمقصد الأساسي من التشريع هو إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله تعالى، فالمقاصد الشرعية إذا روعيت كان أقرب إلى إخلاص العمل وصيرورته عبادة، فلا بد أن يلتزم الطبيب بالمحافظة على النفس والعقل والنسل التي يمكنه التصرف فيها بمقتضى عمله.

خامساً : أن هذه القضايا الطبية ظهرت في الغرب الذي يتجاهل أي اعتبارات أخلاقية ترتبط بالدين، لذا فقد عجز عن حل قضايا الطب الحديث التي تتطلب الاعتبار الأخلاقية مما أدى إلى إيجاد أخلاقيات طبية غير مطبقة لديهم، مما استدعى حل هذه القضايا من المنظور الإسلامي عندما استخدم المسلمون هذه الاكتشافات حيث إن الشريعة الإسلامية تتخذ من المقاصد الشرعية أساساً للأخلاقيات الطبية.

سادساً : أن الشريعة الإسلامية وضعت أسساً وقواعد أساسية لإباحة العمل الطبي، وسنت مجموعة من القواعد ليتبعها الأطباء في أعمالهم، وهذه القواعد ترجع في أساسها إلى ضرورة موافقتها للمقاصد الشرعية وعلى

رأسها ما يقتضى المحافظة على ما يخص مهنة الطب من الضروريات الخمس وهي حفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل، ومن هذه القواعد الكلية يمكن استخلاص القواعد والآداب والأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها الطبيب في عمله الطبي.

سابعاً : أن الله تعالى رخص للأطباء في ممارسة الطب لمراعاة مصلحة المرضى لذا لابد أن يكون عمله في هذا النطاق.

ثامناً : أن البحث العلمي تكثر هفواته وشطحاته وهي قد تصيب وقد تخطيء لأن مبنى الطب على التجربة، إلا أنه لابد من اقتران التجربة الطبية بامتنال أوامر الشارع واجتناب نواهيه.

منهج البحث:

أولاً : نهجت منهج المقارنة فذكرت أقوال الفقهاء حسب الترتيب الزمني لظهور جمهور الفقهاء، فبدأت بذكر رأى الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة ثم الظاهرية ثم الزيدية ثم الإمامية ثم الإباضية ، موثقة كل مذهب من مراجعه الأصلية المعتمدة فى المذهب، وإذا اتفق مذهب مع غيره أذكره مع من وافقه ثم أذكر المخالفين تباعاً، ثم أقوم بذكر أدلة كل رأى مع قوله مع بيان وجه دلالة الآيات القرآنية من كتب التفسير والأحكام، ووجه دلالة الأحاديث النبوية من كتب شروح الحديث ثم أقوم بمناقشة أدلة الفقهاء إن وجد والرد عليها، ثم أقوم بذكر الأسباب التي دعت الفقهاء إلى الاختلاف، ثم أقوم بذكر الرأى المختار بناء على قوة الأدلة أو تحقيق المصلحة أو دفع المفسدة.

ثانياً : قمت بعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثالثاً : قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة فى البحث اعتماداً على كتب السنن والصحاح والمسانيد والمصنفات والمعاجم.

رابعاً : قمت بترجمة الأعلام غير المشهورة الوارد ذكرها فى الرسالة.

خامساً : قمت ببيان بعض المصطلحات الغريبة التى احتاجت إلى إيضاح سواء فى المتن أو فى الهامش ورمزت لما فى الهامش بحرف (هـ).

سادساً : قمت بفهرسة البحث فبدأت بفهرس الأحاديث النبوية والآثار ورتبته حسب وروده في الرسالة، يليه فهرس المصطلحات الغربية ورتبته حسب وروده في الرسالة، ثم فهرس المراجع والمصادر وبدأته بذكر القرآن الكريم ثم كتب التفسير وعلوم القرآن، ثم كتب الحديث وعلوم الحديث، ثم كتب اللغة، ثم كتب التراجم، ثم كتب الفقه وبدأتها بالمذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي ثم الظاهري ثم الزيدي ثم الإمامي ثم الإباضي، ثم كتب أصول الفقه ثم كتب قواعد الفقه ثم المراجع الحديثة، مع مراعاة أنه لا اعتبار لحرف (أل) في الترتيب، ثم انتهيت بذكر فهرس عام لموضوعات البحث.

خطة البحث:-

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وبايين وخاتمة وفهارس :-

أولاً: المقدمة : وقد بينت فيها أهمية موضوع البحث، وسبب اختياري له، ومنهجى فيه، وخطة هذا البحث.

ثانياً: الفصل التمهيدي : بيان المقاصد الشرعية والأخلاقيات الطبية. ويشتمل علي مبحثين :

المبحث الأول : المقاصد الشرعية. ويشتمل علي أربعة مطالب :

المطلب الأول: المقصود بالمقاصد الشرعية. ويشتمل علي فرعين :

الفرع الأول : حقيقة المقاصد الشرعية من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني : حقيقة المقاصد الشرعية من منظور علماء الشريعة.

المطلب الثاني: إثبات المقاصد الشرعية للشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: أقسام المقاصد الشرعية.

المطلب الرابع: ترتيب المقاصد الشرعية وأثره علي الأحكام الفقهية.

ويشتمل علي فرعين :

الفرع الأول : ترتيب المقاصد الشرعية.

الفرع الثاني : أثر ترتيب المقاصد الشرعية علي الأحكام الفقهية.

المبحث الثاني : الأخلاقيات الطبية. ويشتمل علي أربعة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بالأخلاقيات الطبية. ويشتمل علي فرعين :

الفرع الأول : حقيقة الأخلاق.

الفرع الثاني : حقيقة الطب.

المطلب الثاني : الدور الذي أولاه التشريع الإسلامي وفقهاؤه للجانب الأخلاقي في الإنسان. ويشتمل علي فرعين :-

الفرع الأول : عناية التشريع الإسلامي بالجانب الأخلاقي في الإنسان.

الفرع الثاني : عناية الفقه والفقهاء بالجانب الأخلاقي في الإنسان.

المطلب الثالث: موافقة الأخلاقيات الطبية للمقاصد الشرعية والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: قواعد مزاولة العمل الطبي.

الباب الأول: الالتزام الطبي بالمحافظة علي النفس والعقل.

ويشتمل علي فصلين :

الفصل الأول: حرمة اعتداء الطبيب علي النفس بالقتل.

ويشتمل علي مبحثين :

المبحث الأول: الموت الرحيم. ويشتمل علي أربعة مطالب :

المطلب الأول: المقصود بالموت الرحيم. ويشتمل فرعين :

الفرع الأول: حقيقة الموت الرحيم من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني: حقيقة الموت الرحيم من منظور الشريعة.

المطلب الثاني: معايير تحديد لحظة الوفاة. ويشتمل علي فرعين :

الفرع الأول: المعيار الشرعي لتحديد لحظة الوفاة.

الفرع الثاني: المعيار الطبي لتحديد لحظة الوفاة.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من الموت الرحيم.

ويشتمل علي فرعين :

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من إعطاء الطبيب للمريض ما ينهي حياته

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من رفع الطبيب أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض عقب الموت الدماغي.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة علي وفاة المريض.

ويشتمل علي ثلاثة فروع :

الفرع الأول: العقوبة المستحقة للطبيب في حالة وفاة المريض.

الفرع الثاني: موقف الطبيب من الميراث إذا كان من مستحقي الإرث في المقتول.

الفرع الثالث: موقف الطبيب من وصية المريض له.

المبحث الثاني: إجراء الأطباء عمليات إسقاط الحمل.

ويشتمل علي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بإسقاط الحمل وأسبابه.

ويشتمل علي ثلاثة فروع :

الفرع الأول: ماهية إسقاط الحمل من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني: ماهية إسقاط الحمل من منظور علماء الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: الأسباب الداعية لإجراء الأطباء عمليات إسقاط الحمل.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات إسقاط الحمل.

ويشتمل علي فرعين :

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من إجراء الطبيب عمليات إسقاط الحمل بلا ضرورة.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من إجراء الطبيب عمليات إسقاط الحمل للضرورة.

المطلب الثالث: العقوبة المستحقة للطبيب لإجرائه عمليات إسقاط الحمل.
ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول: العقوبة المستحقة للطبيب في حالة موت الجنين فقط.

الفرع الثاني: العقوبة المستحقة للطبيب في حالة موت الجنين والأم.

الفرع الثالث: العقوبة المستحقة للطبيب في حالة تعدد الأجنة المسقطه.

الفصل الثاني: حرمة اعتداء الطبيب على ما دون النفس.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: إجراء الأطباء عمليات نقل الأعضاء.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : المقصود بنقل الأعضاء و أنواع الأعضاء التي
يمكن نقلها.

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول: حقيقة نقل الأعضاء من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني: حقيقة نقل الأعضاء من منظور علماء الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث : أنواع الأعضاء التي يمكن نقلها من إنسان لآخر.

المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات
نقل الأعضاء.

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي إجراء الطبيب عمليات نقل الأعضاء
من الأحياء.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي إجراء الأطباء عمليات نقل الأعضاء
من الأموات.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إجراء الأطباء عمليات نقل الأعضاء.

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول: العقوبة المستحقة للطبيب عن إجراء عمليات نقل الأعضاء.

الفرع الثاني: الأضرار المترتبة على إجراء عمليات نقل الأعضاء.

المبحث الثاني: إجراء الأطباء عمليات خفاض الإناث.

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بخفاض الإناث وطرق إجراء عمليات الخفاض.

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حقيقة خفاض الإناث من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني : حقيقة خفاض الإناث من منظور علماء الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث : طرق إجراء عمليات خفاض الإناث الموجودة في الواقع.

المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات خفاض الإناث.

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على إجراء الأطباء عمليات خفاض الإناث. ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : مسئولية الطبيب عن إجراء عمليات خفاض الإناث.

الفرع الثاني : الفوائد والأضرار المترتبة على خفاض الإناث.

المبحث الثالث: إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بتغيير الجنس وأسبابه.

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول: حقيقة تغيير الجنس من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني: حقيقة تغيير الجنس من منظور علماء الدين.

الفرع الثالث: الأسباب الداعية لإجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس.

المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس.

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس للضرورة.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي حكم إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس لغير ضرورة.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس.

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول: العقوبة المستحقة للطبيب الممارس لعمليات تغيير الجنس.

الفرع الثاني : موقف المغير جنسه من الميراث.

الفرع الثالث : موقف المغير جنسه من النكاح.

المبحث الرابع : وصف الطبيب الدواء المحتوي علي نسبة من المسكر أو المخدر.

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بالمسكر والمخدر . ويشتمل علي ثلاثة فروع :

الفرع الأول: حقيقة المسكر والمخدر من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني: حقيقة المسكر والمخدر من منظور علماء الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: حقيقة المسكر والمخدر من منظور علماء الطب.

المطلب الثاني: أنواع المسكرات والمخدرات المستخدمة في المجال الطبي وأهم استخداماتها فيه.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من المداواة بالمسكر والمخدر. ويشتمل علي ثلاثة فروع :

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من وصف الطبيب لمريضه الدواء المحتوي علي نسبة من المسكر.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من وصف الطبيب لمريضه الدواء المحتوي علي نسبة من المخدر.

الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من إعطاء الطبيب للمريض المخدر لإجراء العمليات الجراحية.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على المداواة بالمسكر أو المخدر. ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول: مسؤولية الطبيب في حالة إيمان المريض العقار المسكر أو المخدر.

الفرع الثاني: أضرار استخدام المواد المسكرة أو المخدرة في الدواء.

الباب الثاني: الالتزام الطبي بالمحافظة على النسل.

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : استعانة الأطباء ببنوك الحيوانات المنوية في الحمل.

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : المقصود ببنوك الحيوانات المنوية وأنواع الحيوانات المنوية.

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : المقصود ببنوك الحيوانات المنوية.

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول: حقيقة بنوك الحيوانات المنوية من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني : حقيقة بنوك الحيوانات المنوية من منظور علمي.

المطلب الثاني : أنواع الحيوانات المنوية والنطف البشرية.

المبحث الثاني : الأنشطة التي تمارسها بنوك الحيوانات المنوية، والأسباب الداعية.

للاستعانة بها في الحمل. ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول : الأعمال التي تمارسها بنوك الحيوانات المنوية.

المطلب الثاني : الأسباب الداعية للاستعانة ببنوك الحيوانات المنوية في الحمل.

المبحث الثالث : موقف الفقه الإسلامى من استعانة الأطباء ببنوك الحيوانات المنوية فى الحمل.

ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول : موقف الفقه الإسلامى من إنشاء بنوك لحفظ النطف البشرية.

المطلب الثانى : موقف الفقه الإسلامى من استعانة الأطباء بمنى الزوج المحفوظ فى بنك المنى للحمل.

المطلب الثالث : موقف الفقه الإسلامى من استعانة الأطباء بمنى غير الزوج المحفوظ فى بنك المنى للحمل.

المطلب الرابع : موقف الفقه الإسلامى من استعانة الأطباء بمنى الزوج المحفوظ فى بنك المنى للحمل به بعد وفاته.

المطلب الخامس : موقف الفقه الإسلامى من استعانة الأطباء بمنى الزوج بتلقيح ببيضة زوجته خارجياً ثم زرع اللقيحة المخصبة فى رحم امرأة أخرى.

المطلب السادس : موقف الفقه الإسلامى من النطف الزائدة عن الحاجة.

المبحث الرابع : الآثار المترتبة على استعانة الأطباء ببنوك الحيوانات المنوية فى.

الحمل. ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : العقوبة المستحقة للطبيب المستعين بالبنوك المنوية فى الحمل.

المطلب الثانى : إثبات نسب المولود وموقفه من الميراث.

المطلب الثالث : أضرار وسلبات الاستعانة ببنوك الحيوانات المنوية فى الحمل.

الفصل الثانى : إجراء الأطباء عمليات الاستئساخ البشري.

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المقصود بالاستتساخ البشري وأنواعه وأسباب الاستعانة به في الحمل.

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بالاستتساخ البشري. ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : حقيقة الاستتساخ من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني : حقيقة الاستتساخ من منظور علمي.

المطلب الثاني : أنواع الاستتساخ البشري.

المطلب الثالث : الأسباب الداعية للجوء الأطباء لإجراء عمليات الاستتساخ البشري.

المبحث الثاني : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات الاستتساخ البشري.

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات استتساخ الأجنة البشرية.

المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات استتساخ الأعضاء البشرية.

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على إجراء الأطباء عمليات الاستتساخ البشري.

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : العقوبة المستحقة للطبيب الممارس لعمليات الاستتساخ البشري.

المطلب الثاني : صفة الشخص المستنسخ والمستنسخ منه وموقفهما من الميراث.

المطلب الثالث : أضرار وسلبات إجراء الأطباء عمليات الاستتساخ البشري.

ثالثاً: الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج المترتبة على البحث.

- رابعاً: الفهارس: وتشتمل على:
- أولاً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ثانياً: فهرس الأعلام المترجم لها.
- ثالثاً: فهرس المصطلحات الواردة بمتن وهامش الرسالة.
- رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.
- خامساً: فهرس عام لموضوعات البحث.
- وبعد

* فإني أحمد الله تعالى على ما وفقني فيه وهداني إليه ، فإن أصبت فمنه
سبحانه وتعالى، وإن أخطأت فمن نفسي.
وأسأله عز وجل العفو والمغفرة عما أخطأت فيه أو قصرت.

الفصل التمهيدي

بيان المقاصد الشرعية والأخلاقيات الطبية

ويشتمل علي مبحثين :

- المبحث الأول : المقاصد الشرعية. ويشتمل علي أربعة مطالب :
- المطلب الأول : المقصود بالمقاصد الشرعية. ويشتمل علي فرعين :
- الفرع الأول : حقيقة المقاصد الشرعية من منظور علماء اللغة.
- الفرع الثاني: حقيقة المقاصد الشرعية من منظور علماء الشريعة.
- المطلب الثاني : إثبات المقاصد الشرعية للشريعة الإسلامية.
- المطلب الثالث : أقسام المقاصد الشرعية.
- المطلب الرابع : ترتيب المقاصد الشرعية وأثره علي الأحكام الفقهية.
- ويشتمل علي فرعين :

الفرع الأول : ترتيب المقاصد للشريعة.

الفرع الثاني : أثر ترتيب المقاصد الشرعية علي الأحكام الفقهية.

- المبحث الثاني : الأخلاقيات الطبية. ويشتمل علي أربعة مطالب :
- المطلب الأول : المقصود بالأخلاقيات الطبية. ويشتمل علي فرعين :
- الفرع الأول : حقيقة الأخلاق.

الفرع الثاني : حقيقة الطب.

المطلب الثاني : الدور الذي أؤلاه التشريع الإسلامي وفقهاؤه للجانب الأخلاقي في الإنسان.

ويشتمل علي فرعين :

الفرع الأول: عناية التشريع الإسلامي بالجانب الأخلاقي في الإنسان.

الفرع الثاني : عناية الفقه والفقهاء بالجانب الأخلاقي في الإنسان.

المطلب الثالث : موافقة الأخلاقيات الطبية للمقاصد الشرعية والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع : قواعد مزاوله العمل الطبي.

المبحث الأول

المقاصد الشرعية

بداية أود أن أوضح أنني سوف أبدأ بالحديث عن المقاصد الشرعية ثم الأخلاقيات الطبية لأنني في بحثي هذا لن أتناول الأخلاقيات الطبية عموماً وإنما سأتناول الأخلاقيات الطبية من حيث محافظتها على مقاصد الشريعة الإسلامية وعلى رأسها الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، لأن مصالح الدين والدنيا قائمة على المحافظة على هذه المقاصد الشرعية، فالله تعالى ما سن الأحكام الشرعية إلا لجلب النفع لعباده ودفع الضرر عنهم في شتى مجالات الحياة ومنها المجال الطبي.

لذا فإنني سوف أتناول بالبحث من هذه المقاصد ما يتعلق بمهنة الطب وهو:

ضرورة الالتزام الطبي بالمحافظة على النفس، وضرورة الالتزام الطبي بالمحافظة على العقل، وضرورة الالتزام الطبي بالمحافظة على النسل.

لهذا فإنني سأتناول في هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالمقاصد الشرعية. ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حقيقة المقاصد الشرعية من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني: حقيقة المقاصد الشرعية من منظور علماء الشريعة.

المطلب الثاني: إثبات المقاصد الشرعية للشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث : أقسام المقاصد الشرعية.

المطلب الرابع: ترتيب المقاصد الشرعية وأثره على الأحكام الفقهية.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: ترتيب المقاصد الشرعية.

الفرع الثاني: أثر ترتيب المقاصد الشرعية على الأحكام الفقهية.

المطلب الأول

المقصود بالمقاصد الشرعية

ويشتمل علي فرعين:

الفرع الأول: حقيقة المقاصد الشرعية من منظور علماء اللغة.
الفرع الثاني: حقيقة المقاصد الشرعية من منظور علماء الشريعة، وبيانها كالاتي:

الفرع الأول

حقيقة المقاصد الشرعية من منظور علماء اللغة

المقاصد لغة:

هي الأغراض والأهداف جمع مقصد وهو مكان القصد .

وتعني العزم والتوجه نحو الشيء، يقال: (بابك مقصدى) أى المكان الذى أقصده.

وهى أيضاً مأخوذة من القصد وهو إتيان الشيء وأمه، ومنه قولك: (قصدتُ إليه) أى طلبته بعينه ونحوتُ نحوه.^(١)

والشرعية: صفة للمقاصد وهى ما وافق الشرع وانطبق عليه، وهى صفة مشتقة من شرع يشرع شرعاً وشروعاً أى أظهر وأوضح وسنّ، وشرع الله لنا كذا أى أظهره وأوضحه وسنّه وجعله طريقاً ومذهباً.

فالشرع: هو البيان والإظهار وهو نهج الطريق الواضح ثم استعير للطريقة الإلهية من الدين، ومنه الشرعة والشرعية قال تعالى: " ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى

(١) لسان العرب لجمال الدين بن منظور ٥ / ٣٦٤٢، ٣٦٤٣ / ط دار المعارف، معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٥ / ٩٥ / ط الأولى ١٤١١ - ١٩٩١ - دار الجيل / تحقيق: عبد السلام هارون، المنجد فى اللغة والأعلام ص ٦٣٢ / ط التاسعة والعشرون - دار المشرق. بيروت، الصحاح فى اللغة والعلوم لنديم مرعشيلي وأسامة مرعشيلي ص ٩٢٦ / ط الأولى ١٩٧٥ / دار الحضارة.

شَرِيعَةً مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعُهَا ... " (١)، وقال تعالى: "... لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا ... " (٢)

والمشروع: ما سَوَّغَهُ الشَّرْعُ وَأَجَازَهُ، والجمع شرائع وهي السنن أى ما شرع الله تعالى لعباده من السنن والأحكام قال تعالى: " شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ... " (٣) وسميت الشريعة بذلك لوضوحها وظهورها واستقامتها. (٤)

الفرع الثاني

حقيقة المقاصد الشرعية من منظور علماء الشريعة

المقاصد الشرعية من منظور علماء الفقه وأصوله:-

هي الأغراض والحكم الإلهية التي من أجلها قصد الشارع وضع الشرائع لتحقيقها بفهم نصوصها وأحكامها الفقهية ثم تكليف العباد بتطبيقها علي الواقع وما يستجد من أحداث، فهي عبارة عن المصالح التي أمرنا بها أو المفاسد التي نهينا عنها ثم كلفنا العمل بها في الدنيا. (٥)

(١) سورة الجاثية من الآية (١٨) - قواعد الأحكام ١ / ٨٧.

(٢) سورة المائدة من الآية (٤٨) - قواعد الأحكام ١ / ٨٧.

(٣) سورة الشورى من الآية (١٣).

(٤) التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني ص ١٢٦ / ط الأولى ١٤٠٣ - ١٩٨٣ - دار الكتب العلمية. بيروت، الصحاح في اللغة والعلوم ص ٥٤٦، المنجد ص ٣٨٢، لسان العرب ٤ / ٢٢٣٨، معجم مقاييس اللغة ٣ / ٢٢٦، القاموس المحيط لمجد السدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ص ٣٤٦ / ط مؤسسة الرسالة، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف العالم أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ١ / ٣١٠ ط دار الكتب العلمية.

(٥) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي ٢ / ٥ / ط دار المعارف. ورد فيه " المقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع والآخر يرجع إلى قصد المكلف فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً، ومن جهة قصده في وضعها للأفهام، ومن جهة تصده في وضعها للتكليف بمقتضاها ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها "، وورد ص ٦ قوله " إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً ... والمعتمد إنما هو أننا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد ... "، وورد=

المطلب الثاني

إثبات المقاصد الشرعية

للشريعة الإسلامية

لقد ثبت أن الشريعة الإسلامية قد وضعت لرعاية مصالح المكلفين وذلك بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم لأن الشرائع إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فالله سبحانه وتعالى لم يأمرنا بشئ أو ينهانا عن شئ إلا وفيه جلب مصلحة أو درء مفسدة.^(١)

ومعرفة المقاصد الشرعية أمر ضروري وهام لأنها نوع دقيق من أنواع العلم يتوسع الناس في معرفته بقدر ازدياد معرفتهم من العلوم الشرعية.

ص ٢٩ قوله "ومعلوم أن الشريعة وضعت لمصالح الخلق بإطلاق حسبما تبين في موضعه فكل ما شرع لجلب مصلحة أو دفع مفسدة فغير مقصود فيه ما يناقض ذلك ..."، الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ١ / ٢ / ٣٣ / ط عالم الكتب. ورد فيه "موارد الأحكام قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها ..."، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بهامش الفروق ١ / ٢ / ٤١ ورد فيه "المقاصد هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ..."، أصول الفقه الإسلامي د/ محمود محمد الطنطاوي ص ٤٠٥ / ط الثالثة ١٤٢٢ - ٢٠٠١ - مكتبة وهبة بيروت. ورد فيه "المقاصد هي الأهداف التي من أجلها شرع الله سبحانه وتعالى لنا أحكام دينه وكلفنا العمل بها في الدنيا"، مقاصد الشريعة الإسلامية للإمام محمد الطاهر بن عاشور ص ١٤٦ / ط الشركة التونسية للتوزيع والنشر. ورد فيه "المقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى أو تخمل على السعى إليها امتثالاً"، المصلحة العامة من منظور إسلامي د/ فوزي خليل ص ٨٣ / ط الأولى ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ - مؤسسة الرسالة. ورد فيه "مقاصد الشريعة هي المعاني والأسرار أو الحكم التي هدف الشارع إلى تحقيقها، سواء عند كل حكم من أحكامها، أو في مجموع أحكامها وبنائها الكلي"، وكل هذه التعريفات تدور حول المعنى المذكور وإن اختلف في ألفاظها.

(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٩ ورد فيه "ومعلوم أن الشريعة وضعت لمصالح الخلق بإطلاق حسبما تبين في موضعه فكل ما شرع لجلب مصلحة أو دفع مفسدة فغير مقصود فيه ما يناقض ذلك ...".

فالمجتهد الذى يَتمتع بقدر كبير من العلم محتاج إلى معرفتها حتى يكون فهمه للنصوص واستنباطه للأحكام صحيحاً ودقيقاً وذلك لتطبيقها على واقع الحياة التى يعيشها الناس، أو ليستعين بها فى استنباط الأحكام التى لم يُنص على حكمها عن طريق القياس أو الاستحسان أو غير ذلك من الأدلة عند الحكم على واقعة من الوقائع، أو يستعين بها فى التوفيق بين الأدلة المتعارضة، وعلى المجتهد أن يتحرى فى كل ذلك أهداف الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وغير المجتهد الذى يَتمتع بقدر ضئيل من العلم يكفيه أن يعرف دلالة الألفاظ على المعانى.

أما العامى الذى لا يحسن ضبط هذه المقاصد فلا يتكلف معرفتها لئلا يضعها فى غير موضعها فيعود بعكس المراد.

فالمقصد العام من التشريع هو حفظ نظام المجتمع واستدامة صلاحه بصلاح من يعيشون فيه، وذلك بضبط تصرفاتهم على وجه يعصمهم من الهلاك والفساد وذلك بتحقيق المصالح واجتناب المفاسد.^(١)

قال الإمام الغزالى^(٢) - رحمه الله - : (... فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم ...).^(٣)

ومما يدل على أن للشريعة الإسلامية مقاصد شرعية هو تتبع مجموع الأدلة التالية:-

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ١٥، ١٨، الوجيز فى أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان ص ٣٧٥ / ط الأولى ١٤١٤ - ١٩٩٣ - دار التوزيع والنشر الإسلامية، أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ص ١٩٨ / ط دار الفكر العربى.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى أبو حامد حجة الإسلام، فيلسوف متصوف، له نحو مئتي مؤلف ومن ذلك (المستصفى، إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة)، ولد بطوس ثم رحل إلى نيسابور ثم بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر ثم عاد إلى طوس وتوفى بها سنة ٥٠٥ هـ ومشهده بها. (طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين تقي الدين السبكي ٤ / ١٠١ ط الثانية - دار المعرفة، النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكى ٥ / ٢٠٣ ط المؤسسة المصرية، العبر فى خبر من غير للحافظ الذهبى ٢ / ٣٨٧ ط الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - دار الكتب العلمية).

(٣) المستصفى فى علم أصول الفقه لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى ١ / ٢٨٦ ط الثانية ١٤٠٣ - ١٩٨٣ - دار الكتب العلمية. بيروت.

أولاً: - الكتاب:

قد وردت نصوص كثيرة تدل على أن للشرعية مقاصد ومنها:-

قوله تعالى في أصل الخلقة: " الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ... " (١)، وقوله تعالى: " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ " (٢)، وقوله تعالى في بعث الرسل: " رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ... " (٣)،

وقوله تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ " (٤)، وقوله في الصلاة: "... إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ... " (٥)، وقوله في القصاص: "وَكَمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " (٦)، وفي الصيام: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " (٧).

وجه الدلالة:

تتبع هذه الآيات القرآنية يدل على أن الشريعة الإسلامية وضعت لمصالح العباد حيث إن كل آية منها فيها تصريح أو تنبيه على مقصد شرعي، وقد قصد الشارع من تشريع الأحكام لعباده هو جلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم فقد خلق الله سبحانه وتعالى الموت والحياة ليعلم أكثر الناس ذكرا للموت وأحسنهم استعداداً له وأبعدهم عن محارم الله وأسرعهم في طاعته، وخلق الجن والإنس لعبادته سبحانه وطاعته فيثيب العابد ويعاقب الجاحد أو ليقروا له بالعبادة طوعاً أو كرهاً بما يراه فيهم من أثر الصنعة، وبعث الرسل لقطع الحجة على الناس حتي لا يقولوا ما أرسلت إلينا رسولا وما أنزلت إلينا كتاباً ولتبشير من آمن وإنذار من كفر فمن آمن وصدق به ﷺ سعد وسلم مما لحق الأمم الأخري من العذاب، وأمر بالصلوات الخمس لأنها تكفر

(١) سورة الملك الآية (٢).

(٢) سورة الذاريات الآية (٥٦).

(٣) سورة النساء من الآية (١٦٥).

(٤) سورة الأنبياء الآية (١٠٧).

(٥) سورة العنكبوت من الآية (٤٥).

(٦) سورة البقرة الآية (١٧٩).

(٧) سورة البقرة الآية (١٨٣).

ما بينها من الذنوب وتنتهى عن الفحشاء والمنكر، وفرض الصوم على عباده لأنه يميّت الشهوات فهو سبب قوي لتحقيق التقوى والصبر، وشرع القصاص إحياءً للنفوس لأنه إذا أقيم وتحقق الزجر به ازجر من يريد القتل مخافة أن يقتص منه فحييا بذلك معاً، وهكذا فى كل الأحكام الشرعية.

فالله عز وجل لم يأمرنا بشئ أو ينهانا عن شئ إلا لحكمة أرادها سبحانه وتعالى وهذه الحكمة هى مقصده سبحانه من التشريع، وهى إما أن يكون منصوصٌ عليها صراحة، أو مشار إليها ضمناً، أو يمكن استنباطها عن طريق القياس أو الاستحسان أو غيرهما.^(١)

ثانياً: - السنة:

ما روى عن الأزرق بن قيس^(٢) قال: (كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب الماء فجاء

أبو برزة الأسلمي^(٣) على فرس فصلى وخلقى فرسه، فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها حتى أدركها، فأخذها ثم جاء فقضى صلاته وفينا رجل له رأى فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس فأقبل فقال:

(١) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي ١٨ / ٢٠٧، ١٧ / ٥٥، ٦ / ١٨، ١١ / ٣٥٠، ١٣ / ٣٤٧، ٢ / ٢٥٦، ٢ / ٢٧٦ ط ١٣٨٧ - ١٩٩٧ - دار الكاتب العربى، الموافقات للششاطبى ٢ / ٦، المستصفى للغزالي ١ / ٢٨٧.

(٢) الأزرق بن قيس الحارثى، بصرى، وروى عن ابن عمر وأنس وأبو برة رضى الله عنهم، كان ثقة صالح الحديث مأموناً، وروى له البخارى وأبو داود والنسائى، مات فى ولاية خالد على العراق. (تهذيب الكمال فى أسماء الرجال لجمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى ٢ / ٣١٨، ت ٣٠٢ / ط الخامسة ١٤١٥ - ١٩٩٤ - مؤسسة الرسالة / تحقيق: د/ بشار عواد معروف، تهذيب التهذيب للإمام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ١ / ٢٠٠، ت ٣٧٧ / ط الأولى ١٣٢٧ هـ).

(٣) هو نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي، صاحب النبى ﷺ وروى عنه، أسلم قديماً، وشهد فتح مكة، وغزا مع النبى ﷺ إلى أن قبض، ذهب بالبصرة حين نزلها المسلمون، قيل إنه شهد مع على بن عيسى قتال الخوارج بالتهروان، وغزا بعد ذلك خراسان فمات بها وقيل بنيسابور وقيل بالبصرة سنة ٦٤ هـ وقيل فى آخر خلافة معاوية وقيل فى أول ولاية عبد الملك سنة ٦٥ هـ وبه جزم البخارى. (تهذيب الكمال ٢٩ / ٤٠٧، ت ٦٤٣٧، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤ / ٢٩٨، ط دار صادر، تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٤٦، ت ١١٥).

ما عَنفَنِي أَحَدٌ مِنْهُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: إِنْ مِنْزَلِي مَتَرَاخٍ فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ (١).

وجه الدلالة:

استخلص هذا الصحابي رضي الله عنه من تكرار مشاهدته لأفعال النبي ﷺ أن من مقاصد الشريعة التيسير، فرأى أن قطع الصلاة من أجل إدراك فرسه ثم العود إلى استئناف صلاته أولى من استمراره على صلاته مع تحمل مشقة الرجوع إلى أهله راجلاً. (٢)

وهذا ما يسمى بالمتواتر المعنوي وهو الحاصل بتكرار مشاهدة الصحابة لأعمال النبي ﷺ بحيث يستخلص من مجموعها مقصداً شرعياً.

ثالثاً: - المعقول:

إنما جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم ويتضح هذا مما يلي: -

أولاً: - استقراء أدلة الأحكام الشرعية والعلل والحكم التشريعية التي قرنها الشارع بكثير من الأحكام في مختلف الوقائع بحيث إذا اشتركت في علة واحدة حصل العلم واليقين بأن تلك العلة مقصد شرعي، فعلة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هو طلب رواجه في الأسواق، وعلة النهي عن احتكار الطعام هو ندرته في الأسواق مما يَفُوت رواجه، وعلة النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة (مؤجلاً) هو أن لا يبقى الطعام في الذمة فيفوت رواجه.

فقد حصل من تتبع علل هذه الأحكام حصول العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد شرعي من مقاصد الشريعة الإسلامية لأنه يؤدي إلى حفظ

(١) صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بريدة البخاري الجعفي ٤ / ٧ / ١٣٢ / (٧٨) كتاب الأدب / (٨٠) باب قول النبي ﷺ (يسروا ولا تعسروا) وكان يحب التخفيف واليسر على الناس / رقم (٦١٢٧).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٣ / ٩٩ /

(٢١) كتاب العمل في الصلاة / (١١) باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة / رقم (١٢١١) /

ط الثالثة ١٤٠٧ هـ - دار الريان للتراث - المكتبة السلفية.

النفس التي هي من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية ^(١)، خاصة وقد قال ﷺ: (من احتكر فهو خاطئ) ^(٢).

ثانياً:- أن قصد الشارع من تشريع الأحكام الواردة في كل شريعة هو تحقيق مصالح العباد بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، إذ قد ثبتت بالأدلة القطعية أن الله تعالى لا يفعل شيئاً عبثاً قال تعالى: "أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ... " ^(٣).

فإنه تعالى أرسل الرسل وأنزل الشرائع لإقامة نظام وقانون للبشر قال تعالى: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ... " ^(٤)، ولإعلام المكلفين أن تحقيق مصالحهم هو مقصود الشارع وهو الغرض من تشريع الأحكام ^(٥)، فإذا تعارضت المصالح والمفاسد وكانت المفسدة أعظم فقد شرع الله تعالى من الأحكام ما يدفعها، وإن كانت المصلحة أعظم فقد شرع الله سبحانه من الأحكام ما يجلبها، كمصلحة قتل القاتل قصاصاً فإنها وإن كان فيها مفسدة وهي تفويت حياته إلا أنها جازت لما فيها من تحقيق مصلحة أعظم وهي المحافظة على حياة الناس. ^(٦)

(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ٦، أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٩٩، ٢٠٤، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٢٠.

(٢) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٣ / ٩٩٤ / (٢٢) كتاب المساقاة / (٢٦) باب تحريم الاحتكار في الأقوات / رقم (١٦٠٥) / ط الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٥ - دار ابن حزم / رواه معمر بن عبد الله.

(٣) سورة المؤمنون من الآية (١١٥).

(٤) سورة الحديد من الآية (٢٥).

(٥) الموافقات للشاطبي ٢ / ٦، أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٩٨، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ١٣.

(٦) الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٦ ورد فيه " ... فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتقاد فهي المقصودة شرعاً ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق ... وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتقاد فرفعها هو المقصود شرعاً ولأجله وقع النهي ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان ... "، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ١ / ٤ / ط دار الكتب العلمية. بيروت. ورد فيه " ... إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضنة ودرء المفاسد المحضنة عن الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها =

أيضاً كشف العورة مفسدة إلا أنه في حالة الحاجة إلى إجراء عملية جراحية فإنه يجوز كشفها، كإجراء جراحة قيصرية بشق جوف المرأة على الجنين المرجو حياته، وذلك لأن مصلحة حفظ حياة الجنين أعظم من مفسدة انتهاك حرمة أمه.^(١)

وهكذا فإن أحكام الشريعة تجرى على أساس واحد وهو جلب المصالح ودرء المفاسد وكلها مقاصد شرعية مرادة لله تعالى.^(٢)

ثالثاً:- أباح الله تعالى للمجتهدين استنباط الأحكام لما يطرأ أو يستجد من وقائع، وذلك عن طريق القياس أو الاستحسان أو غير ذلك من الأدلة تحقيقاً لمصالح العباد.^(٣)

رابعاً:- شرع الله سبحانه وتعالى الرخص لعباده عند وجود مشقة في تطبيق الأحكام، كإباحة النطق بكلمة الكفر عند الإكراه تحقيقاً لمصلحة بقاء النفس، وكذلك أباح المحرم عند الضرورة كآكل الميتة وشرب الخمر لحفظ النفس، وكذلك أباح الفطر في رمضان للمسافر والمريض دفعاً لمشقة السفر، ولا شك أن دفع المشقة فيه رعاية لمصالح العباد ودرء للمفاسد عنهم.^(٤)

=محمود حسن وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن"، وورد ص ٣٨ "إذا عظمت المصلحة أوجبها الرب في كل شريعة وكذلك إذا عظمت المفسدة حرّمها الله في كل شريعة ..."، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان ص ٤٩ / ط السادسة - مكتبة القدس - مؤسسة الرسالة.

(١) قواعد الأحكام ١ / ٨٧.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٦، قواعد الأحكام ١ / ٩ وورد فيه "الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح".

(٣) أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله ص ٣٣١ / ط السادسة ١٤٠٢ - ١٩٨٢.

(٤) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٢٢ ورد فيه "ثبت أيضاً مشروعية الرخص وهو أمر مقطوع به ومما علم من دين الأمة ضرورة كرخص الفطر والجمع وتناول المحرمات عند الاضطرار فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة ... ولو كان قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف"، قواعد الأحكام ١ / ٣٢ ورد فيه "ولا شك أن المشاق من حيث إنها مشاق تسوء المؤمن وغيره، وإنما يهون أمرها لما يبنى عليها أمرٌ من تحمّلها من الأجر والثواب"، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان ص ٤٧.

وعلى هذا:-

فتتبع الأدلة السابقة يدل على أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها لأن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد فهي كلها عدل ورحمة ومصالح وحكم. (١)

المطلب الثالث

أقسام المقاصد الشرعية

بناءً على ما سبق من أن مقصد الشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح العباد بجلب النفع لهم ودرء الضرر عنهم فهذه المقاصد تنقسم إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وهذا بناءً على أن حاجة الخلق إلى هذه المقاصد متفاوتة فمنهم من يحتاج إلى المقاصد الضرورية لتنظيم حياتهم وتستقيم وإلا عمت الفوضى في المجتمع، ومنهم من يحتاج إلى المقاصد الحاجية للتيسير عليهم برفع الحرج والمشقة عنهم وإلا لحقهم العنت والضيق بفقدانها، ومنهم من يحتاج إلى المقاصد التحسينية حتى يؤدي ما كلف به على أكمل وجه وأجمل صورة فهي من قبيل التحسين والتزيين للأعمال فهي من باب مكارم الأخلاق وكريم العادات.

ولهذا قسمت المقاصد الشرعية بحسب شدة الحاجة إليها إلى ثلاثة أقسام:-
مقاصد ضرورية، مقاصد حاجية، مقاصد تحسينية، وفيما يلي تفصيل كل قسم:-

القسم الأول:- المقاصد الضرورية:-

قال الإمام الشاطبي (٢) في تعريفها: (هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد

(١) منهاج السنة النبوية لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الشهير بابن تيمية الحرائي دمشقي الحنبلي ١ / ١٤٧ / ط دار الكتب العلمية. بيروت.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ مجتهد من أئمة المالكية، له مؤلفات عديدة منها (الموافقات، الإعتصام)، والشاطبي نسبة =

وتهاجر وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين (١).

وقيل:- هي كل ما يشتمل على مصلحة تنتهي إلى حد الضرورة (٢).

وقد شرع الله سبحانه وتعالى للمحافظة على المقاصد الضرورية أحكاماً تحققها وتصونها وتدفع عنها ما يفسدها وذلك بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها ودرء الخلل عنها.

قال الإمام الشاطبي (والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال المتوقع أو الواقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم (٣).

وللمحافظة على المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية أمر الله تعالى بالمحافظة على أمور خمسة وهي:- (الدين - النفس - العقل - النسل - المال) (٤).

= إلى شاطبة بلدة بالمغرب بشرق الأندلس توفي سنة ٧٩٠ هـ. (الأعلام قاموس تراجم لخبر الدين الزركلي ١ / ٧٥ / ط السابعة ١٩٨٦ - دار العلم للملايين، الكني والألقاب للشيخ عباس القمي ٢ / ٣٤٧ / ط الثانية ١٤٠٣ - ١٩٨٣ - مؤسسة الوفاء، بيروت).

(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ٨.

(٢) شرح الأسنوي نهاية السؤل لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي ٣ / ٧٣ / ط محمد علي صبيح ورد فيه " الضروري هو المشتمل على مصلحة تنتهي إلى حد الضرورة"، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ص ٣٢٠ / ط الأولى ١٤١٤ - ١٩٩٤ - دار الكتب العلمية بيروت وورد فيه " الضروري هو المتضمن لحفظ مقصود من المقاصد الخمس ...".

(٣) الموافقات للشاطبي ٢ / ٨.

(٤) إرشاد الفحول ص ٣٢٠ ورد فيه " الضروري هو المتضمن لحفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف الشرائع فيها بل هي مطبقة على حفظها وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال ..."، شرح الأسنوي ٣ / ٧٣، شرح البديخي شرح مناهج العقول لمحمد بن الحسن البديخي شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي ٣ / ٧٠ / ط محمد علي صبيح ورد فيها " فالضروري هو المتضمن لحفظ النفس والدين والنسل والعقل والمال ..."، المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد ابن عمر بن الحسين الرازي ٥ / ١٦٠ / ط الثالثة ١٤١٨ - ١٩٩٧ - مؤسسة الرسالة / تحقيق: د/ جابر فياض العلواني.

قال الإمام الغزالي - رحمه الله - : (مقصود الشارع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماله)^(١).

وقال الإمام الشاطبي - رحمه الله - (ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة)^(٢).

وفيما يلي بيان كل أمر من هذه الأمور :-

أولاً:- حفظ الدين:

وهو عبارة عن العقائد والأحكام والعبادات التي شرعها الله تعالى لتنظيم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بالآخرين.

وقد شرع الله تعالى لإيجاده وإقامته قواعد الإيمان الخمس وهو النطق بالشهادتين، والصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان.

وشرع لحفظه وحمايته من الاعتداء عليه الجهاد لمحاربة من يقف عقبة في سبيل الدعوة إليه، فقد حفظ الله سبحانه وتعالى دينه وحماه بـ شرع الزواجر عن الردة والمقاتلة مع أهل الحرب^(٣) قال تعالى: " قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ..."^(٤) ، وشرع عقوبة المرتدين والمبتدعين في الدين ما ليس منه قال النبي ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه)^(٥)

كما شرع الحجر على المفتي الماجن الذي يحل ما حرم الله ونص على أن الفتنة أشد من القتل قال تعالى: "... والفتنة أشد من القتل ..."^(٦).

(١) المستصفى للغزالي ١ / ٢٨٦.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٠.

(٣) المحصول ٥ / ١٦٠.

(٤) سورة التوبة من الآية (٢٩).

(٥) صحيح البخاري ٤ / ٨ / ٦٤ (٨٩) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم / ٢

(باب حكم المرتد والمرتدة / رقم (٢٢ / ٦٩) / هذا جزء من حديث نصه أتى على

بـ بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ

(لا تعذبوا بعداب الله) ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه).

(٦) سورة البقرة من الآية (١٩١).

كما حمى حرية التدين^(١) فقال تعالى: " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ... " ^(٢) .

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : (فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والحج ...) ^(٣) .

ثانياً:- حفظ النفس:

وهو عبارة عن التشريعات والأحكام التي تمنع الاعتداء علي النفس أو علي أي جزء من أجزاء البدن.

وقد شرع الله سبحانه وتعالى لحفظها تناول ما يقيم الحياة من مأكّل ومشرب ومسكن وملبس وأباح الطيبات من الرزق، وفرض الديات والكفارات، وأوجب القصاص إحياء للنفوس، وحرّم أن يُلقَى الإنسان نفسه في التهلكة قال تعالى: "... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ... " ^(٤) ، وحرّم قتل الشخص لنفسه قال تعالى: "... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " ^(٥) ، قال تعالى: "... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... " ^(٦) .

ثالثاً:- حفظ العقل:

وهو عبارة عن التشريعات والأحكام التي تهتم بحماية العقل البشري من تناول كل ما يفسده مطعوماً كان أو مشروباً حتى يستطيع أداء ما كلف به من عمل وعبادة.

وقد شرع الله سبحانه وتعالى للمحافظة على العقل تحريم تناول كل ما يضعف قدرته سواء كان مسكراً أو مخدراً لأن الله تعالى كرم الإنسان بالعقل وميزه به عن سائر المخلوقات لذلك كان لابد من حمايته والمحافظة عليه

(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ٨ ، المستصفي للغزالي ١ / ٢٨٧ ، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية للإمام محمد أبو زهرة ص ٣٠٨ / ط دار الفكر العربي.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٥٦).

(٣) الموافقات للشاطبي ٢ / ٨ .

(٤) سورة البقرة من الآية (١٩٥).

(٥) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٦) سورة الأنعام من الآية (١٥١).

وتحريم كل ما يؤدي إلى إفساده أو إضعافه قال تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ... " (١).

كما شرع العقوبات الزاجرة على كل من يقدم على إتلاف عقله ليبقى سليماً مفكراً فشرع حد شرب المسكر وغيره من العقوبات التعزيرية.

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: (والعادات والمعاملات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكنات وما أشبه ذلك)، وقال: (والجنايات ما كان عائداً على ما تقدم بالإبطال فشرع فيها ما يدرأ ذلك بالإبطال ويتلافى تلك المصالح كالقصاص والديات للنفس، والحد للعقل، وتضمن قيم الأموال للنسل، والقطع والتضمن للمال وما أشبه ذلك) (٢).

رابعاً:- حفظ النسل:

وهو عبارة عن التشريعات والأحكام التي تحفظ للإنسان بقاء نوعه وصون نسله عن الاختلاط أو التقليل أو الانقراض بارتفاع النوع الإنساني من الوجود.

وقد شرع الله سبحانه لحمايته الزواج، وحرم الزنا وكل ما يدعو إليه كتحريم النظر بشهوة للمرأة الأجنبية وتحريم الخلوة بها، وتحريم قتل الأولاد، وتحريم الإجهاض.

قال تعالى: "... الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً..." (٣).

فقد حفظ الله تعالى النسل بشرع الزواجر عن الزنى لأن المزاحمة على الأبضاع تقضى إلى اختلاط الأنساب المفضى إلى انقطاع التعهد عن الأولاد، والتوثب على الفروج بالتعدى والتغلب وهو مجلبة للفساد والنقائل (٤).

خامساً:- حفظ المال:

وهو عبارة عن مجموعة الأحكام الشرعية التي تعتنى بأمر تدبيره والانقاع به وتبين الطرق المشروعة لكسبه وتحصيله.

(١) سورة الإسراء من الآية (٧٠).

(٢) الموافقات للشاطبي ١٠ / ٢.

(٣) سورة النساء من الآية (١).

(٤) المحصول ٥ / ١٦٠.

فقد أوجب الله سبحانه على الإنسان السعى للرزق، وأباح له المعاملات التي يترتب عليها تبادل المنافع بين الناس كالمضاربة والبيع والإجارة قال تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ..." (١).

وشرع الله لحمايته وحفظه تحريم السرقة وجعل للشارق والسارقة حداً قال تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ..." (٢).

كما حرّم الغش والخيانة، وحرّم الربا وأكل أموال الناس بالباطل، وإتلاف مال الغير، وشرع الحجر على السفينة محافظة على أمواله، وفرض ضمان المتلفات.

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - في ذلك: (والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود ...) وقال: (والجنايات ما كان عائداً على ما تقدّم بالإبطال فشرع ما يدرأ ذلك بالإبطال ويتلافى تلك المصالح كتضمينه قيم الأموال للنسل وكالقطع والتضمين للمال) (٣)، وهذه الضروريات الخمس يشترك فيها الرجال والنساء معا كما أنها مراعاة في كل دين وملة. (٤)

(١) سورة الملك من الآية (١٥).

(٢) سورة المائدة من الآية (٣٨).

(٣) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٠.

(٤) الموافقات للشاطبي ١٠ / ٢ ورد فيه "مجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة"، إرشاد الفحول ص ٣٢٠ ورد فيه "الضروري هو المتضمن لحفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف الشرائع فيها بل هي مطبقة على حفظها وهي الدين ..."، شرح البدخشى ٣ / ٧٠ ورد فيه "المقاصد الخمسة التي روعيت في كل ملة"، المستقصى للغزالي ١ / ٢٨٧، ٢٨٨ ورد فيه "وتحريم تقويت هذه الأصول الخمسة الزجر عنها يستحيل أن لا تشمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر"، قواعد الأحكام ١ / ٤ ورد فيه "اتفق الحكماء وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض في تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال ..."، شرح الأسنوى ٣ / ٧٣، المحصول ٥ / ١٦٠، أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٠٠، أصول الفقه الإسلامي د/ بدران أبو العنين بدران ص ٣٣٧ ط ١٩٨٤ - مؤسسة شباب الجامعة، أصول الفقه الإسلامي د/ محمود الطنطاوي ص ٤٥٧، علم أصول الفقه د/ عبد الوهاب خلاف ص ٢٩٢ ط الثامنة - مكتبة الدعوة الإسلامية، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي د/ حسين حسان ص ٢٤، ٢٨ ط ١٩٧١ - دار النهضة العربية.

مكملات المقاصد الضرورية:

اقتضت حكمة الله تعالى أن شرع مع المقاصد الضرورية أحكاماً تعتبر مكملة لها في تحقيقها ليتم حفظها على أكمل وجه، ومن أمثلة هذه المكملات:-

١- أنه لما شرع إيجاب الصلاة لحفظ الدين شرع آداؤها في جماعة وإعانتها بالأذان ليكون إقامة الدين وحفظه أتم بإظهار شعائره والاجتماع عليها.

٢- أنه لما أوجب القصاص لحفظ النفس شرع التماثل فيه مع أنه لا تدعو إليه الضرورة ولا تظهر فيه شدة الحاجة إليه، إلا أنه مكمل لحكمة القصاص لأن قتل الأعلي بالأدني يؤدي إلى إثارة العداوة والبغضاء فلا يكمل بدونه ثمرة القصاص من الزجر والحياة التي قصدها الشارع منه لأن قتل القاتل بصورة أقطع مما فعل به قد يؤدي إلى سفك الدماء فيحصل نقيض المقصود من القصاص.

٣- أنه لما حرم الزنا لحفظ العرض والنسل حرم الخلوة بالأجنبية سداً للزريعة.

٤- أنه لما حرم الخمر حفظاً للعقل حرم شرب القليل منه ولو لم يسكر لأنه بما فيه من لذة الطرب والنشوة يدعو إلى الكثير المضيع للعقل فتحرير القليل مكمل لحكمة تحريم الكثير.

٥- أنه لما حرم الاعتداء على المال راعى التماثل في ضمان الاعتداء عليه، فحرم الربا تكميلاً لحفظ المال لأن الزيادة التي يدفعها المدين لا مقابل لها شرعاً.^(١)

(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٢ ورد فيه " كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالنتمة والتكملة مما لو فرضنا فقدنا لم يخل بحكمتها الأصلية "، شرح البدخشي ٣ / ٧٢ وورد فيه " مكمل الضروري كحد قليل المسكر وهو لا يزيل العقل وحفظه حاصل بتحريم المسكر وتحريم القليل للكميل لدعوة القليل إلى الكثير..."، إرشاد الفحول ص ٣٢١ وورد فيه " ويلحق بالخسة المذكورة مكمل الضروري كتحرير قليل المسكر ووجوب الحد فيه ... "، المستصفي للغزالي ١ / ٢٨٨ وورد فيه " أما ما يجرى مجرى التكملة والنتمة لهذه المرتبة فقولنا المعاملة مرعية في استيفاء القصاص لأنه مشروع للزجر والتشفي ولا يحصل ذلك إلا بالمثل ... "، أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٠٤. أصول الفقه الإسلامي د/ بدران أبو العينين بدران ص ٣٤٢، الوجيز في أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان ص ٣٧.

تعقيب:

إن هذا النوع من المقاصد هو الكفيل بإقامة نظام وقانون عام للحياة بوجه عام والمجتمع بشكل خاص كي تستقيم الحياة وتنتظم وإلا عمتها الفوضى والفساد سواء كان في الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال، وقد تم تكميل هذه المقاصد بأحكام تكملها ليتم آداؤها علي أكمل وجه إلا أن الإخلال بأحدها لا يؤدي إلي الإخلال بأصل المقصد الضروري.

القسم الثاني:- المقاصد الحاجية:

قال الشاطبي - رحمه الله - :- الحاجيات معناها أنها هي المقاصد التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترأع دخل على المكلفين الحرج والمشقة لكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع في المصالح العامة.^(١)

وقيل:- إن الحاجي هو الذي يقع في محل الحاجة لا محل الضرورة.^(٢)

وقد شرع الله سبحانه وتعالى لعباده بعض الأحكام التي ترفع الحرج عنهم في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

أما العبادات:- فكالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة في حالتى السفر والمرض وذلك كإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر.

أما العادات:- فكإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال من مأكلا ومشرب وملبس ومسكن ومركب.

أما المعاملات:- فقد شرع أنواع من المعاملات التي يحتاجها الناس استثناء من القواعد العامة كالمضاربة والسلم والمساواة، وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات كثمر الشجر، وشرع الطلاق للخلاص من زوجية لم تعد صالحة للبقاء والاستمرار.

(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ١١.

(٢) إرشاد الفحول ص ٣٢١ ورد فيه " الحاجي ما يقع في محل الحاجة لا محل الضرورة كالإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى السكن مع عدم تملك العين ... " .

أما الجنايات:- فقد جعل الدية على العاقلة (عائلة القاتل) في القتل الخطأ، وجعل لولي المقتول الحق في العفو عن القصاص، وشرع قاعدة درء الحدود بالشبهات تخفيفاً عن القاتل.^(١)

وقد نص القرآن الكريم على الكثير من الآيات التي تتأدى بمبدأ التيسير والتخفيف على الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم قال تعالى: "... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ..."^(٢)، وقال تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا"^(٣)، وقال تعالى: "...وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ..."^(٤).

وورد في السنة النبوية أيضاً ما يدل على ذلك فقد روى أن النبي ﷺ قال: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)^(٥).

ومن القواعد الشرعية المؤيدة لهذه النصوص قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وذلك كتحرير الله سبحانه وتعالى أكل الميتة على عباده في الأحوال العادية ولكن عند الضرورة يباح للمضطر الأكل منها بقدر الحاجة فقط دون زيادة على ذلك لأن الضرورة تقدر بقدرها.

قال تعالى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"^(٦).

وكتحريم كشف المرأة شئ من جسدها أمام الرجال الأجانب لغير الحاجة إلا أن الطبيب يباح له أن يرى من جسدها ما تحرم رؤيته لضرورة العلاج، كما أن الرؤية تباح بقدر الحاجة دون زيادة.^(٧)

(١) الموافقات للشاطبي ١٢ / ٢، أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٠٢.

(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(٣) سورة النساء الآية (٢٨).

(٤) سورة الحج من الآية (٧٨).

(٥) صحيح البخارى ١ / ١ / ٢٩ / (٣) كتاب العلم / (١٢) باب من كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعدة والعلم كى لا ينفروا / رقم (٦٩) / رواه أنس بن مالك، صحيح مسلم ٣ / ١٠٩٣ / (٣٢) كتاب الجهاد والسير / (٣) باب فى الأمر بالتيسير وترك التنفير / رقم (١٧٣٢) / روى عن أبى موسى عليه السلام.

(٦) سورة البقرة الآية (١٧٣).

(٧) الموافقات للشاطبي ١٢ / ٢، المستصفى للغزالي ١ / ٢٨٩ ورد فيه "ما يقع فى رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات كتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير فذلك لا

فهذه الأحكام كلها ليست ضرورية لحفظ أصل المصالح الخمسة الكلية وإنما هي أحكام تكمل هذا الحفظ وترفع عن تحصيل أصل المصالح الحرج الشديد والمشقة الزائدة.

فالتمتع بالطيبات بما فوق الحاجة إلى حفظ الحياة ليس ضرورياً لأصل حفظ النفس، ولكنه مكمل لهذا الحفظ ومحقق لحاجة وإن لم تبلغ مبلغ الضرورة لكن ينال الإنسان بفقدائها الحرج والمشقة^(١).

مكملات المقاصد الحاجبة:-

اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن شرع مع المقاصد الحاجبة أحكاماً تعتبر مكملة لها ومن أمثلة هذه المكملات:-

١- أنه تعالى أجاز الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة كالجمع بين الظهر والعصر والجمع بين المغرب والعشاء كحكم مكمل لإباحة قصر الصلاة الرباعية في السفر.

٢- اشتراط الكفاءة في النكاح لتحقيق الألفة والمحبة والوفاق بينهما، وكذلك شرع مهر المثل لما يترتب عليه من دوام الزواج واستمراره، مع ملاحظة أن المقصود الأصلي من النكاح يحصل بدونهما لكنهما أشد إفضاءً لدوام النكاح وتتمام الألفة بين الزوجين وما به دوامه يعتبر من مكملاته.

٣- أن الله سبحانه وتعالى لما شرع أنواع المعاملات من بيع وإجارة وشركة ومضاربة كملها بالنهاى عن الغرر والجهالة وبيع المعدوم، وبين ما يصح اقتران العقد به من شروط وما لا يصح إلى غير ذلك مما يقصد به سد حاجات الناس من المعاملات دون عداوة أو خصومة، وشرع الإشهاد علي البيع والرهن من باب التكملة، وشرع الخيارات على اعتبار أنها أحكام

ضرورة إليه ولكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح وتقييد الأكفاء ... "، شرح البدخشي ٣/ ٧١، شرح الأسنوى ٣ / ٧٤ ورد فيهما " أما المصلحي فكنصب الولي على الصغيرة أى تمكنه من تزويجها، فإن مصالح النكاح غير ضرورية في الحال، إلا أن الحاجة إليه حاصلة، وهو تحصيل الكفو الذى ربما لو فات لفات لا إلى بدل "، المحصول ٥ / ١٦٠، أصول الفقه الإسلامى د/ محمود الطنطاوى ص٤٦٣، أصول الفقه لأبى زهرة ص٢٠٢، الوجيز فى أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان ص٣٧٧، أصول التشريع الإسلامى لعلي حسب الله ص٣٣٥.

(١) نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى د/ حسين حسان ص٢٩.

تكميلية للمعاملات المشروعة وذلك لسد حاجة الناس دون إثارة
المنازعات بينهم^(١).

تعقيب:

هذا النوع من المقاصد هو الكفيل برفع الحرج والمشقة عن العباد في
تأديتهم للتكاليف المسندة إليهم تخفيفاً وتيسيراً عليهم، وإذا لم تراعى هذه المقاصد
لحق الناس العنت والضيق، وما تكمل به هذه المقاصد تعتبر أحكاماً متممة
للمقاصد الحاجية حتي يحصل المقصود منها كاملاً ويؤديها المكلف بسهولة
ويسر علي أتم وجه كما أن الإخلال بها لا يخل بأصل التوسعة والتخفيف الذي
هو مضمون المقصد الحاجي.

القسم الثالث:- المقاصد التحسينية:

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: هي ما لا يرجع إلي ضرورة ولا
إلي حاجة من الأحكام ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا
والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات.^(٢)

وقيل هو: ما تقتضيه الآداب العامة من التصرفات مع عدم معارضته
للقواعد حثاً علي مكارم الأخلاق.^(٣)

ويسمى هذا القسم بقسم (مكارم الأخلاق) حيث ترجع هذه المصالح إلي
مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وكل ما يؤدي إلي سير الناس في حياتهم علي
أحسن منهاج وأقوم وأفضل طريق.

(١) الموافقات للشاطبي ١٣ / ٢، المستصفى للغزالي ١ / ٢٩٠ وورد فيه " أما ما يجري
مجرى التتمة لهذه الرتبة فهو كقولنا لا تزوج الصغيرة إلا من كفؤ وبمهر المثل فإنه
أيضاً مناسب ولكنه دون أصل الحاجة إلي النكاح ولهذا ... "، شرح البدخشى ٣ / ٧٣
وورد فيه " أما مكمل الحاجي كوجوب رعاية الكفاءة ومهر المثل في الولي إذا زوّج
الصغيرة لأنه أشد إفضاءً إلي دوام النكاح ... "، أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان
ص ٣٧٨، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي د/ حسين حسان ص ٣١، أصول الفقه
الإسلامي د/ محمود الطنطاوي ص ٤٦٨، أصول الفقه الإسلامي د/ بدران أبو العينين
بدران ص ٣٤٣.

(٢) الموافقات للشاطبي ١١ / ٢، المستصفى للغزالي ١ / ٢٩٠، أصول الفقه لأبي زهرة
ص ٢٠٠، أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله ص ٣٣٥.

(٣) إرشاد الفحول ص ٣٢٢ وورد فيه " التحسين هو ما كان غير معارض للقواعد كتحريم
القاذورات فإن نفرة الطباع منها لقذارتها معنى يناسب حرمة تناولها حثاً علي مكارم
الأخلاق ".

وقد شرع الله سبحانه وتعالى لعباده بعض الأحكام التي تحسن وتُجمل تصرفاتهم في العبادات والمعاملات والعقوبات والجنایات.

أما العبادات:- فقد شرع الله تعالى أحكام الطهارة من طهارة البدن والثوب والمكان، وستر العورة، وأحل الزينة عند كل مسجد قال تعالى: " يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ. قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ" (١).

وأمر بالتقرب بالنوافل من الصدقات والقربات، وسنّ رسول الله ﷺ السنن التي يتطوع بها الإنسان في الصلاة والزكاة والصوم، وبيّن لأُمَّته الآداب التي يفرض التحلي بها في العبادات المختلفة كتجديد الوضوء والاغتسال المسنون كغسل الجمعة والعیدین ويوم عرفة.

أما المعاملات:- فقد بنى أمرها على الوضوح وعدم كتمان العيوب، وحرّم الغش والتدليس والتغريير وكل ما يؤدي إلى التنازع بين المتعاقدين، وحرّم بيع النجاسات وفضل الماء والكلاء، وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها، ونهى عن بيع الإنسان أو خطبته على بيع أو خطبة أخيه حتى لا تقع العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، ونهى عن تلقى الركبان قبل وصولهم للأسواق حتى لا يقع الظلم عليهم بأخذ بضائعهم بأقل من ثمنها المتداول بين الناس.

أما الجنایات:- فقد نهى سبحانه عن قتل النساء والصبيان والرهبان في الحرب، ونهى عن إغراق البلاد وإحراق الزروع، ونهى عن الغدر ونكث العهد، ونهى عن التمثيل بالقتلى.

أما العادات:- فقد حث الإسلام على كل ما يهذب الفرد من آداب كآداب الطعام والشراب ، و آداب الجماع بين الزوجين، وآداب دخول المسجد والخروج منه.

ومن النصوص الدالة على ضرورة التعود على هذه التحسينات:-

قوله تعالى: "... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِزِلَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (٢).

(١) سورة الأعراف الآيتان (٣١، ٣٢).

(٢) سورة المائدة من الآية (٦).

وما روى إن النبي ﷺ : (كان يأمر بمكارم الأخلاق) (١)، وقال ﷺ : (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ...) (٢).

فقد دلت هذه النصوص على أن هذه الأحكام تجرى مجرى التحسين والتزيين فهي ليست ضرورية لحفظ المقاصد الكلية، ولا يلزم من فقدانها الحرج والمشقة وإنما تعد من الكماليات، ويعد تحصيلها وشرع الأحكام التي تحققها من باب محاسن الأخلاق وكرام العادات ومحاسن الشيم (٣).

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - : (فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين) (٤).

مكملات المقاصد التحسينية:-

اقتضت حكمة الله تعالى أن شرع مع هذه المقاصد التحسينية أحكاماً تعتبر مكملة لها ومن أمثلة هذه المكملات:-

١- أنه لما شرع الطهارة للصلاة ندب فيها عدة أشياء تكملها لما طلبه من فعل المستحبات.

(١) صحيح البخارى ٤ / ٧ / ١٠٨ / (٧٨) كتاب الأدب / (٣٩) باب حسن الخلق والسقاء وما يكره من البخل . هذا جزء من حديث مطول نصه: "روى عن ابن عباس: كان النبي ﷺ أجود للناس وأجود ما يكون في رمضان وقال أبو ذر لما بلغه مبعث النبي ﷺ لأخيه: أركب إلى هذا الوادى فاسمع من قوله فرجع فقال: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق".

(٢) صحيح مسلم ٢ / ٥٨٢ / (١٢) كتاب الزكاة / (٩١) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها / رقم (١٠١٥) / روى عن أبي هريرة ؓ.

(٣) المحصول ٥ / ١٦٠، المستصفى للغزالي ١ / ٢٩٠ ورد فيه " الرتبة الثالثة ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج فى العادات "، شرح البدخشى ٣ / ٧١، شرح الأسنوي ٣ / ٧٤ ورد فيها " وأما التحسيني كتحريم القاذورات فإن نفرة الطباع عنها لخاسستها مناسب لحرمة تناولها حثاً على مكارم الأخلاق "، أصول الفقه لأبي زهرقاصص ٢٠٣، أصول الفقه الإسلامى د/ بدران أبو العنين بدران ص ٣٤٠، ٢٤١، أصول التشريع الإسلامى للشيخ علي حسب الله ص ٣٣٥، المدخل لدراسة الفقه الإسلامى د/ عبد الكريم زيدان ص ٤٧، نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى د/ حسين حسان ص ٢٩، أصول الفقه الإسلامى د/ محمود الطنطاوى ص ٤٦٥.

(٤) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٣.

٢- لما ندب إلى التطوع جعل الشروع فيه واجباً له حتى لا يعتاد المكلف إبطال عمله الذي شرع فيه قبل أن يتمه.

٣- لما ندب إلى الإنفاق ندب أن يكون من طيب الكسب، وندب أن تكون الصدقة عن طيب نفس منه غير مشوبة بالمن والأذى، وشرع الاختيار في الأضحية والعقيقة. (١)

تعقيب:

هذا النوع من المقاصد هو الذي يجمل التصرفات والأعمال ويزينها حتي يمدن للمؤمن تاديتها علي أتم وجه، فهي التي يكتمل بها نظام المجتمع وتوضح به ملامحه وصفاته حتي تكون له سمة تميزه عن غيره، وما تكمل به هذه المقاصد تعتبر أحكاماً متممة لها حتي تؤدي علي أجمل صورة، خاصة وأن الإخلال بها لا يخل بأصل التحسين والتزيين الذي هو مضمون المقصد التحسيني.

وعلي ضوء ما سبق ذكره:-

فالله سبحانه وتعالى إنما قصد من تشريع الأحكام لعباده حفظ مقاصدهم الضرورية والحاجية والتحسينية لأن هذه هي المصالح التي يحتاجون إليها في حياتهم .

واستقراء مصالح الناس يدل على حصر مصالح الخلق في هذه الأنواع الثلاثة، وبالتالي رجوع كل مصلحة منها إلى نوع من هذه الأنواع. (٢)

(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٣، المستصفى للغزالي ١ / ٢٩١، شرح البدخشى ٣ / ٧٣، أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٠٥، أصول الفقه الإسلامي د/ بدران أبو العيين بدران ص ٣٤٣.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٥، ٥١، أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله ص ٣٣٥.

المطلب الرابع

ترتيب المقاصد الشرعية وأثره على الأحكام الفقهية

ويشتمل على فرعين:-

الفرع الأول:- ترتيب المقاصد الشرعية.

الفرع الثاني:- أثر ترتيب المقاصد الشرعية على الأحكام الفقهية.

الفرع الأول

ترتيب المقاصد الشرعية

لقد وضعت المقاصد الشرعية لرعاية مصالح المكلفين، وحاجة الناس إلى هذه المصالح ليس متساوياً فهم يحتاجون إلى بعض الأحكام أكثر من احتياجهم إلى البعض الآخر، فجميعهم محتاجون إلى الأحكام التي تنظم لهم حياتهم وإلا عمتها الفوضى، ومنهم من يحتاج إلى الرخص التي تخفف عنهم من مشقة بعض التكاليف وإلا كانوا في حرج ومشقة، ومنهم من يحتاج إلى الأحكام التي تجمل أعمالهم وترينها والتي لا يترتب على فقدانها أي مفسدة إلا خروج العمل عن دائرة الحسن والجمال.

لذا فإن المقاصد الشرعية ليست في مرتبة واحدة بل هي متفاوتة على حسب أهميتها وحاجة الناس إليها، وبناءً على هذا الترتيب ترتب الأحكام الشرعية التي تحققها.

وعلى هذا فالمقاصد الشرعية على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى:- المقاصد الضرورية:

التي يكون الحكم الشرعي فيها لحماية أصل من الأصول الخمسة، وهي أهم هذه المقاصد لأنه يترتب على فقدانها اختلال نظام الحياة وشيوع الفوضى بين الناس وضياح مصالحهم.

المرتبة الثانية:- المقاصد الحاجية:

التي لا يكون الحكم الشرعي فيها لحماية أصل من الأصول الخمسة بل يقصد به دفع الحرج والمشقة لأنه يترتب على فقدانها وقوع الناس في الحرج والضيق والعسر والمشقة.

المرتبة الثالثة:- المقاصد التحسينية:

التي لا يكون الحكم الشرعي لتحقيق أصل المصالح، بل تكون من قبيل التحسين والتزيين لهذه الأصول، ولا يترتب على فقدها اختلال الحياة ولا وقوع الناس في الحرج والضيق، وإنما يترتب على فقدها خروج الناس عن مناهج الكمال الإنساني والمروءة وما تستحسنه العقول السليمة.

وعلى هذا:- فالأحكام الشرعية التي شرعها الله تعالى للمحافظة على المقاصد الضرورية أهم هذه الأحكام، وتليها الأحكام التي شرعت للمحافظة على المقاصد الحاجية، ثم الأحكام التي شرعت للتحسين والتزيين والتجميل وذلك لأن الأحكام التحسينية تعتبر مكملة للأحكام الحاجية والأحكام الحاجية تعتبر مكملة للأحكام الضرورية لأنها الأصل والأصل مقدم على ما يكمله.^(١)

الفرع الثاني

أثر ترتيب المقاصد الشرعية على الأحكام الفقهية

ترتيب المقاصد الشرعية على النسق الذي ذكرته يترتب عليه عدة آثار منها:-

أن المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، فلو فرض اختلال الضروري لاختل الحاجي والتحسيني باختلاله، ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري، لذلك إذا حوِّظ على الضروري فلا بد من المحافظة على الحاجي، وإذا حوِّظ على الحاجي فلا بد من المحافظة على التحسيني، وإذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي والحاجي يخدم الضروري فإن الضروري هو المطلوب لأنه الأصل.

(١) الموافقات للشاطبي ١٦/٢، المستصفى للغزالي ٢٨٦/١ وورد فيه " المصلحة باعتبار فوائدها في ذاتها تنقسم إلى ما هو في رتبة الضرورات، وإلى ما هو في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات وتتقاعد أيضاً عن رتبة الحاجات ... "، وورد ص ٢٨٧ قوله " وهذه المصالح الخمس حفظها واقع في رتبة الضروريات فهي أقوى المراتب في المصالح ... "، شرح البدخشى ٣ / ٧٢ وورد فيه " الأول - الضروري - أعلى المراتب في إفادة ظن الاعتبار كالخمس الضرورية .. "، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٣١٠.

وعلى هذا فلا بد من مراعاة خمسة أمور:-

الأول:- أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتحسيني لأن مصالح الدنيا والدين مبنية على المحافظة على الضروريات الخمس، لذا اعتبر قيام الوجود الدنيوي والأخروي مبنياً عليها حتى إذا انحرفت لم يبق للدنيا وجود (أى ما هو خاص بالمكلفين والتكليف)، فلو عُدَّ الدين عدم ترتیب الجزاء المرتجى، ولو عُدَّ العقل لما كان هناك تكليف، ولو عُدَّ النسل لم يكن هناك بقاء للجنس البشرى، ولو عدم المال لم يبق عيش (المال هنا ما يقع عليه الملك ويستفيد به المالك)، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، فلو ارتفع ذلك لم يكن هناك بقاء.

وإذا ثبت هذا فالأمور الحاجية مكملة للضرورية والتحسينية مكملة للحاجية، فالتحسينية والحاجية كالفرع للأصل (الضروري)، كالمریض فإنه يجوز له الصلاة قاعداً أو مضطجعا، ويجوز له ترك الصيام في وقته إلى زمان صحته لرفع الحرج والمشقة عنه، مما يدل على أن الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية.

الثاني:- أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني، لأن الضروري أصل وما سواه مبني عليه فهو كوصف من أوصافه أو فرع من فروعه، ويلزم من اختلال الأصل اختلال الفرع، فلو فرضنا ارتفاع أصل البيع من الشريعة الإسلامية لم يكن هناك اعتبار للجهالة والغرر، وكذا لو ارتفع القصاص لم يكن هناك اعتبار للماتلة فيه لأن ذلك من أوصاف القصاص ومحال أن يثبت الوصف مع انتفاء الموصوف لأن الوصف معنى لا يقوم بنفسه عقلاً .

الثالث:- لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري، لأن الضروري مع غيره كالوصوف مع أوصافه ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه، وذلك كالصلاة إذا ارتفع منها الذكر أو غيره مما يعد من أوصافها وليس ركناً فإنه لا يبطل أصل الصلاة، وكذا لو ارتفع اعتبار الماتلة في القصاص لم يبطل أصل القصاص.

الرابع:- ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري لأنه إذا كان الضروري قد يخلل باختلال مكملاته كانت المحافظة عليه لأجله مطلوبة، لأنه إذا كانت زينة لا يظهر حسنه إلا بها كان من الأحق أن لا يخل بها.

الخامس:- أنه قد يلزم من اختلال التحسينى بإطلاق أو الحاجى بإطلاق
اختلال الضرورى بوجه ما، وبيانه من أربعة أوجه:-

الوجه الأول:- أن كل واحد من هذه المراتب مختلف فى تأكد الاعتبار،
فالضروريات أكدها ثم الحاجيات ثم التحسينات وكل واحد منها مرتبط بالآخر
فكان فى إبطال الأخف جرأة على إبطال ما هو أكد، وذلك كالصلاة فإن لها
مكملات وهى هنا ما سوى الأركان والفرائض، والمخل بهذه المكملات متطرق
إلى الإخلال بالفرائض والأركان لأن الأخف طريق إلى الأثقل فالمتجرئ على
الإخلال بالأخف معرض للتجرؤ على الإخلال بالأثقل الذى هو الأصل.

فالمتجرئ على الإخلال بالحاجيات والتحسينات يتجرأ على الإخلال
بالضروريات.

الوجه الثانى:- أن كل درجة بالنسبة إلى ما هو أكد منها كالنفل بالنسبة
إلى ما هو فرض، فستر العورة واستقبال القبلة بالنسبة إلى أصل الصلاة
كالمندوب إليه.

فالإخلال بالمندوب مطلقاً يشبه الإخلال بالركن من أركان الواجب لأنه قد
صار ذلك المندوب بمجموعه واجباً فى ذلك الواجب، وكذلك إذا أخل بما هو
بمنزلته أو شبيهه.

الوجه الثالث:- أن مجموع الحاجيات والتحسينات يمكن أن يكون كل واحد
منهما كفرد من أفراد الضروريات، وذلك لأن كمال الضروريات إنما يحسن إذا
كان فيها على المكلف سعة وبسطة من غير تضيق إذا بقى معها مكارم
الأخلاق وكريم العادات مكملة لها حتى يستحسن ذلك أهل العقول، فإذا أخل
بذلك اتصف قسم الضروريات بالعنت والمشقة واتصف بضد ما يستحسن فى
العادات فيصير متكلفاً بالعمل به ويكون على خلاف ما وضعت الشريعة عليه،
قال ﷺ: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)^(١).

فلو فرض فقدان المكملات لم يكن الواجب واقعاً على جهة الكمال، أما إذا
كان الخلل فى المكمل الضرورى واقعاً فى بعض ذلك أو فى يسير منه بحيث
لا يزيل حسنه ولا يرفع بهجته ولا يغلق أبواب السعة عنه فذلك لا يخل به.

(١) سبق تخريجه ص ٢١.

الوجه الرابع:- أن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل وهو الضروري ومحسن لصورته الخاصة، فهو ما يتأدى به الضروري علي أحسن حالاته فهي مقوية لجانبه، ولو خلت عن ذلك أو عن أكثره لكان خللاً فيها، وذلك كالصلاة إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم، فإذا استقبل القبلة أشعر بالتوجه للمتوجه إليه، فإذا نوى العبد شعر بالخضوع والسكون، فإذا كبر وسبح فإنه تنبيه للقلب وإيقاظ له أن لا يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه، فإذا قتم نافلة فيها كان ذلك تدريجاً للمصلى واستدعاء لحضوره، فلو أتبعها بنافلة لكان خليقاً باستصحاب الحضور في الفريضة، وإذا عدم كل ذلك لكان فيه فتحاً لباب الغفلة ودخول وساوس الشيطان.

فهذه المكملات خادمة للضروري ومقوية لجانبه فلو خلت عن ذلك أو عن أكثر ذلك لكان خللاً فيها، وعلي هذا يجرى سائر الضروريات مع مكملاتها لمن اعتبرها.

ومن هنا ينبغي أن نعلم أن المقصود الأعظم في المقاصد الثلاثة هو المحافظة على الأول منها وهو قسم الضروريات، لذا كان مراعاة في كل ملة بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع فهي أصول الدين وقواعد الشريعة وكليات الملة.^(١)

تعقيب:

إن المقصد الضروري أصل للحاجي والتحسيني وكلاهما فرع للضروري، فلو عدم الضروري لعدم الحاجي والتحسيني ولو عدم الحاجي والتحسيني لما عدم الضروري، لأن اختلال الحاجي أو التحسيني يحقق الحكم إلا أنه يجعله غير مكتمل لأنه يزيل حسنه وروثقه لأن التحسيني محسن لصورة الحاجي والحاجي محسن لصورة الضروري.

إلا أن اختلالهما قد يؤدي إلي اختلال الضروري بوجه ما لأن اختلال الفرع قد يكون ذريعة إلي اختلال الأصل لأن عدم المحافظة علي الأخف يؤدي إلي الاستهانة بالأثقل بعدم المحافظة عليه، أما إذا حافظ علي الأدنى فإنه يحتاط ويزيد في حفظه ويكون مدعاة للمحافظة علي الأعلى والعناية بأمره.

(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٦.

المبحث الثاني الأخلاقيات الطبية

لقد قامت الشريعة الإسلامية بالاهتمام بالجانب الأخلاقي في كل مجالات الحياة ومنها المجال الطبي باعتبارها من أهم الأسس الثابتة التي يقوم عليها المجتمع السليم.

وبما أن الطبيب يتعامل مع جسم الإنسان وهو عمل في منتهى الخطورة فلا بد أن يراعي في عمله كل ما أمر الله به ويجتنب كل ما نهى عنه ليصير عمله عبادة، وحتى يكون محلاً لثقة المرضى الذين يتعاملون معه وإلا أحجم الناس عن التداوي، فالله تعالى ما رخص في ممارسة مهنة الطب إلا للمحافظة على النفس وكل عضو من أعضاء البدن التي يملك التصرف فيها بمقتضى عمله، والأخلاق هي التي توجه سلوك الطبيب نحو عمل ما فتمنعه من الوقوع في المحذور، لذا فهي تستمد من أوامر الله ونواهيه.

لذا فإنني سأتناول في هذا المبحث أربعة مطالب:-

المطلب الأول:- المقصود بالأخلاقيات الطبية. ويشتمل على فرعين:-

الفرع الأول:- حقيقة الأخلاق.

الفرع الثاني:- حقيقة الطب.

المطلب الثاني:- الدور الذي أولاه التشريع الإسلامي وفقهاؤه للجانب الأخلاقي في الإنسان.

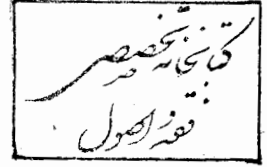
ويشتمل على فرعين:-

الفرع الأول:- عناية التشريع الإسلامي بالجانب الأخلاقي في الإنسان.

الفرع الثاني:- عناية الفقه والفقهاء بالجانب الأخلاقي في الإنسان.

المطلب الثالث :- موافقة الأخلاقيات الطبية للمقاصد الشرعية والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع:- قواعد مزاوله العمل الطبي.



المطلب الأول المقصود بالأخلاقيات الطبية

ويشتمل على فرعين:-

الفرع الأول:- حقيقة الأخلاق.

الفرع الثاني:- حقيقة الطب. وفيما يلي تفصيل ذلك:-

الفرع الأول

حقيقة الأخلاق

أولاً:- حقيقة الأخلاق من منظور علماء اللغة:

الأخلاق جمع خُلُق بضم اللام وسكونها وتعني السجية والطبع والعادة والمروءة والدين، وهي عبارة عن صورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها قال الله تعالى: "وَأَنبَأَكَ لَعَلَى خُلُقِي عَظِيمٌ" ^(١) وقال ﷺ: (ما من شيء أنقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن فإن الله تعالى ليبغض الفاحش البذيء) ^(٢)، وقد روى: (أن النبي ﷺ كان يأمر بكمال الأخلاق) ^(٣)، وروى عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت عندما سئلت عن أخلاق النبي ﷺ (كان خلقه القرآن) ^(٤) أي كان متمسكاً بالقرآن الكريم وآدابه وأوامره ونواهيه وما فيه من محاسن وأخلاق. ^(٥)

(١) سورة القلم الآية (٤).

(٢) الجامع الصحيح سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن سورة ص ٥٥٢ / (٢٨) كتاب البر والصلة / باب (٦٢) ما جاء في حسن الخلق / رقم (٢٠٠٢) / ط الأولى ١٤٢١ - ٢٠٠٠ - دار إحياء التراث العربي / روى عن أبي الدرداء رضى الله عنه / قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) سبق تخريجه ص ٢١.

(٤) السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٢ / ٤٩٩ / باب في قيام الليل / ط دار الفكر، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦ / ٩١ / ط دار صادر. بيروت، المستدرك على الصحيحين في الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري الحافظ ٢ / ٣٩٢ / تفسير سورة المؤمنون / ط دار الكتب العلمية. بيروت / قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) لسان العرب ٢ / ١٢٤٥، معجم مقاييس اللغة ٢ / ٢١٤، القاموس المحيط ص ١١٣٧. المنجد ص ١٩٤، المصباح المنير ١ / ١٨٠.

فالأخلاق عبارة عن:- مجموعة من العادات والمثل والعواطف تجعل أفعال الفرد ثابتة نسبياً ويمكن توقع صدورها عنه. (١)

أو هي عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية. (٢)

والفعل الأخلاقي:- هو الفعل الذى يتفق وقواعد الأخلاق والسلوك القويم المقرر فى المجتمع. (٣)

ثانياً:- حقيقة الأخلاق من منظور علماء الشريعة الإسلامية:

ذهب علماء العقيدة والفلسفة إلى:-

أن تعريفات الأخلاق تتنوع وتتعدد تبعاً لاختلاف وجهات النظر فى موضوعها:-

- فمن جعل الأخلاق عامة تتضمن الإيجابى والسلبى من السلوك الإنسانى عرفها بأنها:-

علم تحليل السلوك الإنسانى من حيث بواعثه وأهدافه مع دراسة الإرادة الإنسانية والمسئولية الخلقية وركنيتها العقل والاختيار. (٤)

- ومن جعلها خاصة بالأحكام التى تقوم السلوك البشرى عرفها بأنها:-

علم يدرس عادات وأعراف وسجايا الإنسان ومبادئه التى يتصرف ويسلك وفقاً لها واضاعاً فى اعتباره ما هو خير وما هو شر وما خاطئ وما هو صائب. أو هي العلم الذى يحكم على السلوك الإنسانى أنه صائب أو خاطئ.

- ومن جعلها عامة فى الحميد والذميم من الصفات والأفعال عرفها بأنها:-

لفظ يطلق على جميع الأفعال الصادرة عن النفس محمودة كانت أو منمومة. (٥)

(١) الصحاح فى اللغة والعلوم ص-٢٨٢.

(٢) التعريفات للجرجانى ص-١٠١.

(٣) الصحاح فى اللغة والعلوم ص-٢٨٢.

(٤) الفكر الأخلاقى د/ محمد الشرقاوى ص-١٧ / ط الأولى ١٤١٠ - ١٩٩٠ - دار الجيل.

(٥) الأحكام التقويمية فى الجمال والأخلاق د/ رمضان الصباغ ص-١٩١ / ط الأولى ١٩٩٨

- دار الوفاء.

وعرفها علماء الفقه الإسلامي:-

بأنها جملة الصفات الحميدة الفاضلة التي تأمر الشريعة بالتخلي بها، وجملة من الصفات القبيحة الرذيلة التي تأمر الشريعة بالتخلي عنها، وهى تعتبر ضوابط للسلوك البشرى لأنها فى حقيقتها معان وقيم معينة تستقر فى النفوس وفى ضوئها يُحسّن الإنسان الفعل أو يُقَبِّحُه فيفعله أو يتركه. (١)

أو هى عبارة عن هيئة راسخة فى النفس تصدر عنها الأفعال فى يسر وسهولة من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلاً وشرعاً بسهولة سميت خلقاً حسناً، وإن كانت تصدر عنها الأفعال القبيحة سميت خلقاً سيئاً. (٢)

فحقيقة الأخلاق تدور حول تعود إرادة الشخص عملاً من الأعمال بحيث إذا عُرِضَ لها ما يتطلب هذا العمل أداه أداءً آلياً دون روية. (٣)

ولكى يتم ذلك فإنه يتطلب عدة أمور منها ما يتعلق بالفطرة الطبيعية الموجودة فى النفس البشرية، ومنها ما يتعلق بما يكتسبه الإنسان من بيئته وهذه الأمور هى:-

أولاً:- الطبع:- وهو الصفة الثابتة التى جُبل عليها الإنسان دون إرادة منه.

ثانياً:- العادة:- وهى الصفة الثابتة المكتسبة بالإرادة عن طريق التدريب.

ثالثاً:- السجية:- وتشتمل المجهول والمكتسب من الصفات والذى أصبح بمرور الزمن عادة للإنسان. (٤)

(١) مجموعة بحوث فقهية د/ عبد الكريم زيدان ص ٤١ / ط مؤسسة الرسالة، الإسلام عقيدة وشريعة للإمام محمود شلتوت ص ٤٦٤ / ط دار الشروق وورد فيه " الأخلاق هى انفعال النفس وتأثرها بما ينبغى أن يكون فيفعل أو بما لا ينبغى أن يكون فيترك " .

(٢) إحياء علوم الدين للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالي ٣ / ٥٣ / ط دار المعرفة ببيروت. وزاد فيه قوله "عبر بقوله: (راسخة) للإحتراز عن الحالات العارضة كمن يصدر منه بذل المال نادراً بحالة عارضة لا يقال خلقه السخاء ما لم يثبت ذلك فى نفسه، وكذلك من تكلف السكوت عند الغضب بجهد وروية لا يقال خلقه الحلم لأن هذه الصفة ليست راسخة فى نفسه "، التعريفات للجرجاني ص ١٠١.

(٣) العقيدة الإسلامية والأخلاقية د/ محى الدين الصافى، د/ عبد الفتاح محمد عبد الكريم ص ٣٦٥ / ط الأولى ١٤١٢ - ١٩٩٢ - دار الجيل.

(٤) جوانب من تاريخ الفلسفة د/ أحمد عبد العال الجفاوى ص ١٨٠ / مطبعة التقدم. طنطا.

وعلى هذا:- فالأخلاق تخضع في تكوينها إلى مؤثرات البيئة، والاستعداد النفسى للشخص، ومدى خضوعه للعقيدة التى ينتمى إليها، وللدافع الشخصى للإنسان الذى يوجهه نحو سلوك ما دون غيره.

والأخلاق لا تقتصر فقط على الصفات الحميدة بل تعم الصفات السيئة أيضاً يقال: فلان حسن الخلق أو سيئ الخلق، ولأن الصفة الحميدة قد تكون نسيمة فى بعض الأحوال كالشجاعة إذا ازدادت عن حدها ووضعت فى غير موضعها تحولت إلى صفة نسيمة تسمى التهور والاندفاع، إلا أن الأخلاق إذا أطلقت دلت وانصرفت إلى الحميد من الصفات أما النميم فيقال عليه لأخلاقى.^(١)

والأخلاق نوع من الموجود المعنوى لا المادى:- وذلك كزوجية الزوجين، وأبوة الأبوين، والعدل فى الحكم، وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بالأمور الاعتبارية.

فإذا قلنا العدل حسن والظلم قبيح فمعنى هذا أن الحُسن كامنٌ فى العدل والقبح كامنٌ فى الظلم كقيام العلم بالعالم والجهل بالجهل.

والأخلاق قد تكون علماً نظرياً:- يبحث عن الخير المطلق والفضيلة كفكرة أو مبدأ، كالبحث عن عبادة الله تعالى من حيث هى عبادة بغض النظر عن كونها صلاة أو صوم.

وهو ما ينبغى معرفته وعلمه من محاسن الأمور وقواعد السلوك ومبادئ الأخلاق التى تهذى إلى الطريق القويم من الأقوال والأفعال.

وقد تكون علماً عملياً:- يبحث عن الفضيلة والخير الموجود فى الخارج فعلاً كالعمل بالعلم، والعدل فى الحكم، والصدق فى الحديث، وأداء الأمانة، وهو ما ينبغى عمله وفعله أو ما ينبغى تركه من الأمور.

والنظري والعملى لا يُفصل بينهما بحال من الأحوال لأن العلم والعمل لا يصلحان إلا على أساس الخلق الفاضل.^(٢)

(١) غدوة المشتاق فى ربوع الأخلاق د/ محمد حسيني الغزالي ص ١٧ / ط دار الوفاء.
(٢) الإسلام عقيدة وشريعة د/ أحمد زكى تفاع ص ٢٩٣ / ط الأولى ١٩٧٩ - دار الكتاب اللبنانى.

فالأخلاق هي العلم الذي يلتقى فيه النظر مع الممارسة العملية، فعلم الأخلاق لا يدرس فقط طبيعة القيم والمبادئ الأخلاقية بل يرشدنا إلى السلوك الصحيح بطريق مباشر أو غير مباشر، فهو علم معيارى يضع معايير للسلوك الواجب اتباعه والسلوك الواجب اجتنابه.^(١)

وتستمد القيم والأخلاق في المجتمع الإسلامى من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فهي تنبثق عن العقيدة والشريعة فلا تملئها المصلحة الشخصية ولا تسيرها المنفعة الذاتية فتوجد بوجودها وتنتهى بانتهائها، بل هي أخلاق ثابتة وقيم لا تتبدل ولا تتغير لأن الأوامر والنواهي في الإسلام من الله تعالى، وقد بين لنا سبحانه الأخلاق الصالحة والآداب الحميدة ليحفظ على المجتمع الإسلامى تماسكه، وليحفظ لكل مسلم شخصيته التى تميزه عن غيره.

فبين أن القيمة العليا والغاية المثلى هي الامتثال لما أمر الله به والانتفاء عما نهى عنه ليكون المجتمع نقياً سليماً بعيداً عن الأهواء والميول قال تعالى: "وَاتَّبِعْ فِيمَا أَمَرَكَ اللَّهُ الذَّارِ الْآخِرَةَ وَكَأَنَّا نَصِيْبُكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأُخْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَكَأَنَّا تَبِغُ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"^(٢)، وقال تعالى: "أَقِمْنَ آتِيعَ رِضْوَانِ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطِ مَنِ اللَّهِ..."^(٣)، ثم تأتى بعد ذلك قيم الحياة الأخرى كالحرص على الأولاد والمال والحياة والأهل والعشيرة وغير ذلك من متع الحياة.

ولهذا فالأخلاق والقيم الإسلامية لم يطرأ عليها التغيير ولا يصح أن يحدث لأنها مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لا من المنفعة أو المصلحة فتبقى ثابتة ما دام الدين باقياً سليماً، وإن تجددت الحوادث والمسائل فإنه يستنبط لها الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وما أخذ عنهما من قواعد عامة.^(٤)

قال الله تعالى: "مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَذْحُورًا ۖ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا"^(٥).

(١) الأحكام التقويمية فى الجمال الأخلاق د/ رمضان الصباغ صـ ١٩١.

(٢) سورة القصص الآية (٧٧).

(٣) سورة آل عمران من الآية (١٦٢).

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة د/ أحمد زكى تفاع صـ ٢٧٤.

(٥) سورة الإسراء الأيتان (١٨، ١٩).

وقال ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)^(١).

الفرع الثاني

حقيقة الطب

أولاً:- حقيقة الطب من منظور علماء اللغة:

الطب هو علاج الجسم والنفس وإصلاحهما، وسمى بذلك تفاولاً بالبرء، يقال (طبيبته) إذا عالجتَه وأصلحته.^(٢)

وطبّه أى دأواه، وطببه أى عالجه، وفلان يستطب لوجهه أى يستوصف الدواء أيّه يصلح لدائه، والاسم منه الطَّبُّ بالكسر، والنسبة طِبِّي، والعامل به طبيب، وجمعه أطباء جمع كثرة وأطبة جمع قلة.

الطِّبَاب: الدواء أو ما يُطَبُّ به يقال: هذا طِبَابُ مريضك أى دواؤه.

والطِّبَابَةُ: حرفة الطب.^(٣)

فالطب يطلق على العلم بما يعالج به الجسم أو النفس من أى علة تعتريه.

والطبيب هو العالم بذلك والممارس له.

ثانياً:- حقيقة الطب من منظور علماء الفقه الإسلامي:

هو علمٌ يعرف به أحوال بدن الإنسان من صحة ومريض ومزاج وأخلاق مقدار ما يمتنع به عما يضر ببدنه من المأكَل والمشرب والمسكن والملبس.^(٤)

(١) صحيح البخارى ١ / ١ / ٣ / (١) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ / رقم (١) / رواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

(٢) القاموس المحيط ص ١٣٩، المصباح المنير ٢ / ٣٦٨، معجم مقاييس اللغة ٣ / ٤٠٧.

(٣) الصحاح فى اللغة والعلوم ص ٦٥٧، المنجد ص ٤٥٨، لسان العرب ٤ / ٢٦٣٠.

(٤) الطب النبوى لشمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية ص ١٢ / ط مكتبة الدعوة بالأزهر، بريقة محمودية فى شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية فى سيرة أحمديّة لمحمد بن مصطفى الخادمى ١ / ٢٦٦ / ط دار إحياء الكتب العربية.

فهو علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويذول عن الصحة، ليحفظ الصحة الحاصلة ويسترد الصحة عند زوالها.^(١)

فالطب هو:- العلم بكل ما يؤدى إلى إصلاح ومعالجة الأبدان.

والأصل فى العلاج وفى حفظ الصحة وقوة البدن دفع ضرر الشئ بما يقابله كالبارد بالحار، والرطب باليابس، وبالعكس لما فى ذلك من التعديل ودفع ضرر كل كيفية أو أكثر بما يقابلها وفى ذلك عون على صحة البدن وقوته وخصوبته.^(٢)

وعلم الطب منه النظرى ومنه العملى:-

فالنظرى:- هو علم أصول وقواعد الطب وهى ثلاثة: حفظ الصحة، والحماية عن المؤذى، واستفراغ المواد الفاسدة.

والعملى:- هو كيفية مباشرته، فهو الذى يفيد علم كيفية العمل والتدبير وذلك مثل الجزء الذى يعلمك كيفية حفظ الصحة، أو كيفية معالجة بدن به مرض معين. فأصل الطب هو التجربة والتدريب وعنهما أخذ، فمن كثرت تجاربه كثرت معرفته.

وهذا الجزء العلمى قسمان:-

أحدهما:- علم تدبير الأبدان الصحيحة أى كيف يحفظ صحتها ويسمى علم حفظ الصحة.

والثانى:- علم تدبير البدن المريض أى كيف يرد إلى حال الصحة ويسمى علم العلاج.^(٣)

(١) القانون فى الطب للشيخ أبو على الحسين بن على بن سينا ١ / ١ / ١٣ ط مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر / تحقيق: إدوار القش.

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح المقدسى الحنبلى ٢ / ٣٦٩، ٣ / ١٣٩ ط قرطبة القاهرة، المدخل لمحمد بن محمد العبدري بن الحاج ٤ / ١١٣ ط دار التراث، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووي ٦ / ١٠ ط ١٣٧٧ - ١٩٥٨ مصطفى البابى الحلبي، أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضى أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى ٨ / ٤٦٢ ط الأولى ١٤٢٢ - ٢٠٠١ - دار الكتب العلمية.

(٣) القانون فى الطب لابن سينا ١ / ١ / ١٣، ١٩٥، الطب النبوى ١٠، ١٠٠، المدخل للعبدري ٤ / ١١١، ١١٣.

وإذا تقرر هذا:-

فعلى كل إنسان أن يحتاط لنفسه فلا يأخذ من الأطباء من ليست له معرفة بهذا الشأن وإن كانت معهم إجازة بممارسة مهنة الطب، لأن المعوّل عليه في هذا نفس معرفته لأصول وقواعد علم الطب وكثرة تجاربه ومعرفته بما يستجد في هذا المجال ومدى تدبّر ورورع هذا الطبيب والتزامه بأوامر الله ونواهيه.^(١)

وعلم الطب من فروض الكفاية إذا اشتغل بتحصيله البعض ولو واحد سقط الفرض عن الباقيين، وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه وأشرفوا على خطر عظيم.^(٢)

وقد كان للعرب معرفة بشئ من علم الطب إلا أنهم لم يعرفوه كما عرفه الأوائل والقدامى، فلم تكن معرفتهم له مبنية على معرفة ودراسة علوم الطبيعة بل كانت مأخوذة من تجارب الأميين ثم توسعوا في ذلك حتى درسوه دراسة جيدة فاقت كل الدراسات حتى أخذهم عنهم غيرهم من الأمم الأخرى، فأقرت الشريعة الإسلامية من دراسات السابقين ما هو صحيح، وأبطلت منها ما هو باطل، وبيّنت ما ينفع من ذلك وما يضر، فعلى سبيل المثال ما جاء في القرآن الكريم من نكير الطب لكن علي وجه جامع شاف قليل يُطلع منه على كثير قال تعالى: "... واكلُوا واشربُوا وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ "^(٣).

وجاء عن النبي ﷺ التعريف ببعض الأدوية لبعض الأكواء فأبطل من ذلك ما هو باطل كالتداوى بالخمير، والرقى التي اشتملت على ما لا يجوز شرعاً.^(٤) كما أباحت الشريعة الإسلامية التداوى^(٥) إلا أنها لم توجبه لعدم التأكد من حصول الشفاء بهذا الدواء الموصوف،

(١) المدخل للعبدري ٤ / ١١١.

(٢) بريقة محمودية ١ / ٢٦٦، المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ٣ / ٣٥ / ط وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) سورة الأعراف من الآية (٣١).

(٤) الموافقات للشاطبي ٢ / ٧١.

(٥) قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة:- بجواز التداوي فقد ورد في العناية شرح الهداية لأكمل الدين محمد ابن محمود البابرني ١٠ / ٦٧ / ط دار إحياء التراث العربي ورد فيه " لا بأس بالحقنة يريد به التداوي لأن التداوي مباح بالإجماع وقد ورد الحديث بإباحته " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني=

«الحنفي ٥ / ١٢٧ / ط دار الكتب العلمية. ورد فيه " لا بأس بالحقنة لأنها من باب التدوي وأنه أمر مندوب إليه ... "، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوي المالكي ٤ / ٧٧٠ / ط الأخيرة ١٣٧٣ - ١٩٥٢ - مصطفى البابي الحلبي ورد فيه " ويجوز التدوي وقد يجب وسواء كان ظاهراً في ظاهر الجسد كوضع دواء علي جرح وباطناً كسفوف وشربة لوجع الباطن ويكون مما علم نفعه في علم الطب وألا يحصل ضرر أكثر مما كان ... "، الفواكه الدواني علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي ٢ / ٣٣٨ / ط الأولي ١٤١٨ - ١٩٩٧ - دار الكتب العلمية. ورد فيه " وكذا لا بأس بارتكاب التعالج... فإنزال الدواء أمانة علي جواز التدوي ولكن لا يكون ذلك إلا من العالم بأنواع الأمراض وما يناسب كل مرض لئلا يكون ضرره أكثر من نفعه ... "، فتح العلي المالك لمحمد بن أحمد بن محمد عlish ١ / ١٧٥ / ط دار المعرفة. ورد فيه " وقد أباح النبي التدوي وأذن فيه ... "، كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس ابن إدريس البهوتي ٢ / ٧٦ / ط ١٤٠٢ - ١٩٨٢ - دار الفكر ورد فيه " ... ولا يجب التدوي ولو ظن نفعه لكن يجوز اتفاقاً ولا ينافي التوكل ... ".

وقال الشافعية، والزيدية:- بأن التدوي سنة فقد ورد في مغني المحتاج ٢ / ٤٥ قوله " ويسن للمريض التدوي ... قال في المجموع فإن ترك التدوي توكلأ فهو أفضل فإن قيل إنه ﷺ فعله وهو رأس المتوكلين أجيب بأنه فعله لبيان الجواز ... "، المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ٥ / ٩٨ / مطبعة الإمام. ورد فيه " يستحب التدوي لما ذكر المصنف مع غيره من الأحاديث المشهورة في التدوي وإن ترك التدوي توكلأ فهو فضيلة "، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى ابن المرتضى ٣ / ٨٥ / ط دار الكتاب الإسلامي. ورد فيه " ونسب التدوي لقوله ﷺ (تدأوا) ... ".

وقال بعض الشافعية، والحنابلة:- بوجوب التدوي فقد ورد في الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ٢ / ٤٦٣ / ط الأولي دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي. بيروت، الفروع لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ٢ / ١٦٥ / ط الرابعة ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - عالم الكتب. قوله " ترك الدواء أفضل نص عليه واختار القاضي وأبو الوفاء وابن الجوزي وغيرهم فعله وقيل يجب وزاد بعضهم إن ظن نفعه "، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني ١ / ٤٥٤ / ط مؤسسة قرطبة. ورد فيه " وقيل فعل التدوي واجب وزاد بعضهم إن ظن نفعه قال شيخ الإسلام ليس بواجب عند جماهير الأئمة إنما أوجبه طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد وأحاديث الأمر بالتدوي للإباحة والإرشاد دون الوجوب كما نبه عليه غير واحد ".

وقيل:- إن التدوي مكروه، فقد ورد في تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ٦ / ٣٣ / ط الثانية - دار الكتاب الإسلامي. قوله " ومن الناس من كره التدوي لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال (يدخل الجنة من=

ولاحتمال أن يشفيه الله تعالى بدون علاج، كما بينت أنه من الأفضل ترك التداوى توكلًا على الله. (١)

ومما يدل على مشروعية التداوي الكتاب والسنة:-

أولاً:- الكتاب:

قد وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية التداوي منها:-

قوله تعالى: "... وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ... " (٢)، وقوله تعالى: "... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " (٣).

وجه الدلالة:-

نهى الله سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين عن إلقاء الشخص بيده لما فيه هلاكه أى لما

يستوجب عذاب الله، وذلك بالتسبب في قتل نفسه بأى وسيلة كانت، ومن ذلك ترك التداوى الذى أباحه الله لنا لأنه بلا شك يؤدى إلى تعريض النفس

-أمتي سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيطرون وعلى ربهم يتوكلون (٤).

ونوقش هذا الرأي: بأن الأخبار التي تدل على كراهية التداوي تحمل على ما إذا كان المريض يرى أن الشفاء من الدواء ويعتقد أنه لو لم يعالج لما سلم فمثل هذا لا يجوز له التداوي أصلاً. (تبيين الحقائق ٦ / ٣٣).

(١) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـداماد أفندى ٢ / ٥٢٥ ط دار إحياء التراث العربى. ورد فيه "من امتنع من التداوى حتى مات فإنه لا يأثم لأنه لا يقين أن هذا الدواء يشفيه ولعله يصح من غير علاج كما فى الاختيار ..."، الفروق للقرافى ٢ / ٤ / ١٨٥ ورد فيه " ... ترك الدواء لا يحرم لأن الدواء غير منضبط النفع فقد يفيد وقد لا يفيد ..."، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع لمحمد الشربىنى الخطيب بهامش البجيرمى، البجيرمى على الخطيب وهو حاشية سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى ٢ / ٥٧٩ ط الأولى ١٤١٧ - ١٩٩٦ دار الكتب العلمية، مغنى المحتاج ١ / ٣٥٧، ورد فيها "ويسن التداوى للمريض ... فإن ترك التداوى توكلًا فهو أفضل ..."، الإنصاف ٢ / ٤٦٣، كشف القناع ٢ / ٧٦ ورد فيها "ترك الدواء أفضل نص عليه لأنه أقرب إلى التوكل واختار = -القاضى وابن الجوزى وأبو الوفاء وغيرهم فعلة لأكثر الأحاديث ولا يجب التداوى ولو ظن نفعه لكن يجوز اتفاقاً ولا ينافى التوكل ...".

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٥).

(٣) سورة النساء من الآية (٢٩).

للخطر، خاصة مع التيقن من حصول الشفاء به، فالتداوى يؤدي إلى المحافظة على النفس التي هي من المقاصد الضرورية والتي أمر الله بالمحافظة عليها مما يدل على مشروعية التداوى.^(١)

ثانياً: - السنة:

روى عن النبي ﷺ من السنة القولية أحاديث عديدة تدل على مشروعية التداوى منها: -

ما روى عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً)^(٢).

وما روى عن جابر بن عبد الله ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (لكل داء دواء. فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله ﷻ)^(٣).

وما روى عن أسامة بن شريك^(٤) قال: (قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال:

نعم، يا عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً، أو قال: دواءً إلا داءً واحداً، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم)^(٥).

وجه الدلالة: -

دلت هذه الأحاديث على مشروعية التداوى حيث أمر النبي ﷺ به فقال تداووا، كما بين فيها أن الله تعالى كما خلق الداء فقد خلق الدواء المناسب له

(١) تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٢ / ٢٠٢ / ط مصطفى البابي الحلبي، تفسير القرطبي ٢ / ٣٦١، ٥ / ١٥٧ ط / ١٣٨٧-١٩٩٧- دار الكاتب العربي.

(٢) صحيح البخاري ٤ / ١٥٧ / (٧٦) كتاب الطب / (١) باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً / رقم (٥٦٧٨).

(٣) صحيح مسلم ٤ / ١٣٧١ / (٣٩) كتاب السلام / (١٦) باب الطب والمرض والرقى / رقم (٢١٨٥).

(٤) أسامة بن شريك الثعلبي الذبباني، من بني ثعلبة بن سعد، له صحبة، روى عن النبي ﷺ. وروى عنه زياد ابن علاقة وعلى بن الأقرم، وهو ممن نزل الكوفة. (تهذيب الكمال ٢ / ٣٥١ ت ٣١٨، تهذيب التهذيب ١ / ٢١٠ / ت ٢٩٣).

(٥) سنن الترمذي ص ٥٦١ / (٢٩) كتاب الطب / باب (٢) ما جاء في الدواء والحث عليه / رقم (٢٠٣٨) / قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

فيجوز للإنسان أن يستعمله إذا علم تأثيره في داء معين، وذلك لمن اعتقد أنها تشفى بإذن الله وتقديره، وأنها لا تشفى بذواتها وإنما بما قدره الله فيها، فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته، ومن هنا كان التداوى لا ينافي التوكل، كما لا ينافي دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب^(١).

كما يدل على ذلك فعله ﷺ ومن ذلك:-

ما روى ابن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: (بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب^(٢) دُبيباً . ففقطع عرقاً . ثم كواه عليه)^(٣).

كما أن الحجامة من أقوى الأدلة على جواز التداوى فقد روى عن ابن عباس ﷺ (أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجّام أجره . واستعط)^(٤).

ولو كان التداوى غير جائز لما بعث النبي ﷺ إلى أبي بن كعب بالطبيب، ولما احتجم إذا أصابته آفة أو مرض من صداع أو غيره.

ولا يقال:- إن التداوى ينافي التوكل فقد تداوى النبي ﷺ وهو رأس المتوكلين لبيان جواز ومشروعية التداوى، كما أن التداوى ليس فيه خروج عن الرضا لأن من جملة الرضا بقضاء الله التوصل إلى محبوباته بمباشرة ما جعله سبباً، فليس من الرضا للعطشان أن لا يمد يده إلى الماء زاعماً رضاه بالعطش^(٥).

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٤ / ٨ / ٢٠١ / أبواب الطب / باب إياحة التداوى وتركه / ط دار الجيل. بيروت.
(٢) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن مالك بن النجار، شهد بدرًا والعقبة الثانية، وهو ممن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ، كان يكتب في الجاهلية قبل الإسلام وكانت الكتابة في العرب قليلة، وبعد الإسلام كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، مات ٢٢ هـ بالمدينة في خلافة عمر بن الخطاب وقيل ٣٠ هـ في خلافة عثمان وهو الأصح. (الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ٤٩٨، تهذيب الكمال ٢ / ٢٦٢ / ت ٢٧٩، أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ١ / ١٦٨ / ط دار الكتب العلمية).

(٣) صحيح مسلم ٤ / ١٣٨١ / (٣٩) كتاب السلام / (٢٦) باب لكل داء دواء واستحباب التداوى / رقم (٢٢٠٧).

(٤) صحيح مسلم ٤ / ١٣٨٢ / (٣٩) كتاب السلام / (٢٦) باب لكل داء دواء واستحباب التداوى / رقم (١٢٠٢).

(٥) مغني المحتاج ١ / ٣٥٧، البجيرمي على الخطيب ٢ / ٥٧٩.

وقد قال ابن القيم ^(١) في ذلك: " الأمر بالتداوى لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قنطرة وشرعاً، وإن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى من التوكل ". ^(٢)

وعلى هذا فالمرضى لا يخلو أمره من أحوال:-

أعلاها وأحسنها وأرفعها لمن قدر عليها التوكل على الله، والتفويض إليه، والاعتماد على سعة فضله وعظيم كرمه فيكون كالميت على المغتسل بين يدي غاسلة.

ومما يدل على هذا:-

ما روى عن عطاء بن أبي رباح ^(١) قال: (قال ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء. أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي. قال: " إن شئت صبرت ولك الجنة. وإن شئت دعوت الله أن يعافيك " فقالت أصبر. قالت: فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها) ^(٢).

(١) ابن القيم هو محمد بن بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية، تفقه على ابن تيمية فكان لا يخرج على شيء من أقواله، كان عالماً بالتفسير والفقه والحديث والنحو وعلم الكلام، من أشهر مؤلفاته (زاد المعاد، تهذيب سنن أبي داود)، اعتقل مع ابن تيمية بالقلعة، ولما مات ابن تيمية أفرج عنه، توفي ٧٥١ هـ. (الكنى والألقاب ١ / ٣٩٢، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن مفلح ٢ / ٣٨٤ / ط الأولى ١٩٩٠ - مكتبة الرشد الرياض / تحقيق: عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين).

(٢) الطب النبوي ص ١٩.
(٣) عطاء بن أبي رباح واسمه عطاء بن أسلم بن صفوان القرشي، ولد باليمن ٢٧ هـ، ونشأ بمكة، كان كثير الحديث فكان حجة إماماً، أخذ عنه أبو حنيفة، انتهت إليه فتوى أهل مكة وأدرك من اثنين من الصحابة، عاش تسعين سنة أو أزيد وتوفي بمكة. (تهذيب التهذيب ٧ / ١٨٢ / ت ٣٨٥، ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان الذهبي ٣ / ٧٠ / ت ٥٦٤٠ / ط دار المعرفة / تحقيق: علي محمد النجاري).

(٤) صحيح البخاري ٤ / ٧ / ٥ (٧٥) كتاب المرضى / (٦) باب فضل من يصرع من الريح / رقم (٥٦٥٢)، صحيح مسلم ٤ / ١٥٨٣ / (٤٥) كتاب البر والصلة-

وروى عن ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون)^(١).

فإن عجز المريض عن هذه الدرجة فليتمثل السنة في استعمال الأدوية الشرعية التي نص عليها النبي ﷺ، ومن ذلك ما روى عن أبي هريرة ؓ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

(إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء. إلا السام. والسمام: الموت. والحبة السوداء: الشونيز)^(٢). وهذه هي الحالة الثانية.

وعلى المريض في هذه الحالة قوة اليقين والتصديق بأن الأشياء لا تؤثر بذواتها ولا بخاصية فيها، بل بمحض اعتقاده بأنه لا فاعل في الحقيقة إلا الله تعالى، وأنه لا تأثير لشيء من المحدثات في شيء، فالدواء لا ينفع بنفسه بل الشفاء وغيره خلق من خلق الله ﷻ يخلقه عنده إن شاء ويمنعه إن شاء، ويُمرض به إن شاء ويشفى به إن شاء كالخبز لا يشبع بنفسه، والماء لا يروى بنفسه، ولو شاء الله تعالى أن لا يشبع بالخبز لفعل، ولو شاء أن لا يروى بالماء لفعل.

حتى وإن كان المعالج للمريض من الأعمىين وإن كان حائفاً متقدماً في صنعته فإنه لا يحيط علماً بنفس الدواء، وإن عرفه وميزه فلا يعرف مقداره ولا مقدار ما استوى عليه من بدن العليل وقوته، ولا يُقدّم على معالجته إلا بناءً على علمه بالأغلب من رأيه وفهمه، وربما يصيب وربما يخطئ، وربما يزيد فيغلو وربما ينقص فيغلو.

والآداب / (١٤) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها / رقم (٢٥٧٦).

(١) صحيح البخارى ٤ / ٧ / ٢٣٥ / (٨١) كتاب الرقاق / (٢١) باب (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) / رقم (٦٤٧٢)، صحيح مسلم ١ / ١٦٨ / (١) كتاب الإيمان / (٩٤) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب / رقم (٢١٨).

(٢) صحيح البخارى ٤ / ٧ / ١٧ / (٧٦) كتاب الطب / (٧) باب الحبة السوداء / رقم (٥٦٨٨)، صحيح مسلم ٤ / ١٣٨٥ / (٣٩) كتاب السلام / (٢٩) باب التداوى بالحبة السوداء / رقم (٢٢١٥).

فينبغي على كل مسلم أن يعتقد أن لا طبيب ولا شافي على الإطلاق إلا الله وحده يتوكل عليه ويلجأ في مرضه وصحته إليه ثقة به، ويكون تناوله للدواء واستعماله له كما يستعمل الأسباب بمجرد الأمر، فإن أوصله الله سبحانه إلى الدواء برئ وإن حجب به مانع يمنعه وقدر موته أجر، فالألوية المستعملة ما هي إلا أسباب ووسائل يخلق الله عندها فعله وهي الصحة.

وصدق الله تعالى إذ يقول: " مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ... " ^(١)، وقال تعالى: " وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ... " ^(٢)، وقال تعالى: " ... يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ... " ^(٣).

وقد روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رماه جبريل فقال: باسم الله يُبريك . من كل داء يشفيك . ومن شر حاسد إذا حسد . ومن شر كل ذي عين) ^(٤)، فبين أن الرقية من الإنسان أما الشفاء فهو من الله تعالى.

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يُعوذ ببعض أهله بمسح بيد اليمنى ويقول: (اللهم رب الناس أذهب البأس واشفه وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً) ^(٥).

فمن تداوى بنية أن يتبع في التداوى السنة ويدبر بدنه المودع عند الله بأصوب تدبير فهذا إيمان وتوفيق، وإن خطر بقلبه أو وسوس له الشيطان أنه إذا لم يتداوى ربما هلك أو مات بغير أجله فإنه يكفر إذا تداوى بهذا القصد، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم) ^(٦).

(١) سورة الحديد من الآية (٢٢).

(٢) سورة الإسراء من الآية (٨٢).

(٣) سورة النحل من الآية (٦٩).

(٤) صحيح مسلم ٤ / ١٣٧١ / (٣٩) كتاب السلام / (١٦) باب الطب والمرض والرقية / رقم (٢١٨٥).

(٥) صحيح البخاري ٤ / ٧ / ٣١ / (٧٦) كتاب الطب / (٣٨) باب رقية النبي ﷺ / رقم (٥٧٤٣).

(٦) صحيح البخاري ٣ / ٦ / ٢٠٧ / (٦٨) كتاب الطلاق / (١١) باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون ... / رقم (٥٢٦٩)، روى عن أبي هريرة ؓ.

ومن حكمة الله تعالى أنه إذا ابتلى أعان، فابتلى بالداء وأعان بالدواء، وابتلى بالمحرمات وأعان بالمباحات، وابتلى بالذنوب وأعان بالتوبة.^(١)

وعلي ضوء ما سبق ذكره:-

فإضافة الأخلاق إلى الطب من إضافة الشيء إلى صفته وهي تعني الأخلاقيات التي لابد أن يتسم بها الطبيب في العمل الطبي ويمكن تعريفها بأنها:-

مجموعة المعايير والضوابط السلوكية الواجب اتباعها أو اجتنابها على كل عالم وممارس لمهنة الطب في علاجه ومداواته للأمراض والعلل التي قد تعترى البدن، والتي تتفق مع أوامر الله ونواهيه، وتتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها.

فما أمر الله سبحانه وتعالى به فينبغي فعله واتباعه، وما نهى عنه فينبغي اجتنابه وعدم الاقتراب منه.

أما المقصود بأن الأخلاقيات الطبية من المقاصد الشرعية:-

أي أن العمل الطبي لابد أن تراعي فيه من مقاصد الشريعة الإسلامية ما يخص مهنة الطب من هذه المقاصد وهي النفس والعقل والنسل، فلا بد أن يلتزم الطبيب بالمحافظة على النفس فلا يزهق أرواح المرضى التي استؤمن عليها بغير حق، ويلتزم بالمحافظة على العقل فلا يصف من الأدوية ما يفسده أو يتلفه، كما يلتزم بالمحافظة على النسل فلا يقوم بأي عمل يؤدي إلى اختلاط الأنساب أو تقليله أو قطعه.

وخصت هذه الثلاثة بالذكر لأنها هي التي تخص مهنة الطب من المقاصد الشرعية كلها سواء كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية.

(١) المدخل للعبدري ٤ / ١١٥، الآداب الشرعية والمنح المرعية ٢ / ٣٤٨، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة للشيخ نظام ٥ / ٢٥٤ / ط الرابعة ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - دار إحياء التراث العربي. ورد فيه " الاشتغال بالتداوى لا بأس به إذا اعتقد أن الشافي هو الله وأنه جعل الدواء سبباً أما إذا اعتقد أن الدواء هو الشافي فلا " .

المطلب الثاني

الدور الذي أولاه التشريع الإسلامي وفقهاؤه للجانب الأخلاقي في الإنسان

ويشتمل علي فرعين:-

الفرع الأول:- عناية التشريع الإسلامي بالجانب الأخلاقي في الإنسان.

الفرع الثاني:- عناية الفقه والفقهاء بالجانب الأخلاقي في الإنسان.

وبيانها كآلآتي:-

الفرع الأول

عناية التشريع الإسلامي بالجانب الأخلاقي في الإنسان

اهتمت الشريعة الإسلامية بالجانب الأخلاقي في الإنسان باعتباره عنصراً أساسياً في تقويم شئون الحياة وصلاح المجتمع، فلا يغنى عنها أى تقدم فى مجال العلوم الأخرى، بهدف بناء مجتمع سليم على أسس قوية ودعائم ثابتة.

وبالرغم من أن الإسلام يتكون من عدة شعب كشعبة العقيدة وهى شعبة الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وشعبة العبادات والتقرب إلى الله، وهى ميزان الصدق فى الشعبة الأولى وبها تقوى وتسمى، وشعبة النظم التى تساس بها الحياة وتجرى المعاملات على مقتضاها وفق ميزان العدل والرحمة.

وشعب إرشادية توجيهية أخرى كعلاقة الإنسان بالحياة وما فيها من نعم حيث أباح الله للإنسان أن يتمتع نفسه بكل نعمة من نعمها على وجه لا يخرج عن حد القصد والاعتدال قال تعالى: " قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ... " (١)، وقال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ❀ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ " (٢).

(١) سورة الأعراف من الآية (٣٢).

(٢) سورة المائدة الآيات (٨٧، ٨٨).

وَيُتَسَخَّرُ مَا فِي الْكَوْنِ لِلْإِنْسَانِ وَبَسْطُهُ لَهُ لِيَعْمَلَ فِيهِ وَيَكْدَحُ قَالَ تَعَالَى:
 "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا..." (١) -

إلا أن الانتفاع بكل هذه الشعب لا يتأتى إلا بالتمسك بشعبة أخرى وهى
 شعبة الأخلاق، وانفصال هذه الشعب عنها يهدم فى النفس والحياة الأثر
 المترتب على التكليف بهذه الشعب، وليس الخلق المطلوب هو مجرد أن يُعرف
 أن الصدق فضيلة والكذب رذيلة، وإنما هو انفعال النفس وتأثرها بما ينبغي أن
 يكون فيفعل وبما لا ينبغي أن يكون فيتترك استمداداً من أوامر الله ونواهيه،
 والخلق بهذا المعنى هو المبدأ الذى ينبغي أن يتمسك به من أراد أن يكون
 مسلماً حقاً.

من هنا كانت عناية الإسلام بالأخلاق وقد جعلها النبى ﷺ متعلق رسالته
 حيث قال ﷺ : (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) (٢).

فالأخلاق هى التي تكفل إصلاح الباطن ثم الظاهر، أما من كان ظاهره
 الفضيلة وحسن الخلق وباطنه العمل على هدم وتقويض دعائم الدين والحياة
 الفاضلة فليس من التدين فى شئ لأن الله تعالى لم يجعل الإيمان به أساس دينه
 والعبادات أركاناً له إلا لما يحدثه من أثر طيب فى النفوس مما يؤدى إلى
 تكوين الأخلاق الفاضلة. (٣)

وصدق الله تعالى إذ يقول: "قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا
 وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ
 سُلْطَاتًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ" (٤)، وصدق رسول الله ﷺ إذ
 يقول: (... ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت
 فسد الجسد كله، ألا وهى القلب) (٥).

(١) سورة البقرة من الآية (٢٩).

(٢) سبق تخريجه ص ٢١.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ٤٦٢، الإسلام عقيدة وشريعة د/ أحمد
 زكى نقاحه ص ٢٧٣.

(٤) سورة الأعراف الآية (٣٣).

(٥) صحيح البخارى ١ / ١ / ٢٣ / (٢) كتاب الإيمان / (٤٠) باب فضل من استبأ
 لدينه / رقم (٥٢)، صحيح مسلم ٣ / ٩٨٨ / (٢٢) كتاب المساقاة / (٢٠) باب أخذ
 الحلال وترك الشبهات / رقم (٥٩٩) / رواه النعمان بن بشير ؓ.

تعقيب:

بأن عناية التشريع الإسلامي بالجانب الأخلاقي في الإنسان من جهة ارتباط كل من العقائد والعبادات والمعاملات بالأخلاق مما جعل الانتفاع بها متوقفاً على التمسك بهذه القيم وهذا لا يتحقق إلا بفعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه لبناء مجتمع سليم قائم على أسس ثابتة.

الفرع الثاني

عناية الفقه والفهاء بالجانب الأخلاقي في الإنسان

حرص الفقه الإسلامي على رعاية الفضيلة والأخلاق القويمية والمثل العليا، وذلك من خلال تشريع العبادات تطهيراً وتركيزاً للنفس وإيعاداً لها عن المنكرات، وتشريع المعاملات بقصد بث روح التعاون والتعاطف بين الناس، وحماية المحتاج من جشع صاحب المال، ومنع المنازعة بين الناس واحترام حقوق الآخرين، وتشريع العقوبات بهدف إقامة العدل ومنع شيوخ الفوضى والقتال بين الناس.

وهذا التآزر بين الدين والأخلاق مع تطبيق ذلك على واقع الحياة يحقق صلاح الفرد والمجتمع، وبذلك تكون غاية الفقه هي خير الإنسان وإسعاده في الدنيا والآخرة مما يجعل المكلفين أكثر امتثالاً وطاعة للأحكام الفقهية.^(١)

وعلى هذا :-

فأحكام الفقه الإسلامي تتآزر فيها العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملة لتحقيق غاية الرضا والطمأنينة والإيمان، ومن أجل تلك الغاية كانت الأحكام العملية (الفقه) - وهي التي تتعلق بما يصدر من المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات - تحتوى على أحكام العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج وطهارة وغير ذلك مما يقصد به تنظيم علاقة الإنسان بربه، وأحكام المعاملات من عقود وتصرفات وعقوبات وضمنات وغير ذلك مما يقصد به تنظيم

(١) هذا بخلاف القوانين الوضعية حيث يكثر الإفلات من سلطانها، فليس للقانون الوضعي إلا غاية نفعية وهي العمل على حفظ نظام واستقرار المجتمع وإن أهدرت بعض مبادئ الدين والأخلاق. (الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ١ / ٣٦ / ط الرابعة ١٤٢٢ - ٢٠٠٢ دار الفكر).

العلاقة الإنسانية بغيره، كما تشتمل على الأخلاقيات والآداب التي تحد من جموح الإنسان وتشيع أجواء الفضيلة والتعاون والتراحم بين الناس.

ومن هنا كانت مبادئ الفقه ثابتة لا تتغير خاصة في مجال العبادات والعقائد، وقابلة للتغير والتطوير في مجال المعاملات وذلك بحسب اختلاف الزمان وبحسب ما يحقق من خير للبشرية، ما دام هذا الحكم في نطاق مقاصد الشريعة وأصولها الصحيحة.^(١)

فالقيم الأخلاقية في الإسلام تقاس بمدى ما تحققه للإنسان من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، ومعنى هذا أنها وجدت من أجل الإنسان ولم يوجد الإنسان من أجلها، فالقيم الأخلاقية هي التي تجعل تصرفات الإنسان في إطار مصلحته ومصلحة الجماعة معاً مع عدم الإضرار به أو بغيره قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرٍ بِالْفَعْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"^(٢).

فالشريعة الإسلامية قد فصلت الأحكام الشرعية كالعبادات والمعاملات، والفقهاء قاموا بتدوين هذه الأحكام في كتبهم الفقهية، إلا أنهم لم يجعلوا للأخلاق باباً مستقلاً في الأحكام مع أن الشريعة ذكرتها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حيث اعتبر الإسلام الإخلاص روح العبادة وقوامها في كل عمل وقول وفعل، كما اعتبر الأخلاق تاج الأعمال وزينتها، وعدم استقلالها بباب خاص بها في كتب الفقهاء لا يعني أن الشارع رأى للأخلاق أهمية فنكرها في القرآن الكريم والسنة النبوية والفقهاء اعتبروها شيئاً إضافياً لا تأثير له على أفعال المكلفين فلم يجعلوا لها أحكاماً مستقلة كبقية الأحكام، بل إن كتب الفقهاء مملوءة بأحكام الكثير من الأخلاقيات كحقوق الجار وحقوق الأولاد والزوجين والوالدين والقراءة وغير ذلك من الحقوق، وهذا يعني أن الفقهاء قد ذكروا الأخلاق في مؤلفاتهم ضمناً وليس صراحة فلم يعنونوا في كتبهم باباً باسم الأخلاق إلا أنهم ذكروا كل الحقوق وهي أمور أخلاقية، فضلاً عما دونه لها بعض العلماء من الكتب الخاصة بها وذلك لأهميتها في الإسلام.^(٣)

(١) الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ١ / ٢٩، ٣٣، ٣٥، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان ص ٥٠.

(٢) سورة النحل الآية (٩٠).

(٣) ومن هذه المصنفات: إحياء علوم الدين للغزالي، مكارم الأخلاق للطبرسي.

فهناك علاقة قوية بين العقيدة والشرعية والأخلاق فوجود أحدهما يستلزم وجود الآخر، فإننا لا نستطيع أن ننهض إلا على أساس هذا الدين بما يحويه من عقيدة وشرعية وقيم أخلاقية لأن مصدر كل من الدين والأخلاق واحد وهو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ويتفقان في عودهما إلى الضمير والتحاكم إليه ما لم يتأثر الإنسان بالعادات والتعاليم غير الإسلامية، كما أنه قد يكون مصدرهما الفطرة السليمة وذلك في حالة عدم تلويثها بالعادات السيئة والبيئات الفاسدة.^(١)

الخلاصة:

بأن عناية الفقه والفقهاء بالجانب الأخلاقي في الإنسان من جهة تدوين الفقهاء للأحكام الفقهية بما تحتوي عليه من أخلاقيات كثيرة لجلب كل مصلحة للعبد ودرء كل مفسدة عنه لأن الأخلاق هي التي تضبط السلوك وتوجهه فتمنع من الوقوع في المحظور، وعدم ذكرها في باب مستقل لأنها مذكورة ضمناً في كل باب من أبواب الفقه عندما ذكروا كافة الحقوق وهي أمور أخلاقية بلا شك.

المطلب الثالث

موافقة الأخلاقيات الطبية للمقاصد الشرعية والقواعد الكلية للشرعية الإسلامية

وعلى ضوء ما سبق ذكره:

فإن الأحكام الشرعية قد وضعت من أجل المحافظة على المقاصد الشرعية وعلى رأسها الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهذا يدل على أن الله ﷻ قد أراد أن يكون قصد المكلف في العمل موافقاً لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة إذ قد مرّ أنها موضوعه لمصالح العباد على الإطلاق، والمطلوب من المكلف أن يجري ذلك في أفعاله وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع الحكيم، ولأن المكلف خلق لعبادة الله تعالى وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة.

(١) الإسلام عقيدة وشرعية د/ أحمد زكي نقاحه ص ٢٩١، ٣٠١.

وعلى هذا:

فلا بد أن يكون عمل الطبيب موافقاً للمقاصد الشرعية لأن العمل إذا وقع على وفق المقاصد الشرعية بحيث إذا راعاها في العمل فلا إشكال في صحته وسلامته مطلقاً لأنه في هذه الحالة يكون مطابقاً لقصد الشارع في أصل التشريع، فالمقصد الأساسي من التشريع وهو إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله، والمقاصد الشرعية إذا روعيت كان أقرب إلى إخلاص العمل وصيرورته عبادة. (١)

فلا بد أن يلتزم الطبيب بالمحافظة على النفس التي يملك التصرف بها بمقتضى عمله فلا يزهق أرواح المرضى، كما يلتزم بالمحافظة على ما دون النفس فلا يعتدى على أي عضو من أعضاء مريضه بالتبديل أو التغيير أو الاستقطاع، ويلتزم أيضاً بالمحافظة على العقل فلا يصف الأدوية أو العقاقير المحتوية على ما هو مسكر أو مخدر، ويلتزم بالمحافظة على النسل فلا يجري من الأعمال ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب أو ما يؤدي إلى قطع الذرية.

وذلك لأن الشريعة الإسلامية قد اعنت بالنفس البشرية كثيراً حيث حرم الله تعالى القتل فقال تعالى: "... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ..." (٢)، كما حرم الله ﷻ الاعتداء على أي عضو من أعضاء الإنسان فقال تعالى: "... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ..." (٣).

فالمبدأ الذي قررته هذه الآيات القرآنية هو حرمة جسم الإنسان الذي يقتضى حرمة المساس به أو بأى عضو من أعضائه، إلا أنه قد تطرأ ضرورة أو حاجة تعارض هذا المبدأ كضرورة العلاج أو للتداوى من الأمراض حفظاً للنوع الإنساني.

ومن هنا نقول بأن مراعاة الضروريات الخمس يقتضى التخفيف من حدة المبدأ القائل بحرمة المساس بجسم الإنسان، فالحاجة أو الضرورة هنا تبرر ما هو محظور شرعاً، وإذا لم يعتبر العلاج ضرورة فالحاجة إلى إحياء النفس بواسطته تنزل منزلة الضرورة التي يُباح من أجلها ما هو محظور شرعاً.

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٩٦، ٣٣١.

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٥١).

(٣) سورة البقرة من الآية (١٩٥).

فمبدأ حرمة المساس بجسم الإنسان يحتمل الاستثناء فى الحدود التى تقتضيها المصلحة أو الحاجة أو الضرورة.

إلا أن الحق فى الحياة وسلامة الجسم الإنسانى من الاعتداء عليه بآى شكل من أشكال الاعتداء مما يجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد، وما كان من حقوق الله تعالى فلا خيرة للمكلف فيه على أى حال، أما ما كان من حق العبد فى نفسه فله فيه الخيرة، فليس لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يفوت عضواً من أعضائه وليس للغير أن يفعل ذلك، وقد جاء الوعيد الشديد فيمن قتل نفسه أو شرب ما يؤدى إلى إتلاف العقل أو إذهاب منفعته، أو إتلاف عضواً من أعضائه، وأيضاً فيمن اعتدى على آخر بقتله، أو أتلّف عضواً من أعضائه لأن ما كان حقاً لله فليس للعبد أن تكون له فيه الخيرة.

ولأن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى فى العباد فإذا أكمل الله تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله الذى يحصل به القيام بما كلف به فلا يصح للعبد إسقاطه، إلا إذا ابتلى المكلف بشئ من غير كسبه ولا تسببه وفات بسببه نفسه أو عقله أو منفعة عضواً من أعضائه فهناك يتمحض حقاً للعبد لأنه قد وقع ما لا يمكن رفعه فتكون له الخيرة فيه.^(١)

وحق الإنسان فى الحياة أو فى سلامة أعضائه مما يجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد ويلزم لإباحة المساس بهذه الحقوق أن يأذن أصحابهما (الله والعبد) فى ذلك، ولا يغنى إذن واحد منهما عن الآخر فإن الشخص لغيره بالاعتداء على نفسه بالقتل لا يمنع من مساءلة القاتل لأن حق الله تعالى غالب وهو لم يأذن بقتل النفس بدون وجه حق، ولا توجد أى مصلحة تقتضى ذلك أو ضرورة تدعو إليه.

وهذا ينطبق أيضاً على ما دون النفس خشية أن يؤثر هذا الاعتداء على قدرة المجنى عليه فى قيامه بالتكاليف الشرعية التى من أجلها ثبت لله تعالى الحق فى سلامة جسم الإنسان وأعضائه.

وهكذا فإن حق الله تعالى غالب على حق العبد فى كل ما يتعلق بروح الإنسان وجسده وأعضائه.^(٢)

(١) الموافقات للشاطبى ٢ / ٣٧٥، ٣٧٦.

(٢) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ٢٣ / ط الثانية ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

من هنا وضعت الشريعة الإسلامية أسساً وقواعد أساسية لإباحة العمل الطبي، وسنت مجموعة من القواعد ليتبعها الأطباء في أعمالهم، وهذه القواعد ترجع في أساسها إلى ضرورة موافقتها للمقاصد الشرعية وعلى رأسها ما يقتضى المحافظة على الضروريات الخمس وهي حفظ النفس بحرمة الاعتداء على الإنسان أو عضو من أعضائه، وحفظ النسل بعدم إجراء أى عمل طبي يؤدي إلى اختلاط الأنساب أو ما يهدد النوع الإنساني بالانقراض، وحفظ العقل بعدم التداوى بكل ما يؤدي إلى إذهاب منفعة العقل من المسكر أو المخدر.

وعلى ضوء القواعد الكلية في الفقه الإسلامي يمكن أن نستخلص القواعد والآداب والأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها الطبيب في عمله الطبي.

وهذه القواعد يمكن تطبيقها إذا كان الغرض من العمل الطبي مراعاة ضرورة صحية لدى أحد الأشخاص لأن الأصل في هذه القواعد أنها وضعت للمفاضلة بين المصالح والمفاسد المترتبة على عمل معين لدى شخص معين، وكذلك يمكن تطبيقها في حالة تزامن هذه المصالح والمفاسد لدى أكثر من شخص وهذه القواعد هي:-

القاعدة الأولى: الضرر يُزال:

أى لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً، فقد نهى الله سبحانه عن الإضرار بالناس ابتداءً وعن مضار تهم بسبب ما وقع منهم من مضار، كالطبيب يجب عليه إزالة علة المريض مع مراعاة عدم حدوث علة أخرى مثلاً أو أعظم منها.

ويتعلق بهذه القاعدة عدة قواعد وهي:-

أولاً:- الضرورات تبيح المحظورات:

وهي تعنى أن المحظور قد يباح للضرورة، ويجب أن تكون المصلحة التي تقتضيها الضرورة أعظم من مفسدة المحظور، فيجوز أكل الميتة حالة المخمصة (الضرورة)^(١)، وكذا لو أكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له ذلك

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين إبراهيم بن نجيم ص ٨٥ / ط الأولى ١٤١٣-١٩٩٣- دار الكتب العلمية. بيروت، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ٨٣ / ط الأولى ١٤١٣- ١٩٨٣- دار الكتب العلمية. بيروت.

فإن قتلته أثم لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره، وذلك للاحتراز عما لو كان الميت نبياً فلا يحل أكله للمضطر لأن حرمة أعظم فى نظر الشارع من مهجة المضطر. (١)

ثانياً: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها:

أى أن المحظور كما يباح دفعاً للضرر فإنه يُباح دفعاً للحاجة فالحاجة إذا عمت كانت كالضرورة (٢)، فلا ينظر الطبيب لعورة المريض إلا بالقدر الذى يُمكنه من معرفة الداء، وكالمضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سدّ الرمق، وما جاز لعذر يبطل بزواله. (٣)

ثالثاً: الضرر لا يزال بالضرر:

أى لا يدفع المرء الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره، وهى مقيدة لقاعدة الضرر يزال أى لا بضرر، كالمضطر لا يحل له أكل طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بدنه، والطبيب لا يجوز له أن يأخذ أعضاء شخص سليم لإنقاذ آخر مريض. (٤)

رابعاً: الحاجة تنزل منزلة الضرورة:

أى أن المحظور كما يباح دفعاً للضرر فإنه يباح دفعاً للحاجة سواء كانت الحاجة عامة أو خاصة، فالحاجة إلى إحياء النفس بواسطة العلاج يعتبر حاجة وهى تنزل منزلة الضرورة التى يُباح من أجلها ما هو محظور شرعاً. (٥)

خامساً: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:

أى أن نفع الجماعة مقدم على نفع الفرد، لذا شرعت العقوبات والحدود وإن آلمت الناس ليأمن هؤلاء الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وهى

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥.

(٢) الحاجة كالجائع الذى لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون فى جهد ومشقة، والضرورة هى بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول المحرمات. (الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٥).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٨.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٦، ٨٧.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٨.

مقيّدة لقاعدة (الضرر يزال)، فيجوز الحجر على الطبيب الجاهل ومنعه من ممارسة أى عمل كان يقوم به لجهله. (١)

سادساً: ارتكاب أخف الضررين دفْعاً لأعظمهما:

أى أنه إذا تعارضت مفسدتان فإنه يراعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، بمعنى أنه إذا لم يكن هناك بُدٌّ من ارتكاب أحد أمرين ضارين وجب ارتكاب أقلهما ضرراً.

فعند المفاضلة بين المفساد المجتمعة فى عمل واحد فالواجب درء الجميع، فإن تعذر ذلك درأنا الأفسد، فالواجب دفع أعظم المفسدتين فإن تساوت فإنه يباح التوقف أو التخيير، وعلى هذا إذا وجد المضطر ميّتاً أكل لحمه لأن المفسدة الحاصلة من أكل لحمه أقل من مفسدة فوات حياة الإنسان. (٢)

سابعاً: درء المفساد أولى من جلب المصالح:

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.

بمعنى أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودَرء المفساد جميعاً جاز، وإن تعذر التحصيل والدَرء معاً وكانت المفسدة أعظم من المصلحة أو تساويا درأنا المفسدة وفوتنا المصلحة لأن درء المفساد أولى من جلب المنافع، أما إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة التى تقابلها فتقدم المصلحة، وتقديم المصلحة على المفسدة التى تقابلها مشروط بكون هذه المصلحة راجحة على المفسدة وأعظم منها، فمصلحة إنقاذ الحى أولى من مفسدة انتهاك حرمة الموتى. (٣)

وعند المفاضلة بين المصالح المجتمعة فى عمل واحد إن أمكن تحصيل جميع المصالح كان بها، وإن تعذر ذلك حصلنا الأصلح فالأصلح، فإن تعذرت المفاضلة فإنه يرخّص له الاختيار. (٤)

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧.

(٢) قواعد الأحكام ١ / ٨٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٧.

(٣) قواعد الأحكام ١ / ٨٣ ورد فيه "وكذلك شق جوف المرأة على الجنين المرجو حياته لأن حفظ حياته أعظم من مفسدة انتهاك حرمة أمه"، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٧.

(٤) قواعد الأحكام ١ / ٥٣.

وعلى هذا:- فإذا تعذر الجمع بين حفظ النفس والنسل فإنه يقدم دفع الضرر عن النفس على دفع الضرر عن العضو، وعن العضو على دفعه عن النسل، وهكذا فإن مصلحة حفظ النفس أعظم من مصلحة حفظ العضو أو من المفسدة المترتبة على قطع العضو. (١)

قال ﷺ : (... فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه) (٢).

القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير:

والأصل في هذه القاعدة قول الله تعالى: "... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ..." (٣) ، وقوله تعالى: "... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَّكَّةَ أَبْيَكُمُ ابْرَاهِيمَ ... " (٤) ومعنى هذا أن مشقة العمل إذا كانت فوق ما يتحملة الناس في العادة كان ذلك مدعاة للتخفيف عنهم وأسباب التخفيف منها المرض، ومن ذلك إياحة نظر الطبيب إلى عورة المريض إذا اقتضت الضرورة ذلك تقديماً لمصلحة حفظ النفس من الهلاك على مفسدة كشف العورة، وكتناول المحرمات حالة الاضطرار.

ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته عن المكلفين كمسقة الخوف على النفس والأطراف ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عمل من الأعمال سواء كان عبادة أو غير ذلك، وكل هذا يدل قطعاً على رفع المشقة والحرص عن العباد، ولو كان قصد الشارع وجود المشقة لما كان هناك ترخيص ولا تخفيف. (٥)

(١) قواعد الأحكام ١ / ٨٧ ورد فيه " أما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه فقطع اليد المتأكلة حفظاً للروح وإذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها ".

(٢) صحيح مسلم ٢ / ٧٩٥ / (١٥) كتاب الحج / (٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر/ رقم (١٣٣٧)، هذا جزء من حديث مطول نصه عن أبي هريرة ؓ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ...) .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(٤) سورة الحج من الآية (٧٨).

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥، ٨٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦، الموافقات للشاطبي ٢ / ١٢٢.

القاعدة الثالثة: الأمور بمقاصدها:

أى أن الفعل يعد خيراً أو شراً يحل أو يحرم بحسب نية فاعله وقصده، فمن قصد عصر العنب لعمل الخمر فإنه يحرم، ومن قصد عصره لعمل الخل فإنه يحل. (١)

والأصل فى هذه القاعدة قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) (٢).

القاعدة الرابعة: العادة محكمة:

فالعادة هى ما يستقر فى النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة.

والعرف يعتبر عادة، وتحكيم عادات الناس وأعرافهم فى معاملاتهم يدخل فى باب رعاية مصالحهم وعدم إيقاعهم فى الحرج والضيق لأن الحرج مرفوع شرعاً والله تعالى قد رفع عن عباده تحمل أى مشقة زائدة عن المشاق المعتادة فى التكاليف، وما تضمنته التكاليف من المشاق المعتادة ليس هو مقصود الشارع، بل المقصود ما فى هذه التكاليف من المصالح العائدة على المكلفين قال تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا..." (٣) أى لا يطالبه بما يشق عليه وإنما يطالبه بما تتسع له قدرته عادة. (٤)

القاعدة الخامسة: اليقين لا يزول بالشك:

فالإنسان إذا شك فى شئ ما فعليه أن يطرح هذا الشك ويبني على ما استيقن لديه، فمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث فهو متطهر، وما ثبت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين والمراد به غالب الظن، فالشك فى الشئ لا يرفع حكمه المتيقن منه. (٥)

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥.

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٩، للموافقات للشاطبي ٢ / ١٢٣.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦، ٥٩، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٠.

ودليل هذه القاعدة قوله ﷺ: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)^(١).

أي أن الإنسان إذا اختلط عليه الأمر في الصلاة فلا تقصد صلاته إلا إذا تيقن من أن وضوءه قد فسد يقيناً وذلك بخروج الريح وسماع صوته.

المطلب الرابع

قواعد مزاوله العمل الطبي

العمل الطبي هو الذى يقوم به الطبيب، والطبيب هو الذى يفرق ما يضر بالإنسان جمعه، أو يجمع فيه ما يضره تفرقه، وينقض منه ما تضر زيادته، أو يزيد فيه ما يضره نقصه، فيجلب الصحة المفقودة أو يحفظها بالشكل والشبه، وينفع العلة الموجودة بالضد والنقيض ويخرجها، أو يدفعها بما يمنع حصولها بالحمية.

لذا يجب أن يراعى الطبيب في عمله الطبي ما يأتى من القواعد:

أولاً: للنظر في نوع المرض من أى الأمراض هو ؟

ثانياً: للنظر في سبب المرض والعلة الفاعلة التى كانت السبب في حدوثه.

ثالثاً: قوة للمريض وهل هي مقاومة للمرض ؟ أو أضعف منه ؟ فإن كانت مقاومة للمرض مستظهرة عليه تركها والمرض ولم يحرك بالدواء ساكناً.

رابعاً: مزاج البدن الطبيعى ما هو ؟ والمزاج الحادث على غير المجرى الطبيعى.

خامساً: سن المريض وعاداته.

سادساً: الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به من الأدوية.

سابعاً: بلد المريض وتربيته وحال الهواء في وقت المرض.

ثامناً: النظر في الدواء المضاد لتلك العلة.

(١) صحيح مسلم ٢٣١/١ / (٣) كتاب الحيض / (٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك / رقم (٣٦٢) / رواه أبو هريرة ..

تاسعاً: النظر في قوة الدواء ودرجته والموازنة بينها وبين قوة المريض.

عاشراً: ألا يكون كل قصد الطبيب إزالة العلة فقط بل إزالتها على وجه يأمّن معه حدوث ما هو أصعب منها، فمتى كانت إزالتها لا يؤمن معها حدوث علة أخرى أصعب منها أبقاها على حالها والواجب في هذه الحالة هو تلطيفها.^(١)

الحادي عشر: أن يعالج بالأسهل فالأسهل فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذره، ولا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط، فمن سعادة الطبيب علاجه بالأغذية بدل الأدوية وبالأدوية البسيطة بدل المركبة.

ولا ينبغي للطبيب أن يؤلّع بسقى الأدوية لأن الدواء إذا لم يجد في البدن داء يحلله أو وجد داء لا يوافقه أو وجد ما يوافقه فزادت كميته أو كفيته تشبث بالصحة وعبث بها.

الثاني عشر: أن ينظر الطبيب في العلة هل هي مما يمكن علاجه أو لا؟ فإن لم يمكن علاجها حفظ صناعته وحرمة ولا يحمله الطمع على علاج لا يفيد شيئاً، وإن أمكن علاجها نظر هل يمكن زوالها أم لا؟ فإن علم أنه لا يمكن زوالها نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها أم لا؟ فإن لم يمكن تقليلها ورأى أن غاية الإمكان إيقافها وقطع زيادتها قصد بالعلاج ذلك وأعان القوة وأضعف المادة.

الثالث عشر: أن تكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان، فعليه أن يجمع بين علاج البدن وعلاج الروح لأن اعتلال البدن قد يكون بسبب اعتلال النفس، وقد تكون تقوية النفس أعظم أثراً في الشفاء من الأدوية المعتادة.

الرابع عشر: التلطف بالمريض والرفق به كالتلطف بالصبي، ولكي يكون الطبيب حكيماً فلا بد أن تكون لديه القدرة على أن يكسب المريض القوة على تحمل الألم ومواجهة العلة والصبر على احتمال المرض وهذا ما يقنع المريض بحكمة المرض مع تحمله ومواساته.

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٦٠ ورد فيه "إذا أراد الرجل أن يقطع إصبعا زائدة أو شيئا آخر قال نصير الله إن كان الغالب على من قطع الهلاك فإنه لا يفعل وإن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك".

الخامس عشر: أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية الإلهية والعلاج بالتخيّل،
فإن لحدّاق الأطباء في التخيّل أموراً عجيبة لا يصل إليها الدواء،
والطبيب الحاذق هو الذى يستعين على المرض بكل معين.

السادس عشر: أن يكون الباعث على عمل الطبيب هو علاج المريض أو
رعاية مصلحة مشروعة له لأن الله سبحانه رخص له ممارسة الطب
لذلك، أما إذا استهدف بالعلاج عملاً آخرأ فإنه يُسأل عن ذلك.

السابع عشر: أن يجعل الطبيب مدار علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان:
١- حفظ الصحة الموجودة.

٢- رد الصحة المفقودة بحسب الإمكان.

٣- إزالة العلة بقدر الإمكان.

٤- تقليل العلة بقدر الإمكان إن لم يقدر على إزالتها.

٥- تقوية أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما.

٦- احتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما.

الثامن عشر: لا بد أن يكون عمل الطبيب موافقاً للقواعد الطبية فإن فعل ما لا
يفعله مثله فهو ضامن، وهذا لا يمنع من الاجتهاد فى علاج المرضى إذا
كان رأيه يقوم على أساس سليم، فلا بد أن يكون الطبيب حاذقاً ماهراً فى
مهنته يحتاط فى تشخيص المرض ووصف العلاج.

وعلى هذا فإن يجب منع الطبيب الجاهل من ممارسة عمله لأنه يفسد أبدان
الناس، وإذا قام بهذا العمل فهو متعدي لأنه غير مأذون له فيه شرعاً ويلزمه
الضمان حينئذ.

التاسع عشر: لا بد أن يكون التدخل الطبى بناء على إذن المريض أو وليه إن
كان قاصراً، فلا يجوز إرغام أحد على التداوى إلا إذا اقتضت المصلحة
للعمامة ذلك كما فى الأمراض المعدية باعتبار أن الضرورات تبيح
المحظورات.

ويعتبر هذا استثناء يقتضيه العرف أو المصلحة، فإذا تدخل الطبيب فى الأحوال العادية بدون إذن المريض أو من يقوم مقامه فهو معتد وعليه المسئولية الكاملة. (١)

العشرون: إذا كان عمل الطبيب موافقاً للقواعد الطبية دون تعد أو تقصير أو تفریط فإنه لا يُسأل عن أى ضرر يلحق بالمريض، ولا يتقيد عمله باسئراط سلامة المريض لأن المطلوب منه بذل قصارى جهده فى علاج المرضى وعلى الله الشفاء.

الحادي والعشرون: لابد أن يكون الطبيب أميناً على أسرار المرضى فلا يبوح بها قال تعالى: "وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ" (٢).

الثاني والعشرون: عند اجتماع أكثر من مرض لدى شخص واحد فإنه يبدأ بواحدة من ثلاث خصال:

الأولى: أن يكون براء الآخر موقوفاً على برئه كالورم والقرحة فإنه يبدأ بالورم. الثانية: أن يكون أحدهما سبباً للآخر كالسدة والحمى العفنة فإنه يبدأ بإزالة السبب.

الثالثة: أن يكون أحدهما أهم من الآخر كالحاد والمزمن فيبدأ بالحاد، ومع هذا كله لا يغفل المرض الآخر. (٣)

فهذه القواعد السابقة لابد من مراعاتها فى العمل الطبى وفي علاج ما يستحدث من أمراض، ولابد أن يكون عمل الطبيب فيه مراعاة للمصالح

(١) المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ١٠ / ٤٤٤ / ط دار الجيل، دار الآفاق الجديدة. ورد فيه " من قطع يداً فيها أكله أو قلع ضرساً وجعه أو متأكلة بغير إذن صاحبها قال أبو محمد ... ينظر إن قامت بينة أو علم الحاكم أن تلك اليد لا يرجى لها برؤ ولا توقف وأنها ولا بد ولا دواء لها إلا القطع فلا شئ على القاطع وقد أحسن لأنه داواه وقد أمر النبى ﷺ بالمداواة وهذا من باب التعاون على البر والتقوى ".
(٢) سورة المؤمنون الآية (٨).

(٣) الطب النبوى ص ١٣٨، الفتاوى الهندية ٥ / ٣٥٥ ورد فيه " اعلم أن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل للضرر العطش والخبز المزيل للضرر الجوع وإلى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر أبواب الطب أعنى معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة ... "، زاد المعاد فى هدى خير العباد محمد لابن قيم الجوزية ٢ / ٣ / ١١١ / ط دار الكتب العلمية.

والمفاسد المترتبة عليه لأن البحث العلمى تكثر هفواته وشطحاته، وهى قد تصيب الهدف وقد لا تصيبه لأن مبنى الطب كما سبق على التجربة والتدريب والممارسة، إلا أنه لا بد من اقتران التجارب الطبية بأوامر الشارع ونواهيه، وتتعين دراسة نتائجه على ضوء القواعد التى وضعها المشرع العالم بأمور مخلوقاته، قال تعالى: "... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ" ^(١)، وقال تعالى: "... وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ" ^(٢).

ومن هذه القواعد ما يتعلق بواجب الطبيب نحو مهنته:

- ١- على الطبيب أن يراعى الدقة والأمانة فى جميع تصرفاته، وأن يحافظ على كرامته وكرامة مهنته.
- ٢- لا يجوز للطبيب أن يضع تقريراً أو يعطى شهادة طبية تغاير الحقيقة.
- ٣- لا يجوز للطبيب أن يأتى عملاً من الأعمال الآتية:-
 - أ- الاستعانة بوسطاء لاستغلال المهنة سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر.
 - ب- السماح باستعمال اسمه فى ترويج الأدوية أو العقاقير أو مختلف أنواع العلاج.
 - ج- إعاره اسمه لأغراض تجارية على أى صورة من الصور.
 - د- طلب أو قبول مكافأة أو أجر من أى نوع كان نظير التعهد بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى، أو إرسالهم إلى مستشفى أو مصح علاجى أو دور للتمريض أو صيدلية أو معمل محدد.
 - هـ- القيام بإجراء استشارات فى محال تجارية أو ملحقاتها مما هو معد لبيع الأدوية أو الأجهزة التى يشير باستعمالها سواء كان ذلك بالمجان أو نظير مرتب أو مكافأة.
 - و- لا يجوز للطبيب أن يتقاسم أجره مع أى من زملائه إلا أن يشترك معه فى العلاج فعلاً، كما لا يجوز أن يعمل وسيطاً لطبيب آخر أو مستشفى بأى صورة من الصور.
 - ز- لا يجوز للطبيب أن يستعمل وسائل غير علمية فى مزاوله مهنة الطب.

(١) سورة الزمر من الآية (٩).

(٢) سورة يوسف من الآية (٧٦).

٤- لا يجوز للطبيب أن يعلن بأى وسيلة من وسائل الإعلام عن طريقة جديدة للعلاج بقصد استخدامها إذا لم يكن قد أكمل اختبارها وأثبتت صلاحيتها ونشرت في المجالات الطبية، كما لا يجوز له أيضاً أن ينسب لنفسه بدون وجه حق أى كشف علمي.

كما لا يجوز له على أي صورة من الصور أن يقوم بالدعاية لنفسه.

٥- لا يجوز للطبيب أن يستغل وظيفته بقصد الاستفادة من أعمال المهنة أو الحصول على كسب مادي من المريض، كما لا يجوز له أن يتقاضى من المريض أجر عن عمل يدخل في اختصاص وظيفته الأصلية التي يؤجر عليها من جهة أخرى.

ومن هذه القواعد ما يتعلق بواجب الطبيب نحو المرضى:

١- على الطبيب أن يبذل كل ما في وسعه نحو مرضاه وأن يعمل على تخفيف الألم، وأن تكون معاملته لهم مشبعة بالعطف والحنان، وأن يسوى بينهم في الرعاية ولا يميز بينهم بسبب مركزهم الأدبي أو الاجتماعي أو شعوره الشخصي نحوهم.

٢- يجوز للطبيب أن يعتذر عن معالجة أى مريض منذ البداية لأسباب شخصية أو تتعلق بالمهنة، أما في الحالات الحرجة فلا يجوز له رفض معالجته لو لم يوجد غيره.

٣- عندما يكف طبيب عن علاج أحد مرضاه لأى سبب من الأسباب عليه أن يدلى للطبيب الجديد بالمعلومات التي يعتقد أنها لازمة لاستمرار العلاج إذا طلب منه ذلك.

٤- على الطبيب أن ينبه المريض وأهله إلى اتخاذ أسباب الوقاية ويرشدهم إليها ويحذرهم منها وما يترتب على عدم مراعاتها.

٥- على الطبيب الذي يدعى لعيادة قاصر أو ناقص الأهلية أو مريض فاقد الوعي في حاله خطيرة أن يبذل ما في متناوله يده لإنقاذه، ولو تعذر عليه الحصول في الوقت المناسب على موافقة وليه أو الوصى أو القيم عليه، كما يجب عليه ألا يتتحنى عن معالجته إلا إذا زال الخطر أو إذا عهد بالمريض إلى طبيب آخر.

٦- يجوز للطبيب لأسباب إنسانية عدم إطلاع المريض على عواقب المرض الخطير، وفي هذه الحالة عليه أن ينعى إلى أهل المريض خطورة المرض

وعواقبه، إلا إذا أبدى المريض رغبته في عدم إطلاع أحد على حالته أو عين أشخاصاً لإطلاعهم عليه.

٧- لا يجوز للطبيب إفشاء أسرار مريضه التي اضطلع عليها بحكم مهنته.

٨ - على الطبيب عند الضرورة أن يقبل أو يدعو إلى استشارة طبيب آخر يوافق عليه المريض وأهله.

٩- لا يجوز للطبيب استغلال صلته بالمريض لأغراض تتنافى مع كرامة المهنة.

١٠- عند حدوث أخطاء مهنية تؤدي إلى وفاة المريض فالطبيب بنفسه يبلغ النيابة المختصة باعتباره مبلغاً عن الوفاة مع طلب إبداء رأى الطبيب الشرعى فى الحالة.

١١- لا بد أن يكون المشتغل بمهنة الطب حاصلاً على درجة بكالوريوس الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها، وأمضى التدريب الإلزامي المقرر لمزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة فى المستشفيات الجامعية والوحدات التدريبية التى تقرها الجامعات بالاتفاق مع وزارة الصحة.^(١)

تعقيب:

يجب على الطبيب أن يكون دارساً لقواعد علم الطب وممارساً لها ممارسة جيدة حتى يستطيع تشخيص المرض ووصف العلاج بكل دقة، فلا بد أن يجتهد في معرفة أسبابه حتى يقوم المريض بتجنبها لأن إزالة أسباب المرض هو المحور الذي يدور العلاج حوله لإزالة العلة مع تجنب حدوث علة مثلها أو أخطر منها مع عدم الإفراط في استعمال الأدوية، كما يجب عليه الترفع عن كل عمل من شأنه أن يوقعه في الشبهات مما يضر بالمريض لأن الله تعالى رخص له في ممارسة الطب لعلاج المرضى ورعايتهم، أما إذا استهدف بالعلاج أي عمل آخر أو فعل ما لا يفعله مثله من الأطباء فإنه يسأل عن هذا ويجب عليه الضمان، وكل هذا لا يتحقق إلا إذا راعي الطبيب في عمله كل مقصد للشارع فيصير عمله خالصاً لله تعالى وبالتالي يصير عبادة.

(١) المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة د/ منير رياض حنا ص ٢٠٤ - ٢٠٧ / ط ١٩٨٩ - دار المطبوعات الجامعية.

الباب الأول

الالتزام الطبي بالمحافظة

علي النفس والعقل

ويشتمل علي فصلين :

الفصل الأول : حرمة اعتداء الطبيب علي النفس بالقتل. ويشتمل علي مبحثين :

المبحث الأول : الموت الرحيم. ويشتمل علي أربعة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بالموت الرحيم. ويشتمل فرعين :

الفرع الأول : حقيقة الموت الرحيم من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني : حقيقة الموت الرحيم من منظور الشريعة.

المطلب الثاني : معايير تحديد لحظة الوفاة. ويشتمل علي فرعين :-

الفرع الأول : المعيار الشرعي لتحديد لحظة الوفاة.

الفرع الثاني : المعيار الطبي لتحديد لحظة الوفاة.

المطلب الثالث : موقف الفقه الإسلامي من الموت الرحيم.

ويشتمل علي فرعين :-

الفرع الأول : موقف الفقه الإسلامي من إعطاء الطبيب للمريض ما

ينهي حياته.

الفرع الثاني : موقف الفقه الإسلامي من رفع الطبيب أجهزة الإنعاش

الصناعي عن المريض عقب الموت الدماغي.

المطلب الرابع : الآثار المترتبة علي وفاة المريض.

ويشتمل علي ثلاثة فروع :

الفرع الأول : العقوبة المستحقة للطبيب في حالة وفاة المريض.

الفرع الثاني : موقف الطبيب من الميراث إذا كان من مستحقي الإرث

في المقتول.

الفرع الثالث : موقف الطبيب من وصية المريض له.

المبحث الثاني : إجراء الأطباء عمليات إسقاط الحمل.

ويشتمل علي ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بإسقاط الحمل وأسبابه.

ويشتمل علي ثلاثة فروع :

الفرع الأول : ماهية إسقاط الحمل من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني : ماهية إسقاط الحمل من منظور علماء الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث : الأسباب الداعية لإجراء الأطباء عمليات إسقاط الحمل.

المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات إسقاط

الحمل. ويشتمل علي فرعين :-

الفرع الأول : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الطبيب عمليات إسقاط

الحمل بلا ضرورة.

الفرع الثاني : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الطبيب عمليات إسقاط

الحمل للضرورة.

المطلب الثالث : العقوبة المستحقة للطبيب لإجرائه عمليات إسقاط الحمل.

ويشتمل علي ثلاثة فروع :

الفرع الأول : العقوبة المستحقة للطبيب في حالة موت الجنين فقط.

الفرع الثاني : العقوبة المستحقة للطبيب في حالة موت الجنين والأم.

الفرع الثالث : العقوبة المستحقة للطبيب في حالة تعدد الأجنة المسقطه.

الفصل الثاني : حرمة اعتداء الطبيب علي ما دون النفس.

ويشتمل علي أربعة مباحث :-

المبحث الأول : إجراء الأطباء عمليات نقل الأعضاء.

ويشتمل علي ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : المقصود بنقل الأعضاء وأنواع الأعضاء التي يمكن نقلها.

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حقيقة نقل الأعضاء من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني : حقيقة نقل الأعضاء من منظور علماء الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث : أنواع الأعضاء التي يمكن نقلها من إنسان لآخر.

المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات نقل الأعضاء.

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : حكم إجراء الطبيب عمليات نقل الأعضاء من الأحياء.

الفرع الثاني : حكم إجراء الأطباء عمليات نقل الأعضاء من الأموات.

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على إجراء الأطباء عمليات نقل الأعضاء. ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : العقوبة المستحقة للطبيب عن إجراء عمليات نقل الأعضاء.

الفرع الثاني : الأضرار المترتبة على إجراء عمليات نقل الأعضاء.

المبحث الثاني : إجراء الأطباء عمليات خفاض الإناث.

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بخفاض الإناث وطرق إجراء عمليات الخفاض. ويشتمل على ثلاثة فروع :-

الفرع الأول : حقيقة خفاض الإناث من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني : حقيقة خفاض الإناث من منظور علماء الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث : طرق إجراء عمليات خفاض الإناث الموجودة في الواقع.

المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات خفاض الإناث.

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على إجراء الأطباء عمليات خفاض الإناث. ويشتمل على فرعين :-

الفرع الأول : العقوبة المستحقة للطبيب علي إجراء عمليات خفاض الإناث.
الفرع الثاني : الفوائد والأضرار المترتبة على خفاض الإناث.
المبحث الثالث : إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس.
ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بتغيير الجنس وأسبابه.

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول : حقيقة تغيير الجنس من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني : حقيقة تغيير الجنس من منظور علماء الشريعة.

الفرع الثالث : الأسباب الداعية لإجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس.

المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس.
ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : حكم إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس للضرورة.

الفرع الثاني : حكم إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس لغير ضرورة.

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس.
ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : العقوبة المستحقة للطبيب الممارس لعمليات تغيير الجنس.

الفرع الثاني : موقف المغير جنسه من الميراث.

الفرع الثالث : موقف المغير جنسه من النكاح.

المبحث الرابع : وصف الطبيب الدواء المحتوي علي نسبة من المسكر
أو المخدر.

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بالمسكر والمخدر.

ويشتمل علي ثلاثة فروع:

الفرع الأول : حقيقة المسكر والمخدر من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني : حقيقة المسكر والمخدر من منظور علماء الفقه.

الفرع الثالث : حقيقة المسكر والمخدر من منظور علماء الطب.

المطلب الثاني : أنواع المسكرات والمخدرات المستخدمة في المجال الطبي وأهم استخداماتها فيه.

المطلب الثالث : موقف الفقه الإسلامي من المداواة بالمسكر والمخدر. ويشتمل علي ثلاثة فروع :-

الفرع الأول : موقف الفقه الإسلامي من وصف الطبيب لمريضه الدواء المحتوي علي نسبة من المسكر.

الفرع الثاني : موقف الفقه الإسلامي من وصف الطبيب لمريضه الدواء المحتوي علي نسبة من المخدر.

الفرع الثالث : موقف الفقه الإسلامي من إعطاء الطبيب للمريض المخدر لإجراء العمليات الجراحية.

المطلب الرابع : الآثار المترتبة علي المداواة بالمسكر أو المخدر. ويشتمل علي فرعين :

الفرع الأول : مسئولية الطبيب في حالة إيمان المريض العقار المسكر أو المخدر.

الفرع الثاني : أضرار وسلبات استخدام المواد المسكرة أو المخدرة في الدواء.

الفصل الأول

حرمة اعتداء الطبيب

علي النفس بالقتل

ويشتمل علي مبحثين :

المبحث الأول : الموت الرحيم.

ويشتمل علي أربعة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بالموت الرحيم.

ويشتمل فرعين:

الفرع الأول : حقيقة الموت الرحيم من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني : حقيقة الموت الرحيم من منظور الشريعة.

المطلب الثاني : معايير تحديد لحظة الوفاة.

ويشتمل علي فرعين :

الفرع الأول : المعيار الشرعي لتحديد لحظة الوفاة.

الفرع الثاني : المعيار الطبي لتحديد لحظة الوفاة

المطلب الثالث : موقف الفقه الإسلامي من الموت الرحيم.

ويشتمل علي فرعين:

الفرع الأول : موقف الفقه الإسلامي من إعطاء الطبيب للمريض ما ينهي حياته.

الفرع الثاني : موقف الفقه الإسلامي من رفع الطبيب أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض عقب الموت الدماغي.

المطلب الرابع : الآثار المترتبة علي وفاة المريض.

ويشتمل علي ثلاثة فروع :-

الفرع الأول : العقوبة المستحقة للطبيب في حالة وفاة المريض.

الفرع الثاني : موقف الطبيب من الميراث إذا كان من مستحقّي الإرث في المقتول.

الفرع الثالث : موقف الطبيب من وصية المريض له.

المبحث الثاني : إجراء الأطباء عمليات إسقاط الحمل.

ويشتمل علي ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : المقصود بإسقاط الحمل وأسبابه.

ويشتمل علي ثلاثة فروع :-

الفرع الأول : ماهية إسقاط الحمل من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني : ماهية إسقاط الحمل من منظور علماء الفقهاء الإسلامي.

الفرع الثالث : الأسباب الداعية لإجراء الأطباء عمليات إسقاط الحمل.

المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات إسقاط الحمل.

ويشتمل علي فرعين :

الفرع الأول : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الطبيب عمليات إسقاط الحمل بلا ضرورة.

الفرع الثاني : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الطبيب عمليات إسقاط الحمل للضرورة.

المطلب الثالث : العقوبة المستحقة للطبيب لإجرائه عمليات إسقاط الحمل.

ويشتمل علي ثلاثة فروع :

الفرع الأول : العقوبة المستحقة للطبيب في حالة موت الجنين فقط.

الفرع الثاني : العقوبة المستحقة للطبيب في حالة موت الجنين والأم.

الفرع الثالث : العقوبة المستحقة للطبيب في حالة تعدد الأجنة المسقطة.

التمهيد:

تعد المحافظة علي النفس من أولي المقاصد الشرعية التي اهتمت الشريعة الإسلامية بها والتي لا يكتمل نظام الكون إلا بتطبيق أحكامها والتي من أهمها تحريم الاعتداء علي النفس بغير الحق، فقد حرم الله تعالى أن يقتل الإنسان نفسه قال سبحانه: "... ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً" (١)، كما حرم أن يقتل الإنسان غيره بالاعتداء عليه بغير حق قال تعالى: "... ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به ... " (٢)، فقد أوصي سبحانه بالمحافظة علي النفس وجعل عدم الاعتداء عليها بالقتل من قبيل الرحمة.

يؤيد هذا أن حق الحياة مما يجتمع فيه حق الله وحق العبد ويلزم لإباحة المساس به أن يأذن كل منهما فيه والله تعالى لم يأذن في قتل النفس بل حرمه إلا بالحق، وإن العبد في هذا لا يغني عن إذن الله تعالى فيه.

وعلي هذا فلا بد أن يلتزم الطبيب بالمحافظة علي أنفس المرضى التي استؤمن عليها والتي يملك التصرف فيها بمقتضي عمله فلا يزهد أرواح المرضى بغير حق لأن الله تعالى رخص للأطباء في ممارسة مهنة الطب لعلاج المرضى بفعل كل ما يصلح أبدانهم ، وما يراه بعض الأطباء من معاناة بعض المرضى من آلام الأمراض المستعصية التي لا علاج لها لا يعطيهم الحق في إنهاء حياة هؤلاء المرضى رحمة بهم من ألم المرض لأن الله تعالى هو الذي خلقهم وهو الذي ابتلاهم بهذا المرض وهو أرحم بهم من غيرهم، وربما كانت هذه الآلام التي يعاني منها هؤلاء المرضى مكفرة لذنوب اقترفوها في حياتهم مما يخفف عنهم من عذاب الآخرة.

ويدخل في المحافظة علي النفس تحريم إسقاطه الجنين مهما كان السبب الداعي لإسقاط الحمل لأنه وإن كان جزء منها من حيث إنه يتحرك بحركتها ويقر بقرارها ويتنفس بنفسها إلا أن له نفساً مستقلة عن أمه لأنه معد للانفصال عنها، بالإضافة إلي أن إسقاط الحمل قد يعرض حياة الأم والجنين للخطر ففيه اعتداء علي نفسيين وليس علي نفس واحدة وقد تتعدد الأجنة فتكون الجريمة أعظم، وعلي الأطباء أن يترفعوا عن هذه الأعمال لما تنطوي عليه من مخالفة لهذا المقصد الشرعي حتي يكون مخلصاً في عمله ويصير عمله عبادة.

(١) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٥١).

المبحث الأول الموت الرحيم

لقد رخص الله تعالى للأطباء في ممارسة مهنة الطب لعلاج المرضى وقد يري بعض الأطباء في أثناء عملهم الطبي بعض المرضى الذين يعنون من آلام الأمراض التي لا علاج لها فيقدمون علي إنهاء حياتهم وقد يكون هذا بناء علي رغبة المريض نفسه.

وعلي الطبيب في هذه الحالات أن يبذل قصاري جهده في البحث عن علاج لهؤلاء المرضى بدلاً من أن يقوم بقتلهم حيث رخص الله عز وجل له في العلاج دون القتل، فإن لم يستطيع فعلية أن يوصيهم بالصبر وعدم اليأس من رحمة الله ثقة في أن الله تعالى سيمن عليهم بالشفاء، وهذا ما يجعل المريض مؤمناً قوياً قادراً علي تحمل الألم ومواجهة المرض، وعلي هذا فإنني سأتناول في هذا المبحث أربعة مطالب:-

المطلب الأول: المقصود بالموت الرحيم.

ويشتمل علي فرعين:

الفرع الأول: حقيقة الموت الرحيم من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني: حقيقة الموت الرحيم من منظور الشريعة.

المطلب الثاني: معايير تحديد لحظة الوفاة.

ويشتمل علي فرعين:

الفرع الأول: المعيار الشرعي لتحديد لحظة الوفاة.

الفرع الثاني: المعيار الطبي لتحديد لحظة الوفاة.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من الموت الرحيم.

ويشتمل علي فرعين:

الفرع الأول: حكم إعطاء الطبيب للمريض ما ينهي حياته.

الفرع الثاني: حكم رفع الطبيب أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض عقب الموت الدماغي.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة علي وفاة المريض.

ويشتمل علي ثلاثة فروع:

الفرع الأول: العقوبة المستحقة للطبيب في حالة وفاة المريض.

الفرع الثاني: موقف الطبيب من الميراث إذا كان من مستحقي الإرث في المقتول.

الفرع الثالث: موقف الطبيب من وصية المريض له.

المطلب الأول

المقصود بالموت الرحيم

ويشتمل علي فرعين:

الفرع الأول: حقيقة الموت الرحيم من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني: حقيقة الموت الرحيم من منظور الشريعة.

الفرع الأول

حقيقة الموت الرحيم من منظور علماء اللغة

الموت لغة: - ضد الحياة وهو الخلو من الروح، والميت ضد الحي وهو من فارق الحياة، من مات الإنسان يموت موتاً، ومنه قولك ماتت الأرض أى خلت من العمارة والسكان، والأرض الموات والموات ما لا روح فيها، قال تعالى: " لنحيي به بلدة ميتاً ... " ^(١) ، وقد كان العرب يسمون النوم موتاً والانتباه حياة.

فالموت صفة وجودية خلقت ضدّاً للحياة ^(٢) ، فإذا كانت الحياة عبارة عن وجود الروح في الجسد فالموت عبارة عن خروجها منه قال تعالى: " إنك ميت

(١) سورة الفرقان من الآية (٤٩).

(٢) مختار الصحاح لمحمد أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص ٦٣٩ / ط دار الهيئة المصرية للكتاب، المصباح المنير ٢ / ٥٨٣، المعجم الوسيط ٢ / ٨٩١ / ط الثالثة مجمع اللغة العربية، القاموس المحيط ص ٢٠٦.

وإنهم ميتون" (١). أيضاً:- يطلق الموت على الوفاة، وتوفاه الله أى قبض روحه ومنه قول الله تعالى: "اللَّهُ يَتَوَفَّى النَّفْسَ حِينَ مَوْتِهَا..." (٢) أى يستوفى مدد آجالهم فى الدنيا.

وقوله تعالى: "قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ..." (٣) أى يقبض أرواحكم أجمعين فلا ينقص واحد منكم. (٤)

أيضاً قد يطلق الموت على النوم يقال: النوم موت خفيف والموت نوم ثقيل وعلى ذا النحو سمى الله توفياً قال تعالى: "... والتي لم تمت فى منامها ... " (٥).

وقد يطلق الموت على السكون يقال: ماتت الرياح أى سكنت، ومات الثوب أى بلى.

وقد يطلق الموت على زوال الحس قال تعالى: "... يا ليتني مت قبل هذا ... " (٦)، قال تعالى "ويقول الإنسان أئذا ما مت لسوف أخرج حياً" (٧).

وقد يطلق الموت على زوال القوة العاقلة وهى الجهالة ومنه قوله تعالى: "أو من كان ميتاً فأحييناه ... " (٨).

إلا أن المراد بالموت هنا هو زوال القوة الحيوانية ومفارقة الروح للبدن أى خلو الجسد من الروح، أو خروج الروح من الجسد. (٩)

والرحيم:- صفة مشتقة من الرحمة وهى الرقة والعطف والرأفة قال تعالى: "... وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ..." (١٠) والمراد بها إرادة إيصال الخير إلى الغير. (١١)

(١) سورة الزمر الآية (٣٠).

(٢) سورة الزمر من الآية (٤٢).

(٣) سورة السجدة من الآية (١١١).

(٤) لسان العرب ٥ / ٤٠٠، معجم مقاييس اللغة ٥ / ٢٨٣.

(٥) سورة الزمر من الآية (٤٢).

(٦) سورة مريم من الآية (٢٣).

(٧) سورة مريم الآية (٦٦).

(٨) سورة الأنعام من الآية (١٢٢).

(٩) التعريفات للجرجاني ص ٢٣٢، بصائر ذوي التمييز فى لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين

محمد بن يعقوب الفيروزباده ٤ / ٥٣٦ ط المكتبة العلمية / تحقيق: عبد العليم الطحاوى.

(١٠) سورة النوبة من الآية (٦١).

(١١) التعريفات للجرجاني ص ١٤٦.

فالرحمة:- رقة تقتضى الإحسان للمرحوم، وهى منطوية على معنيين:-

الركة والإحسان، فركب الله تعالى فى طباع الناس الرقة والعطف وتفرد سبحانه بالإحسان، لذلك روى أن الرحمة من الله تعالى إنعام وفضل، ومن بنى آدم رقة وعطف، وهى سبب واصل بين الله سبحانه وبين عباده بها أرسل إليهم رسله وأنزل عليهم كتبه، وبها هداهم، وبها أسكنهم دار ثوابه، وبها رزقهم وعافاهم ^(١) قال تعالى: "... كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ..." ^(٢).

والرحيم:- أى الراحم لعباده المحسن إليهم قال تعالى: "... وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا " ^(٣) ، وقال تعالى: "... إِنَّهُ بِهِمْ رُفُوفٌ رَحِيمٌ " ^(٤) والرحمن كالرحيم اسم مشتق من الرحمة أى الذى صفته الرحمة، إلا أن الرحمن أبلغ من الرحيم لأنه مختص بالله تعالى لا يسمى به غيره، أما الرحيم فيوصف به غيره سبحانه فيقال رجل رحيم وهو الذى كثرت رحمته. ^(٥)

الفرع الثانى

حقيقة الموت من منظور علماء الشريعة

الموت:- هو زوال الحياة، أو زوال القوة الحيوانية ومفارقة الروح للبدن.

وقوله تعالى " إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ " ^(٦) فيه تنبيه على أنه لابد لكل أحد من الموت، وقيل هو إشارة إلى ما يعتري الإنسان من التحلل والنقص. ^(٧)

والموت أمر وجودى عند أهل السنة لأنه ضد الحياة لقوله تعالى: " الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ... " ^(٨)، فتفسير الموت بزوال الحياة تفسير بلازمه لأنه لما

(١) بصائر ذوى التمييز ٣ / ٥٣.

(٢) سورة الأنعام من الآية (٥٤).

(٣) سورة الأحزاب من الآية (٤٣).

(٤) سورة التوبة من الآية (١١٧).

(٥) لسان العرب ٣/ ١٦١١، المصباح المنير ١/ ٢٢٣، مختار الصحاح ص ٢٣٨، معجم

مقاييس اللغة ٢/ ٤٩٨.

(٦) سورة الزمر الآية (٣٠).

(٧) بصائر ذوى التمييز ٤ / ٥٣٦، تفسير القرطبي ١٥ / ٢٥٤.

(٨) سورة الملك من الآية (٢).

كان ضد الحياة فإنه يلزم من وجوده زوال الحياة، ولما كانت الحياة من أسباب القدرة كان الموت موجبا للعجز لا محالة لفوات الشرط لهذا قيل: إنه العجز كله أى ليس فيه جهة للقدرة بوجه.

وقيل: هو عديم الحياة عما من شأنه الحياة أو زوال الحياة.^(١)

والموت عند المعتزلة أمر عدى، فالحياة ما يصح بوجودها الإحساس، وقيل ما يوجب كون الشيء حيا وهو الذى يصح منه أن يعلم ويقدر، والموت عدم ذلك فيه.^(٢)

نوقش هذا التعريف:

لا نسلم أن زوال الحياة أمر عدى لأنه لو كان لزوال الحياة وجود فيكون زوالها وجوديا، وإن قلنا لا وجود له فيكون زوالها حياة وهو محال لأن عدم زوال الحياة هو الحياة، فالموت نفس زوال الحياة لا عدم زوالها.^(٣)

وعلى كل منهما فلا نزاع في أن الموت يكون بعد الحياة لأن ما لم تسبق له حياة لا يوصف بالموت حقيقة فى اللغة والعرف، فالموت ليس بعدم محصن ولا فناء صرف وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما وتبدل حال وانتقال من دار إلى دار، والحياة عكس هذا.^(٤)

ويعبر عن الموت بالوفاة وهي قبض الروح قال تعالى: "اللَّهُ يَتَوَفَّى النَّفْسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ"

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى ٤ / ٣١٣ / ط دار الكتاب الإسلامى، شرح التلويح على التوضيح لمثن التقيح فى أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى ٢ / ٣٧١ / ط دار الكتب العلمية، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين بن نجيم الحنفى ١ / ١١٥ / ط الثانية دار الكتاب الإسلامى، حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ٢ / ١٨٩ / ط الثانية ١٣٨٦ - ١٩٦٦ دار الفكر وورد فيه "الموت أمر عدى لأنه قطع مواد الحياة عن الحى والمقابلة عليه من مقابلة العدم والملكية ..."، حاشية الطحطاوى لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى الحنفى ٥٥٨ / ط الأولى ١٤١٨ - ١٩٩٧ - دار الكتب العلمية

(٢) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل لأبى القاسم جابر الله محمود ابن عمر الزمخشري الخوارزمي ٤ / ١٣٣ / ط دار المعرفة، كتاب الإنتصاف فيما تضمنه الكشف من الاعتزال للإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الإسكندرى المالكي بهامش الكشف ٤ / ١٣٣ / ط دار المعرفة.

(٣) البحر الرائق ١ / ١١٥.

(٤) تفسير القرطبي ١٨ / ٢٠٦، البحر الرائق ١ / ١١٥.

وَيُرْسِلُ الْآخَرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى...^(١) أي يقبض الله تعالى أرواح الأموات إذا حضر أجلها ويخرجها من الأبدان، ويقبض أرواح الأحياء إذا ناموا، فيمسك التي قضى عليها الموت ولا يردها إلى الجسد الذي كانت فيه ويرسل الأخرى النائمة فيعيدها إلى جسدها بإعادة الإحساس عليها.

وقد قيل:- إن لكل إنسان نفسان نفس التمييز وهى التى تفارقة إذا نام فلا يعقل، ونفس الحياة التى إذا زالت زال معها النفس والحياة.^(٢)

وقوله تعالى: " وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ . وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ " ^(٣)، وقوله تعالى: " قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ... " ^(٤) يدل على أن الوفاة هى الموت، واستوفيته إذا أخذته أجمع، أى هو الذى يتوفى أرواحكم فيقبضها من أجسادها، فإذا حان أجلها وحضرته الوفاة توفت الملائكة الموكلون بقبض الأرواح وإخراجها من الأجساد، كما بين هنا نوعين من الوفاة:- الصغرى وهى النوم، والكبرى وهى الموت، والأجل المسمى هو أجل الموت.^(٥)

وإضافة الموت إلى الرحمة من إضافة الشيء إلى صفته والمراد به هنا: الموت الذي يتصف بالرحمة والشفقة لإنسان يراد إنهاء حياته.

فالموت الرحيم هو : عبارة عن تعمد شخص إنهاء حياة شخص آخر مريض إما تبرعاً وإما بناءً على رغبة هذا الشخص المريض فى الموت، رحمة به من مرض لا يرجى شفاؤه وتخليصاً له من آلامه وإشفاقاً عليه من عذابه.^(٦)

(١) سورة الزمر من الآية (٤٢).

(٢) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن على بن محمد الشوكاني ٤ / ٤٦٥ / ط الثانية ٣٨٣ - ١٩٦٤ - مصطفى البابي الحلبي، زاد المسير فى علم التفسير للإمام أبى الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى القرشى البغدادى ٧ / ١٨٥ / ط الرابعة ١٤٠٧ - ١٩٨٧ - المكتب الإسلامى، تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن كثير القرشى ٤ / ٥٥ / ط دار مصر للطباعة، تفسير القرطبي ١٥ / ٢٦٠، تفسير الطبرى ٢٤ / ٨.

(٣) سورة الأنعام الآيتان (٦١، ٦٢).

(٤) سورة السجدة من الآية (١١١).

(٥) زاد الميسر ٣ / ٥٥، فتح القدير ٢ / ١٢٤، تفسير الطبرى ٧ / ٢١٤.

(٦) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ١٨٤، القانون الجنائى والطب الحديث د/ أحمد شوقى أبو خطوة ص ١٨٦ / ط ١٩٨٦ - دار النهضة العربية، =

وقيل هو:- وضع حد لحياة مريض لا يرجى شفاؤه برفع أجهزة الإنعاش
عن مات جذع مخه باعتبار أن موت جذع المخ يمثل نقطة اللاعودة إلي
الحياة مرة أخرى.^(١)

ويتضح من هذين التعريفين :

أن التعريف الأول قد أغفل مسألة رفع الطبيب أجهزة الإنعاش الصناعي
عن مات جذع مخه رحمة به وإشفاقاً عليه، والتعريف الثاني قد حصر الموت
الرحيم في حالة وضع المريض علي جهاز الإنعاش الصناعي بسبب موت
جذع مخه وأغفله في حالة الإصابة بأحد الأمراض المستعصية كالسرطان.

إلا أنه يمكنني الجمع بين هذين التعريفين بتعريف الموت الرحيم بأنه:-

تعمد الطبيب وضع حد لحياة مريض لا يرجى شفاؤه بإعطاء مريضه
أدوية وعقاقير تؤدي إلي إنهاء حياته إما بناءً علي طلبه أو تبرعاً أو برفع
أجهزة الإنعاش الصناعي عن مات جذع مخه فدخل في غيبوبة عميقة بدافع
الرحمة والشفقة من ألم المرض.

ويسمى بقتل الرحمة، أو القتل بدافع الشفقة، أو موت الإراحة، أو
تيسير الموت.

والسبب المؤدى إلي إنهاء حياة هذا الشخص هو رحمته من آلام المرض
الميتوس من علاجه لإنهاء معاناة هذا المريض لإصابته بمرض من
الأمراض التالية:-

- ١- المريض المصاب بالسرطان ويعانى من الألم والإغماء، ويعتقد الطبيب
أنه سيموت بأى حال من الأحوال، فيعطيه جرعة عالية من علاج قاتل
للألم، والذي يؤدي بدوره إلي توقف تنفسه وقلبه عن العمل فيموت.
- ٢- مريض فى حالة إغماء لفترة طويلة بعد إصابته بالتهاب السحايا أو
بإصابة شديدة فى رأسه ومن الممكن أن يبقى حياً باستعمال أجهزة

=المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة فى الطب والجراحة د/ محمد
عبد الوهاب الخولى ٢٨٦ / ط الأولى ٢٠٠٢ - دار النهضة العربية، من هدى الإسلام
فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ٢ / ٥٢٥ / ط الأولى ١٤١٣ - ١٩٩٣ - دار
الوفاء..

(١) خلاصة الآراء فى الكلام عن موت جذع المخ وزراعة الأعضاء د/ علي بن محمد بن
رمضان الرشيدى ص ١٩٨ / ط ٢٠٠٥.

الإنعاش الصناعي، ويعتقد الطبيب بعدم وجود أى أمل فى شفائه وأنه سيموت حتماً فيقوم برفع أجهزة الإنعاش الصناعى التى تضخ الهواء للريتين فلا يتمكن المريض من إدامة التنفس فيموت.

٣- طفل مشوة تشويهاً شديداً بالتصلب الأشرم (الشوكة المشقوقة) وهى حالة غير طبيعية للعمود الفقرى تؤدى إلى شلل الساقين وفقدان السيطرة على المثانة والأمعاء الغليظة، مما يؤدى إلي احتاجه إلى عناية خاصة طوال حياته.

٤- طفل مشوة بشلل مخى وهى حالة تلف فى المخ خلال الولادة تسبب تخلفاً عقلياً وشللاً فى الأطراف بدرجات متفاوتة، ويظل هذا الطفل مشلولاً عقلياً وجسمياً ويحتاج لعناية خاصة طوال حياته، وإيقاف علاج مثل هذه الحالات نوع من تيسير الموت، كما أنه يمنع من إطالة معاناة هؤلاء الأشخاص وأولئك الأطفال وآباؤهم.

ويكون القتل بإعطاء المريض مادة سُمّية سريعة التأثير، أو بصاعقة كهربائية، أو بآلة حادة، أو بإعطائه حقنة هواء فى الوريد، أو حقنة بكمية كبيرة من المخدر بقصد إحداث الموت البطئ أو التعجيل به، أو بإعطائه جرعة عالية من علاج قاتل للألم.^(١)

تعقيب:

أن كل الحالات السابقة هي حالات لا أمل من شفائها لذا فإن الطبيب قد يقدم علي إنهاء حياة أي من هؤلاء اعتقاداً منه برحمته من ألم المرض الذي يعاني منه، إلا أن المريض نفسه لا ينبغي عليه أن يتمني الموت لضر نزل به فمن باب أولى الطبيب لايجوز له أن يقدم علي إنهاء حياة أي واحد من هؤلاء بدافع رحمته من ألم المرض لأن الله تعالى هو الذي خلقه وهو أرحم به من غيره.

(١) فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ٢ / ٥٢٥.

المطلب الثاني

معايير تحديد لحظة الوفاة

ويشتمل علي فرعين:

الفرع الأول:- المعيار الشرعي لتحديد لحظة الوفاة.

الفرع الثاني:- المعيار الطبي لتحديد لحظة الوفاة.

الفرع الأول

المعيار الشرعي لتحديد لحظة الوفاة

علي ضوء ما سبق ذكره من أن الموت هو زوال الحياة بمفارقة الروح للبدن بزوال كل مظاهر الحياة عنه فمن الناس من يتضح موته بسهولة ويمكن لأي شخص أن يعرف هذا بفطرته بظهور علامات تدل علي هذا دون الحاجة إلي استشارة الطبيب، وفيما يلي بيان هذه العلامات .

فإذا مات الإنسان فإن موته يعرف بعلامات وأمارات ظاهرة تدل عليه، وقد اتفق جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية^(١) علي أن هذه العلامات هي:-

١- إنقطاع النفس، وتوقف النبض.

(١) حاشية رد المحتار ٢ / ١٨٩، حاشية الطحطاوى ص ٥٥٨، الفواكه الدواني ١ / ٤٣٥ / ط الأولى ١٤١٨-١٩٩٧ - دار الكتب العلمية، الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١ / ٢ / ٢٨٢ / ط الثانية ١٣٩٣ - ١٩٧٣ - دار المعرفة، المجموع شرح المذهب ٥ / ١٠٦، نهاية الزين لمحمد بن عمر بن علي نووي الجاوي أبو عبد الله المعطى ١ / ١٤٨ / ط الأولى - دار الفكر، الإنصاف ٢ / ٤٦٧، مختصر الخرقى لأبي القاسم عمر ابن الحسين الخرقى ١ / ٣٩ / ط الثالثة ١٤٠٣ - المكتبة الإسلامية / تحقيق: زهير الشاويش، المغنى لابن قدامة علي مختصر الخرقى لأبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسى ٢ / ٢٨٦ / ط الأولى ١٤١٤ - ١٩٩٤ - دار الكتب العلمية، البحر الزخار ٢ / ٨٨، اللعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين مكي العاملي ١ / ١٢٠ / ط الثالثة ١٤٠٣ - ١٩٨٣ - دار إحياء التراث العربي، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد ابن يوسف أطفيش ٢ / ٥٥٦، ٥٥٧ / ط الثانية - ١٣٩٢ - ١٩٧٢ - مكتبة الإرشاد ورد فيه " ويعتبر خروج روحه بسكون (عرق) متحرك بين كعبيه وعرقوبه وبالسكون بعد الحركة وببرودة الجسد وتغير لونه وانقطاع نفسه ".

٢- إمتداد جلدة الوجه، وانخساف الصدغان وميل كلاهما.

٣- إسترخاء القدمان.

٤- انفصال الكفان وميل كلاهما (انفصال الزندان).

وزاد الحنفية والشافعية والزيدية والإمامية ^(١):- تقلص الخصيتين مع تدلى الجلدة، واعوجاج الأنف.

وزاد المالكية والحنابلة والظاهرية ^(٢):- إنفراج الشفتين وإحداد البصر فلا يطرف أبداً.

ولا شك أن هذه العلامات ليست علامات مؤكدة تدل على التيقن من حصول الموت فى حالات الاشتباه ماعدا توقف النفس لفترة من الزمن، لذا فإن التيقن من الموت يحصل بالعلامات التالية:- برودة الجسم، وتغير لونه، وتغير رائحته، وعلو البطن، وانقطاع النفس.

ويستحب أن تغمض عينا الميت ويُشد اللحي ويُجعل على بطنه مرآة أو غير ذلك لئلا يعلو بطنه. ^(٣)

والأصل فى هذا ما روى عن أم سلمة ^(٤) رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة ^(٥).

(١) حاشية رد المحتار ٢ / ١٨٩، الأم للشافعى ١ / ٢٨٢، البحر الزخار ٢ / ٨٨، اللعة دمشقية ١ / ١٢٠.

(٢) الخرشى على مختصر سيدى خليل لأبى عبد الله محمد بن على الخرشى المالكى ٢ / ١٢٢ ط دار الفكر، حاشية العدوى لعلى بن أحمد بن مكرم الصعيدى ١ / ٥١١ ط الأولى ١٤١٧ - ١٩٩٧ - دار الكتب العلمية، الفواكه الدوانى ١ / ٤٣٥، الثمر الدانى فى تقريب المعانى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى لعبد السميع الألبى الأزهرى ١ / ٢٦٣ ط دار الكتب العلمية، مختصر الخرقى ١ / ٣٩، المغنى لابن قدامة ٢ / ٢٨٦، المحلى لابن حزم ٥ / ١٥٧ ورد فيه " ويستحب تغميض عيني الميت إذا قبض".

(٣) الفواكه الدوانى ١ / ٤٣٥، مختصر الخرقى ١ / ٣٩، المغنى لابن قدامة ٢ / ٢٨٦.

(٤) هى هند بنت أمية القرشية المخزومية، كانت عند أبى سلمة بن عبد الأسد فلما مات تزوجها النبى ﷺ بعد موقعة بدر وروت عنه ﷺ، توفيت ٥٩ هـ فى ولاية يزيد بن معاوية. (تهذيب الكمال ٣٥ / ٣١٧ ت ٧٩٤١، صفة الصفوة لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى ١ / ٢٩ / ٢٩ ت ١٢٩ ط الأولى ١٤٠٩ - ١٩٨٩ - دار الكتب العلمية).

(٥) هو عبد الله بن عبد الأسد بن مخزوم القرشى المكى، وهو أخو النبى ﷺ فى الرضاعة وابن عمته برة، هاجر الهجرتين وشهد بدرا، وفيه نزل قوله تعالى " فأما من أوتى كتابه =

وقد شَقَّ بَصَرُهُ. فأغمضه. ثم قال: (إن الروح إذا قُبِضَ تبعه البصر)^(١).
ويمكن بيان ذلك بقليل من الدقة والتفصيل فنقول إن علامات التيقن من الموت هي:-

- ١- ارتخاء العضلات وعدم استجابة الجثة لأى تنبيه حسي.
 - ٢- ثبات حدقة العين مع عدم تأثرها بالضوء الشديد.
 - ٣- برودة الجسم فتكون درجة حرارة الجثة كدرجة حرارة الجو المحيط بها.
 - ٤- وجود رزقة خاصة فى المناطق السفلية من الجثة ناتجة عن توقف الدورة الدموية.
 - ٥- تيبس الجثة ويبدأ بعد ساعتين من الوفاة ويكتمل فى خلال ١٢ ساعة بعد الوفاة، ويبدأ التيبس فى عضلات الفك الأسفل والجفنين، ثم ينتشر فى الوجه والعنق والصدر والذراعين والجذع والأرجل ويستمر لمدة ١٢ ساعة، ثم يبدأ فى الاختفاء بنفس الترتيب الذى بدأ به بعد مرور ٢٤ ساعة على الوفاة، ويسمى (بالتيبس الرمى).
 - ٦- تعفن وتحلل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات التعفن وخاصة فى الأحشاء، ويبدأ فى جدار البطن على هيئة اخضرار خفيف مقابل منطقة المصمران الأعور لأن هذه المنطقة غنية بمكروبات التعفن، ثم ينتشر هذا اللون الأخضر تدريجياً ثم تظهر فقاعات (غازات) تحت الجلد، وهو ما يسمى (بالتعفن الرمى).
- وبالطبع يتم تشخيص الوفاة مبكراً بعد توقف القلب والدورة الدموية والتنفس توقفاً لا رجعة فيه ولا يحتاج الأمر إلى حدوث هذه التغيرات الرمىة.^(٢)

ميمينه"، كان من أفاضل الصحابة ؓ وروى عن النبى ﷺ، توفى بالمدينة فى حياة النبى ﷺ بعد موقعة بدر ٤ هـ وتزوج النبى ﷺ بعده زوجته. (تهذيب الكمال ١٥ / ١٨٧ / ت ٣٣٦٩، الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة للإمام الذهبى ص ١٠٢ / ت ٢٨٤ / ط دار التأليف. مصر، تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى ١ / ٤٢٧ / ت ٤١٧ / ط الثانية ١٣٩٥ - ١٩٧٥).

(١) صحيح مسلم ٢ / ٥٢٩ / (١١) كتاب الجنائز / (٤) باب فى إغماض الميت والدعاء له إذا حضر / رقم (٩٢٠).

(٢) الطبيب أبه وقفه د/ زهير أحمد السباعى، د/ محمد على البار ص ١٩٣ / ط الأولى ١٤١٣ - ١٩٩٣ - دار القلم بيروت - الدار الشامية دمشق.

تعقيب:

أن لحظة الموت هي اللحظة التي تفارق فيها الروح البدن فتزول عنه كل مظاهر الحياة، فالموت يعرف بتغيير كل ما كان عليه الإنسان في حياته من عدم الحركة وتوقف التنفس والنبض والنمو وبرودة الجسم وتوقف كافة أجهزته عن العمل وما يتبع هذا من تحلل أنسجته ثم تعفنها، ولا ينبغي الانتظار حتي تحدث كل هذه التغيرات إلا في الحالات المشتبه فيها.

الفرع الثاني

المعيار الطبي لتحديد لحظة الوفاة

قد تكون التفرقة بين الحي والميت أمراً صعباً عسيراً علي عامة الناس، وهذا في الحالات التي يشتبه في موتها، ولا يتمكن أحد من معرفة الحي من الميت إلا الأطباء كمن فقد وعيه ودخل في غيبوبة عميقة أو الأطفال حديثي الولادة الذين لا يستهلون ويعانون من صعوبة في التنفس.

لذا كان من الضروري بيان المعايير الطبية لتحديد لحظة الوفاة سواء المعايير القديمة التقليدية أو المعايير الحديثة وفيما يلي تفصيل كل منهما:

أولاً:- المعيار الطبي التقليدي لتحديد لحظة الوفاة:

يعتبر الشخص ميتاً بالتوقف النهائي للقلب (الدورة الدموية)، والتوقف النهائي للتنفس (الرنتين).

ويستل على توقف القلب والدورة الدموية بعدة علامات هي:-

- ١- توقف القلب بعدم سماع دقات القلب بالسماعة الطبية.
- ٢- توقف النبض في الشرايين ويُعرف ذلك بجس النبض عند الشريان الكعبري أو العضدي أو الصدغي أو السباتي.
- ٣- عدم احتقان الإصبع إذا ربط.
- ٤- عند حقن مادة ملونة تحت الجلد تبقى ظاهرة في مكانها في حالة الوفاة بينما تنتشر ويمكن رؤيتها على الأغشية المخاطية في حالة الحياة.

٥- تعتيم خلايا الجلد الرقيقة الموجودة بين الأصابع مع تسليط الضوء الشديد عليها.

٦- عند قطع أحد الشرايين يسيل الدم قليلاً ثم يتوقف في حالة الوفاة.

٧- شحوب الجثة وخاصة الوجه والشفيتين.

ويستدل على توقف التنفس (الرئتين) بالعلامات الآتية:

١- توقف حركة الصدر والبطن.

٢- عدم سماع صوت التنفس ويعرف هذا بالسماعة الطبية، خاصة إذا وضعت على القصبة الهوائية، أو بعدم تحريك ريشة أو قطعة من القطن عند وضعها أمام الأنف، أو بعدم تكثف بخار الماء عند وضع مرآة نظيفة أمام الفم أو الأنف.^(١)

تعقيب:

أن مضمون هذا المعيار هو نفسه مضمون المعيار الشرعي لتحديد لحظة الوفاة، إلا أن الفرق بينهما أن الطبيب هو الذي يكتشف الموت ويشخصه هنا، أما في الحالة الأولى فمن الممكن لأي أحد أن يكتشفه سواء كان من الأطباء أم ممن لم تكن معرفة بالطب، إلا أن هذا الفارق ليس فارقاً جوهرياً ولا يترتب عليه أية آثار.

ثانياً:- المعيار الطبي الحديث لتحديد لحظة الوفاة:

بالرغم من أن الشخص يعتبر ميتاً بتوقف القلب والتنفس نهائياً، إلا أن هناك حالات لا ينطبق عليها هذا المعيار بسبب التقدم السريع في وسائل الإنعاش المختلفة فإنه يمكن معها عودة القلب مرة أخرى للعمل، لهذا فقد استقر الطب الحديث على أن موت خلايا المخ الذي يؤدي إلى توقف المراكز العصبية عن العمل هو معيار موت الإنسان موتاً حقيقياً.

ويقصد بموت المخ كلية (الغيبوبة النهائية أو العميقة) حيث تتوقف مراكز الاتصال والتفكير والذاكرة والسلوك وغيرها عن العمل.

(١) الطبيب أنبه وفقهه د/ زهير السباعي، د/ محمد البار ص ١٩٠.

ويحترز بذلك عن الغيبوبة المؤقتة التى يموت فيها جزء من خلايا المخ ويمكن معها العودة للحياة، والذي يتحكم فى ذلك جزء من المخ يسمى (الهيپوثلاموس) فهو يتحكم فى وظائف الجسم المختلفة من خلال إشارات عصبية تصدر عنه وتسير فى الجهاز العصبى الإرادى الذى يتحكم فى حركة أجهزة الجسم وفى تناسق وظائفها.^(١)

والإنسان المشرف على الموت يمر بثلاثة مراحل:-

المرحلة الأولى: وهى مرحلة الموت الإكلينكى حيث يتوقف القلب والرئتان عن العمل

المرحلة الثانية: وهى مرحلة موت خلايا المخ وتحدث بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأوكسجين للمخ.

المرحلة الثالثة: وهى مرحلة الموت الخلوى أى موت خلايا الجسم التى تظل حية لمدة تختلف من عضو لآخر، وتحدث هذه المرحلة بعد مرحلتين السابقتين.

وعلى هذا : فمن الممكن أن يتوقف قلب الإنسان عن العمل لكن تظل خلاياه المخية حية، ومن الممكن إعادة القلب إلى عمله الطبيعى ويكون هذا عن طريق استخدام أجهزة الإنعاش الصناعى، والموت فى هذه الحالة ليس إلا موتاً ظاهرياً.

أما إذا ماتت خلايا المخ بعد بضع دقائق من توقف القلب والرئتين عن العمل فإنه يستحيل إعادة الحياة للمخ مرة أخرى، وتوقف وظائف المخ فى هذه الحالة يكون نهائياً لا يمكن الرجوع فيه أو مواجهته بأى أسلوب علاجى حتى الآن إلا أنه من الممكن المحافظة على حياة الأعضاء والأنسجة حتى لا يلحقها الموت الخلوى بتزويدها بالدم المحمل بالأوكسجين عن طريق أجهزة الإنعاش الصناعى.

(١) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ١٥٨، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة د/ أحمد محمود سعد ص ١١٦ / ط الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية، المسئولية الطبية د/ محمد حسين منصور ص ١٤٦ / ط دار الجامعة الجديدة، القانون الجنائى والطب الحديث د/ أحمد شوقى أبو خطوة ص ١٧١، المسئولية الجنائية للأطباء د/ محمد الخولى ص ٢٢٣.

ويمكن التوصل إلى إثبات وفاة خلايا المخ عن طريق:

جهاز الرسام الكهربائي للمخ وهذا الجهاز يتم توصيله بمخ الإنسان فيقوم برصد النشاط الكهربائي الصادر عن حركة الخلايا العصبية في صورة ذبذبات كهربية، فإذا ما انعدمت هذه الذبذبات وانعكس ذلك على هيئة خطوط مستقيمة فهذا يعنى توقف المخ عن أداء وظائفه.

إلا أن الرسام الكهربائي للمخ لا يصلح بمفرده للتحقق من حدوث الوفاة لسببين:

أولهما: أن هذا الجهاز لا يعكس من نشاط المخ إلا ذلك النشاط الخاص بالمراكز العصبية القريبة، فلا يعطى معلومات كافية عن نشاط المراكز العميقة والتي من المحتمل أن تكون حية.

ثانيهما: أن هذا الجهاز لا يصلح كمعيار حاسم للوفاة فى حالة الأطفال المصابين بغيوبة، أو فى حالات التسمم الجسمية، أو انخفاض درجة حرارة الجسم تحت المعدل الطبيعى لها.

لذا أضيف إلى الرسام الكهربائي عدة معايير أخرى لتحديد لحظة الوفاة ألا هي:

الأول: عدم إعطاء جهاز رسم المخ الكهربى أى إشارة وذلك خلال فترة كافية.

الثاني: فقدان التام للشعور بأى إحساس.

الثالث: انعدام الحركة العضلية اللاشعورية.

الرابع: توقف القلب والتنفس الذاتى التلقائى لمدة أكثر من خمس عشرة دقيقة.

الخامس: إنخفاض الضغط الشريانى من لحظة فصل أجهزة الإنعاش الصناعى.

السادس: إنعدام المنعكسات الحدقية عند تعرضها للضوء الشديد.

السابع: عمل أشعة بالموجات فوق الصوتية على المخ تبين توقف وظائفه.

مع ضرورة أن يكون الفريق المعلن للوفاة غير الذى يباشر عمليات نقل الأعضاء لتفادى إعلان بعض الأطباء الموت المبكر للشخص حتى يتسنى لهم

إجراء عمليات نقل الأعضاء أو غير ذلك، وقد أوصت بذلك اللجنة الدولية للمنظمة العالمية للصحة.^(١)

تعقيب:

بأن موت جذع المخ لا يجوز أن يكون هو المعيار الحقيقي لتحديد لحظة الوفاة لأنه حتى بعد موت جذع المخ تظل الحياة في الجسد، ويدل على هذا استمرار عمل القلب والرئة وجميع أجهزة الجسم واحتفاظ الجسم بحرارته الطبيعية، فالأعضاء كلها حية لم يلحقها الموت فلم تأخذ في التحلل أو التعفن والذي يعد من دلالات الموت وعلاماته، فموت جذع المخ ما هو إلا مرحلة تالية لتوقف التنفس والنبض عن العمل إلا أنه قد تم إعادة عمل القلب والرئة بفعل أجهزة الإنعاش الصناعي، وعلى الأطباء ألا يتعجلوا إعلان الوفاة بمجرد موت جذع المخ اعتقاداً منهم باستحالة عودته للحياة لأن الله تعالى لا يستحيل عليه شيء.

وبناء على ما سبق ذكره في تحديد لحظة الوفاة: -

فقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين وهم أعضاء مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف وعلى رأسهم الشيخ جاد الحق علي جاد الحق:- إلى القول بوجوب الأخذ بالمعيار الشرعي التقليدي للوفاة، فلا يعتبر الإنسان ميتاً إلا إذا زالت عن جسده كل مظاهر الحياة وبدأت عليه علامات الموت، وليس هنالك ما يمنع من استعمال الأجهزة والأدوات الطبية للتحقق من موت الجهاز العصبي، مع العلم بأن موت الجهاز العصبي وحده ليس آية الموت، بل إن استمرار التنفس وعمل القلب دليل على استمرار الحياة في الجسد وإن دلت الأجهزة الطبية على فقدان الجهاز العصبي والمخ لخواصه الوظيفية، فتكون لحظة الوفاة هي التي صرح بها الفقهاء القدامى لأن الموت هو زوال الحياة ومفارقة الروح للجسد.

وذهب آخرون:- إلى أن المعيار في تحديد لحظة الوفاة هو المعيار الطبي الحديث

(١) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ١٥٩، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات د/ محمد سامي الشوا ص ٢٢٨ ط ٢٠٠٢ - دار النهضة العربية، المسؤولية الجنائية للأطباء د/ محمد الخولي ص ٢٢٢، القانون الجنائي والطب الحديث د/ أحمد شوقي أبو خطوة ص ١٧٣.

وهو موت خلايا المخ بما في ذلك موت جذع المخ، وذلك إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً وحكم الأطباء المختصون بأن هذا التوقف لا رجعة فيه وتستحيل عودته للحياة مرة أخرى حتى وإن ظل القلب والتنفس يعملان.

أما إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً فإنه يكون قد مات موتاً حقيقياً وخرج عن دائرة الخلاف السابق.^(١)

ولعل سبب الخلاف أن يكون:

هو اختلاف علماء الفقه الإسلامي في اعتبار موت جذع المخ موتاً حقيقياً لأنه يشتمل علي بعض علامات الموت من فقدان الحس والحركة والكلام والتفكير، كما أنه يشتمل علي بعض مظاهر الحياة من وجود التنفس والنبض ونمو الأظافر والشعر واستمرار عمل جميع أجهزة الجسم كالكلب والكلية والأمعاء، فالبعض ذهب إلي أن موت جذع المخ تستحيل معه العودة للحياة مرة أخرى فيكون موتاً أو هو الطريق إلي الموت، والبعض ذهب إلي أنه يمكن أن يعود للحياة مرة أخرى وقد حدث هذا في الواقع.

كما أن هناك حالات يضطر فيها الطبيب إلي وضع المريض علي جهاز الإنعاش الصناعي أملاً في شفائه وعودته للحياة، ثم يكشف بعد ذلك موت جذع المخ وأخذ خلاياه في التلف والتحلل.

الرأى المختار:

بعد بيان المعايير المختلفة لتحديد لحظة الوفاة، وبيان آراء الفقهاء المعاصرين في الأخذ بها فإنه يمكن القول بأن لحظة الوفاة تكون بمفارقة الروح للبدن وذلك بزوال كل مظاهر الحياة عن الجسد بما في ذلك توقف النبض والتنفس.

(١) الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبة الزحيلي ٧ / ٥١٠١ ط الرابعة المعدلة ١٤٢٢ - ٢٠٠٢ دار الفكر المعاصر. انظر فيه قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامى رقم (٥) المنعقد بعمّان عاصمة الأردن من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ - الموافق ١١ - ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية للمفتيين الشيخ محمد عبده، الشيخ حسن مأمون وغيرهم ١٠ / ٣٧١٢ ط ١٤١٤ - ١٩٩٣ وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

وعلى هذا فالمعيار الشرعى والطبى التقليدى هو معيار تحديد لحظة الوفاة، إلا أنه فى بعض الحالات المشتبّه فيها يمكن اللجوء إلى الوسائل الطبية الحديثة للتأكد من حصول الموت لأن الفقهاء الأجلاء رحمهم الله وإن قاموا ببيان علامات الموت فهذا بناء على ما توافر لديهم من معرفة طبية وشرعية فى هذا الوقت، ومع ذلك فقد فطنوا إلى أنه قد توجد حالات مشتبّه فيها لذا قالوا بضرورة تأخير دفن الجثة حتى يحصل اليقين^(١)، وهذا المعيار لا يمكن ولا ينبغي إهماله لورود الشرع به فقد روى عن أم سلمة ؓ أنها قالت دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد شق بصره. فأغمضه. ثم قال (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) ^(٢).

فمن قبيل الاحتياط فى هذه الحالات المشتبّه فيها فإنه لا بد من الرجوع إلى أهل الاختصاص فى هذا الأمر وهم الأطباء الأمناء خاصة مع تطور وسائل الطب الحديث.

ولأن المعايير التى قال بها الفقهاء فى هذه الحالة ما هى إلا مرحلة أولى أو ثالثة من مراحل الموت التى بينها الأطباء، وما ذهب إليه الأطباء هو المرحلة المتوسطة لما ذهب إليه الفقهاء.

فأقوال الأطباء فى مثل هذه الحالات أدق وأوثق خاصة مع تطور وسائل الطب والتى يمكن معها عودة الحياة للإنسان مرة أخرى، قال تعالى: "... فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" ^(٣).

(١) حاشية رد المحتار ٢ / ١٩٣ ورد فيه " وللصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط للروح الشريفة فإنه يحتمل الإغماء، وقد قال الأطباء إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهراً يدفنون أحياء لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقى بها إلا على أفاضل الأطباء فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين "... روضة الطالبين لأبى زكريا يحيى ابن شرف النووى دمشقى ١ / ٦١٢ ط الأولى ١٤١٢ - ١٩٩٢ - دار الكتب العلمية / تحقيق: عادل عبد الموجود، على معوض ورد فيه " وإن شك بأنه لا تكون به علة واحتمل أن يكون به سكتة أو ظهرت أمارات فزع أو غيره أخر إلى التيقن بتغير الرائحة أو غيره "، اللعة الدمشقية ١ / ١١٩، ورد فيه " ويعجل تجهيزه لأنه من إكرامه إلا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل "، الروضة البهية فى شرح اللعة الدمشقية لزين الدين الجبعى العاملى بهامش اللعة ١ / ١٢٠ ورد فيه " هذه علامات الموت عند الأطباء قد تسبب الصبر إلى أن يحصل الموت أما لو لم يفد العلم فلا يجوز التعويل عليها بل لا بد من الصبر إلى أن يحصل اليقين بالموت ".

(٢) سبق تخريجه ص ٧٥.

(٣) سورة النحل من الآية (٤٣).

كما أنه لا يجوز اللجوء للمعيار الحديث في جميع الحالات لتحديد لحظة الوفاة للآتى:

أولاً: أن الأطباء قالوا بهذا المعيار لخدمة مجال نقل وزراعة الأعضاء حيث يقومون بسلب الأعضاء من المريض بعد وفاة جذع المخ ونقلها إلى آخرين خاصة في الأعضاء المنفردة كالقلب والكبد والتي لا يمكن نقلها إلا إذا وجد في الجسد حياة فلا يمكن نقلها من جنث الموتى.

ثانياً: أن الكثير ممن مات جذع مخه لا يزال قلبه ينبض وتنفسه يعمل حتى مع فصل أجهزة الإنعاش الصناعى عنه، مما يدل على أنه حتى لعدم مفارقة الروح للجسد فهي التى تحفظه من التحلل والفساد.

ثالثاً: أن كثيراً من حالات الموت الدماغى قد فاقت من غيبوبتها ومارست حياتها بشكل طبيعى.

رابعاً: الأخذ بالمعيار الطبى الحديث وهو موت جذع المخ يفتح المجال أمام المستغلين للإتجار بالأعضاء البشرية، مما يؤدى إلى استغلال القادرين مادياً للمحتاجين بشراء أعضائهم، وهذا فيه إهانة لكرامة الأسمى بالجرأة على أعضائه ببيعها وشرائها أو حتى هبتها والتبرع بها.^(١)

المطلب الثالث

موقف الفقه الإسلامى من الموت الرحيم

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم إعطاء الطبيب للمريض ما ينهي حياته.

الفرع الثانى: حكم رفع الطبيب أجهزة الإنعاش الصناعى عن المريض عقب الموت الدماغى. وفيما يلي تفصيل ذلك:-

الفرع الأول

حكم إعطاء الطبيب للمريض ما ينهي حياته

بعض الناس قد يبتلون بأحد الأمراض المستعصية التى لا علاج لها كالسرطان والتى قد يعاني فيها المريض آلاماً شديدة قاسية لا يستطيع أن

(١) المسئولية الجنائية للأطباء د/ محمد الخولى ص ٢٣٠.

يتحملها فيلجأ إلي طبيبه المعالج له راجياً منه إنهاء حياته ووضع حداً لمأساته، وقد يثير هذا شفقة الطبيب فيقدم علي إنهاء حياة هذا المريض تبرعاً منه لرحمته من آلام هذا المرض وإشفاقاً عليه منه.

فإذا أذن المريض للطبيب بإنهاء حياته أو طلب منه ذلك فلا يجوز للطبيب أن يفعل هذا، وكذلك يحرم على الطبيب التبرع بإعطاء المريض ما ينهي حياته رحمةً له من ألم المرض وإشفاقاً عليه منه وإن فعل فإنه يصير قاتلاً قتل عمد.

وهذا بناء علي ما اتفق عليه جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية^(١):- من أن الطبيب

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٢٢ / مطبعة الإمام. ورد فيه " أن الأمر بالقتل لم يقدر في العصمة لأن عصمة النفس مما لا تحتمل الإباحة بحال ألا ترى أنه يأثم بالقول ؟ ... فمن باب أولى لو قتلته فإنه يأثم لأنه ليس مجرد قول وإنما هو فعل، المبسوط السرخسي ٢٧ / ٨٤، ورد فيه " الجناية على النفس منها ما يكون عمداً محضاً وهي من أعظم المحرمات بعد الإضرار بالله ..."، تبیین الحقائق ٦ / ٩٧ ورد فيه " موجب القتل العمد وهو ... أى القتل الموصوف بهذه الصفة يوجب الإثم، والقصاص متعيناً"، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ٨ / ٢٩٧ ط الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٥ - دار الكتب العلمية. ورد فيه " لو قال: إن قتلتي أيرأتك فقتله ... فلا يبرأ القاتل بذلك بل للولى القود ... " ووجوب القود يعنى حرمة هذا الفعل ولحوق الإثم بفعله، وورد ٨ / ٢٨٩ قوله " لا شك أن قتل المسلم عمداً عدواناً كبيرة ليس بعد الشرك أعظم منها ..."، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصارى الشهير بالشافعي الصغير ٧ / ٢٦٠ ط مصطفى البابي الحلبي، ورد فيه " لو قال اقتلني وإلا قتلتك فالمذهب لا قصاص عليه للإذن له في القتل وإن فسق بامتناله ..."، مغنى المحتاج ٤ / ١١، ورد فيه " لو لم يقل وإلا قتلتك كان الحكم كذلك ..."، البجيرمي على الخطيب ٤ / ٤٩٢ وورد فيه " القتل ظلماً عدواناً أكبر الكبائر بعد الشرك بالله وموجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا من حيث حق الأدمى وفي الآخرة من حيث حق الله تعالى ..."، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٣ / ٢٦٢ ط الأولى ١٤١٤ - ١٩٩٣ - عالم الكتب. ورد فيه " من أمر بالقتل مكلفاً وهو يعلم تحريم القتل لزمه القصاص لأنه غير معذور في فعله ..."، المغنى لابن قدامة ٧ / ٤٢٧ ورد فيه " أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق ..."، المحلى لابن حزم ١٠ / ٤٧١ ورد فيه " قال أبو محمد: فحرامٌ على كل من أمر بمعصية أن ياتمر لها، فإن فعل فهو فاسق عاصٍ لله تعالى، وليس له عذر بذلك، وكذلك الأمر في نفسه بما لم ينح الله تعالى له فهو عاصٍ لله=

يحرم عليه أن يمثل لرغبة المريض أو طلبه، كما يحرم عليه أن يفعل هذا تبرعاً منه وإن فعل فإنه يأثم إثم القتل ومن ثم يعتبر قاتلاً قتل عمداً، ويعتبر المريض منتحراً.

واستدلوا علي هذا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قد وردت آيات كثيرة تدل علي هذا ومنها:

قوله تعالى: " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا " (١)، وقوله تعالى: "... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذُنُكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ " (٢)، وقوله تعالى: "... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وَظُلْمًا فُسُوفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا " (٣)، وقوله تعالى: " مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا..." (٤).

سبحان فاسق، ولا عذر للمأمور في طاعته، بل الأمر والذي يؤمر سواء في ذلك وكذلك من أباح لآخر أن يقتله ففعل"، وورد ١٠ / ٣٤٢ قوله " لا ذنب عند الله عز وجل بعد الشرك أعظم ممن قتل مؤمن أو مؤمنة عمداً بغير حق ... "، البحر الزخار ٦ / ٢٢٢ ورد فيه " من أمر بقتل غير مستحق أثم إجماعاً ... "، وورد ٦ / ٢١٤ قوله " القتل حرام والأصل في تحريره ... الإجماع على ذلك قلت: هو من ضرورة الدين "، تحرير الوسيلة للسيد روح الموسوي الخميني ٢ / ٤٦٣ ط ١٤٠٣ - ١٩٨٢ - دار المنتظر ورد فيه "... ولو قتله بمجرد الإيعاد كان أثماً وهل عليه القود ؟ فيه إشكال ... "، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ٤ / ١٩٥ ط الأولي ١٣٨٩ - ١٩٦٩ مطبعة الآداب في النجف الأشرف / تحقيق: عبد الحسين محمد علي ورد فيه " يتحقق العمد بقصد البالغ العاقل إلى القتل بما يقتل غالباً ... فاتق القتل والأشبه القصاص " ووجوب القصاص يستلزم حصول الأثم وبالتالي استحقاق العقوبة، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٩ / ١٣٠ ورد فيه " لو قال لك إنسان اقتلني وليس قتله حقاً لك بنفسك أو بواسطة ... ففعلت لهلكت إجماعاً ولزمك الضمان على الصحيح إذ لا يملك الإنسان بدنه في مثل ذلك "، وورد ١٥ / ١٩٠ قوله " موجب القتل العمد الكفر والقود ولا يصلح عليه ... "

(١) سورة النساء الآية (٩٣).

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٥١).

(٣) سورة النساء من الآية (٢٩)، والآية (٣٠).

(٤) سورة المائدة من الآية (٣٢).

وجه الدلالة:

نهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات عن تعمد قتل النفس المعصومة بغير حق، وتوعد بالعذاب الأليم لمن يفعل ذلك وهو الخلود في نار جهنم وغضب الله عليه وطرده من رحمته، لأن الله تعالى حرّم علينا القتل ففرض علينا اجتنابه. (١)

لأن من قتل نفساً واحدة وانتهاك حرمتها فهو كمن قتل الناس جميعاً، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفاً من الله فهو كمن أحيا الناس جميعاً. (٢)

وهذا يدل على أن الطبيب لا يجوز له أن ينهي حياة مريضه الميئوس من علاجه سواء كان بناء على طلبه أو كان تبرعاً، حتى وإن كان الدافع لذلك هو رحمته من ألم المرض لأن هذا ليس من الحق المستثنى من تحريم القتل، وقد نص تعالى في هذه الآيات على أن الرحمة ليست في قتل النفس وإنما في عدم قتلها، وصيانتها عن القتل.

كما أن إبن المريض للطبيب في هذا الفعل لا يبيح له ذلك، ولا ينفى الذنب والمساءلة عن المريض، بل يعتبر منتحراً ويستحق العقاب المنصوص عليه في ذلك وهو تعذيبه في الآخرة بما عذب به نفسه في الدنيا حين عجل قتلها، فمن باب أولي أن لا يرفع الذنب والعقاب عن الطبيب.

ثانياً: السنة:

قد روي عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تدل على هذا ومنها:

١- ما روى عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال (لو أن أهل السماوات والأرض اشتركوا في قتل مؤمن لعذبهم الله ﷻ) (٣).

٢- روى عنه ؓ أن رسول الله ﷺ قال (من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوباً على جبهته أيس من رحمة الله) (٤).

(١) تفسير القرطبي ٥ / ٣٣٤، تفسير الطبري ٥ / ٢١٥، ٨ / ٨٤.

(٢) تفسير القرطبي ٥ / ٣٣٤، ٦ / ١٤٦، تفسير الطبري ٥ / ٢١٥، ٦ / ٢٥٨، ٨ / ٨٤.

(٣) سنن الترمذي ص ٤٠٣ / (١٤) كتاب الديات / (٨) باب الحكم في الدماء / رقم (١٣٩٨) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٢ / كتاب الجنائيات / باب تحريم القتل / روى عن أبو هريرة / في إسناده يزيد ابن زياد وهو ضعيف، إلا أن لهذا الحديث طرق أخرى تقويه، وقيل -

- ٣- قوله ﷺ (لا طاعة لمخلوق في معصية الله تبارك وتعالى)^(١).
- ٤- قوله ﷺ (لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف)^(٢).
- ٥- ما روى أن النبي ﷺ قال (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزان. والنفس بالنفس. والتارك لدينه المفارق للجماعة)^(٣).
- ٦- قوله ﷺ (اجتنبوا السبع الموبقات)^(٤) قيل: وما هن يا رسول الله ؟ قال: للشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ...)^(٥).

وجه الدلالة:-

نهى النبي ﷺ في هذه الأحاديث عن طاعة وامتنثال أمر غير أمر الله تعالى خاصة وإن كان في معصية كقتل النفس المعصومة ظلماً وعدواناً،

- = هذا الحديث يحسنه الترمذى إذا توبع. (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير لأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ٤ / ٥٧ / كتاب الجراح / (١) باب ما جاء فى التشديد فى القتل / رقم (١٦٧٩) / ط دار المعرفة، نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى ٤ / ٣٢٥ ط الأولى ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ - المكتبة الإسلامية).
- (١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥ / ٦٦ / رواه عمران بن الحصين، وفى بعض طرقه " لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق" ورجال أحمد رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ٣ / ٥ / ٢٢٦ / كتاب الخلافة / باب لا طاعة فى معصية / ط الثالثة ١٤٠٢ - ١٩٨٢ - دار الكتاب العربى).
- (٢) صحيح مسلم ٣ / ١١٦٨ / (٣٣) كتاب الإمارة / (٨) باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية / رقم (١٨٤٠) / روى عن على (رضي الله عنه).
- (٣) صحيح مسلم ٣ / ١٠٥٣ / (٢٨) كتاب المساقاة / (٦) باب ما يباح به دم المسلم / رقم (١٦٧٦) / روى عن عبد الله (رضي الله عنه).
- (٤) الموبقات:- أى الذنوب المهلكات، من وَبَقَ يَبْقُ وَبُوقاً أى هلك، وقوله يرتكب الموبقات أى يفعل المعاصى لأنهن مهلكات، والموبق أى المهلك قال تعالى " وجعلنا بينهم موبقاً "- سورة الكهف من الآية (٥٢)- أى جعلنا تواصلهم فى الدنيا مهلكاً لهم فى الآخرة أو جعلنا بينهم من العذاب ما يهلكهم. (الفائق فى غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري ٤ / ٣٨ / ط عيسى البابى الحلبي / تحقيق: محمد أبو الفضل، على الجاوى، النهاية فى غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبى السعادات المبارك محمد الجزرى بن الأثير ٥ / ١٤٦ / ط المكتبة العلمية).
- (٥) صحيح البخاري ٤ / ٨ / ٤٢ / (٨٦) كتاب الحدود / (٤٥) باب رمي المحصنات / رقم (٦٨٥٧)، صحيح مسلم ١ / ٨٨ / (١) كتاب الأيمان / (٣٨) باب بيان الكبائر وأكبرها / رقم (٨٩) / رواه أبو هريرة (رضي الله عنه).

وبين أن عقوبة ذلك هي استحقاق الإثم في الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة حيث بين ﷺ أن مجرد الإعانة على قتل المسلم بشطر كلمة يكون موجباً للكذب والطرده من رحمة الله تعالى فكيف بمن أزهد روح المسلم بغير حق^(١) خاصة وقد بين النبي ﷺ أنه لا يباح دم المسلم إلا بأمر وهي (حد الزنى، والقتل قصاصاً، وحد الردة)، مما يدل على حرمة قتل النفس المعصومة إلا بأحد هذه الأمور.

وهذا يدل على تحريم إنهاء الطبيب حياة مريضه سواء كان بناء على رغبته أو كان تبرعاً منه، لما فيه من الإعانة على المحذور وهو القتل المحرم أياً كان الدافع لذلك، فيأثم الطبيب إثم القاتل عمداً، ويأثم المريض إثم المنتحر لإذنه في القتل، كما أنه ليس من الحق السابق استثنائه في الحديث، خاصة وقد بين النبي ﷺ أن القتل ظلماً يعد كبيرة وهي ما يوجب الحد ويلحق الوعيد بمرتكبها، يؤيده وصفه ﷺ لهذه الجريمة بأنها محبطة للعمل بدليل أنه ﷺ لم ينه أصحابه ﷺ مجرد النهي عن فعلها بل حذرهم من الاقتراب منها مما يدل على عظم الإثم في هذه الجريمة.^(٢)

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا على تحريم قتل النفس المعصومة عمداً إلا بالحق، وهذا يدل على أن الطبيب لا يجوز له قتل مريضه وإن كان بناء على طلبه، وإن كان الدافع هو رحمته من ألم المريض لأن هذا ليس من الحق المستثنى من إباحة القتل، ومن فعل ذلك فإنه يأثم إثم القاتل لانتهاكه حرمة النفس التي أمر الله تعالى بحفظها وصيانتها ويستحق العقاب المنصوص عليه في ذلك وهو الخلود في نار جهنم وغضب الله عليه وطرده من رحمته، ويأثم المريض إثم المنتحر ويستحق عقاب المنتحر، وسند هذا الإجماع ما تقدم من أدلة الكتاب والسنة.^(٣)

(١) نيل الأوطار ٤ / ٧ / ٤٥ / كتاب الدماء / باب ما جاء في توبة القاتل والتشديد في قتله.

(٢) نيل الأوطار ٤ / ٧ / ٢٥٢ / باب تحريم الفرار من الزحف، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني ٣ / ١١٨٢ / كتاب الجنائيات / ط دار الجيل.

(٣) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٢٢، تبیین الحقائق ٦ / ٩٨، مواهب الجليل ٨ / ٢٩٧، الإجماع لمحمد بن إبراهيم ابن المنذر ص ١٣٤ / ط الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - دار الجنان /

رابعاً: المعقول:

وقد استدلوأ به من عدة وجوه:-

الأول: أن حق الإنسان في الحياة مما يجتمع فيه حق الله والعبد، ويلزم لإباحة المساس بهذا الحق أن يأذن أصحابهما فيه ولا يغنى إذن أحدهما عن الآخر، وهذا لم يحدث هنا لأنه قتل بغير حق والله تعالى لم يأذن فيه، كما أن إذن الشخص لغيره في الاعتداء عليه لا يسوّغ له ذلك ولا يمنع من مساءلته لأن الله تعالى إذا أكمل على عبد حياته فلا يصح له إسقاطه بحال من الأحوال.^(١)

الثاني: لا يجوز لأحد أن يتمنى الموت لضر نزل به ثقةً بالله تعالى وأملاً في شفاؤه، وإذا لم يجز لأحد تمنى الموت فمن باب أولى أن لا يجوز له الإقدام عليه لأى سبب من الأسباب، حتى وإن كان الدافع لذلك كونه مريضاً مرضاً لا يرجى الشفاء منه، وإن فعل ذلك أو أقدم عليه فإنه يصير منتحراً^(٢)، قال ﷺ (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل وليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى)^(٣).

الثالث: لا يجوز للطبيب أن يقتل مريضه وإن كان بطلبه لما فيه من الإعانة على المحذور وهو القتل المحرم أو الانتحار، حتى وإن كان بدافع

تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مغنى المحتاج ٤ / ١١، البجيرمى على الخطيب ٤ / ٤٩٣، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٦٢، المغنى لابن قدامة ٧ / ٤٢٧، المحلى لابن حزم ١٠ / ٤٧١، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبى محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم ص ١٣٨ / ط دار الكتب العلمية، البحر الزخار ٦ / ٢١٤، ٢٢٢، تحرير الوسيلة ٢ / ٤٦٣، شرائع الإسلام ٤ / ١٩٥، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٩ / ١٣٠، ١٩٠.

(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٧٥.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان لعلاء الدين الحصكفي وحاشية رد المحتار بهامشه ٦ / ٤١٩ / ط الثانية ١٣٨٦ - ١٩٦٦ - دار الفكر، مغنى المحتاج ٢ / ٣٥٧، البجيرمى على الخطيب والإقناع بهامشه ٢ / ٥٧٩، المغنى لابن قدامة ٢ / ٢٨٤، المحلى لابن حزم ٥ / ١٦٧.

(٣) صحيح مسلم ٤ / ٢٠٦٤ / (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار / (٤) باب كراهية تمنى الموت لضر نزل به / رقم (٢٦٨٠) / رواد أنس بن مالك (ﷺ).

الرحمة من ألم المرض لأن هذا الدافع لا يعطيه الحق في قتله لأن دم المسلم لا يحل إلا بالقصاص أو الحد.^(١)

الرابع: فعل هذا الطبيب يوصف بأنه قتل عمد لأنه قصد قتل هذا المريض وأراد إتلاف نفسه بما يقتل غالباً مع كونه بالغاً عاقلاً عالماً بتحريم القتل، فيأثم إثم القاتل عمداً لتوافر أركان جريمة القتل العمد أياً كان الدافع لذلك.^(٢)

الخامس: هذا الفعل يعد كبيرة ويستحق فاعله العقاب المنصوص عليه فيه لما يترتب عليه من منع تعاون الناس فيما بينهم حيث إن القتل يعد قاطعاً لهذه المتعة فيحرم، كما أن التعاون بين الناس يكون على البر والتقوى وليس على الإثم والعدوان.^(٣)

السادس: أن المحافظة على النفس من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية التي لا تستقيم الحياة إلا بها وفوتها يؤدي إلى شيوخ الفوضى والفساد وفوت النعيم والرجوع بالخسران المبين، ومما لا شك فيه أن فعل هذا الطبيب ليس فيه حفظ النفس بل فيه اعتداء عليهما وإهدارها.^(٤)

(١) نيل الأوطار ٤ / ٧ / ٤٥ / كتاب النماء / باب ما جاء في توبة القاتل والتشديد في قتله.
(٢) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦١٨، المبسوط للسرخسي ٢٧ / ٨٤، مواهب الجليل ٨ / ٢٩٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ص ٧١٨ / ط الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٦ - دار الكتب العلمية / تحقيق: على عوض، عادل عبد الموجود، المنقح شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد سليمان - ابن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ٧ / ١١٨ / ط الأولى ١٣٣٢ هـ - دار الكتاب العربي، حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ٤ / ٣٦٥ / ط الأولى ١٤١٧ - ١٩٩٦ - دار الكتب العلمية، مغني المحتاج ٤ / ٥، البجيرمي على الخطيب ٤ / ٤٩٦، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق بن إبراهيم ابن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ٢ / ٢٤٣ / ط ١٤١٩ - ١٩٩٩ دار الفكر، الأم للشافعي ٦ / ٥، المحلى لابن حزم ١٠ / ٢١٩، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ٤ / ١٩٥ / ط الأولى ١٣٨٩ - ١٩٦٩ - مطبعة الآداب والنجف الأشرف / تحقيق: عبد الحسين محمد علي، كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٢٠٧.

(٣) المبسوط لشمس الدين السرخسي ٢٧ / ٨٤ / ط ١٤٠٩ - ١٩٨٩ - دار المعرفة، مواهب الجليل ٦ / ٢٨٩، البجيرمي على الخطيب ٤ / ٤٩٤، المحلى لابن حزم ١٠ / ٣٤٣.

(٤) مواهب الجليل ٦ / ٢٨٩، الموافقات للشاطبي ٢ / ٨.

السابع: أن عمل الطبيب مقيد باشتراط سلامة المريض حيث إن المطلوب منه بذل كل ما في وسعه لعلاج المرضى، أما قتل المريض بدافع الرحمة وإن كان بإذنه فإنه يعتبر تعد على روحه بإزهاقها فيكون مخالفاً للقواعد المقررة لمزولة عمله الطبى، والتي تقتضي أن يكون الباعث على عمل الطبيب هو علاج المريض بإزالة علته فإن لم يمكنه العلاج حفظ صناعته وقام بتلطيف العلة بقدر الإمكان.

والواجب عليه في هذه الحالة أن يجمع بين علاج البدن وعلاج الروح فيوصيه بالصبر وعدم اليأس من رحمة الله، وليس إعانته على القتل المحرم.^(١)

الثامن: لا يجوز للطبيب أن يزيل الضرر بضرر آخر تطبيقاً للقاعدة الفقهية (الضرر لا يزال بالضرر)، فلا يجوز للطبيب أن يزيل ألم المريض بضرر أكبر منه وهو قتله، وإن كان ذلك بإذنه لأنه في كلتا الحالتين قد ألقى بنفسه في التهلكة.^(٢)

كما أنه لا توجد ضرورة شرعية تبيح عمل هذا الطبيب حيث يلزم لإباحته أن تكون المصلحة التي تقتضيها الضرورة أعظم من مفسدة المحذور، وهنا مفسدة المحذور أعظم وهو التجرؤ على لروح الشريفة بتعجيل قتلها وما يترتب عليه من امتهان كرامة الأدمى ببذال أعضائه ببيعها أو هبتها وما يتبع هذا من العقوبة المستحقة لكل منهما نتيجة لهذا الفعل.^(٣)

التاسع: أن الله تعالى لم يبيح قتل النفس المعصومة إلا قصاصاً أو حداً، ولا شك أن قتل الطبيب المريض تخليصاً له من ألم المرض لا يعطيه الحق في إزهاق روحه لأنه ليس من الحق المستثنى في الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية.

العاشر: أن إعطاء الطبيب للمريض ما ينهى حياته من الأدوية أو العقاقير فعل مزهق للروح بنفسه لأنه أبلغ من غيره في حصول الموت حيث

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٦٠، الطب النبوى ص ١٤٠، ١٣٩، زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٧، ٨٦.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥.

إن النفس لا تطبق احتماله فيحرم وإن كان ذلك بدافع الشفقة عليه من ألم المرض.^(١)

الحادي عشر: أن الله تعالى كتب علينا تحريم القتل وأعدَّ لمن يفعله العذاب الشديد ففرض علينا اجتنابه وعدم الاقتراب منه ومن لم يمتثل عصي وأثم، ولا يجوز لأحد أن يتذرع بذرائع غير مقبولة لأن النهي صريح عن القتل لا تشوبه شائبة، وهذا ينطبق على الطبيب إذا أعطى مريضه ما ينهي حياته لأنه قصد وعمد إلى إزهاق روحه.^(٢)

الثاني عشر: أن حرمة القتل أشد من إجراء كلمة الكفر لأن إجراء كلمة الكفر تجوز للمكره، وقتل النفس لا يجوز للمكره.^(٣)

الثالث عشر: أن الطبيب يحرم عليه إنهاء حياة مريضه الميئوس من علاجه بدافع الرحمة من ألم المرض وإن كان هذا بناءً على طلبه فمن باب أولي إذا تبرع بهذا تلقاء نفسه دون أن يبدي المريض رغبته في هذا.

الفرع الثاني

حكم رفع الطبيب أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض عقب الموت الدماغي

بعض الناس قد يصاب بنوبات إغماء طويلة أو يدخلون في غيبوبة عميقة بسبب مرض ما أو يصابون بموت جذع المخ بسبب إصابتهم في حادث أو غيره، مما يضطر الطبيب إلى وضع المريض على أجهزة الإنعاش الصناعي لتساعد على المحافظة على أعضائهم من أن يلحقها الموت وذلك بتزويدها بالدم المحمل بالأوكسجين محاولة منهم لإعادتهم للحياة مرة أخرى، وقد يستمر اتصالهم بهذه الأجهزة لمدة أسبوع أو شهر أو سنة، ولمعرفة

(١) المبسوط للسرخسي ٢٦ / ١٢٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٧ / ٨٤، المحلى لابن حزم ١٠ / ٣٤٢.

(٣) حاشية رد المحتار ٥٢٨/٦، تبين الحقائق ٩٨/٦، المبسوط للسرخسي ٨٤/٢٧، الأم للشافعي ٣ / ٤.

الحكم الشرعي لرفع هذه الأجهزة عنه فلا بد من إيضاح بعض الأمور ألا وهي:

أولاً: ماهية الإنعاش الصناعي:

أما عن حقيقة الإنعاش الصناعي فهو عبارة عن مجموعة من الأساليب الفنية والعلاجية المكثفة والمخصصة لحالات مرضية جسيمة وخطيرة، ويقوم بها فريق طبي متخصص لمن يفقد وعيه أو تتطعل عنده وظائف الأعضاء الحيوية، ولو ترك المريض وشأنه في هذه الحالة لأفضى في فترة زمنية قصيرة جداً إلى وفاته، أو التسبب في إصابته إصابة عضوية غير قابلة للشفاء. (١)

ثانياً: الأجهزة المستعملة للإنعاش الصناعي:

- ١- المنفاس: وهو عبارة عن جهاز كهربى يقوم بإدخال الهواء إلى الرئتين وإخراجه منها، ويوصل الجهاز بالمريض عن طريق أنبوبة، ثم توصل تلك الأنبوبة بالمنفاس، ويستعمل هذا الجهاز عند توقف التنفس أو لمن أوشك على ذلك.
- ٢- مزيل رجفان القلب: وهو جهاز يعطي صدمات كهربائية للقلب إذا اضطرب نبضه أو توقف توقفاً بسيطاً، فيوضع الجهاز على صدر المريض ويمر تيار كهربى لتنبيه القلب، مما يؤدي إلى انتظام ضربات القلب أو إعادته للعمل في حالة التوقف.
- ٣- جهاز منظم ضربات القلب: وهو جهاز صغير موصول بسلوك يتم اتصاله بالقلب فيقوم بتوليد شرارات كهربائية منتظمة تساعد على انتظام ضربات القلب.
- ٤- أجهزة الكلية الصناعية: وهي عبارة عن أجهزة تعويضية تقوم بوظيفة الكلية في تنقية الدم والجسم من السموم والماء المحتبس فيها.
- ٥- مجموعة الأدوية والعقاقير التى تساعد على إنعاش القلب والتنفس ورفع ضغط الدم. (٢)

(١) مسئولية الأطباء وتطبيقاتها فى قانون العقوبات د/ محمد الشوا ص ٢٣٣.

(٢) الطبيب أبه وفقهه د/ محمد البار، د/ زهير السباعى ص ١٩٦، خلاصة الآراء فى الكلام

عن موت جذع المخ وزراعة الأعضاء د/ علي رمضان ص ٧٠.

ثالثاً: حقيقة الموت الدماغى:

الموت الدماغى عبارة عن:- تلف دائم فى الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع المخ، أو هو الفقد الدائم لكل الوظائف المتكاملة للخلايا العصبية.^(١)

والسبب هو تلف خلايا الدماغ وتوقفها عن العمل لتوقف عمل المراكز الحيوية بجذع المخ فتتوقف الإشارات الصادرة من جذع المخ إلى كافة الأجهزة فى الجسم بما فى ذلك المراكز العصبية الهامة، والتي تتحكم فى الوعى والكلام والحركة والذاكرة والتنفس والسمع والبصر والدورة الدموية ودرجة حرارة الجسم، فيفقد المصاب كل إحساس وإدراك وقدرة على الاتصال بالعالم الخارجى مما يؤدي إلى توقفها عن العمل.

ويرجع عمل القلب فى هذه الحالة إلى البؤر العصبية المحلية التى تقوم بإصدار إشارات لعضلة القلب فور توقف الإشارات الصادرة من المخ لفترة مؤقتة تختلف من إنسان لآخر، ويعتبر المصاب فى هذه الحالة قد مات طبيياً بالرغم من عمل القلب الذى سيتوقف حتماً نتيجة لعدم ورود إشارات إليه من جذع المخ بالعمل، ولا يمكن إعادة عمل جذع المخ بعد توقفه بخلاف نبض القلب فيمكن إعادته ولو بعد توقفه وذلك بالطرق الطبية.^(٢)

مع ملاحظة: أن الله تعالى لا يستحيل عليه شئ فلو شاء أن يعيده للحياة لأعاده، ولو شاء أن يزهق روحه لأزهقها.

رابعاً: أهم أسباب الموت الدماغى:

- ١- إصابات الحوادث مثل حوادث المرور والطائرات والقطارات وحوادث العمل، أو أثناء القفز فى حمامات السباحة أو فى البحر.
- ٢- نزيف داخلى فى الدماغ أياً كان سببه.
- ٣- أورام الدماغ والتهاب الدماغ، والالتهاب السحائى وخراج الدماغ، وتمثل هذه الحالات حوالى عشرين بالمائة من حالات موت الدماغ.

(١) خلاصة الآراء فى الكلام عن موت جذع المخ وزراعة الأعضاء د/ علي رمضان ص ٥٥.

(٢) المسئولية الجنائية للأطباء د/ محمد الخولى ص ٢٢٨، الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد البار، د/ زهير السباعى ص ١٩٦.

- ٤- الشنق من أهم أسباب موت جذع المخ وإن كان نادراً لموت جذع المخ.
- ٥- التوقف الفجائي للقلب أو التنفس، وهو من الأسباب النادرة لموت الدماغ.
- ٦- تصلب الشرايين، أو توقف القلب بسبب عمليات التخدير.
- ٧- حالات التسمم.

خامساً: علامات وصف المصاب بموت الدماغ:

- ١- وجود شخص مغمى عليه إغماء كاملاً ولا يتنفس إلا بواسطة جهاز المنفسة.
- ٢- أن يكون سبب هذا الإغماء وجود مرض أو إصابة في جذع الدماغ أو في كل الدماغ وهذه الإصابة لا يمكن معالجتها ولا التخفيف منها.
- ٣- عدم وجود سبب من أسباب الإغماء المؤقت والناجمة عن أحد الأسباب الآتية:
 - أ- تناول الكحول والعقاقير مثل الباربيتورات، والعقاقير المنومة والمهدئة الأخرى التي تؤخذ أحياناً بكميات كبيرة أثناء محاولات الانتحار.
 - ب- انخفاض شديد في درجة حرارة الجسم كما يحدث عندما يُفقد شخص في المناطق الثلجية.
 - ج- حالات الفشل الكلوى أو فشل الكبد.
 - د- حالات الإغماء الناتجة عن زيادة السكر في الدم أو نقصانه.
 - هـ- حالات الإغماء الناتجة عن إصابات الغدد الصماء بزيادة شديدة في الإفراز الهرمونى، أو نقصان شديد فيه كما يحدث فى الغدة الدرقية والغدة الكظرية والغدة النخامية.
- أما عن المواصفات الخاصة لموت الدماغ فتتمثل فى العلامات الآتية:-
 - ١- الإغماء الكامل وعدم الاستجابة لأى مؤثرات.
 - ٢- عدم التنفس (عند إيقاف المنفسة).
 - ٣- عدم الحركة (بعد ملاحظة الجثة لمدة ساعة على الأقل).

٤- عدم وجود أى من الأفعال المنعكسة.

٥- رسم مخ كهربائى لا يوجد فيه أى نشاط أو نذبنة.

٦- عدم وجود دورة دموية بالدماغ وذلك بتصوير شرايين الدماغ أو بفحص المواد المشعة.^(١)

مع ملاحظة أنه يعقب الإصابة بأحد هذه الإصابات حدوث غيبوبة للمريض المصاب وهى عبارة عن فقدان الشعور أو الأحاسيس الخارجية. وهذه الغيبوبة قد تكون مؤقتة وقد تكون دائمة عميقة وفيما يلي تفصيل كل منهما:

أولاً: الغيبوبة المؤقتة:

وهى عبارة عن تعطل مؤقت لوظائف المخ، وسرعان ما يسترد المصاب بها وعيه مرة ثانية ويمارس نشاطه العادى.

ويكون المصاب فى هذه الغيبوبة فاقداً للإحساس والشعور مجرداً من الحركة وردود الأفعال، لكنه مع ذلك يظل محتفظاً بحياة عضوية ممثلة فى بقاء درجة حرارة الجسم والتنفس والدورة الدموية.

ويمكن لجهاز رسم المخ أن يسجل نذبانات تعلن عن وجود حياة مخية، ولا تعتبر هذه الحالة من قبيل الوفاة لأن المريض يعود للحياة مرة أخرى بعد فترة قصيرة.

ثانياً: الغيبوبة الدائمة أو العميقة:

هى عبارة عن تعطل دائم لوظائف المخ، ويكون المصاب بها فاقداً للإحساس والشعور والحركة ويستحيل معها عودة الشخص للحياة مرة أخرى، لأن المخ هو الجهاز العصبى المسيطر على جميع المراكز العصبية العليا فى الإنسان وبوفاة المخ يفقد الإنسان كل الصفات التى تتميز بها الحياة الإنسانية الطبيعية، حتى لو ظل قلبه وتنفسه يعملان بفعل أجهزة الإنعاش الصناعى.

(١) الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد البار، د/ زهير السباعى ص١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١، خلاصة الآراء فى الكلام عن موت جذع المخ وزراعة الأعضاء د/ علي رمضان ص٥٦.

فهذه الحياة ليست إلا حياة ظاهرية فقط فهي إطالة للحياة العضوية بطرق صناعية، وبعد الإنسان في هذه الحالة في حكم الميت من الناحية الطبية.^(١)

أما عن حكم رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض عقب الموت الدماغي: فالإنسان الذي جزم الأطباء بموت خلايا مخه إلا أن قلبه وتنفسه يعملان بفعل أجهزة الإنعاش الصناعي، فحكم رفع هذه الأجهزة عنه باعتباره ميتاً يختلف بناء على الاختلاف في المعايير المحددة للحظة الوفاة:-

أولاً: بناء على المعيار الشرعي والطبي التقليدي لتحديد لحظة الوفاة:

فقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرون ومنهم الشيخ جاد الحق علي جاد الحق وأعضاء لجنة الفتوي بدار الإفتاء المصرية^(٢) إلى أنه لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الذي ماتت خلايا مخه وجزم الأطباء باستحالة عودته إلى الحياة مرة أخرى ومن رفعها عنه فإنه يأثم ويعد قاتلاً قتل عمد استدلالاً بالأدلة التالية:

١- أن حقيقة الموت شرعاً هي زوال الحياة ومفارقة الروح للبدن ويحدث ذلك بتوقف التنفس والنبض وكافة أجهزة الجسد عن العمل، وهذا لم يتحقق فيمن ماتت خلايا مخه حيث إنه لا يزال قلبه ينبض وتنفسه يعمل ولا يزال جسده محتفظاً بحرارته، مما يدل على بقاء الروح في الجسد وعدم مفارقتها له بعد مما يدل على استمرار الحياة، فموت خلايا المخ لا تعني موت هذا الشخص بل إنه قد بقيت فيه نوع حياة وإن كان بفعل أجهزة الإنعاش الصناعي.

٢- أن الأطباء أنفسهم في حالات الموت الدماغي يقولون بأن هذا الشخص قد ماتت خلايا مخه وهو في سبيله إلى الموت، فما يُضير هؤلاء الأطباء في الانتظار حتى يحصل الموت المؤكد.

٣- أن الفقهاء الأجلاء رحمهم الله قد حسموا قضية الاشتباه في كون هذا الشخص حياً أو ميتاً حيث قالوا بوجوب الانتظار في حالة الاشتباه حتى يحصل اليقين بحصول الموت وذلك بظهور العلامات الجسدية على

(١) مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات د/ محمد الشوا ص ٢٣٤.

(٢) الطبيب أبه وفقهه د/ محمد البار ص ٢٠٥. الفتاوى الإسلامية ١٠ / ٣٧١٢.

الجثة، أو بحدوث التغيرات التي تجزم بموت هذا الشخص يقيناً، وقد سبق ذكرها.^(١)

٤- القول بجواز رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عن ماتت خلايا مخه يفتح الباب على مصرعية للجرأة على الروح الشريفة بإزهاقها، وعلى الأعضاء البشرية باستقطاعها ونقلها، خاصة في هذا الزمان وقد شاع بيع الأعضاء وزراعتها، وهذا فيه امتهان للإنسان الذي كرمه الله بابتدال أعضائه والجرأة عليها سواء كان يبيعها أو هبتها فيحرم عملاً بقاعدة (سد الذرائع).

٥- أن الله تعالى هو الذي خلق هذا الشخص وهو الذي ابتلاه بهذا المرض وهو أيضاً القادر على شفائه وعودته للحياة مرة أخرى، وإن جزم الأطباء باستحالته فالله تعالى لا يستحيل عليه شيء.

٦- أن الشريعة الإسلامية أمرت بالمحافظة على النفس ولم تأمر بإرهابها، فلا بد من التأكد من حصول الموت لإعلان الوفاة لأن النفوس والأرواح يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها.

٧- أن مجال الطب في تقدم مستمر فما كان مستحيلاً اليوم فهو ممكن في الغد، فقد يخلق الله تعالى ما يكون سبباً في شفاء هذا المريض فيعود للحياة مرة أخرى، فأقوال الأطباء ما هي إلا مجرد احتمالات وافتراضات وتوقعات.

٨- أن الأطباء أنفسهم في بيان المعيار الطبي التقليدي لتحديد لحظة الوفاة قالوا بأن الشخص يعتبر ميتاً بالتوقف النهائي للقلب أي الدورة الدموية والتوقف النهائي للتنفس أي توقف عمل الرئتان، وهذا لم يحدث هنا فالمرضى الذي ماتت خلايا مخه فإن قلبه وتنفسه يعمـلان، وإن كان ذلك بفعل أجهزة الإنعاش الصناعي.^(٢)

٩- أن الروح موجودة في جسد هذا المريض لأنه لا يزال محتفظاً بدرجة حرارته الطبيعية، ووجود الروح هو الذي يحفظ الجسد عن الفساد

(١) حاشية رد المحتار ١٩٣/٢، اللمعة دمشقية ١١٩/١، الروضة البهية بهامش اللمعة الدمشقية ١٢٠/١.

(٢) الطبيب أنبه وفقهه د/ محمد البار، د/ زهير السباعي ص ١٩٠.

والتحلل والتعفن وإن طالبت مدة وجوده على جهاز التنفس الصناعي، كما أن كثيراً من أعضاء الجسم يستمر في أداء وظائفه الطبيعية كالقلب والتمثيل الغذائي للكبد وإفراز الكليتين والهضم والامتصاص من الأمعاء، كما تنمو أظافره وشعره، ولا يمكن اعتبار كل هذا موتاً لوجود كافة مظاهر الحياة فيه.^(١)

١٠- لا توجد ضرورة تدعو إلى رفع جهاز التنفس الصناعي عن هذا المريض.
١١- العمل بالقاعدة الفقهية (الضرر لا يزال بالضرر) فلا يجوز للطبيب أن يزيل العلة اللاحقة بالمريض برفع أجهزة الإنعاش الصناعي عنه لأن إزالة هذا الضرر سيصيب المريض بضرر أعظم وهو قتله فلا يجوز رفع هذه الأجهزة عنه.^(٢)

١٢- القول بتحريم رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض فيه موافقة لقواعد مزاوله العمل الطبي والتي تقتضي أن يكون الباعث على عمل الطبيب هو إزالة العلة بعلاجها فإن لم يستطع علاجها فإنه يقوم بتلطيفها.^(٣)

وقد أفتت بذلك دار الإفتاء المصرية حيث نصت على:-

"أن الإنسان يعتبر ميتاً متى زالت مظاهر الحياة عنه وبدأت عليه العلامات الجسدية، وليس ما يمنع من استعمال الأدوات الطبية للتحقق من موت الجهاز العصبي، لكن موت المخ وحده ليس آية الموت بمعنى زوال الحياة، بل إن استمرار التنفس وعمل القلب والنبض وكل أولئك دليل على الحياة، وإن دلت الأجهزة الطبية على فقدان الجهاز العصبي لخواصه الوظيفية فإن الإنسان لا يعتبر ميتاً بتوقف الحياة في بعض أجزائه، بل يعتبر كذلك شرعاً وتترتب آثار الوفاة بعد تحقق موته كلية فلا تبقى فيه حياة ما، لأن الموت هو زوال الحياة".^(٤)

إلا أنهم قالوا بجواز رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عن مريض الغيبوبة الدماغية إذا كان بسبب تلف جذع المخ منعاً من تعذيب المحتضر باستعمال

(١) المسؤولية الجنائية للأطباء د/ محمد الخولي ص ٢٣١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦، ٨٧.

(٣) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٦٠، الطب النبوي ص ١٣٩، زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١١.

(٤) الفتاوى الإسلامية ١٠ / ٣٧١٢.

أية أدوية أو أدوات، وهذا متى بان للطبيب أن الحياة في بدنه في سبيلها إلى التوقف، إلا أن هذا المريض لا يعتبر ميتاً موتاً حقيقياً وتسرى عليه أحكام الموت إلا إذا توقف قلبه وتنفسه عن العمل، لأن الموت هو مفارقة الروح للجسد بزوال كل مظاهر الحياة عنه بتوقف كل الأعضاء توقفاً تاماً عن أداء وظائفها وأخذها في التحلل.

وعلى هذا فلا إثم إذا أوقفت الأجهزة التي تساعد على استمرار التنفس والنبض.

ثانياً: بناء على المعيار الطبى الحديث لتحديد لحظة الوفاة:

فقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرون ومنهم د/ يوسف القرضاوى د/ وهبة الزحيلي د/ محمد علي البار ، د/ أحمد شرف الدين وأعضاء المجمع الفقهي الإسلامي^(١) إلى إنه يجوز فصل أجهزة الإنعاش الصناعي عن ماتت خلايا مخه وأكد الأطباء استحالة عودته للحياة مرة أخرى للأسباب التالية:-

الأول: أن هذا المريض يعتبر ميتاً موتاً حقيقياً لأن موت خلايا المخ يؤدي إلى توقف المراكز العصبية عن العمل حيث تتوقف مراكز الاتصال والتفكير والذاكرة والسلوك وغيرها عن العمل مما يؤدي إلى استحالة العودة للحياة مرة أخرى.

فالمخ هو الذى يتحكم فى وظائف الجسم المختلفة من خلال إشارات عصبية تصدر عنه وتسير فى الجهاز العصبى الإرادى الذى يتحكم فى حركة أجهزة الجسم ووظائفها.^(٢)

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن تحكم المخ فى وظائف الجسم المختلفة صحيح، إلا أن استمرار القلب والتنفس فى العمل على الرغم من موت خلايا المخ يدل على استمرار الحياة

(١) الفقه الإسلامى وأصلته د/ وهبة الزحيلي ٧ / ٥١٠١، الأحكام الطبية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ١٦٠.

(٢) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ١٦٢، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة د/ أحمد سعد ص ١١٦، القانون الجنائى والطب الحديث د/ أحمد شوقي أبو خطوة ص ١٧١.

فى الجسد، ويدل على هذا أن كثيراً من الحالات التى رفعت عنها أجهزة الإنعاش الصناعى قد ظل القلب والتنفس يعملان بعدها مما يدل على أن هذا الشخص حى فلا يجوز أن يكون الطبيب سبباً فى موته برفع هذه الأجهزة عنه. الثانى: أن المريض الذى ماتت خلايا مخه لا يتمتع بحياة إنسانية طبيعية، وترك أجهزة الإنعاش تعمل على جثته ليس إلا إطالة للحياة العضوية بطريقة صناعية أو إطالة للاحتضار، وهذا لا فائدة منه لاستحالة عودة هذا الشخص للحياة مرة أخرى.

كما أن الله تعالى أمر بالمحافظة على الحياة وصيانتها، وهنا قد زالت الحياة فلم يعد الإنسان ملتزماً بما أمر الله به لأن من ماتت خلايا مخه لن يعود للحياة مرة أخرى.

كما أنه لا يمكنه التعامل مع العالم الخارجى لانعدام الإدراك والشعور والقدرة على الاتصال بالعالم الخارجى، وعلى هذا فلا يعد إيقافها حرماناً له من الحياة لأنه قد فقدتها فعلاً بموت خلايا مخه وليس بفصل أجهزة الإنعاش الصناعى.

المنافشة: نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا المريض بقيت فيه نوع حياة وهى متمثلة فى النبض والتنفس مما يدل على استمرار الحياة ووجودها فلا يجوز رفع أجهزة الإنعاش الصناعى عنه، ويدل على هذا وجود بعض الحوامل اللاتى تحدث لهن غيبوبة عميقة وتوقف للمخ عن العمل مع استمرار الحمل ونمو الجنين بالرغم من غيبوبة الأم حتى موعد الولادة، ونتج عن ذلك ولادة أطفال أصحاء بأوزان طبيعية، ومن الطبيعى لكى ينمو الجنين وينبض بالحياة أن يستمد وجوده من جسد أمه الذى يحى وينبض بالحياة.^(١)

كما أن القول بإباحة رفع أجهزة الإنعاش الصناعى عن ماتت خلايا مخه لانعدام الإدراك والشعور بالعالم الخارجى يبيح قتل المجنون ومن مات مخه دون جذع المخ وهم أحياء يقيناً وهو أمر لا يقول به أحد.

(١) المسؤولية الجنائية للأطباء د/ محمد الخولى ص ٢٣١.

الثالث: أن المريض في حالة الموت الدماغي تستحيل عودته للحياة مرة أخرى فيجوز رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عنه لأنه لا فائدة من بقائها متصلة بجسده، والادعاء بإعادة الحياة له مرة أخرى لا يجوز لأنه يخالف الحقيقة القاضية بأن الإحياء والإماتة بيد الله تعالى لا يشاركه فيه غيره قال تعالى: " إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ... " (١)، فلا يجوز للعبد أن يدعى لنفسه ما هو من اختصاص الله تعالى لأن حقيقة منح الحياة وسلبيها لا يملكها إلا الله تعالى (٢)، قال تعالى: "... وَكَأَيُّ مَمْلُوكٍ مُّوتًا وَكَأَيُّ حَيَاةٍ وَكَأَيُّ نَشُورٍ " (٣)

المنافشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن الإحياء والإماتة ما دامت بيد الله تعالى لا يشاركه فيه غيره فإنه لا يجوز التسبب في موت أحد الأشخاص برفع أجهزة الإنعاش الصناعي عنه حتى وإن ماتت خلايا مخه لوجود مظاهر الحياة فيه، وإنما يترك وشأنه إن شاء الله تعالى أحياء وشفاه وإن شاء أماته حتى مع اتصاله بهذه الأجهزة.

الرابع: العمل بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال) والطبيب إذا قام برفع أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الذي مات جذع مخه فإنه بذلك يكون قد أزال الضرر اللاحق به.

الخامس: العمل بالقاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات) فضرورة استغلال هذه الأجهزة لمرضى آخرين أباحت المحظور وهو رفع هذه الأجهزة عن مرضي موت جذع المخ. (٤)

المنافشة: يمكن أن يناقش هذان الاستدلالات:

بأنه لا يمكن إزالة الضرر عن المريض في مقابل إصابته بضرر مثله أو أعظم منه وفي رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عنه إصابة بضرر

(١) سورة يس من الآية (١٢).

(٢) مسئولية الأطباء وتطبيقاتها قانون العقوبات د/ محمد الشوا ص ٢٣٦.

(٣) سورة الفرقان من الآية (٢٣).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣.

أعظم وأخطر حيث إنه قد يترتب علي هذا الفعل قتله وإزهاق روحه، كما أن الضرورة لا تبيح المحظور إلا إذا كانت المصلحة التي تقتضيها الضرورة أعظم من مفسدة المحظور، وهنا مفسدة المحظور أعظم وهو قتل هذا المريض.

السادس: العمل بالقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) أي أن العمل يعد خيراً أو شراً يحل أو يحرم بحسب نية فاعله وقصده، والطبيب قصد برفع هذه الأجهزة عنه هو رحمته من ألم المرض الذي يعاني منه فيحل له رفع هذه الأجهزة عنه.^(١)

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن الطبيب عندما رفع هذه الأجهزة عن هذا المريض مع علمه بأنه سيموت نتيجة لهذا الفعل فإنه سيكون عامداً قاصداً قتل هذا الشخص فيحرم عليه فعله.

السابع: العمل بالقاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) فالمرض إذا كان فوق ما يتحملة الناس كان هذا مدعاة للتخفيف، فيجوز للطبيب رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عن هذا المريض تخفيفاً ورحمة به من ألم المرض الذي يعاني منه.^(٢)

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن مشقة المرض تجلب التيسير عن المريض بتخفيف بعض الفرائض أو الأعمال عنه وليس بقتله وإزهاق روحه تقدماً لمصلحة حفظ النفس.

وقد أفتى بذلك مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ١٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ فقرر:-

أن الشخص يعتبر ميتاً وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى علامتين التاليتين:-

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٥، ٨٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦، الموافقات للشاطبي ١٢٢/٢

الأولى: إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأنه لا رجعة فيه.
الثانية: إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطيل لا رجعة فيه وأخذ دماغه فى التحلل.

وفى هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة.^(١)

ويجب على الطبيب الاحتياط عند رفع أجهزة الإنعاش الصناعى باتخاذ الإجراءات التالية:-

الأول: أن يتخذ قرار رفع أجهزة الإنعاش الصناعى فريق طبي متخصص، ويكون هذا الفريق غير الذى يعمل فى نقل وزراعة الأعضاء.

الثاني: موافقة أسرة المريض على وقف أجهزة الإنعاش الصناعى.

الثالث: تصديق القضاء على قرار رفع أجهزة الإنعاش الصناعى عن هذا المريض بعد التأكد من موافقة أسرته.

الرابع: إتخاذ إجراءات إعلان الوفاة.^(٢)

ولعل سبب الخلاف أن يكون:-

هو اختلاف علماء الفقه الإسلامى فى تحديد لحظة الوفاة فمن قال بأن لحظة الوفاة تتحدد بمفارقة الروح للبدن بزوال كل مظاهر الحياة عنه قالوا بعدم إباحة رفع أجهزة الإنعاش الصناعى عقب الموت الدماغى لأنه حى ورفع هذه الأجهزة عنه قد يؤدي إلى قتله، ومن قال بأن لحظة الوفاة تتحدد بموت جذع المخ قال بإباحة رفع أجهزة الإنعاش الصناعى عقب الموت الدماغى فهم يعدونه ميتاً لاستحالة عودته للحياة مرة أخرى فهو فى طريقه إلى الموت.

الرأى المختار:-

هو الرأى الأول القائل بحرمة رفع أجهزة الإنعاش الصناعى عن المريض عقب

(١) الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبة الزحيلي ٧ / ٥١٠١.

(٢) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ١٦٢.

الموت الدماغى ومن فعل هذا فإنه يعد قاتلاً قتل عمد للأسباب الآتية:
الأول: أن حفظ النفس من المقاصد الضرورية التى أمر الله تعالى بالمحافظة عليها لأن الحياة لا تستقيم بدونها، واختلالها يؤدى إلى شيوع الفوضى والفساد، وهذا المريض قد تم وضعه على جهاز الإنعاش الصناعى لإنقاذه من الموت فلا بد من إبقائه عليه حتى حصول الموت المحقق وإلا ما وضع عليه أصلاً، أما القول برفع أجهزة الإنعاش الصناعى عنه لموت جذع مخه ففيه مخالفه لما أمر الله تعالى به. (١)

الثاني: أن الشريعة الإسلامية أباحت التداوى للمحافظة على النفس التى أمرنا الله تعالى بحفظها، وإياحة رفع أجهزة الإنعاش الصناعى عن مريض الموت الدماغى فيه ترك للتداوى الذى يعد أهم أعمال الطبيب التى يلتزم بها تجاه مريضه.

ولا يقال إن ترك التداوى جائز هنا لأن ترك التداوى يكون من المريض وليس من الطبيب توكلأ على الله وأملأ فى شفاؤه، أما الطبيب فإنه يلتزم بتقديم العلاج ولا يجوز له رفع أجهزة الإنعاش عنه.

الثالث: أن عمل الطبيب لا بد أن يكون موافقاً للمقاصد الشرعية لإخراجه عن داعية هواه ويصير عبادة، فلا بد أن يلتزم الطبيب بالمحافظة على النفس التى يملك التصرف فيها بمقتضى عمله فلا يقوم بقتلها، وبالتالي فلا يجوز له رفع أجهزة الإنعاش الصناعى عن المريض عقب الموت الدماغى لما فيه من التعدى على نفس مؤمنة بغير حق. (٢)

الرابع: أن الإنسان لا يملك من نفسه شيئاً فهو ملك لله تعالى وقد أمر سبحانه بالمحافظة عليها دون قتلها فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه أو يأذن فى ذلك، وكذلك الطبيب من باب أولى لا يجوز له رفع جهاز الإنعاش الصناعى عنه إلا بعد موته موتاً حقيقياً بزول مظاهر الحياة كلها عن جسده، وكذلك لا يعتد بإذن ورثة المريض فى هذا لأنهم لا يملكون من أمره شيئاً، وربما استعجلوا إعلان وفاته للحصول على الميراث.

(١) الموافقات للشاطبى ٢ / ٨.

(٢) الموافقات للشاطبى ٢ / ١٩٦.

الخامس: العمل بالقاعدة الفقهية (اليقين لا يزول بالشك) ^(١) فهذا المريض الذى ماتت خلايا مخه يعد حياً لوجود مظاهر الحياة فى جسده، فمعظم أعضاء جسمه لا تزال تعمل وتؤدي وظائفها الطبيعية كالقلب والرئتين والكبد، مما يدل على أنه حى يقينا وهذا اليقين لا يزول بالشك وهو احتمال موته بناءً على موت دماغه، فما هى إلا مجرد احتمالات لم تصل إلى مرتبة اليقين.

السادس: أن موت المخ ليس وخده آية الموت لأن الموت عبارة عن مفارقة الروح للجسد بزوال مظاهر الحياة عنه، واستمرار النبض والتنفس واحتفاظ الجسم بحرارته يدل على وجود الحياة في الجسد واستقرارها فيه بالرغم من موت جذع المخ.

السابع: لو كان جذع المخ هو المعيار الحقيقي للوفاة لكتفى الأطباء بجهاز الرسام الكهربائى للتحقق من ذلك، إلا أنهم قالوا بأنه لا يصلح بمفرده للتحقق من حدوث الوفاة لأنه لا يعطى معلومات كافية عن المراكز العصبية العميقة فمن المحتمل أن تكون حية، وقرروا إضافة اعتبارات أخرى للتحقق من الوفاة منها توقف القلب والتنفس تماماً وتقرير الأطباء أنه توقف لا رجعه فيه إضافة إلى بعض العلامات التى قال بها الفقهاء، مما يدل على عدم جواز رفع أجهزة الإنعاش الصناعى عن مات دماغه لاحتمال أنه حى. ^(٢)

وأود أن أقول هنا:-

إنه ينبغي على الدولة أن توفر أجهزة الإنعاش الصناعى بأسعار رمزية حتى لا يلجأ الأطباء إلى رفعها عن المرضى لإخلاء أماكن لمرضى جدد.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٠.

(٢) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ١٥٩، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها د/ محمد الشوا ص ٢٢٨.

المطلب الرابع

الآثار المترتبة علي وفاة المريض

ويشتمل علي ثلاثة فروع:

الفرع الأول: العقوبة المستحقة للطبيب في حالة موت المريض.

الفرع الثاني: موقف الطبيب من الميراث إذا كان من مستحقي الإرث في المقتول.

الفرع الثالث: موقف الطبيب من وصية المريض له.

الفرع الأول

العقوبة المستحقة للطبيب في حالة موت المريض

قد سبق أن الطبيب يحرم عليه إنهاء حياة مريضه الميئوس من علاجه بدافع الرحمة سواء كان بناء علي طلبه أم تبرعاً، واستحقاقه الإثم والعقاب المنصوص عليه في مثل هذه الحالة إن قام بإنهاء حياته، وفيما يلي بيان ما يستحقه هذا الطبيب من عقاب سواء كان عقاباً أخروياً أو دنيوياً أو قانونياً^(١).

(١) أما عن العقوبة القانونية المستحقة للطبيب في حالة الإصابة بمرض لا يرجى شفاؤه:- فالواقع أنه لا يمكن مطلقاً في ظل القانون القائم وفي إطار الحضارة المعاصرة السماح بإعطاء فرد من الأفراد الحق في القضاء علي حياة شخص آخر مهما كان الباعث علي ذلك، ولو كان ذلك برضا المجنى عليه لأن هذا الباعث مسبوق بنية مؤثمة في القانون وهي نية القتل، إلا إذا ثبت أن الجاني وقت الجريمة كان فاقد الإدراك أو الشعور. والقانون الوضعي لا يؤيد وضع نص يجيز هذا القتل وإنما يحاول مساعدة الناس علي المحافظة علي حياتهم لا القضاء عليها، وقد ذهب القضاء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب إما بتطبيق نصوص القتل العمد دون النظر للباعث، فيكون ذلك من قبيل القتل العمد، وإما بتخفيف العقوبة معتدلاً بالباعث من سنة إلى خمس سنوات مع وقف التنفيذ، وإما بالحكم بالبراءة استناداً إلى الباعث علي القتل وهو الرحمة والشفقة علي المريض من الأكم. (الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص د/ أحمد فتحي سرور ص ٤٤٠ ط ١٩٦٨ - دار النهضة)

أما في حالة الموت الدماغي:- فقد أجاز القضاء للطبيب أن يوقف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض عندما يتأكد أن المريض لن يعود للحياة مرة أخرى، وذلك بتشكيل لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء لهم مكانتهم العلمية، وتجمع آراءهم علي أن احتمال الوفاة=

أولاً: العقوبة الأخروية المستحقة للطبيب:

إذا قام الطبيب بإعطاء المريض أدوية أو عقاقير تؤدي إلى موته سواء كان بإذن المريض أو بدون إذنه وكان هذا بدافع الرحمة فإن هذا الطبيب ياثم إثم القاتل عمداً فيستحق الخلود في نار جهنم وغضب الله عليه وطرده من رحمته إضافة إلى ما أعد الله له من العذاب الذي لا يعرف مقداره إلا هو سبحانه.

كما أن المريض إذ أذن له في القتل أو طلب منه ذلك فإنه يصير منتحراً، ويستحق جزاء المنتحر فيعذب في الآخرة بما عذب نفسه به في الدنيا.

وقد سبق بيان ذلك في الحكم الشرعي للموت الرحيم وسبق ذكر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول مما يغني عن ذكرها هنا. (١)

ثانياً: العقوبة الدنيوية المستحقة للطبيب:

إذا قام الطبيب بإنهاء حياة مريضه بدافع الرحمة فإنه يجب التفريق في العقوبة الدنيوية المستحقة للطبيب بين حالتين:-

الأولي: العقوبة الدنيوية المستحقة للطبيب في حالة إذن المريض له في إعطائه ما يؤدي إلى إنهاء حياته.

الثانية: العقوبة الدنيوية المستحقة للطبيب في حالة تبرعه بإعطائه ما يؤدي إلى إنهاء حياته.

سيكون بنسبة ٩٩,٩%، وقد ذهبت بعض القوانين إلى إلزام الطبيب بوقف هذه الأجهزة عندما يرى عدم جدوى من استمرار عملها على الجثة، وهذا لا يشكل اعتداءً على حق المرضى في عدم التألم لأن استمرار عمل هذه الأجهزة في هذه الحالة يترتب آثاراً نفسية على أهل المريض فضلاً عن الخسائر الاقتصادية، مع نفي أي مسئولية جنائية عن الطبيب لأن هذه الأجهزة لن تعيد له الحياة مرة أخرى.

أما إذا لم تتلف خلايا المخ وكان صالحاً للقيام بوظائفه الطبيعية فيجب على الطبيب الاستمرار في تقديم العلاج لهذا المريض ووضعه تحت أجهزة الإنعاش الصناعي لاستمرار حياته حتى يفيق من غيبوبته المؤقتة، وأى وقف = لهذه الأجهزة يعد قتل عمداً إذا كان عن قصد، أما إذا كان عن تقصير أو إهمال فإنه يعد قتل خطأ وذلك لوقوع الفعل على إنسان حي. (المسئولية الجنائية للأطباء د/ محمد الخولي ص ٢٨٦، القتل بدافع الشفقة د/ هدى قشقوش ص ٢١ / ط الثانية ١٩٩٦ - دار النهضة).

(١) سبق ذكره ص ٨٣، ٨٨.

الحالة الأولى:- العقوبة المستحقة للطبيب قضاءً في حالة إذن المريض له في إعطائه ما يؤدي إلى إنهاء حياته فمات المريض من ذلك:-

اختلف جمهور الفقهاء في الجزاء المستحق للطبيب في حالة موت المريض على ثلاثة آراء:-

الرأى الأول:- الصحيح عند الحنفية وقول للمالكية وهو الأظهر والشافعية على الصحيح، والزيدية، ورواية للإمامية^(١) حيث قالوا:- بعدم وجوب القصاص على القاتل (الطبيب) وتجب الدية.^(٢)

(١) تبين الحقائق ١٩٠/٥، حاشية رد المحتار ٥٤٧/٦، ورد فيه " لو قال لآخر اقتلني فعنه تجب الدية في ماله على الصحيح وهو رواية الأصل لأن الإباحة لا تجرى في النفوس ... "، مواهب الجليل ٢٩٧/٨ ورد فيه " لو قال: إن قتلتي أبرأتك فقتله ... قيل عليه الدية في ماله وإن نفى القصاص لشبهة عفو القصاص من المقتول وهو أظهر الأقوال "، نهاية المحتاج ٢٦٠/٧، مغنى المحتاج ١١/٤ ورد فيهما " لو قال حر لحر اقتلني ... فالمذهب أنه لا قصاص عليه للإذن له في القتل وإن فسق بامتناله ... وتجب الدية ولا يؤثر إنفائه ... "، البحر الزخار ٢٢٢/٦ ورد فيه " من أمر بقتل غير مستحق أثم إجماعاً ... لكن لا قود حيث قال اقتلني لشبهة الإذن ... "، شرائع الإسلام ٢٠٠/٤ ورد فيه " لو قال اقتلني ... لم يسع القتل لأن الإذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لأنه كان مميّزاً أسقط حقه بالإذن فلم يتسلط للوارث "، تحرير الوسيلة ٤٥٦/٢.

(٢) الدية لغة:- هي المال الذي يعطى لولى المقتول جزاء قتله، وهو مصدر من ودّى يدي ودياً ودية أى أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس، وجمعه ديات. (المصباح المنير ٢ / ٦٥٤، المنجد ص٨٩٤، المعجم الوجيز ص٦٦٤).

الدية شرعاً:- اختلف جمهور الفقهاء في تعريف الدية شرعاً على النحو التالي:- عرفها الحنفية بأنها:- إسم للمال الذى هو بدل النفس. (الدر المختار بأعلى حاشية رد المحتار ٥٧٣ / ٦).

عرفها المالكية بأنها:- مال يجب بقتل آدمى حر عن دمه بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد. (شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية لأبى عبد الله محمد الأنصارى الرصاع ٢ / ٢٦١ / ط الأولى ١٩٩٣ - دار الغرب الإسلامى)، وورد تعريفها بأنها " الدية هي مال يجب بقتل آدمى حر عوضاً عن دمه ". (كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى بأعلى حاشية العدوى ٢ / ٣٨٩ ط الأولى ١٤١٧-١٩٩٧ - دار الكتب العلمية).

وعرفها الشافعية بأنها:- المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها. (مغنى المحتاج ٥٣ / ٤، نهاية المحتاج ٣١٥ / ٧).

وعرفها الحنابلة بأنها:- المال المؤدى إلى المجنى عليه أو وليه بسبب جنايته. (كشف القناع ٥ / ٦، شرح الزركشى على مختصر الخرقى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلئى ٦ / ١١٦ / ط الأولى ١٤١٣ - ١٩٩٣ - مكتبة العبيكان / تحقيق: عبد الله ابن عبد الرحمن الجبرين). =

واستلوا علي هذا بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قد وردت آيات كثيرة تدل علي هذا منها:

قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ... " (١)، وقال تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا " (٢)، وقال تعالى: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ... " (٣).

= الرأي الرابع:- هو رأي الشافعية لأنه نص علي وجوبها في الحر دون العبد، وجعلوها تشمل النفس وما دون النفس، فهذا التعريف يجمع مفردات المعرف، وأما المذاهب الأخرى فقد جعلوها عامة في الحر والعبد، وفي النفس وما دون النفس.

مقدار الدية:- اختلف جمهور الفقهاء في ذلك على ثلاثة أراء:-

الرأي الأول:- لأبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم حيث قالوا:- بأن الدية تجب في أحد الأنواع الآتية: الإبل أو الذهب أو الفضة، ففي الإبل مائة، وفي الذهب ألف دينار، وفي الفضة اثني عشر ألف درهم. (حاشية رد المحتار ٦ / ٥٧٣، بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٦٢، بداية المجتهد ص ٧٢٩، حاشية العدوي وكفاية الطالب الرباني بهامشه ٢ / ٣٨٩، مغنى المحتاج ٤ / ٥٦).

الرأي الثاني:- لأبي يوسف ومحمد من الحنفية والحنابلة والإمامية حيث قالوا:- بوجوبها في ستة أجناس الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحل، وكلها أصول الدية عند الحنابلة ماعدا الحل لأنها تختلف ولا تنضب، وروى عن الإمام أحمد أنها أصل حيث قدرها بمائتي حلة من حلل اليمين كل حلة بردان إزار ورداء عوأي أصل منها قدمه القاتل لزم الولي قبولها. (بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٦٢، المغنى لابن قدامة ٧ / ٥٠٩، شرائع الإسلام ٤ / ٢٢٥).

الرأي الثالث:- للشافعي في الجديد والظاهرية حيث قالوا:- بوجوبها في الإبل فإن لم توجد أو وجدت بأكثر من ثمن المثل فالواجب قيمتها بنقد البلد الغالب وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لأنها بدل متلف فيرجع إلى قيمتها عند فقد الأصل. (مغنى المحتاج ٤ / ٥٦، المحلى لابن حزم ١٠ / ٣٨٨).

ومقدارها من البقر مائتي بقرة، ومن الحلل مائتي حلة، ومن الشاة ألفى شاة، وتجب على الجاني معجلة لأنها عمد. (مغنى المحتاج ٤ / ٥٥).

(١) سورة البقرة من الآية (١٧٨).

(٢) سورة الإسراء الآية (٣٣).

(٣) سورة النساء من الآية (٩٢).

وجه الدلالة:

نهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات عن قتل النفس المعصومة بغير حق (حدى الردة أو الزنا، أو القتل قصاصاً)، وبين أن من قُتل مظلوماً أى بغير أحد هذه الأسباب فإن لوليه السلطان على القاتل وهو وجوب القصاص، إلا أن القصاص قد سقط هنا لشبهة إذن المقتول للقاتل في القتل ووجبت الدية بدلاً عنه^(١)، مما يدل على حرمة قتل الطبيب للمريض وإن أذن له في ذلك أو كان الدافع للقتل هو رحمة المريض من ألم المرض لأنه ليس من الحق المستثنى في الآية.

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأنه لا يوجد في هذه الآيات ما يدل على سقوط القصاص لشبهة الإذن في القتل، بل فيها أن القصاص يسقط إذا أسقطه الأولياء فعفوا أو رضوا بالدية وهذا لم يحدث هنا، كما أن الشبهة لا تؤثر في سقوط القصاص هنا لأن النفوس والدماء والأرواح يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، ولو كان إذن المقتول للقاتل في القتل يرفع عنه العقاب لرفعه عن نفسه من باب أولى وهو لم يرتفع هنا بل إنه يعتبر أثماً مذنباً مستحقاً لعقاب المنتحر لأنه لا يملك من نفسه شئ حتى يأذن في قتل نفسه.

ثانياً: السنة:

روي عن النبي ﷺ أحاديث عديدة تدل على هذا منها:-

- ١- ما روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (العمد قود إلا أن يعفو ولى المقتول)^(٢).

(١) زاد المسير ١/ ١٧٩، ٢/ ١٦٢، فتح القدير ٣/ ٢٢٣.

(٢) سنن الدار قطنى لعلى بن عمر الدار قطنى ٣/ ٩٤ / رقم ٤٥ / ط عالم الكتب، المصنف فى الأحاديث والآثار لعبد الله محمد بن أبى شيبة الكوفى العيسى ٦/ ٤٠٣ / (٢٢) كتاب الديات/ (١٥٧) باب من قال العمد قود / رقم (٢) وروى "العمد قود والخطأ دية" - قال للهيثمى فيه عمران بن أبى الفضل وهو ضعيف - (مجمع الزوائد ٣/ ٦ / ٢٨٦ / باب قتل الخطأ والعمد، تلخيص الحبير ٢/ ٤ / ٢١ / ٥٧ / كتاب الجراح / ٣ باب العفو عن القصاص).

٢- قوله ﷺ (.. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما يقاد) (١).

٣- قوله ﷺ (لا طاعة لمخلوق في معصية الله) (٢).

وجه الدلالة:

نص النبي ﷺ في هذه الأحاديث علي أن عقوبة القتل العمد هو القصاص، إلا أنه سقط هنا لشبهة إذن المقتول للقاتل في القتل فوجبت الدية بدلاً عنه، فالواجب إما القصاص أو الدية وبما أن القصاص قد سقط هنا فتجب الدية. (٣)

وعلى هذا فلا يجوز للطبيب أن يقتل مريضه بدافع الرحمة من ألم المرض وإن كان بناءً علي طلب المريض أو إننه لأنه لا طاعة إلا لله تعالى وقد نهانا سبحانه عن القتل وحرمه علينا فوجب علينا اجتنابه مهما كان الدافع لذلك.

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

- بأن هذه الأحاديث حجة عليكم لا لكم حيث أوجبت القصاص إذا اختاره الأولياء فلا يسقط إلا إذا أسقطوه وهم لم يسقطوه هنا فيجب القصاص، وليس فيها ما يدل على وجوب الدية ابتداءً أو سقوط القصاص وإنما تجب إذا عفا الأولياء عن القصاص إلى الدية، وحيث إن القاتل كان بالغاً عاقلاً مختاراً وقت القتل عالماً بتحريم هذا الفعل ثم أقدم عليه بكامل إرادته مع علمه بالتحريم فإنه يجب عليه القصاص لأنه لا عذر له في هذا الفعل.

ثالثاً: المعقول:

واستدلوا به علي وجوب الدية علي الطبيب دون القصاص إذا عمد إلى قتل مريضه بناء علي طلبه بدافع الرحمة وقالوا فيه:-

بأن الأصل في القتل العمد هو وجوب القصاص على القاتل لأن الإباحة لا تجرى في النفوس، إلا أن القصاص قد سقط هنا للشبهة وهي اعتبار إذن المقتول للقاتل في القتل، وقد كان مميزاً وقت الإذن ووقت القتل، والشبهة في هذا الباب

(١) صحيح البخاري ٤ / ٨ / ٤٩ / (٨٨) كتاب الديات / (٨) باب من قتل له قتيل... / رقم (٦٨٨٠) / روي عن أبي هريرة ؓ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٥.

(٣) نيل الأوطار ٤ / ٧ / ٧ / كتاب الدماء / باب إيجاب القصاص بالقتل العمد... / رقم (٥)، سبل السلام ٣ / ١٢٠٤ / كتاب الجنایات / رقم (١١٠١).

ملحقة بالحقيقة فوجبت الدية في مال القاتل لأنه عمد وقصد قتل هذا الشخص،
والشبهة هنا لا تمنع من وجوب المال بل تسقط القصاص فقط وتوجب الدية
لأنها بدلاً عن القصاص المبدل عن نفس المقتول فلا يؤثر الإذن في سقوطها.^(١)

المنافشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن الواجب هو القصاص لأن الإباحة لا تجرى في النفوس والدماء حيث
يحتاط فيها مالا يحتاط في غيرها، إلا إذا عفا الأولياء عنه إلى بدل أو بدون بدل،
يدل على هذا أن إذن المقتول لقاتله في القتل لا يسقط العقاب عن نفسه حيث
يستحق عقاب المنتحر فيعذب بما عذب به نفسه في الدنيا، فمن باب أولى أن لا
يسقط القصاص عن القاتل لأنه لا يملك إزهاق روحه.

الرأي الثاني:- للإمام زفر^(٢) من الحنفية، وابن الحاجب^(٣) وأبو القاسم^(٤) من
المالكية، والشافعية في رواية، والظاهرية. ورواية للإمامية^(٥) حيث قالوا:-

(١) حاشية رد المحتار ٦ / ٥٤٧، تبين الحقائق ٥ / ١٩٠، بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٢٣،
مواهب الجليل ٨ / ٢٩٨، نهاية المحتاج ٧ / ٢٦٠، البحر الزخار ٦ / ٢٢٢، شرائع
الإسلام ٤ / ٢٠٠.

(٢) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، كان قد جمع بين العلم والفقه والعبادة،
وكان من أصحاب الحديث وكان ثقة فيه، ثم غلب عليه الرأي، نزل البصرة وتفقّه الناس
عليه ومات بها سنة ١٥٨ هـ وله ٤٨ سنة. (طبقات الفقهاء لأبى إسحاق الشيرازي
الشافعي ص ١٣٥ / ط ١٤٠١ - ١٩٨١ - دار الرائد العربي / تحقيق: إحسان عباس،
العبر للذهبي ١ / ١٧٦، الفهرست لأبى الفرج محمد بن أبى يعقوب إسحاق ابن النديم
ص ٣٤٣ / ط الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٦ - دار الكتب العلمية).

(٣) هو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس الكردي الأسنوي المالكي النحوي الصرفي من
كبار العلماء، ولد سنة ٩٠ أو ٩١، له مصنفات كثيرة في النحو والصرف والأصول منها (
الشافعية، ومختصر الأصول)، توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٠. (الدليل الشافعي على المنهل
الشافعي لجمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى ١ / ٤٤٠ / ط الثانية ١٩٩٩ -
دار الكتب المصرية / تحقيق: محمد شلتوت، الكنى والألقاب ١ / ٢٥٤، معجم الأعلام
معجم تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لبسام عبد
الوهاب الجابى ص ٤٨٦ / ط الأولى ١٤٠٧ - ١٩٨٧ - دار الجفان والجابى للطباعة).

(٤) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقى ولد سنة ١٣٢ هـ، وجمع بين الزهد والعلم
فأنفق أموالاً طائلة في طلب العلم، تفقه بمالك ونظرته فصحب مالكا عشرين سنة يسأله
عن دقائق الفقه، مات بمصر سنة ١٩١ هـ. (العبر للذهبي ١ / ٢٣٨، طبقات الفقهاء
ص ١٥٠، البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير ١ / ٢٠٦ / ط ١٩٨١ - ١٤٠١ -
مكتبة المعارف).

(٥) بدائع الصنائع ١ / ٤٦٢٣ وورد فيه " إذا قال الرجل لآخر : اقتلنى فقتله فعند زفر :
يجب القصاص "، تبين الحقائق ٥ / ١٩٠ وورد فيه " ... فكان ينبغي أن يجب القصاص =

بوجوب القصاص على القاتل، فيجب القصاص على الطبيب إذا عمد إلى قتل مريضه بدافع الرحمة وكان هذا بناءً على طلبه.

واستلوا علي هذا بالكتاب والسنة والمعقول:-

أولاً: الكتاب:

قد وردت آيات كثيرة تدل على هذا منها:-

قوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا..."^(١)، وقوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ"^(٢)، وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْخَرُّ بِالْخَرِّ..."^(٣)

وجه الدلالة:

نهى الله سبحانه وتعالى عن قتل النفس المعصومة واستثنى من ذلك القتل بحق وهو القتل قصاصاً أو لإقامة حد الزنى أو لإقامة حد الردة، فمن قتل بغير حق فإن لوليه استيفاء القصاص من القاتل لما في إقامة القصاص من إحياء النفوس لأن القاتل إذا علم أنه سيقتل إذا قتل رجع عن ذلك فيكون بذلك أحيا نفسه ونفس من أراد قتله، ولا يؤثر إذن المقتول في سقوط القصاص لأن دم المؤمن لا يحل إلا بالحق (القصاص أو الحد)^(٤)، لذا فالطبيب إذا قتل مريضه بدافع الرحمة بعد أن طلب المريض منه ذلك فإنه يستحق القصاص لأنه صار قاتلاً قتل عمد.

-كما قال زفر ... "، مواهب الجليل ٦ / ٢٩٧ وورد فيه " قال ابن الحاجب لو قال للقاتل إن قتلتي أبرأئك أو وهبت لك دمي فقولان قال ابن القاسم وأصحهما: أن يقتل بخلاف عفوه بعد علمه أنه قتله فلو أذن في قطع يده عوقب ولا قصاص "، مغنى المحتاج ٤ / ١١، نهاية المحتاج ٧ / ٢٦٠ ورد فيهما " ثانيهما يجب القصاص لأن القتل لا يباح بالإذن ... "، المحلى لابن حزم ١٠ / ٤٧١ ورد فيه " فحرام على كل من أمر بمعصية أن ياتمر لها ... وكذلك من أباح لآخر أن يقتله ففعل فلأولياء القود ... "، تحرير الوسيلة ٢ / ٤٦٣ ورد فيه " لو قال بالغ عاقل لآخر: اقتلني لا يجوز له القتل ولا ترفع الحرمة ... ولو قتله بمجرد الإيعاد كان أثماً وهل عليه القود ؟ فيه إشكال ... ".

(١) سورة الإسراء من الآية (٣٣).

(٢) سورة البقرة الآية (١٧٩).

(٣) سورة البقرة من الآية (١٧٨).

(٤) فتح القدير ٣ / ٢٢٣، زاد المسير ١٧٩، ١٨١.

ثانياً: السنة:

روي عن النبي ﷺ أحاديث عديدة تدل على هذا منها:-

قوله ﷺ (العمد قود ...)^(١)، وقوله ﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأتى رسول الله إلا بحدى ثلاث: الشيب الزن. وللنفس بالنفس. وللتارك لدينه المفارق للجماعة)^(٢).

وقوله ﷺ (لا طاعة لمخلوق في معصية الله)^(٣).

وجه الدلالة:

نص النبي ﷺ في هذه الأحاديث على أنه لا يباح دم المسلم إلا بالحق وهو أحد ثلاثة أمور وهي حد الزنا وحد الردة والقتل قصاصاً، فمن قتل عمداً لأى سبب آخر فإنه يستحق القتل قصاصاً، حتى وإن أذن المقتول فى القتل لأنه لا طاعة إلا لله تعالى وقد نهانا سبحانه عن القتل فوجب اجتنابه وليس فعله^(٤)، وعلى هذا فالطبيب إذا قتل مريضه عمداً فإنه يستحق القتل قصاصاً وإن كان ذلك بدافع الرحمة من ألم المرض، وإذن المريض له فى ذلك لا يعطى له الحق فى إنهاء حياته ولا يؤثر فى سقوط القصاص بل يجب ويتعين.

ثالثاً: المعقول:

استدلوا بالمعقول على وجوب القصاص على الطبيب إذا عمد إلى إنهاء حياة مريضه الذى لا يرجى علاجه بدافع الرحمة من عدة وجوه:-

الأول: يجب القصاص إحياءً للنفوس وسداً لذريعة القتل بدافع تخلص المريض من ألم المرض، فمن أقدم على القتل إذا علم أنه سيقتل قصاصاً رجع عن عزمه فأحيا بذلك نفسه ونفس من أراد قتله .

الثاني: يجب عليه القصاص لأنه غير معذور فى فعله بل هو بالغ عاقل عالم بالتحريم وأقدم على إزهاق روح المريض عامداً قاصداً لذلك.^(٥)

(١) سبق تخريجه ص ١١١.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٨٥.

(٤) نيل الأوطار ٤ / ٧ / ٥ / كتاب الدماء / باب إيجاب القصاص بالقتل العمد ...، سبل السلام ٣ / ١١٨٢ / كتاب الجنائيات / رقم (١٠٨٥).

(٥) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٢٣.

الثالث: أن الأمر بالقتل أو الإذن فيه لا يؤثر في سقوط القصاص لأن عصمة النفس مما لا تحتل الإباحة بحال، وإزهاق الروح لا يباح إلا بالحق وهو القصاص أو الحد والرحمة بالمريض ليست من هذا الحق المستثنى، ألا ترى أنه يأتى بمجرد القول فمن باب أولى بالفعل لأنه أخطر من القول فتلزمه عقوبة أشد من مجرد الإثم وهى العقوبة المقررة فى ذلك وهى القصاص، ولا يبرأ القاتل بالإذن لأن الإذن بالقتل فى هذه الحالة صار ملحقاً بالعدم لأن القتل لا يباح به، فأشبه ما لو أنن له فى الزنا بأتمته فإنه يحد للزنا. (١)

الرابع: القاتل لا يبرأ بالإذن لأن المقتول أسقط حقاً قبل وجوبه فيتعين القود. (٢)
 الرأى الثالث: للإمام أبى حنيفة فى رواية وهو قول أبى يوسف ومحمد، والشافعية فى قول، والحنابلة، والإمامية فى قول (٣) حيث قالوا: - إن جنايته هدر لا يجب عليه شئ لا للقصاص ولا للدية، فلا يجب على الطبيب شئ إذا عمد إلى قتل مريضه الميئوس من علاجه بدافع الرحمة.

واستلوا على قولهم بالمعقول من عدة وجوه:-

الأول: لا يجب عليه شئ لأن نفسه حقه فصار كإنه بآلاف ماله ومن ثم فلا ضمان عليه فكذا هنا لا يجب عليه شئ لا للقصاص ولا للدية لسقوط الواجب بالإذن. (٤)

(١) بدائع الصنائع ١٠/ ٤٦٢٣، حاشية السوقي ٤/ ٣٦٩، نهاية المحتاج ٧ / ٢٦٠، تحرير الوسيلة ٢ / ٤٦٣.

(٢) حاشية السوقي ٤ / ٣٦٩.

(٣) تبين الحقائق ٥ / ١٩٠ ورد فيه " لو قال لآخر اقتلنى ... وفى رواية: لا يجب عليه شئ ... "، بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٢٣ ورد فيه " إذا قال الرجل لآخر: اقتلنى فقتله أنه لا قصاص عليه عند أصحابنا ... وإذا لم يجب القصاص فهل تجب الدية ؟ روايتان: عند أبى حنيفة الأولى تجب والثانية لا تجب وذكر القدورى أن هذا أصح الروايتين وهو قول أبى يوسف ومحمد "، نهاية المحتاج ٧ / ٢٦١، مغنى المحتاج ٤ / ١١ ورد فيهما " لو قال ابتداء اقتلنى ففعل فهذا كله فى النفس ... "، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٦٣، كشف القناع ٥ / ٥١٨ ورد فيهما " ومن قال لغيره اقتلنى ففعل فهذا أو قال له اجرحنى ففعل فهذا أيضاً ... "، تحرير الوسيلة ٢ / ٤٦٣ ورد فيه " لو قال بالغ عاقل لآخر اقتلنى ... لا يجوز له القتل ولا ترفع الحرمة ... ولو قتله بمجرد الإبعاد كان أثماً وهل عليه القود ؟ فيه إشكال وإن كان الأرجح عدمه كما لا يبعد عدم الدية أيضاً".

(٤) تبين الحقائق ٥ / ١٩٠، حاشية رد المحتار ٦ / ٥٤٧، بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٢٣.

الثاني: جانيته هدر لا قصاص فيها ولا دية لإذنه في الجناية عليه فسقط حقه فيها كما لو أمره بالقاء متاعه في البحر ففعل.^(١)

الثالث: القياس على ما لو قال له: (اقطعني) ففعل فجانيته هدر لا قصاص فيها ولا دية، أو قال: (أتلّف مالي) ففعل.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال:

بأن الأمر بالقتل يخالف الأمر بالقطع لأن عصمة الطرف تحتل الإباحة في الجملة فجاز أن يؤثر فيه الأمر أو الإذن.^(٢)

كما أن القول بأن جناية هدر يفتح الباب على مصرعيه أمام الأطباء للإجهاد على مرضاهم بتعجيل إعلان وفاتهم تذرّعا برحمة المريض من آلام المرض، ونصّ الشافعية على لزوم الكفارة.^(٣)

ولعل سبب الخلاف أن يكون:-

١- هو اختلاف الفقهاء في اعتبار إذن المريض للطبيب في القتل شبهة دارئة للحد عنه فيسقط القصاص بسببه، أم أنه غير مؤثر في سقوط القصاص.

٢- أيضاً اختلافهم في كون الدافع لارتكاب الجريمة وهو رحمة المريض من ألم المريض مؤثراً في سقوط القصاص أم لا ؟ وهل يعطى الطبيب الحق في إزهاق روح مريضه أم لا ؟

الرأى المختار:-

هو الرأى القائل بوجوب القصاص على الطبيب إذا عمد إلى قتل مريضه بدافع الرحمة وإن أذن له في ذلك وذلك للأسباب التالية:-

الأول: قوة ما استدل به هذا الرأى فقد استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول تؤيد ما ذهبوا إليه.

الثاني: أن الآراء الأخرى أمكن مناقشتها بما لم يمكنهم دفعه.

(١) نهاية المحتاج ٢٦١/٧، مغنى المحتاج ٤ / ١١، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٦٣، كشف القناع ٥ / ٢١٨.

(٢) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٢٣، حاشية رد المحتار ٦ / ٥٤٧.

(٣) نهاية المحتاج ٧ / ٣١١، مغنى المحتاج ٤ / ٥٠ ورد فيهما " لو قال اقطعني فهدر لا قود فيه ولا دية كما لو قال اقتلني أو أتلّف مالي نعم تجب الكفارة ".

الثالث: أن القول بوجوب القصاص على الطبيب إذا قتل مريضه من باب سد الذرائع، حتى لا يتنزع الأطباء في قتل مرضاهم بدافع رحمتهم من آلام المرض، وهذا محرم قطعاً لما فيه من التجرؤ على الروح الشريفة بإزهاقها.

الرابع: أن الطبيب لا عذر له في فعله خاصة مع علمه بتحريم القتل حيث إنه كان بالغاً عاقلاً مختاراً وقت ارتكاب جريمته، ولا يعد دافع الرحمة من ألم المرض سبباً لإباحة القتل لأن الله تعالى هو الذي خلقه وهو أرحم به من غيره، كما أنه لا توجد ضرورة شرعية أو علاجية تدعو إلى هذا.

الخامس: أن إذن هذا المريض للطبيب في القتل لا يسقط العقوبة عن الطبيب أو يخففها لأنه لا يسقط العقاب عن نفسه (عقاب المنتحر) فمن باب أولى عن غيره فيجب القصاص على الطبيب، أما المريض فيعذب بما عذب به نفسه في الدنيا لأنه لا يملك من نفسه شيئاً حتى يأذن في قتلها.

السادس: لو سقط القصاص إلى الدية أو لا إلى بدل لكان في ذلك تخفيف على القاتل، ونحن هنا في معرض التشديد عليه لفساد الزمان وشيوع الجريمة.

كما أن الكثير من الأطباء لو وجبت عليهم الدية لاستهانوا بها ليسر حالتهم المادية وربما قالوا: ليت كل العقاب هكذا، فلا بد من التشديد بوجوب القصاص إلا إذا أسقطه الأولياء وعفوا عنه إلى الدية فتجب.

السابع: أن مهمة الطبيب هي علاج المريض أو رعاية مصلحة مشروعة له لأن الله تعالى رخص له في ممارسة الطب لذلك، فإن استهدف بالعلاج عمل آخر فإنه يعاقب على قدر فعله بالعقوبة المستحقة لذلك، فعمل الطبيب لا بد أن يكون موافقاً لقواعد مزاولة العمل الطبي، فإن فعل ما لا يفعله مثله فهو ضامن، وفي قتل الطبيب للمريض وإن كان بإذنه تعد على روحه فيجب الاقتصاص منه.

الثامن: أن واجب الطبيب هو إزالة علة المريض مع المحافظة على حياته وليس قتله، فإذا لم يمكنه إزالة العلة فعليه أن يوصية بالصبر وعدم اليأس من رحمة الله، فهو الذي خلقه وهو الذي ابتلاه بهذا المرض وهو القادر وحده على شفاؤه منه، فلا بد أن تكون لديه القدرة على أن

يكسب المريض القوة على تحمل الألم ومواجهة العلة والصبر على احتمال المرض، وهذا ما يقنع المريض بحكمة المرض وتحمله، أما إذا خالف كل هذا وقتله فإنه يقتص منه. (١)

للتاسع: لابد أن يكون عمل الطبيب موافقاً للمقاصد الشرعية لأنها إذا روعيت في أى عمل كان أقرب إلى صيروته عبادة، فلا بد أن يلتزم الطبيب بالمحافظة على النفس التي يملك التصرف فيها بمقتضى عمله فلا يتسبب في قتلها لأن حفظ النفس من أهم المقاصد الشرعية التي يجب المحافظة عليها، فإذا خالف الطبيب هذا كله وقتل مريضه فإنه يجب عليه القصاص لأنه قتل عمد.

العاشر: أن الحق في الحياة مما يجتمع فيه حق الله وحق العبد، ويلزم لإباحة المساس به أن يأذن أصحابهما فيه ولا يغني إذن واحد منهما عن الآخر، والله تعالى لم يأذن في هذا الفعل بل حرّمه ونهى عنه، ومن خالف فإنه يعد قاتلاً قتل عمد واستحق القصاص لأنه لا عذر له في هذا الفعل ولا توجد ضرورة تدعوه إليه.

كما أن الله تعالى إذا أكمل على عبد حياته وجسمه وعقله الذي يحصل به القيام بما كلف به فلا يصح له إسقاطه، وإذا فعل فإن هذا الإسقاط لا يعتد به لأنه لا يملك من نفسه شئ فهو ملك لله تعالى وقد نهى سبحانه عن قتل النفس. (٢)

الحالة الثانية: العقوبة الدنيوية المستحقة للطبيب إذا تبرع بإنهاء حياة مريضه:

فإذا أشرف الطبيب على علاج أحد المرضى بمرض مستعص ورأي ما يعانيه هذا المريض من آلام لا يستطيع أن يتحملها مما أثار شفقتة فجعله يتبرع بإعطاء هذا المريض ما ينهي حياته فمات المريض من هذا فقد اختلف جمهور الفقهاء في الجزاء المستحق للطبيب في حالة موت المريض على رأيين:-
الرأى الأول: للحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، الحنابلة في رواية، والزيديّة، والإمامية (٣) حيث قالوا:- إن الواجب على القاتل هو القصاص

(١) الطب النبوى ص ١٣٩، زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١١.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٧٥.

(٣) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٣٣، تبين الحقائق ٦ / ١٠٣، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٦٨، المنقلى

شرح الموطأ ٧ / ١١٨، البجيرمي على الخطيب ٤ / ٤٩٨، المغنى لابن قدامة ٧ / ٥٠٤.

الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد =

فإذا عفا أولياء المقتول عنه وجبت الدية إن كان العفو ببذل، وإن كان بغير بدل فلا يجب شيء.

استتلوا على هذا بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قد وردت آيات كثيرة تدل على هذا ومنها:

قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ: الْحَرُّ بِالنَّحْرِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ...^(١)"، وقوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"^(٢)، وقوله تعالى: "وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ..."^(٣).

وجه الدلالة:

أوجب الله تعالى في هذه الآيات القصاص على من قتل نفساً معصومة بغير حق، مما يدل على أن الطبيب إذا قتل مريضه بدافع الرحمة فإنه يستحق القتل قصاصاً لأنه قتل بغير حق، ولأنه كان عامداً وقاصداً لهذا الفعل وقتل، ولأن الله تعالى هو الذي خلقه وهو أرحم به من غيره، ولما في وجوب القصاص من إحياء النفوس، فمن أراد القتل إذا علم أنه سيقتل إذا قتل امتنع عن ذلك فأحيا نفسه ونفس من أراد قتله.

كما بينت الآيات أن أولياء المقتول إذا عفا عن القصاص إلى الدية فإنه يجوز، وإن عفو لا إلى بدل فإنه يجوز أيضاً، وهذا مما اختص الله تعالى به أمة محمد ﷺ حيث كان محرماً على الأمم السابقة أخذ الدية أو العفو بدون بدل.^(٤)

عن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي الصنعاني ٢٥٣ / ٤ ط دار الجيل، شرائع الإسلام ٤ / ٢٢٨، للمعة دمشقية ١٠ / ٨٩.

(١) سورة البقرة من الآية (١٧٨).

(٢) سورة البقرة الآية (١٧٩).

(٣) سورة المائدة من الآية (٤٥).

(٤) زاد المسير ١ / ١٧٩، ١٨١، ٣٦٧.

ثانياً: السنة:

روي عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تدل على هذا ومنها:-

- ١- ما روى أن النبي ﷺ قال: (العمد قود ...)^(١).
- ٢- ما روى أن يهودياً قتل جارية على أوضاع^(٢) لها فقتلها بحجر. قال فجئ بها إلى النبي ﷺ وبها رمق. فقال لها (أقتلك فلان) فأشارت برأسها أن لا. ثم قال لها: الثانية. فأشارت برأسها أن لا. ثم سألها الثالثة. فقالت: نعم. وأشارت برأسها فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين^(٣).

وجه الدلالة:-

بين النبي ﷺ أن القصاص هو عقوبة القتل العمد فيجب ويتعين إلا إذا أسقطه الأولياء، فالحكمة من مشروعية القصاص هي حقن الدماء وإحياء النفوس، وترك الاقتصاص من الطبيب إذا قتل مريضه عمداً بدافع الرحمة يفضي إلى إتلاف نفوس المرضى بتعجيل إعلان وفاتهم دون رادع أو زاجر، وهذا لا يجوز لما فيه من إتهان كرامة الإنسان والتجروء على الروح الشريفة بقتلها.

يدل على هذا أن (أل) في (العمد) للجنس لا للعهد وهذا يقتضي أن جنس العمد موجب للقود لا للمال، ومن جعله موجباً للمال فقد زاد عليه ما ليس فيه وهو لا يجوز.^(٤)

وعلى هذا فالطبيب إذا قتل مريضه عمداً فإنه يستحق القتل قصاصاً لأن دم المسلم لا يحل إلا بالحق (القصاص أو الحد)، والتذرع بتخليص المريض من ألم المرض ليس من هذا الحق المستثنى، كما أنه لا يعطيه الحق في إزهاق روحه.

(١) سبق تخريجه ص ١١١.

(٢) الأوضح:- نوع من الحلي يُعمل من الفضة، سميت بها لبياضها، وواحد لها وضح. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥ / ١٩٦).

(٣) صحيح البخارى ٤ / ٨ / ٤٨ / (٨٨) كتاب الديات / (٧) باب من أقاد بالحجر / رقم (٦٨٧٩)، صحيح مسلم ٣ / ١٠٥٠ / (٢٨) كتاب المساقاة والمحاريب والقصاص والديات / (٣) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمتقلات / رقم (١٦٧٢) / روى عن أنس بن مالك ؓ.

(٤) سبل السلام ٣ / ١١٩٠ / كتاب الجنائيات / رقم (١٠٩١)، نيل الأوطار ٤ / ٧ / ١٦ / كتاب الدماء / باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمتقل و... / رقم (١)، تبين الحقائق ٦ / ١٠٣.

ثالثاً: المعقول:

وأما المعقول فقد استدلوا به من عدة وجوه:-

الأول: يجب القصاص ويتعين لأن ضمان العدوان الوارد على حق العبد مقيد بالمثل، والقصاص وهو القتل الثاني مثل القتل الأول لأنه ينوب مناب الأول ويسد مسده، ومثل الشيء غيره الذي ينوب منابه ويسد مسده، وأخذ المال لا ينوب مناب القتل ولا يسد مسده فلا يكون مثلاً له، وبالتالي لا يصح ضماناً للقتل العمد.

الثاني: أن وجوب الدية ابتداءً فيه تخفيف على القاتل كما في القتل الخطأ، فقد ثبتت الدية فيه تخفيفاً على الخاطئ نظراً له وإظهاراً لخطر الدم وصيانة له عن الهدر، والعامد لا يستحق هذا التخفيف، أما الصيانة فتحصل بالقصاص فبقى ضماناً أصلياً في الباب فيجب. (١)

الثالث: لا يمكن جعل موجب القتل العمد هو الدية لعدم المماثلة بين المال وبين الآدمي صورة ومعنى، إذ الآدمي خلق مكرماً لِيُحْمَلِ التكاليف ويُشْغَلَ بالطاعة وليكون خليفة الله في الأرض، والمال خلق لإقامة مصالحه ولا يتذال في حوائجه فلا يصلح جابراً أو قائماً مقامه، وأما القصاص فيصلح للمماثل صورةً لأنه قتل بقتل، وكذا معنى لأن المقصود بالقتل الانتقام والثاني فيه كالأول لهذا سمي قصاصاً، وبه تحصل منفعة الإحياء ليكون زاجراً لأن القاتل إذا علم أنه إذا قتل سيقتل رجع عن القتل فيكون بذلك قد صان نفسه ونفس من أراد قتله. (٢)

الرابع: أن الله تعالى شرع القصاص لحكمة حقن الدماء وإحياء النفوس لأن الشخص إذا علم أنه يقتص منه إذا قتل غيره فانه يكف عن القتل، ولو لم يجب القصاص على القاتل هنا لكان نريعة إلى إزهاق الأرواح وإهلاك المرضى بدافع رحمتهم من آلامهم، مما يؤدي إلى آفة أعظم وهي التعجيل بموت الإنسان. (٣)

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٣٤، ٤٦٣٥.

(٢) تبیین الحقائق ٦ / ١١٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٦ / ٦٠، البحر الرائق ٨ / ٣٢٧، مواهب الجليل ٦ / ٢٩١، مغنى المحتاج ٥ / ٢٠، كشاف القناع ٥ / ٥١٤، تفسير ابن كثير ١ / ٢١١.

الخامس: يجب القصاص بالجناية وهو أن يقصد القاتل الإصابة بما يقتل غالباً، والطبيب بإعطاء المريض الأدوية والعقاقير المؤدية إلى موته قد قصد قتله بما يقتل يقيناً لأنه أبلغ في حصول القتل من غيره فاستحق عقوبة مغلفة وهي القصاص.^(١)

السادس: أن القتل قصاصاً نهاية العقوبة وهو لا يجب إلا إذا تناهت الجناية وهي لا تنتهي إلا بالعمد، والقاتل (الطبيب) هنا عامد وقاصد إزهاق روح المقتول (المريض) فاستحق عقوبة مغلفة وهي القصاص.^(٢)

السابع: يجب القصاص هنا لتوافر أركان وشروط القتل العمد في هذا الفعل وهو كون القاتل بالغاً عاقلاً قاصداً متعمداً إنهاء حياة هذا المريض، وكون المقتول معصوم الدم ولم يكن جزءاً للقاتل كولده.^(٣)

الثامن: يجب القصاص لتوافر صفة العمد في الجناية، فالجاني قصد وتعمد إعطاء المجنى عليه ما يؤدي إلى موته بغير حق حيث إن رحمته من ألم المرض لا يعطيه الحق في إزهاق روحه، فاعتدائه عليه بغير حق يوجب استحقاقه لعقوبة القصاص.^(٤)

التاسع: أن القاتل بقتله للمقتول قد أتلّف نفسه فوجب إتلاف نفس القاتل بدلاً عن نفس المقتول وهو لا يحصل إلا بالقصاص لأنه بدل متلف متعين جنسه كسائر المتلفات.^(٥)

(١) المبسوط للسرخسي ٢٦ / ١٢٢، المنتقى شرح الموطأ ٧ / ١١٨، المذهب للشيرازي ٢ / ٢٤٣، المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الورخ الحنبلي ٨ / ٢٤٠ ط ١٤٠٢ - ١٩٨٢ المكتب الإسلامي، المحلى لابن حزم ١٠ / ٣٤٣، الروض النضير ٤ / ٥٢٣.

(٢) تبين الحقائق ٦ / ٩٨.

(٣) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦١٨، تبين الحقائق ٦ / ١٠٣، بداية المجتهد ص ٧١٧، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٦٥، مواهب الجليل ٨ / ٢٩٢، المذهب للشيرازي ٢ / ٢٤٥، البجيرمي على الخطيب ٤ / ٥٠٤، مغنى المحتاج ٤ / ١٥، البحر الزخار ٦ / ٢١٧، تحرير الوسيلة ٢ / ٤٦٧، شرائع الإسلام ٤ / ٢٠٤.

(٤) حاشية رد المحتار ٦ / ٥٣٢، المبسوط للسرخسي ٢٦ / ١٢٣، تبين الحقائق ٦ / ٩٧، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٧٢، المنتقى شرح الموطأ ٧ / ١١٨، البجيرمي على الخطيب ٤ / ٤٩٦، المحلى لابن حزم ١٠ / ٣٤٣، البحر الزخار ٦ / ٢١٥، تحرير الوسيلة ٢ / ٤٥٨، شرائع الإسلام ٤ / ١٩٥.

(٥) البجيرمي على الخطيب ٤ / ٤٩٨.

العاشر: أن الدافع لقتل المريض وهو رحمته من عذاب المرض ليس من الحق المستثنى من تحريم قتل النفس لأنها لا تباح إلا بالقصاص أو الحد أو الدفاع عن النفس، فيجب القصاص سداً لذريعة القتل بدافع الرحمة أو الشفقة ويكون بذلك زاجراً لأهل التعدى والفساد.

الرأى الثانى: للشافعية فى قول، والحنابلة فى رواية، والظاهرية، والإباضية^(١) حيث قالوا:- الواجب إما القصاص أو الدية، ويتعين على الولي اختيار أحدهما فإن شاء استوفى القصاص وإن شاء عفا إلى البدل وهو الدية أو لا إلى بدل وهو العفو بدون مال.

فيجب على الطبيب إما القصاص أو الدية علي حسب اختيار الولي إذا تبرع بقتل مريضه الذي لا يرجي علاجه بدافع الرحمة.

واستدلوا على هذا بالكتاب والسنة والمعقول:-

أولاً: الكتاب:

قد وردت آيات كثيرة تدل على هذا ومنها:-

قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ... " ^(٢)، وقوله تعالى: "وَكُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ... " ^(٣)، وقوله تعالى: "وَكُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ... " ^(٤)

وجه الدلالة:

أوجب الله تعالى فى هاتين الآيتين على القاتل عمداً أحد شئيين إما القصاص وإما الدية لأن العفو قد يكون إلى مال وهو الدية أو بدون مال، ويتعين على الولي اختيار أيهما شاء، ومن ترك القصاص وتصدق به فهو

(١) المذهب للشيرازى ٢ / ٢٦٥، المعنى لابن قدامة ٧ / ٥٠٤، ٤٩٨، المحلى لابن حزم ١٠

٣٤٣ / ١١٥، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ١١٥.

(٢) سورة البقرة من الآية (١٧٨).

(٣) سورة المائدة من الآية (٤٥).

كفارةً لذنبيه، ويجب على القاتل أن يؤدي الدية بإحسان فلا يخس ولا يماطل^(١)، وعلى هذا فالطبيب إذا عمد إلى قتل مريضه بدافع الرحمة فيجب عليه إما القصاص أو الدية على حسب اختيار الأولياء.

ثانياً: السنة:

قوله ﷺ: (ومن قُتل له قَتيل فهو خيرَ النظرين إما أن يؤدي وإما يقاد)^(٢).

وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه دلالة على أن القاتل عمداً يجب عليه إما القصاص أو دفع الدية، ويكون أخذها على سبيل التعويض فهي بدل عن القصاص إذا أسقطه الولي، فضلاً عن اشتمالها على الأوصاف الجميلة من إحسان الولي وإحياء القاتل^(٣)، فإذا تبرع الطبيب بإنهاء حياة مريضه بدافع الرحمة فيجب عليه إما القصاص أو الدية ويتعين على الأولياء اختيار أحدهما.

ثالثاً: المعقول:

وأما المعقول فقد استئلوا به من عدة وجوه:-

الأول: أن ضمان القتل يجب حقاً للمقتول لأن الجناية وردت على حقه فكان الواجب بها حقاً له، وحق العبد ما ينتفع به والمقتول لا ينتفع بالقصاص وينتفع بالدية لأنه يقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه فتجب.

الثاني: أن الأصل هو عدم وجوب القصاص إلا أنه شرع لحكمة الزجر لأن الإنسان لا يمتنع من قتل عدوه خوفاً من لزوم المال فشرع القصاص ضماناً زاجراً، وكان ينبغى أن يجمع بينهما كما في شرب الخمر إلا أنه تعذر الجمع بينهما لأن الدية بدل النفس، وفي القصاص معنى البدلية فوجب تخيير الولي بينهما.^(٤)

(١) زاد المسير ١ / ١٧٩، ٢ / ٣٦٨.

(٢) سبق تخريجه ص ١١١.

(٣) سبل السلام ٣ / ١٢٠٤ / كتاب الجنایات / رقم (١١٠١)، نيل الأوطار ٤ / ٧ / ٧ / كتاب

الدماء / باب إيجاب القصاص بالقتل العمد، وأن مستحقه بالخيار بينه وبين الدية / رقم (٢).

(٤) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٣٣، المغنى لابن قدامة ٧ / ٥٠٤.

الثالث: أن حق العبد شرع جابراً وفي كل واحد منهما (القصاص أو الدية)
نوع جبر فيتخير الولي في تعيين الواجب كالكفارات أو في العدول إلى
المال بعد الوجوب كالمثلي المنقطع، ولا يحتاج فيه إلى رضاه دفعا
للهلاك، وهو بامتناعه متعنت وملق لنفسه في التهلكة فيحجر عليه
كالمضطر إذا وجد مال الغير. (١)

الرابع: لأن الدية أحد بدلي النفس فكانت بدلاً عنها لا عن بدلها كالقصاص،
ولأن القاتل إذا أمكنه إحياء نفسه ببذل الدية فيلزمه ذلك، ويخالف سائر
المتلفات لأن بدلها يجب من جنسها وهنا يجب من غير الجنس. (٢)

الخامس: أن الأولياء مخيرون بين القصاص أو الدية لأنه عدوان على الغير
وموجبة إما الدية أو القصاص. (٣)

السادس: أن القصاص شرع إحياء للنفس فالإنسان إذا علم أنه إذا قتل سيقتل
فإنه يكف عن القتل فيحى نفسه ونفس من أراد قتله، وكذلك الدية فيها
بقاء للحياة فمن أمكنه إحياء نفسه ببذل المال فإنه يلزمه ذلك. (٤)

ولعل سبب الخلاف أن يكون:-

هو اختلاف جمهور الفقهاء في العقوبة الأساسية للقتل العمد فمنهم من قال
إن العقوبة الأساسية هي القصاص فإذا عفا عنه الأولياء إلى الدية فإنها تجب
ويسقط القصاص، ومنهم من قال إن الواجب ابتداءً إما القصاص وإما الدية
علي حسب اختيار الأولياء، فالولي مخير بينهما.

الرأي المختار:-

بعد عرض الآراء في هذه المسألة وبيان دليل كل رأي فإنني أرى أنه لا
خلاف بين هذين الرأيين بل إن مؤداهما واحد حيث إن الرأي الأول قد أوجب
القصاص في القتل العمد على القاتل لولي المقتول فإذا اختار الدية وأسقط
القصاص فإنها تجب وتتعين، وهذا بعينه هو مضمون الرأي الثاني حيث قالوا
إن الأولياء إذا اختاروا استيفاء القصاص ابتداءً فإنه يتعين، وإذا اختاروا إسقاط

(١) تبين الحقائق ٦ / ٦٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٧ / ٥٠٤.

(٣) المهذب للشيرازي ٢ / ٢٦٥، المحلى لابن حزم ١٠ / ٣٤٣، ٣٦٢.

(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٢١٩.

القصاص وأخذ الدية فانها تجب، فالنتيجة واحدة وهي أن الأولياء مخيرون بين وجوب القصاص ووجوب الدية، حتي أنهم لو أرادوا العفو بدون أي بدل فإنه يجوز.

فبالنظر في هذين الرأيين فإننا نجد أنه لا خلاف بينهما لأن الولي مخير في الحالتين بين القصاص أو الدية فهو الذي يحدد العقاب الواجب ابتداءً، وعلي هذا فلا خلاف بين الرأيين في المعنى وإنما هو خلاف لفظي ومعلوم أنه لا مشاحة في الاصطلاح.

وعلى هذا فالولي إذا أسقط القصاص فقد وجبت الدية للأسباب التالية:-

الأول: ما سبق من أدلة الكتاب والسنة.^(١)

الثاني: إنعقاد الإجماع على وجوب الدية إذا اختارها الأولياء بعد إسقاطهم القصاص.^(٢)

الثالث: كما استدلوا علي هذا بالمعقول وقالوا فيه:-

أولاً: أن القصاص إذا كان عين حقه كانت الدية بدل حقه، ولصاحب الحق أن يعدل عن عين حقه إلى بدل حقه.^(٣)

ثانياً: أن القتل قد وجد من القاتل فكان حقاً من حقوق القتيل، فلما جاز عفوهُ على الدية صار مالا فتعلقت به وصاياه فوجبت الدية.^(٤)

ثالثاً: أن القصاص حق ثابت للولي فيجرى فيه العفو مجاناً، فكذلك تعويضاً لاشتماله على الأوصاف الحسنة من إحسان الولي وإحياء القاتل.^(٥)

رابعاً: أن القصاص حق للولي ولصاحب الحق أن يتصرف في حقه إستيفاءً وإسقاطاً إذا كان من أهل الإسقاط والمحل قابل للإسقاط، فكما أنه يملك العفو فيه فإنه يملك الصلح على مال وهو الدية.

(١) سبق ذكرها ص ١٢٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ٦٠/٢٦، حاشية العدوي ٣٨٨/٢، الإجماع لابن المنذر ص ١٤٢، مغنى المحتاج ٥٣/٤، المغنى لابن قدامة ٥٠٩/٧، المحلى لابن حزم ٣٨٨/١٠، البحر الزخار ٢٤١/٦.

(٣) بدائع الصنائع ١٠/٤٦٣٤.

(٤) المنقضى شرح الموطأ ٧/١٢٣.

(٥) تبیین الحقائق ٦/١١٣.

خامساً: أن المقصود من شرع القصاص هو الحياة وهو يحصل بأخذ الدية لأن الظاهر أنه عند أخذ المال عن صلح وتراض تسكن الفتنة فلا يقصد الولي قتل القاتل وبالتالي لا يقصد أهل القاتل قتله، فيحصل المقصود من شرع القصاص بدونه سواء كان البدل قليلاً أو كثيراً أو كان العفو بدون بدل.^(١)

أما وجوب الكفارة^(٢) على الطبيب إذا قتل مريضه الذي لا يرجى علاجه عمداً:-

فقد اختلف جمهور الفقهاء في ذلك على رأيين:-

الرأى الأول:- لجمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية مشهورة، والظاهرية، وقول للزيدية^(٣) حيث قالوا:- بعدم وجوب الكفارة

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٥٥.

(٢) الكفارة لغة :- محو الذنب من كفر الشيء أي ستره، وهي ما يغطي به الإثم من صدقة أو صوم أو غير ذلك. (المعجم الوجيز ص ٥٣٦ / ط الأولي ١٤٠٠ - ١٩٨٠ - دار التحرير، معجم مقاييس اللغة ٥ / ١٩١، المصباح المنير ٢ / ٥٣٥، المنجد ص ٦٩١، بصائر ذوي التمييز ٤ / ٣٦٤).

الكفارة شرعاً:- من الكفر وهو الستر لسترها الذنب بمحوه وتخفيف إثمه بناء على أنها زواج كالحودود والتعازير أو جوارب للخلل، ومنها سمي الزارع كافراً لأنه يستر البذر، فالكفارة في عرف الشرع اسم للواجب على فعل ذنب ما. (بدائع الصنائع ٥ / ٩٥، مغنني المحتاج ٥ / ٤٠)

وتكون الكفارة بتعق رقبة مؤمنة لقوله تعالى: "... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَبِدْيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ..."- سورة النساء من الآية ٩٢- فإن لم يقدر على تحرير رقبة مؤمنة أو لم يجد ثمنها فاضلاً عن حاجته فعليه صيام شهرين متتابعين لقوله تعالى: "... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا"- سورة النساء من الآية ٩٢-

فإن لم يقدر على صيام شهرين متتابعين:-

قيل:- ثبت الصيام في نتمته حتى يقدر عليه لأن الله تعالى لم ينص على بديل للصيام، ولو جد شيء آخر بديل عنه لذكره في الآية الكريمة.

وقيل:- يجب إطعام ستين مسكيناً لأنها كفارة فيها عتق وصيام متتابع فكان فيها إطعام ستين مسكيناً عند العجز عن التحرير أو الصيام، قياساً على كفارة الظهار أو الفطر عمداً في رمضان.

فإن عجز عنه ثبت في نتمته حتى يقدر عليه. (بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٥٧، شرح منح الجليل على مختصر سيدي خليل لمحمد عيش ٩ / ١٥٤ ط ١٤٠٩ - ١٩٨٩ - دار الفكر، مغني المحتاج ٤ / ١٠٨، المغني لابن قدامة ٨ / ٩٧.

(٣) حاشية رد المحتار ٦ / ٥٢٦، تبين الحقائق ٦ / ٩٩، المبسوط للسرخسي ٢٧ / ٨٤، الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير بهامش حاشية-

على القاتل عمداً (الطبيب) لكن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه
ويكثر من فعل الخيرات، وهو قول الثوري^(١) وقال به أيضاً أبو ثور^(٢)
وابن المنذر^(٣).

واستلوا على هذا بالكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قد ربت آيات كثيرة تدل على هذا ومنها:

قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ
النَّحْرُ بِالنَّحْرِ..."^(٤)، وقوله تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ
جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"^(٥).

وجه الدلالة:

بين الله تعالى في هاتين الآيتين صراحة أن عقوبة القتل عمداً هي
القصاص أى مقابلة الفعل بمثله، فضلاً عن الخلود في نار جهنم وغضب الله

=السوقي ٤ / ٤٤٢، المغنى لابن قدامة ٨ / ٦٨، المحلى لابن حزم ١٠ / ٥١٦، البحر
الزخار ٦ / ٢٥٩، السيل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني ٤
/ ٣٩٤ ط دار الكتب العلمية / تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، من أهل
الكوفة، ومن فقهه التابعين، تميز بالحفظ والضبط والورع والعلم والزهد، كان إماماً من
أئمة المسلمين، توفي ١٦١ هـ في خلافة المهدي. (الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ / ٣٧ /
ط دار صادر بيروت / تحقيق: حمزة النشري، عبد الحفيظ فرغلي، عبد الحميد مصطفى،
تهذيب الكمال ١١ / ١٥٤، الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن إدريس
التميمي الحنظلي الرازي ٤ / ٢٢٢ ط الأولى ١٣٧٢ - ١٩٥٣ - دار الكتب العلمية،
طبقات الفقهاء ص ٨٤).

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، كان من أصحاب محمد بن الحسن ثم لازم
الشافعي وتعلم منه وخالفه في أمور فاستحدث لنفسه مذهباً اشتقه من مذهب الشافعي، فكان
أكثر أهل أرمينية وأذربيجان يتقوهون على مذهبه، كان إماماً في الفقه والعلم والورع، كانت
له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه مات ٢٤٠ هـ. (طبقات الفقهاء
ص ١٠١، تهذيب الكمال ٢ / ٨٠ / ت ١٦٩، العبر للذهبي ١ / ٣٣٩، الفهرست لابن
النديم ص ٣٥٥).

(٣) هو الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله الأندلسي المغربي صاحب كتاب الاستيعاب في
معرفة الأصحاب، كان إمام عصره في الحديث والأثر وله مختصر جامع في بيان العلم
وفضله، توفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ. (الكنى والألقاب ١ / ٣٥٠).

(٤) سورة البقرة من الآية (١٧٨).

(٥) سورة النساء الآية (٩٣).

عليه وطرده من رحمته كما أعد له عذاباً شديداً لا يعرف مقداره إلا الله تعالى^(١)، ولم يرد في أى منها نكرٌ لوجوب الكفارة عليه، وإذا قيل بوجوبها فلا بد من الدليل وإلا لكان زيادة على النص فيكون نسخاً وهو لا يجوز بالرأى بل لابد من الدليل ولا دليل هنا، وبالتالي فلا تجب الكفارة على الطبيب إذا عمد إلى قتل مريضه بدافع الرحمة.

ثانياً: المعقول:

واستلوا به من عدة وجوه:

الأول: أن الكفارة دائرة بين العادة والعقوبة، ولا بد أن يكون سببها أيضاً دائراً بين الحظر والإباحة لتعلق العادة بالمباح والعقوبة بالمحظور، وقتل العمد كبيرة محضة فلا تجب فيه كفارة كسائر الكبائر الزنا والسرقة وشرب الخمر والربا.

الثاني: أن القتل العمد وجب فيه وعيد شديد محكم لعظم الإثم فيه، ولم تجب فيه الكفارة لأنها لا ترفع الإثم المستحق بالقتل، مع التشديد فى الوعيد بالنص القاطع الذى لا شبهة فيه، ومن ادعى غير ذلك فعليه الدليل.^(٢)

الثالث: لا كفارة عليه لعمده وقصده إلى قتل المريض بغير حق، وإن كان ذلك بدافع الشفقة والرحمة من ألم المرض لأن العمد لا تكفيه الكفارة لجنايته لأنها أعظم من أن تكفر، ففعله هذا يوجب القتل قصاصاً لا الكفارة كزنا المحصن.^(٣)

الرابع: لا كفارة فى العمد إلا بدليل ولا دليل فلا وجه لإيجاب الكفارة، لكن تجب الدية لأن سقوط القصاص لا يستلزم سقوطها.^(٤)

(١) تفسير القرطبي ٥ / ٣٣٤، تفسير الطبري ٥ / ٢١٥، زاد المسير ١ / ١٧٩.

(٢) تبين الحقائق ٦ / ٩٩، المبسوط للسرخسي ٢٧ / ٨٤، حاشية رد المحتار ٦ / ٥٢٧، المغنى لابن قدامة ٨ / ٦٨.

(٣) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤ / ٤٤٢، المغنى لابن قدامة ٨ / ٦٨، البحر الزخار ٦ / ٢٥٩.

(٤) السيل الجرار ٤ / ٣٩٤.

الرأى الثاني: للشافعية، والإمام أحمد فى رواية، والزيدية فى قول، والإمامية^(١) حيث قالوا: - بوجوب الكفارة على الطبيب إذا عمد إلى قتل مريضه بدافع الرحمة، وهو قول الزهرى^(٢).

واستدلوا على هذا بالكتاب والسنة والمعقول: -

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: "... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ... " ^(٣).

وجه الدلالة:

أوجب الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية الكفارة فى القتل الخطأ -الذى لم يكن فيه عمد أو قصد بالإضافة إلى الدية-، مما يدل على وجوبها بالأولى فى القتل العمد لأنه أعظم إثماً من الخطأ، ولأنه تعالى أوجب الكفارة بوجود صفة القتل لا بوجود صفة الخطأ حيث إن المراد بالخطأ هنا هو ضد الصواب، والخطأ عذر مسقط للقصاص لا الكفارة^(٤)، وهذا يدل على أن الطبيب إذا عمد إلى قتل مريضه بدافع الرحمة فتجب عليه الكفارة تكفيراً لذنبه الذى اقترفه.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال:

بأن الله تعالى أوجب الكفارة فى القتل الخطأ فقط لوجود صفة الخطأ وليس لوجود صفة القتل، ولو كان لوجود صفة القتل لنص سبحانه عليها فى جزاء

(١) مغنى المحتاج ٤ / ٥٠، نهاية المحتاج ٧ / ٣١١ ورد فيهما " لو قال اقطعنى ففعل فهدر لا قود فيه ولا دية كما لو قال اقتلنى أو أتلف مالى نعم تجب الكفارة"، نهاية المحتاج ٧ / ٣١١ ورد فيه " لو قال ابتداء اقتلنى فقتله فهدر كما ذكر للابن ... وتجب الكفارة ويعذر"، المغنى لابن قدامة ٨ / ٦٧، البحر الزخار ٦ / ٢٢٩، تحرير الوسيلة ٢ / ٥٤٦ ورد فيه " لو أمر شخصاً بقتله فقتله فعلى القاتل الكفارة ولو أدى العمد الدية أو صالح بأكثر أو أقل أو عفى عنها لم تسقط الكفارة".

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى، كان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية، فقيها عالمًا جامعًا، أسند أكثر من ألف حديث عن الثقات، كان أحد الأئمة الأعلام بالحجاز والشام، توفى ١٢٣ هـ وقيل ١٢٤ هـ وعمره ٧٢ سنة. (تهذيب التهذيب ٩ / ٤٤٥، تهذيب الكمال ٢٦ / ٤١٩ / ت ٥٦٠٦، سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٥ / ٣٢٦ ط الأولى ١٤٠١ - ١٩٨١ - مؤسسة الرسالة).

(٣) سورة النساء من الآية (٩٢).

(٤) تفسير القرطبي ٥ / ٣١١، زاد المسير ٢ / ١٦٢. المنسوخ للسرخسى ٢٧ / ٨٥.

القاتل عمداً، والمراد بالخطأ هو ضد القصد وليس ضد الصواب حيث عطف عليه العمد والشئ لا يُعطف على نفسه، ولأنه قابله بالعمد ومتى قوبل الخطأ بالعمد فالمراد به ما يضاد القصد، ولأن الاستثناء من التحريم إباحة، فلو حُمِل الخطأ على ضد الصواب لكان القتل الصواب محرماً وهذا محال، فعلم أن المراد بالخطأ هو ضد القصد.

ولا يقال إن إثم نفس الفعل موضوعاً عنه لقوله تعالى: "... وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ..." (١) لأن قاتل الخطأ يلحقه نوع إثم لترك التحرز والاحتياط فتلزمه الكفارة لمحو هذا الإثم وهذا غير متحقق في القتل العمد.

كما أن وجوب الكفارة في القتل الخطأ لتطهير القاتل من الذنب الذي اقترفه وهو ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه إنسان محقون الدم، كما وجبت بدلاً عن تعطيل حق القتل في نفسه وهو التمتع بالحياة والتصرف فيما أحله الله له وبدلاً عن تعطيل حق الله فيه وهو استحقاقه للعبودية منه ومن نسله فوجب التكفير عن إضاعة هذه الحقوق في حالة قتل هذا الشخص. (٢)

ثانياً: - السنة: -

ما روى عن وائلة بن الأسقع (٣) قال أتينا النبي ﷺ بصاحب لنا قد أوجب القتل بالنار فقال ﷺ: (اعتقوا عنه رقبة يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضواً منه من النار) (٤).

(١) سورة الأحزاب من الآية (٥).

(٢) تفسير القرطبي ٥ / ٣١٤، المبسوط للسرخسي ٢٧ / ٨٥.

(٣) وائلة بن الأسقع بن كعب بن عامر بنى ليث، أسلم قبل تبوك وشهدها، روى عن النبي ﷺ، أحد فقهاء للصفة، كان فارساً شجاعاً وصحابياً فاضلاً، توفي ٨٣ هـ وقيل ٨٥ هـ وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة في خلافة عبد الملك وهو ابن ثمان وسبعين سنة. (الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي العسقلاني بن حجر ١٠ / ٢٩٠ رقم ٩٠٨٨ ط الأولى ١٣٩٦ - ١٩٧٦ - مكتبة الكليات الأزهرية، العبر للذهبي ١ / ٧٣، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ١ / ٩٥ ط دار الأفاق الجديدة / تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي).

(٤) المستدرک علی الصحيحین ٢ / ٢٣١ (٢٥) كتاب العتق / رقم (٢٨٤٤) / قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدی ٤ / ٢٨ / كتاب العتق / باب في ثواب العتق / رقم (٢٩٦٤) / ط ١٤١٢ - ١٩٩٢ - دار الجيل.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على وجوب الكفارة في القتل العمد لأن إيجاب قتل القاتل بالنار إنما يكون في القتل العمد، وهذا متحقق هنا حيث قال اعتقوا عن قتله عبد يعتق الله بكل عضواً من العبد المعتق من النار عضواً من القاتل ^(١)، مما يدل على لزوم الكفارة على الطبيب إذا عمد إلى قتل مريضه بدافع الرحمة.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الحديث قد ورد في القتل الخطأ ففعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتل قتلاً خطأ فظنوا أن الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يحتاط للقاتل حتى قتل نفساً بغير حق. ^(٢)

أو أن الأمر على سبيل الذنب وليس على سبيل الوجوب. ^(٣)

ثالثاً: المعقول:

واستلوا بالمعقول من عدة وجوه:

الأول: أن الكفارة وجبت في القتل الخطأ ففي العمد أولى لأنه أعظم إثماً، وحاجة القاتل إلى التكفير في العمد أعظم حيث إن الكفارة لجبر الذنب والعمد أخرج إليها. ^(٤)

الثاني: القياس على القتل الخطأ بجامع لحوق الإثم في كل منها فتجب الكفارة لتحمو هذا الإثم بل وجوبها في القتل العمد أولى لأنها شرعت لمحو الإثم والإثم في العمد أكبر وأعظم من غيره. ^(٥)

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ١٠ / ٥١٠ / باب في ثواب العتق / ط الثالثة ١٣٩٩ - ١٩٧٩ - دار الفكر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) البحر الزخار ٦ / ٢٦٠.

(٤) مغنى المحتاج ٤ / ١٠٧ ورد فيه "من قتل شخصاً بإثمه تجب عليه الكفارة وهو الأصح ..."، للمغنى لابن قدامة ٨ / ٦٧.

(٥) اللبجيري على الخطيب ٤ / ٥٦١، مغنى المحتاج ٤ / ١٠٧، البحر الزخار ٦ / ٢٢٩، تحرير الوسيلة ٢ / ٥٤٦، شرائع الإسلام ٤ / ٢٧٨.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال:

بعدم جواز قياس القتل العمد على القتل الخطأ لأن الخطأ دونه في الإثم، وشرع الكفارة لدفع الأدنى لا يدل على دفع الأعلى، ولأن الكفارة عقوبة فلا يدخلها قياس، كما أن الكفارة من المقدرات ولا يمكن إثباتها بالقياس^(١).

الثالث: أن النبي ﷺ أمر بالتكفير عن وأد ابنته في الجاهلية وهو قتل عمد، ولأنه قتل نفس معصومة بغير حق فتجب فيه الكفارة لحق الله تعالى.

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن الجنين لا يجب فيه القصاص إذا كان في بطن أمه، وإنما تجب فيه غرة عبد أو وليدة، وكذلك بعد ولادته لا يجب فيه القصاص وإنما تجب فيه الدية كاملة، وجوب الكفارة لا ينافي ذلك لأن الولد لا يقاد بولده لأنه هو أصله وسبب وجوده فلا يكون الولد سبباً في فناءه.

وقد يكون سبب الخلاف هو:-

أن الله تعالى نص على وجوب الكفارة في القتل الخطأ دون العمد فهل يقتصر على مورد النص فقط أم يقاس عليه غيره؟

كما أن الكفارة وجبت في القتل الخطأ تكفيراً لذنب القتل في عدم احتياطه حتى قتل نفساً بغير حق على سبيل الخطأ، فهل من الممكن لهذه الكفارة أن تكفر ذنب القتل العمد أيضاً باعتباره من أكبر الكبائر، أم أن ذنبه أعظم من أن تكفره الكفارة.

الرأى المختار:

هو رأى جمهور الفقهاء القائل بعدم وجوب الكفارة على القاتل عمداً، فالطبيب إذا عمد إلى قتل مريضه بدافع الرحمة من المرض فإنه لا تجب عليه كفارة، وإنما يستغفر الله ويتوب إليه ويتقرب إليه بالخيرات لعل الله يغفر له ما اقترف من ذنب للأسباب التالية:-

الأول: قوة ما استدلل به جمهور الفقهاء، كما أن ما استدلل به الرأى الثانى قد تم مناقشته والرد عليه بما لم يمكنهم دفعه.

(١) تبين الحقائق ٦ / ٩٩، المبسوط للسرخسى ٢٧ / ٨٤، بداية المجتهد ص ٧٣٥، مغنى المحتاج ٤ / ١٠٧.

الثاني: ما استدل به الرأي الثاني وارد في القتل الخطأ، ونحن نتكلم عن القتل العمد فكان دليلاً في غير محل النزاع.

الثالث: أن الله سبحانه وتعالى بين عقوبة القاتل عمداً ولم يذكر فيها وجوب الكفارة عليه فدل على عدم وجوبها فيه، والقول بوجوبها فيه زيادة على النص وهو لا يجوز.

الرابع: قياس القتل العمد على القتل الخطأ لا يجوز لأن القاتل في الأول عامد إتلاف وإزهاق روح هذا الشخص، وفي الثاني لم يكن قاصداً أو متعمداً لذلك، فوجبت الكفارة في الثاني دون الأول تطهيراً للقاتل من خطأ ترك الاحتياط في فعله حتى هلكت على يديه نفس معصومة بغير حق، وفي حالة التعمد لا تجب لأن الذنب أعظم من أن تمحوه الكفارة، لكن عليه بالتوبة والتقرب إلى الله تعالى بالخيرات والأعمال الصالحة وأمره إليه سبحانه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه.

الفرع الثاني

موقف الطبيب من الميراث إذا كان مستحقاً

للإرث في المقتول

إذا كان الطبيب أحد أقارب المريض المستحقين للإرث منه ثم قام بقتله بدافع الرحمة من آلام المرض فقد اختلف جمهور الفقهاء في استحقاقه للإرث على رأيين:-

الرأي الأول:- لجمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية^(١) حيث قالوا:- بحرمان القاتل قتل عمد من

(١) تبين الحقائق ٦ / ١٠٢ ورد فيه "والكل يوجب حرمان الإرث إلا هذا أي أن كل نوع من أنواع القتل توجب حرمان الإرث إلا القتل بسبب فإنه لا يوجب ذلك ..."، حاشية البسوقي ٤ / ٧٥٦ ورد فيه "لا يرث (قاتل) لمورثه ولو معتقاً لعتيقة أو صبيّاً أو مجنوناً تسبباً أو مباشرة (عمداً أو عدواناً وإن أتى بشبهة) تدرأ عنه القصاص ..."، الأم للشافعي ٤ / ٧٦ ورد فيه "قال الشافعي لا يرث قاتل عمداً ولا خطأ ولا كافر شيناً ..."، المغني لابن قدامة ٦ / ٢٠١ ورد فيه "القاتل لا يرث المقتول عمداً كان القتل أو خطأ ..."، البحر الزخار ٦ / ٣٦٧ ورد فيه "قاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية ولا يسقط ولا-

الميراث، فالطبيب إذا عمد وقصد إنهاء حياة مريضه لأى سبب من الأسباب فإنه لا يرثه إذا كان من مستحقى الإرث منه.

واستدلوا علي هذا بالسنة والمعقول:-

أولاً: السنة:

روي عن النبي ﷺ أحاديث عديدة تدل علي هذا ومنها:-

- ١- ما روى أن أبا قتادة (رجل من بنى ملج) قتل ابنه فأخذ منه عمر ١٥٠ مائة من الإبل. ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة. (١) فقال: أين أخو المقتول ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس لقاتل ميراث) (٢).
- ٢- ما روى عن عمر بن الخطاب ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (ليس لقاتل شيء) (٣).
- ٣- ما روى عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (القاتل لا يرث) (٤).

"يحجب إجماعاً"، شرائع الإسلام ٤ / ٨ ورد فيه "موانع الإرث القتل فيمنع القاتل من الإرث إن كان عمداً ظلماً ولو كان بحق لم يمنع ..."، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٣٥٢ ورد فيه "المانع الثالث من الميراث هو القتل. فلا يرث القاتل قتيله ولو خطأ ...". (١) للحقة:- هي التي دخلت في السنة الرابعة من الإبل، وعندئذ يتمكن من ركوبه وتحميله، وجمعها حقاق. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١ / ٤١٥).

الخلفة:- الحامل من النوق، وتجمع على خلفات وخلائف. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢ / ٦٨).

الجذعة:- أصل الجذع من أسنان الدواب هو ما كان منها شاباً فتياً فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والماعز ما دخل في الثانية، وقيل في البقر الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة أو أقل منها. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١ / ٢٥٠).

(٢) سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه / ٤٤٩ / (٢١) كتاب الديات / (١٤) باب القتل لا يرث / رقم (٢٦٤٦) ط الأولى ١٤٢١ - ٢٠٠٠ دار إحياء التراث العربى / رواه عمرو بن شعيب هذا إسناده حسن ولا اختلاف في عمرو بن شعيب، وابن أخى المقتول لم أر من صنف من المبهات سمّاه، ولا يقدح هذا في الإسناد لأن الصحابة كلهم عدول. (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للشهاب أحمد ابن أبي بكر البوصيرى ٢ / ٣٤٠ باب القاتل لا يرث / رقم (٢٦٤٦) ط دار الكتب الإسلامية / تحقيق: موسى محمد على).

(٣) الموطأ للإمام مالك بن أنس ٢ / ٨٦٧ ط دار الكتاب اللبناني، مسند الإمام أحمد بن حنبل ١ / ٤٩، السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢١٩ / قلت: هذا إسناد صحيح لكنه مرسل.

(٤) سنن الترمذى ص ٥٧٨ / (٣٠) كتاب الفرائض / (١٧) باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل / رقم (٢١٠٩) قال أبو عيسى:- هذا حديث لا يصح لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله أبى فروة تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث.

وجه الدلالة:

دللت هذه الأحاديث بعمومها على عدم استحقاق القاتل لشيء من الميراث سواء كان القتل عمداً أو خطأ، كما يدل على عدم الإرث سواء كان من المال أو الدية، فالقاتل لا يرث من المقتول عمداً كان القتل أو خطأ وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم.^(١)

وعلى هذا فالطبيب إذا عمد إلى إنهاء حياة مريضه المينوس من علاجه بدافع الرحمة فإنه لا يرثه إذا كان من مستحقي الإرث فيه.

ثانياً: - المعقول: -

وأما المعقول فقد استدلوا به من عدة وجوه: -

الأول: أن الله تعالى شرع الميراث من باب صلة الرحم والقاتل إذا قتل مورثه فقد قطع الصلة بينه وبين مورثه، فيحرم من الميراث لأنه يقتله له فقد صار غير قريب له.^(٢)

الثاني: أن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه للحصول على المال، فكان القول بحرمان القاتل من الميراث سداً للزريعة القتل بدافع الرحمة، لذا قال العلماء: - من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.^(٣)

الثالث: أن هذا قتل مانع من الإرث لأنه قتل بغير حق، وما كان كذلك فإنه يوجب الحرمان من الميراث، وما عداه (القتل بحق) لا يوجب الحرمان منه، وعلى هذا فقتل الطبيب للمريض بدافع الرحمة يبطل حقه في الميراث منه إذا كان ممن يرث فيه.^(٤)

(١) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى لأبى العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ٦ / ٢٩١ / أبواب الفرائض / (١٦) باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل / رقم (٢١٩٢) / ط الثانية - مؤسسة قرطبة.

(٢) الروض النضير ٤ / ٢٧٤.

(٣) حاشية رد المحتار ٦ / ٦٤٩، ٦٥٥، المنقلى شرح الموطأ ٧ / ١٥٨، المغنى لابن قدامة ٦ / ٢٠١، مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة للسيد محمد جواد الحسينى العاملى ٨ / ٤١ / ط دار إحياء التراث العربى، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٣٥٤.

(٤) المهذب للشيرازى ٢ / ٣٤، المغنى لابن قدامة ٦ / ٢٠١.

الرابع: يبطل حق القاتل في الميراث من المقتول إذا كان مستحقاً له لأنه متهم في قتله لاستعجاله الإرث بتعجيل موته. (١)

الراى الثانى: لسعيد بن المسيب رحمه الله، وسعيد بن جبير (٢) رحمهما الله، والزهرى، والظاهرية، وهو رأى الخوارج (٣) حيث قالوا: - بعدم حرمان القاتل قتل عمد من الميراث بل يرث، وعلى هذا فالطبيب إذا عمد إلى قتل مريضه الميئوس من علاجه بدافع الرحمة فإنه يرثه إذا كان من مستحقى الإرث منه.

استلوا على هذا بالكتاب والمعقول:-

أولاً: الكتاب:

قد وردت آيات كثيرة تدل على هذا منها:-

قوله تعالى: " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا " (٤)، وقوله تعالى: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ خِطِّ الْأُنثَيَيْنِ ... " (٥)، وقوله تعالى: " وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ... " (٦).

وجه الدلالة:

بينت هذه الآيات أن علة الميراث هي القرابة، كما بينت نصيب كل واحد من أهل الميت في تركته واستحقاقه ما فرض له من الإرث سواء كان هذا الوارث قاتلاً لمورثه أم لا، حيث إن عموم هذه الآيات يشمل كل وارث القاتل

(١) المهذب للشيرازى ٢ / ٣٤.

(٢) سعيد بن جبير بن هشام الأسدى الوالى، كان فقيهاً عابداً فاضلاً ورعاً، قيل هو مرسل لم يسمع من عائشة وأبى هريرة وأبى موسى، وهو ثقة وكان أعلم من مجاهد وطاوس، قتل سنة ٩٥ هـ وعمره ٤٩ سنة وقيل إن الحجاج قتله ثم مات بعده بأيام. (تهذيب الكمال ١٠ / ٣٥٨ ت / ٢٢٤٥، تهذيب التهذيب ٤ / ١١ / ١١٤، سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٢١ / ١١٦).

(٣) المغنى لابن قدامة ٦ / ٢٠١، المحلى لابن حزم ٩ / ٤٧٩.

(٤) سورة النساء الآية (٧).

(٥) سورة النساء من الآية (١١).

(٦) سورة النساء من الآية (١١).

وغيره، كما أنه لم يرد في أى آية من آيات الميراث ما يدل على حرمان القاتل من الميراث^(١)، وعلى هذا فالطبيب يستحق الإرث إذا عمد إلى قتل مريضه بدافع الرحمة وكان من مستحقي الإرث منه.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذه الآيات بينت نصيب كل واحد من أهل الميت في تركته ممن يستحقون الإرث ولا يوجد ما يمنعهم منه، أما إذا وجد مانع يمنع من الإرث كالقتل فقد بين النبي ﷺ حكمه في الأحاديث الشريفة حيث ورد فيها ما يبين أن القاتل لا يرث من قتلته، وقد أجمعت الأمة على أن القاتل لا يرث من مال المقتول ولا من دينه شيئاً.^(٢)

ثانياً: المعقول:

واستدلوا بالمعقول من عدة وجوه:

الأول: أن القول بحرمان القاتل من الميراث لقتله مورثه لا دليل عليه ومن قال بذلك فعليه إقامة الدليل.

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن الدليل على حرمان القاتل من الميراث لقتل مورثه موجود وهو ما سبق ذكره من الأحاديث الدالة على ذلك ومنها قوله ﷺ: (ليس لقاتل ميراث) فهو صريح في عدم استحقاق القاتل للميراث إذا قتل مورثه، وإن كان في هذه الأحاديث ضعف في الإسناد إلا أن تعدد الروايات وتنوع طرقها يجبر هذا الضعف ويقوى بعضها بعضاً.

الثاني: القول باستحقاق القاتل للإرث بقتل مورثه مع تحريم ذلك عليه يقاس على عدم تحريم السفر على المرأة على التأييد إذا سافرت في العدة، حيث إن الواجب على المرأة في العدة عدم السفر إلا أنها إذا سافرت فيها فإنه لا يحرم عليها السفر أبداً، وكذلك من تطيب في إحرامه لم يحرم عليه الطيب أبداً.^(٣)

(١) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ١ / ٣٢٨ / ط عيسى البابي الحلبي / تحقيق: على محمد البجاوي، تفسير القرطبي ٥ / ٥٩.

(٢) تفسير القرطبي ٥ / ٥٩.

(٣) المحلى لابن حزم ٩ / ٤٧٩.

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن قياس القتل على السفر والطبيب قياس مع الفارق لأن الأرواح والنفوس يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، كما أن أمر السفر والطبيب أهون بكثير من قتل النفس التي حرم الله قتلها، ولأن القاتل إذا لم يعاقب على قتل مورثه بحرمانه من الميراث لكان ذلك ذريعة لاستعجال الحصول على الإرث بتعجيل قتل المورث دون رادع أو زاجر.

سبب الخلاف:

معارضة أهل الشرع في هذا المعنى للنظر المصلحي، وذلك لأن النظر المصلحي يقتضى ألا يرث القاتل من قتله لئلا يتذرع الناس في المواريث إلى القتل، واتباع الظاهر والتعبد يوجب ألا يلتفت إلى ذلك، فإنه لو كان ذلك مما قصد لالتفت إليه الشارع^(١)، قال تعالى: "... وما كان ربك نسياً"^(٢).

الرأى المختار:

هو الرأى الأول القاتل بحرمان الطبيب من الميراث إذا قتل مريضه الذي لا يرجى علاجه بدافع الرحمة للأسباب الآتية:-

الأول: قوة ما استدل به هذا الرأى خاصة وأن الأحاديث التي استدلوا بها قد رويت بطرق عديدة يقوى بعضها بعضاً.

الثاني: أن الشبهة تمكنت في فعل هذا الطبيب القاتل وهى قتل مريضه واستعجال موته لتعجيل الحصول على نصيبه من الإرث، فيعاقب بنقيض مقصوده بالحرمان من الميراث.

الثالث: أن الطبيب القاتل إذا كان أحد أقارب المريض المقتول فإنه بقتله له عمداً لم يعد قريباً له حيث قطع صلة الرحم بقتله إياه فيجب أن يحرم من الميراث لقطعه صلة الرحم بقتله.

الرابع: أن ما استدل به المخالفون قد تم الرد عليه بما أمكن دفعه، فهذا الرأى شاذ لا تعويل عليه لقيام الدليل على خلافه من السنة، واشتهار ذلك بين الصحابة ولم ينكر أحد منهم ذلك فكان إجماعاً.

(١) بداية المجتهد ص ٦٨٧.

(٢) سورة مريم من الآية (٦٤).

الفرع الثالث

موقف الطبيب من وصية المريض له

إذا أصيب شخص ما بمرض من الأمراض المستعصية وقام المريض بالإيصاء للطبيب الذي طلب منه إنهاء حياته قبل موته، فقد اختلف جمهور الفقهاء في استحقاق الطبيب لهذه الوصية إذا قام الطبيب بقتل مريضه عمدا بدافع الرحمة على رأيين:-

الرأى الأول: لأبى ثور، وابن المنذر، وأظهر قولى الشافعى، وقول ابن حامد^(١) من الحنابلة، وقول للزيدية، وقول للإمامية^(٢) حيث قالوا:- بجواز الوصية للقاتل، وهو قول الإمام مالك إذا علم الموصى أن الموصى له هو الذى سيقنتله أو هو الذى قتله^(٣)، فتجوز وصية المريض الذى لا يرجي علاجه للطبيب إذا عمد إلى قتله بدافع الرحمة وكان قد أوصى له بوصية قبل موته.

واستدلوا على هذا بالكتاب والمعقول:-

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى:- "يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين.." إلى قوله تعالى "من بعد وصية يوصى بها أو دين".^(٤)

(١) هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن على بن مروان البغدادى السوراق، شيخ الحنابلة وفقههم، روى عن أبى بكر النجاد وأبى بكر الشافعى، روى عنه أبو على الأهواى والقاضى أبو يعلى، وتفق عليه المقرئ أبو الخطاب، كان يتقوت من النسخ ويكثر الحج، توفى شهيدا عام ٤٣ هـ. (سير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٠٣، طبقات الحنابلة ٢ / ١٧١).

(٢) المهذب للشيرازى ١ / ٦٣١، الإنصاف ٧ / ٢٣٣، المغنى لابن قدامة ٦ / ٧٧، السيل الجرار ٤ / ٤٨٠، مفتاح الكرامة ٩ / ٤٢٤.

وهذا قول بعض المالكية، وأبو الخطاب، والحسن بن صالح من الحنابلة، وبعض الزيدية: أنه إذا أوصى له بعد الجرح فإنها تصح ويستحقها لأنها بعد الجرح قد صدرت من أهلها فى محلها ولم يطرأ عليها ما يبطلها. (المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحى رواية سحنون بن سعيد التتوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقى ٦ / ٣٤ ط دار صادر. بيروت، المغنى لابن قدامة ٦ / ٧٧، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٦٤، البحر الزخار ٦ / ٣١١، تنقته الروض للنضير للعباس بن محمد بن إبراهيم بن أحمد الحسنى اليمنى الصنعانى ٤ / ١٠٧ ط دار الجليل).

(٣) الخرشى ٨ / ١٧١، شرح منح الجليل ٩ / ٥١٢.

(٤) سورة النساء من الآية (١١).

وجه الدلالة:

هذه الآية عامة في استحقاق الموصى له للوصية سواء كان قاتلاً لمن أوصى له أم لا، وهي تجب قبل توزيع الميراث على مستحقه، فهو يأخذ حقه الموصى له به كأحد الورثة الذين يأخذون نصيبهم من التركة^(١)، وعلى هذا فالطبيب إذا عمد إلى قتل مريضه الذي لا يرجى علاجه وكان قد أوصى له بوصية فإنه يستحقها.

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن هذه الآية لم يرد فيها ما يدل على جواز الوصية للقاتل، وإن كان عمومها يشمل الموصى له سواء كان قاتلاً للموصى أم لا فهذا العموم مخصص بما ورد في السنة النبوية من عدم استحقاق القاتل للوصية إذا قتل من أوصى له.

ثانياً: المعقول:

استدلوا بالمعقول علي استحقاق الطبيب للوصية التي أوصى له بها مريضه الذي لا يرجى علاجه إذا عمد إلى قتله بدافع الرحمة من عدة وجوه:-
الأول: أن الوصية تملك يفتقر إلى القبول فلم يمنع القتل منه كالبيع لأن القتل لا ينافي أهلية التملك.^(٢)

الثاني: تجوز الوصية للقاتل مطلقاً لأنه أجنبى عن الموصى فصحت له كما صحت لغيره.^(٣)

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن المانع من الوصية ليست القرابة وإنما القتل لأنه يشبهه في أنه عجل قتل الموصى للحصول على المال الموصى به.

الثالث: أن الوصية تملك المال بالعقد أو بالصيغة فلا يبطله القتل كالتمليك بالبيع والهبه، بخلاف الإرث فإن القتل يبطله.^(٤)

(١) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفى ٢ / ٩٥ / ط دار الفكر.

(٢) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٥٧، المهذب للشيرازى ١ / ٦٣١.

(٣) العناية شرح الهداية ٩ / ٣٥٠.

(٤) المبسوط للسرخسى ٢٧ / ١٧٦، أسنى المطالب ٦ / ٧٤.

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

صحيح أن الوصية تملك للمال بالعقد كالبيع والهبة إلا أن القتل يبطلها لتمكن الشبهة في فعل القاتل لاحتمال أنه استعجل قتل الموصي للحصول على الموصى به كالأرث حيث إن التملك في كل لا يحصل إلا بعد الموت، بخلاف البيع والهبة فالتملك فيهما يحصل حال الحياة.

الرابع: أن الهبة تصح للقاتل فكذلك الوصية تصح له. (١)

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن الهبة تستحق حال الحياة، أما الوصية فلا يحصل الموصى له عليها إلا بعد موت الموصي لأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت، وربما قتل الموصي له الموصي لتعجيل أخذ الوصية فتتمكن الشبهة في فعله فتبطل.

الخامس: تصح وصية المقتول للقاتل لأن المقتول تصرف بماله الذي أباح له الشرع التصرف فيه ولا مانع من ذلك، وكون القاتل قد عصى بالجناية لا يستلزم عدم صحة الإحسان إليه، بل الإحسان إليه قد يكون الثواب فيه أكثر من غيره لأنه من مقابلة الإساءة بالإحسان وهذا منزلته عظيمة عند الله وقد ندب الله تعالى إلى ذلك بقوله تعالى: "... ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ﴿٥٥﴾ وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم" (٢) أى ما يلقى هذه الخصلة وهي الدفع بالتي هي أحسن إلا من كان كذلك.

فإذا رجع الموصي عن وصيته بعد الجناية أو عُرِف من قصده ما يقتضي الرجوع عن الوصية، كان ذلك مبطلاً لها لعدم وجود المناسط الشرعي وهو الرضا وطيب النفس. (٣)

الرأى الثانى: للحنفية، والإمام مالك، وقول للشافعية، وقول لبعض الحنابلة، والزيدية فى قول، والإمامية فى قول، والإباضية (٤) حيث قالوا:-

(١) المغنى لابن قدامة ٦ / ٧٧.

(٢) سورة فصلت من الآية (٣٤) والآية (٣٥).

(٣) السيل الجرار ٤ / ٤٨٠.

(٤) تبیین الحقائق ٦ / ٨٢، شرح منح الجليل ٩ / ٥١٢، الخرشى ٨ / ١٧١، المدونة الكبرى

٦ / ٣٤، المهذب للشيرازى ١ / ٦٣١، المغنى لابن قدامة ٦ / ٧٧، البحر الزخار ٦ /

٣١١، مفتاح الكرامة ٩ / ٤٢٤، ٤٢٥، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٢ / ٣٢٧ =

ببطلان الوصية، وهو قول لابن القاسم إن لم يعلم الموصى بأن الموصى له هو الذى قتله وهو قول الثورى.

فتبطل الوصية للطبيب إذا عمد إلى قتل مريضه الذى لا يرجى علاجه بدافع الرحمة وكان قد أوصى له بوصية قبل موته.

استدلوا على هذا بالسنة والمعقول:-

أولاً: السنة:

روى عن النبى ﷺ أحاديث كثيرة تدل على هذا منها:-

١- ما روى أن النبى ﷺ قال: (ليس لقاتل وصية)^(١).

وجه الدلالة:

نفى النبى ﷺ فى هذا الحديث استحقاق القاتل للوصية نفياً صريحاً، مما يدل على بطلان حقه فيها، وعلى هذا فالطبيب إذا قتل مريضه وكان قد أوصى له بوصية فإنه يحرم منها ولا يستحقها حتى وإن كان الدافع لقتله هو الرحمة من ألم المرض.

٢- ما روى أنه ﷺ قال: (ليس لقاتل شئ)^(٢).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على عدم ثبوت الوصية أو الميراث للقاتل حيث إن ذكر الشئ نكرة فى محل النفى يفيد العموم، فيعم هذا الحديث ببطلان الوصية والميراث فى حق القاتل.

وهذا قول لبعض المالكية، وأبو الخطاب، والحسن بن صالح من الحنابلة، وبعض الزيدية: إن أوصى له قبل القتل ثم طرأ القتل على الوصية فتبطل لأن القتل هنا طرأ على الوصية فأبطلها، قياساً على منع القاتل من الميراث لاحتمال أنه استعجل قتل الموصى للحصول على الوصية، فعوقب بنقيض مقصوده بالحرمان من الميراث. (المدونة الكبرى ٦ / ٣٤، الإتناف ٧ / ٢٣٣، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٦٤، البحر الزخار ٦ / ٣١١، تنمة الروضة النضير ٤ / ١٠٧).

(١) سنن الدارقطنى ٤ / ٢٣٧، السنن الكبرى للبيهقى ٦ / ٢٨١ / كتاب الوصايا / باب ما جاء فى الوصية للقاتل / رواه على بن أبى طالب / قال الدارقطنى: فيه مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث، ويضع الحديث، وقاله البيهقى.

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٥.

وهذان الحديثان يدلان على أن القاتل قد خص من الأدلة الدالة على ثبوت الوصية للموصى له سواء كان قاتلاً أو غير قاتل^(١)، مما يدل على بطلان الوصية من المريض بمرض لايرجي علاجه للطبيب إذا عمد إلي إنهاء حياته بدافع الرحمة.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الحديث ضعيف، ولو صح لحمل على وصية المقتول لمن يقتله فإنها باطلة لأنها وصية بمعصية وهي لا تجوز.^(٢)

ثانياً: المعقول:

واستدلوا بالمعقول علي بطلان وصية المريض للطبيب من عدة وجوه:-

الأول: أن الوصية مال يستحق بالموت فمنع القتل منه كالميراث.^(٣)

الثاني: أن وصية المريض لقاتله الطبيب لا تصح لأنها وصية بمعصية، ولما فيها من الإعانة على المحذور وهو القتل المحرم، وهو لا يجوز بحال من الأحوال، وقد تكون جزاءً أو أجراً له على قتله إياه فلا يجوز.^(٤)

الثالث: الوصية للقاتل لا تصح قياساً على المدبر إذا قتل سيده فإن تدبيره يبطل والتدبير وصية.^(٥)

الرابع: لأن القاتل إذا قتل من أوصى إليه فإنه يشتبه أنه قتله لاستعجال الحصول علي الموصى به فيحرم من هذه الوصية كالميراث، لأن من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، سواء كانت الوصية قبل الجرح أم بعده لإطلاق النصوص الواردة في هذا.^(٦)

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال:

بأن حرمان الإرث لا يستلزم بطلان الوصية، كما في الرق واختلاف الدين.

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٥٧.

(٢) أسنى المطالب ٦ / ٧٤، تنمة الروضة النضير ٤ / ١٠٧، البحر الزخار ٦ / ٣١١.

(٣) المهذب للشيرازي ١ / ٦٣١.

(٤) أسنى المطالب ٦ / ٧٤.

(٥) المغني لابن قدامة ٦ / ٧٧.

(٦) تبين الحقائق ٦ / ١٨٢، العناية شرح الهداية بهامش شرح فتح القدير ٩ / ٣٥٠.

دفعت هذه المناقشة:-

بأن حرمان القاتل من الميراث بسبب مغايظة الورثة لمقاسمة قاتل أبيهم في تركته، والموصى له يشاركه في هذا المعنى فجاز القياس عليه، والمشابهة بين المقيس والمقيس عليه من كل وجه غير ملتزم.^(١)

الخامس: أن سبب وجوب الوصية من باب صلة الرحم، والقاتل إذا قتل من أوصى له فإنه بذلك يكون قد قطع رحمه فيصير أجنبياً عنه فيُحرَم منها، قياساً على من قتل مورثه فإنه يُحرَم من الميراث.^(٢)

السادس: لو قلنا بصحة الوصية مع قتله لمن أوصى له فإن هذا سيكون ذريعة للقتل بدافع الرحمة من أجل استعجال الحصول على الوصية.^(٣)

السابع: أن الملك بالوصية يثبت بعد الموت فيكون معتبراً بالملك الثابت بالميراث، ولا فرق بينهما في المعنى لأن بطلان الوصية للوارث يدفع المغايظة عن سائر الورثة، وبطلان الوصية للقاتل لهذا المعنى أيضاً فإنه يغيظهم أن يقاسمهم قاتل أبيهم في تركته بسبب الإرث أو الوصية، سواء كانت الوصية قبل الجرح أم بعده.^(٤)

الثامن: أن القتل يمنع من الميراث فمن باب أولى أن يمنع من الوصية لأنه أكد منها، فالوصية تجرى مجرى الميراث فيمنعها ما يمنعها.^(٥)

التاسع: أن القتل بغير حق جناية عظيمة وهي تستدعي الزجر بأبلغ الوجوه، وحرمان القاتل من الوصية يصلح زاجراً عن ذلك كحرمانه من الميراث، فيثبت سواء كانت الوصية قبل القتل أم بعده، حيث إن الوصية تملك الموصى به بعد الموت تقدمت الجناية أو تأخرت.

العاشر: أن القول بصحة الوصية للقاتل يؤدي إلى وجود العداوة بين الورثة والقاتل لتضررهم بثبوت الوصية له مع أنه قتل من أوصى له بهذه الوصية، فتبطل الوصية حسماً لمادة النزاع بين الطرفين.^(٦)

(١) العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ٩ / ٣٥٠.

(٢) تنمة الروض النضير ٤ / ١٠٧.

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٢ / ٣٢٧.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٧ / ١٧٦، بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٥٨.

(٥) البحر الزخار ٦ / ٣١١، تنمة الروض النضير ٤ / ١٠٧، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٢ / ٣٢٧.

(٦) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٥٨.

وقد يكون سبب الخلاف هو:

عموم النصوص القرآنية الواردة في استحقاق الموصى له للوصية سواء كان قاتلاً أم غير قاتل، فالبعض ذهب إلى الإقتصار على مورد النص، والبعض التمس الدليل من مورد آخر وهو السنة النبوية الشريفة، وذلك للاشتباه في كون الموصى له قد قتل الموصى لاستعجال الحصول على الوصية، فاختلفوا هل يعد القتل مانعاً من الوصية كالميراث أم غير مانع منها.

الرأى المختار:-

هو الرأى القائل بعدم استحقاق الطبيب للوصية التى أوصى له بها مريضه قبل موته لما يلي:-

الأول: قوة ما استدل به هذا الرأى، وضعف ما استدل به المخالفون مع التمكن من الرد على أدلتهم بما لم يمكنهم دفعه

الثاني: أنه لا سبيل لمعرفة هل كان الطبيب على علم بهذه الوصية قبل إقدامه على قتل مريضه أم لا حتى يتم معرفة هل قام بقتل الموصى بدافع الرحمة أم بدافع استعجال الحصول على الموصى به ؟

الثالث: تمكن الشبهة فى فعل الطبيب لاحتمال أنه قد استعجل قتل مريضه للحصول على الوصية التى أوصى له بها، فالقول بحرمانه من الوصية من باب سد الذرائع.

الرابع: أن الموصى قد أحسن إلى الطبيب بالإيحاء إليه، ثم قابل الطبيب هذا الإحسان بالإساءة لأنه قتله، فينبغى أن يحرم من وصيته حسماً للنزاع بينه وبين الورثة إذا وجدوا قاتل مورثهم يستحق جزءاً من تركته بالرغم من قتله إياه.

أما القول بأنه أحسن إليه حينما قتله رحمةً به من ألم المرض فهذا ليس من قبيل الإحسان بل هو عين الإساءة إليه حيث أزهق روحه بغير حق، كما أن الله تعالى هو الذي خلقه وهو أرحم به من غيره.

المبحث الثاني

إجراء الأطباء عمليات إسقاط الحمل

يعتبر إسقاط الحمل جريمة شنيعة منكرة لما تتطوي عليه من اعتداء على النفس التي أمر الله تعالى بالمحافظة عليها وحرم الله قتلها إلا بالحق وشرع العقوبات الزاجرة عن ذلك كالعصاص أو الدية، فهي تعد كبيرة من الكبائر لأنه اعتداء على حق الجنين في الحياة، خاصة وقد اعتبر بعض الفقهاء الجنين نفساً مستقلة عن أمه تجب له حقوق مستقلة عنها لأنه معد للانفصال عنها وإن اعتبره البعض البعض الآخر جزءاً منها أو عضواً من أعضائها لأنه يتنفس بنفسها إلا أنه يعد كائناتاً حياً يجب صيانته وحمايته من أي اعتداء، لذا كانت الجناية عليه موجبة للإثم والعقاب في الدنيا والآخرة، فلا يجوز الاعتداء على الجنين في بطن أمه منذ أن يكون نطفة إلى أن يصير إنساناً كاملاً مهما كان السبب الداعي لإسقاطه، إلا إذا كان في استمرار الحمل تهديداً لحياة الأم بالموت.

كما أن إجراء الأطباء عمليات إسقاط الحمل فيها منافاة لما أمر الله تعالى به من المحافظة على النسل لأنه هو الذي يكفل المحافظة على بقاء النوع الإنساني بدوام التناسل، خاصة وقد دعت الشريعة الإسلامية إلى التكاثر والتناسل وحث النبي ﷺ على طلب الولد لأنه سيباهي الأمم بذلك يوم القيامة، ولأن النسل هو الثمرة المرجوة لكل إنسان فكل واحد يرغب في بقاء اسمه ودوام ذكره.

فالنسل نعمة تستوجب الحمد والشكر وليس تمنى زوالها، لذا فقد توعد الله تعالى كل من يهلك الحرث والنسل بأن يلحقه اللوم والذنب إلى يوم القيامة، كما اعتبر هذا من قبيل الفساد في الأرض بغير حق قال تعالى: "وإذا تولي سعي في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" (١).

فالإكثار من النسل مطلوب وهو الغاية الأساسية من تشريع النكاح وهو من الفطرة التي فطر الله الناس عليها بما أودعه سبحانه في البشر من القدرة

(١) سورة البقرة الآية (٢٠٥).

علي التكاثر لبقاء النوع وانتشاره، لهذا كان من الضروري أن لا يقدم الإنسان علي أي عمل يغير ويناقض الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

لذا فإنني سأتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بإسقاط الحمل وأسبابه.

ويشتمل علي ثلاثة فروع:

الفرع الأول : ماهية إسقاط الحمل من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني: ماهية إسقاط الحمل من منظور علماء الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: الأسباب الداعية لإجراء الأطباء عمليات إسقاط الحمل.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات إسقاط الحمل.

ويشتمل علي فرعين:-

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من إجراء الطبيب عمليات إسقاط الحمل بلا ضرورة.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من إجراء الطبيب عمليات إسقاط الحمل للضرورة.

المطلب الثالث: العقوبة المستحقة للطبيب لإجرائه عمليات إسقاط الحمل. ويشتمل علي ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: العقوبة المستحقة للطبيب في حالة موت الجنين فقط.

الفرع الثاني: العقوبة المستحقة للطبيب في حالة موت الجنين والأم.

الفرع الثالث: العقوبة المستحقة للطبيب في حالة تعدد الأجنة المسقطة.

المطلب الأول

المقصود بإسقاط الحمل وأسبابه

ويشتمل على ثلاثة فروع:

- الفرع الأول : ماهية إسقاط الحمل من منظور علماء اللغة.
- الفرع الثاني: ماهية إسقاط الحمل من منظور علماء الفقه الإسلامي.
- الفرع الثالث: الأسباب الداعية لإجراء الأطباء عمليات إسقاط الحمل.

الفرع الأول

ماهية إسقاط الحمل من منظور علماء اللغة

أولاً: الإسقاط في اللغة:

يطلق الإسقاط ويراد به الوقوع، من سقط يسقط سقوطاً ومسقطاً أى وقع على الأرض.

والمسقط أى الموضع ومنه مسقط رأسه أى المكان الذى ولد فيه، وسقط من عيني أى صار حقيراً، وسقط الولد أى خرج من بطن أمه لغير تمام. والسقط:- هو الولد لغير تمام أو الذى يسقط من بطن أمه ميتاً وهو مستبين الخلق.^(١)

والإسقاط أصله:- إلقاء المرأة جنينها من الشهر الرابع إلى الشهر السابع.^(٢)

ثانياً:- الحمل في اللغة:-

يطلق الحمل في اللغة على ما يُحمل فى البطن من الولد، وجمعه أحمال وهو ما تحمله الإناث فى بطونهن قال تعالى: " ... وَأَوَّلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ

(١) لسان العرب ٣ / ٢٠٣٧، القاموس المحيط ص ٨٦٦، المنجد ص ٣٣٩، مختار الصحاح ص ٣٠٣، معجم مقاييس اللغة ٣ / ٨٦، الصحاح واللغة والعلوم ص ٤٨٥، المصباح المنير ١ / ٢٨٠.

(٢) الصحاح فى اللغة والعلوم ص ٤٨٥.

أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...^(١) ، وحملت المرأة أى علقَت قال تعالى: "... حَمَلْتُ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ...^(٢) ، وقال تعالى: "... حَمَلْتُهُ أُمُّهُ كُرْهَا وَوَضَعْتُهُ كُرْهَا...^(٣) ، والحَمِيل هو الولد فى بطن أمه، والحمل هو الجنين المستكن فى الرحم.

وسقط الولد أى خرج الجنين من بطن أمه قبل تمامه
وإسقاط الحمل هو إلقاء المرأة جنينها المستكن فى رحمها لغير تمام أى قبل تمام مدة الحمل.^(٤)

الفرع الثانى

ماهية إسقاط الحمل من منظور علماء الفقه الإسلامى

المعنى الشرعى لإسقاط الحمل لا يخرج عن المعنى اللغوى فهو عبارة عن:-

تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان أى قبل موعد الولادة.^(٥)

أو هو عبارة عن:- الفعل المادى الخارجى الإرادى الذى يصدر من شخص بقصد إنهاء حالة الحمل سواء كان بخروج الجنين ميتاً أو خروجه حياً من الرحم ثم يموت قبل الموعد الطبيعى لولادته.^(٦)

وبعبارة أخرى هو عبارة عن:- تعمد المرأة إلقاء جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل بفعل منها أو من غيرها باستعمال دواء أو غيره.^(٧)

(١) سورة الطلاق من الآية (٤).

(٢) سورة الأعراف من الآية (١٨٩).

(٣) سورة الأحقاف من الآية (١٥).

(٤) مختار الصحاح ص ١٥٥، المنجد ص ١٥٦، القاموس المحيط ص ١٢٧٦، المصباح المنير ١ / ١٥١، معجم مقاييس اللغة ٢ / ١٠٠٢، لسان العرب ٢ / ١٠٠٢، الصحاح فى اللغة والعلوم ص ٢٣٠.

(٥) الإجهاض فى نظر المشرع الجنائى د/ حسن ربيع ص ٤٨ / ط ١٩٩٥ - دار النهضة العربية.

(٦) موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل د/ الزين يعقوب الزبير ص ٢٨٥ / ط الأولى ١٤١١ - ١٩٩١ - دار الجيل.

(٧) فتاوى قاضىخان لفخر الدين حسين بن منصور الأوزجندى الفرغانى الحنفى بهامش الفتاوى الهندية ٣ / ٤١٠ ط الرابعة ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - دار إحياء التراث العربى ورد فيه =

تعقيب:

هذه التعريفات مؤداها واحد وإن اختلفت ألفاظها وهي تعني تعجيل إلقاء المرأة جنينها عمداً قبل اكتمال نموه أي كانت الوسيلة المؤدية إلي هذا أو المستعملة فيه.

الفرع الثالث

الأسباب الداعية لإجراء الأطباء عمليات إسقاط الحمل

قد يتذرع بعض الناس لإسقاط الحمل بوجود ضرورة أو عذر يدعو إلى ذلك إلا أن هذا يختلف من شخص لآخر، لذلك كان الأصل في اعتبار الأمر ضرورة هو ما كان من وجهة نظر الشارع لا من وجهة نظر المكلف، وبناءً على هذا يمكن معرفة الحكم الشرعي لإجراء عمليات إسقاط الحمل تحت أي ظرف من الظروف.

لذا كان من الضروري بيان الأسباب التي قد تدعو لإسقاط الحمل لتحديد موقف الفقه الإسلامي منها، وما يعتبره ضرورة منها وما لا يعتبره ضرورة وفيما يلي بيانها:-

أولاً:- إسقاط الحمل لأسباب اقتصادية:

قد تقوم المرأة باللجوء إلى أحد الأطباء ليجري لها عملية جراحية لإسقاط حملها لأسباب اقتصادية ومنها:-

١- إسقاط الحمل للخوف من الفقر وعدم القدرة على الوفاء بمتطلبات هذا الجنين بالإضافة إلى أعباء الحياة الأخرى .

٢- الخوف من تأثير مركز الأسرة الاقتصادي كأن يكون الأبوين قد اكتفوا بما لديهم من أطفال، واحتمال وجود طفل آخر قد يهدد بحدوث أزمة اقتصادية للأسرة بعدم القدرة على الوفاء باحتياجات هذا الجنين بالإضافة إلى متطلبات إخوته.^(١)

=المرضعة إذا ظهر بها الحبل ... قالوا يباح لها أن تعالج في استئزال الدم مادام الحمل نطفة أو علقة أو مضغة لم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً وإنما أباحوا إفساد الحمل باستئزال الدم لأنه ليس بآدمي ... "، الفتاوى الإسلامية ٩ / ٣٠٩٥.

(١) المسؤولية الجنائية للأطباء د/ أسامة عبد الله قايد ٢٩٢ / ط ١٩٨٧ - دار النهضة العربية.

ويمكن مناقشة هذا السبب:

بأن الخوف من الفقر لا يعتبر سبباً لإسقاط الحمل لأن الرزق بيد الله فربما ولد هذا الجنين فزاد الرزق، وربما أسقطوه فعز الرزق قال تعالى: "... وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ..." (١)، فالله سبحانه وتعالى هو الذى يقوم بإرزاق الأبوين فهل يعجز عن إرزاق هذا الطفل الذى لا حول له ولا قوة، خاصة إذا قام الأبوين بطاعته فى اجتناب ما نهى عنه بعدم إسقاط هذا الجنين والثقة فى قدرة الله تعالى والتوكل عليه.

٣- إسقاط الحمل للخوف على الرضيع من الهلاك لعدم قدرة الأبوين على توفير اللبن لإرضاعه. (٢)

ويمكن مناقشة هذا السبب:

بأن إسقاط الحمل لهذا السبب كان متعارفاً عليه قديماً حيث كان الأب يستأجر المرضعة لإرضاع الطفل وقد لا يقدر على دفع أجرتها، أما الآن فيلجأ الأبوان إلى شراء اللبن الصناعى وهو متوفر بأسعار زهيدة فلا يعد هذا سبباً لإسقاط الحمل.

ثانياً:- إسقاط الحمل لأسباب اجتماعية:

قد تقوم المرأة باللجوء إلى أحد الأطباء ليجري لها عملية جراحية لإسقاط حملها لأسباب اجتماعية ومنها:-

١- عدم الرغبة فى الانجاب.

٢- المحافظة على الرشاقة وجمال القد وحسن المظهر.

٣- التستر على فاحشة كالزنا أو الاغتصاب، وسيأتى بيانه بالتفصيل. (٣)

(١) سورة الأنعام من الآية (١٥١).

(٢) فتاوى قاضىخان بهامش الفتاوى الهندية ٣ / ٤١٠ ورد فيه " المرضعة إذا ظهر بها الحمل وانقطع لبنها وليس لأبى الصغير ما يستأجر به الظنر ويخاف هلاك الولد، قالوا يباح لها أن تعالج فى استئزال الدم ما دام الحمل نطفة أو علقة أو مضغة ... "، وقد تم الرد عليه بما سبق فى المتن.

(٣) سيأتى بيان ذلك ص ١٨٥، ١٨٨.

ويمكن مناقشة هذا السبب:

بأن اعتبار الرغبة في عدم الإنجاب من الأسباب الداعية لإسقاط الحمل غير مسلم به لأن من ذاق نعمة الإنجاب فإنه يتمنى أن يكون لديه أكثر من طفل، والشخص الذى يقول بعدم رغبته فى الإنجاب فذلك لأنه لم يجرب هذا الأمر، ومن فينا لا يتمنى أن تكون لديه ذرية.

كما أن المرأة يمكنها المحافظة على رشاقته وجمالها بعدم الإفراط فى تناول الأطعمة غير المفيدة أثناء فترة الحمل وبعد الوضع، ثم تقوم بممارسة الرياضة المناسبة حتى يعود جسمها لما كان عليه قبل الحمل مع حدوث توازن فى تناول الأطعمة.

وعلى فرض حدوث الحمل فى هاتين الحالتين فإن تحمل عدم الرغبة فى الطفل أو عدم المحافظة على الرشاقة أهون بكثير من ارتكاب جريمة كجريمة إسقاط الحمل.

ويسمى إسقاط الحمل لأسباب اجتماعية بالسرى أو الجنائى:-

أما تسمية بالسرى:- فلحدوثه سراً بأخذ الأدوية والعقاقير التى قد تكون سامة عظيمة الضرر، والتى من شأنها إهلاك الجسم وتضييعه وقد لا يصاب الجنين بسوء.

وأما تسميته بالجنائى:- فلأن الأم تكون فى حالة إسقاطها للحمل قد جنت على نفسها وعلى جنينها مما يجعلها خاضعة للمساءلة القضائية مع كونها معرضة لغضب الله وعقابه.

ومن الطرق المتبعة لإسقاط الحمل فى النوعين السابقين:-

الأولى: تدليك جسم الحامل على نحو يكون من شأنه إخراج الجنين أو قتله.
الثانية: ثقب الأغشية الجنينية بإدخال أجسام غريبة إلى الرحم كى يفتح عنقه وتهيج عضلاته فتقبض مما يؤدى إلى طرد الجنين، وذلك كاستخدام إبرة التريكو أو القسطرة أو اللولب أو أي آلة تخرج الجنين وتقتله، وهذه الأشياء ضارة ضرراً محققاً لأنها تدخل الجراثيم إلى الرحم فتحدث حمى النفاس والتهاب البريتون الحاد والالتهابات المزمنة بالبوليين والمبيض، كما تحدث ثقب فى الرحم وتمزقات فى عنقه مما قد يؤدى إلى الموت.

الثالثة: ممارسة الرياضة البدنية العنيفة كركوب الخيل والسباق في الجرى والصعود والنزول من سلم بكثرة أو القفز من مرتفع.

الرابعة: إرتداء الأحزمة الضاغطة أو استعمال حمامات ساخنة جداً.

الخامسة: توجيه أشعة إلى جسم الحامل يكون من شأنها إخراج الجنين أو قتله.

السادسة: استخدام الأدوية أو العقاقير الطبية التي تقضى على الجنين أو تعجل بخروجه وذلك بوضعه في شراب أو طعام، أو بالحقن بإعطاء الحامل مادة تحدث تقلصات في عضلات الرحم يكون من شأنها إخراج الجنين أو إعطائه مادة قاتلة.

السابعة: استعمال العنف الموضعي الذي يقع على أعضاء التناسل، وعادة ما يقع في الأيام الأولى للحمل، ومن ذلك ما يحدث للحامل من ضرب على بطنها أو ضغط عليها بحجر أو غير ذلك من الوسائل الوحشية التي يلجأ إليها بعض العوام الجاهلة.

الثامنة: الامتناع عن الطعام والشراب حتى تلقى جنينها. (١)

ثالثاً: - إسقاط الحمل لأسباب علاجية:

قد تقوم المرأة بالجوء إلى أحد الأطباء حتي يجري لها عملية جراحية لإسقاط حملها لأسباب علاجية وهو الذي تقتضيه الظروف الصحية للحامل

(١) حاشية رد المحتار ٦ / ٥٨٨ ورد فيه "إذا صاح على امرأة فألقت جنيناً لا بضمن، وإذا خوقها بالضرب بضمن"، شرح منح الجليل ٩ / ١٠١، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤ / ٤١٣ ورد فيه "في إلقاء الجنين وإن علقه بضرب أو تخويف أو شم ريح عشر واجب أمه من زوج أو زنا ... سواء كانت الجنانية عمداً أو خطأ من أب أو أم أو أجنبي كما لو شربت ما يسقط به الحمل فأسقطته"، البجيرمي على الخطيب والإقناع بهامشه ٤ / ٥٤٨ ورد فيه "الجنانية على الجنين قد تكون بالقول كالتهديد والتخويف المفضي إلى سقوط الجنين أم بالفعل كأن يضربها أو يؤجرها دواء أو غيره فتلقى جنينها أم بالترك كأن يمنعها الطعام أو الشراب حتى تلقى الجنين وكانت الأجنة تسقط بذلك"، المغني لابن قدامة ٧ / ٥٤٤ ورد فيه "وإن ادعى أنها ضربت نفسها أو شربت دواء أو فعل غير ذلك فحصل الإسقاط ..."، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٠٤ ورد فيه "ولو كان إسقاطها بفعلها كإجهاضها بشرب دواء ..."، المسؤولية الجنائية للأطباء د/ أسامة قايد ص ٢٩٢، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل د/ الزين يعقوب الزبير ص ٢٨٦، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي د/ حسن الربيع ص ٤٩، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيدالة د/ منير رياض ص ١٥٢.

كان تكون مصابة بمتاعب صحية لا تقوى على تحملها ولا يمكن علاجها إلا بإسقاط الحمل، أو يكون في استمرار الحمل ما يهدد حياتها.

وهذا النوع هو الذى يقصد منه إنقاذ حياة الأم إن كان فى الحمل أو الولادة خطر يهدد حياتها، والطبيب هو الذى يقوم بإجراء هذه العمليات لمسوغ طبي وهو المحافظة على حياة الأم من خطر أهدق بها مثل:-

١- الإصابة بأمراض الصدر والقلب ومرض الكليتين مرضاً مزمنياً مما يتعارض مع الحمل تعارضاً تاماً.

٢- الإصابة بمرض السكرى.

٣- إصابة الجنين بأحد الأمراض الوراثية الخطيرة كالجنون أو غيره.

٤- إصابة الجنين بتشوهات أو أى مرض خطير نتيجة تناول المرأة العقاقير ذات تأثير ضار على الجنين أثناء فترة الحمل، أو تعرض الأم لإشعاعات نوية.

٥- إصابة الأم بمرض الأيدز أو فيروس (C) أو أى مرض ينتقل من الأم إلى الحمل.

وإسقاط الحمل لهذه الأسباب يكون لضرورة إنقاذ حياة الأم، وللتحرز من إنجاب أطفال غير أصحاء وغير قادرين على القيام بواجباتهم ومسئولياتهم فى الحياة، وقد يكون فى وجودهم عبء على المجتمع أو إلحاق الضرر به وبمن يعيش معهم.

إلا أن تقدير مدى خطورة المرض الذى تصاب به الأم أو الجنين متروك للطبيب، كما أنه هو الذى يقرر هل من الضرورى إسقاط الحمل أم من الممكن الاحتفاظ به مع المحافظة على حياة الأم.^(١)

تعقيب:

إن الأسباب العلاجية هي التي تستحق أن تكون هي الأسباب التي تبيح للطبيب إجراء عمليات إسقاط الحمل دون غيرها لما تنطوي عليه من تهديد

(١) المسؤولية الجنائية للأطباء د/ أسامة قايد ص ٢٩٢، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل د/ الزين يعقوب ص ٢٨٧، الإجهاض فى نظر الشرع الجنائى د/ حسن ربيع ص ١١٢.

حياة الحامل بالموت في حالة استمرار الحمل، ويكون إجراء مثل هذه العمليات الجراحية من قبيل التداوي المشروع فهذه هي الضرورة التي يباح من أجلها المحظور.

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات

إسقاط الحمل

ويشتمل علي فرعين:

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات إسقاط الحمل بلا ضرورة.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات إسقاط الحمل للضرورة.

الفرع الأول

موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات

إسقاط الحمل بلا ضرورة

إذا قام الطبيب بإجراء عملية جراحية لإسقاط الحمل بلا ضرورة تدعو إلى إجرائها فإنه ينبغي لمعرفة الحكم الشرعي لإجراء هذه العمليات من التفريق بين حالتين:-

إسقاط الحمل قبل نفخ الروح، وإسقاط الحمل بعد نفخ الروح.

الحالة الأولى:- حكم إجراء الطبيب عمليات إسقاط الحمل قبل نفخ الروح بلا ضرورة:-

اختلف جمهور الفقهاء في حكم إسقاط الطبيب للحمل بغير عذر قبل نفخ الروح على أربعة آراء:-

الرأى الأول:- لجمهور الفقهاء (بعض الحنفية، وجمهور المالكية وهو المعتمد عندهم، وابن العماد ^(١) والغزالي من الشافعية، وابن الجوزي ^(٢) من الحنابلة، والظاهرية، وبعض الزيدية، والإمامية، والإباضية ^(٣) حيث

(١) هو أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي الشهاب أبو العباس الأقفهسي القاهري يعرف بابن العماد، أخذ قديماً عن جمال الأسنوي، وكان يحضر مجلس السراج البلقيني، مهر وتقدم في الفقه بحيث كتب على المهمات لشيخه الأسنوي كتاباً حافلاً فيه تعقيبات نفيسة سماها التعقيبات على المهمات أكثر فيه من تخطئته، صنف التصانيف نظاماً ونشراً منها كشف الأسرار عما خفي على الأفكار، وعدة شروح على منهاج الطالبين، ولد سنة ٧٥٠ هـ، وتوفي في إحدى الجمادين. (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد ابن عبد الرحمن السخاوي ٢ / ٤٧ / رقم ١٣٧ / ط الأولى ١٤١٢ - ١٩٩٢ - دار الجيل، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢ / ٢٦ / ط دار إحياء التراث العربي).

(٢) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسين علي بن محمد بن جعفر الجوزي القرشي التميمي البكري البغدادي الفقيه الحنبلي، كان فقيهاً محدثاً واعظاً برز في علوم كثيرة وانفرد بها عن غيره، وجمع المصنفات الكبار والصغار نحواً من ثلاثمائة مصنف، وكتب بيده نحواً من مائتي مجلداً وتفرّد بفن الوعظ، من مصنفاته: (زاد المسير في التفسير، والمنظوم في التاريخ، والموضوعات)، ولد سنة ٥٠٨ وقيل ٥١٠ هـ وتوفي سنة ٥٩٧ ببغداد، ودفن بباب حرب بالقرب من الإمام أحمد. (البداية والنهاية لابن كثير ١٣ / ١٨، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ٣ / ١٤٠ / ت ٣٧٠ / ط دار الثقافة بيروت / تحقيق: د/ إحسان عباس).

(٣) حاشية رد المحتار ٦ / ٥٩١، للمبسوط للسرخسي ٢٦ / ٨٧، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار وهي تكملة شرح فتح القدير ٩ / ٢٣٣ / ط ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - دار إحياء التراث العربي ورفيحه " ... ثم الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة فيجعل كالحي في إيجاب الضمان بإتلافه كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم كالصيد في إيجاب الجزاء عليه بكسره "، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢ / ٤٢١ ورد فيه " لا يجوز إخراج المنى المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً "، بلغة السالك ٢ / ٤٢٠، حاشية الدسوقي ٢ / ٤٢١ ورد فيهما " قوله (ولو قبل الأربعين) هذا هو المعتمد وقيل يكره إخراجُه قبل الأربعين "، شرح منح الجليل ٣ / ٣٦٠ ورد فيه " وربما أشعر جواز العزل بأن المنى إذا صار داخل الرحم فلا يجوز إخراجُه وأشد منه إذا تخلق ... قاله ابن جزى وقوله لا يجوز إخراجُه ظاهر ولو قبل تمام الأربعين يوماً وهو كذلك عند الجمهور نقله البرزلي وحكى ابن العربي الاتفاق عليه "، مواهب الجليل ٣ / ٤٧٧ ورد فيه " وأما استخراج ما حصل من الماء في الرحم فمذهب الجمهور المنع مطلقاً ... وهو الأظهر "، فتح العلى المالك ٣ / ٢٢٥ ورد فيه " لا يجوز للمرأة أن تغسل ما يسقط ما في بطنها من الجنين وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك ولو قبل الأربعين "، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق بهامش مواهب الجليل ٨ / ٣٩٨ / ط الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٥ - دار الكتب العلمية ورد فيه " وقد قال عياض رأى بعضهم أنه ليس للنطفة حرمة ولا لها حكم الولد في الأربعين يوماً وخالفه غيره في هذا ولم ير إباحة إفساد المنى ولا تسبب إخراجِه بعد حصوله في الرحم بوجه قُرب أو بُعد بخلاف العزل قبل حصوله في الرحم ... "، إعانة الطالبين لأبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد =

قالوا:- بحرمة إسقاط الحمل قبل نفخ الروح سواء كان نطفة أو علقة أو مضغة، ومن فعل هذا فإنه يأتّم إثم القتل حيث أزهق روحاً
بغير حق ، ووافقهم اللخمي ^(١) والشيخ أبو الحسن ^(٢) من المالكية،
وبعض الحنابلة على حرمة ذلك إذا كان علقة أو مضغة. ^(٣)

محمد شطا الدمياطي ٣ / ٢٥٨ / ط الرابعة - دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج ٨ / ٤٤٢، حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل ٥ / ٤٩٠ / ط مصطفى محمد ورفيقها " اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين، قيل لا يثبت لها حكم الولد والسقط وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم بخلاف العزل ...، إعانة الطالبين ٤ / ١٣٠ / ط الرابعة - دار إحياء التراث العربي، حاشية الجمل ٤ / ٤٤٦ / ط مصطفى محمد وورد فيهما " اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوماً والذي ينتجه وفقاً لابن العماد وغيره الحرمة ...، حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني ٩ / ٤١ / ط دار صادر، إحياء علوم الدين للغزالي ٢ / ٥١، كشف القناع ١ / ٢٢٠، الإنصاف ١ / ٣٨٦، الفروع لابن مفلح ١ / ٢٨١ ورد فيها " يجوز شرب دواء لإلقاء نطفة ... وفي أحكام النساء لابن الجوزي يحرم ...، المحلى لابن حزم ١١ / ٣١ وورد فيه " قال علي: إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليه ...، الروض النضير ٤ / ٢٧٠ وورد فيه " قال الصادق والناصر والباقر في النطفة إذا ألقتها المرأة بسبب الجنابة عشرون مثقالاً وفي العلقة أربعون وفي المضغة ستون ... " فوجب الغرة عند الظاهرية والضمان عند الزيدية يدل على حرمة إسقاط الحمل قبل نفخ الروح، تحرير الوسيلة ٢ / ٥٣٨ وورد فيه " ولو لم يكتس اللحم وهو عظم ففيه ثمانون ديناراً أو في المضغة ستون وفي العلقة أربعون وفي النطفة إذا استقرت في الرحم عشرون من غير فرق في جميع ذلك بين الذكر والأنثى، " للمعة الدمشقية ١٠ / ٢٨٩ وورد فيها " في النطفة إذا استقرت في الرحم واستعدت للنشوء عشرون ديناراً ويكفي في ثبوت العشرين مجرد الإلقاء في الرحم مع تحقيق الاستقرار، " شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ١٥٢ وورد فيه " ليس للحامل أن تعمل ما يضر بحملها من أكل أو شرب كبارد أو حار أو غيرهما ... فإن تعمدت مع علمها بالحمل لزمها الضمان والإثم وإن لم تعلم بالحمل فالضمان لا الإثم وكذا غيرها إذا فعل مضراً بحملها فهو مثلها إذا تعمدت على علم منه به أو جهل".

(١) اللخمي هو أبو الحسن بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، نزل سفاقس وتفقه بآب من محرز وأبي الفضل، كان فقيهاً أدبياً، وتفقه عليه جماعه من أهل سفاقس، وأخذ عنه أبو عبد الله الماززي وأبو الفضل النحوي، توفي سنة ٤٧٨ هـ وقيل ٤٩٨ هـ. (كتاب السدياح المذهب في معرفة أعيان المذهب لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن فرحون المالكي ٢٠٣ / ط دار إحياء الكتب العلمية).

(٢) الشيخ أبو الحسن هو علي بن محمد المنوفي نور الدين أبو الحسن، المصري مولداً الشاذلي طريقة وبها عرف، ولد بالقاهرة ٣ رمضان، وتوفي بها ٤ صفر، كان محدثاً نحويّاً فقيهاً لغويّاً، من تصانيفه (شرح رسالة أبي زيد القيرواني، عمدة السالك على مذهب الإمام مالك ومختصرها، شرحان على الجامع الصحيح للبخاري، شفاء العليل في لغات خليل)، توفي سنة ٩٣٩ هـ. (معجم المؤلفين ٧ / ٢٣٠).

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٨ / ٣٩٨ ورد فيه " قال اللخمي: أجاز في المدونة إذا زنت منذ شهرين أن ترجم ... لأنه أخبر بكونه نطفة أربعين يوماً ثم علقه وإذا كان -

واستلوا علي هذا بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تدل على هذا ومنها:

ما روي عن أبي هريرة ؓ (أن امرأتين من هُذَيْل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها . فقضى رسول الله ﷺ فيه بغرة ^(١) عبد أو أمة ^(٢)).

وما روى أن أبا هريرة ؓ قال (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها ^(٣)).

وما روى أن رسول الله ﷺ (قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختمصوا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة فقال ولي المرأة التي غرمت، كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ؟ فمئل ذلك يُطَل ^(٤)، فقال النبي ﷺ (إنما هذا من إخوان الكهان ^(٥)).

- كذلك أمكن أن يكون في الشهرين علقه ولا يجوز حينئذ أن يعمل عملاً يؤدي إلى إسقاطه كما لا يجوز للمرأة أن تشرب ما تطرحه به "، لأخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد لمحمد بن بدر الدين الدمشقي ١ / ٢٣٦ / ط الأولى ١٤١٦ - دار البشائر الإسلامية، كشف القناع ١ / ٢٢٠ ورد فيهما "يجوز شرب دواء لإلقاء نطفة ..."

(١) الغرة:- هي ما يؤذى به الجنين وهي عبد أو أمة، وأصل الغرة بياض في جبهة الفرس، ثم استعيرت لأكرم وخير وأفضل ما يملكه الرجل وأشهره. (الفائق للزمخشري ١ / ٢٤١، ٣ / ٦٢، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣ / ٣٥٣).

(٢) صحيح البخاري ٤ / ٨ / ٥٨ / (٨٨) كتاب النيات / (٢٥) باب جنين المرأة / رقم (٦٩٠٤)، صحيح مسلم ٣ / ١٠٥٧ / (٢٨) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والنديات / (١١) باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ ... / رقم (١٦٨١).

(٣) صحيح البخاري ٤ / ٨ / ٥٨ / (٨٨) كتاب النيات / (٢٦) باب جنين المرأة وأن العقل على الولد وعصبته ... / رقم (٦٩٠٩)، صحيح مسلم ٣ / ١٠٥٨ / (٢٨) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والنديات / (١١) باب دية الجنين ووجوب الدية في

(٤) يُطَل أي يُهدر. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣ / ١٣٦).

(٥) صحيح البخاري ٤ / ٧ / ٣٥ / (٧٦) كتاب الطب / (٤٦) باب الكهانة / رقم (٥٧٥٨)، صحيح مسلم ٣ / ١٠٥٨ / (٢٨) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والنديات / (١١) باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ

وجه الدلالة:

قضى النبي ﷺ في هذه الأحاديث بالغرة على من تسبب في قتل الجنين وهو في بطن أمه دون تفرقه بين كونه نطفة أو علقة أو مضغة، أو ما كان قبل نفخ الروح أو بعدها، حيث لم يسأل النبي ﷺ عن ذلك، ولو كان هناك فرق في الحكم بين هذه الحالات لسأل النبي ﷺ عن عمر الجنين لكنه لم يسأل فدل على عدم جواز إجراء الطبيب عمليات إسقاط الحمل مطلقاً سواء كان نطفة أو علقة أو مضغة. (١)

ثانياً: المعقول:

وقد استدلوا بالمعقول من عدة وجوه:-

الأول: أن النطفة بعد دخولها الرحم والاستقرار فيه تؤول إلى التخلق ثم تنهياً لنفخ الروح فيحرم الاعتداء عليها بإسقاطها. (٢)

الثاني: أن في إسقاط الحمل قبل نفخ الروح جنائية على موجود حاصل لأن أول مراتب الوجود وقوع النطفة في الرحم فيختلط بماء المرأة ثم تستعد لنفخ الروح وإفسادها جنائية، فإن صارت علقة أو مضغة فالجنائية أفحش. (٣)

الثالث: أن المني إذا صار داخل الرحم فلا يجوز إخراج منه، ولا يجوز للمرأة أن تعمل ما يؤدي إلى إسقاط ما في بطنها من الحمل حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى قطع النسل وقتل النفس المعصومة بغير حق والإقدام بجرأة على فعل الفاحشة. (٤)

الرابع: لأن هذا الفعل يعتبر من قبيل قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، كما يعتبر من الوأد الذي حرمة الله تعالى. (٥)

(١) سبل السلام ٣ / ١١٩٥ / كتاب الجنائيات / دية الجنين، نيل الأوطار ٤ / ٧ / ٧٢ / أبواب الديات / (٦٩) / باب دية الجنين.

(٢) إعانة الطالبين ٣ / ٢٥٦، البجيرمي على الخطيب ٤ / ٨٣.

(٣) إعانة الطالبين ٤ / ١٣٠، إحياء علوم الدين للغزالي ٢ / ٥١.

(٤) فتح العلي المالك ١ / ٣٩٩، ٤٠٠.

(٥) فتح العلي المالك ١ / ٣٩٩، المحلى لابن حزم ١١ / ٣١.

الخامس: القياس في هذه المسألة أن لا يجب شيء في الجنين لأنه لم تتيقن حياته، وإنما وجب استحساناً للأحاديث الواردة في هذا المجال فيترك القياس للنص^(١).

السادس: القياس على كسر المحرم بيض الصيد في الإحرام، فلو كسر المحرم بيض الصيد ضمن لأنه أصل الصيد، فوجوب الجزاء يدل على حرمة هذا الفعل ولحق الإثم بمرتكبه، فكذلك المنطقة وما يليها هي أصل الحمل فيحرم إسقاطها ويأثم فاعله ويلزمه الضمان المنصوص عليه^(٢).

وقد كان يفعل ذلك سفلة التجار قديماً حيث كانوا يسقون الخدم الأدوية التي ترخي الرحم فيسيل المني منه فتقطع الولادة وهذا بعد قبض الرحم على المني، فلا يجوز التعرض له بالقطع من التولد وأشد من ذلك إذا تخلق قبل نفخ الروح فيه وأشد منه إذا نفخت فيه الروح، وكذلك لا يجوز للزوجين الاتفاق على إسقاط الجنين وتواطئهما على ذلك حرام ممنوع ولا يحل بوجه ولا يباح^(٣).

لرأى الثاني: لأبى حنيفة، وأبو إسحاق المروزي^(٤) من الشافعية، وابن عقيل^(٥) من الحنابلة، وهو قول لبعض

(١) مجمع الأنهر ٢ / ٦٤٩.

(٢) حاشية رد المحتار ٣ / ١٧٦، البحر الرائق ٣ / ٢١٥، المدونة الكبرى ١ / ٤٣٦ ورد فيه " قال مالك: على المحرم إذا كسر بيض الطير الوحشي أو الحلال في الحرم عشر ثمن أمه كجنين الحرة من دية أمه ... قال وإنما شبه مالك البيض بجنين الحرة ... فلو أن رجلاً ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً لم يكن عليه إلا عشر دية أمه ... قال مالك فكذلك البيض عندي هو مثله إنما فيه عشر ثمن أمه ".

(٣) فتح العلي للمالك ١ / ٣٩٩، ٤٠٠.

(٤) هو إبراهيم بن أحمد المروزي أبو إسحاق، فقيه شافعي، إمام عصره في الفتوى والتدريس، أقام ببغداد أكثر أيامه، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج وكان قد أخذ الفقه عنه وبرع فيه، وصنف كتباً كثيرة وشرح مختصر المزني، ثم رحل إلى مصر وتوفي بها سنة ٣٤٠ هـ، دفن بالقرب من الإمام الشافعي. (شذرات الذهب ٢ / ٣٥٥، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٢٩ ت / ٢٤٠، وفيات الأعيان ١ / ٢٦).

(٥) هو علي بن محمد بن عقيل بن عبد الله، الفقيه البغدادي الظفري أبو الوفاء، قاضي للقضاة، كان يسكن للظفرية (محلة بشرقي بغداد منسوبة إلى ظفر أحد خدام دار الخلافة) كان ديناً حافظاً لحدود الله، اشتغل بمذهب المعتزلة في حديثه فأراد الحنابلة قتله فاستجار بباب-

الزيرية (١) حيث قالوا: - يجوز إسقاط الحمل قبل نفخ الروح سواء كان نطفة أو علقة أو مضغة.

واستلوا علي هذا بالكتاب والمعقول:-

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: " وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ" (١).

وجه الدلالة:

دللت هذه الآيات على أن خلق الإنسان يمر بسبع مراحل، فبداية خلقه من النطفة التي استلّت من ظهر الرجل وأصلها الطين الذي خلق منه آدم، ثم يكون علقة فمضغة وهكذا حتى نفخ الروح فيه، مما يدل على أن ما قبل ذلك

المراتب عدة سنين ثم أظهر التوبة، كان إماماً في كثير من العلوم تفقه على القاضي أبي يعلى، مات سنة ٥١٣ هـ. (سير أعلام النبلاء ٩ / ٤٤٣ / ت ٢٥٩، ميزان الاعتدال ٣ / ١٤٦ / ت ٥٨٩٢، طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن الحسين بن أبي يعلى الحنبلي ٢ / ٢٢٢ / ط الأولى ١٤١٧ - ١٩٩٧ - دار الكتب العلمية، المعبر للذهبي ٢ / ٤٠٠).

(١) حاشية رد المحتار ٣ / ١٧٦ ورد فيه " هل يباح الإسقاط بعد الحمل، نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً وهذا يقتضى أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح"، الدر المختار بأعلى حاشية رد المحتار ٣ / ١٧٦ وورد فيه " يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج"، الفتاوى الهندية ١ / ٣٣٥ ورد فيه " وكذلك للمرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحمل ما لم يتم له مائة وعشرون يوماً"، إعانة الطالبين ٤ / ١٣٠، حاشية الجمل ٤ / ٤٤٦ ورد فيهما " اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرين يوماً والذي يتفق وفقاً لابن العماد وغيره الحرمة ... والذي أرجحه أنه بعد نفخ الروح يحرم مطلقاً ويجوز قبله"، إعانة الطالبين ٣ / ٢٥٦ ورد فيه " قال أبو إسحاق المروزي يجوز إلقاء النطفة والعلقة ونقل ذلك عن أبي حنيفة"، وورد ٤ / ١٣٠ قوله " أفنى أبو إسحاق المروزي بجل سقى أمته دواء لتسقط ولدها ما دام علقة أو نطفة وبالح حنفية فقالوا: بجوازه مطلقاً"، الإنصاف ١ / ٣٨٦ ورد فيه " وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح"، البحر الزخار ٤ / ٨١ ورد فيه " وإذا جاز العزل جاز تغيير النطفة والعلقة والمضغة إذ لا حرمة لجماد كجواز منع النسل بالعزل".

(٢) سورة المؤمنون الآيات (١٢، ١٣، ١٤).

لم يكن فيه روح فيجوز إسقاطه لأنه في حكم الجماد حيث إن بداية خلقه من سلالة من طين وصيرورته نطفة أو علقة أو مضغة لا يدل على حياته لأن الروح لم تحل فيه فلم يبعث بعد، مما يدل على إباحة إجراء الطبيب عمليات إسقاط الحمل قبل نفخ الروح سواء كان نطفة أو علقة أو مضغة.^(١)

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن الآية الكريمة ليس فيها ما يدل على أن الجنين في مرحلته الأولى (النطفة أو العلقة أو المضغة) ليس فيه حياة، بل فيها دليل على وجود حياة فيه بدليل تطوره ونموه حتى نفخت فيه الروح، ولو لم تكن فيه حياة لما تطور كل هذه الأطوار حتى اكتمل وصار ولداً، مما يدل على حرمة إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه سواء كان نطفة أو علقة أو مضغة.

ثانياً: المعقول:

واستدلوا بالمعقول علي جواز إجراء الطبيب عمليات إسقاط الحمل قبل نفخ الروح سواء كان نطفة أو علقة أو مضغة لغير ضرورة تدعو إلي إسقاطه من عدة وجوه:-

الأول: أن الحمل قبل نفخ الروح فيه في حكم الجماد ولا حرمة في إسقاطه لأنه لم تنفخ فيه الروح بعد.^(٢)

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن الحمل قبل نفخ الروح فيه ليس في حكم الجماد بل هو حي يتحرك وينبض فيحرم الاعتداء عليه بإسقاطه، ويمكن معرفة ذلك عن طريق استخدام الأجهزة الطبية التي تجزم بذلك، فضلاً عن الإحساس به بوجود نبض وانفعال منه وحركة.

الثاني: أن هذا الجنين لم تتيقن حياته فقد تنفخ فيه الروح وقد لا تنفخ، وما لا تنفخ فيه الروح لا يبعث فيجوز إسقاطه لأن هذا لم تحله الروح.^(٣)

(١) تفسير الطبري ١٨ / ٧.

(٢) البحر الزخار ٤ / ٨١.

(٣) الفروع لابن مفلح ١ / ٢٤٤، كشاف القناع ١ / ٢٢٠، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى لمصطفى ابن سعد بن عبدة الرحبياني ١ / ٢٦٧ ط المكتب الإسلامي.

المنافشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الاستدلال حجة عليكم حيث قلتم بأن الجنين فى مراحلہ الأولى لم تتيقن حياته وهذا القول يحتمل أنه حى وأنه ميت، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، فضلاً عن أن احتمال حياته هو الأغلب ما لم يظهر على الأم ما يدل على وفاته، مما يدل على عدم جواز إسقاطه قبل نفخ الروح فيه، وعلى فرض عدم حياته فإنه تكون هناك علامات تدل على موته، كذلك يمكن للأطباء التأكد من حياته أو موته عن طريق الأجهزة الطبية الحديثة.

الثالث: أن الجنين لم يعتبر نفساً لعدم تحقق آدميته، ولأنه يعتبر جزءاً من أمه من وجه ولذا لا تجب فيه القيمة أو الدية كاملة ولا الكفارة ما لم تتحقق حياته، ولأن وجوب الغرة تعبدى فلا يصح إلحاقه بالنفس المحققة حتى يقال إن الإباحة لا تجرى فى النفوس.^(١)

المنافشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن الجنين يعتبر نفساً مستقلة عن أمه بدليل وجوب الحقوق له وهو فى بطن أمه كالميراث والوصية والهبة، فدل على عدم جواز إسقاطه مطلقاً.

الرابع: القياس على جواز العزل، فكما أنه يجوز منع النسل بالعزل فإنه يجوز إسقاط الحمل بعد وجوده فى الرحم ما لم تنفخ فيه الروح.^(٢)

المنافشة: نوقش هذا الاستدلال:

بأن القياس على العزل قياس مع الفارق لأن العزل عبارة عن منع دخول المنى إلى الرحم من الأصل، أما فى إسقاط الحمل فإن المنى يكون قد دخل الرحم واستقر وربما تَخَلَّق أو تهيأ لنفخ الروح فلا يجوز إسقاطه، خاصة وقد جزم الأطباء بوجود نوع حياة فى النطفة والعلقة والمضغة.^(٣)

(١) حاشية رد المحتار ٦ / ٥٩١.

(٢) البحر الزخار ٤ / ٨١.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ٢ / ٥١.

الرأى الثالث: لبعض الحنفية، واللمخمي من المالكية، والشافعية فى قول، وجمهور الحنابلة ^(١) حيث قالوا:- يجوز إسقاط الحمل قبل نفخ الروح إذا كان نطفة فقط، ويحرم فيما عدا ذلك (علقة والمضغة)، فيجوز للطبيب إجراء عمليات إسقاط الحمل إذا كان نطفة فقط ويحرم فيما عدا ذلك.

واستدلوا على هذا بالسنة والمعقول:-

أولاً: السنة:

قد روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تدل على هذا ومنها:-

ما روى أن النبي ﷺ قال (إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً.

(١) البحر الرائق ٨ / ٢٢٣ ورد فيه " امرأة عالجت فى إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستن شيء من خلقه "، الفتاوى الهندية ١ / ٣٣٥ ورد فيه " وكذلك للمرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحمل ما لم يستن شيء من خلقه وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوماً "، حاشية رد المحتار ٦ / ٥١٩ ورد فيه " وفى الخاتمة قالوا: إن لم يستن شيء من خلقه لا تأثم " المراد بالتخليق: هو نفخ الروح بدليل قولهم " ما لم يتم له مائة وعشرون يوماً " أما بداية ظهور الخلقة فيكون بعد ثنتين وأربعين ليلة للأحاديث الدالة على ذلك (البحر الرائق ٣ / ٢١٥، شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيولسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى ٣ / ٢٧٤ ط ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - دار إحياء التراث العربى)، شرح منح الجليل ٣ / ٣٦٠ ورد فيه " قوله لا يجوز إخراجه ظاهر ولو قبل تمام الأربعين يوماً وهو كذلك عند الجمهور ... قال للخمى يجوز قبله وظاهره ولو فى زوجة وهو ظاهر قول الجمهور "، فتح العلى المالك ١ / ٣٩٩ ورد فيه " أما استخراج ما حصل من الماء فى الرحم فمذهب الجمهور منعه مطلقاً، وأحفظ للخمى أنه يجوز قبل الأربعين ما دام نطفة كما له العزل ابتداءً والأول أظهر إذ ... ونقل ابن ناجى فى شرح المدونة ما نصه " أما التسبب فى إسقاط الماء قبل الأربعين يوماً من الوطء فقال للخمى جائز وقال ابن العربى فى القبس لا يجوز باتفاق "، مواهب الجليل ٣ / ٤٧٧ ورد فيه " وأحفظ للخمى أنه يجوز قبل الأربعين ما دام نطفة كما له العزل ابتداءً "، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٨ / ٣٩٨ " قال عياض رأى بعضهم أنه ليس للنطفة حرمة ولا لها حكم الولد فى الأربعين يوماً وخالفه غيره فى هذا "، نهاية المحتاج ٨ / ٤٤٢، حاشية الجمل ٥ / ٤٩٠ ورد فيهما " اختلف أهل العلم فى النطفة قبل تمام الأربعين على قولين قيل لا يثبت لها حكم السقط والوَدَّ وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها... "، كشاف القناع ١ / ٢٢٠، الإنصاف ١ / ٣٨٦، الفروع ١ / ٢٨١، أخصر المختصرات ١ / ٢٣٦ ورد فيها " يجوز شرب دواء لإلقاء نطفة ".

فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها. ثم قال: يا رب! أنكر لم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء. ويكتب الملك. ثم يقول: يا رب! أجلة. فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك. ثم يقول: يا رب! رزقه. فيقضى ربك ما شاء. ويكتب الملك. ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده. فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص (١).

وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه دلالة على أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين ليلة، وهو لا يكون إلا بعد تمام خلقة الإنسان وصورته بعد الأربعين الثالثة، كما بين فيه أن بداية ظهور الخلق وكتابة الرزق يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة أى وهو فى طور اللقطة، مما يدل على أن النطفة لا تأخذ حكم الولد فيجوز إسقاط الحمل وهو فى طور النطفة ويحرم فيما بعدها (٢).

المنقضة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن الحديث ليس فيه ما يدل على جواز إسقاط الحمل فى طور النطفة، بل غاية ما فيه أن الجنين يمر بمراحل ولولها النطفة، ومروره بهذه الأطوار دليل واضح على كونه حياً فى طور النطفة، مما يدل على حرمة إسقاطه سواء كان نطفة أو علقة أو مضغة.

ثانياً: المعقول:

وأما المعقول فقد استكلوا به من عدة وجوه:

الأول: أن النطفة لا يثبت لها حكم السقط والوآد فيباح إفسادها والتسبب فى إخراجها من الرحم بعد الاستقرار فيه كالعزل فإنه عبارة عن إفساد النطفة قبل حصولها فى الرحم (٣).

(١) صحيح مسلم ٤ / ٦١٧ / (٤٦) كتاب القدر / (١) باب كيفية خلق الأسمى فى بطن أمه وكتابة رزقه ... / رقم (٢٦٤٥) / رواه حذيفة بن أسيد الغفارى.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ١٩١ / كتاب القدر / باب كيفية خلق الأسمى فى بطن أمه وكتابة رزقه / المطبعة الأميرية ومكتباتها، جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لزين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادى الدمشقى الشهير بآبى رجب ١ / ١٥٨ / ط السادسة ١٤١٥ - ١٩٩٥ - مؤسسة الرسالة.

(٣) فتح العلى الملك ١ / ٣٩٩، نهاية المحتاج ٨ / ٤٤٣، حاشية الجمل ٥ / ٤٩٠.

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن القياس على العزل قياس مع الفارق لأن العزل عبارة عن إفساد للسائل المنوي قبل دخوله الرحم وهذا لا ضير منه، أما إسقاط الحمل فهو عبارة عن إفساد للمنى بعد حصوله فى الرحم واستقراره وأخذه فى التخلق والتصور، ولا شك أن الجنين فى هذه المرحلة يتمتع بالحياة فيحرم إسقاطه.

الثانى: أن النطفة ليس لها حرمة ولا يثبت لها حكم الولد فى الأربعين يوماً الأولى فيجوز إسقاطها لأنها لم تتعقد بعد وقد لا تتعقد أصلاً، فإذا صار علقه فلا يجوز إسقاطه لأنه قد انعقد ولداً فيحرم.^(١)

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن النطفة حرمتها ثابتة بدليل أن النبى ﷺ قضى فى جنين المرأة الذى سقط ميتاً بالغرة، وقد يكون هذا الجنين نطفة لأن النبى ﷺ لم يسأل عن عمره، مما يدل على حرمة الاعتداء عليه بإسقاطه.

كما أن القول بأنه قد لا ينعقد فهذا احتمال ضعيف لأن أغلب الظن انعقاده ولداً، فضلاً عن أن قولهم هذا مجرد احتمال والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

الرأى الرابع: للفقهاء على بن موسى^(٢) من الحنفية^(٣) حيث قال:- بكرامة إسقاط الحمل مطلقاً.

وقال بعض المالكية^(٤) بكرامة إسقاط الحمل قبل الأربعين.

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٨ / ٣٩٨ ورد فيه " قال عياض رأى بعضهم أنه ليس للنطفة حرمة، ولا لها حكم الولد فى الأربعين يوماً"، مطالب أولى النهى ١ / ٢٦٧.

(٢) على بن موسى القمى، أحد الفقهاء العراقيين المشهورين والعلماء الفضلاء المصنفين، يكنى أبا الحسن، تكلم على كتب الشافعية ونقضها، وله من الكتب (أحكام القرآن ونقض فيه ماخالف الشافعى العراقيين فى أحكام القرآن، وكتاب إثبات القياس والاجتهاد وخبر الواحد). (الفهرست لابن النديم ص ٣٥٠، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٤١).

(٣) حاشية رد المحتار ٣ / ٢٧٦ ورد فيه " لو أرادت الإلقاء قبل زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا ؟ اختلفوا فيه وكان الفقيه على بن موسى يقول: إنه يكره".

(٤) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢ / ٤٢١ ورد فيه " ويجوز إخراج المنى المتكون فى الرحم ولو قبل الأربعين"، حاشية الدسوقي ٢ / ٤٢١ ورد فيه " قيل يكره إخراجها قبل الأربعين ..."، الفرشى ٣ / ٢٢٥ ورد فيه " وقيل يكره قبل الأربعين للمرأة شرب =

وهو قول يوسف بن عمر^(١) حيث قال في الأمة بكراهة إخراج المنى من الرحم يقيناً وفي الحرة احتمالاً.

وهو قول محتمل للشافعية^(٢) يحتمل الكراهة التنزيهية أو الكراهة التحريمية.

واستدلوا علي هذا بالمعقول وقلوا فيه:-

حيث قالوا بأن الماء إذا وقع في الرحم فإنه يؤول بعد ذلك إلى الحياة فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد المحرم فيكره إسقاطه لأن إسقاطه جريمة.^(٣)

وبما أن إسقاطه جريمة فإن الكراهة هنا تحمل على الكراهة التحريمية لما يترتب على هذا الفعل من قتل نفس معصومة بغير حق وبلا ضرورة تدعو إلى ذلك فيحرم الاعتداء عليه بإسقاطه.

ولعل سبب الخلاف هو:-

أن بعض الفقهاء رأوا أن الجنين في مراحل الأولى (النطفة، العلقة، المضغة) يعتبر حياً له حكم الأحياء فيحرم الاعتداء عليه بفعل ما يؤدي إلى إسقاطه، وبعض الفقهاء رأوا أن الجنين في هذه المراحل لا يعد حياً لأن الروح لم تنفخ فيه بعد، وما لم تحل الروح لا يعد حياً فيجوز إسقاطه لأنه ليس بأدمى بل هو قطعة دم غير مصورة.

«ما يسقطه إن رضى الزوج بذلك»، حاشية العنوي لعلي ابن أحمد بن مكرم الله الصعدي علي كفاية الطالب الرياني لرسالة بن أبي زيد القيرواني بهامش الخرشى ٣ / ٢٢٥ / ط دار الفكر ورد فيه "قوله (إن رضى الزوج) قال يوسف بن عمر يكره إخراج المنى من أم ولده ويوسف بن عمر يحتمل أن يقول في الحرة بالقول الأول ...".

(١) يوسف بن عمر الأنفاسي أبو الحجاج، إمام جامع القرويين بفاس، كان صالحاً متقياً بالمالكية، له (تقييد على رسالة أبي زيد القيرواني) تداوله الناس في أيامه، توفي بفاس ٧٦١ هـ (الأعلام للزركلي ٨ / ٢٤٤).

(٢) نهاية المحتاج ٨ / ٤٤٢، حاشية الجمل ٥ / ٤٩٠ ورد فيهما "أما في حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم وأما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى بل محتمل للتنزيه والتحريم ويقوى التحريم فيما قرّب من زمن نفخ الروح"، حاشية قليوبى للشيخ شهاب الدين القليوبى على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٤ / ٣٧٥ / ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي. ورد فيه "ويحرم عليها كغيرها إسقاط ما نفخت فيه الروح ويكره قلبه ويكره العزل وتفتير الشهوة ويحرم قطع النسل ولو بدواء".

(٣) حاشية رد المحتار ٣ / ١٧٦، نهاية المحتاج ٨ / ٤٤٢، حاشية الجمل ٥ / ٤٩٠.

وهذا بناء على ما توافر لديهم من معرفة طبية في هذا الزمن، أما اليوم فقد جزم الأطباء بوجود حياة في الحيوانات المنوية نفسها وأنها قد تتعرض للموت أثناء طريقها إلى تخصيب البويضة.

وهذا يدل على وجود حياة في الجنين في مراحله الأولى نطفة أو علقة أو مضغة بدليل نمو الجنين وتطوره حتى يصير ولداً، ولو عرف الفقهاء ما وصل إليه الطب والأطباء في هذا الزمان لجزموا وأجمعوا على حرمة إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه بدون ضرورة تحتم إسقاطه.

الرأى المختار:

هو رأى جمهور الفقهاء القائل بحرمة إجراء الأطباء عمليات إسقاط الحمل قبل نفخ الروح بلا ضرورة سواء كان الجنين نطفة أو علقة أو مضغة للأسباب التالية:

الأول: قوة ما استدل به جمهور الفقهاء، كما أن ما استدل به المخالفون قد تم الرد عليه بما لم يمكنهم دفعه.

الثاني: أن إسقاط الحمل قبل نفخ الروح يعتبر من قبيل الواد الذي كان يفعله العرب في الجاهلية أى قتل البنات بعد ولادتهن وقد أبطله الإسلام لأنه قتل للنفس التي حرم الله بغير حق فلا يجوز، ويجب الضمان على الفاعل لأنه متعد.^(١)

الثالث: إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه جناية على موجود حاصل فأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، ثم تنتهي لنفخ الروح فيها، وإفسادها يعتبر جناية وجريمة، فإن صارت مضغة أو علقة كانت الجناية أفحش.^(٢)

الرابع: القول بإباحة إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه فتح لباب الحيل والذرائع لإبطال الأحكام الشرعية، فيحرم حتى لا يكون ذريعة لإشاعة الفاحشة إذا كان الحمل من الزنا، وحتى لا يكون ذريعة لقطع

(١) تبين الحقائق ٦ / ٤١.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٢ / ٥١.

النسل إذا كان من زواج، وحتى لا يكون ذريعة وحيلة لإسقاط الأحكام الشرعية كالعدة وغيرها للحصول على الطلاق أو الخلع.^(١)

الخامس: أن الماء إذا دخل الرحم فإن مآله إلى الحياة فتكون له حكم الحياة وإسقاطه يعد جريمة قتل، وقد أكد الأطباء ذلك حيث قالوا إن الجنين في أول مراحلها تكون به حياة، فضلاً عن تأكيدهم أن الحيوانات المنوية نفسها تكون حياة، فالأصل هو حرمة إسقاط الحمل وهذه الحرمة تعظم كلما استقرت حياة الجنين فهو في الأربعين الأولى أخف حرمة ثم تقوى الحرمة في الأربعين الثانية ثم تتأكد وتتضاعف بعد الأربعة أشهر الأولى لنفخ الروح فيه.^(٢)

السادس: أن الحنفية والمالكية قد نصوا على حرمة إسقاط الحمل لغير عذر، كما نصوا على إباحته وقالوا إن إباحة الإسقاط محمولة على العذر أو أنها لا تأثم إنم القتل فيجب التقييد به.^(٣)

السابع: أن القول بإسقاط الحمل أو عدم إسقاطه لا بد فيه من استشارة الأطباء الأمناء إلى جانب رأى أهل الشرع، فإن قالوا بضرورة إسقاط الحمل أبيح ذلك ويحمل على وجود الضرورة المرضية أو العلاجية، وإن قالوا باستمرار الحمل فلا يباح إسقاطه بحال من الأحوال، وقد فطن الفقهاء الإجماع لهذا فقالوا به.^(٤)

(١) البحر الرائق ٨ / ٣٩١ ورد فيه " وفي فتاوى النسفى مثل عن مختلة وهى حامل احتالت لإسقاط العدة بإسقاط الولد، فإن سقط بفعلها وجب عليها الغرة وتكون للزوج ... "، فتح العلى المالك ١ / ٣٩٩.

(٢) حاشية رد المحتار ٣ / ١٧٦، نهاية المحتاج ٨ / ٤٤٢، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرصاوي ٢ / ٥٤٧.

(٣) حاشية رد المحتار ٣ / ١٧٦ ورد فيه " قال ابن وهبان فيإباحة الإسقاط محمولة على العذر أو أنها لا تأثم إنم القتل "، شرح منح الجليل ٣ / ٣٦٠ ورد فيه " قال اللخمي يجوز قبله وظاهره ولو فى زوجة ... وينبغى تقييده بغيره خصوصاً إذا خافت قتلها بظهوره وهى بكر "، فتح العلى المالك ١ / ٣٩٩، حاشية العدوى بهامش الخرشى ٣ / ٢٢٥ / ط دار الفكر.

(٤) البحر الرائق ٨ / ٣٩١ ورد فيه " سئل أبو بكر عن حامل أرادت أن تلقى العلقة لغلبة الدم قال يسأل أهل الطب عن ذلك إن قالوا يضر الحمل لا تفعل وإن قالوا لا يضر تفعل ... إلا أن يدخل الأم ضرر بين فى تركه...".

الثامن: أن النصوص الواردة عن النبي ﷺ جازمة بحرمة إسقاط الحمل قبل نفخ الروح حيث قضى ﷺ فيها بالغرة على من تسبب في قتل الجنين في بطن أمه فطرحته ميتاً، وهذا يعم ما كان قبل نفخ الروح وما بعد نفخ الروح.

التاسع: القول بإباحة إسقاط الحمل بدون ضرورة يؤدي إلى فتح الباب لإسقاط الحمل لأي سبب وإن كان بلا ضرورة مما يؤدي إلى منع النسل أو قطعه بالكالية، وهذا فيه مخالفة لما أمر الله تعالى به من المحافظة على النفس والنسل والتي تعد من أهم المقاصد الشرعية.

العاشر: أن الجنين في الرحم مستقل بنفسه من جهة التفرد بالحياة والتهويؤ للانفصال فلم يكن جزء الأم بل له ذمة منفصلة عنها حتى تثبت له الحقوق من الإرث والوصية والنسب، مما يدل على أنه حي فيحرم التعرض له بما يؤدي إلى إسقاطه.^(١)

الحالة الثانية:- حكم إسقاط الحمل بعد نفخ الروح:

اتفق جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية^(٢):- إلى القول بحرمة إسقاط

(١) كشف الأسرار للبخاري ٤ / ٢٤٠، شرح للتلويع على التوضيح ٢ / ٣٣٩.
(٢) البحر الرائق ٨ / ٢٣٣ ورد فيه " إمراة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستين شيء من خلقه "، حاشية رد المحتار ٣ / ١٧٦ ورد فيه " بقي هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ... وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح "، حاشية الدسوقي والشرح الكبير بهامشه ٢ / ٤٢١، بلغة السالك ٢ / ٤٢٠، الخرشي وحاشية العدوي بهامشه ٣ / ٢٢٥ ورد فيها " وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً "، فتح العلي المالك ١ / ٣٩٩ ورد فيه " والتسبب في إسقاطه بعد نفخ الروح فيه حرام إجماعاً "، شرح منح الجليل ٣ / ٣٦٠ ورد فيه " وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد منه إذا نفخت فيه الروح فيحرم إجماعاً "، نهاية المحتاج ٨ / ٤٤٣، حاشية الجمل ٥ / ٤٩٠ ورد فيهما " والراجح تحريمه بعد نفخ الروح لا قبله "، البجيرمي على الخطيب ٤ / ٨٣، إغاثة الطالبين ٣ / ٢٥٦ ورد فيهما " والمعتمد أنه لا يحرم إلا بعد نفخ الروح فيه "، إحياء علوم الدين للغزالي ٢ / ٥١ ورد فيه " فإن نفخت فيه الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشاً "، الإنصاف ١ / ٣٨٦، الفروع ١ / ٢٨١ ورد فيهما " يجوز شرب دواء لإلقاء نطفة ... وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح " فدل هذا النص على حرمة إسقاط الحمل بعد نفخ الروح عند ابن عقيل وعند جمهور الحنابلة يحرم إذا كان علقه أو مضغة أو نفخت فيه الروح "، المحلى لابن حزم ١١ / ٣١ ورد فيه " إن كان قد نفخ فيه الروح فإن كانت لم تتعبد قتله فالغرة على عاقلتها والكفارة عليها وإن -

الحمل بعد نفخ الروح بدون ضرورة، فيحرم علي الطبيب إجراء هذه العمليات بعد نفخ الروح.

واستلوا علي هذا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قد وردت آيات عديدة تدل علي هذا ومنها:

قوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا ... " (١)، وقوله تعالى: "... وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ... " (٢)، وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (٣).

وجه الدلالة:

نهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات عن قتل النفس المعصومة إلا بالحق، وهذا يشمل النهي عن قتل الأولاد سواء كانوا أجنة بإسقاطهم أم مولودين بوأدهم، مما يدل علي تحريم إسقاط الحمل بعد نفخ الروح بلا ضرورة تدعو إليه، وذلك لتمتعه بالحياة وصيرورته نفساً مستقلة، وقد حرم الله تعالى قتل النفس بغير حق، كما بين فيها أن كل عذر لا يباح به إسقاط

تعمدت قتله فالقود عليها أو المفاداة في مالها ... واللقود على الجاني إن كان غيرها، ورد ص ٣٣ قوله "والجنين بعد مائة وعشرين ليلة حتى بنص الرسول ﷺ وإذا هو حي فهو قتل بلا شك وإذا هو قتل بلا شك فالغرة ..."، البحر الزخار ٤ / ٨١ ورد فيه "وإذا جاز العزل جاز تغيير النطفة والعلق والمضغة إذ لا حرمة لجماد" فقد نص على جواز إسقاط النطفة والعلق والمضغة دون غيرها فدل على تحريمه فيما بعد ذلك وهو ما نفخت فيه الروح"، تحرير الوسيلة ٢ / ٥٣٩ ورد فيه "دية الجنين إذا كان عمداً أو شبهه في مال الجاني ... إذا ولج فيه الروح" ووجوب الدية تدل على حرمة هذا الفعل لأن الدية لا تجب إلا بالقتل، شرح كتاب النبل وشفاء العليل ١٥ / ٧٩ ورد فيه "وأما سقط الحرة فإن كان نطفة فعلى الجاني عشرة دنانير. أو منفوخاً فيه الروح فدية كاملة"، وورد ص ٨٠ قوله "وإن استبان خلقه فإن كان فيه روح فدية كاملة وإن خرج ميتاً ففيه غرة عبد وإن ...".

(١) سورة الإسراء من الآية (٣٣).

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٥١).

(٣) سورة الممتحنة آية (١٢).

الحمل، فالفقر لا يعد من الأعذار المبيحة لإسقاط الحمل لأن الرزق بيد الله تعالى. (١)

ثانياً: السنة:

روي عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تدل على هذا ومنها:-

ما روى أن النبي ﷺ قال (اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: وما هن يارسول الله ؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق...) (٢)

وما روى عن عبد الله بن مسعود ؓ (قال رجل:- يارسول الله ! أى الذنب أكبر عند الله ؟ قال: " أن تدعو لله ندا (٣) وهو خلقك " قال: ثم أى ؟ قال: " أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك " قال: ثم أى ؟ قال: " أن تزاني حيلة جارك) (٤).

وجه الدلالة:

نصّ النبي ﷺ على أن قتل النفس المعصومة من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب بعد الشرك بالله تعالى فأمر باجتنابه لعظم الإثم فيه، وهذا يشمل قتل الأولاد سواء كانوا أجنة فى بطون أمهاتهم بإسقاطهم أم بعد ولادتهم بوأدهم، مما يدل على حرمة إسقاط الحمل بعد نفخ الروح لأن الجنين إذا نفخت فيه الروح صار نفساً ويعتبر إسقاطه قتلاً له بغير حق، كما بين أن الخوف من

(١) تفسير الجلالين للإمامين الجليلين جلال الدين محمد بن أحمد المحلى والشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطى ص ١٩٦، ٣٧٥، ٧٣٢ / ط دار الفكر، روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى ٦٩/١٥، ٨٠/٢٨، ٥٤/٨ / ط دار إحياء التراث العربى.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٠.

(٣) اللند:- هو مثل الشئ أو نظيره الذى يضاده أو يعارضه فى أمور، ويناديه أى يخالفه، والمراد به نفى الشريك عن الله تعالى. (النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥ / ٣٥).

(٤) صحيح البخارى ٤ / ٨ / ٤٤ / (٨٨) كتاب الديات / (١) باب قوله تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ... / رقم (٦٨٦١)، صحيح مسلم ١ / ٨٧ / (١) كتاب الإيمان / (٣٧) باب كون الشرك أفتح للذنوب وبيان أعظمها بعده / رقم (٨٦).

الفقر ليس من الأعداء المبيحة للوَأد وقتل الولد سواء كان جنيناً أم مولوداً، فهو من أعظم وأكبر الذنوب بعد الشرك بالله. (١)

ثالثاً: الإجماع:

أجمع جمهور الفقهاء على حرمة إجراء الطبيب لعمليات إسقاط الحمل بغير ضرورة تدعو إلى ذلك إذا كان بعد نفخ الروح فيه وإسقاطه يعد قتلًا له فيحرم، وسند هذا ما سبق من أدلة للكتاب والسنة. (٢)

رابعاً: المعقول:

استدلوا بالمعقول على تحريم إجراء الطبيب لعمليات إسقاط الحمل بعد نفخ الروح من عدة وجوه:-

الأول: أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح يعد من قبيل قتل النفس وقتلها لا يباح إلا بالحق، ولا يوجد هنا ما يدعو إلى قتلها بالحق فيحرم لما فيه من قطع للنسل أو تقليله أو التجزؤ على فعل للفاحشة وهو حرمان قطعاً. (٣)

الثاني: أن الجنابة على الجنين بعد نفخ الروح فيه بإسقاطه يعد من أفحش الجرائم حيث إنه يعتبر من الوَأد الذي كان يفعله العرب قديماً وقد أبطله الإسلام لما فيه من قتل النفس التي أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة عليها وصيانتها. (٤)

الثالث: أن الجنين بعد نفخ الروح فيه يعد نفساً مستقلة وذلك لتحقيق آدميته بنفخ الروح فيه فيحرم الاعتداء عليه بإسقاطه، ومن تسبب في ذلك فعليه الضمان والحرمان من الميراث.

الرابع: أن إسقاط الحمل يحرم فيما قُرِبَ من زمن نفخ الروح فمن باب أولى إذا نفخت فيه الروح. (٥)

(١) نيل الأوطار ٤ / ٧ / ٢٥٢ / باب تحريم الفرار من الزحف، فتح الباري ١٣ / ٤٩١ / ٩٧ كتاب التوحيد / ٤٠ باب قوله تعالى "... فلا تجعلوا لله أنداداً " / رقم ٧٥٢٠.

(٢) حاشية رد المحتار ٣ / ١٧٦، شرح منحة الجليل ٣ / ٣٦٠، الإجماع لابن المنذر ص ١٤٢، نهاية المحتاج ٨ / ٤٤٢، للفروع لابن مفلح ١ / ٢٨١، المحلى لابن حزم ١١ / ٣٠، البحر الزخار ٤ / ٨١، تحرير الوسيلة ٢ / ٥٣٩، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٧٩.

(٣) فتح المعلى للمالك ١ / ٣٩٩.

(٤) إعانة الطالبين ٤ / ١٣٠، إحياء علوم الدين للغزالي ٢ / ٥١.

(٥) نهاية المحتاج ٢ / ٤٤٢، حاشية الجمل ٥ / ٤٩٠.

الفرع الثاني

موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات

إسقاط الحمل للضرورة

قد يلجأ بعض الأطباء لإجراء عمليات إسقاط الحمل لضرورة ما وهي التي لا يمكن معها استمرار الحمل، أو يمكن استمراره مع تهديد حياة الأم بالخطر، وهذا قد يكون بسبب مرض الأم أو بسبب مرض الجنين أو كان الحمل ثمرة الوقوع في الزنا المحرم أو كان نتيجة للاغتصاب، وفيما يلي بيان حكم إسقاط الحمل في كل حالة من هذه لحالات سواء كان قبل نفخ الروح أو بعدها.

أولاً:- إسقاط الحمل بسبب مرض الأم:

قد تكون الأم الحامل مصابة بأحد الأمراض الخطيرة والتي لو استمر الحمل معها لأدى الى تهديد حياتها بالموت كأمرض القلب، أو أمراض الصدر كالسل الرئوي، أو أمراض الكلى المزمنة، أو مرض السكري، أو الأمراض الخبيثة كسرطان الثدي أو سرطان عنق الرحم.

وفيما يلي بيان حكم إسقاط الحمل قبل نفخ الروح أو بعد نفخ الروح بسبب إصابة الأم بمرض ما:-

أما عن إسقاط الحمل قبل نفخ الروح في حالة مرض الأم:-

فبناء على ما ذهب إليه بعض الفقهاء^(١) من إباحة إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فإنه يجوز للطبيب أن يقوم بإجراء عملية لإسقاط الحمل إذا كان في استمراره تهديداً لحياة الأم إذا كان قبل نفخ الروح فيه للأسباب التالية:-

الأول: أن بعض الفقهاء رحمهم الله قالوا بجواز إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه وحملوا هذه الإجازة على وجود العذر المبيح لإسقاط الحمل، ولا يوجد عذر أشد من تعرض حياة الأم للموت بسبب استمرار الحمل،

(١) حاشية رد المحتار ٣ / ١٧٦، فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٣ / ٤١٠، شرح

منح الجليل ٣ / ٣٦٠.

فأجازوا إسقاطه للضرورة لأن موت الأم سيؤدى حتماً إلى قتل الجنين.^(١)

الثاني: الأصل عدم جواز إسقاط الحمل لأن الشريعة الإسلامية أمرت بالمحافظة على النفس ثم النسل من أى عمل يؤدى إلى تقليله أو انقطاعه، إلا أنه قد تطرأ ضرورة أو حاجة تعارض هذا الأمر كضرورة التداوى والعلاج، وهذه الضرورة أو الحاجة تبيح ما هو محظور شرعاً، فيجوز إسقاط الحمل إذا كان فى استمراره تهديداً لحياة الأم بالموت.^(٢)

وهذا عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات) فالمحظور وهو إسقاط الحمل قد أبيح هنا للضرورة وهو المحافظة على حياة الأم من الموت إذا استمر الحمل، خاصة وأن المصلحة التى تقتضيها الضرورة (المحافظة على حياة الأم) أعظم من مفسدة المحظور (إسقاط الحمل) فيجوز.^(٣)

الثالث: القياس على إباحة إسقاط الحمل للمحافظة على حياة الرضيع إذا لم يجد الأب ما يستأجر به المرضعة، مع ملاحظة أن ضرورة المحافظة على حياة الأم كضرورة المحافظة على حياة الرضيع، إلا أن ضرورة المرض أعظم خطراً من ضرورة فقد المال.^(٤)

(١) حاشية رد المحتار ٣ / ١٧٦ ورد فيه "قال ابن وهبان فإباحة الإسقاط محمولة على العذر أو أنها لا تأثم إثم القتل"، فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٣ / ٤١٠ ورد فيها "المرضعة إذا ظهر بها الحمل وانقطع لبنها وليس لأبى الصغير ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها أن تعالج فى استئزال الدم ما دام نطفة أو علقة أو مضغة"، شرح منح الجليل ٣ / ٣٦٠ ورد فيه "قوله لا يجوز إخراجها ظاهر ولو قبل تمام الأربعين يوماً ... قال للخمى يجوز قبله وظاهره ولو فى زوجة وظاهر قول الجمهور ولو ماء زنا وينبغى تقييده بغيره خصوصاً إذا خافت القتل بظهوره وهى بكر" مع ملاحظة أن هذه هى الأعداء التى كان من الممكن إسقاط الحمل لأجلها فى هذا الوقت أما الآن فلا تعد ضرورة يسقط من أجلها الحمل لتوافر اللبن الصناعى بأسعار زهيدة ولوجود ما هو أخطر منها فى العصر الحالى.

(٢) الموافقات للشاطبى ٢ / ٣٧٥.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٣.

(٤) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٣ / ٤١٠ ورد فيه "المرضعة إذا ظهر بها الحمل وانقطع لبنها وليس لأبى الصغير ما يستأجر الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها أن تعالج فى استئزال الدم مادام نطفة أو علقة أو مضغة".

الرابع: العمل بالقاعدة الفقهية (ارتكاب أخف الضررين دفعاً لأعظمهما)
فإسقاط الجنين أهون من استمراره مع تهديده حياة الأم بالموت، مع
ملاحظة أن الحمل إذا استمر في هذه الحالة فإن فيه خطراً على حياة
الأم والجنين فقد يؤدي بهما إلى الموت، فيجوز إسقاط الحمل
لضرورة إنقاذ حياة الأم إذا كان استمرار الحمل يهددها بالموت.^(١)

الخامس: القياس على جواز إتلاف بعضه لاستبقاء كله كقطع جزء من فخذ
لأكله، وهذا تحصيلاً لمصلحة حفظ النفس.^(٢)

السادس: تطبيقاً للقاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) ولا شك أن المرض
من الأسباب الموجبة للتخفيف، فيجوز بناءً على هذا إسقاط الحمل
إذا كانت الأم مريضة بمرض خطير وكان في استمرار الحمل تهديد
لحياة الأم بالهلاك، وهذا من باب الترخيص والتخفيف الذي دعا إليه
الإسلام لرفع الحرج والمشقة عن المكلفين.^(٣)

السابع: العمل بالقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) فالطبيب هنا قصد ونوى
المحافظة على حياة الأم بإسقاط الحمل وهذا لوجود العذر المبيح لهذا
وهو مرض الأم بمرض يستحيل معه استمرار الحمل مع المحافظة على
حياة الأم، خاصة وأن إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه.^(٤)

وقد فطن الفقهاء الأجلاء رحمهم الله إلى هذا الأمر حيث قالوا
بضرورة استشارة أهل الطب في هذا، فإن قرروا ضرورة إسقاط الحمل لما
يترتب على استمراره من إلحاق ضرر بين بالأم وربما بالجنين أيضاً
فإنه يجوز إسقاطه، وإن قرروا استمرار الحمل لفائده لا يجوز إسقاطه
بحال من الأحوال.^(٥)

(١) قواعد الأحكام ١ / ٨٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧.

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٣١٠، حاشية الجمل ٥ / ٥٧٩، الإنصاف ١ / ٣٧٧، البحر الزخار ٥ / ٣٣٤، شرائع الإسلام ٣ / ١٨٣.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٢٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥، ٨٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨.

(٥) البحر الرائق ٨ / ٣٩١ ورد فيه " سنل أبو بكر عن حامل أرادت أن تلقى العلقة لغلبة الدم قال يسأل أهل الطب عن ذلك فإن قالوا بضر الحامل لا تفعل وإن قالوا لا يضر تفعل ... إلا أن يدخل ضرر بين في تركه ".

الثامن: القول بإباحة إسقاط الحمل لمرض الأم فيه موافقة لقواعد مزاولة العمل الطبي والتي تقتضي أن يكون الباعث على عمل الطبيب هو علاج المرضى أو رعاية مصالحهم والطبيب بإجرائه عملية إسقاط الحمل يكون قد حافظ على حياة الأم فيجوز^(١).

لما عن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح في حالة للضرورة:

فلم يرد في عبارات الفقهاء القدامى ما يدل على إباحة إسقاط الحمل بعد نفخ الروح وإن وجدت ضرورة تدعو إلى هذا بل ورد في عباراتهم ما يدل على تحريم ذلك، مما يدل على حرمة إسقاط الحمل بعد نفخ الروح وإن كان في استمراره تهديد لحياة الأم للأسباب التالية:

الأول: إجماع جمهور الفقهاء على تحريم إسقاط الحمل بعد نفخ الروح، وقد عموما هذا الحكم فلم يفرقوا بين ما إذا كان هذا للضرورة أو لغير ضرورة.^(٢)

الثاني: أن موت الأم في حالة استمرار الحمل أمر محتمل لأن هذا في علم الله لا يمكن لأحد أن يجزم به، ولأنه لا يجوز قتل نفس مؤمنة لأمر محتمل.^(٣)

الثالث: أن الله تعالى حرم قتل النفس المؤمنة إلا بالحق، والجنين نفس مؤمنة معصومة فلا يجوز قتله لإنقاذ حياة الأم لأن قتله لإنقاذها من الموت ليس من الحق المستثنى من إباحة القتل.

الرابع: تطبيقاً للقاعدة الفقهية (الضرر لا يزال بالضرر) فإنه لا يجوز إزالة الضرر اللاحق بالأم بضرر آخر وهو قتل الجنين بإسقاطه بعد نفخ الروح فيه.^(٤)

الخامس: القياس على ما لو أكره على قتل غيره بقتل لا يرخس له، فإن قتلته أثم لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره.^(٥)

(١) الطب النبوي ص ١٣٩، زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١١.

(٢) سبق ذكره ص ١٧٠.

(٣) الدر المختار بأعلي حاشية رد المحتار ٢ / ٢٣٨ ورد فيه " حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الأم قطع أخرج ولو ميتا وإلا لا " ثم قال ابن عابدين (وإلا لا) أي ولو كان حيا لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم "

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥.

السادس: لا يجوز إحياء نفس الأم بإزهاق روح الجنين، فإحياء نفس بنفس غير جائز شرعاً.^(١)

السابع: العمل بالقاعدة الفقهية (اليقين لا يزول بالشك) فالأم حياتها ثابتة مستقرة يقيناً، واحتمال موتها إذا استمر الحمل شيء مشكوك فيه ليس مؤكداً، فلا يجوز إسقاط الحمل وقتل الجنين لأمر محتمل غير مؤكد.^(٢)

فى حين ذهب بعض الفقهاء المعاصرين هم أعضاء لجنة الفتوى بدار الإفتاء المصرية ومنهم الشيخ محمد عبده، والشيخ حسنين مخلوف، والشيخ حسن المأمون، والشيخ جاد الحق إلى القول:- بإباحة إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه إذا كان استمرار الحمل يهدد حياة الأم بالموت للأسباب التالية:-

الأول: تطبيقاً للقاعدة الفقهية (ارتكاب أخف الضررين دفْعاً لأعظمهما) فإسقاط الحمل أخف ضرراً من استمراره مع تعريض حياة الأم للخطر وحياة الجنين أيضاً، فإنه إذا تعارضت مفسدتان فإنه يراعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما أى أنه إذا لم يكن هناك بد من ارتكاب أحد أمرين ضارين وجب ارتكاب أقلهما ضرراً.^(٣)

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن إسقاط الحمل بسبب مرض الأم ليس فيه ارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما لأن إسقاط الحمل بعد الأربعة أشهر فيه ضرر عظيم على الأم وعلى الجنين فلا يجوز.

الثاني: أن الجنين فى حكم العضو بالنسبة للأم، وقد أجاز بعض الفقهاء قطع بعضه لإحياء نفسه لأنه إتلاف جزء لاستبقاء الكل كقطع اليد للأكلة.^(٤)

(١) البحر الرائق ٢ / ٢٣٣ ورد فيه " امرأة حامل اعترض الولد فى بطنها ولا يمكن إلا بقطعه أرباعاً ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت فإن كان الولد ميتاً فى البطن فلا بأس به وإن كان حياً فلا يجوز إحياء نفس بقتل أخرى ."

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦، ٥٩، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٧، قواعد الأحكام ٨٩ / ١.

(٤) المجموع شرح المذهب ٩ / ٤٣ ورد فيه " وإن اضطر ولم يجد شيئاً فهل يجوز له أن يقطع شيئاً من بدنه ويأكله فيه وجهان قال أبو إسحاق يجوز ... "، مغنى المحتاج ٤ / =

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال:

بأن جواز قطع الأكلة لقطع السراية الحاصلة، وهنا إحداث سراية جديدة فافترقا فلا يجوز. (١)

الثالث: أن حياة الأم تقدم على حياة الجنين حيث إن حياة الأم تعلقت بها حقوق وواجبات، وحياة الجنين تعلقت بها حقوق فقط.

الرابع: أن المحافظة على حياة الأم أولى من المحافظة على حياة الجنين لأنها الأصل وحياتها ثابتة مستقرة، بخلاف الجنين فإن حياته لم تثبت بعد ولم تستقر خاصة وأنه من الممكن إذا استمر الحمل أن يكون فيه تهديد لحياة الجنين بالخطر، فضلاً عن تهديده حياة الأم بالهلاك مما قد يؤدي إلى موتهما.

الخامس: أن حياة الأم قطعية وحياة الجنين محتملة والظن لا يعارض القطعي، لذا فإنه من الأولى إنقاذ حياة الأم باسقاط الحمل.

السادس: أن الجنين غير مطالب بأية التزامات أو أداء أية واجبات عليه، بخلاف الأم فإن عليها التزامات وواجبات تجاه زوجها وأبنائها فإذا ماتت تعرضوا لمتابعب ومشكلات جمة.

السابع: العمل بالقاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات) فالضرورة وهي مرض الأم واحتمال موتها إذا استمر الحمل قد أباحت المحظور وهو إسقاط الحمل وإن كان بعد نفخ الروح.

الثامن: العمل بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال) فالطبيب إذا قام بإجراء عملية لإسقاط الحمل بسبب مرض الأم واحتمال موتها إذا استمر الحمل فإنه بذلك يكون قد أزال الضرر اللاحق بها. (٢)

٣١٠ = ورد فيه "والأصح حيث لم يجد المضطر شيئاً يأكله تحريم قطع بعضه كجزء من فخذة لأكله ... والأصح جوازه لأنه إتلاف بعضه لاستبقاء كله ..."، حاشية الجمل ٥ / ٢٧٩ ورد فيه "وحل قطع جزئه أى جزء نفسه كلكمة من فخذة لأكله ... هذا إن فقد نحو ميتة"، الإنصاف ١ / ٣٧٧ ورد فيه "يحرم عليه أكل عضو من أعضائه ... وعن حنبل إنه لا يحرم"، البحر الزخار ٥ / ٣٣٤ ورد فيه "وله أخذ بضعة من جسده حيث لا يخاف من قطعها ..."، شرائع الإسلام ٣ / ١٨٣ ورد فيه "ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئاً فيه ..."، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي منهم أبو إسحاق وبعض الحنابلة والزيبية وقول للإمامية.

(١) شرائع الإسلام ٣ / ١٨٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣.

المنافشة: يمكن أن يناقش هذان الاستدلالات:

بأنه يشترط للضرورة حتي تبيح المحظور أن تكون المصلحة التي تقتضيها الضرورة أعظم من مفسدة المحظور وهنا مفسدة المحظور أعظم وهو تعريض حياة الأم والجنين للخطر فلا يجوز.

كما أن إزالة الضرر مقيدة بعدم الإضرار بالغير وفي إسقاط الحمل بعد نفخ الروح بسبب مرض الأم فيه إضرار بالأم والجنين بتعريض حياتهما للموت فلا يجوز.

التاسع: العمل بالقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) أي أن الفعل يعد خيراً أو شراً بحسب نية فاعله، والطبيب إذا قام بإسقاط الحمل بعد نفخ الروح قد قصد خيراً بالمحافظة علي حياة الأم بالتخلص من الجنين فيجوز.^(١)

المنافشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن الطبيب إذا قام بإسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه مع علمه بخطورة هذا العمل علي حياة الأم والجنين فإنه يكون قد قصد الإضرار بهذه الأم وبنينها فلا يجوز.

واشترطوا لإباحة إسقاط الحمل شرطين:-

الأول: أن يقرر فريق من الأطباء الأمناء المختصون في المرض الذي تعاني منه الأم أنها مريضة بمرض يستحيل معه استمرار الحمل ولا يكون مجرد احتمال.

الثاني: أن يؤكد فريق من الأطباء الأمناء أن عملية إسقاط الحمل لا يترتب عليها موت الأم، خاصة مع ملاحظة خطورة إسقاط الحمل بعد الأربعة أشهر الأولى.^(٢)

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨.

(٢) الفتاوى الإسلامية ٩ / ٣١٠٥ ورد فيها " الحمل إذا نفخت فيه الروح وصار له ذاتية الإنسان وحقوقه الضرورية صار من النفس التي حرم الله قتلها ... وبهذا الاعتبار ومتى أخذ الجنين خصائص الإنسان وصار نفساً من الأنفس التي حرم الله قتلها، حُرِّمَ قتلها بالإجهاض بلية وسيلة من الوسائل المؤدية إلى نزوله من بطن أمه قبل تمام دورته الرحمية، إلا إذا دعت ضرورة لهذا الإجهاض كما إذا كانت المرأة الحامل عسرة الولادة وقرر الأطباء المختصون أن بقاء الحمل ضار بها فعندئذ يباح الإجهاض بل إنه يصير ولجهاً حتماً إذا كان يتوقف عليه حياة الأم "، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ٢ / ٥٤٧.

وقد يكون سبب الخلاف :

هو اختلاف علماء الفقه الإسلامي في اعتبار مرض الأم من الضرورة التي يباح من أجلها المحظور وهو إسقاط الحمل حتي وإن كان بعد نفخ الروح فيه، فالبعض قال بحرمة إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فلا تعتبر حالة الأم من الضرورة التي يباح من أجلها المحظور، والبعض قال بإباحة إسقاطه بعد نفخ الروح لأن حالة الأم تعتبر من قبيل الضرورة التي يباح من أجلها المحظور.

الرأى المختار:

هو الرأى القائل بحرمة إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه حتى وإن كان في استمراره تهييد لحياة الأم بالموت للأسباب التالية:-

الأول: أن موت الأم في حالة استمرار الحمل أمر غير قطعى، ولا يجوز قتل نفس مؤمنة لأمر موهوم محتمل.

الثاني: لا يجوز إحياء نفس بقتل أخرى، فلا يجوز إسقاط الجنين إحياءً لأمه.

الثالث: أن القول بإباحة إسقاط الحمل قد يعرض حياة الأم والجنين للخطر، خاصة بعد الأربعة أشهر الأولى لأن الحمل يصير بعدها مستقراً فيكون إسقاطه أصعب وأخطر.

الرابع: القول بجواز إسقاط الحمل لأن حياة الأم قطعية وحياة الجنين ظنية غير صحيح، لأن الحياة لا تكون ثابتة بيقين لشخص ما لأن كل واحد معرض للموت فى أى لحظة.

الخامس: ورود نصوص للفقهاء تؤيد هذا الرأى ومنها ما ورد فى حاشية رد المحتار "ولو كان حياً لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل حى لأمر موهوم" (١).

وما ورد فى البحر الرائق "إمرأه حامل اعترض الولد فى بطنها ولا يمكن إلا بقطعه أرباعاً ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت فإن كان الولد ميتاً فى البطن فلا بأس به وإن كان حياً فلا يجوز إحياء نفس بقتل أخرى" (٢).

(١) حاشية رد المحتار ٢ / ٢٣٨.

(٢) البحر الرائق ٢ / ٢٣٣.

للسلس: أن الجنين بعد تمام الأربعة أشهر الأولى تنفخ فيه الروح فلا يجوز الاعتداء عليه لأن الاعتداء عليه يصير كالاعتداء على الطفل المولود.

للسابع: القول بتحريم إجراء الأطباء عمليات إسقاط الحمل فيه موافقة لقواعد مزولة للعمل الطبي والتي تقتضي أن يكون قصد الطبيب هو علاج المريض بإزالة علته علي وجه يأمن معها حدوث علة مثلها أو أصعب منها وفي هذه الحالة يقوم الطبيب بمتابعة الأم وعلاجها دون إسقاط حملها.^(١)

ثانياً: إسقاط الحمل بسبب مرض الجنين:

فالجنين قد يصاب بعيب خلقى أو تشوهات لأسباب وراثية، أو نتيجة تعرض الأم للأشعة التي ينتج عنها تشوه الحمل، أو نتيجة تناول أدوية وعقاقير من شأنها إصابة الحمل بتشوهات، أو نتيجة تعاطي المسكرات أو المخدرات أو للتدخين، أو نتيجة إصابة الأم بأحد الأمراض التي من شأنها إحداث تشوه في الجنين أو إصابته بأحد العيوب الخلقية، وقد تمكنت الوسائل الطبية الحديثة من اكتشاف هذه العيوب والتشوهات مبكراً حتى يمكن معالجتها أو تلافيها.

فبناء على ما سبق ذكره في حكم إسقاط الحمل قبل نفخ الروح وبعده بدون ضرورة فإنه يجوز للطبيب إسقاط الحمل إذا كان مصاباً بتشوه أو عيب خلقى إذا كان قبل نفخ الروح فيه ولا يجوز إذا كان بعد نفخ الروح فيه.

لما قبل نفخ الروح:

فإنه يجوز بشرط ثبوت مرض الجنين بمرض وراثي أو تشوه ثبوتاً قطعياً لا ريب فيه، ولا بد من ثبوت هذا الأمر بالوسائل العلمية الطبية، ولا بد أن يقرر الأطباء أن الجنين مصاب بعيوب وراثية خطيرة أو تشوهات لا يمكن معها أن يتلاءم مع الحياة الطبيعية وأنها تسرى بالوراثة إلى سلالة أسرته ونسلها، وأن هذه العيوب تدخل في نطاق المرض الذي لا شفاء منه وأنها تنتقل منه إلى الذرية، فيجوز إسقاط الحمل بهذه الشروط في هذه الحالة للأسباب التالية:-

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٦٠، الطب النبوي ص ١٣٨، زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١١.

الأول: أن الجنين قبل نفخ الروح لم يأخذ صفة الآدمية بعد ولم يصير نفساً حتى يحرم الله قتلها فيجوز إسقاطه بسبب مرضه.^(١)

الثاني: العمل بالقاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات) فالضرورة وهي مرض الجنين مرضاً لا يمكن الشفاء منه تبيح المحظور وهو إسقاط الحمل فيجوز للضرورة، خاصة وأن مفسدة إسقاطه أخف من ولادته مشوهاً أو مصاباً بمرض وراثي لا شفاء منه وبقائه طوال حياته يعاني هو وأسرته بسبب هذا المرض.

الثالث: العمل بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال) فإسقاط الحمل بسبب تشوه الجنين أو إصابته بمرض وراثي لا شفاء منه فيه إزالة للضرر الذي أصاب هذا الجنين بإنهاء المأساة التي كان سيعاني منها هو وأهله إذا ولد بهذا المرض، خاصة وأن إزالة هذا الضرر لا يترتب عليه إضرار بأى شخص آخر.^(٢)

الرابع: يجوز إسقاط الحمل لأن إصابة الجنين بمرض ما قد أكده الأطباء، فلم يصّر شيئاً محتملاً بل مؤكداً.

الخامس: أن الفقهاء الأجلاء رحمهم الله أجازوا إسقاط الحمل إذا وجد العذر المبيح له، وقد وجد هذا العذر هنا وهو إصابة الجنين بعيب خلقى أو تشوه فيجوز إسقاطه.

السادس: أن الله تعالى أمر بالمحافظة على النسل فحرم إسقاط الحمل لأن المحافظة على النسل أحد المقاصد الضرورية التي أمرنا بالمحافظة عليها، إلا أنه قد طرأت ضرورة أباحت إسقاط هذا الجنين، خاصة وأنه لم تتفخ فيه الروح بعد ألا وهي إصابة هذا الجنين بهذا التشوه أو العيب الخلقي، فيجوز لأن عمل الطبيب لا بد أن يكون موافقاً للمقاصد الشرعية فعليه أن يحافظ على النسل فلا يقوم بإجراء عمليات إسقاط الحمل إلا إذا وجدت ضرورة تدعو إلى هذا وقد وجدت هنا فيجوز.^(٣)

(١) الفتاوى الإسلامية ٩ / ٣١٠٦.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٩٦.

السابع: أن عمل الطبيب لا بد أن يكون موافقاً لقواعد مزاوله العمل الطبي، فالطبيب إذا قرر إسقاط الحمل بسبب مرض الجنين مرضاً لا شفاء منه فإنه يجوز لأن هذا هو ما تقتضيه قواعد الطب، وهذا ما سوف يقرره غيره من الأطباء فهو لم يفعل شيئاً على خلاف العادة فيجوز خاصة وأنه لم يتعد أو يقصر في عمله.^(١)

الثامن: العمل بالقاعدة الفقهية (ارتكاب أخف الضررين دفعاً لأعظمهما) بإسقاط الجنين المصاب يعيب وراثي أو بتشوه في مراحله الأولى أهون من بقاءه مع ولادته مريضاً أو مشوهاً، كما أن إسقاط الحمل في هذه الحالة فيه دفع للضرر والمعاناة التي سيعانى منها هذا الطفل وأسرته بعد ولادته بسبب مرضه.^(٢)

التاسع: العمل بالقاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) والمرض من الأسباب الموجبة للتخفيف، فيجوز إسقاط الحمل بسبب مرض الجنين مرضاً مستعصياً إذا كان قبل نفخ الروح وهذا لرفع الحرج والمشقة عنه وعن أهله إذا ولد مريضاً بمرض وراثي أو بتشوه خلقي واستمر معه باقى حياته.^(٣)

العاشر: العمل بالقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) فالطبيب هنا قصد إنهاء مأساة هذا الجنين ومأساة أسرته بإسقاطه فإنه يجوز وهذا لوجود العذر المبيح لهذا وهو مرض الجنين مرضاً لا شفاء منه إذا كان قبل نفخ الروح فيه.^(٤)

أما بعد نفخ الروح:

إذا اكتشف الطبيب أن الجنين مصاب بتشوه ما أو عيب خلقي أو وراثي وأراد إجراء عملية جراحية لإسقاط هذا الحمل وكان هذا بعد نفخ الروح فيه فإنه لا يجوز له إسقاط هذا الحمل للأسباب التالية:

(١) الطب النبوي ص ١٣٨، زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١١.

(٢) قواعد الأحكام ١ / ٨٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٢٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥، ٨٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨.

الأول: أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه يعد قتلًا للنفس التي حرّم الله قتلها إلا بالحق، كما أن هذه التشوهات أو العيوب اللاحقة بالجنين ليست من الحق المبيح لقتل النفس فيحرم قال تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي جَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... " (١)

الثاني: أن هذا الجنين بعد نفخ الروح فيه صار نفساً مستقلة لها حرمة، فلا يجوز الاعتداء عليه بالقتل بفعل ما يؤدي إلى إسقاطه.

الثالث: أكثر الأجنة التي أصيبت بهذه التشوهات أو العيوب لا يعيشون كثيراً، فقد يسقطون قبل الأسبوع الثاني من الحمل غالباً، وإذا استمر الحمل فإنه يموت بعد الولادة مباشرة.

الرابع: العيوب الخلقية أو التشوهات ليست من الضرورة التي يباح من أجلها إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه للتشديد في حرمة إسقاط الحمل بعد نفخ الروح، وإمكان علاجها عن طريق التداوي أو الجراحة، خاصة مع التطور العلمي في مجال الطب فما يعد مرضاً مستعصياً الآن فإنه يكون متاحاً سهلاً في الغد.

قال تعالى: "... وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا " (٢).

الخامس: إجماع جمهور الفقهاء على حرمة إسقاط الحمل بعد نفخ الروح سواء كان لعذر أو لغير عذر وتأيد هذا الإجماع بأدلة الكتاب والسنة والمعقول.

السادس: أن الله تعالى كرّم الانسان، والنبى ﷺ أمر برحمة الضعيف وعدم قتله أو إهانته، وهذا الجنين المعيب داخل فيمن طلب الرسول ﷺ شمولهم بالرحمة فيحرم قتله بإسقاطه وهو جنين رحمة به وامتنالاً لأوامر الله ورسوله ﷺ.

السابع: وجود حالات قرر الأطباء إسقاط الحمل فيها لتشوه الجنين في حين قرر الآباء استمرار الحمل فولد الجنين سليماً عن أى عيب أو مرض.

(١) سورة الإسراء من الآية (٣٣).

(٢) سورة الإسراء من الآية (٨٥).

الثامن: كمال الخلقة ونقصها من قدر الله وقضائه قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَغْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَتُقَرَّرُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ... " (١)، فقد يخلق الله تعالى الإنسان كاملاً وقد يخلقه ناقصاً لحكمة أرادها سبحانه، ولا ينبغي أن نختار من الذرية السليم دون الناقص.

إلا إذا ثبت خطورة بقاء الحمل في بطن أمه على حياتها سواء حالاً أو عند الولادة، كما إذا ظهر ضعفها وهزلها عن احتمال تبعات الحمل حتى اكتمال وضعه، أو كانت عسرة الولادة، أو تكررت ولادتها عن طريق العمليات القيصرية وقرر الأطباء خطورة الولادة بهذه الطريقة مرة أخرى وضرورة إسقاط الحمل لخطورته على حياتها إذا استمر في بطنها إلى حين اكتماله.

كما أن العمى أو الصمم أو الخرس لا يعتبر من العيوب التي يباح من أجلها إسقاط الحمل، فهذه عاهات عرفها الناس من قديم الأزل ولم تمنعهم من المشاركة في تحمل أعباء الحياة، كما أن كثيراً من نوى العاهات قد نبغوا وصاروا عباقرة، وكذلك سائر العيوب الجسدية كنقص أصبع أو زيادته لا تعتبر ذريعة مقبولة لإباحة إسقاط الحمل خاصة مع التطور العلمي في هذا المجال.

وكذلك إذا وجد في عائلة ما حالات تدل على إصابة الذرية بأمراض وراثية، فلا بد للمقدمين على الزواج من عمل التحاليل الطبية اللازمة قبل الزواج للتأكد من عدم وجود مرض وراثي قد ينتقل إلى الذرية إذا تزوج الرجل والمرأة، وإذا حصل الزواج فعليهم تأجيل الحمل حتى يتم التداوى من هذا المرض. (٢)

كما أنه لا يجوز إسقاط الحمل لاستخدام الأجنة في زراعة الأعضاء:-

وقد أفتى بذلك مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان الموافق ١٤ - ٢٠ مارس

(١) سورة الحج من الآية (٥).

(٢) الفتاوى الإسلامية ٩ / ٣١٠٦، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ٢ / ٥٤٧.

١٩٩٠ حيث قرر عدم إباحة استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زراعتها في إنسان آخر إلا بشروط وضوابط معينة:-

١- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع الأعضاء. في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعى غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعى، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

٢- إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه الطبيب لعلاجـه واستبقاء حياته والمحافظة عليها، وليس إسقاطه لاستثماره في زراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته.^(١)

ثالثاً:- إسقاط الحمل الناشئ عن زنا:

إذا زنت المرأة وترتب علي ارتكابها لهذه الفاحشة الحمل فذهبت إلي أحد الأطباء لإجراء عملية جراحية لإسقاطه فبناءً على ما سبق ذكره في حكم إسقاط الحمل قبل نفخ الروح وبعده بدون ضرورة فالطبيب لا يجوز له إجراء جراحة لإسقاط الحمل وإن كان ناتجاً عن زنا سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده لأن الزنا لا يعد ضرورة يباح من أجلها إسقاط الحمل.

واستلوا علي هذا بالكتاب والسنة والمعقول:-

أولاً: الكتاب:

قد وردت آيات عديدة تدل علي هذا ومنها:-

١- قوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ..."^(٢) ، وقوله تعالى: "وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"^(٣).

وجه الدلالة:

دلت هاتان الآيتان على تحريم إسقاط الحمل وإن كان ناشئاً عن زنا لأن فيه قتل لنفس مؤمنة بغير حق، ولأن الأم هي التي أخطأت بفعل الفاحشة

(١) الفقه الإسلامى وأصلته د/ وهبة الزحيلي ٥١٨٢ / ٧.

(٢) سورة الاسراء من الآية (٣٣).

(٣) سورة الأنعام من الآية (١٦٤).

فوجب عليها أن تتحمل نتيجة خطئها، فتتحمل الإثم والذنب والوزر الناشئ عن فعلها وهذا بإلحاق الفضيحة والعار بها إذا ظهر حملها، أما القول بإباحة إسقاط الحمل ففيه معاقبة للجنين على ذنب لم يرتكبه، ومعلوم أنه لا يجوز لشخص أن يخطئ ثم يتحمل العقاب عنه شخص آخر، فما كسبته كل نفس من الخطايا محمول عليها لا على غيرها. (١)

٢- وقوله تعالى "... وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ..." (٢).

وجه الدلالة:

دللت هذه الآية على تحريم إسقاط الحمل لمن أردن إسقاط ما في بطونهن من الأجنة فلا يعترفن به ويحججنه، حيث جعل كتمان ما في الرحم كناية عن إسقاطه.

كما بينت أن من كان يؤمن بالله واليوم الآخر إيماناً حقيقياً لا يجترئ على هذا الفعل لعظم الإثم فيه، وهذا الحكم عام في حمل الزانية وغيرها. (٣)

ثانياً: السنة:

ما روى "... ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد. فقالت: يا رسول الله ! طهرني. فقال: " ويحك ! إرجعي فاستغفري الله وتوبى إليه " فقالت: " أراك تريد أن تُرَدَّتْني كما رددت ماعز بن مالك. قال: " وما ذاك ؟ " قالت: إنني حُلبي من الزنى. فقال " أنت ؟ " قالت: نعم. قال لها " حتى تضعي ما في بطنك ". قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال: فأتي النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية. فقال " إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه " فقام رجل من الأنصار فقال: إلی رضاغُه يانبي الله ! قال: فرجمُها ". (٤)

(١) تفسير روح المعاني للكوسى ٨ / ٧١.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

(٣) الكشف للزمخشري ١ / ٢٧١.

(٤) صحيح مسلم ٣ / ١٠٦٧ / (٢٩) كتاب الحدود / (٤) باب رجم الثيب الزانى / رقم (١٦٩٥) / رواه سليمان بن بريدة عن أبيه.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على عدم إباحة إسقاط الحمل الناشئ عن زنا حيث أجل النبي ﷺ إقامة الحد على الزانية حتى تلد ويستغنى عنها ولدها لئلا يقتل جنينها نتيجة لتنفيذ الحد عليها، ولو كان إسقاط الحمل الناشئ عن زنا جائزاً لرحمها النبي ﷺ وهي حبلى، فتأجيل إقامة الحد عليها ضياعة لحياة الجنين عن القتل، مما يدل على تحريم إسقاط الحمل الناشئ عن الزنا سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده.^(١)

ثالثاً: المعقول:

وأما المعقول فقد استدلوا به من عدة وجوه:-

الأول: أن إسقاط الحمل لا يجوز إلا للضرورة وهي تهديد حياة الأم بالموت إذا استمر الحمل، فالحمل الناشئ عن الزنا لا يعد من الضرورة المبيحة لإسقاط الحمل لأنه ليس فى استمراره ما يهدد حياة الأم بالموت.

الثاني: أن الفقهاء الأجلاء رحمهم الله لم يفرقوا فى تحريم إسقاط الحمل لغير عذر سواء كان قبل نفخ الروح أم بعده بين كون هذا الحمل ناتجاً عن نكاح صحيح أم عن سفاح، فدل على تحريم إسقاط الحمل الناشئ عن سفاح لاستواء الحكم فى الحالتين.

الثالث: القول بتحريم إسقاط الحمل الناتج عن زنا فيه سد للذريعة التي قد تتذرع بها كل من سولت لها نفسها بفعل الفاحشة فحملت اعتماداً على القول بإباحة إسقاط الحمل الناتج عن زنا، فيكون القول بجواز إسقاط الحمل الناتج عن زنا ذريعة لفعل الفاحشة والإقدام عليها دون رادع أو زاجر.

الرابع: القول بتحريم إسقاط الحمل الناشئ عن زنا فيه سد للذريعة الغش والتدليس فى عقد الزواج حيث إن كثيرات ممن يقدمن على فعل الفاحشة لم يسبق لهن الزواج فإذا حملت المرأة قامت بإسقاط حملها اعتماداً على القول بإباحة هذا، ثم تقوم بترقيق غشاء البكارة ثم تنزوج

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٢٠١ / كتاب الحدود / باب حد الزنا.

على أنها بكر، وقد كثر هذا العمل هذه الأيام، وهذا فيه غش وتدليس وتغريب بالزوج وهو مفسد لعقد النكاح، فلا يجوز إسقاط الحمل للناسيء عن الزنا سدا لهذه الذريعة.

الخامس: لا يجوز إسقاط الحمل الناتج عن سفاح عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرر لا يزال بالضرر) فلا تنفع المرأة ضرر إلحاق الفضيحة والعار عن نفسها بإسقاط جنينها وقتله.^(١)

السادس: العمل بالقاعدة الفقهية (ارتكاب أخف الضررين دفعاً لأعظمهما) فلا يجوز إسقاط الحمل الناتج عن سفاح، فإن كان ولا بد من ارتكاب أحد أمرين ضارين فيجب ارتكاب أخفهما ضرراً لأن الواجب عند اجتماع المفساد درء الأفسد فالأفسد، فعلى المرأة أن تتحمل ضرر الفضيحة والعار دفعاً لضرر أعظم وهو قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.^(٢)

وإذا كان في استمرار الحمل خطر يهدد حياة هذه الأم الزانية فإنه لا يجوز إسقاط حملها أيضاً لأنها عاصية أئمة، وإسقاط الحمل لإنقاذ صحة الأم من الموت رخصة والرخص لا تتأط بالمعاصي فلا يجوز، قياساً على عدم جواز القصر في سفر المعصية.^(٣)

بل إن المحافظة على حياة الجنين في هذه الحالة أولى لأنه لم يرتكب إثماً أو ذنباً، أما أمه فهي عاصية مذنبه لارتكابها الفاجشة فيترك أمرها إلى الله تعالى ليقرر مصيرها.

السابع: أن الله تعالى أمر بعقاب الزانية بإقامة الحد عليها، ولم يأمر بعقاب الجنين بل أمر بالمحافظة على حياته وصيانتها عن القتل لأنه لا ذنب له في هذه الجريمة.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦.
(٢) قواعد الأحكام ١ / ٨٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٨، فوائح الرحموت لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى بهامش المستقصى ١ / ١٦٤ ط الثانية ١٤٠٣ - ١٩٨٣ - دار الكتب العلمية، كشف الأسرار للبخارى ١ / ٢٦٤، الفروق للقرافى ١ / ٢ / ٣٣، المجموع شرع المذهب ٤ / ٢٢٧.

الثامن: القول بإباحة إسقاط الحمل فيه قطعٌ للنسل الذى حثت الشريعة الإسلامية على المحافظة عليه والإكثار منه، كما أن فيه قتل للنفس المؤمنة بغير حق وقد أمرت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على النفس وعدم إهدارها.

رابعاً: إسقاط الطبيب للحمل الناتج عن اغتصاب إذا تعرضت المرأة للاغتصاب وشاعت إرادة الله تعالى أن تحمل فذهبت إلى أحد الأطباء لإجراء عملية لإسقاط حملها فإنه لا يجوز للطبيب إجراء هذه العملية لها سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده.

واستدلوا على هذا بالكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: " ... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... " (١).

وجه الدلالة:

نهى الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية عن قتل النفس المؤمنة المعصومة إلا بالحق أى قصاصاً أو حداً، ولا شك أن الاغتصاب ليس من الحق المستثنى فى الآية، فيحرم إسقاط الحمل إذا كان ناتجاً عن اغتصاب.

ثانياً: المعقول:

وأما المعقول فقد استدلوا به من عدة وجوه:-

الأول: إجماع جمهور الفقهاء على عدم جواز إسقاط الحمل بدون ضرورة بعد نفخ الروح دون تفرقة بين كونه ناتجاً عن نكاح صحيح أو عن سفاح أو عن اغتصاب، راضية المرأة كانت أم مكرهة، كذلك لا يجوز قبل نفخ الروح على الراى المختار حيث أكد الأطباء أن الجنين فى مراحل الأولى تكون به حياة، فدل على تعميم الحكم لأن الاغتصاب لا يعد ضرورة تبيح إسقاط الحمل.

(١) سورة الإسراء من الآية (٣٣).

الثاني: قياس تحريم إسقاط الحمل الناتج عن اغتصاب على تحريم إسقاط الحمل الناتج عن سفاح حيث أجل النبي ﷺ إقامة الحد عليها حتى تلد ويستغنى عنها طفلها وهذا صيانة لحياة الجنين عن القتل، ولم يسأل هل كانت راضية أم مكرهة علي هذا الفعل فدل على استواء الحكم في الحالتين.

الثالث: القول بإباحة إسقاط الحمل الناشئ عن اغتصاب يفتح الباب للإقدام على فعل الفاحشة، فإذا حملت المرأة بطريق غير مشروع سارعت إلى إسقاط حملها اعتماداً على إباحة إسقاط حمل المغتصبة.

الرابع: أن الطبيب لا سبيل له لمعرفة هل هذا الحمل ناشئ عن نكاح صحيح أم عن سفاح، وهل كان برضا المرأة أم كانت مكرهة.

الخامس: أن الله تعالى أمر بالمحافظة على النفس وصيانتها عن القتل يستوى في هذا الصغير والكبير الجنين والمولود، ولا شك أن في إسقاط جنين المغتصبة مخالفة لما أمر الله تعالى به حيث حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على حق الجنين في الحياة، والجنين في بطن أمه يعتبر نفساً لها الحق في الحياة فلا يجوز الاعتداء عليه كالكبير، كما أنها رخصت للحامل الفطر في رمضان للمحافظة على حياة جنينها.

كما قررت عقوبة زائدة لمن تسبب في إسقاطه سواء كان ناشئاً عن زنا أو اغتصاب أو نكاح صحيح فالحكم عام في كل هذا.^(١)

السادس: أن جنين المغتصبة لا ذنب له في هذه الجريمة حتى يعاقب بإسقاطه قبل الموعد الطبيعي لولادته فيحرم إسقاط حمل المغتصبة، وإسقاطه يكون من الوأد الذي حرّمه الله تعالى قال تعالى: "وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ^(٢) سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ"^(٣).

السابع: أن الضرر الناشئ عن إسقاط حمل المغتصبة أكبر وأعظم من الضرر الناتج عن عدم إسقاطه وهو تعرض الأم وأهلها لآلام نفسية

(١) مغنى المحتاج ٤ / ١٠٣ ورد فيه "ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشي أنها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة للصوم ولو في رمضان إذا خشيت منه الإجهاض فإذا فعلته فأجهضت ضيعته ... ولا ترث لأنها قاتلة".

(٢) الموءودة من الوأد أى التقل لأنها تنقل بالتراب حتى تموت، وهى البنت التى تدفن حية. (روح المعاني للكلوسي ٣٠ / ٢٥).

(٣) سورة التكويد آية (٩).

عظيمة، فلا يجوز إسقاط حمل المغتصبة تطبيقاً للقاعدة الفقهية ارتكاب أخف الضررين دفْعاً لأعظمهما، فإن كان ولا بد من ارتكاب أحد أمرين ضارين فإنه يجب ارتكاب أخفهما ضرراً.^(١)

الثامن: لا توجد أى ضرورة تبيح إسقاط حمل المغتصبة لأن إسقاط الحمل لا يجوز إلا لضرورة إنقاذ حياة الأم من الموت والأم فى هذه الحالة ليست مهددة بالموت، بل الضرورة توجب المحافظة على هذا الحمل لأن الله تعالى أمر بالمحافظة على النفس بعدم قتلها، والجنين فى بطن أمه يعتبر نفساً مستقلة لها الحق فى الحياة فلا يجوز الاعتداء عليه بقتله.

التاسع: تطبيقاً للقاعدة الفقهية (الضرر لا يزال بالضرر) فلا يجوز للمرأة أن تدفع عن نفسها ضرر التأذى من التعدى عليها بضرر آخر وهو قتل النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق.^(٢)

فعلى المرأة أن تتحمل أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وعلى الطبيب فى هذه الحالة أن ينصح هذه المرأة بالتزام الصبر على ما نالها من أذى وألم بدلاً من أن يقوم بإسقاط حملها، فالطبيب لا بد أن تكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأنويتها فعليه أن يجمع بين علاج البدن وعلاج الروح لأن اعتلال البدن قد يكون بسبب اعتلال النفس وقد تكون تقوية النفس أعظم أثراً فى الشفاء من الأدوية المعتادة المعروفة^(٣)، قال ﷺ (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها)^(٤).

فهذه المرأة لا إثم عليها مادامت قاومت ورفضت ثم أكرهت عليه تحت ضغط القوة، بل لها كل الثواب وأكبر الأجر إذا صبرت على هذا البلاء قال تعالى: "... فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"^(٥)، وقال تعالى: "... إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ..." ^(٦).

(١) قواعد الأحكام ١ / ٨٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٦.

(٣) الطب النبوى ص ١٣٨، زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١١.

(٤) صحيح البخارى ٤ / ٧ / ٣ / (٧٥) كتاب المرضى / (١) باب ما جاء فى كفارة المرض / رقم (٥٦٤١، ٥٦٤٢) / رواه أبو هريرة ر.ه.

(٥) سورة البقرة من الآية (١٧٣).

(٦) سورة النحل من الآية (١٠٦).

إلا أنه يجوز إسقاط حمل هذه المرأة في حالة واحدة إذا كان في استمرار هذا الحمل تهديداً لحياة الأم بالموت، ويكون إسقاطه مباحاً لضرورة العلاج والتداوى^(١).(٢)

(١) فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ٢ / ٦٠٩.

(٢) أما عن العقوبة القانونية المستحقة للطبيب فقد قام القانون المصرى بتجريم كل من يقدم على إجراء عمليات إسقاط الحمل، سواء كان الطبيب أو الأم أو غيرهما، سواء كان برضاها أم لا فإنه يعاقب بالعقاب بالحبس بالأشغال الشاقة المؤقتة تصل لحد العامين، فرفض الأم بإسقاط جنينها لا يعد سبباً لإباحة هذا الفعل، بل تعاقب هي ومن قام لها بهذا العمل بالعقوبات السابقة، وذلك لتوافر أركان جريمة إسقاط الحمل وهي:-

- ١- وجود الحمل ولا يشترط أن يكون الجنين قد تشكل أو دبث فيه الحركة.
- ٢- توفر فعل الإسقاط وهو كل فعل قصد وتعمد به الجاني إسقاط الحمل باستخدام وسيلة تؤدي إلي ذلك.
- ٣- أن ينتج عن هذا الفعل خروج جنين أو أكثر قبل الموعد المقرر لولادته وقبل اكتمال نموه.

٤- أن يكون فعل الجاني هو الذى أدى إلى حدوث إسقاط الحمل. (المسئولية الجنائية للأطباء د/ أسامة قايد ص ٢٩١، المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة د/ منير حنا ص ١٤٩، ١٥١، الإجهاض في نظر المشرع الجنائى د/ حسن ربيع ص ٥١، النظرية العامة للإكراه والضرورة د/ دنون أحمد الرجوب ص ٢٩٨ / ط ١٩٦٨، الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى د/ محمد سلام مذكور ص ٣١١ / ط الأولى ١٣٨٩ - ١٩٦٩ - دار النهضة العربية).

ولا يجوز قانوناً إسقاط الحمل لأسباب تتعلق بمركز الأسرة الاقتصادى أو الاجتماعى لصعوبة وضع معيار يحدد المستوى الاقتصادى الذى يباح من أجله إسقاط الحمل أما بالنسبة للخوف من ميلاد طفل مشوه:- فإنه لا يجوز وفقاً لقانون العقوبات المصرى إلا أنه أخذاً بمعيار المصلحة الاجتماعية قد أبيع في الحالة التى يثبت فيها الأطباء قطعاً أن هناك تأثير خطير على الجنين من الإشعاعات الذرية أو العقاقير أو التلوث الذى ينتج عنه ولادة طفل مشوه أو مصاب بمرض وراثى حماية ومحافظة على سلامة أفراد المجتمع، ومن أجل إنجاب أطفال أصحاء على أن يكون ذلك قبل نفخ الروح فيه.

أما بالنسبة للإسقاط دفاعاً عن الشرف:- كما فى حالات الاغتصاب أو نتيجة لعقد زواج قد شابه الغش أو التليس كمن اتصل جنسياً بامرأة مصابة بمرض عقلى، أو اتصل بها فى حالة تنويم مغنطيسى أو تحت تأثير المخدر، فإن القانون أباح إسقاط الحمل لهذا تأسيا بحالات الضرورة، لكن بشروط حددها القانون منها:-

- ١- أن يكون الخطر مهدداً للنفس، وهى تشمل الحق فى الحياة وسلامة الجسم والشرف والاعتبار.
- ٢- جسامه هذا الخطر بالنسبة للمرأة وإثباتها أنه لا دخل لإرادتها فيه وعدم توافر رضاها بهذا العمل.

المطلب الثالث

العقوبة المستحقة للطبيب لإجرائه عمليات إسقاط الحمل

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: العقوبة المستحقة للطبيب في حالة موت الجنين فقط.

الفرع الثاني: العقوبة المستحقة للطبيب في حالة موت الجنين والأم.

الفرع الثالث: العقوبة المستحقة للطبيب في حالة تعدد الأجنة المسقطة.
وتفصيلها كما يلي:

الفرع الأول

العقوبة المستحقة للطبيب في حالة موت الجنين

بناء على ما سبق تحقيقه من تحريم إجراء الأطباء عمليات إسقاط الحمل سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده، وسواء وجدت ضرورة تدعو لإسقاطه أم

= أما بالنسبة لإسقاط الحمل في حالات الضرورة العلاجية: - فإن الطبيب والأم يعفیان من العقاب قانوناً إذا ثبت طبيياً أن استمرار الحمل ينطوى على تهديد لحياة الحامل، والتشريعات الحديثة قد أباحت إسقاط الحمل لهذا الغرض إذا توافرت عدة شروط: -
أولاً: - أن يتم إنهاء الحمل بمعرفة طبيب متخصص في أمراض النساء والولادة بعد الحصول مسبقاً على تقرير كتابي من طبيبين متخصصين في الحالة المرضية التي تعاني منها الحامل يقررا فيه ضروره إسقاط الحمل للعلاج.
ثانياً: - أن يتم إجراء عملية الإسقاط في مستشفى عام أو خاص مرخص له بإجراء هذا النوع من العمليات.

ثالثاً: - موافقة خطية من الحامل بإجراء العملية أو موافقة زوجها أو المسئول عنها.
رابعاً: - أن يكون إجراء هذا العمل لضرورة علاجية يترك للطبيب تقريرها على مسئوليته تحت رقابة القضاء.

أما في الحالات التي يتعذر فيها نقل المرأة الحامل إلى المستشفى فإنه يجوز إسقاط الحمل في أى مكان، على أن يقوم الطبيب المسقط للحمل بكتابة تقرير يبين فيه طبيعة الحالة الطارئة والظروف الاستثنائية التي دعت إلى إجراء عملية إسقاط الحمل دون استكمال الإجراءات القانونية المسبقة، على أن يتم رفع هذا التقرير إلى المستشفى العام التابع له مكان إجراء العملية، وترسل صورة منه إلى مديرية الصحة المختصة. (الإجهاض في نظر المشرع الجنائي د/ حسن ربيع ص ٥١، ١١٢).

لا إلا في حالة الضرورة العلاجية فإذا قام الطبيب بإجراء عملية إسقاط الحمل بالرغم من تحريم هذا الفعل وترتب علي هذا موت الجنين فإنه يلزم لبيان العقوبة المستحقة للطبيب من التفريق بين حالتين:
الأولى:- إذا سقط الجنين ميتاً.

الثانية:- إذا سقط الجنين حياً ثم مات. وفيما يلي بيان كلتا الحالتين:

الحالة الأولى: إذا سقط الجنين ميتاً:

اتفق جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية^(١) إلى القول:-

(١) الدر المختار بأعلى حاشية ابن عابدين ٦ / ٥٩١ ورد فيه "إن شربت دواء لتسقطه عمداً فإن ألقته حياً فمات فعليها الدية والكفارة، وإن ميتاً فالغرة ولا ترث في الحالتين"، مواهب الجليل ٦ / ٢٥٨ ورد فيه "وكذلك الأم إن كانت هي التي أسقطت مثل أن تشرب ما تعلم أنه يسقط به الجنين فإن الغرة تجب عليها ولا ترثها ... وكذلك الطبيب إذا سقاها وكانت الأدوية مما يعلم أنه يسقط به الجنين فعليها الغرة ..."، البجيرمي على الخطيب ٤ / ٥٤٨، مغنى المحتاج ٤ / ١٠٣ ورد فيهما "ولو دعتها للضرورة إلى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشى أنها لا تضمن بسببه، وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان إذا خشيت منه الإجهاض فإذا فعلته فأجهضت ضمنته ... ولا ترث منه لأنها قاتلة"، روضة الطالبين ٧ / ٢٢٦ ورد فيه "لو جنت الحامل على نفسها بشرب دواء أو غيره فلا شيء لها من الغرة المأخوذة من عاقبتها لأنها قاتلة وهي لسائر ورثة الجنين"، المغنى لابن قدامة ٧ / ٥٤٦ ورد فيه "إذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً فعليها غرة ولا ترث منه شيئاً وتعتق فيه"، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٠٤ ورد فيه "لو كان إسقاطها بفعلها كإجهاضها بشرب دواء فغرة"، السيل الجرار ٤ / ٤١٨ ورد فيه "لمن أسقطت بشراب ... ولو عمداً وفيما خرج حياً وميتاً الغرة ... وكذلك إذا سقاها الشراب إذا كان موت الجنين بالشراب ويجب فيه بعد أن صار ذا روح الغرة إن خرج ميتاً ..."، شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار المفتاح لكلمات الأزهار في فقه الأئمة الأطهار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ٤ / ٤١٧ ط دار إحياء التراث العربى ورد فيه "وإن خرج ميتاً وقد كان ظهرت فيه الحياة لزمته فيه الغرة ولا فرق بين أن تكون له أربعة أشهر أم أقل أم أكثر على قول عامة العلماء"، تحرير الوسيلة ٢ / ٥٣٨ ورد فيه "... إذا اكتسى اللحم وتمت خلقته فيه مائة دينار نكراً كان الجنين أو أنثى ... ولا تجب الدية كاملة ولا الكفارة إلا بعد العلم بالحياة..."، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ١٥٢ ورد فيه "ليس للحامل أن تعمل ما يضر بحملها من لکل أو شرب كبادر أو حار أو غير ذلك كحجامة ورفع ثقل فإن تعمبت مع عملها بالحمل لزمها للضمان والإثم ... وكذا غيرها إذا فعل مضراً بحملها فهو مثلاً إذا تعمده على علم منه به".

بوجوب الغرة^(١) على المتسبب في إسقاط الحمل عمداً بلا ضرورة فخرج الجنين ميتاً.

(١) الغرة لغة:- بياض في جبهة الفرس، ومن كل شيء أوله ومعظمه، ومن الإنسان وجهه، ثم عثر عن الجسم كله به، ومن ذلك غرة عبد أو أمة أى عليه فى دينه عبد أو أمة. (المصباح المنير ٢ / ٤٤٤، المنجد ص ٥٤٦، معجم مقاييس اللغة ٤ / ٣٨٠، المعجم الوجيز ص ٤٤٨).

الغرة شرعاً:- اسم لعبد أو أمة يعدل خمسمائة درهم عند الحنفية، وستمئة درهم عند غيرهم، والغرة أول مقادير الدية، فإن أقل أرش مقدر نصف العشر، وسمى أول ما يجب فى الجنين غرة لأنه أول مقدر ظهر فى باب الدية، فالغرة اسم واقع على الإنسان نكراً كان أو أنثى. (بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٢٦، حاشية رد المحتار ٦ / ٥٨٨، تبين الحقائق ٦ / ١٣٩، المنتقى شرح الموطأ ٧ / ٨٠، النظم المستعذب فى شرح غريب المذهب لابن بطال للركبى بنيل المذهب ٢ / ٢٧٨، المغنى لابن قدامة ٧ / ٥٣٨، المحلى لابن حزم ٣٠ / ١١).

مقدار الغرة:- الأصل فى وجوب الدية هو العبد أو الأمة، لكن بعد انتهاء الرق فلا وجوب للعبد أو الأمة الآن لهذا كان من الضروري بيان ما يحل محلها وما يقوم مقامها فى الغرة فالغرة تقوم بنصف عشر دية الأم.

وقد اختلف جمهور الفقهاء هل تقوم بالديارهم أو بالدنانير أو بالإبل على الأراء الثلاثة:- أولاً:- ذهب الحنفية:- إلى أن الغرة تقوم بخمسين ديناراً أو خمسمائة درهم لما روى أن رسول الله ﷺ قال "فى الجنين غرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة" حديث غريب - نصب الرية ٤ / ٣١٨ - (بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٢٩، مجمع الأنهر ٢ / ٦٤٩، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى ٥ / ٤٤ / ط دار الكتب العلمية). ثانياً:- ذهب للمالكية فى المشهور عنهم:- إلى أن الغرة تقوم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم، ولا تكون من الإبل وإن كانوا من أهلها، وذلك لأن الدراهم والدنانير هى قيم المتلفات، والإبل ليست بقيم للمتلفات فلا تعتبر الغرة بها. (المنتقى شرح الموطأ ٧ / ٨١، المدونة الكبرى ٤ / ٦٣١، حاشية الدسوقي والشرح الكبير بهامشه ٤ / ٤١٤).

وخالف لأشهب:- فقال إنها تقوم بخمس فرائض من الإبل إن كان من أهلها، لأن الإبل أصل فى الدية فاعتبر بها فى دية الجنين كالذهب والفضة. (شرح منج الجليل ٩ / ١٠١). ثالثاً:- ذهب الشافعية:- إلى أنها تقوم بخمس من الإبل، لأن الأصل فى الدية هى الإبل فيرجع إليها عند عدم العبد أو الأمة، فإن اعوزت الإبل قيل: تجب قيمتها، وقيل: يجب خمسون ديناراً أو ستمائة درهم. (المهذب للشيرازى ٢ / ٢٧٩، الأم للشافعى ٦ / ١١٦). رابعاً:- ذهب الحنابلة:- إلى أنها تقوم بخمس من الإبل إن كانت قيمتها تساوى خمسين ديناراً أو ستمائة درهم لأن ذلك أقل ما قدره الشرع فى الجنائيات وهو أرش الموضحة ودية السن فيرد إليه، وإن اختلفت قيمة الإبل كان كانت أربعين ديناراً أو أربعمائة درهم فذهب للخرقى إلى أنها تقوم بالإبل لأنها الأصل، وقال جمهور الحنابلة تقوم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم. (المغنى لابن قدامة ٧ / ٥٣٨).

ووافقهم الظاهرية^(١) فى هذا الرأى إذا كان قبل زمن نفخ الروح فيه.
واستلوا علي هذا بالسنة والمعقول:-

أولاً: السنة:

روي عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تدل علي هذا ومنها:
ما ورى (أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى، فطرحتا
جنيها. فقضى رسول الله ﷺ فيه بغرة عبد أو أمة)^(٢).
و ما ورى أن النبي ﷺ (قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً
بغرة عبد أو أمة...)^(٣)
وجه الدلالة:

هذان الحديثان فيهما دلالة على أنه يجب على قاتل الجنين الغرة إن
خرج ميتاً، والغرة عبد أو أمة أو ما يقوم مقامها، مما يدل على أن الطبيب إذا
قام بإجراء عملية إسقاط الحمل فإنه تجب عليه الغرة لاعتدائه على حياته بما
أدى إلى موته.^(٤)

ثانياً: المعقول:

وقد استدلوا به من عدة وجوه:-

الأول: تجب الغرة لوجود التعدى مع قصد الإتلاف حيث سقط الجنين بفعله
وجنابته فلزمه الضمان بالغرة.^(٥)

-
- وسبب الخلاف:- أن الواجب فى الجنين نصف عشر دية أمه، ودية الأم عند الحنفية
مقدرة بعشرة آلاف درهم فكان نصف عشرها خمسمائة درهم، وعند الجمهور دية الأم
مقدرة بأثنى عشر ألف درهم فكان نصف عشرها ستمائة درهم. (بداية المجتهد ص ٧٣٢).
- (١) المحلى لابن حزم ١١ / ٣١ ورد فيه "إن تعمدت المرأة قتل جنيها... فإن كان قبل نفخ
الروح فالغرة عليها".
- (٢) سبق تخريجه ص ١٥٨.
- (٣) سبق تخريجه ص ١٥٩.
- (٤) نيل الأوطار ٤ / ٧ / ٧٢ / أبواب الديات / (٦٩) باب دية الجنين، سبل السلام ٣ /
١١٩٥ / كتاب الجنابات / دية الجنين.
- (٥) تبين الحقائق ١٠ / ١٤٢، حاشية شهاب الدين أحمد الشلبى بهامش تبين الحقائق ١٠ /
١٤٢ / ط الأولى ١٣١٣ - دار الكتاب الإسلامى ورد فيهما "تجب الغرة لأنها أتلفته =

الثاني: القياس على الأمر بالقتل فلو قال (اقتلني فقتله) تجب الدية في ماله على الصحيح لأن الإباحة لا تجرى في النفوس، وقد سقط القصاص لشبهة الإذن في القتل فكذا هنا، فالغرة وإن كانت حقاً للأب أو للأُم إلا أنها لا تسقط بمجرد الإذن في إتلاف الجنين لأن الإباحة لا تجرى في النفوس.

الثالث: أن الأب نفسه لو تعدى وضرب إمراته فألقت جنينها لزمه الضمان، فكذلك الطبيب لو فعل ذلك بإذن الأب أو الأم أو كلاهما فيلزمه الضمان.

الرابع: أن الإذن في إسقاط الحمل لا ينفي وجوب الضمان لأن الآمى لا يملك أحدًا إهدار آميته، فلزم ما قدره الشارع بإتلافه. (١)

الخامس: أن الأم تضمن إن تسببت في إسقاط الحمل وإن كان في فعلها طاعة لله تعالى كما في إصرارها على صوم رمضان مع وجود الرخصة بالفطر ومع عملها بأن ذلك يضر بحملها، فمن باب أولى يجب الضمان على الطبيب إذا أذنت له في إسقاط الحمل لأنه لا طاعة لأحد في معصية الله. (٢)

السادس: أن الجنين في الرحم مستقل بنفسه من جهة التفرد بالحياة والتهيؤ للانفصال، فلم يكن جزء الأم بل له نمة مستقلة عنها حتى كان أهلاً لوجوب الحق له من إرث ووصية، ومن ثم لا يجوز الاعتداء عليه بقتله فيحرم إسقاطه بغير ضروره تدعو إلى ذلك، ومن تسبب في إسقاطه لزمه الضمان. (٣)

السابع: أن موجب الغرة موجود وهو الاعتداء على الجنين والتسبب في إسقاطه ميتاً فوجبت الغرة بإسقاطه. (٤)

متعدية حيث أسقطت الجنين بفعلها وجنابيتها فلزمها ضمانه بالغرة كما لوجنى عليه غيرها، الدر المختار بأعلى حاشية رد المحتار ٦ / ٥٩١، مجمع الأنهر ٢ / ٦٥٠، المغنى لابن قدامة ٧ / ٥٤٦.

(١) حاشية رد المحتار ٦ / ٥٩١.

(٢) البجيرمي على الخطيب ٤ / ٥٤٨.

(٣) كشف الأسرار للبخارى ٤ / ٢٤٠، شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٣٣٩.

(٤) الشرح الكبير بهامش حاشية السوقى ٤ / ٤١٥.

الثامن: أن الجنين إذا كان حياً في بطن أمه فقد فوت الطبيب حياته بالاعتداء عليه وُعد هذا من قبيل القتل لأنه يمنع من حدوث الحياة فيه فيضمن. (١)

وخالف الظاهرية جمهور الفقهاء إذا كان إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فقالوا:- إن تجاوز الجنين مائة وعشرين ليلة بيقين أى نفخت فيه الروح فقتلته أو تعمد أجنبى قتله فى بطنها، فالواجب على المتسبب فى ذلك القود لأن هذا قتل عمد يجب فيه القصاص لأنه قاتل نفس مؤمنة عمداً بغير حق فهو نفس بنفس، إلا إذا عُفى عنه فتجب الغرة ولا كفارة لأنه قتل عمد والعمد لا تجب فيه الكفارة. (٢)

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن الجنين ما دام فى بطن أمه فالواجب على من تسبب فى إسقاطه الغرة سواء كان قبل نفخ الروح أو بعدها لورود النصوص الصحيحة (٣) من السنة النبوية الدالة صراحة على ذلك حيث قضى النبى ﷺ بالغرة على من أسقط جنين امرأة، وكان هذا عاماً فى الجنين ما دام فى بطن أمه حيث لم يسأل النبى ﷺ هل كان سقوطه قبل نفخ الروح أم بعدها، ولو كان الحكم يختلف باختلاف حال الجنين وعمره لبينه النبى ﷺ لأنه لا يجوز تأجير البيان عن وقت الحاجة، ولما لم يبينه النبى ﷺ فدل على عموم الحكم بوجوب الغرة. وورد عن الحنفية:-

أن الزوج إذا أذن للمرأة فى إسقاط حملها فلا شئ على الطبيب وجبايته هدر.

واستلوا على هذا من عدة وجوه:-

الأول: أن إذن الزوج فى الإسقاط ينفى التعدى فلا ضمان، كما أن الغرة حقه فى حالة التعدى وقد أذن فى إسقاطه فلا يجب شئ لانتفاء التعدى. (٤)

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٢٤، حاشية رد المحتار ٦ / ٥٨٨.

(٢) المحلى لابن حزم ١١ / ٣١.

(٣) سبق ذكر هذه النصوص ص ١٥٨.

(٤) حاشية رد المحتار ٦ / ٥٩١.

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن الأدمى لا يملك أحد إهدار آدميته فلزم ما قدّره الشارع بالإتلاف وهو الغرة.

كما أن الإباحة منتفية لا تجرى في النفوس فلا تسقط الغرة عن الجاني بمجرد إذن الأبوين أو أحدهما باتلاف أو إسقاط الجنين.

دفعت هذه المناقشة:-

بأن الجنين لا يعتبر نفساً عند الحنفية لعدم تحقق آدميته فقد اعتبر جزءاً من أمه من وجهه، ولذا لا تجب فيه القيمة أو الدية أو الكفارة ما لم تتحقق حياته.

ويمكن مناقشة ما دفعت به المناقشة السابقة:-

بأن وجوب الغرة أمر تعبدى فلا يصح إلحاقه بالنفس المحققة حتى يقال إن الإباحة لا تجرى في النفوس، كما أن الجنين له ذمة مستقلة صالحة لوجوب الحقوق له كالميراث والوصية، وبالتالي يعتبر نفساً وذمة مستقلة عن أمه فيلزم الضمان بالاعتداء عليه بالقتل.

كما أنه يمكن التحقق من حياة هذا الجنين وإن كان في بطن أمه وذلك بتوقيع الكشف الطبى على الأم باستخدام الأجهزة الطبية الحديثة.

الثاني: القياس على قوله (أقطع يدى أو رجلى) أنه لا شئ فيه وإن سرى لنفسه لأن الأطراف كالأموال فصح الأمر، فإلحاقه بهذا الفرع أولى لأنه إذا لم يكن هو المتعدى بالإسقاط فالحق له وقد رضى بإتلاف حقه، وإن كان هو المتعدى فالغرة حق غيره فيضمن ولا يرث منه. (١)

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن هذا قياس مع الفارق لأن الأضرار كالأموال تجرى فيها الإباحة فصح الأمر فيها بالإتلاف ولا شئ عليه، أما النفوس فلا تجرى فيها الإباحة بحال لأنه لا يجوز قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والإذن فى إتلاف الجنين بإسقاطه ليس من هذا الحق المستثنى إذ لا ضرورة تدعو إلى ذلك، كما أن هذا الإذن لا يعطيه الحق فى إتلافه وقتله بإسقاطه.

(١) حاشية رد المحتار ٦ / ٥٩١.

الحالة الثانية: إذا سقط الجنين حياً ثم مات:

إذا قام الطبيب بإجراء عملية لإسقاط الحمل فسقط الجنين حياً ثم مات فقد اختلف جمهور الفقهاء في هذا على رأيين:-

للرأى الأول: لجمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، وقول للإباضية^(١) حيث قالوا:-
بوجوب الدية كاملة على كل من قام بإسقاط الحمل عمداً بلا ضرورة تدعو إلى إسقاطه فسقط الجنين حياً ثم مات، وزاد المالكية وجوب القسامة^(٢) مع الدية.

(١) مجمع الأنهر ٢ / ٦٥٠ ورد فيه " إن شربت حرة دواءً وعالجت فرجها فطرحت جنيناً فالغرة ... فإن ألقت حياً فمات فالدية ... "، تبين الحقائق ٦ / ١٤٢، البحر الرئق ٨ / ٣٩١ ورد فيهما " قال في الوقعات في باب الديات امرأة شربت دواءً لتسقط ولدها عمداً فألقت جنيناً حياً ثم مات فعلى عاقبتها الدية في ثلاث سنين فإن لم يكن فذلك في مالها ولا ترث منه شيئاً وعليها الكفارة "، المدونة الكبرى ١ / ٦٣١ ورد فيه " قلت فإن ضربها عمداً فألقت جنيناً حياً فمات بعدما استهل صارخاً ... وأنا أرى فيه الدية بقسامة ... "، المنتقى شرح الموطأ ٧ / ٨١ ورد فيه " إذا خرج الجنين حياً ثم مات ففيه الدية ... قال أشهب ... وإن كان حياً ثم مات ففيه القسامة إن كان للضرب عمداً فالمشهور من قول مالك لا قود فيه قال أشهب عمده كالخطأ، الأم للشافعي ٦ / ١١٦ ورد فيه " وإذا ألقت الجنين حياً ثم مات مكانه ففيه دية حر كاملة ...، روضة الطالبين ٧ / ٢١٦ ورد فيه " فلو انفصل حياً ... فإن مات عند خروجه أو بقي مثلاً حتى مات وجبت فيه دية كاملة"، القواعد في الفقه الإسلامي لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ص ١٧٧ / ط دار الكتب العلمية ورد فيه " قال أحمد في رواية ابن منصور في امرأة شربت دواءً فأسقطت إن كانت تعمدت ... وإن سقط حياً ثم مات فالدية على عاقبتها لأبيه ولا يكون لأمه شيء "، السيل الجرار ٤ / ٤١٨ ورد فيه " يجب فيه بعد أن صار ذا روح الدية إن خرج حياً وحصل اليقين أن الموت بسبب الشراب "، تحرير الوسيلة ٢ / ٥٣٨ ورد فيه " أن الجنين إذا ولج فيه الروح ففيه الدية كاملة ... "، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٨٣ ورد فيه " وإن مات بعد ما طال فالدية بقسامة، وإن كانت الجنابة عمداً فالقصاص أو الدية، وقيل تتعين الدية ... وكذا إن رضع أو عطس والمذهب أن فيه الدية سواء في الضارب الأب والأم إن ضربت نفسها أو ضربها غيرها ".

(٢) القسامة:- جمع قسم وهي اليمين أى الحلف على الشيء لإثبات الحق فيه، وهي هنا خمسون يمينا بالله الذى لا إله إلا هو لاستحقاق الدم، والمراد أن يقسموا أنه مات من فعل الجانى. (أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه إمام الأئمة مالك لأبى بكر بن حسن الكشناوى ٢ / ٢٤٧ ط الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٥ - دار الكتب العلمية، حاشية الدسوقي ٤ / ٤١٥، شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٦٢٦).

استدل جمهور الفقهاء على هذا بالسنة والأثر والمعقول:-

أولاً: السنة:

ما روى أن النبي ﷺ (قضى فى امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بجحر فأصاب بطنها وهى حامل فقتلت ولدها الذى فى بطنها فاخصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية ما فى بطنها غرة عبد أو أمة فقال ولى المرأة التى غرمت، كيف أغرم يارسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل...)^(١).

وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه دليل على أن الجنين إذا مات بسبب الجناية وجبت فيه الغرة مطلقاً سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً أو مات فى بطنها، كما يدل على أنه إذا خرج حياً ثم مات ففيه الدية كاملة حيث إن النبي ﷺ غرم من لم يشرب أو يستهل بوجوب الغرة، فالأولى بمن أكل أو شرب أو استهل أن يجب فيه الغرم وهو الدية هنا وذلك لتيقن حياته باستهلاله^(٢)، مما يدل على وجوب الدية على الطبيب إذا تسبب فى إسقاط حمل امرأة فسقط الجنين حياً ثم مات.

ثانياً: الأثر:

ما روى أن سيدنا عمر ؓ (بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فقالت، ياويلها مالها ولعمر، فبينما هى فى الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فآلقت ولداً، فصاح الصبى صيحتين ثم مات، فاستشار عمر ؓ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بعضهم أن ليس عليك شئ، إنما أنت وال ومؤدب، وصمت على عمر ؓ فأقبل عليه عمر ؓ فقال: ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا فى هোক فلم ينصحوا لك. إن ديتك عليك لأنك أفزعتها فآلقتها فقال عمر ؓ أقسمت عليك أن لا تبرح حتى نقسمها على قومك، ولو فزعت المرأة فماتت لوجبت ديتها أيضاً)^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ١٥٩.

(٢) نيل الأوطار ٤ / ٧ / ٧٢ / أبواب الديات / باب دية الجنين، سبل السلام ٣ / ١١٩٥ / كتاب الجنائيات رقم (١٠٩٤).

(٣) المصنف لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ٩ / ٤٥٨ / كتاب العقول / باب من أفزعه السلطان / رقم ١٨٠١٠ / ط الثانية ١٤٠٣ - ١٩٨٣ - المكتب الإسلامى / رواه مطر اللورائق عن الحسن، إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر-

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر صراحة على وجوب الدية على من تسبب في إسقاط الحمل فسقط الجنين حياً ثم مات، حيث فزعت المرأة حينما طلب منها سيدنا عمر رضي الله عنه الحضور إليه مع أنه لم يكن قاصداً إسقاط حملها، فمن باب أولى أن تجب الدية على من قصد إسقاط الحمل فسقط حياً ثم مات، ولم يجب القود لاحتمال أن يكون قد مات لأى سبب آخر. (١)

ثالثاً: المعقول:

وأما المعقول فقد استدلوا به من عدة وجوه:-

الأول: لأنه أتلّف حياً فيجب عليه ضمانه والضمنان يكون بالدية. (٢)

الثاني: أن هذا الجنين بخروجه حياً قد صار له حكم نفسه باستقلاله عن أمه وذلك لتيقن حياته، فيجب فيه من الدية ما يجب بالحى الكبير، لذا فإنه يفرق بين الذكر والأنثى فى مقدار الدية فالأنثى تكون على النصف من الذكر. (٣)

الثالث: أن الأصل وجوب القصاص لأنه نفس بنفس إلا أن الحد قد سقط للشبهة وهو احتمال أنه قد مات بسبب الاعتداء عليه بمحاولة إسقاطه، أو أنه قد مات لأى سبب آخر عرض له بعد خروجه فتجب الدية بدلاً عنه. (٤)

الرابع: أن إسقاط الجنين بفعل ما يؤدى إلى إسقاطه يدل على أن موته بعد نزوله حياً كان بسبب الاعتداء عليه بمحاولة إسقاطه، فيجب الضمان بالدية حيث إنه قد علمت حياته وعلم أنه قد تلف من جنايته، فأشبهه سائر الأحياء فى وجوب الدية. (٥)

= الدين الألبانى ٧ / ٣٠١ / كتاب الحيات / رقم ٢٢٤١ / ط الثانية ١٤٠٥ - ١٩٨٥
المكتب الإسلامى / وذكر أنه لم يره، ومطر الزراق الخراسانى صدوق كثير الحديث.

(١) سبل السلام ٣ / ١١٩٦ .

(٢) مجمع الأنهر ٢ / ٦٥٠ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٧ / ٨١ .

(٤) أسهل المدارك ٢ / ٢٤٨ .

(٥) روضة الطالبين ٧ / ٢١٦، المغنى لابن قدامة ٧ / ٥٤٣ .

الخامس: أن هذا الفعل ليس بعمد وإنما هو شبه عمد للشك في وجود الجنين حياً لا للشك في سقوطه بالتعدى عليه بفعل ما يؤدي إلى إسقاطه، فهو لا يدري أيسقط الجنين أم لا، فتجب الدية لأنه أتلف آدمياً خطأ أو شبه عمد.^(١)

السادس: أن القصاص قد سقط لشبهة أخرى وهي عدم الاعتداء على الجنين مباشرة وإنما بالتعدى على أمه فتجب الدية.^(٢)

استدل المالكية على وجوب القسامة مع الدية:-

بأن العمد والخطأ في وجوب الدية سواء حيث إن موت هذا الجنين بالاعتداء على أمه وليس بالتعدى عليه مباشرة فصار كمن رمى إنساناً يريد قتله فأصاب غيره ممن لم يردده، فتجب الدية إن أقسم أولياؤه أنه مات من فعل الجاني، ووجوب القسامة للتأكد من أن السبب في موت الجنين هو الاعتداء الذي وقع عليه من الجاني:-

أيضاً: هو بمنزلة رجل ضرب فتكلم وعاش أياماً ثم مات ففيه القسامة، والذي لم يتكلم حتى مات فلا قسامة فيه، فكذلك الجنين إذا خرج ميتاً لا قسامة فيه، وإذا خرج حياً وقد استهل ثم مات فلا يدري أمن ضربته مات أو من غير ذلك كشئ عرض له بعد خروجه ففيه القسامة مع الدية.^(٣)

الرأى الثاني: لابن القاسم من المالكية، والظاهرية، والإباضية في قول^(٤) حيث قالوا:- بوجوب القصاص فيما إذا سقط الجنين حياً ثم مات، وإذا عُفِيَ عنه إلى الدية وجبت، وزاد ابن القاسم القصاص بقسامة.

(١) تبين الحقائق ٦ / ١٤٠، القواعد لابن رجب ص ١٧٧.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٧ / ٨١، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤ / ٤١٥.

(٣) أسهل المدارك ٢ / ٢٤٨، المدونة الكبرى ٦ / ٤٠٣.

(٤) شرح منح الجليل ٩ / ١٠١ ورد فيه "وإن تعدده بضرب ظهر أو بطن... فألقته حياً وهي حية ففي القصاص خلاف... ابن القاسم: يجب القصاص بقسامة وهو مذهب المدونة"، المدونة الكبرى ٦ / ٤٠١ ورد فيه "قلت فإن ضربها عمداً فألقت جينياً حياً فمات بعدما استهل صارخاً... قال ابن القاسم لا يكون العمد في المرأة إلا أن يضرب بطنها خاصة تعدداً فنلك الذي يكون فيه القصاص بقسامة"، المحلى لابن حزم ١١ / ٣١ ورد فيه "من تعددت قتل جنيينها وقد تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين فقتلته أو تعدد أجنبى قتلته في بطنها فقتله فمن قولنا إن القود واجب في ذلك ولا بد... وإن كان قد نفخ فيه الروح-

واستلوا علي هذا بالكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قد وردت آيات عديدة تدل علي هذا ومنها:

قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى..."^(١).

قوله تعالى: "وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..."^(٢)

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على وجوب القصاص في قتل النفس المؤمنة بغير حق، والجنين إذا انفصل عن أمه حياً ثم مات فقد اعتبر نفساً مستقلة عن أمه، فيجب على من تسبب في قتله عمداً القصاص عملاً بالآية حيث أوجبت القصاص في قتل النفس.^(٣)

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن القصاص قد سقط في هذه الحالة ووجبت الدية لوجود الشبهة التي تدرك الحد وهي احتمال أن يكون قد عرض له شيء آخر بعد خروجه فتسبب في قتله، لأنه لم يقع الاعتداء عليه مباشرة بعد خروجه حياً.

ثانياً: المعقول:

وقد استدلوا به من عدة وجوه:

الأول: يجب القصاص لأنه قتل نفس معصومة بغير حق عدوانا وظلماً فيقتص منه لأنه نفس بنفس.^(٤)

وإن كانت عمدت قتله فالقود عليها أو المفاداة في مالها فإن ماتت هي في كل ذلك قبل إلقاء الجنين ثم لقتة ... وكان قد نفخ فيه الروح فالقود على الجاني إن كان غيرها ... ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٨٣ ورد فيه "وإذا لقتة واستهل صارخاً وإن مات بعدما طال فالدية بقسامة وإن كانت الجنابة عمداً فالقصاص أو الدية ...".

(١) سورة البقرة من الآية (١٧٨).

(٢) سورة المائدة من الآية (٤٥).

(٣) زاد المسير ١ / ١٧٩ ، ٢ / ٣٦٧.

(٤) المحلى لابن حزم ١١ / ٣١.

الثاني: لأنه عمد وقصد قتل هذا الجنين حينما قام بفعل ما يؤدي إلى إسقاطه حيث قصد بفعله موضعاً يصل فيه إليه حتى وإن لم يره.^(١)

المنافشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأنه يحتمل أن يكون موت الجنين بسبب محاولة الإسقاط ويحتمل أن يكون بسبب آخر، وهذا يعد شبهة تدرأ الحد فيسقط وتجب الدية.

سبب الخلاف :

هو اختلاف جمهور الفقهاء في أن المعتبر في الجنين هو معنى الجزئية أو النفسية، فالبعض اعتبر الجنين نفساً مستقلة عن أمه تجب له حقوق مستقلة عنها وبالتالي أوجبوا القصاص في الاعتداء عليه، والبعض اعتبر الجنين جزءاً من أجزاء الأم أو عضواً من أعضائها وبالتالي أوجبوا الدية في الاعتداء عليه.^(٢)

كما أن الاعتداء على الجنين لم يقع عليه مباشرة وإنما بالاعتداء على أمه فيحتمل أن يكون موت الجنين بسبب محاولة الإسقاط، ويحتمل أن يكون لأي سبب آخر قد عرض له بعد الولادة.

كما اختلف جمهور الفقهاء في اعتبار الاعتداء على الحنين من قبيل القتل العمد أو شبه العمد لعدم التأكد من حياة الجنين وهو في بطن أمه.

الرأى المختار:

هو رأى جمهور الفقهاء القائل بوجوب الدية على من قام بإسقاط حمل امرأة ما فسقط الجنين حياً ثم مات، فتجب الدية على الطبيب إذا قام بإجراء عملية إسقاط الحمل فنزل الجنين حياً ثم مات، وذلك لقوة ما استدلوا به، كما أن ما استدل به المخالفون قد تم الرد عليه بما لم يمكنهم دفعه.

ولا داع لاشتراط القسامة مع الدية لأنه من الممكن إثبات أن الجنين قد مات بسبب محاولة إسقاط الحمل أو بسبب آخر عرض له بطرق أخرى غير القسامة وذلك باستخدام الأجهزة الطبية الحديثة والتحليل التي تكشف بيقين

(١) المنتقى شرح الموطأ ٧ / ٨١.

(٢) المبسوط للمرخسى ٢٦ / ٨٨.

عن سبب الوفاة، وبلا شك أن هذه الطرق أقوى وأثبت من القسامة لاحتمال عدم وجود أحد وقت إجراء هذه العملية وهو احتمال كبير.

وسقوط القصاص هنا لوجود الشبهة التي تدرأ الحد حيث إن سبب الوفاة غير معلوم، خاصة وقد سقط حياً فقد يكون بسبب آخر غير عملية الإجهاض، ومعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات فيسقط القصاص وتجب الدية، كما أن الجنين لم يقع الاعتداء عليه مباشرة بعد خروجه حياً.

الفرع الثاني

العقوبة المستحقة للطبيب في حالة موت الجنين والأم

إذا قام الطبيب بإجراء عملية لإسقاط الحمل فمات الجنين والأم فإنه يجب التفريق بين ثلاث حالات لبيان العقوبة المستحقة لهذا الطبيب:-

الأولى: إذا ماتت الأم أولاً ثم سقط الجنين ميتاً.

الثانية: إذا سقط الجنين ميتاً ثم ماتت الأم.

الثالثة: إذا ماتت الأم ثم سقط الجنين حياً ثم مات.

الحالة الأولى:- إذا ماتت الأم أولاً ثم سقط الجنين ميتاً:-

إذا قام الطبيب بإجراء عملية لإسقاط الحمل فماتت الأم أولاً ثم سقط الجنين ميتاً فقد اختلف جمهور الفقهاء في العقوبة المستحقة للطبيب في هذا على رأيين:-
الرأى الأول: لابن شهاب ^(١) من المالكية وأشهب ^(٢)، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية والإباضية ^(٣) حيث قالوا:-

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر أحد الأعلام، روى عن ابن عمر وأنس وابن المسيب، وروى عنه يونس ومالك وعقيل ومعمّر وابن عيينة وشعيب، قال ابن المديني له نحو ألفي حديث، أسند أكثر من ألف، وحديثه ألفان ومائتا حديث نصفها مسندة، مات في رمضان سنة ١٢٤ هـ (الكاشف للذهبي ٣ / ٩٦).

(٢) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري الجعدي، وهو من أهل مصر، من أصحاب الإمام مالك، ولد سنة ١٤٠ هـ، قرأ على نافع وروى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك وبه ثقة، وروى عنه سحنون والحارث بن سكين وجماعة، توفي بمصر ٢٠٤ هـ (الديباج المذهب ص ٩٨، ٩٩).

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٧ / ٨١ ورد فيه "إن ماتت ثم خرج الجنين ... وحكى الشيخ أبو إسحاق قال ابن شهاب تجب فيه الغرة وبه قال أشهب والشافعي ..."، روضة الطالبين ٧ / ٢١٧ ورد فيه "ولو انفصل ميتاً بعد موت الأم من الضرب وجبت الغرة كما لو انفصل-

بوجوب الغرة فى الجنين والدية فى الأم وبه قال
الليث ^(١) والزهري.

استدلوا على هذا بالسنة والمعقول:-

أولاً: السنة:

ما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه (اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما
الأخرى بحجر فقتلها وما فى بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ أن دية جنيها
غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها ...) ^(٢).

وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه دلالة على أن الجنين إذا مات بسبب الجناية عليه فإنه
تجب فيه الغرة، سواء مات فى بطن أمه أو انفصل عنها ميتاً، وسواء سقط
بعد موت أمه ميتاً أو قبل موتها، وذلك لأن النبی ﷺ ذكر الحكم مباشرة دون
أن يسأل عن حالة الجنين أو الأم فدل على استواء الحاليتين فى الحكم.

فى حياتها ... "، الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى
لأبى الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى ١٢ / ٣٨٩ / ط الأولى ١٤١٤
- ١٩٩٤ دار الكتب العلمية/ تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ورد
فيه قال الماوردى إذا ضربها فماتت وألقت جنيها ميتاً فعليه ديتها وغرة فى جنيها سواء
ألقت قبل موتها أو بعده "، المبدع ٨ / ٣٥٦ ورد فيه " ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط
ميتاً غرة عبد أو أمة ... فإذا ألقت ميتاً فقد تحقق أنه من الضربة فوجب ضمانه سواء ألقت
فى حياتها أو بعد موتها لأنه تلف بالجناية ... "، المحلى لابن حزم ١١ / ٢٩ ورد فيه " إن
قتلت حامل بنية الحمل فسواء طرحت جنيها ميتاً أو لم تطرحه فيه غرة ولا بد، لما ذكرنا
من أنه جنين أهلك ... "، البحر الزخار ٦ / ٢٥٦ ورد فيه " ومن ضربت فخرج جنيها بعد
موتها ففيها القود أو الدية إجماعاً (الهادي والقاسم) وفى الجنين غرة ... قلنا لم يفصل
دليل الغرة بين خروجه بعد موت أمه أم قبله وكلو خرج بعد موتها حياً "؛ مفتاح الكرامة
٧ / ٥٠٣ ورد فيه " إن ضرب رجل امرأة حبلى وألقت ما فى بطنها ميتاً فإن عليه غرة
عبداً وأمة ... "، وورد ص ٥١٢ " ولو قتلت المرأة فمات معها الجنين وقد ولجته الروح
للرأة ديتها "، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٨٣ ورد فيه " وإذا ألقت بعد موتها
بضربة فعلى الجانى الدية أو القصاص ولا شئ فى الجنين وقيل فيه الغرة ... ".

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى أبو الحارث المصرى، من أصفهان، ولد فى خلافة
الوليد بن عبد الملك، كان ثباتاً ثقة كثير الحديث صحيحه صدوقاً، اشتغل بالفقهاء فى زمانه،
وقيل عنه: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، مات ١٧٥ هـ. (الطبقات
الكبرى لابن سعد ٧ / ٥١٧، تهذيب الكمال ٢٤ / ٢٥٥، ت ٥٠١٦، طبقات الفقهاء
ص ٧٨، تهذيب التهذيب ٤ / ١١١).

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٠٥٨ / (٢٨) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات / (١١)
باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى / رقم (١٦٨١).

كما أن فيه دلالة على وجوب الدية في المرأة إذا ماتت بهذه الجناية، وهي هنا على عاقلة الجاني لأن قتل المرأة هنا من قبيل القتل الخطأ، والخطأ تجب فيه الدية وذلك لأنه لم يقصد قتلها وإنما قصد قتل الجنين بإسقاطه فتجب فيه الغرة بالنص.^(١)

ثانياً: المعقول:

وأما المعقول فقد استدلوا به من عدة وجوه:-

الأول: لأنه أتلّف نفسين فيلزمه بدل كل واحدةٍ منهما حيث إن الضمان يتعدد بتعدد الفعل الموجب له.^(٢)

الثاني: لأن الظاهر أن الجنين إنما مات بسبب الاعتداء عليه بالفعل فتجب فيه الغرة للجناية عليه، وصار كما إذا ألقته ميتاً وهي حية.^(٣)

الثالث: القياس على ما لو سقط ميتاً ثم ماتت ففيه الضمان فكذا هنا.

الرابع: لأنه شخص مستقل عن أمه فهو آدمى موروث فلا يدخل في ضمان أمه، كما لو سقط حياً.^(٤)

الخامس: أن الجنين فارق أمه ميتاً فلزمت فيه الغرة كما لو فارقها قبل أن تموت.^(٥)

السادس: أن هذا الجنين تلف بالتعدى عليه وعلم ذلك بخروجه فوجب ضمانه كما لو سقط في حياتها، ولأنه لو سقط حياً فإنه يضمن فكذلك إذا سقط ميتاً كما لو أسقطته في حياتها.^(٦)

السابع: أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد وأمة كيفما أصيب ألقى أو لم يلق، ففيه الغرة المذكورة لأن الحامل إذا قتلت فقد تلف جنينها بلا شك نتيجة لذلك.^(٧)

(١) نيل الأوطار ٤ / ٧ / ٧٢ / أبواب الديات / باب دية الجنين، سبل السلام ٣ / ١١٩٦ / كتاب الجنائيات / باب دية الجنين.

(٢) المبسوط للرخسى ٢٦ / ٨٩، المحلى لابن حزم ١١ / ٢٩.

(٣) مجمع الأنهر ٢ / ٦٤٩، تبين الحقائق ٦ / ١٤٠، المبدع ٨ / ٣٥٦.

(٤) روضة الطالبين ٧ / ٢١٧، المغنى لابن قدامة ٧ / ٥٣٧.

(٥) المنتقى شرح الموطأ ٧ / ٨١.

(٦) المغنى لابن قدامة ٧ / ٥٣٧.

(٧) المحلى لابن حزم ١١ / ٢٩.

الثامن: أن كل جنائية ضَمَّنَ بها الجنين إذا سقط في الحياة وجب أن يُضمن بها إذا سقط بعد الوفاة كالذى سقط حياً ثم مات، ولأن ضمان الجنين من ضمان النفوس دون الأعضاء لأن ديته موروثة ولو كان كأعضائها لوجبَت ديته لها، ولأنه خارج من دية نفسها ولو كان كأعضائها لدخل في ديتها، وإذا اختص بضمن النفوس اعتبر بنفسه لا بغيره فاستوى حكم إلقائه قبل الموت وبعده. (١)

الرأى الثانى: للحنفية، وجمهور المالكية، وقول للإباضية (٢) حيث قالوا:-
بوجوب الدية فى الأم ولا شئ فى الجنين.

واستكلوا علي هذا بالمعقول من عدة وجوه:-

الأول: أن موت الأم سبب لموت الجنين وهو ظاهر إذ حياته بحياتها وتنفسه بنفسها فيتحقق موته بموتها، فيجب الضمان فى الأم دون الجنين. (٣)

الثانى: أن هذا الجنين تابع لأمه فلا حكم له كالزكاة، فتلف الجنين قبل الانفصال لا ضمان فيه لأنه بمنزلة عضو من أعضاء الأم وتلف عضو من أعضائها قبل موتها يجب فيه الدية، ولو تلف بعد موتها فلا دية فيه. (٤)

المنافشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

يكون موت الأم سبباً فى موت الجنين لا يناقش اعتبار الجنين نفساً مستقلة عن أمه، بدليل صحة الوصية له، كما أن له نصيباً من الميراث يختلف عن نصيب أمه، مما يدل على أنه يجب فيه ضمان مختلف عن ضمان أمه فى هذه الحالة.

(١) الحاوى الكبير ١٢ / ٣٩٠.

(٢) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٢٩ ورد فيه " فإن خرج بعد موتها ميتاً فعليه دية الأم ولا شئ عليه فى الجنين ... "، تبين الحقائق ٦ / ١٤٠ ورد فيه " إن ماتت فآلقتة ميتة فدية فقط... "، المنتقى شرح الموطأ ٧ / ٨١ ورد فيه " فإن ماتت ثم خرج الجنين فالذى عليه مالك وجمهور أصحابه أنه لا شئ فيه وإنما تجب فى أمه الدية خالصة "، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٨٣ ورد فيه " وإذا آلقته بعد موتها بضربة فعلى الجانى الدية أو القصاص ولا شئ فى الجنين وقيل ... ".

(٣) المبسوط للسرخسى ٢٦ / ٩٠، مجمع الأنهر ٢ / ٦٤٩، المدونة الكبرى ١ / ٤٠٢،

المنتقى شرح الموطأ ٧ / ٨١، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٨٣.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٧ / ٨١.

الثالث: أن انفصاله ميتاً بعد موتها موجب لسقوط غريمه كما لو ديس بطنها بعد الموت فألقت جنيناً ميتاً لم يضمن إجماعاً، وهو بدياسها بعد الموت مخصوص بالجناية وقتله غير مخصوص بها فكان بسقوط الغرم أحق. (١)

المنافشة: نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أولهما: أنه لا يمتنع أن يجب فيه الغرة لأن الأصل فيه بقاء الحياة إلى أن يتحقق الموت فيسقط به الإجماع.

ثانيهما: وإن سقطت فيه الغرة فلأن الظاهر موته بموت أمه، والمديسة غير مضمونة فلم يضمن جنينها، والمضروبة مضمونة فيضمن جنينها.

الرابع: أن الجنين بمنزلة أعضائها لأمرين:-

أولهما: اتباعه لها في العتق والبيع كالأعضاء.

ثانيهما: أنه لا يفرد بغسل ولا صلاة كما لا تفرد به الأعضاء، فلما كانت أروش أعضائها داخلة في ديتها وجب أن تكون غرة جنينها داخلة في ديتها.

المنافشة: نوقش هذا الاستدلال بعدة أمور:

أما قولهم بأنه كأعضائها فنقول:- إنه خارج عن دية نفسها، ولو كان كأعضائها لدخل في ديتها لأن هذا من ضمان النفوس فيعتبر بنفسه لا بغيره.

أما اتباعه لها في العتق والمبيع فلا يمنع أن يتميز عنها، وإن تبعها فكما يتبعها في الإسلام بعد الولادة ولا يتبعها في الردة بعد الولادة.

أما الغسل وللصلاة فهو يغسل وليس في إسقاط الصلاة ما يمنع من انفرد به بنفسه كما لا يغسل الشهيد والذمي. (٢)

الخامس: القياس يأبى كون الجنين مضموناً أصلاً لاحتمال عدم الحياة، وزاد هنا احتمال آخر وهو أنه ربما مات بالاعتداء عليه، ويحتمل أنه

(١) الحاوي الكبير ١٢ / ٣٨٩.

(٢) الحاوي الكبير ١٢ / ٣٨٩.

مات بموت أمه لانحباس نفسه بموتها، وقد عرف الضمان فيه بالنص والنص ورد بالضمان في حالة مخصوصة وهي ما إذا خرج ميتاً قبل موت الأم فيقتصر على ما ورد فيه النص دون ما عداه.^(١)

المنافسة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن الأصل في الجنين هو بقاء الحياة فيه وهو في بطن أمه إلى أن يتحقق الموت وهو يحصل بالتعدى عليه فيضمن، كما أن النص ورد عاماً لأن النبي ﷺ أمسك عن السؤال عن حال الجنين فدل على استواء الحكم سواء كان قبل موت الأم أم بعده، فضلاً عن أن النص قد ورد في موت الأم أولاً ثم الجنين.

سبب الخلاف :

هو اختلاف جمهور الفقهاء في أن المعتبر في الجنين هو معنى الجزئية أو النفسية، أي أن الجنين يعتبر نفساً مستقلة عن أمه أم هو جزء منها، فذهب الشافعية ومن معهم إلى اعتباره شخص مستقل عن أمه وبالتالي يجب في التعدى عليه حقاً غير الواجب على أمه، أما الحنفية ومن معهم فقد اعتبروا الجنين جزءاً من أجزاء الأم أو عضواً من أعضائها، وبالتالي لا يجب في سقوطه ميتاً بعد موت أمه أي نوع من الضمان، وإنما يجب الضمان في الأم فقط لأن موت الأم سبب في موته فهو كعضو من أعضائها.^(٢)

الرأى المختار:

هو الرأى الأول القائل بوجوب الغرة في الجنين علي الطبيب ووجوب الدية في أمه إذا ماتت أولاً ثم سقط الجنين ميتاً لإجرائه عملية إسقاط الحمل للأسباب التالية:

الأول: قوة ما استدل به هذا الرأى، ولورود النص من السنة النبوية الصريحة في هذه الحالة، بينما استدل المخالفون بأدلة تم مناقشتها بما لم يمكنهم دفعه.

الثاني: أن المقصود من هذا العمل هو إسقاط الجنين فكيف لا يضمن.

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٢٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٦ / ٨٨.

الثالث: أن الجنين يعتبر نفساً مستقلة عن أمه فلا يدخل في ضمانها بدليل أن الجنين وهو في بطن أمه تجب له حقوق كالوصية والميراث فمن باب أولى يجب الضمان بالاعتداء عليه بإسقاطه.

الرابع: القول بأن الجنين جزء من أمه لا يمنع من وجوب الضمان في التعدي عليه لأنه هو المقصود بالاعتداء فكان الواجب فيه الغرة لأن بدل النفس يعتبر بحال صاحب النفس، بدليل أن جنين أم الولد من المولى يجب فيه الغرة ولو كان الوجوب باعتبار صفة النفس لم تجب لأنها مملوكة. (١)

الحالة الثانية: إذا سقط الجنين ميتاً ثم ماتت الأم:

بناء على ما سبق ذكره فالواجب في الجنين هو الواجب فيما إذا سقط الجنين ميتاً وهو الغرة واستدل عليه بما استدل عليه في موت الجنين منفرداً. (٢)

أما الأم فتجب فيها الدية واستدلوا على هذا بالمعقول من عدة وجوه:-

الأول: أنه جنى جنايتين فيجب عليه موجبهما وهذا لما عُرف أن للفعل يتعدد بتعدد أثره، فصار كما إذا رمى فأصاب شخصاً ونفذ منه إلى آخر فقتله فكذا هنا فإنه تجب عليه غرة ودية، ولا يجب القصاص في الأم لأنه لم يقصدها بالقتل وإنما قصد الجنين فتجب فيه الغرة بالنص وتجب في الأم الدية بالنص لأنه قتل خطأ. (٣)

الثاني: لأنه أتلّف نفسين فيلزمه بدل كل واحدةٍ منهما حيث إن الضمان يتعدد بتعدد الفعل الموجب له. (٤)

الثالث: لأن النبي ﷺ قضى في موت الأم بعد سقوط الجنين ميتاً بالدية على عاقلة الجاني فتجب وهذا يدل على أن موت الأم من قبيل القتل الخطأ لأن الخطأ هو الذي تجب فيه الدية. (٥)

(١) المرجع السابق.

(٢) أنظر ص ١٩٣.

(٣) تبين الحقائق ٦ / ١٤٠، مجمع الأنهر ٢ / ٦٤٩، المدونة الكبرى ٦ / ٤٠٠.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٦ / ٨٩، المحلى لابن حزم ١١ / ٢٩.

(٥) نيل الأوطار ٤ / ٧ / ٧٢، سبل السلام ٣ / ١١٩٦.

الحالة الثالثة:- إذا ماتت الأم ثم سقط الجنين حياً ثم مات:

علي ضوء ما سبق تفصيله فالطبيب إذا قام بإجراء عملية جراحية لإسقاط الحمل فترتب علي هذا موت الأم فسقط الجنين حياً ثم مات فالواجب في الجنين هو الواجب فيما إذا سقط الجنين حياً ثم مات، واستدل عليه بما استدل عليه سابقاً.^(١)

أما الأم فتجب الدية في الاعتداء عليها لأنها غير مقصودة بالقتل وإنما الجنين هو المقصود فصار قتل خطأ والخطأ تجب فيه الدية قال تعالى: "... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا ..."^(٢)، كما أن سبب وجوب الضمان موجود وهو قتل شخصين فصار كما إذا ألقته حياً فماتاً.^(٣)

الفرع الثالث

العقوبة المستحقة للطبيب في حالة تعدد الأجنة المسقطه

قد يقوم الطبيب بإجراء عملية لإسقاط حمل امرأة ما فينتج عن هذا سقوط أكثر من جنين وقد يسقط أحد هذه الأجنة حياً ثم يموت والآخر ميتاً، وقد يسقطون موتي جميعهم، وقد يسقطون أحياء ثم يموتون، ولمعرفة العقوبة المستحقة لهذا الطبيب في هذه الحالة فقد اتفق جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية^(٤) إلى القول:- بتعدد الواجب من غرة أو دية إذا تعددت الأجنة

(١) أنظر ص ١٩٩.

(٢) سورة النساء من الآية (٩٢).

(٣) مجمع الأنهر ٢ / ٦٤٩، بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٢٨، تبیین الحقائق ٦ / ١٤٠، المدونة الكبرى ٦ / ٤٠٠.

(٤) حاشية رد المحتار ٦ / ٥٨٩ ورد فيه "لو ألفت جنينين تجب غرتان وإن أحدهما حياً فمات والآخر ميتاً فغرة ودية ..."، بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٢٨ ورد فيه "إذا ألفت جنينين فإن كانا ميتين ففي كل واحد منهما غرة وإن كانا حيين ثم ماتا ففي كل واحد منهما دية ... فإن ألفت أحدهما ميتاً والآخر حياً ثم مات فعليه في الميت الغرة وفي الحي الدية ..."، حاشية الدسوقي ٤ / ٤١٤، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٨ / ٣٣٤، شرح منج الجليل ٩ / ١٠٢ ورد فيها "وتعدد الواجب من عشر أو غرة إن لم يستهل ودية إن ستهل بتعده ..."، الأم للشافعي ٦ / ١١٦ ورد فيه "إذا ألفت المرأة أجنة موتى قبل موتها =

المسقطه، ويختلف هذا الواجب باختلاف حال السقط فإن سقط أحدهما حياً والآخر ميتاً وجبت غرة ودية، وإذا سقطا ميتين فغرتان وهكذا.

وعلى هذا فالطبيب إذا قام بإجراء عملية لإسقاط الحمل لغير ضرورة تدعو إليها ثم تبين سقوط أكثر من جنين فالواجب عليه في هذه الحالة إذا نزل الجنين ميتاً الغرة وتتعدد بتعدد الأجنة، وإذا نزل الجنين حياً فتجب الدية وتعدد بتعدد الأجنة وهكذا.

استكلوا على هذا بالسنة والإجماع والمعقول:-

أولاً: السنة:

ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن امرأتين من هُذَيْل رميت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها.

فقضى رسول الله ﷺ فيه بغرة عبد أو أمة ^(١)).

وجه الدلالة:

دل الحديث بمنطوقه على أن الواجب في الجنين الواحد إذا سقط ميتاً هو غرة عبد أو أمة حيث قضى ﷺ بهذا، ويدل بمفهومه على أنه إذا تعددت الأجنة المسقطه فإن الواجب يتعدد بتعدد سواء كان هذا الواجب دية أو غرة، وهذا بناء على الحالة التي يسقط عليها الجنين إن كان ميتاً أو كان حياً فمات.

سريعه فذلك كله سواء وفي كل جنين منهم غرة ولها ميراث مما ألقتة وهي حية ... "، الإقناع بهامش الجبرمي ٤ / ٥٥١ ورد فيه " لو ألقت المرأة بجنابة عليها جنينين ميتين وجبت غرتان، أو ثلاثا فثلاث ... "، المغني لابن قدامة ٧ / ٥٤٠ ورد فيه " وإذا ضرب بطن امرأة فألقت أجنة ففي كل واحدة غرة وبهذا قال الزهري ومالك ... وإن بعضهم حيا فمات وبعضهم ميتا ففي الحي دية وفي الميت غرة "، المحلى لابن حزم ١١ / ٣٢ ورد فيه " قال على وبهذا نقول لأن رسول الله ﷺ قال دية جنينها عبد أو أمة وكل جنين ولو أنهم عشرة ... ففي كل جنين غرة عبد أو أمة، فلو قتلوا بعد الحياة ففي كل واحد منهم دية وكفارة "، البحر الزخار ٦ / ٢٥٧ ورد فيه " تتعدد الغرة والدية بتعدد الجنين إجماعاً "، تحرير الوسيلة ٢ / ٥٣٩ ورد فيه " لو تعدد الولد تعددت الدية ... "، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٨٥ ورد فيه " وإن تعدد السقط تعددت الغرة ... ".

(١) سبق تخريجه ص ١٥٨.

ثانياً: الإجماع:

أجمع جمهور الفقهاء على أن الواجب في الجنين يتعدد بتعدد الأجنة المسقطه.

قال ابن المنذر:- ولا أحفظ عن أحد خلاف في أن الغرة تتعدد بتعدد الأجنة إذا سقط الجنين ميتاً متأثراً بالجناية على أمه.^(١)

ثالثاً: المعقول:

وأما المعقول فقد استدلوا به من عدة وجوه:-

الأول: لوجود سبب وجوب كل واحدة منها وهو الإتلاف، والطبيب هو الذى تسبب في هذا الإتلاف فيضمن كل واحد منهم، كما لو انفرد كل واحد منهم بالضرب كما في الكبيرين.^(٢)

الثاني: تتعدد الدية أو الغرة نظراً لتعدد الأجنة المسقطه لأنه ضمان آدمى فتعدد بتعدد كاليات.^(٣)

الثالث: أن كل واحد منهما جنين لو انفرد لوجب فيه الغرة فكذا إذا كان معه غيره.^(٤)

الرابع: أن الغرة متعلقة باسم الجنين، فإذا تعددت الأجنة تعدد الواجب فيها من غرة أو دية.^(٥)

الخامس: إن ألفت جنينين فعلى الجاني غرتان أشبه ما لو كانا من امرأتين.^(٦)

أما وجوب للكفارة على الطبيب إذا قام بإسقاط الحمل:-

(١) حاشية رد المحتار ٥٨٩ / ٦، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٣٤ / ٨، الإجماع لابن المنذر ص ١٤٢، الأم للشافعي ١١٦ / ٦، المغنى لابن قدامة ٥٤٣ / ٧، المحلى لابن حزم ٣٢ / ١١، البحر الزخار ٢٥٧ / ٦، تحرير الوسيلة ٥٣٩ / ٢، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٨٥ / ١٥.

(٢) بدائع الصنائع ٤٨٢٨ / ١٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ٩٠ / ٢٦، المغنى لابن قدامة ٥٤٠ / ٧.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٨٠ / ٧.

(٥) مغنى المحتاج ١٠٤ / ٤.

(٦) منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ٢ / ٢٣٤ ط الأولى ١٤١٧ - ١٩٩٦ - المكتبة العصرية / تحقيق: يوسف محمد.

فقد اختلف جمهور الفقهاء فى هذا على رأيين:-

الرأى الأول: للشافعية، والحنابلة^(١) حيث قالوا:- بوجوب الكفارة على الجانى مطلقاً سواء سقط الجنين حياً ثم مات أو سقط ميتاً، سواء كان سقوطه قبل نفخ الروح أو بعدها وهذا قول أكثر أهل العلم.

ووافقهم الظاهرية، والإمامية^(٢):- إذا كان بعد نفخ الروح.

وهو قول الحنفية، والزيدية، والإباضية^(٣):- إذا سقط الجنين حياً ثم مات.

وهو قول الإمام مالك^(٤):- لكن على سبيل الاستحسان لا الوجوب.

وقول الحنفية أيضاً^(٥):- إذا سقط ميتاً على سبيل التطوع والندب لا على سبيل الوجوب.

استتلوا على هذا بالكتاب والسنة والمعقول:

(١) المذهب للشيرازى ٢ / ٣٠٤ ورد فيه " فإن ضرب بطن امرأة فالقت جنيناً وجبت عليه الكفارة ..."، المعنى لابن قدامة ٥٤٦/٧ ورد فيه " على كل من ضرب ممن نكرت عتق رقبة سواء كان الجنين حياً أو ميتاً ...".

(٢) المحلى لابن حزم ١١ / ٢٨ ورد فيه " فصح أن من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً فإن كان قبل الأربعة أشهر قبل تمامها فلا كفارة فى ذلك لكن الغرة واجبة فقط ... وإن كان بعد تمام الأربعة أشهر وتيقنت حركته بلا شك وشهد بذلك أربع قوالب فإن فيه غرة عبد أو أمة فقط لأنه جنين قتل فهذه هى ديبته والكفارة واجبة بعتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين...، تحرير الوسيلة ٢ / ٥٣٨ ورد فيه " لا كفارة على الجانى فى الجنين قبل ولوج الروح ولا تجب الدية ولا الكفارة إلا بعد العلم بالحياة"، اللعة للمشقية ١٠ / ٢٩٣ ورد فيه " تجب الكفارة بقتل الجنين حيث تلجه الروح كالمولود".

(٣) الدر المختار بأعلى حاشية رد المختار ٦ / ٥٩٠ ورد فيه "... وإن خرج حياً ثم مات ففيه الكفارة ..."، شرح الأزهاري ٤ / ٤٢٩ ورد فيه " فإن كان جنيناً فلا كفارة على قاتله إلا أن يخرج حياً ثم يموت وجبت ..."، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٨٣ ورد فيه " وإن وقع الجنين حياً فمات فعلى الجانى ديبته والكفارة به أيضاً ...".

(٤) المدونة الكبرى ٦ / ٤٠٠ ورد فيه " أرأيت إن ضرب بطنها فالقت جنيناً ميتاً أكون على المضارب الكفارة أم لا ؟ قال مالك: وأنا أستحسن أن يكون فى الجنين الكفارة".

(٥) الدر المختار بأعلى حاشية رد المختار ٦ / ٥٩٠ ورد فيه " لا كفارة فى الجنين عندنا وجوباً بل ندباً إن وقع ميتاً وإن خرج حياً ثم مات ففيه الكفارة ..."، مجمع الأنهر ٢ / ٦٥٠ ورد فيه " لا كفارة فى إتلاف الجنين ... وإن تبرع بها احتياطاً فهو أفضل لارتكابه المحظور".

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ... (١) "

وجه الدلالة:

دللت هذه الآية على وجوب الكفارة مقترنة بوجوب الدية، مما يدل على وجوب الكفارة في قتل الجنين حيث وجبت الدية في قتله إذا كان من أبوين مسلمين لأنه محكوم بإيمانه تبعاً لإيمان أبيه، وكذا إن كان من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق فتجب فيه الكفارة. (٢)

ثانياً: السنة:

قد روي عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تدل على هذا ومنها:-

ما روى أن النبي ﷺ قال (في النفس المؤمنة مائة من الإبل ...) (٣).

وما روى عن أبي هريرة ؓ قال (اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختموها إلى رسول الله ﷺ ففرض رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها) (٤).

وجه الدلالة:

دل هذان الحديثان على وجوب الدية في قتل النفس المؤمنة، وبم أن الدية وجبت هنا فتجب الكفارة أيضاً لتلازمهما واقتترانهما، ويدل على ذلك الآية السابقة حيث ذكرت فيها الدية والكفارة معاً فوجبا، ولأنه نفس مضمونة بالدية

(١) سورة النساء من الآية (٩٢).

(٢) تفسير الفخر الرازي ١٠ / ٢٣٧، المغني لابن قدامة ٧ / ٥٤٦.

(٣) موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٦١١ / كتاب العقول / رقم ١٥٤٥ / ط

السادسة ١٤٠٢ - ١٩٨٢ - دار النفائس / رواء عمرو بن حزم / حديث صحيح وهو

مرسل صحيح الإسناد. (إرواء الغليل ٧ / ٣٠٠ / كتاب الديات / رقم ٢٢٣٨).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٦.

فوجب فيه الرقبة كالكبير، وترك ذكر الكفارة هنا لا يمنع من وجوبها لأنها وجبت بالآية فأغنت عن ذكرها في أى موضع آخر. (١)

ثالثاً: المعقول:

وأما المعقول فقد استدلوا به من عدة وجوه:-

الأول: لأنه آدمي محقون الدم معصوم النفس فوجب الكفارة بقتله كغيره. (٢)

الثاني: تجب الكفارة فيه لأنه نفس من وجه، وإتلاف النفس يوجب الكفارة لما فيها من معنى العبادة والاستغفار مما صنع. (٣)

الثالث: وجوب الكفارة باعتبار معنى الجزئية أى أن الجنين جزء من أمه وهذا معلوم حقيقة لا شك فيه، ويدل على هذا وجوب البذل باعتبار معنى الجزئية أيضاً دون النفسية، بدليل أنه يتصف بالأنوثة لأن اعتبار النفسية فى الجنين غير ممكن لأنه غير متيقن من حياته.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال:

أن الجنين فى حكم البذل بمنزلة النفس حتى يكون بدله موروثاً عنه، وبذل النفس يعتبر بحال صاحب النفس، يدل على ذلك أن جنين أم الولد من المولى يجب فيه الغرة ولو كان الوجوب باعتبار صفة الأم لم يجب لأنها مملوكة.

أيضاً: قول الشافعى فيه تناقض لأنه كان يعتبره جزءاً حتى أوجب عليه عشر قيمة الأم وهنا اعتبره نفساً حتى أوجب عليه الكفارة، فمذهب الشافعى متناقض لا يستقر على شئ فى الجنين لأنه يجعله فى حكم الكفارة كالنفس، ثم يقول البذل الواجب فيه معتبر بأمه لا بنفسه حتى يكون الواجب عشر بدل الأم. (٤)

استدل الإمام مالك على أنها مستحبة:-

(١) المنقلى شرح الموطأ ٧ / ٦٦ / كتاب العقول، المغنى لابن قدامة ٧ / ٥٤٦.

(٢) المذهب للثيرازى ٢ / ٣٠٤.

(٣) تبیین الحقائق ٦ / ١٤١، مجمع الأنهر ٢ / ٦٥٠.

(٤) المبسوط للسرخسى ٢٦ / ٨٨.

بأن الكفارة عنده لا تجب في العمد وتجب في الخطأ، وقتل الجنين متردد بين العمد والخطأ فاستحسن الكفارة ولم يوجبها لذلك. (١)

استدل الحنفية على أنها مندوبة:

بأن هذا من باب تكفير الذنوب والاستغفار مما فعل، والكفارة فيها معنى العبادة فمن تطوع بها فهو أفضل لأنه ارتكب محظوراً فندب أن يتقرب بالكفارة لمحوه. (٢)

الرأى الثانى: للحنفية، والظاهرية، والإمامية (٣) حيث قالوا: - بعدم وجوب الكفارة إذا سقط الجنين بعد الاعتداء عليه قبل نفخ الروح فيه، وإذا كان بعد نفخ الروح ففيه الكفارة، فلا كفارة على الطبيب إذا أجري جراحة لإسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه فمات الجنين، وتجب بعد نفخ الروح فيه. استدلوا على هذا بالسنة والمعقول: -

أولاً: السنة:

ما روى عن أبى هريرة قال (اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختمصوا إلى النبى ﷺ فقضى أن دية جنيئها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها) (٤).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على وجوب الغرة فى قتل الجنين دون الكفارة حيث لم يذكرها ﷺ هنا، ولو كانت واجبة لذكرها للحاجة إلى البيان لأنه لا يجوز تأخيرها عن وقت الحاجة. (٥)

(١) بداية المجتهد ص ٧٣٤.

(٢) مجمع الأنهر ٢ / ٦٥٠، تبين الحقائق ٦ / ١٤١، بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٢٧.

(٣) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٢٧ ورد فيه " لا كفارة على الضارب لأنه ﷺ لما قضى بالغرة على الضاربة لم يذكر الكفارة مع أن الحال حال الحاجة إلى البيان ... "، المبسوط للسرخسى ٢٦ / ٨٨ ورد فيه " وعلى الأصل قلنا لا تجب الكفارة على الضارب إلا أن يتبرع بها احتياطاً ... "، المحلى لابن حزم ١١ / ٢٨ ورد فيه "صح أن من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً فإن كان قبل الأربعة أشهر قبل تمامها فلا كفارة فى ذلك لكن الغرة واجبة فقط لأن ... "، اللعة الدمشقية ١٠ / ٢٩٤ ورد فيه " وتجب الكفارة بقتل الجنين حيث تلجه الروح كالمولود "، تحرير الوسيلة ٢ / ٥٣٨ ورد فيه " لا كفارة على الجانى فى الجنين قبل ولوج الروح ولا تجب الدية كاملة ولا الكفارة إلا بعد العلم بالحياة ... "، وورد ص ٥٤٦ قوله " بل تجب كفاره بقتل الجنين إذا ولجته الروح ".

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٦.

(٥) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٢٧، عون المعبود ١٢ / ٣١٢، ٣١٧.

ثانياً: المعقول:

استدلوا علي عدم وجوب الكفارة علي الطبيب إذا قام بإجراء عملية لإسقاط الحمل فسقط الجنين قبل نفخ الروح فيه من عدة وجوه:-

الأول: أن وجوب الكفارة متعلق بالقتل وأوصاف أخرى لم يُعرف وجودها في الجنين كالإيمان والكفر حقيقةً أو حكماً، أما حقيقة فلأن الإيمان والكفر يتحققان من الجنين، وحكماً لأن ذلك يكون بواسطة الحياة ولم تعرف حياته.^(١)

المنافضة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن إيمان الجنين أو كfreه يعرف باعتبار حال الأبوين، فيحكم بإيمانه أو كfreه تبعاً لإيمان أبويه أو كfreهما.

الثاني: بأن الكفارة من باب المقادير والمقادير لا تعرف بالرأى والاجتهاد بل بالتوقيف وهو الكتاب والسنة والإجماع، ولم يوجد في الجنين السذى ألقى ميتاً شئ من ذلك فلا تجب الكفارة.^(٢)

المنافضة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن الجنين الذى ألقى ميتاً لم يرد فيه نص من الكتاب أو السنة، إلا أن القرآن الكريم تد أوجب فى قتل المؤمن الدية مقرونة بالكفارة، وهذا الجنين إن كان مؤمناً فتجب فيه الدية مقرونة بالكفارة لذلك، ويعرف إيمان الجنين باعتبار حال أبويه.

الثالث: لا تجب الكفارة لأن وجوبها متعلق بالنفس المطلقة من كل وجه والجنين نفس من وجه دون وجه، حيث إن الكفارة فيها معنى العقوبة لأنها شرعت زاجرة، وفيها معنى العبادة لأنها تتأدى بالصوم، وقد عرف وجوبها فى النفس المطلقة فلا يتعدها لأن العقوبة لا يجرى فيها القياس.

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٢٧.

(٢) المرجع السابق.

الرابع: إعتبار الجنين جزءاً من أمه فهو كعضو من أعضائها فلا تجب فيه الكفارة لأن الأعضاء لا كفارة فيها إلا إذا تبرع هو لأنه ارتكب المحذور فإذا كفر كان أفضل له لمحو الذنب.^(١)

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الجنين شخص مستقل بنفسه لأنه يصلح لوجوب الحقوق له كالوصية والميراث، فمن باب أولى تجب الكفار بقتله خاصة إذا تيقنت حياته حتى وإن كان في بطن أمه عن طريق ما استحدثت من أجهزة طبية فيمكن عن طريقها معرفة هل الجنين حي في بطن أمه أم لا.

الخامس: أن رسول الله ﷺ حكم بوجوب الغرة فقط في إسقاط الجنين ولم يوجب الكفارة حيث إن الكفارة لا تجب إلا بالقتل ولا يقتل إلا ذو روح، وهذا الجنين لم تنفخ فيه الروح فلا كفارة فيه.^(٢)

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال:

بأن عدم ذكره ﷺ للكفارة في الأحاديث الشريفة لا يمنع من وجوبها لأنها واجبة بالآية، وذكرها في الآية أغنى عن ذكرها في أى موضع آخر.^(٣)
استدلوا على وجوبها بعد نفخ الروح بالكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

قد وردت آيات كثيرة تدل على هذا ومنها:

قوله تعالى: "... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَيَّ أَهْلُهَا..."^(٤)، وقوله تعالى: " فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا..."^(٥).

(١) تبين الحقائق ٤٤١/٦، البحر الرائق ٣٩١/٨، المبسوط للسرخسي ٨٨/٢٦، بدائع الصنائع ٤٨٢٨/١٠.

(٢) المحلى لابن حزم ٢٨/١١.

(٣) المغنى لابن قدامة ٥٤٦/٧.

(٤) سورة النساء من الآية (٩٢).

(٥) سورة الروم من الآية (٣٠).

وجه الدلالة:

أوجب الله سبحانه وتعالى في قتل المؤمن خطأ الكفارة، ولا شك أن هذا الجنين مؤمناً لأن الإسلام أو التوحيد هي فطرة الله التي فطر الناس عليها، حيث أخذهم من ظهر آدم وسألهم ألسنت بربكم قالوا بلى، فضلاً عن اعتباره مؤمناً بإيمان أبويه فتجب فيه الكفارة ومن خالف ما أمر الله به فقد عصي^(١).
ثانياً: السنة:

روي عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تدل على هذا ومنها:-
قوله ﷺ (كل مولود يولد على هذه الملة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)^(٢).

وقوله ﷺ عن ربه (... إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ...)^(٣).

وجه الدلالة:

هذان الحديثان فيهما دلالة على أن عباد الله كلهم حنفاء لأن هذه هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والجنين بناء على هذا مؤمن حنيف خاصة إذا نفخت فيه الروح، فيجب في التعرض له بالقتل بإجراء ما يؤدي إلى إسقاطه الكفارة لأنها تجب في قتل المؤمن، فتجب في قتله بنص الآية لأنها زائدة شرع على ما في حديث الجنين، لأن الأحكام لا تؤخذ كلها من آية واحدة أو من حديث واحد فأوامر الله تعالى كلها مقبولة لا يحل رد شيء بشيء منها أصلاً ومن خالف فقد عصي^(٤).

ثانياً: المعقول:

وأما المعقول فقد استدلوا به من عدة وجوه:

-
- (١) تفسير الفخر الرازي ٢٥ / ١٢٠، المحلى لابن حزم ١١ / ٢٨.
 - (٢) سنن الترمذي ص ٥٨٧ / (٣٣) كتاب القدر / (٥) باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة/ رقم (٢١٣٨) / قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
 - (٣) صحيح مسلم ٤ / ١٧٤١ / (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها / (١٦) باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار / رقم (٢٨٦٥) / هذا جزء من حديث مطول نصه روى عن عياض ابن حمار المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته " ألا إن ربي أمرني أن أعظمكم ما جهلتم مما علمني، يومى هذا . كل مال نحلته عبداً، حلال . وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم ... "
 - (٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧ / ١٩٧ / باب صفة يوم القيامة، تحفة الأحوذى ٦ / ٢٨٧ / كتاب القدر / باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة، المحلى لابن حزم ١١ / ٢٨.

الأول:- لأنه بعد تمام الأربعة أشهر قد تيقنت حياته بتيقن حركته بلا شك، وبشهادة أربع قوالب عدول بذلك، فتجب فيه غرة عبد أو أمة لأنه جنين قتل فهذه هي ديته، كما تجب فيه الكفارة أيضاً لأنه أئلف آدمياً عمداً أو شبه عمد أو خطأ فتجب لمحو الذنب، وقد صح عن النبي ﷺ أن الروح تنفخ فيه بعد مائة وعشرين ليلة. (١)

الثاني: لأن وجوبها مشروط بحياة القتل وقد تحققت بنفخ الروح فيه فتجب. (٢)
الثالث: لأنه لما خرج حياً فمات علم أنه كان حياً وقت التعدى عليه بإسقاطه فحصل به قتل النفس فتجب فيه الكفارة والدية لأنه في معنى الخطأ، حيث إن الاعتداء واقع على أمه وليس على الجنين مباشرة. (٣)
ولعل سبب الخلاف هو:-

اختلاف الفقهاء في اعتبار الجنين نفساً مستقلة عن أمه تجب له حقوق مستقلة عنها، أو أنه يعتبر جزءاً من أمه فهو كعضو من أعضائها والأعضاء لا تجب فيها الكفارة لأن الكفارة تجب في النفس المطلقة من كل وجه، فمن الفقهاء من اعتبر الجنين نفساً مستقلة من كل وجه ومنهم من اعتبره جزءاً من أمه.

الرأى المختار:

هو الرأى القائل بوجوب الكفارة في إسقاط الجنين لقوة ما استدلوا به، ولأن ما استدل به المخالفون قد تم الرد عليه بما لا يجعله حجة في المسألة.
ولأنه بقتله الجنين عمداً بفعل ما يؤدي إلى إسقاطه قد ارتكب ذنباً فوجببت الكفارة لمحوه حقاً لله تعالى.

ولأن الجنين يعتبر نفساً مستقلة فيجب فيه ما يجب في الشخص الكبير والكبير تجب الكفارة في قتله خطأ، ولأن الكفارة لما وجبت بناء على قولهم بعد نفخ الروح فمن باب أولى قبل نفخ الروح لأن الواجب في الجنين لا يختلف باختلاف الحالين فكذلك الكفارة.

(١) حاشية رد المحتار ٦ / ٥٩٠، المحلى لابن حزم ١١ / ٢٨.

(٢) لللمعة المشقية ١٠ / ٢٩٣.

(٣) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٢٨.

الفصل الثاني

حرمة اعتداء الطبيب علي ما دون النفس

ويشتمل علي أربعة مباحث :

المبحث الأول : إجراء الأطباء عمليات نقل الأعضاء.

ويشتمل علي ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بنقل الأعضاء وأنواع الأعضاء التي يمكن نقلها.
ويشتمل علي ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حقيقة نقل الأعضاء من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني : حقيقة نقل الأعضاء من منظور علماء الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث : أنواع الأعضاء التي يمكن نقلها من إنسان لآخر.

المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات نقل الأعضاء.

ويشتمل علي فرعين :

الفرع الأول : حكم إجراء الطبيب عمليات نقل الأعضاء من الأحياء.

الفرع الثاني : حكم إجراء الأطباء عمليات نقل الأعضاء من الأموات.

المطلب الثالث : الآثار المترتبة علي إجراء الأطباء عمليات نقل الأعضاء.
ويشتمل علي فرعين :-

الفرع الأول : العقوبة المستحقة للطبيب عن إجراء عمليات نقل الأعضاء.

الفرع الثاني : الأضرار المترتبة علي إجراء عمليات نقل الأعضاء.

المبحث الثاني : إجراء الأطباء عمليات خفافض الإناث.

ويشتمل علي ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بخفاض الإناث وطرق إجراء عمليات الخفاض.
ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حقيقة خفاض الإناث من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني : حقيقة خفاض الإناث من منظور علماء الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث : طرق إجراء عمليات خفاض الإناث الموجودة في الواقع.

المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات خفاض الإناث.

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على إجراء الأطباء عمليات خفاض الإناث.
ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : العقوبة المستحقة للطبيب على إجراء عمليات خفاض الإناث.

الفرع الثاني : الفوائد والأضرار المترتبة على خفاض الإناث.

المبحث الثالث : إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس.

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بتغيير الجنس وأسبابه.

ويشتمل على ثلاثة فروع :-

الفرع الأول : حقيقة تغيير الجنس من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني : حقيقة تغيير الجنس من منظور علماء الشريعة.

الفرع الثالث : الأسباب الداعية لإجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس.

المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس.

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : حكم إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس للضرورة.

الفرع الثاني : حكم إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس لغير ضرورة.

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس.

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : العقوبة المستحقة للطبيب الممارس لعمليات تغيير الجنس.

الفرع الثاني : موقف المغير جنسه من الميراث.

الفرع الثالث : موقف المغير جنسه من النكاح.

المبحث الرابع : وصف الطبيب الدواء المحتوي علي نسبة من المسكر أو المخدر.

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بالمسكر والمخدر.

ويشتمل علي ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حقيقة المسكر والمخدر من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني : حقيقة المسكر والمخدر من منظور علماء الفقه.

الفرع الثالث : حقيقة المسكر والمخدر من منظور علماء الطب.

المطلب الثاني : أنواع المسكرات والمخدرات المستخدمة في المجال الطبي وأهم استخداماتها فيه.

المطلب الثالث : موقف الفقه الإسلامي من المداواة بالمسكر والمخدر. ويشتمل علي ثلاثة فروع :

الفرع الأول : موقف الفقه الإسلامي من وصف الطبيب لمريضه الدواء المحتوي علي نسبة من المسكر.

الفرع الثاني : موقف الفقه الإسلامي من وصف الطبيب لمريضه الدواء المحتوي علي نسبة من المخدر.

الفرع الثالث : موقف الفقه الإسلامي من إعطاء الطبيب للمريض المخدر لإجراء العمليات الجراحية

المطلب الرابع : الآثار المترتبة علي المداواة بالمسكر أو المخدر.

ويشتمل علي فرعين :

الفرع الأول : مسئولية الطبيب في حالة إيمان المريض العقار المسكر أو المخدر.

الفرع الثاني : أضرار وسلبات استخدام المواد المسكرة أو المخدرة في الدواء.

التمهيد:

تعد المحافظة علي الأعضاء البشرية من المقاصد الضرورية للشرعية الإسلامية والتي تدرج تحت حفظ النفس حيث حرم الله تعالى المساس بالجسم البشري إلا إذا وجدت ضرورة تبيح المساس به وهذا من تكريم الله تعالى للإنسان.

قال تعالى: " ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً " (١).

فقد خلق الله تعالى الإنسان وكرمه حياً وميتاً وسخر له كل ما في الكون لخدمته ليتمكن من عبادة الله عز وجل علي أكمل وجه بما آتاه الله تعالى من تمام الصحة وكمال الخلقة، فليس للإنسان أن يقوم بأي عمل من شأنه أن يخل بهذه المهمة قال تعالى " إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً " (٢).

وأي مخالفة لهذا الأمر الإلهي يعد معصية لله تعالى تستوجب عقاب فاعلمها، فهذه هي سنة الله في الخلق بأن يخلقهم للسعي في الأرض وتحصيل الرزق وعبادة الله تعالى ثم يموتوا ويدفنوا في باطن الأرض.

فقد خلق الله الإنسان واستأنه علي جسده ونفسه ومكنه من التصرف فيهما علي النحو الذي بينه له مع ضرورة المحافظة علي النفس وأعضاء البدن المختلفة وتجنب المساس بهما علي نحو يخل بالمهمة التي كلف الله تعالى بها عباده سواء بالنقل أو القطع أو التغيير والتبديل قال تعالى: " لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم " (٣).

فمن التزم بما أمر الله تعالى به فقد رضي الله عنه، ومن خالف ما أمر الله تعالى به فقد خسر خسراناً مبيناً، قال تعالى " ... ولا تلقوا بأيديكم إلي التهلكة ... " (٤).

(١) سورة الإسراء الآية (٧٠).

(٢) سورة مريم الآية (٩٣).

(٣) سورة التين الآية (٤).

(٤) سورة البقرة من الآية (١٩٥).

فهذا الجسد يعد وديعة وأمانة قد استأمن الله تعالى عليه عبده فلا يحق له أن يتصرف في أي عضو من أعضائه حتي بعد موته إلا بدفنه ومواراته التراب.

فالنفس في حكم الوديعة التي هي ملك اليمين وللإنسان حرية التصرف فيها اختياراً كيف يشاء لكن علي الوجه الذي يرضي الله تعالى عنه لأنه سبحانه هو صاحبها ولا شريك له فيها.

المبحث الأول

إجراء الأطباء عمليات نقل الأعضاء

حرم الله تعالى المساس بالجسم البشري فمنع من التصرف في أي عضو من أعضائه بالبيع أو التبرع أو غير ذلك لأنه مملوك لله تعالى ومخلوق لعبادته والمملوك لا يملك حق التصرف في نفسه أو جسده سواء في حياته أو بعد مماته، إلا إذا أذن الله تعالى له في هذا وهو سبحانه لم يأذن في التصرف في الأعضاء البشرية حيث كفل لكل إنسان الحق في سلامة أعضائه حتي يستطيع أداء التكليف المسندة إليه من عمل وعبادة إلا إذا دعت الضرورة أو مست الحاجة إلي هذا.

ثم أتم الله تعالى حفظه لهذا الجسد الذي خلقه فحرم المساس بجثته بعد الموت.

ولهذا فإنني سوف أتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول

المقصود بنقل الأعضاء وأنواع الأعضاء التي يمكن نقلها.

ويشتمل على ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: حقيقة نقل الأعضاء من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني: حقيقة نقل الأعضاء من منظور علماء الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: أنواع الأعضاء التي يمكن نقلها من إنسان لآخر.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات نقل الأعضاء.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من إجراء الطبيب عمليات نقل الأعضاء من الأحياء.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات نقل الأعضاء من الأموات.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إجراء الأطباء عمليات نقل الأعضاء.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: العقوبة المستحقة للطبيب عن إجراء عمليات نقل الأعضاء.

الفرع الثاني: الأضرار المترتبة على إجراء عمليات نقل الأعضاء.

المقصود بنقل الأعضاء وأنواع الأعضاء التي يمكن نقلها ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة نقل الأعضاء من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني: حقيقة نقل الأعضاء من منظور علماء الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: أنواع الأعضاء التي يمكن نقلها من إنسان لآخر، وبينها كما يلي:

الفرع الأول

حقيقة نقل الأعضاء من منظور علماء اللغة

أولاً: النقل في اللغة:

هو التحويل أي زال إلى غيره ، وأصله تغيير الشيء وانفصاله عنه إلى غيره، ونقل الشيء نقلاً أي حوّل من موضع إلى موضع آخر وانتقل أي تحول من مكان إلى آخر.^(١)

(١) المعجم الوجيز ص ٦٣٢ / ط ١٤١٢ - ١٩٩٢ وزارة التربية والتعليم، مختار الصحاح ص ٤٣٩، بصائر ذوي التمييز ٢ / ٣٩٠، الصباح المنير ٢ / ١٥٧، ٦٢٣.

ثانياً: العضو في اللغة:

هو الجزء من الشيء من عَصَى الشيء إذا فرقه وجزّاه، والتعضية أي التفرقة والتجزأة، ومنه عَصَى المال إذا فرقه وجزّاه قال تعالى: " الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ " (١) أي فرقوه وتفرقوا فيه فأمنوا ببعضه وكفروا ببعضه. والمراد بالعضو هنا: هو الجزء من مجموع الجسد كاليد والمعدة والقلب والعين. (٢)

وإضافة النقل إلى الأعضاء من إضافة المصدر إلى مفعوله، والمراد به النقل الذي يقع على الأعضاء.

والعضو من الناحية الطبية:-

هو الجزء المحدد من جسم الإنسان والذي ينهض بأداء وظيفة أو عدة وظائف محددة.

وهذا العضو إما أن يكون عضواً كاملاً مثل الكلية أو الكبد أو البنكرياس، أو يكون جزءاً من عضو كالقرنية وهو الجزء الشفاف الخارجى من العين، أو يكون نسيجاً أو خلايا كما هو الحال فى نقل الدم وغرس جزر لانجرهان من البنكرياس. (٣)

الفرع الثانى

حقيقة نقل الأعضاء من منظور علماء الفقه الإسلامى

نقل الأعضاء عبارة عن: عملية إحلال عضو أو نسيج (٤) مصاب بآخر سليم.

(١) سورة الحجر آية (٩١).

(٢) المعجم الوجيز ص٤٢٣، معجم مقاييس اللغة ٤ / ٣٤٧، القاموس المحيط ص١٦٩٢، لسان العرب ٤ / ٢٩٩٣.

(٣) الطبيب أبه وفقهه د/ زهير السباعى، د/ محمد البار ص٢٠٧، ٢٠٩، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها د/ محمد الشوا ص٢٠٤.

(٤) النسيج هو عبارة عن خليط محدد من مركبات عضوية كالخلايا والأنسجة، والتي تعطى فى مجموعها ذاتية تشرىحية تتفق وعمله كالنسيج العضلى والعصبى. (المراجع السابقة).

أو هو نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من معطى إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف.

وقيل: هو عبارة عن عملية دمج عنصر جديد فى جسم الإنسان الحى للمساهمة فيما تعانيه وظائفه الفسيولوجية من أوجه نقص.^(١)

وقيل: هو عبارة عن أخذ قطعة أو عضو من جسد لنقله وغرسه^(٢) فى جسد آخر.^(٣)

تعقيب:

إن هذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها إلا أن مؤداها واحد وهو استقطاع جزء معين من جسد شخص سليم ووضعه بدلاً من نظيره التالف فى جسد شخص آخر ليقوم بوظيفته للجسد.

الفرع الثالث

أنواع الأعضاء التى يمكن نقلها من إنسان لآخر

لقد قام الأطباء بزرع مختلف الأعضاء والأنسجة عن طريق نقل هذا العضو أو النسيج من شخص سليم إلى آخر مريض وأكثر هذه الأنواع شيوعاً:

١- نقل الدم: حيث تنقل ملايين اللترات من الدم سنوياً ونظراً لكثرة استخدام نقل الدم وعدم وجود أى مضاعفات خطيرة من نقله إذا تم ضمن شروط

(١) المراجع السابقة.

(٢) الفرس عبارة عن:- وضع العضو المستقطع من جسد فى جسد آخر، ليقوم بعمل العضو التالف للجسد المضيف. (خلاصة الآراء فى الكلام عن موت جذع المخ وزراعة الأعضاء د/ علي محمد رمضان ص-١٣٢).

موضع الفرس:- قد يوضع العضو المغروس فى مكان العضو التالف ويسمى هذا النوع بالموضع السوى مثل غرس القلب والقرنية والرتنين، وقد تغرس الأعضاء فى غير موضعها المعمود ويسمى ذلك بالموضع المختلف مثل زرع الكلى التى توضع فى الحفرة الحرقفية بدلاً من موضعها فى الخاصرة. (الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير السباعي، د/ محمد البار ص-٢٠٧، ٢٠٩، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها د/ محمد الشوا ص-٢٠٤).

(٣) خلاصة الآراء فى الكلام عن موت جذع المخ وزراعة الأعضاء د/ علي رمضان ص-١٣١.

معينة، فإن هذا الإجراء لا يُذكر عادةً ضمن موضوع غرس الأعضاء وإن كان داخلاً فيه في الأصل.

٢- استخدام الجلد وغرسه: وهو إجراء واسع الانتشار وقليل المضاعفات، خاصة إذا كان ذاتياً أى من نفس الشخص.^(١)

٣- نقل الكلى: وقد انتشر نقل الكلى في هذا العصر، وأنشئت مراكز في معظم بلاد العالم متخصصة في نقل الكلى.

٤- نقل القرنية: وهو منتشر منذ زمن ومشاكل غرسها محدودة جداً لأن القرنية لا تعتمد على التروية ورفض الجسم لها محدود جداً، وتوجد مراكز لنقلها في بلاد العالم.

٥- غرس القلب: وهو لا يزال بالغ الصعوبة وتكلفته عالية، وقد تم إجراء هذه الجراحة في بعض البلاد العربية كالأردن والرياض وجدة.

٦- نقل الكبد والرئتين: وهو يواجه مصاعب كثيرة وقد بدأ يحقق نجاحاً مطرداً بعد استخدام عقار السيكلوسبورين لمعالجة مشكلة الرفض^(٢).

(١) وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٨ - ٢٣ جمادى الآخرة عام ١٤٠٨ هـ - الموافق ٦ - ١١ فبراير عام ١٩٨٨م بإباحة نقل عضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إذا كان هذا العضو يتجدد تلقائياً كالجلد والجلد ويراعى في ذلك اشتراط كون البائل كامل الأهلية. (الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ٥١٢٤/٧).

(٢) ظاهرة الرفض أو الطرد عبارة عن:- قيام نوع من الخلايا وتعرف باسم (الماكروفاج) وهي نوع خاص من كرات الدم البيضاء بالتعرف على العضو المنقول، وإعداد تقرير بذلك وإرساله إلى الخلايا المعروفة باسم (ليمفوست) المساعدة التي تقوم بدورها بعمل انقسام شديد في خلايا الجهاز المناعي، ويتعرض بذلك العضو المنقول لعدوان شامل من الأجسام المضادة وخلايا ليمفوست القاتلة وخلايا الماكروفاج، وهو ما يترتب عليه في النهاية لفظ العضو المنقول، وقد قام الأطباء بمحاولة التقليل من ظاهرة اللفظ وذلك باستخدام طريقتين:- الأولى:- تعريض جسم المريض المراد نقل العضو إليه لأشعة اكس.

الثانية:- إعطاء بعض العقاقير المثبطة لجهاز المناعة مثل عقار (سيكلوسبورين أ) وهو عبارة عن مادة كيميائية يفرزها أحد الطحالب الموجودة في التربة، وهذا يعتبر أكثر كفاءة في إيقاف ظاهرة لفظ الأجسام المنقولة.

وهذه العملية لها آثارها الجانبية الخطيرة، فهي تجعل المريض أكثر عرضة للإصابة بالميكروبات والفيروسات والفطريات المختلفة، وقد يحدث عند ذلك تسمم دموى ينتهي بالوفاة. (مسئولية الأطباء وتطبيقاتها د/ محمد الشوا ص: ٢٠٤، ٢٠٧، الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد البار، د/ زهير السباعي ص: ٢٠٧).

٧- زرع العظام: وقد أنشأت مراكز في مختلف الأقطار لزرع العظام ولم يواجه الزرع أية مشاكل في هذا المجال، وكذلك أنشأت مراكز لنقل المفاصل ولا تزال في مراحلها الأولى.

٨- نقل البنكرياس أو بعض خلاياه: وقد حقق في الآونة الأخيرة نجاحاً مطرداً بعد فترة فشل طويلة.

٩- غرس الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية وجرس الأجنة المجمدة: إلا أن هذا المجال يثير مشاكل دينية وأخلاقية وقانونية خطيرة لعدم إباحته شرعاً، وقد فتح مؤخراً باباً جديداً وهو تنمية الأجنة في المختبرات واستخدام أنسجتها في مختلف الأمراض، وهو باب جديد له مشاكله الأخلاقية والدينية العديدة.^(١)

ولا يدخل في نقل الأعضاء إدخال أجزاء من المعادن مثل السيكلون والتيفلون في العمليات الجراحية كصمامات القلب الصناعية، وصمامات الأوعية الدموية، والأوعية الدموية الصناعية، والمفاصل الصناعية، والصفائح والمسامير التي توضع لتجبير العظام المكسورة ولا القلب الصناعي.

ولا تدخل أيضاً الصمامات المستخرجة من الخزائير والأبقار والتي تستخدم أحياناً لإصلاح صمامات القلب المعطوبة، ولا تذكر عادة ضمن موضوع نقل الأعضاء.

مع ملاحظة: أن هذه الأعضاء تختلف بحسب طبيعة ترويتها الدموية^(٢) فالقلب والكبد والكلية أعضاء ذات تروية دموية مباشرة، والجلد لا

(١) وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ مارس ١٩٩٠م بتحريم زرع الغدد التناسلية لأن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) المنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد، وكذلك يحرم زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي تنقل الصفات الوراثية وكذا العورات المغلظة. (الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ٥١٨٣/٧) وهو قول د/ يوسف القرضاوي في كتابه فتاوى معاصرة ٢ / ٥٣٩ حيث ورد فيه " لا يجوز نقل الخصية لأنها هي المخزن السدي ينقل الخصائص الوراثية للرجل وأسرته وفصيلته إلى ذريته ... ويعتبر هذا لوناً من اختلاط الأنساب الذي حرّمته الشريعة".

(٢) المقصود بفترة نقص التروية: Warm Ischemic Time أي المدة الزمنية التي يستطيع العضو أن يتحملها بعد انقطاع التروية الدموية عنه، فالدماغ لا يستطيع أن يعيش أكثر -

يحتاج إلى أوعية دموية ترتبط به مباشرة، والقرنية لا تحتاج إلى أوعية دموية مطلقاً بل إنها تصاب بالتلف إذا تخللتها الأوعية الدموية.^(١)

تعقيب:

لقد تمكن الأطباء من الاستفادة من جميع أجزاء الإنسان بنقلها بعد استقطاعها إلي من يحتاج إليها من المرضى، وهذه العملية لا تعتمد علي أي عنصر أجنبي سواء كان من الحيوانات أو المعادن، فهي عملية ذاتية تعتمد علي أخذ عضو سليم من شخص سليم ونقله إلي آخر بدلاً عن عضوه المريض أملاً في شفائه لاحتمال أن يرفض الجسم العضو المزروع مما يضطر الطبيب إلي إجراء جراحة أخرى لإزالته، أو لاحتمال إصابة الجسم بورم سرطاني مما يؤدي إلي الوفاة.

أنواع عمليات نقل الأعضاء:-

تتنوع عمليات نقل الأعضاء من حيث التكوين المادى (التشريحي) للعضو المنقول إلى نوعين:-

النوع الأول: نقل نسيج أو عضو بسيط من حيث التكوين التشريحي مثل شريان أو جزء عظمى أو قرنية العين، وهذا النوع لا يحتوى عادةً سوى على نسيج واحد وسرعان ما يتآلف مع خلايا جسم المتلقى فيكون بذلك بعيداً عن ظاهرة الطرد فهو أشبه فى هذه الحالة بالعضو الصناعى.

النوع الثانى: نقل عضو مركب مثل الكبد أو الكلية أو القلب، وهو يحتوى فى ذاته على خليط من أنسجة متباينة سواء تمثلت فى أوعية دموية أو ليمفاويات أو أعصاب، وغالباً ما يتهدد بظاهرة الطرد.^(٢)

= من أربع دقائق بدون تروية دموية، وربما يبدأ الفساد بعد دقيقتين فقط من توقف التروية الدموية عن الدماغ، أما الكلى فيمكن أن تصمد بدون تروية دموية لمدة أقصاها ٤٥ دقيقة، أما الجلد فيبقى لفترة زمنية طويلة نسبياً فيمكن أن يبقى لمدة ١٢ ساعة، وكذلك القرنية، أما العظام والغضاريف فإنها تتحمل انقطاع الدم عنها لمدة يوم أو يومين. (الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير السباعى، د/ محمد البار ص ٢٠٩).

(١) المرجع السابق.

(٢) مسئولية الأطباء وتطبيقاتها د/ محمد الشوا ص ٢٠٤، ٢٠٧، الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد البار، د/ زهير السباعى ص ٢٠٧.

ويلاحظ: أنه يمكن نقل بعض الأعضاء بعد حدوث الوفاة مباشرة كالقرنية التي تزرع في عين المريض بعد نزعها من المتوفين حديثاً، إلا أن بعض جراحات نقل الأعضاء كالقلب أو الرئة أو الكبد أو الكلية أو البنكرياس أو النخاع وغيرها لا يمكن أن تؤخذ من إنسان ميت فعلاً أى فارقت روحه جسده وتوقفت جميع أعضائه الحيوية عن أداء وظائفها بما في ذلك القلب والرئة، وإنما تؤخذ من إنسان حي موضوع على جهاز التنفس الصناعي بسبب مرض أو إصابة جسيمة في حادث ولم تفارق روحه جسده وما زال قلبه ينبض، إذ أن المريض الذي يتنفس بواسطة أجهزة الإنعاش الصناعي وشخص الأطباء حالته بأنه مصاب بتوقف جذع المخ عن العمل يعتبر حياً شرعاً، بدليل وجود الروح التي تحفظ الجسم من التحلل والفساد والتعفن وإن طال وجوده على جهاز التنفس الصناعي، كما أن جميع أعضاء هذا الجسم تستمر في أداء وظائفها الطبيعية كالقلب والتمثيل الغذائي للكبد وإفراز الكليتين والهضم والامتصاص من الأمعاء كما تنمو أظافره وشعره، ولا يمكن لأي طبيب في هذه الحالة إعطاء شهادة وفاة لهذا المريض وإلا سوتل قانوناً.^(١)

وهذه حقائق دينية شرعية فضلاً عن كونها حقائق طبية علمية، وكلها تفيد بأنه لا يمكن الحكم بالموت على مرضى الغيبوبة العميقة أو مرضى توقف جذع المخ عن العمل لأن الروح لم تفارق الجسد ولم تتوقف أعضاؤه وسائر أجهزته عن العمل بما في هذا عمل القلب والرئة، ومن يقوم بأخذ أعضاء هذا المريض الموضوع على جهاز التنفس الصناعي يكون قد ارتكب جريمة قتل عمد، فأى تدخل يؤدي إلى تعجيل الموت بأى صورة كانت يعتبر من قبيل القتل العمد ويستوجب مساءلة مرتكبه على جريمته.

تعقيب:

بأن الأعضاء المنقولة في أغلب عمليات نقل الأعضاء لا تنقل إلا من أشخاص أحياء لأنه لا بد أن تكون فيها حياة حتي يمكن الاستفادة منها بنقلها إلي من يحتاج إليها ما عدا جراحات نقل القرنية التي تؤخذ من حديثي الوفاة.

(١) أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء الأدمية د/ صفوت لطفى ص ١٩، جرائم الاعتداء على الأشخاص د/ حسنين عبيد ص ١٥.

وهذا يدل على أن هذه الجراحة تتسبب إما في قتل المأخوذ منه العضو إذا كان العضو المنقول منفرداً كالقلب، وإما أن تتسبب في تدهور حالته الصحية وربما عرضته للموت إذا كان العضو المنقول له نظير في الجسم فضلاً عن انتهاك حرمة الجسد، أو تتسبب في انتهاك حرمة الموتى إذا أخذت من أجسام أشخاص حديثي الوفاة.

وبالتالي فعمليات نقل الأعضاء سواء من الأحياء أو من الأموات تنطوي على مخالفة شرعية، فوجب على كل من يعين عليها أن يعاقب بقدر المخالفة التي ارتكبتها.

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامى من إجراء

الأطباء عمليات نقل الأعضاء

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامى من إجراء الأطباء عمليات نقل الأعضاء من الأحياء.

الفرع الثانى: موقف الفقه الإسلامى من إجراء الأطباء عمليات نقل الأعضاء من لأموات. وبيانها كما يلي:

الفرع الأول

حكم إجراء الأطباء عمليات نقل الأعضاء من الأحياء

إذا مرض إنسان بمرض ما فتسبب في تلف أحد أعضائه فلجأ إلى أحد الأطباء لينقل له عضو سليم من شخص آخر، فإنه ينبغي لمعرفة حكم إجراء الطبيب لهذه الجراحة أن نعلم أنه لا خلاف بين الفقهاء فى تحريم إجراء الأطباء عمليات نقل الأعضاء التى تتوقف عليها الحياة من حى إلى آخر وهى الأعضاء المنفردة التى لا نظير لها فى الجسم كالقلب والكبد والبنكرياس لأن هذا سيؤدى إلى وفاة المنقول منه العضو حتماً فيكون قتلاً

للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وسواء تم هذا التصرف بطريق البيع أم على سبيل التبرع فإنه يعد باطلاً وحراماً شرعاً وقانوناً، كالتصرف في الكبد أو القرنية أو الغدة التتاسلية لأن التصرف في عضو من هذه الأعضاء يعرض الجسم للإصابة بعجز شديد ودائم مما يؤثر على حياة المنقول منه العضو سلباً.^(١)

وقد أفتى أعضاء مجمع الفقه الإسلامي بحرمة نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان حي.^(٢)

أما إذا قام الطبيب بنقل عضو من الأعضاء المزبوجة من شخص سليم إلى آخر مريض فإنه يلزم لمعرفة الحكم الشرعي في هذه المسألة من التفريق بين حالتين:

الأولى: نقل الطبيب العضو بإذن المنقول منه العضو.

الثانية: نقل الطبيب العضو بدون إذن المنقول منه العضو.

الحالة الأولى: إجراء الطبيب عمليات نقل الأعضاء بإذن المنقول منه، ويشتمل على صورتين: ما إذا كان بعوض أو كان بدون عوض.
الصورة الأولى: إذا أذن المنقول منه العضو في نقل أحد أعضائه بدون عوض:

وهو ما يسمى بالتبرع بالأعضاء سواء عن طريق الهبة أو الوصية، فالمنقول منه العضو لا يأخذ أي مقابل مادي جزاءً على هذا العمل، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على رأيين:

الرأى الأول: لبعض الفقهاء المعاصرين ومنهم الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، د/ عبد السلام السكري، والشيخ عبد الرحمن العدوي، والشيخ

(١) الطبيب أنبة وفقهه د/ زهير السباعي د/ محمد البار ص ٢٢١، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ١٣١، المسؤولية الطبية د/ محمد حسين منصور ص ١٤٢ / ط دار الجامعة الجديدة.

(٢) أفتى بذلك مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨ م.
(الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ٧ / ٥١٢٤).

محمد متولى الشعر اوى^(١) حيث قالوا:- بتحرير التبرع بالأعضاء، وتحريم إجراء الأطباء عمليات نقل الأعضاء من سليم إلى مريض إن كان بإذن المنقول منه العضو وبدون عوض، فلا يجوز للطبيب الامتثال لرغبة المتبرع والمتبرع له بإجراء عملية النقل.

واستلوا علي هذا بالكتاب والسنة والمعقول:-

أولاً: الكتاب:

قد وردت آيات كثيرة تدل علي هذا منها:-

١- قوله تعالى: "... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ... " ^(٢)، وقوله تعالى: "... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " ^(٣).

وجه الدلالة:

نهى الله سبحانه وتعالى عن قتل الإنسان لنفسه بفعل ما يؤدي إلى هلاكها، ولا شك أن تبرع الإنسان بعضو من أعضائه لآخر مريض فيه إلقاء لنفسه في التهلكة لما يترتب على استئصال هذا العضو ضعف صحته وقلة قدرته على العمل والعبادة، ولو لم يكن لهذا العضو نفع لما خلقه الله تعالى إذ أن الله تعالى لم يخلق شيئاً عبثاً ^(٤)، وربما هلك العضو نظير المتبرع به فيموت المتبرع حتماً، مما يدل على تحريم التبرع بالأعضاء كما يحرم على الطبيب إجراء عمليات نقل الأعضاء المتبرع بها لما فيه من الإعانة علي ما حرم الله.

٢- قوله تعالى: "... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " ^(٥)، وقوله تعالى: "... وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " ^(٦).

(١) أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء الأدمية د/ صفوت لطفى ص ٤٦.

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٥).

(٣) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٤) تفسير الطبري ٢/ ٢٠٢، تفسير القرطبي ٢/ ٣٦١، ٥/ ١٥٧.

(٥) سورة المائدة من الآية (٢).

(٦) سورة البقرة من الآية (١٩٠).

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عباده بالتعاون فيما بينهم على البر وفعل الخيرات بفعل ما أمرهم به، ونهى عن تعاونهم فيما بينهم على الإثم والعدوان بترك ما أمر الله بتركه وعدم مجاوزة الحد في أنفسهم وفي غيرهم. (١)

وإجراء الطبيب عملية جراحية لنقل الأعضاء المتبرع بها فيه تعاون على الإثم والعدوان لأنه في حالة الهبة يتسبب في إهدار صحة شخص سليم بتعريض حياته للخطر، حيث يترتب عليها إصابة المتبرع بنفس المرض الذي يعاني منه المتبرع إليه، وربما حدثت له مضاعفات ما بعد الجراحة فادى به إلى الموت.

وفي حالة الوصية بالأعضاء فإنه يعتدى على حق هذا الشخص في سلامة أعضائه بتعجيل إعلان وفاته لاستقطاع أعضائه ونقلها لمن يحتاج إليها، وقد نهى الله تعالى عن الاعتداء على الآخرين، فضلاً عن التمثيل بجثة هذا الشخص بقطع أعضائه، فلا يجوز للطبيب إجراء هذه الجراحة وإن كان بناء على رغبة المنقول منه لما فيه من الإعانة على الإضرار بالغير وهو منهي عنه.

ثانياً: السنة:

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تدل على هذا منها:-

١- ما روى عن أبي سعيد الخدري (٢) أن رسول الله ﷺ قال (لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه) (٣).

(١) تفسير ابن كثير ٧ / ٢، تفسير الجلالين ١ / ١٣٥، تفسير القرطبي ٢ / ٣٤٧.
(٢) هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري، أول مشاهده الخندق، حفظ عن النبي ﷺ علماً كثيراً، له ألف حديث ومئة وسبعين بالمكرر، له في البخاري ومسلم ثلاثة وأربعون حديثاً، انفرد له البخاري بستة عشر حديثاً، ومسلم باثني وخمسين حديثاً، مات سنة ٧٤ هـ. (تهذيب التهذيب ٣ / ٤٧٩ / ت ٨٩٤، سير أعلام النبلاء ٣ / ١٦٨ / ت ٢٨، تاريخ بغداد أو مدينة السلام لأبي بكر بن علي الخطيب البغدادي ٤ / ٩٣ / ت ٤٠٦ ط دار الكتب العلمية).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٦٩ / كتاب الحوالة / باب لا ضرر ولا ضرار، سنن الدار قطنى ٣ / ٧٧ / رقم ٢٨٨، المستدرک علی الصحیحین ٢ / ٥٧ / كتاب البيوع / النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة / قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وجه الدلالة:

نهى ﷺ في هذا الحديث عن الضرر على أى صفة كان سواء كان بإضرار الشخص لنفسه أو بإضراره لغيره، فعلى المسلم أن ينأى بنفسه عن أى موطن يؤدي به إلى الهلاك، وعليه أن يبتعد عن أى أمر يلحق به الأذى والضرر، وإذا لم يفعل فإن الله سيحاسبه على تفریطه فى حق نفسه، وقد نص ﷺ فيه على الوعيد لمن ضارَّ غيره حيث قال (من ضار ضاره الله)، ولا شك أن تبرع الشخص لآخر مريض بأحد أعضائه فيه إلقاء لنفسه فى التهلكة لما قد يترتب عليه من تدهور حالته الصحية مما قد يؤدي به إلى الموت فلا يجوز، كما أنه لا يجوز للطبيب أن يقوم بإجراء هذه الجراحة لما فيه من الإعانة على الإضرار بالغير بفعل ما يؤدي إلى هلاكه وقتله.

وقد قيل إن الضرر والضرار بمعنى واحد، وقيل الضر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين فصاعداً، وقيل الضرار أن تضره بغير أن تنتفع، والضر أن تضره وتنتفع أنت به، وقيل: الضرار الجراء على الضر والضر ابتداء^(١).

٢- قوله ﷺ (من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقى الله يوم القيامة مكتوباً على جبهته أيس من رحمة الله)^(٢).

وجه الدلالة:

نهى النبى ﷺ عن فعل كل ما يعين على قتل المسلم وإن كان بشطر كلمة، وشدد فى عقاب من يعمل هذا حيث إنه يصير مطروداً من رحمة الله تعالى^(٣)، وموافقة الطبيب وعزمه على إجراء عملية جراحية لنقل عضو من شخص سليم إلى آخر مريض وإن كان بإذن المنقول منه فيه إعانة على قتل هذا الشخص السليم، لما يترتب عليه فى حالة الهبة من تدهور حالته الصحية مما يضعف قدرته على العمل والعبادة، وقد يتلف العضو نظير المتبرع به فيموت المتبرع.

(١) نيل الأوطار ٣ / ٥ / ٢٦١ / كتاب الصلح وأحكام الجوار / باب ما جاء فى وضع الخشب فى جدار الجار وإن كره.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٥.

(٣) نيل الأوطار ٤ / ٧ / ٤٥ / كتاب الدماء / باب ما جاء فى توبة القاتل والتشديد فى قتله.

أما في الوصية فقد يتسبب في قتل الموصى وانتهاك حرمة جسده، فيكون الطبيب بإجرائه هذه العملية قد أعان على قتله وهو محرم لما فيه من إحياء نفس بنفس.

٢- وقوله ﷺ (لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف) (١).

وقوله ﷺ (لا طاعة لمخلوق في معصية الله) (٢).

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ في هذين الحديثين عن طاعة أحد إلا الله تعالى خاصة وإن كانت هذه الطاعة في معصية الله تعالى لأنها لا تجب بل تحرم على من كان قادراً على الامتناع، والطبيب قادرٌ على الامتناع فيلزمه، خاصة وأن الطاعة تلزم في الأمر بالمعروف لا ما كان منكراً، والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع لا المعروفة في العقل أو العادة لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقرر في الأصول (٣)، مما يدل على تحريم إجراء الطبيب عمليات نقل الأعضاء تنفيذاً لرغبة المتبرع لأنه بذلك يطيعه ويعينه على ما نوي عليه وقصده في مقابل معصية الله تعالى، حيث أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على النفس وحرم التعدي عليها وعلى أعضاء البدن المختلفة فيجب الامتنثال لأمره سبحانه.

٣- ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كسر عظم الميت ككسره حياً) (٤).

(١) سبق تخريجه ص ٨٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٥.

(٣) نيل الأوطار ٤ / ٧ / ٢٢٩ / كتاب الجهاد والسير / باب لزوم طاعة الجيش لأمرهم ما لم يأمر بمعصية، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٢٢٧ / كتاب الإمارة / باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

(٤) سنن أبي داود ٣ / ٢١٠ / كتاب الجنائز / باب في الحفار يجد العظم هل يتكسب ذلك المكان / رقم ٣٢٠٧، سنن ابن ماجه ص ٢٧٠ / (٦) كتاب الجنائز / (٦٣) باب في النهي عن كسر عظام الميت / رقم (١٦١٦)، هذا إسناد فيه عبد الله بن زياد مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين (مصباح الزجاجة ١ / ٥٣٩ / كتاب الجنائز / باب عن كسر عظم الميت)، تلخيص الحبير ٣ / ٥٤ وقال رواه البيهقي وهو على شرط مسلم ورواه الدار قطني ٣ / ١٨٩.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على تحريم المساس بالجسم البشرى أو أى عضو من أعضاء الإنسان سواء كان حياً أو ميتاً، لأن تشبيه كسر عظم الميت بكسر عظم الحى إن كان فى الإثم فلا شك فى الحرمة، وإن كان فى التألم فكما يحرم تعذيب الحى يحرم تعذيب الميت فلا يهان ميتاً كما لا يهان حياً، مما يدل على تحريم قطع أى عضو من أعضاء الإنسان ونقلها إلى آخر سواء كان حياً أو ميتاً، وبالتالي تحرم الوصية بالأعضاء أو هبتها، كما يحرم على الطبيب إجراء أى عمل جراحى لنقل هذا العضو لما فيه من انتهاك حرمة أعضاء الإنسان واعتداء على حقه فى سلامة أعضائه وإن كان ميتاً.^(١)

ثالثاً: المعقول:

وأما المعقول فقد استدلوا به من عدة وجوه:

الأول: أن حق الإنسان فى سلامة جسده وأعضائه من الحقوق التى يجتمع فيها حق الله وحق العبد، ويلزم لإباحة المساس بها أن يأذن أصحابها فيه وإذن أحدهما لا يغنى عن إذن الآخر، والله تعالى لم يأذن فى التبرع بالأعضاء بل حرّمه عندما حرّم الاعتداء على سلامة جسم الإنسان أو أى عضو من أعضائه حياً أو ميتاً، كما أن إذن المتبرع للطبيب فى نقل أحد أعضائه لآخر لا يعطى له الحق فى إجراء هذه العملية لأن المتبرع لا يملك شيئاً من نفسه أو أعضائه فهو ملك لله تعالى وهو سبحانه لم يأذن فى هذا، فلا يجوز التبرع بالأعضاء لأن من لا يملك التصرف فى الشئ لا يملك الإذن فيه، وبالتالي يحرم على الطبيب إجراء عمليات نقل الأعضاء الموهوبة أو الموصى بها^(٢) لأن الله تعالى إذا أتمّ على عبد جسمه وعقله وأعضائه فلا يجوز للعبد إسقاطه لأى سبب من الأسباب حتى يستطيع القيام بما كلف به^(٣)، حيث إن لله تعالى فيها حق الاستعباد (أى عبادة الله تعالى على أكمل وجه بامتثال

(١) عون المعبود ٩ / ٢٤ / كتاب الجنائز / باب فى الحفار يجد العظم / رقم (٣١٩١)، سبل السلام ٢ / ٥٧١ / كتاب الجنائز / رقم ٥٤٠.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٧٥، المنثور للزركشى ٣ / ٢١٠، قواعد الأحكام ٢ / ١٨٣، المغنى لابن قدامة ٥ / ٥١ / ط دار إحياء التراث العربى.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٧٥، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها د/ محمد الشوا ص ٢٧٠.

أو امره واجتتاب نواهيه)، وللعبد فيها حق الاستمتاع (أى استمتاعه بالنعم التى أنعم الله بها عليه وهى تمام خلقته وكمالها حتى يمكنه العمل والانتفاع ببقاء صحته فيستطيع القيام بما كلف به)، وفى تبرع الشخص السليم بأعضائه لآخر مريض إخلال بالمهمة التى خلق الإنسان من أجلها وهو عبادة الله تعالى واستمتاعه بصحته التى أنعم الله بها عليه حتى يتمكن من الوفاء بالتزاماته وأداء التكاليف المسندة إليه فلا يجوز للطبيب إجراء هذه الجراحة. (١)

الثانى: أن من شروط صحة الهبة والوصية أن يكون الشيء الموهوب أو الموصى به ملكاً للواهب والموصى لأنهما من العقود الناقلة للملكية، فالهبة تنقل ملكية العضو ومنفعته لآخر والوصية عبارة عن تملك مضاف لما بعد الموت، والإنسان لا يملك من نفسه أو جسده أو أعضائه شئ حتى يقوم بتمليكها للغير فهو كله ملك لله تعالى وبالتالي لا يجوز له التصرف فى جسده أو أعضائه بالوصية أو غيرها من التصرفات الناقلة للملكية ولا يجوز للطبيب أن يقوم بإجراء عملية لنقل العضو المتبرع به، كما أن الموت لم يحصل فعلاً حتى يحصل التملك. (٢)

الثالث: أن الهبة أو الوصية تكون بالأموال أو الأعيان عقاراً كان أو منقولاً، والإنسان أو أعضائه ليس من قبيل الأموال حتى تجوز هبته أو الوصية به فلا يجوز إجراء الطبيب عمليات نقل الأعضاء الموهوبة أو الموصى بها. (٣)

(١) كشف الأسرار للبخارى ٤ / ١٦١.

(٢) الفتاوى الهندية ٤ / ٣٧٤، بدائع الصنائع ٦ / ١١٩، ٧ / ٣٣٣ / ط دار الكتب العلمية، بداية المجتهد ص ٦٦٢، شرح منح الجليل ٨ / ١٧٥، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٨ / ٥١٣، البجيرمى على الخطيب ٣ / ٧٣٩، مغنى المحتاج ٣ / ٥٦٠، مغنى المحتاج ٤ / ٦٩، كشف القناع ٤ / ٢٩٨، ٣٦٧، المحلى لابن حزم ٩ / ٣١٢، البحر الرزخار ٥ / ١٣٢، ٦ / ٣١٤، مفتاح الكرامة ٩ / ١٥٥، ١٦٣، شرائع الإسلام ٢ / ١٩٠، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٢ / ٧، ٢٥٨، الفتاوى الإسلامية ١٠ / ٣٧٠٢، تحريم نقل وزراعة الأعضاء الآدمية د/ صفوت لطفى ص ٢٥.

(٣) الفتاوى الهندية ٤ / ٣٧٤، بدائع الصنائع ٦ / ١١٩، ٧ / ٣٣٣، ٣٣٤، حاشية العدوى بهامش الخرشي ٧ / ١٠٣، مواهب الجليل ٦ / ٣٦٥، مغنى المحتاج ٢ / ٥٦٣، نهاية المحتاج ٦ / ٤، مطالب أولى النهى ٤ / ٣٧٧، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٥٢، ٤٥٤، المحلى لابن حزم ٩ / ١١٦، ٣١٢، البحر الرزخار ٥ / ١٣٣، ٦ / ٣١٣، مفتاح الكرامة ٩ / ١٥٥، ١٦٢، ١٦٣، شرائع الإسلام ٢ / ١٩٠، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٢ / ١٣، ٣٠٠.

الرابع: العمل بالقاعدة الفقهية (ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا) قالهبة عقد يقصد به ملك العين فملك به ما يملك بالبيع، والإنسان لا يجوز بيعه بالإجماع ^(١) وبالتالي لا يجوز هبة أى عضو من أعضائه لتكريمه واحترامه وصيانة له عن الابتذال بالبيع أو الهبة لما فيه من الإهانة، ولئلا يتجرأ الناس على أعضاء الإنسان ببيعها، وبالتالي فلا يجوز هبة الأئمة ولا هبة أعضائه.

ومن قال بإباحة الهبة وتحريم البيع فى الأعضاء البشرية فقد أخطأ لأن الحكم الشرعى واحد هنا وهو التحريم، ولا ينبغى أن يختلف باختلاف العقد. ^(٢)

الخامس: العمل بالقاعدة الفقهية (الضرر لا يزال بالضرر) فلا يجوز للمتبرع أن يزيل الضرر عن غيره بإلحاق الضرر بنفسه، وكذلك لا يجوز للطبيب أن يزيل الضرر اللاحق بالمريض بإلحاق ضرر مثله بشخص آخر سليم وإن كان هذا بموافقة المنقول منه لأنه لا يجوز للطبيب أن يطيع أحداً فى معصية الله تعالى، لأن هذا العمل سينتج لنا شخصين مريضين بنفس المرض بدلاً من شخص واحد، كما أن استعجال الأطباء إعلان وفاة مرضاهم اعتماداً على القول بأن الموت الدماغى هو معيار الوفاة فيه إضرار بالموصى لأنه يترتب عليه التسبب فى قتله، فضلاً عن انتهاك حرمة الجسم البشرى حياً كان أو ميتاً. ^(٣)

السادس: أن الله تعالى أمر بجلب كل مصلحة ودرء كل مفسدة، وتبرع الشخص بأحد أعضائه لآخر وهبته له فيه منافاة لما أمر الله به حيث إنه لا يجلب المصلحة لنفسه وإنما يجلب الضرر لها بتعريض صحته للضعف أو

(١) سيأتى بيان هذه المسألة فى موضعها صـ ٢٦٥.

(٢) المنثور فى القواعد الفقهية ٣ / ١٣٨، المذهب للشيرازى ١ / ٦٢٤، أسنى المطالب ٢ /

٤٨١، مغنى المحتاج ٢ / ٥٦٣، الأشباه والنظائر للسيوطى صـ ٤٦٩، كشاف للقناع ٤ /

٣٠٦، البحر الزخار ٥ / ١٣٤، مفتاح الكرامة ٩ / ١٦٢، شرح كتاب النيل وشفاء العليل

١٢ / ١٣، أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء الأئمية د/ صفوت لطفى صـ ١٦،

خلاصة الآراء فى الكلام عن موت جذع المخ وزراعة الأعضاء د/ على رمضان

صـ ١٢٧.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٨٧، الأشباه والنظائر للسيوطى صـ ٨٦، ٨٧.

الهلاك إذا تلف نظير العضو المتبرع به فيؤدي به إلى الموت، بالإضافة إلى استعجال الأطباء إعلان وفاة المريض اعتماداً على القول بأن موت جذع المخ هو معيار الوفاة وذلك لخدمة مجال نقل وزراعة الأعضاء، فضلاً عن انتهاك حرمة الجسد وهي مفسده عظمى تفوق المصلحة العائدة على المتبرع ولا يمكن دفعها إلا بتحريم التبرع بالأعضاء، فيحرم على الأطباء إجراء عمليات نقل الأعضاء المتبرع بها.^(١)

السابع: لعدم جواز الانتفاع بأجزاء الأذى حال الاضطرار وهذا قول عامة أهل العلم^(٢) فلا يجوز للمضطر أن يأكل بعض أعضائه إذا لم يجد شيئاً يأكله لأن أكله من نفسه ربما قتله فيكون قاتلاً لنفسه، كما أنه لا يُتَيَقَّن حصول البقاء بأكله، وكذلك يحرم على شخص قطع بعض من نفسه لغيره المضطر ليأكله لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل، ولما

(١) قواعد الأحكام ١ / ١٥٦، الموافقات للشاطبي ٢ / ٣.

(٢) قال بهذا الرأي الحنفية، والمالكية، وقول لبعض الشافعية، والصحيح عند الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب، والظاهرية، والإباضية فقد ورد في تبیین الحقائق ٦ / ١٣٠ قوله " والأصل في الأعضاء أنه إذا قوت جنس المنفعة على الكمال أو أزال جملاً مقصوداً في الأذى على الكمال يجب كل الدية لأن فيه إتلاف النفس من وجه إذ النفس لا يبقى منتفعاً بها من ذلك الوجه وإتلاف النفس من وجه ملحق بالإتلاف من كل وجه في الأذى تعظيماً له "، الفتاوى الهندية ٥ / ٣٣٨ ورد فيه "مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها أو قال اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه أن يفعل ذلك ولا يصح أمر به كما لا يسع المضطر أن يقطع قطعة من نفسه فيأكلها كذا في فتاوى قاضيخان "، شرح منج الجليل ١ / ٥٣٣ ورد فيه " ولا يأكل الشخص بعض نفسه ... "، مغنى المحتاج ٦ / ١٦٤ ورد فيه " والأصح حيث لم يجد المضطر شيئاً يأكله تحريم قطع بعضه كجزء من فخذ لأكله "، كما ورد قوله "ويحرم جزماً على شخص قطعه أى بعض نفسه لغيره من المضطرين ... "، المجموع شرح المذهب ٩ / ٤٣ ورد فيه "وإن اضطر ولم يجد شيئاً فهل يجوز له أن يقطع شيئاً من بدنه يأكله فيه وجهان قال أبو إسحاق: يجوز ... ومن أصحابنا من قال: لا يجوز ... "، المغنى لابن قدامة ٩ / ٣٣٥ ورد فيه " وإذا لم يجد المضطر شيئاً لم يُبيح له أكل بعض أعضائه ... "، الإنصاف ١٠ / ٣٧٧ ورد فيه "يحرم عليه أكل عضو من أعضائه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطعوا به ... "، المحلى لابن حزم ٧ / ٤٢٦ ورد فيه " كل ما حرّم الله ﷻ من المأكول والمشرب من خنزير أو صيد حرام أو ميتة أو دم أو لحم سبع ... فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بنى آدم وما يقتل من تناوله فلا يحل من ذلك شئ أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها "، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٤ / ٧٨٣ ورد فيه " لا يحل لبنها ولا لحمها ولا نباتها من شعر أو صوف ولا جزء من أجزائها فصارت كالأذى في الحرمة ... ".

فيه من تعذيب المعطي ولا يجوز له أن يعذب نفسه، كما أنه لا يجوز لأحد أن يعذبه.

وعلى هذا فلا يجوز للطبيب أن يقوم بإجراء عملية لنقل عضو من شخص سليم إلى آخر مريض وإن كان بإذن المنقول منه العضو لما فيه من الإعانة على قتل شخص سليم والأضرار بصحته بإتلاف أعضائه فيكون بذلك قد أُلّف موجوداً لتحقيق أمر غير محسوم النتائج، أو باستعجال إعلان وفاته لسلب أعضائه التي أوصى بها، فضلاً عن انتهاك حرمة نفسه وجسده. (١)

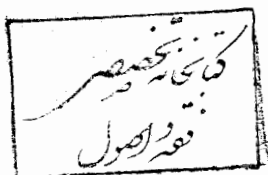
الثامن: القول بتحريم التبرع بالأعضاء من باب سد الذرائع حتى لا يقوم الناس ببيع أعضائهم ثم يتواطئون فيما بينهم على القول بأنه على سبيل الهبة اعتماداً على إباحة التبرع بالأعضاء، كما أنه يمنع الأطباء من استعجال إعلان وفاة مرضاهم اكتفاءً بموت جذع المخ للحصول على أعضاء المرضى ونقلها إلى آخرين اعتماداً على إباحة الوصية بالأعضاء، وفي هذا اعتداء على حق المريض في المحافظة على حياته وسلامة أعضائه وهو لا يجوز لأنه يؤدي إلى فتح باب الإتجار بالأعضاء البشرية واستغلال الغنى لحاجة الفقير، وهذا محرم قطعاً لما فيه من إهانة الأدمى الذي حرّمه الله تعالى ولئلا يتجاسر الناس على من كرمه الله تعالى بابتذال أجزائه وبيعها.

قال تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً " (٢).

التاسع: أن الأطباء عند إجراء عمليات نقل الأعضاء يقومون بنقل العضو السليم من المتبرع إلى المريض ويتركون العضو الآخر سواء كان سليماً أو مريضاً، وهذا قد يؤدي إلى هلاكه لأن العضو المتروك إذا كان سليماً فإنه قد يتلف فضلاً عن تدهور الحالة الصحية وإن كان مريضاً فإنه سيموت حتماً، وهذا لا يجوز لأنه إحياء نفس بنفس وهو محرم شرعاً، فضلاً

(١) حاشية الجمل ٥ / ٢٧٩، معنى المحتاج ٦ / ١٦٤، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤١٥، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ٩٨، خلاصة الآراء في الكلام عن موت جذع المخ وزراعة الأعضاء د/ علي رمضان ص ١٢٧.

(٢) سورة الإسراء آية (٧٠).



عن الأدوية التي يأخذها المنقول إليه العضو والتي من شأنها أن تقلل المناعة الطبيعية للجسم، والتي لا يمكنه الاستغناء عنها لمقاومة ظاهرة طرد الجسم للعضو الغريب الذي تم زرع فيه مما يجعله عرضة للإصابة بالأمراض والفيروسات بسهولة وهذا فيه من المعاناة ما فيه.^(١)

العاشر: أن الحكم الشرعي لأي عضو يفصل عن جسم الإنسان الحي هو حكم الميتة لما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (ما قطع من حي فهو ميتة)^(٢)، فإذا تعرض أي عضو من أعضاء الإنسان للقطع أو الاستئصال فإنه يجب معاملته معاملة الميت أي أنه يجب دفنه، فالقطع هو أساس التحريم لأنه مرتبط بقطع عضو من أعضاء البدن^(٣)، وكذلك إذا كان منفصلاً عن الميت.

الحادي عشر: أن قطع أي عضو من الجسم يترتب عليه خلل وضرر بالغ يصيب وظائف الجسم، خاصة وأن الأطباء في عمليات نقل الأعضاء

-
- (١) أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء الأمية د/ صفوت لطفي ص ٢٨.
- (٢) المستدرك على الصحيحين ٤ / ٢٣٩ / كتاب الذبائح / قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
- (٣) المبسوط للسرخسي ٢ / ٥٤ / ط دار المعرفة ورد فيه " إذا وجد عضو من أعضاء الأمية كيد أو رجل لم يضل ولم يصل عليه لكنه يدفن لأن المشروع للصلاة على الميت وذلك عبارة عن بدنه لا عن عضو من أعضائه ولعل صاحب العضو حي ولا يصل على الحي... " مواهب الجليل ١ / ١٠٠ ورد فيه " وفي كلام صاحب الطراز في كتاب الاعتكاف أن حكم المأخوذ في الحياة من الظفر حكم الميتة ... "، تحفة المحتاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ٣ / ١١٣ / ط دار إحياء التراث العربي ورد فيه " والحاصل أن ما انفصل من الميت أو من الحي ومات عقب انفصاله من شعر أو غيره ولو سيرا يجب دفنه،" مغني المحتاج ١ / ٣٤٨ ورد فيه " نعم إن ما أبين من حي فمات في الحال فحكم لكل واحد يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ... وما انفصل من حي أو شككتا في موته كيد السارق وظفر وشعر وعقطة ودم فصد ونحوه فيمن دفنه إكراماً لصاحبه، " المغني لابن قدامة ١ / ٨٦ ورد فيه " ويستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره ... "، المحلى لابن حزم ٧ / ٤٢٦ ورد فيه " أما استئناء لحوم بني آدم فلمنا ذكرنا قبل من الأمر بمواراتها فلا يحل غير ذلك، " مفتاح الكرامة ١ / ١٤٦ ورد فيه " ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حياً كان أو ميتاً ... لقوله كلما أبين من حي مما تحله الحياة فهو ميت فإن كان من أنمي فهو نجس ... "، شرح كتاب النوى وشفاء العليل ٢ / ٦٧٥ ورد فيه " وإذا مات الإنسان فهو ميتة "، أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء الأمية د/ صفوت لطفي ص ١٦.

يقومون بنقل العضو السليم دون المريض مما يصيب المتبرع بضرر عظيم. (١)

الثاني عشر: أن أجزاء الأدمى المنفصلة عنه حال حياته لا يجوز الانتفاع بها إما لنجاستها على رأى بعض الفقهاء القائلين بذلك لأنها لا حرمة لها بدليل أنه لا يصلى عليها بل تغسل وتكفن وتدفن، كما أنه لا يجوز الانتفاع بها ببيعها مع إمكان ذلك. (٢)

وإما لطهارتها على رأى بعض الفقهاء القائلين بطهارة أجزاء الأدمى المنفصلة عنه حال حياته لحرمة (احتراماً له) وكرامته (تكريماً له)، ولئلا يتجاسر الناس على من كرمه الله تعالى بابتذال أجزائه. (٣)

(١) أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء الأدمية د/ صفوت لطفى ص ١٧.

(٢) قال بهذا الرأى بعض الحنفية، وابن القصار من المالكية، والشافعية فى قول، والقاضى من الحنابلة، والإمامية، والإباضية فى قول فقد ورد فى بدائع الصنائع ٥ / ١٤٢ قوله " أما عظم الأدمى وشعره فلا يجوز بيعه لا لنجاسته لأنه طاهر فى الصحيح من الرواية ... "، الفتاوى الهندية ٥ / ٣٥٤ ورد فيه " الانتفاع بأجزاء الأدمى لم يجز قيل للنجاسة وقيل للكرامة وهو الصحيح "، مواهب الجليل ١ / ٩٩ ورد فيه " أما ما أبين من أعضاء الأدمى الحى قال ابن القصار بنجاستها ... قال فى التوضيح رأى بعضهم أن ما أبين من الأدمى فى حال الحياة لا يختلف فى نجاسته ... "، المجموع شرح المذهب ١ / ٥٨١ ورد فيه " أما العضو المبأن من الأدمى كيدته ورجله وظفروه ومثيمته الأدمى ففيها وجهان أصحهما طهارتها وهو الذى صححه الخراسانيون ... والثانى نجاستها وإنما يحكم بطهارة الجملة لحرمتها "، وورد ١ / ٢٨٧ قوله " إذا انفصل جزء من جسده كيدته وظفروه فقطع العراقيون أو جمهورهم بنجاسته قالوا إنما الخلاف فى ميتته ... "، للمغنى لابن قدامة ١ / ٤٦ ورد فيه " وحكم أجزاء الأدمى وأبعاضه حكم جملته ... ونكر للقاضى أنها نجسة رواية واحدة، وورد ١ / ٦١ قوله " وشعر الأدمى طاهر متصله ومنفصله فى حياة الأدمى وبعد موته، قال الشافعى فى أحد قوليه إذا انفصل فهو نجس ... "، مفتاح الكرامة ١ / ١٤٦ ورد فيه " ويلحق بالميتة ما قطع من ذى النفس السائلة حياً كان أو ميتاً فإن كان من أدمى فهو نجس ... "، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١ / ٤٤٣ ورد فيه " وميتة الأدمى طاهرة على قول ودمه نجس ... ".

(٣) قال بهذا الرأى بعض الحنفية، وابن عرفة وجمهور المالكية عدا ابن القصار، والشافعية فى قول، والحنابلة فى رواية، والظاهرية، والزيدية، والإباضية فى قول:-

ورد فى الفتاوى الهندية ٥ / ٣٥٤ قوله " الانتفاع بأجزاء الأدمى لم يجز قيل للنجاسة وقيل للكرامة وهو الصحيح ... "، بدائع الصنائع ٥ / ١٤٢ ورد فيه " أما عظم الأدمى وشعره فلا يجوز بيعه لا لنجاسته لأنه طاهر فى الصحيح من الرواية لكن احتراماً له ... "،

الثالث عشر: أن بعض عمليات نقل الأعضاء تتطلب ألا يكون المنقول منه العضو قد مات موتاً حقيقياً بل يكتفى بموت جذع مخه لأنه لو مات موتاً حقيقياً بزوال كل مظاهر الحياة عن جسده فإن أعضائه ستموت ولا يمكن الاستفادة منها بنقلها، وإجراء الطبيب عملية نقل الأعضاء في هذه الحالة ستؤدي حتماً إلى قتل هذا الشخص خاصة إذا كان العضو المنقول عضواً منفرداً كالقلب، فضلاً عن انتهاك حرمة جسده، وقد حرّم الله تعالى قتل النفس بغير حق فلا يجوز للطبيب أن يجري هذه الجراحة.

«المبسوط للرخسى ١ / ٢٠٣ ورد فيه " شعر الأدمى طاهر عندنا خلافاً للشافعي ... لكن لا ينتفع به لحرمة لا نجاسته وكذلك عظمه لا ينتفع به لحرمة ... "، مواهب الجليل ١ / ١٠٠ ورد فيه " أما ما أبين من أعضاء الأدمى الحي قال ابن القصار بنجاستها، وقال ابن رشد بطهارتها قال وهو الصواب، وقد سلم ابن القصار طهارتها وهو لا يشعر ... وقال ابن عرفة ... وعلى الطهارة قال بعض البغداديين ما أخذ منه بعد موته طاهر ... والأظهر طهارته "، شرح منح الجليل ١ / ٥١ ورد فيه " المنفصل من أدمى حي أو ميت طاهر على المعتقد ... "، المجموع شرح المذهب ١ / ٥١ ورد فيه " أما العضو المبان من السمك والجراد والأدمى كیده ورجله وظفره ومشيمة الأدمى ففيها وجهان أصحهما طهارتها وهو الذي صححه الخراسانيون كميّتها ... "، وورد ١ / ٢٨٧ قوله " إذا انفصل شعر أدمى في حياته فطاهر على أصح الوجهين ... أما إذا انفصل جزء من جسده كیده وظفره فقطع جمهور العراقيون بنجاسته قالوا وإنما الخلاف في ميتته ... وقال الخراسانيون فيه وجهان أصحهما الطهارة وهذا هو الصحيح "، الإقناع بهامش البجيرمي ١ / ١٠١ ورد فيه قوله ﴿ ما قطع من حي فهو ميت ﴾ فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها "، البجيرمي على الخطيب ١ / ١٠١ ورد فيه " جزء البشر ومنه المشيمة التي فيها الولد طاهرة من الأدمى نجسه من غيره "، المغني لابن قدامة ١ / ٤٦ ورد فيه " ... الأدمى الصحيح في المذهب أنه طاهر حياً أو ميتاً ... "، وورد ١ / ٤٧ قوله " أجزاء الأدمى طاهرة وأبعاضه حكم جملته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته لأنها أجزاء من جملته فكان حكمها حكم سائر الحيوانات الطاهرة والنجسة ولأنها يصلّي عليها فكانت طاهرة كجملته "، وورد ١ / ٦١ قوله " وشعر الأدمى طاهر متصله ومنفصله في حياة الأدمى وبعد موته وقال الشافعي في أحد أقواله إذا انفصل فهو نجس ... ولنا: أن النبي ﷺ فرق شعره بين أصحابه ... وكذلك نقول في أعضاء الأدمى ولئن سلمنا نجاستها فإنها تنجس كسائر الحيوانات بفصلها في حياته "، المحلى لابن حزم ١ / ١١٨، ١٢٤ ورد فيه " جسد الأدمى المسلم حياً أو ميتاً كل ما قطع من المؤمن حياً أو ميتاً طاهر "، البحر الزخار ٢ / ١٣ ورد فيه "بأن الحي كميّته لقوله ﷺ (ما أبين من حي فهو ميت) المؤيد ومنه المشيمة ... وكميّته غيره "، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١ / ٤٤٣ ورد فيه "وميتة الأدمى طاهرة على قول ومنه نجس ... "، مسنولية الأطباء وتطبيقاتها د/محمد الشوا ص ٢٧٢، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/أحمد شرف الدين ص ١٠٠، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة د/أحمد سعد ص ٥٢.

الرابع عشر: أن الوصية بنقل الأعضاء تعتبر وصية بمعصية وهي باطلّة ولا يجب تنفيذها، لأن الله تعالى أمر بالمحافظة على النفس وحرّم الاعتداء عليها وعلى أى عضو من أعضاء البدن سواء كان الإنسان حياً أو ميتاً، فلا يلتزم الطبيب بتنفيذ وصية الموصى بإجراء عملية جراحية لنقل الأعضاء بناء على وصيته لأن فى هذا إعانة على فعل المعصية وهو لا يجوز، ولأن الوصية تكون صحيحة مشروعة إذا كانت فيما أباح الله وهذا لم يتحقق هنا.^(١)

الرأى الثانى: لبعض الفقهاء المعاصرين منهم أعضاء مجمع الفقه الإسلامى، وأعضاء لجنة الفتوى بدار الإفتاء المصرية، د/ محمد سيد طنطاوى، د/ يوسف القرضاوى^(٢) وغيرهم حيث قالوا: - بإباحة التبرع بالأعضاء بهيبتها أو الوصية بها لشخص مريض، ويجوز للطبيب إجراء عمليات نقل الأعضاء المتبرع بها، لكن بشروط وضوابط سيأتى بيانها.

واستدلوا على هذا بالكتاب والسنة والمعقول:-

أولاً: الكتاب:

قد وردت آيات كثيرة تدل على هذا ومنها:-

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٣٤٢، تبين الحقائق ٦ / ٢٠٦، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٨ / ٥٢٠، أسنى المطالب ٣ / ٣١، ٣٢، حاشية قليوبى ٣ / ١٥٨، المغنى لابن قدامة ٦ / ١٢٢، المحلى لابن حزم ٨ / ٣٧٢، البحر الزخار ٦ / ٣٠٧، شرائع الإسلام ٢ / ١٩٠، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٢ / ٢٩١، ٥٢٢، ٨٤٢، أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء الأئمية د/ صفوت لطفى ص ٢٥، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة د/ أحمد سعد ص ١٣٦.

(٢) الفقه الإسلامى وأصلته د/ وهبة الزحيلي ٧ / ٥١٢٤، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ٢ / ٥٣٣، ٣ / ٦٦٥ ورد فيه "من الصدقات التبرع بعضو من أعضاء الجسم فى حال الحياة إذا كان يمكن لإنسان أن يستغنى عنه ولا يترتب عليه ضرر معتبر له وكان غيره فى حاجة ماسة إليه وكان رجاء الاستفادة منه متيقناً أو مظنوناً ظناً راجحاً"، وورد فى ٢ / ٥٣٥ قوله "تجوز الوصية بالأعضاء لأن فى هذا منفعة للغير دون احتمال أى ضرر عليه فإن هذه الأعضاء تتحلل بعد أيام ويأكلها التراب فإذا أوصى ببذلها قربة إلى الله تعالى فهو مثاب ومأجور على نيته وعمله ..."، وورد فى ٣ / ٦٦٦ قوله "المسلم إذا أوصى بهذا مختاراً كان له أجر ومثوبة عند الله بنيته الصالحة لأنه بهذا يسهم فى نفع غيره بما لا يضره وفى إحياء نفس بشرية من الهلاك ..."، الفتاوى الإسلامية ١٠ / ٣٧١٢.

١- قوله تعالى: " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ... " (١)، وقوله تعالى: "... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ..." (٢).

وجه الدلالة:

بين الله تعالى في الآية الأولى أن من أحيا نفساً وأنقذها من الموت فكأنما أحيا الناس جميعاً (٣)، فتجوز هبة الأعضاء لإنقاذ شخص مريض مشرف على الموت، وكذلك يجوز لمن أشرف على الموت وأكد الأطباء أنه سيموت حتماً أن يوصى بنقل أعضائه لمن يحتاج إليها لإنقاذه من الموت ويكون بذلك قد أحيا نفس هذا المريض، كما يعد إجراء الطبيب عمليات نقل الأعضاء من قبيل التعاون على البر لما فيه من مساعدة المحتاج وإزالة همه وكربه بإنقاذه من الموت ويعد هذا من باب التدوى المشروع.

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن الإنسان إذا تبرع بأحد أعضائه لآخر فإنه بذلك يحيى نفساً أشرفت على الموت ولكن بقتل نفسه هو، وهذا غير جائز شرعاً لأنه إحياء نفس بنفس، وينبغي على الأطباء عدم الإقدام على إجراء هذه الجراحة والبحث عن علاج آخر لهذا الداء غير عمليات نقل الأعضاء والتي يترتب عليها ضعف قدرات المتبرع الصحية، وقد يصاب بمضاعفات أو نزيف أو فشل كلوى أو حصوات أو ارتفاع ضغط الدم فيؤدي به إلى الموت.

كما أنه يعد من قبيل التعاون على البر والتقوى بالنسبة للموصى له، أما بالنسبة للموصى فليس من التعاون على البر والتقوى وإنما هو من باب التعاون على الإثم والعدوان لأنه يترتب عليها إنهاء حياة الموصى باستعجال إعلان وفاته ثم قتله بإجراء هذه الجراحة له بالإضافة إلى انتهاك حرمة جسده، خاصة إذا كان العضو المنقول عضواً منفرداً كالقلب والكبد،

(١) سورة المائدة من الآية (٣٢).

(٢) سورة المائدة من الآية (٢).

(٣) تفسير القرطبي ٦ / ١٤٦، تفسير الطبري ٦ / ٢٥٨.

وهذا فى حالة من أشرف على الموت وكان موضوعاً على أجهزة الإنعاش الصناعى، وبهذا يكون قد قتل نفساً بغير حق فيحرم على الطبيب إجراء هذه العمليات الجراحية.

٢- قول الله تعالى: "... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ..." (١).

وجه الدلالة:

هذه الآية تدل على ضرورة تنفيذ وصية الموصى واستحقاق الموصى له للوصية فهى تجب مثل توزيع الميراث، فالموصى له يأخذ حقه الموصى به كأحد الذين يأخذون نصيبهم من التركة (٢)، وعلى هذا فتجوز الوصية بالأعضاء، ويلتزم الطبيب بتنفيذ هذه الوصية بإجراء عملية جراحية لنقل العضو الموصى به.

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن الوصية تملك مضاف لما بعد الموت وهنا لم يتحقق الموت حتى يحصل التملك، كما أن الوصية يجب تنفيذها إذا كانت فيما أباحه الله وهذا يتبعه استحقاق الموصى له للوصية، أما الوصية بنقل الأعضاء فهى وصية بما نهى الله عنه وحرمه فتكون وصية بمعصية وهى باطلة ولا يستحقها الموصى له ولا يلتزم أحد بتنفيذها، لأن الله تعالى كرم الإنسان حياً وميتاً ولم يبح التعدى عليه أو على أى عضو من أعضائه بأى شكل، وفى نقل الأعضاء تعدى على النفس وعلى العضو فيحرم.

ثانياً: السنة:

روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تدل على هذا منها:-

١- قوله ﷺ (... يا عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً...) (٣).

(١) سورة النساء من الآية (١١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٩٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٠.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على مشروعية التداوى وإباحته حيث أمر ﷺ به عندما سئل عنه وعلل هذا بأن الله تعالى كما خلق الداء فقد خلق الدواء ^(١)، مما يدل على إباحة التبرع بالأعضاء بهبتها أو الإيصاء بها لمن يحتاج إليها ليتداوى بها وينفذ نفسه من هلاك محقق، ويجوز للطبيب إجراء هذه الجراحة ويكون من باب التداوى.

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بما روى عن عبد الله بن مسعود ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (لم ينزل الله داءً إلا وأنزل له شفاءً علمه من علمه وجهله من جهله) ^(٢).

وبما رواه أبو الدرداء ؓ ^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام) ^(٤).

حيث بين ﷺ في هذين الحديثين أن الله تعالى خلق الداء وخلق الدواء المؤثر فيه، إلا أن الإنسان قد يتمكن من اكتشاف هذا الدواء وقد لا يتمكن من اكتشافه، فهناك بعض الأدوية لا يعلمها أحد ويدخل فى هذا الداء

(١) تحفة الأحوذى ٦ / ١٩٠ / باب ما جاء فى الدواء والحث عليه / رقم ٢١٠٩ / ط مؤسسة قرطبة.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٤ / ٣٩٩ / كتاب الطب / قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلاء الدين على بن بلبان الفارسي ٧ / ٦٢١ / كتاب الطب / رقم ٦٠٣٠ / ط دار الكتب العلمية.

(٣) هو عويمر بن عامر بن عدي بن كعب الأنصار الخزرجي، كان تاجراً، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً وأبلى بها، ولى القضاء بدمشق فى خلافة عمر ؓ، روى عن النبى ﷺ عدة أحاديث وهو معدود فىمن تلا على النبى ﷺ وهو ممن جمعوا القرآن فى حياته ﷺ، له منة وتسعة وسبعون حديثاً، اتفقاً له على حديثين، انفرد له البخارى بثلاثة ومسلم بثمانية، مات سنة ٣٢ هـ لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ؓ. (سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٣٥ / ت ٦٨، الإصابة فى تمييز الصحابة ٧ / ١٨٢ / ت ٦١١٢، تهذيب الكمال ٢٢ / ٤٦٩ / ت ٤٥٥٨).

(٤) سنن أبى داود ٣ / ٣٨٨ / كتاب الطب / باب فى الأدوية المكروهة / رقم ٣٨٧٤، السنن الكبرى للبيهقى ١٠ / ٥ / كتاب الضحايا / باب فى النهى عن التداوى بما يكون حراماً / قال المنذرى: فى إسناده إسماعيل ابن عياش وفيه مقال (عون المعبود ١٠ / ٣٥١ / كتاب الطب / باب فى الأدوية المكروهة / رقم ٣٨٥٢)، وقال الهيثمي: رواه الطبرانى ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ٣ / ٥ / ٨٦ / باب النهى عن التداوى بالحرام).

القاتل الذي اعترف حذاق الأطباء بأنه لا دواء له وأقروا بالعجز عن مداواته، فعلى كل طبيب أن يبحث عما قصرت عقول البشر عن علمه من الأدوية، كما نهى ﷺ عن التداوى بالدواء المحرم لأن الله تعالى لم يجعل فيه شفاء لأى داء^(١)، وبم أن الله تعالى حرّم الاعتداء على سلامة الجسم البشرى وأعضائه فيكون التداوى بنقل الأعضاء محرماً، فيحرم على الطبيب إجراء عمليات نقل الأعضاء لأنه من قبيل التداوى بالمحرم وهو منهى عنه، وعلى الطبيب أن يبحث عن داء آخر لهذه العلة خاصة مع تصريحه ﷺ أن لكل داء دواء مباح.

إضافةً إلى أن التداوى مباح فى حالة عدم الإضرار بالغير، وفى إجراء الطبيب عملية نقل العضو الموصى به إلى الموصى له إضرار بالموصى لأنه يترتب عليه تعجيل إعلان وفاته ثم قتله بإجراء هذه الجراحة له إذا كان قد مات جذع مخه أو كان فى غيبوبة عميقة موضوعاً على جهاز الإنعاش الصناعى، خاصة إذا كان العضو المنقول عضواً منفرداً كالقلب، فضلاً عن انتهاك حرمة جسده بقطع هذا العضو منه والتمثيل بجثته وقد نهى ﷺ عن التمثيل بالجثة.

٢- قوله ﷺ (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسَلَّمه، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)^(٢).

وجه الدلالة:

حث النبى ﷺ فى هذا الحديث على ضرورة تعاون المسلمين فيما بينهم على قضاء حوائجهم وتفريج كرباتهم، ويبيّن أن من أزال هم أخيه المسلم أزال الله عنه همه يوم القيامة^(٣)، فتبرع الشخص السليم لآخر مريض بأحد أعضائه لإنقاذه من موت محقق يعتبر من باب التراحم والتعاطف بين

(١) فتح البارى ١٠ / ١٣٥ / (٧٦) كتاب الطب / (١) باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، فيض القدير لعبد الرؤوف المناوى ٢ / ٢١٦ / ط الأولى ١٣٥٦ هـ - المكتبة التجارية الكبرى.

(٢) صحيح البخارى ٢ / ٣ / ١٣٤ / (٤٦) كتاب المظالم / (٣) باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه / رقم ٢٤٤٢ / رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، صحيح مسلم ٤ / ١٥٨٥ / (٤٥) / كتاب البر والصلة والآداب / (١٥) باب تحرير الظلم / رقم ٢٥٨٠ / رواه سالم عن أبيه رضى الله عنهما.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ١٣٥ / كتاب البر والصلة والآداب / باب تحرير الظلم.

المسلمين وتفريج كرباتهم فيجوز، ويباح للطبيب إجراء عمليات نقل الأعضاء ويكون من باب التعاون على البر والتقوى.

المناقشة: يمكن أن يناقش الاستدلال بالحديث:

بأنه ليس من المعقول أن يقوم الإنسان بتفريج كربة شخص مريض بالتبرع له بأحد أعضائه ثم يضع نفسه في كربة مثلها ثم يثاب على هذا العمل، بل يجب على الإنسان أن يبتعد عن أى شئ يؤدي به إلى الهلاك حيث أمر الله تعالى بالمحافظة على النفس وعلى سلامة الجسم البشري والأعضاء البشرية من الهلاك أو أى عمل يؤدي إلى الإخلال بوظيفة أى عضو من أعضاء جسده، ويدخل في كشف الكربة من أزالها بماله أو بجاهه أو بمساعدته ومن أزالها بإشارته ورايه ودلالته^(١)، وليس من يزيلها بقتل نفسه أو بإهدار صحته واستئصال أعضائه.

ثالثاً: المعقول:

وأما المعقول فقد استدلوا به من عدة وجوه:-

الأول: أن التبرع بالأعضاء أو هبتها يعتبر من قبيل التداوى والعلاج وهو مشروع قد حث عليه النبي ﷺ، خاصة وأنه يترتب عليه المحافظة على النفس التى هى من المقاصد الضرورية التى أمرنا بالمحافظة عليها.^(٢)

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن التداوى مشروع إلا أن تركه أفضل إذا كان من باب التوكل على الله، فالأدوية ما هى إلا أسباب ووسائط يخلق الله عندها فعله وهى الصحة^(٣) هذا إذا لم يترتب على هذا التداوى إلحاق أى ضرر بالغير، فإذا ترتب عليه الإضرار بالغير كما في عمليات نقل الأعضاء فإنه لا يكون مشروعاً بل

(١) المرجع السابق.

(٢) مجمع الأنهر ٢ / ٥٢٥، الفروق للقرافي ٢ / ٤ / ١٨٥، مغنى المحتاج ١ / ٣٥٧، كشف القناع ٢ / ٧٦، الإنصاف ٢ / ٤٦٣، الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير السباعي، د/ محمد البار ص ٢٢٢.

(٣) الألب الشرعية والمنح المرعية ٢ / ٣٤٨، المدخل للعبدى ٤ / ١١٥.

يجب تركه والبحث عن دواء آخر لهذه العلة غير إجراء هذه الجراحة، فمشروعية التداوى لا تبيح الإضرار بالآخرين، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول (لا ضرر ولا ضرار ...)^(١).

الثاني: العمل بالقاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات)
فالضرورة وهي إنقاذ حياة مريض أشرف على الموت تبيح المحظور وهو المساس بحرمة الجسم البشري ونقل عضو منه إلى آخر مريض إنقاذاً له من الموت، ويجوز للطبيب إجراء هذه العملية الجراحية لهذه الضرورة، وهذه الضرورة تقدر بقدرها فلا يؤخذ من المتبرع إلا العضو المحتاج إليه دون غيره.^(٢)

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن الأصل في العمل بهذه القاعدة أن تكون المصلحة التي تقتضيها الضرورة أعظم من مفسدة المحظور، وهذا لم يتحقق هنا لأن مفسدة المحظور أعظم حيث إن إياحة هبة الأعضاء تؤدي إلى وجود شخصين عليلين بنفس العلة بدلاً من شخص واحد، مما يضعف قدرة المتبرع على العمل والعبادة، وربما تلف نظير العضو المتبرع به فيموت المتبرع.
كما تؤدي الوصية بالأعضاء إلى قتل الموصى بإجراء هذه الجراحة له ونقل العضو منه خاصة إذا كان العضو منفرداً كالقلب والبنكرياس والكبد إن كان قد مات جذع مخه بالإضافة إلى انتهاك حرمة جسده.

الثالث: القياس على إياحة التبرع بالدم وهو جزء من الجسم، فكما يجوز للشخص السليم أن يتبرع بدمه لآخر مريض محتاج إليه لتوقف حياته على هذا التبرع، فإنه يجوز لشخص سليم أن يتبرع بأحد أعضائه كالكلية إلى آخر مريض محتاج إليها وتوقف حياته على هذا التبرع فيباح للضرورة.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال:

بأن الدم سائل متجدد يفرزه الجسم من جهاز إفراز مكونات الدم المختلفة، ويستمر سريانه في شرايين الجسم وأورده فترة من الزمن ثم يفسد وتتكرر خلاياه، فيقوم الجسم بإفراز مكوناته وخلاياه مرة أخرى وهكذا.

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها د/ محمد الشوا ص ٢٧٨.

هذا بالإضافة إلى أنه لا يقع أدنى ضرر على المتبرع بالدم من التبرع به، بل على العكس فالتبرع بالدم يجعل أجهزة إفراز مكونات الدم وخلاياه تنشط في العمل على تعويض ما أخذ منه.

وهذا بخلاف التبرع بالأعضاء كالكلية فإن استئصال هذا العضو يترتب عليه ضرر بالغ بالمتبرع نتيجة إصابة المتبرع بمضاعفات ما بعد الجراحة، إضافة إلى تأثير استئصال العضو على قدراته الصحية، وقد يزداد الأمر سوءاً إذا تلف العضو الآخر نظير المتبرع به، كما أن الأعضاء التي يتم استئصالها لا تتجدد ثانية كالدم.

كما أنه يجوز فصد الدم وهو ما يعرف بالحجامة لعلاج بعض الأمراض كضغط الدم وتقليل بعض أعراض مرض الشلل الفجائي^(١).

الرابع: القياس على إباحة الانتفاع بأجزاء الآدمي حال الاضطراب وهذا عند بعض الفقهاء^(٢)، حيث إنه يجوز له أن يحفظ الجملة بقطع عضو منه كما إذا وقعت فيه الأكلة حيث إنه يجوز له أن يحفظ نفسه ويحييها بعضوه كما يجوز له أن يقطع عضواً إذا وقعت فيه الأكلة لإحياء نفسه، فكذا يجوز للإنسان أن يستقطع عضواً منه ليتبرع به على سبيل الهبة أو الوضية إلى آخر مشرف على الموت لإنقاذه، ويجوز للطبيب أن يجري جراحة لنقل العضو.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا قياس مع الفارق لعدة أمور:

(١) أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء الآدمية د/ صفوت لطفى ص ٢٦، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ٥٣٢/٢.

(٢) قال بهذا الرأي أبو إسحاق من الشافعية، وبعض الحنابلة، والزيدية، والإمامية في قول:- فقد ورد في المجموع شرح المذهب ٩ / ٣٤ قوله " وإن اضطر ولم يجد شيئاً فهل يجوز له أن يقطع شيئاً من بدنه ويأكله فيه وجهان قال أبو إسحاق يجوز ... " ، حاشية الجمل ٥ / ٢٧٩ ورد فيه " وحل قطع جزئه أى جزء نفسه كلحمة من فخذة لأكله ... هذا إن فقد نحو الميته ... " ، الإنصاف ١ / ٣٧٧ ورد فيه " يحرم عليه أكل عضو من أعضائه ... وعن حنبل لا يحرم " ، البحر الزخار ٥ / ٣٣٤ ورد فيه " وله أخذ بضعة من جسده حيث لا يخاف من قطعها ... " ، شرائع الإسلام ٣ / ١٨٣ ورد فيه " ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئاً فيه ... " .

أولها: أن قطع العضو للأكلة لخوف الهلاك بذلك العضو فأبيح له إبعاده ودفع ضرره المتوجه منه ببتره، كما أبيع له قتل الصائل عليه ولم يبيع له قتله ليأكله. (١)

ثانيها: أن قطع العضو الفاسد فيه تحصيل للمصلحة الراجعة وهو حفظ الروح على مفسدة قطع العضو. (٢)

ثالثها: أن القطع هنا ليس كجواز قطع الأكلة لأن الجواز هنا إنما هو لقطع السراية الحاصلة، وهنا إحداث سراية جديدة لشخص سليم فلا يجوز. (٣)

رابعها: على فرض التسليم بصحة هذا القياس فإنه وارد في إحياء الشخص لنفسه ببذل بعضه وليس في إحياء الشخص لغيره ببذل بعضه فيكون دليلاً في غير محل النزاع.

الخامس: تجوز الوصية بالأعضاء ويجوز للطبيب إجراء عمليات نقل الأعضاء الموصى بها لأن الآدمي طاهر وأجزاؤه ظاهرة حال الحياة فيجوز الانتفاع بها بنقلها وزرعها في آخرين، وإن كان ميتاً فهو طاهر أيضاً لأن الآدمي لا يتنجس بالموت لما روى عن ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ قال: (إن المسلم لا ينجس) (٤).

فعموم الحديث يتناول الحي والميت فالآدمي طاهر حياً أو ميتاً لحرمة الآدمية وكرامتها وتقضيل الله لها قال تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ... " - سورة الاسراء من الآية (٧٠) - ومغزي تكرمهم أنه لا يحكم بنجاستهم بالموت فقد قال ﷺ (لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً) (٥)، ولأنه لو كان نجساً لما غسل كسائر الميتات وكان نجس العين ولما أمرنا

(١) المغنى لابن قدامة ٩ / ٣٣٥.

(٢) قواعد الأحكام ١ / ٩٢ ورد فيه " اليد المتأكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها وإن كان إفساداً لها لما فيه من تحصيل المصلحة الراجعة وهو حفظ الروح ".

(٣) شرائع الإسلام ٣ / ١٨٣.

(٤) صحيح البخارى ١ / ٢ / ٩١ / (٢٣) كتاب الجنائز / (٨) باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر / رقم (١٢٥٢)، صحيح مسلم ١ / ٢٣٦ / (٣) كتاب الحيض / (٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس / رقم (٣٧٢).

(٥) المستدرک على الصحيحين ١ / ٣٨٥ / كتاب الزكاة / باب النهي عن سب الأموات / قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

بغسله، ولا يقال إن الأمر بغسله لنجاسته ولو كان طاهراً لما غُسل كسائر الأعيان الطاهرة لأن الطاهر قد عُهد غسله بدليل المحدث ولا كذلك العين.^(١)

المنافشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن الآمى إذا كان طاهراً حياً أو ميتاً فهذا يقتضى تحريم الانتفاع بأجزائه بالوصية بنقلها لمن يحتاج إليها من المرضى لإنقاذهم من الموت، لأن طهارة الآمى حياً أو ميتاً لحرمة الآدمية وكرامتها وتفضيل الله لها، فيحرم على الطبيب نقل الأعضاء الموصى بها احتراماً لآدمية الإنسان الذى كرمه الله سبحانه وتعالى ولتفضيله على سائر المخلوقات.

السادس: يجوز التبرع بالأعضاء إما لطهارة أجزاء الآمى المنفصلة عنه حال حياته وإذا كانت أعضاؤه طاهرة فإنه يجوز الانتفاع بها، وإما

(١) قال بطهارة الآمى حياً وميتاً بعض الحنفية، وبعض المالكية كابن رشد وابن العربى وعياض وابن شعبان وابن الفرات وابن القصار، والشافعية فى قول وهو المذهب عندهم، والحنابلة فى روية وهو الصحيح عندهم، والظاهرية، فقد ورد فى بدائع الصنائع ١ / ٢٩٩ قوله "نكر محمد بن شجاع البلخى أن الآمى لا يتنجس بالموت ..."، مواهب الجليل ١ / ٩٩ ورد فيه "ميتة الآمى نجسة واستظهر ابن رشد القول بطهارته سواء كان مسلماً أو كافراً ... والصحيح أن الميت من بنى آدم ليس بنجس بخلاف سائر الحيوانات التى لها دم سائل أ هـ وجزم ابن العربى بطهارته ولم يحك فيه خلافاً"، شرح منح الجليل ١ / ٥٠ ورد فيه "والأظهر عند ابن رشد طهارته أى ميتة الآمى ... وجزم به ابن العربى وعياض وهو الصحيح ..."، المجموع شرح المذهب ١ / ٥٧٩ ورد فيه "أما الآمى ففيه قولان ... الثانى أنه طاهر .. أما الآمى فهل ينجس بالموت أم لا، فيه هذان القولان، الصحيح منهما أنه لا ينجس ..."، البجيرمى على الخطيب ١ / ٩٩ ورد فيه "أما ميتة البشر فطاهرة لحل تناول السمك والجراد ..."، المغنى لابن قدامة ١ / ٤٦ ورد فيه "الصحيح من المذهب أنه طاهر حياً أو ميتاً ..."، كشاف القناع ١ / ١٩٣ ورد فيه "لا ينجس الآمى ولا أطرافه ولا أجزاؤه كلحمه وعظمه وعصبه ولا مشيمته وهى كيس الولد ولو كافراً بموته ..."، الفتاوى الكبرى لأبى العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ٥ / ٣١١ ط ١٣٩٧ - ١٩٧٨ - دار المعرفة، دار الكتب العلمية ورد فيه "ولا ينجس الآمى بالموت وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعى وأصح القولين فى مذهب مالك ..."، المحلى لابن حزم ١ / ١٨٣ ورد فيه "وكل ذلك من الكافر نجس ومن المؤمن طاهر ... وكل ما قطع منه حياً أو ميتاً ولبن المؤمنة: كل ذلك طاهر وكل ذلك من الكافر والكافرة نجس لقوله ﴿المؤمن لا ينجس﴾ (المؤمن لا ينجس) وبعض النجس نجس وبعض الطاهر طاهر لأن الكل ليس هو شيئاً غير أعضائه"، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ١٠٢، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة د/ أحمد سعد ص ١٣٦.

لنجاستها حيث إن الشريعة الإسلامية أباحت التداوى بالمحرمات كالتداوى بشرب أبوال الإبل حال الضرورة دفعاً للضرر.^(١)

المنافشة: نوقش هذا الاستدلال:

بأن أجزاء آدمى إن كانت طاهرة فلا يجوز الانتفاع بها احتراماً له ولتكريم الله تعالى له مما يدل على تحريم التبرع بالأعضاء حتى لا يتجرأ الناس على أعضاء آدمى ويبتذلونها بالبيع أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات.

وإذا كانت نجسه فلا يجوز الانتفاع بها أيضاً لنجاستها وضرورة تغسيلها وتكفينها ودفنها.

السابع: يعتبر تبرع الشخص لآخر بأحد أعضائه إحياء لنفسه وإنقاذاً لها من الموت من باب التراحم والتعاون بين الناس على البر والتقوى، كما أنه يعد من قبيل إثارة الشخص لغيره على نفسه بهبته هذا العضو له^(٢) قال تعالى: "...وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ..."^(٣)، خاصة وقد حث النبي ﷺ على التعاطف والتراحم بين المسلمين فقد قال ﷺ (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)^(٤).

فيجوز للطبيب إجراء هذه الجراحة لإنقاذ هذا الإنسان، خاصة وأن الواهب أو الموصى في سبيله إلى الموت.

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٤٢، مواهب الجليل ١ / ٩٩، المجموع شرح المذهب ١ / ٥٨١، المغنى لابن قدامة ١ / ٤٧، المحلى لابن حزم ١ / ١١٨، البحر الزخار ٢ / ١٣، مفتاح الكرامة ١ / ١٤٦، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١ / ٤٤٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٩، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها د/ محمد الشوا ص ٢٧٧، الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير السباعي، د/ محمد البار ص ٢٢٢، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة د/ أحمد محمود سعد ص ٧٦، خلاصة الآراء في الكلام عن موت جذع المخ وزراعة الأعضاء د/ علي رمضان ص ١٦٧، ١٣٦.

(٣) سورة الحشر من الآية (٩).

(٤) صحيح مسلم ٤ / ١٥٨٧ / (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب / (١٧) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم / رقم ٢٥٨٦ / رواه النعمان بن بشير.

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن تبرع الشخص السليم بأحد أعضائه لآخر مريض ليس من باب التعاون على البر والتقوى كما أنه ليس من باب التعاطف أو التراحم أو الإيثار، بل فيه تعاون على الإضرار بالغير فيكون من باب التعاون على الإثم والعدوان وهو منهي عنه، ولما فيه من دفع الضرر عن نفسه بإحاقه بغيره، كما يعد المتبرع بفعله هذا ملقٍ لنفسه في التهلكة بتعريضها للموت فضلاً عن انتهاك حرمة جسده وقد نهى سبحانه وتعالى عن هذا.

فضلاً عن كون الآيات والأحاديث السابقة واردة في غير محل النزاع حيث إنها خاصة بإعطاء الإنسان ما يملكه ولا حاجة له فيه إلى آخر محتاج إليه، أما في هذه المسألة فالإنسان لا يملك أى عضو من أعضائه حتى يتبرع به فهو ملك لله تعالى وهو سبحانه لم يأذن في التبرع بالأعضاء فلا يجوز.

الثامن: أن الأصل هو حرمة المساس بالجسم البشري أو أعضائه بالتعدى عليه بإتلافه أو استئصاله وقطع منفعته كلية، إلا أنه قد تطرأ ضرورة أو حاجة تبيح هذا العمل كضرورة العلاج والتداوى، فالضرورة تبرر ما هو محظور شرعاً، وإذا لم يعتبر العلاج ضرورة فالحاجة إلى إحياء النفس بواسطته ينزل منزلة الضرورة التي يباح من أجلها ما هو محظور شرعاً، فهذا المبدأ يحتمل الاستثناء في حدود المصلحة أو الضرورة، فيجوز للطبيب إجراء عمليات نقل الأعضاء لضرورة التداوى.^(١)

المناقشة: نقوش هذا الاستدلال: بما سبق أن نقوش به ثانياً هذه الاستدلالات العقلية.^(٢)

التاسع: تطبيقاً للقاعدة الفقهية (الضرر يزال) فالإنسان إذا قام بالتبرع بأحد أعضائه إلى آخر مريض لإنقاذه من الموت فإن فيه إزالة للضرر اللاحق به فيجوز، ويجوز للطبيب إجراء هذه الجراحة.^(٣)

(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٧٥، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ٢٣.

(٢) سبق ذكره ص ٢٥٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣.

العاشر: تطبيقاً للقاعدة الفقهية (ارتكاب أخف الضررين دفعاً لأعظمهما) فالإنسان إذ قام بالتبرع بأحد أعضائه لآخر مشرف على الموت فإنه يكون بذلك قد دفع عن هذا الشخص المريض ضرراً عظيماً في مقابل احتماله لضرر أقل، وكذلك الطبيب إذا أجرى هذه العملية الجراحية فإنه يكون قد دفع ضرراً عظيماً عن شخص في مقابل إلحاق ضرر أخف بآخر. (١)

المناقشة: يمكن أن يناقش هذان الاستدلالات:

بأن قاعدة (الضرر يزال) مقيدة بقاعدة أخرى وهي (الضرر لا يزال بالضرر)، فلا يجوز للمرء أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره، فلا يجوز للطبيب أن يقوم بأخذ أحد أعضاء شخص سليم ونقلها إلى آخر مريض لإزالة علة حيث إنه يلحق بالشخص السليم نفس علة المريض. (٢)

كما أن هذا العمل ليس فيه ارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما، بل إن فيه دفع ضرر عظيم عن شخص مريض بإلحاق ضرر مثله أو أعظم منه بشخص سليم، حيث إنه سيصبح مصاباً بنفس علة هذا المريض، وقد يتلف نظير العضو المستأصل فيموت المتبرع، أو بتعجيل إعلان وفاة الموصي مما يؤدي قتله وانتهاك حرمة جسده.

الحادي عشر: تطبيقاً للقاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) أى أن المشقة مدعاة للتخفيف والتيسير على الناس والمرضى من أسباب التخفيف (٣)، فيجوز تبرع الإنسان لآخر بعضو منه إنقاذاً له من الموت المحقق، ويجوز للطبيب إجراء عملية جراحية لنقل هذا العضو.

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن المرض من أسباب التخفيف على المريض نفسه بأن يُرخص له في الصلاة قاعداً أو نائماً أو غير ذلك، أما أن يرخص له بأن ينهى علة مرضه في مقابل إصابة شخص سليم بنفس العلة والمرض فهذا غير جائز

(١) قواعد الأحكام ١ / ٨٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٢٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥، ٨٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦.

لما فيه من إحياء نفسه بإتلاف أخرى وهو منهى عنه، كما أن الطبيب لا يرخص له في إجراء هذه العملية الجراحية لأنه بذلك يعين على إصابة شخص سليم بنفس العلة التي كان يعاني منها المريض، فضلاً عن ضعف قدرته عن أداء ما كلف به من العمل والعبادة.

الثاني عشر: أن المقصد العام من التشريع هو تحقيق مصالح العباد بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، ولا شك أن في تبرع المرء بعضو من أعضائه لآخر مريض لإنقاذه من موت محقق فيه تحقيق مصلحة لهذا المريض ودفع ضرر عنه فيجوز للطبيب إجراء هذه الجراحة.^(١)

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

صحيح بأن التبرع بالأعضاء فيه جلب نفع ودفع ضرر عن المتبرع له بإنقاذه من الموت، إلا أنه يترتب عليه من جهة أخرى إلحاق ضرر بالواهب فإنه يصبح عليلًا بعد أن كان سليماً مما يضعف قدرته على العبادة والعمل، وربما تدهورت حالته الصحية خاصة إذا تلف العضو المتبقى فيموت.

وأيضاً يضر بالموصى بقتله وانتهاك حرمة نفسه وجسده وتعذيبه وهذا لا يجوز فيحرم إجراء الأطباء عمليات نقل الأعضاء الموصى بها.

أيضاً إذا نظرنا إلى المتبرع له فإن هذه الجراحة ليست نهاية مأساته ومرضه، بل إنه يظل يعاني طيلة حياته حيث إنه يتناول أدوية لتقليل المناعة وإضعفها حتى يتغلب جسمه على ظاهرة رفضه للعضو المزروع، وهذه الأدوية تضعف مناعة الجسم مما يجعله عرضة للإصابة بالأمراض والفيروسات بسهولة.

وقد بينت الشريعة الإسلامية أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد وكانت المفاسد أعظم فقد شرع الله تعالى من الأحكام ما يدفعها، وإن كانت المصالح أعظم فقد شرع الله تعالى من الأحكام الله يجلبها، وهنا المفاسد أعظم فلا بد من دفعها بتحريم تبرع الإنسان بأعضائه وتحريم إجراء الطبيب لهذه العمليات الجراحية.

(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ٦، قواعد الأحكام ١ / ٤، ٣٨.

الثالث عشر: نقل الأعضاء من شخص حى إلى آخر لا يترتب عليه ضرر كبير بالمتبرع لوجود نظير له فى جسمه كالكلية، والواحد من هذه الأعضاء المزدوجة يكفى لآداء الوظيفة التى يقوم بها العضوين دون تقصير. (١)

المنافشة: نقوش هذا الاستدلال:

بأن الله تعالى إذا أكمل على عبد حياته وجسمه وعقله وسائر أعضائه الذى يحصل بها القيام بما كلف به فلا يصح للعبد أن يقوم بهدم هذا البناء المتكامل وهذا الخلق التام (٢)، قال تعالى: "لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ" (٣).

والقول بأن أحد العضوين فى الجسم يقوم بوظيفة العضوين غير صحيح لأنه لو كان كذلك لاكتفى الله ﷻ بخلق واحد منهما فقط لأن الله تعالى لم يخلق شيئاً عبثاً قال تعالى: "إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ" (٤)، فالله تعالى خلق الأعضاء هكذا لحكمة أرادها سبحانه سواء أدركنا هذه الحكمة أم لا.

الرابع عشر: أن الإنسان كما يجوز له التبرع بجزء من ماله لمصلحة غيره ممن يحتاج إليه فكذلك يجوز له التبرع بجزء من بدنه لمن يحتاج إليه، لأن الجسم وإن كان وديعة من الله تعالى إلا أنه قد مكن الإنسان من الانتفاع به والتصرف فيه كالمال فهو مال الله تعالى حقيقة (٥)، قال تعالى: "...وَأَتَوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ ..." (٦).

المنافشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن الله تعالى ملك الإنسان المال ومكنه من التصرف فيه لكن فيما أباحه الله وأحلّه، ومنع إنفاقه فيما حرمه الله تعالى، فكذلك مكن الإنسان من التصرف فى بدنه وأعضائه فيما أحل الله وحرم عليه التصرف فى نفسه

(١) أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء الأدمية د/ صفوت لطفى ص ١٧.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٧٥.

(٣) سورة التين آية (٤).

(٤) سورة القمر آية (٤٩).

(٥) فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ٢ / ٥٣١، ٥٣٢.

(٦) سورة النور من الآية (٣٣).

وأعضائه فيما حَرَّمَ الله، وقد حرم الاعتداء على الأعضاء فيحرم عليه التبرع بأى عضو من أعضائه لغيره لحق الله تعالى وحق العبد نفسه.

كما أن القياس على المال غير جائز لأن الإنسان ممكن أن يتبرع بجميع ماله أما فى البدن فلا يمكنه التبرع بجميع بدنه.

الخامس عشر: أن الموصى قد أوصى بوصية صحيحة فلزم تنفيذها، وعلى الطبيب أن يقوم بإجراء عملية جراحية لنقل العضو الموصى به تنفيذاً لوصية الموصى.^(١)

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن الوصية تكون صحيحة يلزم تنفيذها إذا كانت فيما أحل الله، أما الوصية بما حَرَّمَ الله فتكون وصية بمعصية وهى باطلة، وقد حَرَّمَ الله تعالى الاعتداء على النفس وأعضاء البدن حتى وإن كان ميتاً فتحرم الوصية بالأعضاء، ويحرم على الطبيب إجراء عملية لنقل الأعضاء الموصى بها لما فيه من الإعانة على فعل المعصية.

السادس عشر: العمل بالقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها)^(٢) أى أن العمل يعد خيراً أو شراً حلالاً أو حراماً بحسب نية فاعله وقصده، والموصى هنا قصد ونوى إزالة علة هذا المريض وإنقاذه من موت محقق فتجوز وصيته، وكذلك الطبيب يجوز له إجراء هذه العملية الجراحية بقصد إنقاذ هذا الإنسان من الموت.

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامى " بجواز نقل عضو من ميت إلى حى تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية منه على ذلك بشرط أن يأذن الميت ".^(٣)

(١) تبين الحقائق ٦ / ٢٠٦، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٨ / ٥٢٠، حاشية قليوبى ٣ / ١٥٨، المغنى لابن قدامة ٦ / ١٢٢، المحلى لابن حزم ٨ / ٣٧٢، البحر الزخار ٦ / ٣٠٧، شرائع الإسلام ٢ / ١٩٠، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٢ / ٥٢٢، ٥٢٣، ٨٤٢.

(٢) الأنسب والنظائر لابن نجيم ص ٢٧، الأنسب والنظائر للسيوطى ص ٨.

(٣) أفتى بذلك مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره الرابع بجدة فى المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ - الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨ م. (الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبة الزحيلي ٧ / ٥١٢٤).

كما أفتت دار الإفتاء المصرية " بجواز أخذ جزء من إنسان ميت إذ أوصى بذلك قبل وفاته ". (١)

واشترطوا لإباحة نقل الأعضاء عدة شروط:

- ١- ألا يضر أخذ العضو بالمتبرع ضرراً يخل بحياته العادية لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذ سيكون من قبيل إلقاء النفس فى التهلكة وهذا محرم شرعاً.
- ٢- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.
- ٣- أن يكون إعطاء العضو بدون مقابل أى تبرعاً منه.
- ٤- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المضطر.
- ٥- ألا يؤدي نقل العضو إلى هلاك المتبرع كنقل القلب أو الكبد.
- ٦- أن يكون المستقبل أى أخذ العضو مضطراً لأخذ العضو، والمضطر من تكون حياته مهددة بالموت.
- ٧- توافر قصد العلاج فلا يجوز لشخص التنازل عن أحد أعضائه إلا أن يكون هناك مريض محتاج إليه.
- ٨- يجب أن تكون المصلحة المترتبة على الزرع لدى المتلقى راجحة، وأن تكون الضرورة علاجية، فإذا غلب احتمال رفض الجسم للعضو المزروع فلا يجوز إجراء عملية نقل العضو.
- ٩- أن يغلب على ظن الطبيب نجاح عمليتي النزع والزرع. (٢)

(١) الفتاوى الإسلامية ١٠ / ٣٧١٢.

(٢) الطبيب أبه وفقهه د/ زهير السباعي د/ محمد البار ص ٢١٨، خلاصة الآراء فى الكلام عن موت جذع المخ وزراعة الأعضاء د/ على رمضان ص ١٧٢، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة د/ أحمد سعد ص ٨٠، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ١٣١، خطأ الطبيب المستوجب للمسئولية المدنية فى ظل القواعد القانونية د/ محسن البيه ص ٢٢٤ / ط مكتبة الجلاء الجديدة.

وقد أفتى الشيخ جاد الحق مفتى الديار المصرية عام ١٩٧٩:-

بأنه يجوز نقل عضو أو جزء من إنسان حي متبرع لوضعه في جسم إنسان حي بالشروط السابقة، ويدخل فيه نقل الدم، ويحرم أخذ مقابل للعضو المنقول أو جزئه.^(١)

كما أفتت دار الإفتاء المصرية " بإباحة تبرع الإنسان الحي بجزء من جسده لا يترتب على اقتطاعه ضرر به متى كان مفيداً لمن ينقل إليه في غالب ظن الطبيب لأن للمتبرع نوع ولاية على ذاته . ولا يباح أى جزء بل الجزء أو العضو الذى لا يؤدي قطعه من المتبرع إلى عجزه أو تشويهه ".^(٢)

أما عن الشروط الطبية اللازمة لمباشرة عمليات نقل الأعضاء:

١- ألا يتجاوز عمر الشخص المنقول إليه العضو خمسين عاماً وألا يقل عن عشر سنوات.

٢- أن يكون المتلقى وقت إجراء الجراحة خالياً من الالتهابات البكتيرية والفيروسية والفطرية.

٣- يجب تصحيح أى عيب خلقى فى المسالك البولية قبل مباشرة عملية نقل الكلية للمتلقى.

٤- يجب استبعاد الأشخاص الذين يسهل إصابتهم ببعض الأمراض مثل التهاب الرئوى أو قرحة المعدة نتيجة تناولهم الأدوية المثبطة لجهاز المناعة.

٥- يجب حفظ العضو المنقول، وتختلف المدة اللازمة للمحافظة على صلاحية العضو المراد نقله إلى جسم المتلقى باختلاف الأعضاء حسب تكوينها التشريحي:

فالشرابين والخلايا والأنسجة العظيمة يمكن أن تبقى لساعات طويلة محرومة من كمية الدم اللازم لها دون أن يصيبها أدنى تلف بالاحتفاظ بها تحت النيتروجين السائل فى درجة حرارة منخفضة جداً ٧٦ تحت الصفر لمدة طويلة.

(١) الفتوى رقم ١٣٢٣ بتاريخ ١٥ المحرم ١٤٠٠ هـ - الموافق ٥ / ١٢ / ١٩٧٩ (الطبيب أنبه وفقهه د/ زهير السباعى، د/ محمد البار ص ٢١٨).

(٢) الفتاوى الإسلامية ١٠ / ٣٧١١، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ٢ / ٥٣٣.

ويمكن الاحتفاظ بالقلب فى السوائل المبردة بالدفق الخاص لمدة ساعتين فقط.

أما الأعضاء المركبة كالكلب والكلية فتتلف فى فترة زمنية قصيرة لا تتعدى بضعة دقائق إذا تعرضت لنقص الدم اللازم لها.

وقد حاول الأطباء التغلب على ذلك بما يلى:

- أ - حفظ الكبد فى درجة حرارة منخفضة تتراوح ما بين ١٥ إلى ٢٠ درجة مئوية، مما يسمح بإطالة فترة تحمله لنقص الدم مدة تزيد عن ساعة واحدة.
- ب- بالنسبة للكلى فهناك طريقتان مختلفتان لحفظها:

الأولى: غسيل الكلية بمحلول بارد ووضعها فى درجة حرارة منخفضة تصل إلى ٤ درجة مئوية، ويمكن حفظها للنقل لمدة أربع وعشرين ساعة على الأكثر، وإذا استخدمت صدمات دقية محددة بواسطة المحلول المبرد فإنه يمكن الاحتفاظ بالكلى لمدة ٧٢ ساعة.

الثانية: حفظ الكلية بمادة كيميائية وحفظها فى درجة حرارة منخفضة ٤ درجة مئوية، والتى تسمح بحفظ الكلية من التلف لمدة تتراوح ما بين ٢٤ ساعة إلى ٧٢ ساعة.

- ٦- توافق أنسجة المعطى والمتلقى حيث إن أخطر ما يهدد هذه الجراحة ظاهرة لفظ الأجسام الغريبة، ويعد استمرار تحفز الجسم لطرد العضو المنقول أخطر ما يهدد ويقتل من فرص نجاح هذه الجراحة.^(١)
- وقد يكون سبب الخلاف:-

هو اختلاف علماء الفقه الإسلامى فى:-

- ١- اعتبار التبرع بالأعضاء من قبيل التداوى المشروع وهل يعد ضرورة يباح من أجلها المحظور.
- ٢- اعتبار التبرع بالأعضاء من قبيل التعاون على البر والتقوى لأنه من باب تفريج الكربات أم يعد من قبيل التعاون على الإثم والعدوان؟

(١) مسئولية الأطباء وتطبيقاتها د/ محمد الشوا ص ٢٠٧، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة د/ أحمد سعد ص ٨٠.

- ٣- كون الإذن بالنقل يبيح هذا العمل باعتباره مالاً لما يتصرف فيه، أم لا يبيح هذا العمل لأن الإنسان لا يملك من نفسه شيئاً بل هو ملك لله تعالى ؟
- ٤- إباحة الانتفاع بأجزاء الآدمي المنفصلة عنه حال الضرورة.
- ٥- اعتبار الأعضاء البشرية من قبيل الأموال حتي تكون محلاً للتعاقد وتقع عليه العقود كالبيع وغيره.
- ٦- وهل يعتبر هذا الإجراء انتهاكاً لحرمة جسد هذا الشخص واعتداء على حقه في سلامة أعضائه ؟
- ٧- هل يعتبر معيار الوفاة هو توقف القلب والتنفس وزوال كل مظاهر الحياة عن الجسد بمفارقة الروح له، أو يعتبر معيار الوفاة هو موت جذع المخ فقط وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان ؟.

الرأي المختار:

هو الرأي الأول القائل بتحريم التبرع بالأعضاء وتحريم إجراء الطبيب عمليات جراحية لنقل العضو المتبرع به للأسباب الآتية:

أولاً: قوة ما استدل هذا الرأي وضعف ما استدل به المخالفون وقد تم الرد عليه بما لم يمكنهم دفعه.

ثانياً: أن جميع الفتاوى الصادرة في إباحة نقل الأعضاء تحرم التبرع إذا كان يترتب عليه ضرر بالمتبرع، فإن خيف الضرر أو الهلاك فلا يجوز النقل ولو جاز لكان انتحاراً، ولا شك أن المتبرع أو المنقول منه العضو يتضرر باستقطاع هذا العضو منه حيث تضعف قدراته الصحية.^(١)

ثالثاً: أن الضرورة في حق المتبرع والطبيب غير متحققه، وإن كانت متحققه في حق المريض إلا أنها لا تبيح له إزالة الضرر عن نفسه بالحاق

(١) أفتي مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة بالمملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨ " بتحريم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليه كنقل قرنية العينين كلتيهما ". (الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ٧ / ٥١٢٢). كما أفتت دار الإفتاء المصرية " بإباحة تبرع الإنسان الحي بجزء من جسده إذا كان لا يترتب على اقتطاعه ضرر به ... ". (الفتاوى الإسلامية ١٠ / ٣٧١١، الطبيب أبه وفقهه د/ زهير السباعي، د/ محمد البار ص ٢١٨).

ضرر مثله بغيره لأن الضرر لا يزال بالضرر، فيحرم على الطبيب مساعدة هذا المريض بإزالة علته في مقابل إلحاق نفس العلة بآخر سليم خاصة مع علمه بتحريم المساس بالنفس البشرية أو أى عضو من أعضاء البدن.

كما يحرم على أى إنسان أن يفرط فى أى عضو من أعضائه ويعطييه لآخر لأن التبرع يكون فيما يملكه الإنسان والإنسان لا يملك من نفسه أو أعضائه شئ لأنها ملك لله تعالى وقد حرم سبحانه الاعتداء على النفس والجسد والأعضاء بأى وسيلة كانت.

ولأن هبة العضو قد يترتب عليه ضعف صحته وقدرته على أداء ما كلف به وربما هلك نظير العضو المتبرع به فيكون قد قتل نفسه، والوصية به يترتب عليها قتله باستعجال إعلان وفاته لسلب أعضائه فضلاً عن انتهاك حرمة جسده.

رابعاً: أن الوصية المشروعة هي ما كانت قربة لله تعالى، أما الوصية بنقل الأعضاء فوصية غير صحيحة وغير مشروعة لحرمة الاعتداء على الجسم البشرى أو أى عضو منه فتكون وصية بمعصية وهي باطلة.

الصورة الثانية:

إذا أذن المنقول منه العضو فى نقل أحد أعضائه بمقابل مادي:

وهذا ما يسمى ببيع الأعضاء وشرائها فالمنقول منه العضو يتسلم مبلغ من المال كثمن لبيعه أحد أعضائه، وحتى يتضح حكم إجراء الطبيب لعمليات نقل الأعضاء المباعة فإنه لابد من بيان حكم بيع الأعضاء البشرية على النحو التالي:

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين وهم أعضاء مجمع الفقه الإسلامى، وأعضاء لجنة الفتوى بالأزهر، د/ يوسف القرضاوى ^(١) إلى القول: بحرمة بيع الأعضاء البشرية، وبالتالي يحرم على الطبيب إجراء عمليات نقل الأعضاء المباعة.

(١) الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبة الزحيلي ٧ / ٥١٢٥، الفتاوى الإسلامية ١٠ / ٣٧١٢، ٣٧٠٣، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ٢ / ٥٣٤، التصرف القانونى فى الأعضاء البشرية د/ منذر الفضل ص ٥٠ / ط مكتبة دار الثقافة، الطبيب أبه وفقهه د/ زهير السباعى، د/ محمد البار ص ٢٣٠.

واستدلوا علي هذا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:-

أولاً: الكتاب:

قد وردت آيات كثيرة تدل علي هذا منها:-

١- قوله تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " (١).

وجه الدلالة:

أخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عن تشريفه لبني آدم وتكريمه لهم بخلقهم على أحسن الهيئات وأكملها، ومن كرمه الله تعالى وشرفه بهذا فلا يجوز له أن ينقض هذا البناء التام بالتصرف في أعضائه ببيعها قال تعالى: " لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ " (٢)، ومن تكريمه سبحانه لجنس البشر أن حرم بيعهم وبيع أعضائهم لما فيه من إهانتهم وحتى لا يتجرأ الناس على من كرمه الله تعالى بابتذال أعضائه بالبيع، مما يدل على تحريم بيع الأعضاء البشرية وبالتالي يحرم على الطبيب القيام بعمليات جراحية لنقل الأعضاء المباعة. (٣)

٢- قوله تعالى: "... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " (٤)، وقوله تعالى: "... وَلَا تَقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ... " (٥)، وقوله تعالى: "... وَتَعَلَّوْا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعْلَوْا عَلَى الْإِنِّمِ وَالْعُلُوفِ ... " (٦).

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى في هاتين الآيتين عن قتل النفس بفعل ما يؤدي إلى هلاكها مما يستوجب عقاب الله وعذابه (٧)، وفي بيع الشخص لأحد أعضائه

(١) سورة الإسراء آية (٧٠).

(٢) سورة النين آية (٤).

(٣) تفسير الطبري ١٥ / ١٢٥، تفسير ابن كثير ٣ / ٥٢.

(٤) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٥) سورة البقرة من الآية (١٩٥).

(٦) سورة المائدة من الآية (٢).

(٧) تفسير الطبري ٢ / ٢٠٢، تفسير القرطبي ٢ / ٣٦١، ٥ / ١٥٧.

إلقاء لنفسه في التهلكة لما يترتب على ذهاب هذا العضو ومنفعته من إصابة البائع بضرر بالغ ربما أدى إلى موته، فضلاً عن إهانة نفسه ببذل أعضائه وبيعها فيحرم.

كما يحرم على الطبيب إجراء هذه الجراحة لنقل العضو المباع إلي من يحتاج إليه وإن كان يترتب عليه إنقاذ شخص مريض من موت محقق لأنه من ناحية أخرى سيصيب البائع بنفس المرض الذي يعاني منه المشتري، ولما فيه من الإعانة على الإضرار بشخص سليم وإن كان هذا بموافقه ويكون من باب التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله تعالى عن مجاوزة الحد بترك ما أمر الله بفعله والتعدي على الغير أو النفس خاصة وأن المقابل المادى الذى يأخذه البائع فى هذه الحالة لن يكون ذا قيمة مالية مما يترتب عليه استغلال الغنى لحاجة الفقير ببذل قليل من المال له فى مقابل شراء أعضائه بثمن زهيد وهذا محرم ومنهى عنه. (١)

ثانياً: السنة:

ما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره). (٢)

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على تحريم بيع الحر واستحلال ثمنه، ومن فعل هذا عالماً متعمداً فإنه يكون خصماً لله تعالى يوم القيامة، فانه تعالى خصم لجميع الظالمين خاصة المذكورين في الحديث، وإنما شدد في هذا لأن المسلمين أكفاء في الحرية فمن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله تعالى له وألزمه الدل الذى أنقذه الله منه. (٣)

وهذا يدل على تحريم بيع الأعضاء البشرية من باب أولى لأى سبب كان، فمن باع عضواً من أعضائه فقد أهان نفسه عندما عرض أعضائه

(١) تفسير ابن كثير ٢ / ٧، تفسير الجلالين ١ / ١٣٥.

(٢) صحيح البخارى ٢ / ٣ / ٥٥ / (٣٤) كتاب البيوع / (١٠٦) باب إثم من باع حراً / رقم ٢٢٢٧.

(٣) فتح البارى ٤ / ٤١٨ / (٣٤) كتاب البيوع / (١٠٦) باب إثم من باع حراً / رقم ٢٢٢٧.

للبيع، وحرم نفسه نعمة الصحة التي أنعم الله بها عليه فأصبح عليلاً بعد أن كان سليماً وصار ذليلاً للمرض بعد أن كان مكرماً بالصحة، فالوعيد المذكور في الحديث ينطبق أيضاً على من باع عضواً من أعضائه فإنه يكون خصماً لله تعالى يوم القيامة.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية) ^(١) على عدم جواز بيع الحر، وهذا يدل على تحريم بيع أى عضو من أعضائه من باب أولى، وسند هذا الإجماع ما تقدم من أدلة الكتاب والسنة.

رابعاً: المعقول:

واستدلوا بالمعقول على حرمة بيع الأعضاء البشرية وبالتالي حرمة إجراء الأطباء عمليات نقل الأعضاء المباعه من عدة وجوه:-

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٤١ ورد فيه " لا ينعقد بيع الحر لأنه ليس بمال ... "، حاشية رد المحتار ٥ / ٥٤ ورد فيه " أن بيع الحر باطل ابتداءً وبقاء لعدم محلّيته للبيع أصلاً "، مواهب الجليل ٤ / ٢٢٥ ورد فيه " ما لا يصح ملكه لا يصح بيعه إجماعاً كالحر ... "، الفروق للقرافي ٢ / ٣ / ٢٣٦ ورد فيه " إعلم أن الأعيان فيها ما لا يقبل الملك إما لعدم اشتماله على منفعة ... أو منفعة تعلق بها حق آدمي كالحر فإنه لا يقبل الملك لغيره لأنه أحق بنفسه من غيره ... "، الإجماع لابن المنذر ص ١٠١ ورد فيه " وأجمعوا على أن بيع الحر باطل "، المجموع شرح المذهب ٩ / ٢٨٩ ورد فيه " ... وبيع الحر باطل بالإجماع "، المذهب للشيرازي ١ / ٣٦٣ ورد فيه " أما ما فيه منفعة فلا يجوز بيع الحر منه ... "، للزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي ١ / ٣٦٧ ط دار الفكر، كشف القناع ٣ / ١٥٧ ورد فيه " ولا يصح بيع الحر لقوله ﷺ ثلاثة ... "، المغنى لابن قدامة ٤ / ١٨٣ ورد فيه " ولا يجوز بيع الحر ولا ما ليس بمملوك كالمباحات قبل حيازتها وملكها ولا نعلم في ذلك خلافاً ... "، المحلى لابن حزم ٩ / ١٧ ورد فيه " ولا يحل بيع الحر ... "، البحر الزخار ٤ / ٣٠٦ ورد فيه " ويحرم بيع الحر إجماعاً "، التاج المذهب ٢ / ٣٤٠ ورد فيه " إعلم أنه لا يجوز ولا يصح بيع الحر سواء باع نفسه أو باعه غيره ... "، شرائع الإسلام ٢ / ١٠ ورد فيه " ويشترط في المبيع أن يكون مملوكاً فلا يصح بيع الحر ... "، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٣ / ٢٤٦ ورد فيه " يشترط كون المبيع مما يملك أى يقبل الملك شرعاً فلا يصح بيع الحر ... "، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٨ / ١٤ ورد فيه " ... بل الحر بيعه معلوم النهى من النهى عن الظلم ... ".

الأول: أن من شروط صحة عقد البيع أن يكون المعقود عليه مالا^(١)
لأن البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي، والإنسان أو أى عضو من
أعضائه ليس من قبيل الأموال فلا يجوز بيعه ولا بيع أى عضو من
أعضائه^(٢).

(١) **المال لغة:** - معروف وهو ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال، وقد كان يطلق على
الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى وله قيمة مادية بين الناس. (لسان العرب ٦ /
٤٣٠٠، مختار الصحاح ص ٢١٢، المصباح المنير ٢ / ٥٨٦، معجم مقاييس اللغة ٥ /
٢٨٥)

المال شرعاً: - وردت له تعريفات متعددة:-

فقد ورد في حاشية رد المحتار ٤ / ٥٠١ بأنه " اسم لغير الآمى خلق لمصالح الآمى
وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار " فنص على أن المال اسم لغير الآمى.
ونوقش:- بأن هناك أشياء ذات قيمة مالية خلقت لمصالح الآمى ويمكن إحرازها إلا أنه
لا يمكن التصرف فيها بلا انتفاع كالدابة لا يجوز قتلها بلا سبب موجب.

ورد في بدر المقتى بهامش مجمع الأنهر ٢ / ٣ ط دار إحياء التراث العربى بأنه " عين
يجرى فيها التنافس والابتذال " فيخرج ما ليس بمال كحبة شعير وشربة ماء وكف تراب.
ونوقش:- بأن هناك أشياء ذات قيمة مالية ولا يجرى فيها التنافس والابتذال كالمباحات
(الطير فى الهواء والسمك فى الماء) فلا يملك شخص التصرف فيها إلا بحيازتها.

ورد فى كشف القناع ٣ / ١٥٧، الإنصاف ٤ / ٢٧٠ بأنه " ما فيه منفعة مباحة لغير
حاجة أو ضرورة "، ورد فى شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥، مطالب أولى النهى ٣ / ١٢
بأنه " ما يباح نفعه مطلقاً أو يباح اقتناؤه بلا حاجة " فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات، وما
فيه نفع محرم كالخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالهيئة حال المخمصة والخمر التى
تباح لدفع اللقمة بها، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب.

ونوقش:- بأنه قد ذكر فى كلامه أن النفع لا يصح بيعه مع أنه ذكر فى حد البيع صحته
فكان الأولى أن يقال كون المبيع مالا أو نفعاً مباحاً مطلقاً أو يعرف المال بما يعم
الأعيان والمنافع.

من الأقوال السابقة يمكن تعريف المال بأنه " اسم لغير الآمى له قيمة مادية بين الناس "
فما لا يعد مالا فيبيعه باطل كالأدمى، وما ليس له قيمة مادية بين الناس فلا يجوز بيعه
كحبة قمح والجيفة.

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ١٤١، تبين الحقائق ٤ / ٤٤، مغنى المحتاج ٢ / ٣٢٢، كشف القناع
٣ / ١٥٢، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥، الإنصاف ٤ / ٢٧٠، مطالب أولى النهى ٣ /
١٨، كشف الأسرار للبخاري ١ / ٢٩٠ ورد فيه " يقبح بيع الحر لأن البيع لما وضع
لتملك المال كان باطلاً فى غير محله "، أصول بزوى لفخر الإسلام بهامش كشف
الأسرار ١ / ٢٩١ ورد فيه " فإن البيع فى نفسه مما يتعلق به المصالح ولكن الشرع لما
قصر محله على مال متقوم حال العقد والحر ليس بمال فلا يجوز بيعه "، مسئولية الأطباء
وتطبيقاتها د/ محمد الشوا ص ٢٧٠، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف =

الثاني: أن أجزاء الأدمى لا يجوز بيعها كشره وعظمه، وذلك لكرامته واحترامه لأن ابتذال أجزاءه بالبيع يشعر بالإهانة.^(١)

الثالث: أن حق الإنسان في سلامة جسمه وأعضائه من الحقوق التي يجتمع فيها حق الله وحق العبد، وما كان من حقوق الله فلا خيرة للمكلف فيه على أى حال، فليس لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يفوت منفعة أى عضو من أعضائه، وليس للغير أن يفعل هذا به لحق الله تعالى، فإذا أكمل الله تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله وسائر أعضائه الذى يحصل بها القيام بما كلف به فلا يصح للعبد إسقاطه إلا إذا ابتلى المكلف بشئ من غير كسبه ولا تسببه، ومن يبيع أعضائه لم يبتل بشئ حتى يقوم ببيعها، وحاجته إلى المال لا تبرر بيع أعضائه، فليست من الضرورة التي يباح من أجلها المحظور.^(٢)

الرابع: أن ضابط تغليب (تقديم) حقوق بعض المكلفين على بعض هو جلب كل مصلحة واجبة أو مندوبة ودرء كل مفسدة محرمة أو مكروهة، حيث نهى الله سبحانه وتعالى عن التسبب إلى المفسد وأمر بتحصيل المصالح قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ..."^(٣) فقد نهى سبحانه في هذه الآية عن الإفساد المتعلق بحقوق الله وحقوق عباده، ولا شك أن بيع الأعضاء الأدمية فيه مفسد متعلق بحقوق الله وحقوق عباده فيحرم بيعها، لما يترتب عليها من استغلال الغنى لحاجة الفقير، وفتح باب الإتجار بالأعضاء البشرية مما يجعل الناس يتجاسرون على الإنسان وأعضائه ويبتذلونها بالبيع والشراء.^(٤)

الخامس: أن من شروط صحة عقد البيع أن يكون المعقود عليه مملوكاً للبايع، والإنسان أو أى عضو منه لا يقع تحت الملك فلا يصح ملكه

-الدين ص ٩٢، ٩٤، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية د/ منذر الفضل ص ٥٠، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة د/ أحمد سعد ص ٤٠، ٤٥، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ٢ / ٥٣٤، خلاصة الآراء في الكلام عن موت جذع المخ وزراعة الأعضاء د/ على رمضان ص ١٩٠.

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٤٢، المحلى لابن حزم ٧ / ٤١٠.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٧٥، ٣٧٦.

(٣) سورة النحل من الآية (٩٠).

(٤) قواعد الأحكام ١ / ١٥٦.

ولا بيعه^(١)، فالعبد لا يملك من جسده شيئاً لأنه ملك لله تعالى، والله تعالى لم يأذن في بيعه فلا يجوز بيعه ولا بيع أى عضو من أعضائه.

السادس: أن الله تعالى أمر بالمحافظة على النفس وعدم الاعتداء عليها أو على أى عضو من أعضاء البدن وجعل هذا من المقاصد الضرورية للشرعية الإسلامية، وفي بيع الإنسان لأعضائه منافاة لما أمر الله تعالى به لأنه يُذهب العضو ومنفعته كلية.

السابع: أن القول بإباحة بيع الأعضاء الآدمية فيه إهانة للآدمى الذى كرمه الله تعالى على سائر المخلوقات، حيث إن ابتذال أعضاء الإنسان ببيعها يشعر بالإهانة فلا يجوز أن يكرم الله تعالى الإنسان ويقوم العبد بإهانة نفسه وآدميته، حتى أنه لا يجوز كسر عظم الميت تكريماً واحتراماً لآدميته وجنته، فمن باب أولى بيع أعضائه وهو حى لأن الله تعالى أراد تكريم صورة الإنسان وخلقته، فلم يُجزِ أى عمل يترتب عليه أى نقص فى خلقته التى خلق عليها وإن كان ميتاً.^(٢)

الثامن: قياساً على عدم جواز بيع لبن الآدميات بجامع أن كلا منهما ليس بمال، ولأن لبن الآدمية جزء منها والآدمى بجميع أجزائه مكرم محترم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله هو أو أجزاؤه بالبيع والشراء^(٣)، وكذلك الحال فى سائر أعضائه فلا يجوز بيعها.

(١) المبسوط للسرخسى ٨ / ٤، بدائع الصنائع ٥ / ١٤٦، الفروق للقرافى ٢ / ٣ / ٢٣٩، مواهب الجليل ٤ / ٢٦٣، المهذب للشيرازى ١ / ٣٦٥، المجموع شرح المهذب ٩ / ١٧٤، أسنى المطالب ٢ / ١٠، مغنى المحتاج ٢ / ٣٥٠، كشف القناع ٣ / ١٥٢، المغنى لابن قدامة ٤ / ٨، الإنصاف ٤ / ٢٧٧، المحلى لابن حزم ٨ / ٣٨٨، ٩ / ١٦، شرائع الإسلام ٢ / ١٠، الروضة البهية بهامش اللمعة الدمشقية ٣ / ٢٤٦، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٨ / ٨، ٩، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ٩٢، ١٠١.

(٢) حاشية رد المحتار ٥ / ٥٨.

(٣) قال بهذا رأى أبو حنيفة ومحمد من الحنفية، وبعض الشافعية كالشاشى والماوردى والرويانى، وبعض الحنابلة، فقد ورد فى بدائع الصنائع ٥ / ١٤٦ قوله " ولا ينقد بيع لبن المرأة فى قدح عندنا ... "، الفتاوى الهندية ٣ / ١١٥ ورد فيه " ولم يجز بيع لبن الآدمية ولو فى قدح حرة كانت أو أمة ولم يضمن متلفه ... "، المجموع شرح المهذب ٩ / ٣٠٤ ورد فيه " ... إلا الموردي والشاشى والرويانى فحكوا وجهاً شاذاً عن أبى القاسم الأنماطى من أصحابنا أنه نجس لا يجوز بيعه ... "، المغنى لابن قدامة ٤ / ١٨٦ ورد فيه " أما بيع لبن الآدميات فقال أحمد أكرهه واختلف أصحابنا فى جوازه لقوله وكل ما فيه المنفعة =

التاسع: العمل بالقاعدة الفقهية (الضرر لا يزال بالضرر)^(١) فلا يجوز لإنسان أن يزيل الضرر عن آخر في مقابل إصابة نفسه بضرر مثله أو أكبر منه، كما في بيع الأعضاء فالبائع يزيل الضرر عن المشتري بنقل عضوه إليه وفي نفس الوقت يلحق بنفسه ضرر مثله وهو إصابته بنفس المرض الذي يعاني منه المشتري.

وهذا قول ابن حامد ... " خلاصة الآراء في الكلام عن موت جذع المخ وزراعة الأعضاء د/ على رمضان ص ١٩٠.

واستدلوا على عدم جواز بيع لبن الأميات وأنه ليس بمال بما يلي:-
أولاً:- لأنه لا يباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق بل لضرورة تغذية الطفل، وما حرم الانتفاع به شرعاً إلا لضرورة لا يكون مالا كالخمر والخنزير.

ثانياً:- أن الناس لا يعدونه مالا، ولا يباع في الأسواق فدل على أنه ليس بمال ولا يجوز بيعه. (بدائع الصنائع ٥ / ١٤٦).

ثالثاً:- أنه مانع خارج من آمية فلم يجز بيعه كالعرق، ولأنه جزء من آدمي فأشبهه سائر أجزائه. (المغنى لابن قدامة ٤ / ١٨٦)

رابعاً:- حكى الماوردي والشاشي والرويانى وجهاً شاذاً حكوه عن أبى القاسم الأنماطى من الشافعية أن لبن الأميات نجس لا يجوز بيعه إنما يربى به الصغير للحاجة وهذا وليس بشئ بل هو خطأ ظاهر وإنما حكى مثله للتحذير من الاغترار به (المجموع شرح المذهب ٢ / ٥٨٧، ٩ / ٣٠٥).

خامساً:- لأنه إذا تلف لم يجب الضمان فلم يجز بيعه كالدمع والعرق. (الإتصاف ٤ / ٢٧٧).

سادساً:- لأنه لا يباع في العادة ولأنه فضلة آدمي فلم يجز بيعه كالدمع والعرق والمخاط، وبأن ما لا يجوز بيعه متصلاً لا يجوز بيعه منفصلاً كشعر الأدمى، ولأنه لا يؤكل لحمها فلا يجوز بيع لبنها كالأتان. (المجموع شرح المذهب ٩ / ٣٠٥).

سابعاً:- لأنه جزء حيوان منفصل عنه في حياته فيحرم أكله وبيعته، ولا يقاس على لبن الأنعام أو الأغنام لوجود الفرق بينهما لشرف الأدمى وكرامته دون الأنعام، ولا يرد بإباحة لبنه لأنه استثنى منه الرضاع للضرورة وبقي ما عداه على الأصل بخلاف لبن الأنعام بدليل تحريم لحمه تشريعاً له. (مواهب الجليل ٤ / ٢٢٥، الفروق للقرافي وتهذيب الفروق بهامشه ٢ / ٢٤٠).

ثامناً:- لأن لبن الأمية يستحق بعقد الإجارة فدل على عدم جواز بيعه، فلبن الأمية في حكم المنفعة لأن منفعة كل عضو بحسب ما يلقى به فمنفعة الثدي اللبن ولهذا لا يجوز بيع لبن الأمية ولأن العقد هناك يرد على منفعة التربية واللبن آله في ذلك بمنزلة الاستئجار على غسل الثياب. (المبسوط للسرخسى ٢٣ / ١٧٠، شرح فتح القدير ٩ / ١٠٣، العناية على الهداية ٩ / ١٠٣).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦.

ولا يقال: إن المقابل المادى الذى يأخذه البائع كـثمن لبيع أعضائه يعوضه عن الضرر الذى سيلحق به لأن هذا المقابل المادى غير مجزى من ناحية، ومن ناحية أخرى يحرم عليه تملكه والانتفاع به لأنه فى مقابل بيع محرم.

كما يحرم على الطبيب القيام بإجراء هذه العملية الجراحية لأنه بذلك يزيل ضرر عن شخص ويلحق مثله بآخر فيكون من باب التعاون على الأثم والعدوان والإضرار بالغير وهو منهى عنه، فيحرم إجراء الأطباء عمليات نقل الأعضاء المباعه.

العاشر: أراد الله سبحانه وتعالى أن يكون قصد المكلف فى العمل موافقاً لقصده تعالى فى التشريع، وعلى هذا فلا بد أن يكون عمل الطبيب موافقاً للمقاصد الشرعية لأنه إذا كان كذلك فإن عمله سيكون أقرب إلى الإخلاص فيصير عبادة، فلا بد أن يلتزم الطبيب بالمحافظة على النفس التى يملك التصرف فيها بمقتضى عمله والتى استؤمن عليها بمقتضاه، فلا يتعدى عليها بإتلافها أو إتلاف أى عضو من أعضاء الجسد بالنقل أو القطع أو التغيير، حتى وإن كان بموافقة المأخوذ منه العضو وإذنه لأنه لا يملك من بدنه أو أعضائه شئ بل هو ملك لله تعالى وهو سبحانه لم يأذن فى بيع الأعضاء ونقلها أو التصرف فيها على أى وجه كان.^(١)

الحادى عشر: من قواعد مزاولة العمل الطبى أن يكون الباعث على عمل الطبيب هو علاج المريض أو رعاية مصلحة مشروعة له لأن الله تعالى رخص له فى ممارسة الطب لذلك، والطبيب إذا أجرى عملية نقل الأعضاء من شخص سليم إلى آخر مريض فقد استهدف بهذا العمل علاج مريض، لكنه من جهة أخرى أضرب شخصاً سليماً فأصابه بنفس المرض الذى يعانى منه المريض حيث قام باستئصال عضو منه ونقله إلى هذا المريض، وقد استهدف بهذا العمل الحصول على مقابل مادى أو شهرة، ولهذا فإنه يُسأل عن فعله ويلزمه الضمان، وعلى الطبيب أن يقنع المريض بتحمل الأثم ومواجهة العلة والصبر على احتمال المرض، فلا بد أن تكون لديه القدرة على أن يكسب المريض القوة على تحمل هذا المرض حتى يكتشف دواء حلال

(١) الموافقات للشاطبى ٢ / ١٩٦.

لهذا الداء، ولا يقوم بما نهى الله تعالى عنه وهو نقل الأعضاء لأن تقوية النفس قد تكون أعظم أثراً فى الشفاء من الأدوية المعتادة.^(١)

الثاني عشر: عدم جواز الانتفاع بأجزاء الآدمي المنفصلة عنه حال حياته سواء كانت طاهرة لكرامته واحترامه، أو كانت نجسة لأن محل العقد لا بد أن يكون طاهراً منتفعاً به فلا يحل الانتفاع بالشئ متى كان غير طاهر وما حرم الانتفاع به شرعاً لا يكون مالاً، وبالتالي لا يجوز العقد عليه فلا يجوز بيعه.^(٢)

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي " بأنه ينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما " .^(٣)

كما أفتت دار الإفتاء المصرية " بتحريم اقتضاء مقابل للعضو المنقول أو جزئه، كما يحرم اقتضاء مقابل للدم لأن بيع الآدمي الحر باطل شرعاً لكرامته بنص القرآن وكذلك بيع جزئه " .^(٤)

الحالة الثانية: نقل الطبيب العضو من حى إلى آخر بدون إذن المنقول منه:

إذا قام الطبيب بإجراء عملية جراحية لنقل عضو من شخص إلى آخر بدون إذن المنقول منه العضو فإنه يحرم ويعتبر هذا العمل من قبيل السرقة، ويسمى بسرقة الأعضاء، وقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرون إلى تحريم هذا العمل^(٥) وهذا بناء على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية،

(١) الطب النبوى ص ١٣٨، زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١١.

(٢) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٥٤، مواهب الجليل ١ / ٩٩، المجموع شرح المذهب ١ / ٥٨١، المغني لابن قدامة ١ / ٤٦، ٦١، المحلى لابن حزم ١ / ١١٨، البحر الزخار ٢ / ١١٣، مفتاح الكرامة ١ / ١٤٦، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١ / ٤٤٣.

(٣) أفتى بذلك المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد فى دورة مؤتمره الرابع بجدة فى المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ - الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨ م. (الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبة الزحيلي ٧ / ٥١٢٥).

(٤) الفتاوى الإسلامية ١٠ / ٣٧١٢، ٣٧٠٣.

(٥) الطبيب أبوه وفقهه د/ محمد البار، د/ زهير السباعى ص ٢٢٠، أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء الآدمية د/ صفوت لطفى ص ٢٩.

والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية^(١) من تحريم السرقة.

واستدلوا علي هذا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:-

أولاً: الكتاب:

قد وردت آيات كثيرة تدل هذا منها:

قوله تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " ^(٢)، وقوله تعالى: "... وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " ^(٣) ، وقوله تعالى: "... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ... " ^(٤) .

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى عن الفساد في الأرض، ولا شك أن سلب الطبيب أعضاء المرضى وبيعها واستحلال ثمنها يعتبر من أشكال الفساد في الأرض لما يترتب عليه من الجراءة على الأذى وأعضائه بسرقتها وبيعها، مما يفتح الباب أمام المستغلين الجشعين للإتجار بالأعضاء الآدمية، وهذا محرم بلا شك لما فيه من الاعتداء على سلامة أشخاص أصحاء وتعريضهم للمرض وربما للموت، وقد حصل هذا بفعل ما نهى الله عنه وهو سرقة أعضائهم وبيعها، وهذا مما حرمه الله تعالى لما يترتب عليه من إتلاف النفس أو الأعضاء التي أمر الله تعالى بصيانتها وحفظها، وبالتالي يحرم على الطبيب إجراء هذه العمليات الجراحية لما فيه من التعاون على الإضرار بالغير بالتعدي على سلامة نفسه وأعضائه بسلبها وبيعها. ^(٥)

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٨٤، بداية المجتهد ص ٧٥٧ مغني المحتاج ٥ / ٤٦٥، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٦٧، المحلى لابن حزم ١١ / ٣١٩، البحر الزخار ٦ / ١٧١، للمعة المشقية ٩ / ٢٢٣.

(٢) سورة المائدة آية (٣٣).

(٣) سورة البقرة من الآية (١٩٠).

(٤) سورة المائدة من الآية (٢).

(٥) تفسير الطبري ٦ / ١٩٨، تفسير ابن كثير ١ / ٢٢٦، ٢ / ٧، تفسير القرطبي ٢ / ٣٤٧.

ثانياً: السنة:

روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تدل على هذا منها:-

١- ما روى عن أبي هريرة قال (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) (١).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على تحريم بيع الحر واستحلال ثمنه، ومن فعل هذا فإنه يكون خصماً لله تعالى يوم القيامة لأن من باع حراً فقد منعه من التصرف فيما أباح الله تعالى له وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه (٢)، مما يدل على تحريم سرقة الأطباء للأعضاء البشرية وبيعها من باب أولى، لما يترتب على هذا العمل من الإضرار بشخص سليم بدون علمه في مقابل تحقيق نفع شخصي للطبيب ولمن نقل له هذا العضو المسروق، وهذا يعد من باب التعاون فيما بينهما على الاعتداء على جسد هذا الشخص وسلامة أعضائه بسلبه أحدهما دون علمه أو موافقته لأن هذا منهي عنه إن كان بعلمه فمن باب أولى يحرم إذا كان بدون علمه، خاصة وأن الطبيب هو الذي يأخذ المقابل عن بيعه لهذا العضو المسروق ويستحل ثمنه لنفسه وهو منهي عنه بنص الحديث.

٢- قوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه) (٣).

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ عن الضرر عموماً سواء كان بإضرار النفس أو بإضرار الغير، مما يدل على تحريم سرقة الأطباء للأعضاء البشرية وبيعها لمن يحتاجون إليها واستحلالهم ثمن هذه الأعضاء المسروقة، ولما يترتب على هذا العمل من الإضرار بشخص سليم لا علة به وإصابته بنفس العلة التي

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٧.

(٢) فتح الباري ٤ / ٤١٨ / ٣٤ كتاب البيوع / ١٠٦ باب إثم من باع حراً / رقم ٢٢٢٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣٤.

يعانى منها المريض، خاصة وقد توعّد الله سبحانه لمن يفعل هذا الفعل عمداً بأن الله سيضره لأنه تسبب فى الإضرار بالغير بفعل ما يؤدى إلى ضعف صحته مما يضعف قدرته على العمل والكسب والعبادة وأداء التزاماته وربما أودى به إلى الهلاك والموت^(١).

ثالثاً: الإجماع:

أجمع جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية^(٢) على: - تحريم السرقة وجوب الحد على السارق إذا سرق ما يبلغ النصاب، وهذا فى الأموال التى لها مثل ويمكن تعويضها فمن باب أولى فى الأعضاء البشرية التى لا مثيل لها ولا يمكن تعويضها بحال من الأحوال، وسند هذا الإجماع الأدلة التالية من الكتاب والسنة وهى كما يلي:-

الدليل الأول: سند هذا الإجماع من الكتاب:

قول الله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"^(٣).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على تحريم السرقة حيث أمر الله تعالى فيها بقطع يد السارق والسارقة مكافأة لهما على سرقتهما وعملهما فى التلصص ومعصية الله، فالله تعالى ما أمر بأمر قط إلا وفيه صلاح للبشر وما نهى عن أمر قط إلا وفيه فساد يريد درءه، ولا شك أن فى إجراء الطبيب عمليات جراحية لسرقة الأعضاء من أشخاص لا علة بهم ونقلها إلى من يحتاجون إليها بعد بيعها لهم فيه مفسد عظيمة من التسبب فى إصابة شخص سليم بنفس المرض

(١) نيل الأوطار ٣ / ٥ / ٢٦١ / كتاب الصلح وأحكام الجوار / باب ما جاء فى وضع الخشب فى جدار الجار وإن كره.

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٨٤، بداية المجتهد ص ٧٥٧، الخرشى ٨ / ٩٢، الإجماع لابن المنذر ص ١٢٧، مغنى المحتاج ٥ / ٤٦٥، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٦٧، المغنى لابن قدامة ٨ / ١٦٦، المحلى لابن حزم ١١ / ٣١٩، مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٣٥، البحر للزخار ٦ / ١٧١، اللعة للمشقة ٩ / ٢٢٣.

(٣) سورة المائدة آية (٣٨).

الذى يعانى منه المريض، وفيه فتح لباب الإتجار بالأعضاء الآدمية بسبب تجرؤ الناس على من كرمه الله بابتذال أعضائه وإهانته بالبيع والشراء، وانعدام الثقة بين المرضى والأطباء مما يؤدي إلى الإحجام عن التداوى فيكثر المرض ويشيع فى المجتمع وهذه مفسد جمة أراد الله دفعها بتحريم سرقة الأعضاء البشرية.

وقد كان عمر ﷺ يقول: (اشتدوا على السراق فاقطعوهم يداً يداً ورجلاً رجلاً).

وفى تشريع الله تعالى لحد السرقة نوع انتقام من السارق والساارقة وغيرهما من أهل معاصيه، وقد أمر سبحانه بعدم التفريط فى إقامة حكمه عليهم لعلمه عز وجل بصلاح حالهم بذلك مما يستدعي ضرورة إقامة حد السرقة على الطبيب الذي يقوم بسرقة الأعضاء. (١)

الدليل الثاني: سند هذا الإجماع من السنة:

ما روى أن النبى ﷺ خطب فقال (يا أيها الناس إنما ضلّ من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (٢)

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على تحريم السرقة وضرورة إقامة الحد على كل سارق وسارقة وترك المحابة فى ذلك استدلالاً بأحوال الأمم السابقة حيث كانوا لا يقطعون الشريف ويقطعون الضعيف وكان هذا سبباً فى هلاكهم لما فيه من مخالفة أمر المشرع، ثم لما أراد المبالغة فى إثبات إقامة الحد على كل مكلف ضرب مثلاً لذلك فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة وهى فاطمة ابنته ﷺ، وخصها بالذكر لأنها أعز أهله عنده ولم يبق من بناته حينئذ غيرها، فهذا الحديث فيه تحذير من كل فعل يجر الهلاك على

(١) تفسير الطبرى ٦ / ٢٢٨.

(٢) صحيح البخارى ٤ / ٨ / ٢١ / (٨٦) كتاب الحدود / (١٢) باب كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان / رقم ٦٧٨٨ / روى عن عائشة ؓ.

صاحبة^(١)، ولا شك أن في تغرير الطبيب بالمريض ثم نقل أحد أعضائه بعملية جراحية دون علمه إلى آخر محتاج إليه يعتبر من قبيل السرقة وقد حرمها الله ورسوله، مما يدل على تحريم إجراء الأطباء لعمليات سرقة الأعضاء البشرية لما ينطوى عليه هذا العمل من التغرير بالمريض ثم سرقة العضو منه ثم بيعه لمن يحتاجه ثم نقله إليه بعملية جراحية، فهو فعل مشتمل على جرائم عديدة ولا يمكن العفو عن أى جريمة منها.

رابعاً: المعقول:

وقد استدلوا به من عدة وجوه:-

الأول: الإجماع على تحريم بيع الحر أو أى عضو من أعضائه وإن كان بعلمه، فمن باب أولى تحريم سرقة أو سرقة أى عضو من أعضائه لما فى هذا العمل من الاعتداء على حرمة الجسد البشرى وعلى حق هذا الشخص فى سلامة أعضائه بسلب أحدها ثم بيعه لمن يحتاج إليه والانتفاع بثمنه.^(٢)

الثانى: أن سرقة الأعضاء البشرية وبيعها لينتفع بها الغير بزرعها فى جسده يفتح الباب للإتجار بالأعضاء البشرية وهو محرم منهى عنه لما فيه من إهانة الأذى الذى كرمه الله تعالى وابتذال أعضائه ببيعها بعد سرقتها، فضلاً عن الجراة على نهب الأعضاء البشرية وسلبها للإتجار فيها، وهذا فيه مفساد عظيم يجب دفعها بتحريم سرقة الأطباء للأعضاء البشرية.

الثالث: أن الأصل هو حرمة المساس بالجسم البشرى أو أى عضو من أعضائه بتحريم التعدى عليه حيث أمر الله تعالى بالمحافظة على النفس ومما دونها بصيانتها عن التلف وعدم تعريضها للهلاك، وفى سلب الطبيب للأعضاء البشرية وبيعها واستحلال ثمنها لنفسه فيه انتهاك لحرمة هذا الحى وحقه فى سلامة أعضائه وهو لا يجوز خاصة وأنه لا توجد ضرورة أو حاجة تدعو إلى أى استثناء من هذا المبدأ أو الأصل.

(١) فتح البارى ١٢ / ٩٥ / (٨٦) كتاب الحدود / (١٢) باب كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان، نيل الأوطار ٤ / ٧ / ١٣٦ / كتاب الحدود / باب ما جاء فى السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع والتشفع فيه.

(٢) سبق ذكر هذا فى مسألة تحريم بيع الحر ص ٢٦٥.

الرابع: أن الحق في سلامة النفس والأعضاء مما يجتمع فيه حق الله وحق العبد، ويلزم لإباحة المساس به أن يأذن أصحابهما فيه، وهذا لم يحدث هنا حيث إن العبد لم يأذن للطبيب في نقل أى عضو من أعضائه لآخر بل فعله الطبيب من تلقاء نفسه بدون علمه، كما أن الله تعالى لم يأذن فى نقل الأعضاء بل حرّمه لما فيه من الاعتداء على حق هذا الشخص فى سلامة أعضائه، مما يدل على تحريم إجراء الأطباء لعمليات سرقة الأعضاء البشرية.(١)

الخامس: أن الله تعالى شرع التداوى لحفظ النفس وأعضاء البدن المختلفة من أى علة قد تعرض لها، وسرقة الطبيب لأحد أعضاء من يتداوى عنده وبيعها إلى من يحتاج إليها فيه إحداث علة بشخص سليم وتعريضه للمرض أو الموت وهذا مما حرّمه الله تعالى، ولا يعتبر التداوى فى هذه الحالة من الضرورة التى تبيح المحظور وهو سرقة الأعضاء لأن مفسدة المحظور أعظم من المصلحة التى تقتضيها الضرورة.

السادس: أن الله تعالى أمر بالمحافظة على النفس وأجزاء البدن المختلفة، وجعل ذلك من المقاصد الضرورية التى لا تستقيم الحياة إلا بها فحرم الاعتداء عليها أو على أى عضو من أعضاء الجسم، ومن ذلك تحريم سرقة الأعضاء لما يترتب عليها من إهدار صحة المعتدى عليه وربما أدى إلى الموت.(٢)

السابع: أن المقصد العام من تشريع الأحكام الواردة فى كل شريعة هو تحقيق مصالح العباد بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم لإعلام المكلفين أن تحقيق مصالحهم هو مقصوده، ولا شك أن تحريم إجراء الطبيب لعمليات سرقات الأعضاء فيه تحقيق مصلحة عظيمة وهى المحافظة على سلامة النفس والأعضاء من التعدى عليها فلا بد من تحريمها.(٣)

الثامن: أن عمل الطبيب لابد أن يكون موافقاً للمقاصد الشرعية حتى يكون ممثلاً لما أمر الله تعالى به ومنتهياً عما نهى الله عنه لإخراجه عن

(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٧٥.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٠٠، ٨.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢ / ٦.

داعية هواه، فالمقاصد الشرعية إذا روعيت في العمل كان أقرب إلى الإخلاص وصيرورته عبادة، وعلى هذا فلا بد أن يلتزم الطبيب بالمحافظة على النفس التي استؤمن عليها والتي يملك التصرف فيها بمقتضى عمله فلا يتسبب في قتلها أو إصابتها بأى علة، ولا يعتدى على أى عضو من أعضاء المرضى بالنقل أو الاستقطاع أو الإتلاف أو التغيير، فيحرم على الطبيب أن يقوم بإجراء عمليات جراحية لنقل الأعضاء بسرقتها وبيعها لمن يحتاجها.^(١)

التاسع: العمل بالقاعدة الفقهية (الضرر لا يزال بالضرر) (٢) فلا يجوز للطبيب أن يدفع الضرر عن شخص بالإضرار بآخر، فلا يجوز له أن يسرق أو يسلب أحد أعضاء شخص سليم وبييعها إلى آخر مريض لإنقاذه من الموت لأنه سيترتب على هذا إصابة السليم بنفس العلة التي كان يعاني منها المريض وقد يؤدي هذا إلى موته، خاصة وأن هذا الشخص لا تعود عليه أى منفعة مادية بالنسبة إلى المنفعة المادية التي تعود على الطبيب من بيعه للأعضاء المسروقة واستحلال ثمنها لنفسه مع أنه لا يملك ما قام ببيعه، فلا شك في حرمة هذا الفعل.

العاشر: العمل بالقاعدة الفقهية (الأمر بمقاصدها) (٣) أى أن الفعل يعد حلالاً أو حراماً بحسب قصد الفاعل ونيته، وفي هذه المسألة قصد الطبيب سرقة أعضاء شخص سليم لبيعهما إلى آخر مريض محتاج إليهما، كما أنه قصد الاستفادة من المقابل المادى الذى يعود عليه من بيعه لهذا العضو ومن إجراءات هذه الجراحة، وهذا حرام قطعاً لأنه باع ما لا يملك، فضلاً عن تعديه على أحد أعضاء هذا الشخص بدون إذنه أو علمه مما ترتب عليه فقد هذا العضو ومنفعته بالكلية، مما قد يؤثر سلباً على صحته ويضعف قدرته على القيام بما كلف به وقد يؤدي به إلى الموت.

الحادى عشر: أن هذا العمل فيه منافاة لقواعد مزاولة العمل الطبى والتي تقتضى أن يكون تدخل الطبيب بناء على إذن المريض أو وليه إن كان قاصراً، وهنا قد تدخل الطبيب وقام بإجراء عملية جراحية لاستقطاع عضو

(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٧٥، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ٢٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٦.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨.

سليم من شخص وزرعه في شخص مريض بدون إذن المأخوذ منه العضو فيحرم لأن الطبيب في هذه الحالة متعدي فيلتزم بالضمان وعليه المسؤولية الكاملة.

الثاني عشر: أن هذا العمل فيه منافاة لقواعد مزاوله العمل الطبي والتي تقتضى أن يكون الباعث على عمل الطبيب هو علاج المرضى ورعاية مصالحهم برد الصحة المفقودة أو المحافظة على الصحة الموجودة لأن الله تعالى رخص له في ممارسة الطب لذلك، أما إذا استهدف بالعلاج عمل آخر وهو الحصول على الربح بأى وسيلة كانت فإنه يحرم ويسأل عن هذا العمل، وهنا قد استهدف الطبيب من مزاوله مهنة الطب سرقة أعضاء المرضى وبيعها لمن يحتاجون إليها واستحلال ثمن بيع هذه الأعضاء وأجر إجراء عملية النقل فيحرم ويتحمل المسؤولية الكاملة عن عمله هذا، خاصة وأنه في هذا العمل قد تعدى على شخص سليم وأصابه بعلّة قد لا يشفى منها وقد تؤدى به إلى الموت.

الثالث عشر: أن سلب الطبيب وسرقته أعضاء من يتداون عنده بدون علم أو إذن منهم فيه خيانة للأمانة التي تحملها الطبيب، مما يؤدى إلى عدم ثقة المرضى بالأطباء وإحجام الناس عن التداوى والرضا بالمرض مما يؤدى الى شيوعه فى المجتمع.

الرابع عشر: أن الطبيب فى سرقة أعضاء من يتداون عنده تصرف فيما لا يملك وهذا لا يجوز، خاصة وأنه يقوم ببيع ما يقوم بسرقة إلى من يحتاج إليه ويستحل ثمنه لنفسه وهذا حرام قطعاً لأنه يبيع ما لا يملك ويأكل ثمنه.

الخامس عشر: أن مهمة الطبيب هي إزالة العلة وليس إحداث علة، والطبيب إذا سرق أحد أعضاء شخص سليم ونقلها إلى آخر فقد أحدث وأوجد علة لم تكن موجودة بهذا الشخص السليم، خاصة وأن هذه العلة لا شفاء منها، فضلاً عن أنها تضعف قدراته الصحية فلا يقدر على القيام بالتزاماته على أكمل وجه، وقد تتدهور حالته الصحية أكثر لاحتتمال تلف العضو الآخر نظير العضو المسروق فيؤدى إلى الموت المحقق.^(١)

(١) زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١١، الطب النبوى ص ١٣٩، ١٣٨.

السادس عشر: أن أجزاء الآدمي سواء كانت طاهرة أم نجسة فإنه لا يجوز الانتفاع بها بعد انفصالها عنه، فإذا كانت طاهرة فإنه لا يجوز الانتفاع بها لحرمتها وكرامتها، وإذا كانت نجسة فإنه لا يجوز الانتفاع بها لنجاستها ووجوب دفنها إذا انفصلت عنه.

السابع عشر: القياس على تحريم قتل الآدمي المعصوم والأكل منه للمضطر، وكذا لا يباح إتلاف عضواً منه لأنه مثله ولا يجوز له أن يُبقى نفسه بإتلاف مثله وهذا لا خلاف فيه.^(١)

الفرع الثاني

حكم إجراء الأطباء عمليات نقل الأعضاء من الأموات

إذا قام الطبيب بإجراء عمل جراحى لنقل عضو من ميت أو ممن أشرف على الموت إلى مريض حتى إنقاذاً له من الموت، فإنه يلزم لمعرفة الحكم الشرعى لهذه المسألة من التفريق بين حالتين:-

(١) قال بهذا رأى الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، والإمامية:- فقد ورد فى شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصارى بهامش حاشية الجمل ٥ / ٢٧٦ / ط مصطفى محمد قوله "وله أى المضطر قتل غير آدمى معصوم ولو بالنسبة إليه كمن له عليه قود ومرتد وحربى ولو صبياً وامراً لأكله ... أما الآدمى المعصوم فلا يجوز ولو ذمياً ومستأمناً ... وله قتل حربى ومرتد ..."، شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى وحاشية قليوبى بهامشه ٤ / ٢٦٤ ط ١٤١٥ - ١٩٩٥ - دار الفكر ورد فيه "وله أى المضطر أكل آدمى ميت ... وقتل مرتد وحربى بالغ وأكلهما ..."، مغنى المحتاج ٦ / ١٦٠ ورد فيه "وله أى المضطر قتل مرتد وأكله وقتل حربى بالغ وأكله لأنهما غير معصومين ..."، المغنى لابن قدامة ٩ / ٣٣٥ ورد فيه "وإن لم يجد إلا آدمياً محقوق الدم لم يبيع له قتله إجماعاً ... ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً ..."، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤١٤ ورد فيه "ومن لم يجد من مضطرين إلا آدمياً مباح الدم كالحربى وزان محصن ومرتد فله قتله وأكله ..."، الإنصاف ١٠ / ٣٧٦ ورد فيه "فإن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم كالحربى والزان المحصن حل قتله وأكله هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل: يحرم أكله وما هو ببعيد"، شرائع الإسلام ٣ / ١٨٣ ورد فيه "وإذا لم يجد المضطر إلا آدمياً ميتاً حل له إمساك الرمق من لحمه ولو كان حياً محقوق الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل منه ما يحل من الميتة"، قواعد الأحكام ١ / ٩٥ ورد فيه "ولو وجد المضطر من يحل قتله كالحربى والزان المحصن وقاطع الطريق الذى تحتّم قتله واللائط والمصر على ترك الصلاة جاز له نحبهم وأكلهم إذ لا حرمة لحياتهم ...".

الأولي: إذا كان نقل العضو بإذن المنقول منه أي بعد إيصانه.

الثانية: إذا كان نقل العضو بدون إذن المنقول منه (أي إذا لم يوص بذلك قبل موته أو لم يأذن ورثته في ذلك).

الحالة الأولى:

نقل الطبيب العضو بإذن المنقول منه (بعد وصيته):-

فإذا أوصى شخص ما بنقل أحد أعضائه بعد وفاته فقد سبق بيان موقف الفقه الإسلامي من نقل الطبيب العضو بناء على الوصية وكان في المنقول منه العضو حياة بأن كان موضوعاً على جهاز الإنعاش الصناعي وسبق الاستدلال عليه في مسألة التبرع بالأعضاء من الحي إلى الحي.

أما عن حكم نقل الطبيب العضو بعد موت الموصي موتاً حقيقياً فإنه يأخذ نفس حكم نقل الطبيب العضو بناء على الوصية وكانت فيه حياة بأن كان موضوعاً على أجهزة الإنعاش الصناعي، ويستدل عليه بنفس الأدلة الواردة فيه مع زيادة بعض الأدلة الدالة على التحريم من المعقول ألا وهي:-

الأول: يحرم علي إجراء الطبيب عمليات نقل الأعضاء تنفيذاً لوصية الموصي لأنه بعد موته قد صار نجساً عند بعض الفقهاء وكذلك أجزاؤه ولا يجوز الانتفاع بالنجس، فالأدنى يتنجس بالموت لأنه حيوان له نفس سائلة فتنجس بالموت كسائر الحيوانات التي تنجس، ولأنه ميت لا يحل أكله فكان نجساً كسائر الميتات، ولما في الميت من الدم المسفوح فينجس بالموت كسائر الحيوانات التي لها دم سائل، ولهذا لو وقع في البئر وجب تنجيسه إلا أنه إذا غسل حكم بطهارته كرامة له، فكانت الكرامة عندهم في الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر في الجملة وهو الغسل لا في المنع من حلول النجاسة، ولنجاسة لبن الميتة فكذا سائر الجثة والأعضاء تنجس لأن الأعضاء جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه فينجس بالموت.^(١)

(١) قال بهذا الرأي وهو نجاسة الأذى بالموت الإمام أبو حنيفة، وبعض المالكية، والشافعية في قول، والإمام أحمد ابن حنبل، والإمامية، والإباضية في قول، فقد ورد في بدائع الصنائع ٢٩٩ / ١ قوله " عامة مشايخنا قالوا إنه بالموت يتنجس الميت لما فيه من الدم المسفوح... " مواهب الجليل ٩٩ / ١ ورد فيه " ميتة الأذى نجسة واستظهر ابن رشد القول بطهارته ... " المجموع شرح المذهب ٥٧٨ / ٢ ورد فيه " أما الأذى فيه قولان أحدهما: أنه =

الثاني: أن حرمة الميت كحرمة الحي، فكما أنه لا يجوز الاعتداء على الحي بإزهاق روحه أو الاعتداء على أحد أعضائه بنقلها أو إتلافها فكذلك لا يجوز الاعتداء على الميت بنقل أعضائه بعد استقطاعها.^(١)

الثالث: لأنه يترتب على إجراء عمليات نقل الأعضاء انتهاك حرمة الميت والذي يتمثل في تأجيل دفن الميت لاستئصال أعضائه ونقلها إلى آخر لما فيه تعذيب الميت والتعاون على الإضرار به، ويعد هذا من باب التمثيل بالجثة وهو منهى عنه.

الحالة الثانية:

نقل الطبيب العضو بدون وصية وبدون موافقة الورثة:

اختلف جمهور الفقهاء في حكم إجراء الطبيب عملية جراحية لنقل عضو من ميت إلى حي دون وصية على رأيين:

الرأى الأول: لبعض الفقهاء المعاصرين د/ محمد سيد طنطاوى، وأعضاء لجنة الفتوى بدار الإفتاء المصرية، د/ يوسف القرضاوى وغيرهم^(٢) حيث قالوا: - بإباحة نقل الأعضاء من ميت إلى حي بدون وصية أو بدون موافقة الورثة، فيجوز للطبيب إجراء هذه العملية الجراحية.

نجنس ..."، البجيرمى على الخطيب ١ / ٩٩ ورد فيه " قيل إن ميتة آدمى نجسة وبه قال مالك وأبو حنيفة ..."، المغنى لابن قدامة ١ / ٤٦ ورد فيه " والصحيح من المذهب أنه طاهر حياً أو ميتاً وعن أحمد أنه سئل عن بئر وقع فيه إنسان فمات قال: ينزح حتى يغلبهم وهو مذهب أبى حنيفة قال ... وللشافعى قولان كالرويتين ..."، مفتاح الكرامة ١ / ١٥٣ ورد فيه " الآدمى ينجنس بالموت إجماعاً، وخالف فى ذلك الشافعية وظاهر المصنف أنه ينجنس وإن لم يبرد"، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١ / ٤٤٢ ورد فيه " ميتة الآدمى طاهرة على قول ودمه نجس ...".

(١) عون العبود ٩ / ٢٤ / كتاب الجنائز، سبل السلام ٢ / ٥٧١ / كتاب الجنائز.

(٢) الفتاوى الإسلامية ١٠ / ٣٧١٢، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ٣ / ٦٦٥ ورد فيه " إذا أصيب إنسان بحادث خطير فى صدام أو كارثة وقرر الأطباء المختصون أنه قد مات موتاً دماغياً وإن كان القلب لا يزال يضخ الدم فى الشرايين والأوردة فيجوز نقله إلى المستشفى وأخذ بعض أعضائه الحية كالقلب والكبد والقرنية ..."، أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء الآدمية د/ صفوت لطفى ص ٤٣؛ ورد فيه " أيد مفتى الجمهورية محمد سيد طنطاوى نقل وزراعة الأعضاء وقرر أن معيار الموت هو ما يحدده الأطباء كما قرر جواز الاستفادة من جميع أعضاء المتوفين فى الحوادث دون الرجوع إلى الورثة أو النيابة"

واستدلوا علي هذا بالسنة والمعقول:-

أولاً: السنة:

قول ﷺ (... يا عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً ...)^(١).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على مشروعية التداوى وإباحته حيث أمر النبي ﷺ بالتداوى عندما سئل هل نتداوى أم لا ؟ وعلى ذلك بأن الله تعالى خلق لكل داء دواء^(٢)، وهذا يدل على إباحة إجراء الطبيب عمليات نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء ويعتبر من قبيل التداوى وذلك إحياءً لنفس المريض وإنقاذاً له من الموت، ولا إثم على الطبيب لإعاقته على إنقاذ نفس من الموت وإن كان بدون وصية أو بدون موافقة أهل الميت.

المناقشة:-

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:- بما سبق أن نوقش به في تحريم التبرع بالأعضاء.^(٣)

إضافة إلى أن الطبيب بهذا الفعل يتسبب في أمرين:-

أولهما: انتهاك حرمة الميت إن كان المأخوذ منه العضو قد مات موتاً حقيقياً، وفي هذا تعذيب للميت وتمثيل بجثته وهو منهي عنه.

ثانيهما: قتل هذا الشخص بتعجيل إعلان وفاته للإستفادة من أعضائه بنقلها إلى مرضى محتاجين إليها وهذا إذا كان قد مات جذع مخه ولا زال قلبه وتنفسه يعملان أو كان في غيبوبة عميقة، فضلاً عن انتهاك حرمة الميت.

ثانياً: المعقول:

وقد استدلوا به من عدة وجوه:

(١) سبق تخريجه ص-٤٠.

(٢) تحفة الأحوذى ٦ / ١٩٠ / باب ما جاء في الدواء والحث عليه / رقم ٢١٠٩.

(٣) سبق ذكره ص-٢٤٧.

الأول:- قياساً على إباحة بعض الفقهاء شق بطن الحامل التى ماتت لاستخراج ما فى بطنها من الجنين الذى يتحرك فيها ورُجى خلاصة^(١) لأن إحياء النفس أولى من صيانة ميتة فىجوز

(١) قال بهذا رأى بعض الحنفية، وسحنون وأصبغ وأشهب من المالكية، وابن سريج والقاضى أبو الطبيب من الشافعية، وابن هبيرة من الحنابلة، والظاهرية: إن تيقنت حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر، وهو قول للخمى من المالكية، والإمامية: إذا كان فى شهر يعيش فى مثله كالسابع أو التاسع.

فقد ورد فى بدائع الصنائع ٥ / ١٣٠ قوله " حامل ماتت فاضطرب فى بطنها ولد فإن كان فى أكبر الرأى أنه حى يشق بطنها ... "، شرح فتح القدير ٢ / ١٤٢ ورد فيه " امرأة حامل ماتت واضطرب فى بطنها شئ وكان رأيهم أنه حى شق بطنها ... "، البحر الرائق ٢ / ٢٠٣ ورد فيه " الخبلى إذا ماتت وفى بطنها ولد يضطرب يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع إلا ذلك "، الفتاوى الهندية ٥ / ٣٦٠ ورد فيه " امرأة حامل ماتت وعلم أن ما فى بطنها حى فإنه يشق بطنها من الشق الأسير وكذا إذا كان أكبر رأيهم أنه حى يشق بطنها...، مجمع الأنهر ١ / ١٨٧ ورد فيه " ماتت حامل وولدها حى يشق بطنها من جنبها الأسير ويخرج ولدها ... "، المدونة الكبرى ١ / ٢٦٤ ورد فيه " قلت: أيقرب بطن الميتة إذا كان جنبها يضطرب فى بطنها، قال: لا قال سحنون: وسمعت أن الجنين إذا استوفى بحياته وكان معقولا معروف الحياة فلا بأس أن يبقرب بطنها ويستخرج الولد "، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣ / ٧٦، شرح منحة الجليل ١ / ٥٣٢ ورد = فيها " وتوولت أيضا على البقر كما توولت على عدم البقر أى شق بطنها لإخراج جنينها وهو قول سحنون وأصبغ إن رُجى خروجه حيا وكان فى السابع أو التاسع ... "، بلغة السالك ١ / ٥٧٨ ورد فيه " هناك قول ضعيف يقول بالبقر فى جنين الأنكى وعليه يشق من خاصرتها اليسرى إن كان الحمل أنثى ومن اليمنى إن كان الحمل ذكرا ... "، المجموع شرح المذهب ٥ / ٢٧٠ ورد فيه " قال ابن سريج إذا ماتت المرأة وفى جوفها جنين حى شق جوفها وأخرج ... قلت وقطع به القاضى أبو الطبيب ... فى الذى لا يرجى حياته وجهين أحدهما: يشق والثانى: لا يشق ... "، مغنى المحتاج ٢ / ٥٩، نهاية المحتاج ٣ / ٤١، أسنى المطالب ١ / ٣٣٢ ورد فيها " إذا دفنت المرأة وفى جوفها جنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر نبشت وشق جوفها وأخرج ... "، الإنصاف ٢ / ٥٥٦، كشاف القناع ٢ / ١٤٦ ورد فيها " إن ماتت حامل لم يشق بطنها هذا المذهب ... ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيى ... قال ابن هبيرة يشق ويخرج الولد وهو أولى "، الفروع ٢ / ٢٨٤ ورد فيه " إن ماتت امرأة حامل شق جوفها نص عليه، فإن احتملت حياته أدخل النساء أيديهن فى فرجها فأخرجنه فإن تعذر اختار ابن هبيرة يشق ويخرج والمذهب لا "، المحلى لابن حزم ٥ / ١٦٦ ورد فيه " لو ماتت امرأة حامل والولد حى يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها من أسيره ... لاستخراج حمل عرف أنه قد تحرك بعد موت أمه ولو علم أنه يموت وذلك حيث لم يبلغ ستة أشهر ... "، شرائع الإسلام ١ / ٣٦ ورد فيه " إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج وإن ماتت هى دونه شق جوفها من الجانب الأسير وانتزع وخيط الموضع ".

بل يستحسن حيث أبطل حرمة الميت لصيانة حرمة
الحى. (١).

فكذلك هنا يجوز للطبيب أن يستأصل أحد أعضاء الميت وينقلها إلى
آخر حتى مريض لإنقاذه من الموت وإن لم يكن قد أوصى بهذا قبل موته أو
لم يأذن ورثته فى ذلك.

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن هذا قياس مع الفارق لأمرين:-

أولهما: أن الجنين وهو فى بطن أمه يتنفس بنفسها ويحيا بحياتها فإذا لم
يُخرج بعد موتها فإنه سيموت حتماً، وهذا بخلاف المريض فإنه لا تعلق له
بمن سينتقل له منه العضو، وربما يحيا وهو بحالته المرضية هذه عمراً
أطول من عمر المنقول منه العضو لأن حياته مستقلة عن حياة الآخر.

ثانيهما: أن الطبيب فى حالة موت المرأة الحامل وفى بطنها جنين حتى
يقوم بإخراج الجنين دون التعرض لأى عضو من أعضاء المرأة بالاستئصال
أو الاستقطاع فلم يتعدى على حرمة جسدها أو أعضائها، وهذا بخلاف نقل
عضو من ميت إلى آخر حتى فإنه ينتهك حرمة هذا الميت بشقه وسلب
أعضائه للانقاع بها، وهذا فيه تمثيل بالجثة وهو محرم شرعاً، فضلاً عن
تعذيب الميت.

ولا يقال إن الجنين كعضو من أعضاء الأم لأنه مستقل عنها خاصة وأنه
قد نفخت فيه الروح بدليل حركته فى بطن أمه.

الثاني: يجوز نقل العضو من الميت إلى الحى دون أن يوصى بذلك
تطبيقاً للقاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات) أى أن المحظور وهو
انتهاك حرمة الميت باستئصال أحد أعضائه ونقله إلى آخر محتاج إليه يباح
للضرورة وهى هنا ضرورة التداوى والعلاج، خاصة وأنه لا يترتب على
هذا النقل أى ضرر يلحق بهذا الميت.

(١) شرح فتح القدير ٢ / ١٤٢، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣ / ٧٦، شرح منح
الجليل ١ / ٥٣٢، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها د/ محمد الشوا ص ٢٨١، الطبيب أنبه
وفقه د/ زهير السباعي، د/ محمد البار ص ٢٢٣، خلاصة الآراء فى الكلام عن موت
جذع المخ وزراعة الأعضاء د/ على رمضان ص ١٥٢، ١٦١.

وما أبيع للضرورة فإنه يقدر بقدرها فلا يأخذ الطبيب من الميت إلا العضو المحتاج إليه دون غيره، حيث إن الحاجة إلى إحياء النفس بواسطة العلاج تنزل منزلة الضرورة التي يباح من أجلها ما هو محظور شرعاً.^(١)

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأنه يشترط للضرورة حتى تبيح المحظور أن تكون المصلحة التي تقتضيها الضرورة أعظم من مفسدة المحظور، ونقل العضو من الميت إلى الحي بدون إيصاله بهذا تعد مفسدة المحظور فيه أعظم من المصلحة التي تقتضيها الضرورة، لما يترتب على هذا النقل من انتهاك حرمة الميت التي أمر الله ورسوله باحترامها صيانة للكرامة الإنسانية عن الامتهان والابتذال، فضلاً عن تعجيل إعلان الأطباء وفاة المرضى للاستيلاء على أعضائهم، حيث إن لحظة الوفاة تتحدد بمفارقة الروح للجسد وهذا بزوال كل مظاهر الحياة عنه، وهذا يتنافى مع نقل الأعضاء لأن بعض هذه الجراحات يستلزم لأجرائها أن يكون في الجسد حياة، وهذا يعني أن الطبيب يأخذ العضو من حي قبل موته مما يؤدي به إلى الموت خاصة في نقل الأعضاء الأحادية كالقلب والكبد والبنكرياس.

الثالث: تطبيقاً للقاعدة الفقهية (ارتكاب أخف الضررين دفعاً لأعظمهما) أي أنه إذا تعارضت مفسدتان فإنه يراعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، فإذا لم يكن هناك بُدٌّ من ارتكاب أحد أمرين ضارين فيجب ارتكاب أقلهما ضرراً^(٢)، ومفسدة انتهاك حرمة الميت بنقل أحد أعضائه إلى آخر تعد أخف بكثير من مفسدة عدم إنقاذ المريض وتركه حتى يموت بعدم إجراء عملية جراحية لنقل العضو له.

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن مفسدة سلب الطبيب أحد أعضاء الميت أعظم بكثير من مفسدة عدم إنقاذ المريض وتركه حتى يموت لأنه يترتب على القول بإباحة نقل العضو

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، ٩١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، ٨٨.

(٢) قواعد الأحكام ١ / ٨٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧.

من الميت إلى الحي إباحة التعجيل بإعلان وفاة المرضى لنقل أعضائهم إلى آخرين مما يؤدي بهم إلى الموت، خاصة إذا كان العضو المنقول هو القلب أو الكبد مما لا نظير له في الجسم حيث يستلزم لإجراء مثل هذه الجراحة أن يكون في المأخوذ منه العضو نوع حياة وهذا يتنافى مع حقيقة الموت، مما يجعلنا نقول بأن الطبيب قد أخذ العضو من إنسان حي مما يؤدي إلى قتله، فضلاً عن انتهاك حرمة جسده وأعضائه.

الرابع: العمل بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال) ^(١) والطبيب إذا قام بإجراء عملية جراحية لنقل الأعضاء من الميت إلى الحي فإنه بذلك يزيل ضرر لاحق بإنسان حي مشرف على الموت دون الإضرار بأحد.

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن الطبيب قد أزال علة هذا المريض، لكنه في مقابل هذا قد أضر بالميت بانتهاك حرمة، والتعدي على أعضائه بالقطع والنقل، فضلاً عن أنه من المؤكد أن هذا الطبيب قد نقل هذا العضو في حال حياة المأخوذ منه العضو أي قبل موته موتاً حقيقياً وهذا لا يجوز لأنه بهذا يتسبب في قتله.

الخامس: القياس على إباحة بعض الفقهاء أكل لحم الأدمى الميت للمضطر إذا لم توجد الميتة ^(٢) لأن حرمة الحي أعظم وأكد من حرمة الميت، فالمفسدة الحاصلة من فوات حياة إنسان أعظم من مفسدة أكل لحم ميتة

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣.

(٢) قال بهذا الرأي بعض الحنفية، وبعض المالكية، والشافعي، وأبو الخطاب من الحنابلة، فقد ورد في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩ قوله "فالواجب دفع أعظم المفسدين ... وعلى هذا إذا وجد المضطر ميتاً أكل لحمة لأن المفسدة الحاصلة من أكل لحمة أقل من مفسدة فوات حياة الإنسان، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣ / ٧٦ ورد فيه " ... وصحح أكله ابن عرفة ..."، شرح منح الجليل ٢ / ٥٦ ورد فيه "والمباح أي المأذون فيه لا ينافي أنه واجب للضرورة أي خوف هلاك النفس علماً أو ظناً ما يسد الرمق أي يحفظ الحياة ... أي لا يجوز له الشيع غير ميتة أدمى مسلم أو كافر هذا هو المشهور"، المجموع شرح المذهب ٩ / ٤٢ ورد فيه "إن اضطر ووجد آدمياً جاز له أكله لأن حرمة الحي أكد من حرمة الميت ..."، مغني المحتاج ٦ / ١٦٠، حاشيتان قليوبى وعميرة ٤ / ٢٦٣ ورد فيها "إن وجد معصوماً ميتاً ففي جواز أكله وجهان ... الثاني: يجوز أكله وهو المذهب واختاره أبو الخطاب ..."، المغني لابن قدامة ٩ / ٣٣٥ ورد فيه "إن وجده ميتاً أبيع أكله ... قال الشافعي وبعض الحنفية يباح وهو أولى ...".

الإنسان، فكذا هنا يباح للطبيب نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء إنقاذاً لهم من الموت لأن حرمة الحى أعظم وأكد من حرمة الميت.^(١)

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن الميت يستوى فى الحرمة مع الحى وليس لأحدهما أفضلية على الآخر لقوله ﷺ (كسر عظم الميت ككسره حياً) ^(٢)، فالميت يتأذى ويتألم بما يحدث له كالحى، فلا يجوز للطبيب نقل أى عضو من ميت إلى حى لما فيه من الاعتداء على حرمة جسده وأعضائه كالحى هذا إذا كان ميتاً موتاً حقيقياً، وإذا كان قد مات جذع مخه فقط فإنه بذلك يكون قد اعتدى على حى ونقل منه عضواً مما تسبب فى قتله وانتهاك حرمة جسده وأعضائه .

السادس: أن الأصل هو حرمة المساس بالجسم البشرى وأعضائه بالقطع أو النقل أو الإتلاف سواء كان حياً أو ميتاً، إلا أنه قد تطرأ ضرورة أو حاجة تبيح هذا كضرورة التداوى والعلاج، وإذا لم يعتبر التداوى ضرورة فالحاجة إلى إحياء النفس بواسطته ينزل منزلة الضرورة التى يباح من أجلها ما هو محظور شرعاً أى أن هذا الأصل يحتمل الاستثناء فى حدود المصلحة أو الضرورة، مما يدل على إباحة نقل الطبيب أعضاء الموتى إلى من يحتاجها من الأحياء لإنقاذهم من الموت.^(٣)

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال: بما سبق أن نوقش به فى ثالث هذه الاستدلالات العقلية.^(٤)

السابع: القياس على إباحة استخدام عظام الموتى فى جبر الكسور بجامع إباحة الانتفاع بأجزاء الأدمى الميت ^(٥)، وعلى هذا فيجوز للطبيب أن ينقل أعضاء الميت إلى من يحتاجها من الأحياء لإنقاذهم من الموت.

(١) مغنى المحتاج ٦ / ١٦٠، المجموع شرح المذهب ٩ / ٤٢، شرح جلال الدين المحلى بأعلى حاشيتان قليوبي وعميرة ٤ / ٢٦٣، المغنى لابن قدامة ٩ / ٣٣٥، قواعد الأحكام ١ / ٩٥، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة د/ أحمد سعد ص ١٢٢، ١٣٩، خلاصة الآراء فى الكلام عن موت جذع المخ وزراعة الأعضاء د/ على رمضان ص ١٤٧، ١٦٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٦.

(٣) سبق ذكره ص ٢٨٧.

(٤) الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٧٥، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ٢٣.

(٥) تحفة المحتاج ٢ / ١٢٦ ورد فيه "يجوز الوصل بعظم الأدمى لو لم يجد نجساً يصلح وقضية جواز الوصل به إذا فقد غيره وامتناعه إذا وجد غيره، فاستناع الجبر بعظم الأدمى =

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن هذا قياس مع الفارق لأن استخدام عظام الموتى في جبر الكسور يكون بعد موتهم موتاً حقيقياً بمفارقة الروح للبدن، أما نقل الأعضاء فإنه يلزم لنجاح بعض هذه العمليات أن يكون في المنقول منه العضو نوع حياة وهذا يحدث في حالة مرضى الغيبوبة وموت جذع المخ، ونقل العضو في هذه الحالة يؤدي إلى قتل هذا الشخص خاصة إذا كان العضو المنقول عضواً منفرداً لا نظير له في الجسم كالقلب.

كما أن إباحة استخدام عظام الموتى في جبر الكسور مقيدة بعدم وجود نجس يصلح فإنه حينئذ يجوز الوصل بعظم الأدمى.^(١)

الثامن: قياساً على إباحة بعض الفقهاء شق بطن الميت لاستخراج ما بلعه من المال لنهيهِ ﷺ عن إضاعة المال، ولأن فيه حفظ المال من الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله، ولما فيه من دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه وعن الميت بإبراء ذمته وعن الورثة بحفظ التركة لهم^(٢)، فكذلك

سمع وجود الصالح من غيره ولو نجساً وبقي ما لو لم يجد صالحاً غيره فيحتمل حينئذ جواز الجبر بعظم الأدمى الميت كما يجوز للمضطر أكل الأدمى الميت إذا فقد غيره "، نهاية المحتاج ٢ / ٢١، حاشية الجمل ١ / ٤١٧، البجيرمي على الخطيب ٢ / ٨٨، مغنى المحتاج ١ / ٤٠٥، أسنى المطالب ١ / ١٧٣، المغنى لابن قدامة ١ / ٤١٢، ٢ / ٢١٢، ٨ / ٢٦٠، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ١٥٠، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة د/ أحمد سعد ص ١٣٥، الطبيب أبوه وفقهه د/ محمد البار، د/ زهير السباعي ص ٢٢٣، خلاصة الآراء في الكلام عن موت جذع المخ وزراعة الأعضاء د/ علي رمضان ص ١٣٢.

(١) تحفة المحتاج ٢ / ١٢٦.

(٢) قال بهذا الرأي الحنفية في رواية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهرية، والزيدية، فقد ورد في الدر المختار بأعلى حاشية رد المحتار ٦ / ١٩٢ قوله "ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه ... وقد قدمنا في الجنائز عن الفتح أنه يشق أيضاً فلا خلاف وفي تنوير البصائر أنه الأصح فليحفظ ..."، الفواكه الدوانى ١ / ٣٠٢ ورد فيه "هذا بخلاف من ابتلع مالا ولو مملوكاً له فإن بطنه يتقرح حيث كان، قال خليل: وبقر عن مال كثر ولو بشاهد لا عن جنين ... ومثل المال الجواهر النفسية"، الخرشي ٢ / ١٤٥ ورد فيه "وبقر عن مال كثير والبقر عبارة عن شق جوف الميت يعنى أن من ابتلع مالا له أو لغيره ثم مات فإنه يشق جوفه فيخرج منه إن كان له قدر وبال ..."، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣ / ٧٦ ورد فيه "وبقر عن مال كثر ولو بشاهد ويمين، سحنون يبقر عن دنائير في بطن الميت لا على ما قل ..."، أسنى المطالب ١ / ٣٣٢ ورد فيه "أو ابتلع-

يجوز شق بطن الميت ونقل أعضائه إلى من يحتاج إليها من الأحياء من باب أولى لأن إنقاذ نفس مشرفة على الموت مقدم على حفظ المال عن الضياع ويباح من أجلها المحظور (انتهاك حرمة الميت بنقل أعضائه).

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن هذا قياس مع الفارق لأمر:-

أولها: أن استخراج المال من الميت يكون بعد تحقق موت الميت، أما نقل الأعضاء فقد يكون بعد الوفاة الحقيقية وقد يكون قبلها حال حياته وبعد موت جذع مخه، وفي كل الأحوال فهو انتهاك لحرمة هذا الجسد وأعضائه.

ثانيها: أن المحافظة على النفس والأعضاء مقدم على المحافظة على المال.

ثالثها: أن استخراج ما بلعه الميت من المال ليس فيه اعتداء على عضو من أعضاء الميت، بخلاف نقل الأعضاء ففيها اعتداء على أعضاء الميت باستقطاعها واستئصالها ونقلها إلى آخرين وهذا محرم.

رابعها: أن نقل الأعضاء فيه إنقاذ لمريض حي من الموت في مقابل قتل مريض آخر لا حول له ولا قوة، ولا ذنب له إلا أنه أصيب بغيبوبة عميقة أو

مال غيره وطلبه صاحبه ولم يضمنه أى مثله أو قيمته أحد الورثة أو غيرهم نبش وشق جوفه ... وإن ابتلع مال نفسه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ..."، المغنى لابن قدامة ٢ / ٣٤٦ ورد فيه " إن بلع الميت مالا لم يخل من أن يكون له أو لغيره فإن له ... ويحتمل إن كان يسيراً ترك وإن كثرت قيمته شق بطنه وأخرج لأن فيه حفظ المال عن الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله وإن كان المال لغيره ... وإن ابتلعه غصباً ففيه وجهان ... الثانى: يشق إن كان كثيراً لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه وعن الميت بإبراء ذمته وعن الورثة بحفظ التركة لهم"، المحلى لابن حزم ٥ / ١٦٦ ورد فيه "ومن بلع درهماً أو ديناراً أو لؤلؤة يشق بطنه عنها لصحة نهى رسول ﷺ عن إضاعة المال ولا يجوز أن يجبر صاحب المال على أخذ غير عين ماله ما دام عين ماله ممكنة"، التاج المذهب ١ / ١٦٠ ورد فيه " وإذا كان الميت امرأة حاملاً فإنه يشق بطنها من أيسره لاستخراج حمل تحرك ... أو لاستخراج مال علم بقاؤه فى بطنها غالباً احترازاً من أن يكون ثلث ماله فما دون وابتلعه باختياره قاصداً أن يموت وهو فى بطنه"، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها د/ محمد الشوا ص ٢٨٢، الطبيب أبوه وفقه د/ زهير السباعى، د/ محمد البار ص ٢٢٣، خلاصة الآراء فى الكلام عن موت جذع المخ وزراعة الأعضاء د/ على رمضان ص ١٦٣.

مات جذع مخه فوضع على جهاز الإنعاش الصناعى ومازالت باقى أعضائه حية، بخلاف استخراج المال من الميت فليس فيه قتل أحد لأن استخراج المال يكون بعد التحقق من الوفاة فافترقا.

الشروط الفقهية والقانونية لإباحة نقل الأعضاء من الميت:

اشتراط أهل الشرع والقانون لإباحة نقل الأعضاء من الأموات عدة شروط منها:

١- موافقة الميت أثناء حياته بنزع عضو منه أو أكثر بعد وفاته بشروط:

أ- أن تكون موافقته على ذلك دون ضغط أو إكراه.

ب- ألا يكون الأخذ فى مقابل مال له أو لورثته بل يكون ابتغاء الأجر والثواب.

ج- أن تكون الموافقة مكتوبة وعليها شهادة الشهود.

٢- موافقة أهل الميت على إجراء هذه الجراحة وهذا إذا لم يكن الميت قد أوصى بها حال حياته.

٣- موافقة ولى الأمر أو من يقوم مقامه فى حالة أخذ العضو من شخص مجهول الهوية، فيحق لولى الأمر أو النيابة العامة استصدار أمر بالموافقة على انتزاع الأعضاء ونقلها لمن يحتاج إليها.

٤- أن يكون ذلك بدون مقابل مالى للموصى قبل وفاته أو للورثة بعد وفاته.

٥- أن يكون زرع الأعضاء لضرورة أو حاجة ماسة تنزل منزلة الضرورة.

٦- ألا يقطع العضو من الميت إلا إذا تحققت وفاته بمفارقة الروح لبدنه بزوال كل مظاهر الحياة عنه.^(١)

الشروط الطبية لإباحة نقل الأعضاء من الموتى:-

(١) الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير السباعى، د/ محمد البار ص ٢٢٥، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ١٥٥، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها د/ محمد الشوا ص ٢٨٦.

اشتراط الأطباء لإباحة نقل الأعضاء من الموتى عدة شروط منها:-

- ١- أن يكون المتوفى قد مات بموت الدماغ وذلك للحصول على الأعضاء الهامة مثل القلب والرئتين والكبد والبنكرياس والكلية، وذلك لتبقى التروية الدموية لهذه الأعضاء حتى لحظة الاستقطاع وإلا فإنه لا فائدة تُرجى من نقل عضو بدأ في التلف والتحلل.
- ٢- أن يكون الميت حديث الوفاة لنقل القرنية والجلد والعظام والغضاريف، وهى أعضاء يمكن أن تبقى سليمة لعدة ساعات بعد الموت قد تصل إلى ٢٤ ساعة إذا كانت الغرفة التى يستقر الميت فيها باردة.
- ٣- أن يكون المتوفى خالياً من الأمراض المعدية مثل الإيدز والتهاب الكبد الفيروسي والسل والزهرى وغيرها، وأن لا يكون هناك إنتان فى الجسم أو الدم.
- ٤- ألا يكون هناك ورم خبيث فى الجسم ما عدا أورام الدماغ أو الجلد غير المنتشرة.
- ٥- ألا يكون المتوفى مصاباً بضغط الدم وضيق الشرايين، ولا يكون مصاباً بالبول السكرى الشديد أو الذى قد أثر على أعضائه.
- ٦- أن يكون العضو المراد استقطاعه خالياً من الأمراض.
- ٧- ألا يكون المتوفى قد جاوز الخمسين عاماً بالنسبة لزراع القلب، وألا يكون قد جاوز الستين بالنسبة لزراع الكلية، وكذلك بالنسبة للأعضاء الأخرى مثل الرئتين والكبد.
- ٨- ينبغى ألا يكون المتبرع بالرئتين مصاباً بأى مرض من أمراض الرئتين، كما ينبغى ألا يكون مدخناً أو قد أقلع عن التدخين منذ أمد قبل وفاته وأن تكون الرئتان صالحتين للنقل.
- ٩- أن تكون فصيلة دم المتلقى مطابقة لفصيلة دم المنقول منه العضو.
- ١٠- ألا يكون هناك تضاد بين أنسجة المعطى وأنسجة المتلقى وهو ما يسمى بفحص مطابقة الأنسجة المتصالب^(١) (Tissue Cross Matching)

(١) الطبيب أبه وفقهه د/ زهير السباعي، د/ محمد البار ص ٢٢٨.

الرأى الثانى: لبعض الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ جاد الحق على جاد الحق، د/ عبد السلام السكرى، والشيخ عبد الرحمن العدوى، والشيخ محمد متولى الشعراوى وغيرهم^(١) حيث قالوا: - بتحريم نقل العضو من ميت إلى حى، فيحرم على الطبيب إجراء عمليات نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء.

استدلوا على هذا بالسنة والمعقول:-

أولاً: السنة:

قوله ﷺ (كسر عظم الميت ككسره حياً)^(٢).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على تحريم المساس بالجسم البشرى حياً أو ميتاً، مما يدل على تحريم إجراء الطبيب عمليات نقل الأعضاء من الموتى لما فيها من انتهاك حرمة الميت بالاعتداء على سلامة أعضائه بالنقل والاستقطاع، ولما فى هذا الحديث من وجوب الرفق بالميت فى غسله وتكفينه وحمله وغير ذلك، ولأن تشبيه كسر عظم الميت بكسر عظم الحى إن كان فى الإثم فلا شك فى الحرمة وإن كان فى التألم فكما يحرم تأليم الحى يحرم تأليم الميت فلا يهان ميتاً كما لا يهان حياً.^(٣)

ثانياً: المعقول:

وقد استدلوا به من عدة وجوه:-

الأول: أن القول بإباحة نقل أعضاء الموتى يجعلنا نقول بأن معيار تحديد لحظة الوفاة هو موت جذع المخ وإن كان القلب والتنفس يعملان مما يتنافى مع حقيقة الموت وهو مفارقة الروح للبدن بزوال كل مظاهر الحياة عنه، وهذا فيه مفسدة عظيمة لما يترتب على الإقرار بهذا المعيار من تعجيل الأطباء إعلان وفاة المرضى لسلب أعضائهم ونقلها إلى آخرين أحياء حيث

(١) أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء الأمية د/ صفوت لطفى ص ٤٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٦.

(٣) عون المعبود ٩ / ٢٤ / كتاب الجنائز / باب فى الحفر بجد العظم / رقم (٣١٩١).

إن بعض عمليات نقل الأعضاء تستلزم أن يكون في المنقول منه العضو حياة حتى يتمكن من الانتفاع به، وهذا يعنى أن الطبيب ينقل العضو من حي مما يؤدي إلى قتله خاصة إذا كان العضو منفرداً كالقلب أو الكبد وهذا محرم قطعاً لما فيه من قتل النفس التي حرم الله بغير حق، ولأنه يؤدي إلى فتح باب الإتجار بالأعضاء البشرية وهذا محرم لما فيه من التجبرؤ على الأذى بابتذال أعضائه وبيعها، فضلاً عن انتهاك حرمة جسد من كرمه الله سواء كان حياً أو ميتاً.^(١)

الثاني: العمل بالقاعدة الفقهية (الضرر لا يزال بالضرر) ^(٢) فلا يجوز لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه أو غيره بالإضرار بآخر، وإجراء الطبيب عمليات جراحية لنقل الأعضاء من الموتى فيه إزالة للضرر اللاحق بإنسان حي بإنقاذه من الموت، إلا أنه من ناحية أخرى فيه إضرار بالمأخوذ منه العضو باستئصال الطبيب إعلان وفاته لنقل العضو منه مما يؤدي إلى قتله، وهذا لا يجوز لما فيه من إحياء نفس بقتل أخرى، فضلاً عن انتهاك حرمة الموتى التي نهى النبي ﷺ عنها لما فيه من التمثيل بالجنة.

الثالث: القياس على تحريم شق بطن الميتة الحامل لإخراج جنين حي يضطرب في بطنها لحرمة انتهاك حرمة الميت من أجل حياة موهومة محتملة ^(٣)، فكذلك هنا يحرم على الطبيب نقل عضو من ميت إلى حي لإنقاذه من الموت لما فيه من انتهاك حرمة جسده من أجل أمر محتمل موهوم.

(١) أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء الآدمية د/ صفوت لطفى ص ٢٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦، ٨٧.

(٣) قال بهذا الرأي الإمام محمد من الحنفية، والإمام مالك وابن عرفة ووافقه اللخمي إن كان في وقت لو أسقطته فيه وهي حية لا تعيش، وهو قول بعض الشافعية إن كانت القوايل لا ترجى حياته بأن يكون أقل من ستة أشهر وهو المذهب عند الحنابلة والإباضية، فقد ورد في شرح فتح القدير ٢ / ١٤٢ قوله " وفي الاختيار جعل عدم شق بطنها عن محمد ثم قال وروى الجرجاني عن أصحابنا الثلاثة أنه يشق ... "، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣ / ٧٦، شرح منح الجليل ١ / ٥٣٢ ورد فيه " ولا تبقر بطن ميتة عن جنين حي رُجى لإخراجه لأن ... "، فتح العلي المالك ١ / ١٥٨ ورد فيه " ما قولكم في امرأة ماتت وفي بطنها جنين حي فهل يبقر عليه، جوابه: ابن عرفة لا يبقر عن جنين يضطرب في بطن أمه ... "، بلغة السالك ١ / ٥٧٨ ورد فيه " ولا يشق بطن المرأة عن جنين ولو رجى حياته على المعتمد ... لكن لا تنفن حتى يتحقق موته ولو تغيرت ... "، للفواكه الدواني ١ / ٣٠٢ ورد فيه " قيل لا تبقر حيث رجى حياته وهو قول ابن القاسم ... "، الخرشى-

الرابع: القياس على تحريم بعض الفقهاء أكل لحم الأدمى الميت للمضطر^(١) لأن الأدمى مكرم فلا يجوز إهانته بأكله، فلا تنتهك حرمة أدمى لأدمى آخر وإن كان ميتاً ، فكذاك هنا لا تنتهك حرمة الميت بنقل أعضائه إلى آخر حي لإنقاذه من الموت^(٢)، فيخرم على الطبيب إجراء عمليات نقل الأعضاء من الموتى سواء وافق الورثة علي هذا أم لا.

- ٢/ ١٤٥ ورد فيه " لا يبقّر بطن أم الجنين الميتة لأجل إخراجها عند ابن القاسم إذا كان يضطرب في بطنها ولو رجي وكما تؤولت المدونة على عدم البقر مطلقاً ... "، المجموع شرح المذهب ٥ / ٢٧٠ ورد فيه " قال بعض أصحابنا ليس هو كما أطلقها ابن سريج بل يعرض على القوابل ... إن قلن لا يرجى بأن يكون له دون ستة أشهر لم يشق ... قلت ... في الذي لا يرجى حياته وجهين أحدهما يشق والثاني لا يشق وهو الأصح قاله البغوي ... "، الفروع ٢ / ٢٨٤ ورد فيه " إن ماتت حامل حرم شق جوفها نص عليه ... "، كشاف القناع ٢ / ١٤٦ ورد فيه " إن ماتت حامل بمن يرجى حياته حرم شق بطنها من أجل الحمل ... "، الإنصاف ٢ / ٥٥٦ ورد فيه " إن ماتت حامل لم يشق بطنها هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ... وإن تقدّر إخراجها بالقوابل فالمذهب لا يشق بطنها وعليه أكثر الأصحاب ... "، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٢ / ٦٨٠ ورد فيه " ولا يخرق بطن المرأة إلى جنين في بطنها وفي الأثر إن فعل لزمته دية الجناية وتاب ... ".
- (١) قال بهذا الرأي بعض الحنفية، وبعض المالكية، وأكثر الحنابلة، والإمامية، فقد ورد في شرح فتح القدير ١ / ٦٤، حاشية رد المحتار ٥ / ٢١٥ قوله " لا يجوز وإن كان للضرورة ولو كان ميتاً ولو كان مباح الدم لكرامته"، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣ / ٧٦، شرح منح الجليل ١ / ٥٣٣، ٢ / ٤٥٧ ورد فيهما " والنص عدم جواز أكله لمضطر، ابن القصار: المضطر إلى أكل الميتة لا يجد إلا لحم أدمى لا يأكله وإن خاف التلف ... "، المنقي شرح الموطأ ٣ / ١٤٠ ورد فيه " لا يجوز للمضطر أكل لحم بني آدم وإن خاف خلافاً للشافعي ... "، البجيرمي على الخطيب ٤ / ٣٢٣ ورد فيه " وله قتل مرتد وأكله وقتل حربى ولو صغير أو امرأة وأكله لأنهما غير معصومين "، الإنصاف ١٠ / ٣٧٦ ورد فيه " وإن وجده معصوماً ميتاً ففي جواز أكله وجهان وأطلقهما في المذهب أحدهما لا يجوز عليه جماهير الأصحاب ... "، كشاف القناع ٦ / ١٩٠ ورد فيه " وإن وجد المضطر أدمياً لم يبيع أكله "، المغنى لابن قدامة ٩ / ٣٣٥ ورد فيه " وإن وجده ميتاً أبيع أكله ... "، شرح معصوماً لم يبيع أكله في قول أصحابنا ... "، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤١٤ ورد فيه " ... ولا يجوز للمضطر أكل معصوم ميت ولو لم يجد غيره كالحى ... "، شرائع الإسلام ٣ / ١٨٣ ورد فيه " إذا لم يجد المضطر إلا الأدمى ميتاً حل له لبسك الرمي من لحمه ".
- (٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣ / ٧٦، شرح منح الجليل ١ / ٥٣٢، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها د/ محمد الشوا ص ٢٨٠، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ١٢٢.

الخامس: القياس على حرمة شق بطن الميت لاستخراج ما بلعه من مال الغير^(١)، فكذا لا يشق بطن الميت لاستخراج أعضائه ونقلها إلى آخرين أحياء لأن المحافظة على سلامة الأعضاء البشرية والنفس البشرية مقدم على المحافظة على المال، فيحرم على الطبيب إجراء عمليات نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء لأن حرمة الأدمى أعظم من حرمة المال.

السادس: أن الله تعالى حرم المساس بالمتوفى فلا يجوز لأحد أن يقربه إلا بما أمر الله به وهو تغسيله وتكفينه ودفنه، ومنع تغسيله بالماء البارد أو الساخن لأن هذا يؤذى الميت، وقد ذهب جمهور الفقهاء^(٢) إلى تحريم حلق

(١) قال بهذا الرأي أبو حنيفة ومحمد بن الحنفية وعليه الفتوى، والقاضى أبو الطيب من الشافعية، والحنابلة فى رواية، فقد ورد فى الدر المختار بأعلى حاشية رد المحتار ٦ / ١٩٢ قوله "ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لأن حرمة الأدمى أعظم من حرمة المال وقيمتها فى تركته، وجوز الشافعى قياساً على الشق لاستخراج الولد ..."، حاشية رد المحتار ٦ / ١٩٣ ورد فيه "وعن محمد لا يشق بطنه ..."، غمز عيون البصائر فى شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي ١ / ٢٨٥ ط دار الكتب العلمية ورد فيه "جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد ... بخلاف ما إذا ابتلع لؤلؤة فمات فإنه لا يشق بطنه لأن حرمة الأدمى أعظم من حرمة المال ..."، شرح فتح القدير ٢ / ١٤٢ ورد فيه "فرق بين هذا وبين ما إذا ابتلع الرجل ذرة فمات ولم يدع ما لا عليه القيمة ولا يشق بطنه لأن فى المسألة الأولى إبطال حرمة الأعلى وهو الأدمى لصيانة حرمة الأدمى وهو المال ..."، أسنى المطالب ١ / ٣٣٢ ورد فيه "ويحرم نبش القبر حتى يبلى ... ولو ابتلع مال غيره وطلبه صاحبه ولم يضمه أحد الورثة أى مثله ينبش وشق جوفه ونقل عن القاضى أنه لا ينبش بجال ويجب الغرم فى تركته ..."، المغنى لابن قدامة ٢ / ٣٤٦ ورد فيه "إن بلع الميت مالا لم يخل أن يكون له أو لغيره فإن كان له لم يشق بطنه لأنه استهلكه فى حياته ويحتمل أنه ... وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذنه فهو كماله ... وإن بلعه غصباً ففيه وجهان أحدهما: يشق ويغرم من تركته لأنه إذا لم يشق من أجل الولد المرجو حياته فمن أجل المال أولى ...".

(٢) قال بهذا الرأي جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية، فقد ورد فى البحر الرائق ٢ / ١٨٧ قوله "لا يسرح شعر الميت ولحيته ولا يقص ظفره وشعره لأنها زينة وقد استغنى عنها ..."، الدر المختار بأعلى حاشية رد المحتار ٢ / ١٩٨ ورد فيه "ولا يسرح شعره أى يكره تحريماً ولا يقص ظفره إلا المكسور ولا شعره ولا يختن"، بلغة السالك ١ / ٥٦٨ ورد فيه "وكرهه حلق رأسه أى وكذا سائر شعره ..."، المجموع شرح المذهب ٥ / ١٤٠ ورد فيه "فى قلم أظفار الميت وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته قولان الجديد أنها تفعل والقديم لا تفعل والأصح تركه وهو مذهب الشافعى ... فحصل أن المذهب أو الصواب ترك هذه الشعور والأظفار لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا ..."، نهاية المحتاج ٢ / ٥٥٤ ورد-

شعر الميت أو تقليم أظفاره أو ختانه بعد الوفاة لأن أجزاء الأدمى محترمة فلا تنتهك بهذا، ولم يصح عن النبي ﷺ أو الصحابة رضوان الله عليهم في هذا شيء فكره فعله تحريماً، فإذا تم التغسيل والتكفين وجب إسراع دفنه إكراماً لجسده، مما يدل على تحريم قطع أى جزء من جسد الميت ومن فعل هذا فإنه يعتبر في حكم التمثيل بجثته وهو منهي عنه، فيحرم على الطبيب إجراء عمليات نقل الأعضاء من الموتى.

السابع: القياس على تحريم أخذ سن من الميت ووضعها في حى سقطت سنة لأن ما أبين من الحى فهو ميتة يجب دفنه، فلا يجوز للطبيب أن يقوم بإجراء عمليات نقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء فلا يتعرض لجسم الميت بشئ إلا ما أمر الله به من تغسيله وتكفينه ودفنه، أما استقطاع أعضاءه ونقلها إلى من يحتاج إليها من الأحياء فلا يجوز لما فيه من التمثيل بجثته وقد نهى ﷺ عن ذلك. (١)

فيه " وحرّم ختن الميت والانتهاك في ذلك أكثر من إزالة الشعر ومن ثمّ حرم ختنه وإن عصى بتأخيره أو تخذر غسل ما تحت قلفته ... وفي إزالة الشعر من الميت هنكاً لحرمة في جميع البدن " كشف القناع ٢ / ٩٦ ورد فيه " ويحرم ختنه وإن كان أقلف لأنه قطع لبعض عضو من الميت ... ولا يشرح شعره قال القاضى يكره لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه ولأنه يقطع شعره وينتفه "، المحلى لابن حزم ٣ / ٣٧٢ ورد فيه " نتف الشعر وحلقه للميت كل ذلك حرام "، البحر الزخار ٣ / ١٠٢ ورد فيه " ولا تقلم أظفاره ولا يخلق شيئاً من شعره إذ هو بعضه "، مفتاح الكرامة ١ / ٤٣٥ ورد فيه " ويكره قص أظفاره إجماعاً ... وترجيل شعره أى تسريحه إجماعاً ... الإجماع على عدم جواز تسريح لحيته ولم يصرح فيه هنا بالكراهة كما في الأظفار وحرّم ابن حمزة القلم والقص والحلق وتسريح الرأس واللحية وفي الخلاف الإجماع على كراهة حلق شعر العانة والإبط وحف الشارب والإجماع على أن حلق رأسه مكروه وبدعة وفي جامع المقاصد فإن فعل دفن ما ينفصل من الأظفار والشعر منه وجوباً "، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٦٣ ورد فيه " ومن نزع ضرسه فأحرقه أو كسره فهو ضامن له وكذا الشعر أو جلد الميت أو ظفره على هذا الحال ... "، وورد ٢ / ٥٨٣ قوله " ولا ينزع من الميت ما طال من ظفر ولا ما ينزع من شعر على الصحيح "، أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء الأدمية د/ صفوت لطفى ص ٢٤.

(١) قال بهذا رأى الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية، والقاضى عن الحنابلة، فقد ورد فى بدائع الصنائع ٥ / ١٣٢ قوله " لو سقط سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكان الأولى بالإجماع ... "، حاشية البسوقى ١ / ٦٣ ورد فيه " فإذا سقطت السن جاز ردها ... وكذا لا يجوز أن يرد بناتها سناً من حيوان منكى وأما من ميتة فقولان بالجواز والمنع وعلى -

الثامن: أن إجراء الطبيب عمليات نقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء فيه منافاة لقواعد مزاولة العمل الطبي حيث يشترط لذلك أن يكون التدخل الجراحي بعد موافقة المريض أو من يتولى أمره أو أحد من أقاربه، وهذا لم يحدث هنا حيث قام الطبيب بنقل الأعضاء دون وصية الميت أو موافقة ورثته على ذلك. (١)

خاصة وأن الحق في الحياة وسلامة النفس وأعضاء البدن من التعدي مما يجتمع فيه حق الله وحق العبد، ويلزم لإباحة المساس بهذا الحق أن يأذن أصحابهما فيه ولا يغنى إذن أحدهما عن الآخر، والله تعالى لم يأذن في نقل أعضاء الموتى، كما أن العبد لم يأذن في ذلك حيث لم يوص بذلك، مما يدل على حرمة إجراء الطبيب عمليات نقل أعضاء الموتى إلى الأحياء. (٢)

ولعل سبب الخلاف أن يكون:-

هو الخلاف في اعتبار عمليات نقل الأعضاء من قبيل التداوى المشروع الذى يباح من أجله ما هو محظور شرعاً وهو قطع العضو ونقله للانتفاع به أم لا؟

وهل يعد هذا العمل انتهاكاً لحرمة الميت إذا كان ميتاً موتاً حقيقياً، أو يعد من قبيل قتل النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق إذا كان قد مات جذع مخه فضلاً عن انتهاك حرمة جسده وأعضائه أم لا؟

=الثانى فيجب عليه قلعها عند كل صلاة ما لم يتعذر عليه قلعها وإلا فلا"، الأم للشافعى ١ / ٧١ ورد فيه "وكذلك إن سقطت سنة صارت ميتة فلا يجوز له أن يعيدها بعدما بانئت فلا يعيد سن شئ غير سن نكى يؤكل لحمه"، المغنى لابن قدامة ١ / ٤١٢ ورد فيه "وإن سقطت سن من أسنانه فأعادها بحرارتها فثبتت فهي طاهرة ... وقال القاضى هي نجسة حكمها حكم سائر العظام النجسة لأن ما أبين من حى فهو ميت وإنما حكم بطهارة الجملة لحرمتها وحرمتها أكد من حرمة البعض فلا يلزم من الحكم بطهارتها الحكم بطهارة مادونها"، البحر الزخار ٥ / ٣٦٢ ورد فيه "ومن سقطت سنه لم يكن له ردها = كسن ميت ..."، خلاصة الآراء فى الكلام عن موت جذع المخ وزراعة الأعضاء د/ على رمضان ص-١٣٣.

(١) المحلى لابن حزم ١٠ / ٤٤٤، زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١١، الطب النبوي ص-١٣٨.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٧٥، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص-٢٣، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة د/ أحمد سعد ص-١٣٢.

الرأى المختار:

هو الرأى الثانى القائل بتحريم إجراء الأطباء عمليات نقل الأعضاء دون الحصول على موافقة المنقول منه العضو أى دون وصية منه أو دون الحصول على موافقة الورثة للأسباب التالية:-

الأول: قوة ما استدل به هذا الرأى وضعف ما استدل به المخالفون وقد تم الرد عليهم بما لم يمكنهم دفعه.

الثانى: أن الطبيب فى هذه الحالة غير مضطر لنقل العضو، وإن كان المنقول إليه العضو مضطراً لهذا إلا أن هذه الضرورة لا تبيح ما هو محظور شرعاً وهو الانتفاع بأعضاء شخص آخر، مما ينتج عنه إما التسبب فى قتله وانتهاك حرمة جسده إذا كان قد مات جذع مخه، وإما انتهاك حرمة جسده وأعضائه إذا كان قد مات موتاً حقيقياً.

الثالث: أن الإنسان لا يملك من نفسه شئ حتى يتبرع أو يوصى بنقل أعضائه، فمن باب أولى يحرم على الطبيب إجراء عملية لنقل الأعضاء دون وصية أو دون الحصول على موافقة الورثة لأنه لا ولاية له عليه، كما أن ضرورة العلاج لا تبيح له ما هو محظور شرعاً وهو الانتفاع بأجزاء الأسمى سواء كان حياً أو ميتاً.

الرابع: أن من أجاز نقل الأعضاء من الموتى اشترط لإباحة ذلك عدم قطع العضو من الميت إلا إذا تحققت وفاته بمفارقة الروح لبدنه بزوال كل مظاهر الحياة عنه، وهذا يتنافى مع نقل الأعضاء حيث يستلزم لإجراء بعض هذه الجراحات أن يكون فى المنقول منه العضو حياة حتى يستفيد من الأعضاء التى يقوم بنقلها، والبعض الآخر (التي يتم إجراؤها بعد الوفاة) يترتب عليها انتهاك حرمة الميت والتمثيل بجثته وهو منهى عنه كنقل القرنية والجلد وغيرها.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على إجراء الأطباء

عمليات نقل الأعضاء

ويشتمل على فرعين:-

الفرع الأول: العقوبة المستحقة للطبيب عن إجراء عمليات نقل الأعضاء.

الفرع الثاني: الأضرار المترتبة على إجراء عمليات نقل الأعضاء.

وتفصيلها كما يلي:-

الفرع الأول

العقوبة المستحقة للطبيب عن إجراء

عمليات نقل الأعضاء

إذا قام الطبيب بإجراء عمليات جراحية لنقل الأعضاء البشرية فإنه ينبغي لمعرفة العقوبة المستحقة له شرعا من التفارقة بين إجراء هذه الجراحة بناء على رغبة المنقول منه العضو (البيع أو الهبة أو الوصية)، أو بناء على السرقة (عدم الحصول على موافقة المنقول منه العضو).

أولاً: إجراء الطبيب عمليات نقل الأعضاء بناء على رغبة المنقول منه العضو:

إذا أراد شخص ما بيع أحد أعضائه أو هبتها أو الوصية بها لغيره ممن يحتاج إليه فينبغي على الطبيب ألا يمثل لرغبة هذا الشخص ويمتنع عن إجراء هذه الجراحة وإن فعل فإنه يأنم، وقد سبق الاستدلال بالآيات والأحاديث الدالة على ذلك.^(١)

ولأن الله تعالى أمر بالمحافظة على النفس وما دون النفس من أعضاء البدن المختلفة، وشرع لحفظها مجموعة من الأحكام التي تمنع الاعتداء عليها

(١) سبق ذكرها ص ٢٦٥، ٢٣٢.

أو على أى جزء من أجزاء الجسم، فأوجب القصاص فى الاعتداء على النفس وما دونها إن توافرت شروطه، وإن لم يمكن استيفاؤه فتجب الدية. (١)

كما جعل حفظ النفس وما يشملها من المحافظة على ما دون النفس من أهم المقاصد الضرورية للشرعة الإسلامية، وذلك لأن الله تعالى أراد أن يكون قصد المكلف من العمل موافقاً لمقصده من التشريع حيث إن الشرعة موضوعة لمصالح العباد فلا ينبغي أن يفعل المكلف خلاف ما قصده الشارع الحكيم لأنه خلق لعبادة الله تعالى، فإذا قام بالتبرع أو البيع لأحد أعضائه فإنه بذلك يخالف ما أمر الله به، وكذلك الطبيب لأنه بإجرائه هذه الجراحة يعينه على معصية الله فيأثم.

فعمل الطبيب لا بد أن يكون موافقاً للمقاصد الشرعية لأن قصد الشارع هو إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله تعالى ويصير عمله عبادة.

فلا بد أن يلتزم الطبيب بالمحافظة على النفس والأعضاء التى يمكنه التصرف فيها والتى استؤمن عليها بمقتضى عمله فلا يتسبب فى إزهاق الأرواح، ولا يعتدى على أى عضو من أعضاء المرضى بالتبديل أو التغيير أو الاستقطاع.

ولأن العبد لا يملك من نفسه شيئاً فمن باب أولى غيره لا يملك أن يتصرف فى بدنه بأى شكل من أشكال التصرف، حتى وإن أذن العبد فى هذا لأن حق الإنسان فى سلامة جسمه من الاعتداء عليه مما يجتمع فيه حق الله وحق العبد وما كان من حقوق الله تعالى فلا خيرة للمكلف فيه على أى حال، فليس لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يفوت عضواً من أعضائه وليس للغير أن يفعل ذلك، خاصة وقد جاء الوعيد الشديد على من قتل نفسه أو أتلف أحد أعضائه، وكذلك الغير إذا قتل شخصاً أو أتلف أحد أعضائه وهذا لأن المحافظة على الأنفس وما دونها من حق الله ﷻ فى العباد، فإذا أكمل الله تعالى على عبد حياته وجسمه وأعضائه التى يحصل بها القيام بما كلف به فلا يصح للعبد إسقاطه إلا إذا ابتلى المكلف بشئ من غير كسبه ولا تسببه، وهنا لم يبتل المكلف بشئ حتى يفوت أحد أعضائه. (٢)

(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ٨، ١٠، المستصفى للغزالي ١ / ٢٨٦، إرشاد الفحول ص ٣٢٠،

شرح الأسنوى ٣ / ٧٣، شرح البدخشى ٣ / ٧٠، المحصول ٥ / ١٦٠.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٩٦، ٣٣١، ٣٧٥، ٣٧٦.

كما أن حق الإنسان في سلامة نفسه وأعضائه مما يجتمع فيه حق الله وحق العبد، ويلزم لإباحة المساس بهذه الحقوق أن يأذن أصحابهما في ذلك، فلا يغني إذن واحد منهما عن الآخر، فإذا الشخص لغيره بالاعتداء على نفسه بتفويت منفعة عضو منه لا يمنع من مساءلة المعتدى لأن حق الله تعالى غالب وهو لم يأذن في ذلك، ولا توجد مصلحة أو ضرورة تقتضي ذلك، وخشية أن يؤثر هذا على قدرة المكلف على قيامه بالتكاليف الشرعية التي من أجلها ثبت الله تعالى الحق في سلامة الجسم البشري وأعضائه، وهكذا فإن حق الله تعالى غالب على حق العبد في كل ما يتعلق بروحه وجسده وأعضائه. (١)

إلا أنه لا ضمان عليه لأن إجراء هذه الجراحة كان بناءً على رغبة المنقول منه العضو، فالخصومة منتفية فلا عقاب ولا ضمان لحصول الإضا. (٢)

وينبغي على ولي الأمر أن يعاقب الطبيب بعقوبة تعزيرية حتى يمتنع الأطباء عن إجراء مثل هذه العمليات الجراحية.

ثانياً: - إجراء الطبيب عمليات نقل الأعضاء غير المأذون في نقلها :-

إذا قام الطبيب بإجراء جراحة طبية لنقل عضو من إنسان إلى آخر دون موافقته أو دون إيصائه بذلك قبل موته أو دون موافقة الورثة بعد موته، فإن العقوبة المستحقة للطبيب هي القصاص وهذا في حالتين :-

- (١) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ٢٣.
- (٢) المجموع شرح المذهب ٥ / ١٦٣ ورد فيه " لو قطع طرفاً من أطراف الميت عصى ولا غرم عليه "، كشف القناع ٢ / ١٤٣ ورد فيه " ويحرم قطع شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته وإحراقه ... لبقاء حرمة ولو أوصى به أي بما ذكر من القطع والإتلاف والإحراق فلا تتبع وصيته لحق الله تعالى ولا ضمان فيه أي على الميت إذا قطع طرفه أو أثلث أو أحرق ولوليه أي الميت أن يحامي عنه أي يدفع عنه من أراد قطع طرفه ونحوه بالأسهل فالأسهل كدفع الصائل ... " مطالب أولى النهي ١ / ٦٠ ورد فيه " وحرّم قطع شيء من أطرافه كيده ونحوها وإحراقه ولو أوصى به أي بفعل شيء مما ذكر، ولا ضمان على فاعله لامتناله لأمر الموصي لكن يحرم عليه فعله لحق الله وحق الوارث ولوليه أي ولي الميت الدفع عنه ... "، المحلى لابن حزم ١١ / ٢٥١ ورد فيه " قال أبو محمد: من جرح ميتاً أو كسر عظمه أو أحرقه فلا شيء عليه في ذلك "، البحر الزخار ٥ / ٧١ ورد فيه " قوله ❦ كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي " يعني في التحريم لا الأرش والقصاص إجماعاً .

الأولى: إذا قام الطبيب بنقل عضو من الأعضاء المنفردة التي لا نظير لها في الجسم والتي تتوقف عليها الحياة كالقلب والكبد والبنكرياس.

الثانية: إذا قام الطبيب بنقل عضو من الأعضاء المزدوجة التي لها نظير في الجسم وأمكن التماثل في القطع قصاصاً بأن كان القطع مما ينتهي إلى المفصل ^(١) كالقرنية.

فإذا قام بنقل عضو من الأعضاء التي لا نظير لها في الجسم دون أن يؤذن له في ذلك فإن هذا يعد قتل عمداً، وقد اتفق جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية ^(٢):- إلى أن القتل العمداً موجب القود (القصاص) وعلى هذا فيجب القصاص على هذا الطبيب.

واستدلوا على هذا بالكتاب والسنة والمعقول:-

أولاً: الكتاب:

قد وردت آيات كثيرة تدل على هذا منها:-

قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ... ^(٣) وقوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ" ^(٤)، وقوله تعالى: "وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..." ^(٥).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآيات على أن من قتل نفساً بغير حق فإنه يجب عليه القصاص أي مقابلة الفعل بمثله لما فيه من إحياء النفوس، فكل من أقدم على

(١) المفصل هو:- موضع اتصال عضو بآخر على مقطع عظام يربطها واصله بينهما إما مع دخول أحدهما في الآخر كالركبة أو لا كالكوع، جمعه مفاصل. (مغني المحتاج ٥ / ٢٥٣).

(٢) الدر المختار بأعلى حاشية رد المحتار ٦ / ٥٢٩، تبين الحقائق ٦ / ٩٧، المنقلى شرح الموطن ٧ / ١٠٠، ١١٨، المذهب للشيرازي ٢ / ٢٤٣، البجيرمي على الخطيب ٤ / ٤٩٨، المغنى لابن قدامة ٧ / ٤٣٤، المحلى لابن حزم ١٠ / ٢١٤، السيل الجرار ٤ / ٣٨٥، الروض النضير ٤ / ٢٥٣، للعبة الدمشقية ١٠ / ١١، ٨٩، شرائع الاسلام ٤ / ١٨٠، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ١١٦، ١٩٠.

(٣) سورة البقرة من الآية (١٧٨).

(٤) سورة البقرة الآية (١٧٩).

(٥) سورة المائدة من الآية (٤٥).

القتل إذا علم أنه سيقتل قصاصاً رجع عن عزمه وأمسك عن القتل فكان في ذلك إحياء لنفسه ولمن هم بقتله، وقد كان القصاص في شريعة من قبلنا (اليهود) فأقره الإسلام.^(١)

وعلى هذا فإنه يجب على الطبيب القتل قصاصاً إذا قام بإجراء عملية جراحية لنقل عضو من إنسان لآخر، وكان هذا العضو لا نظير له في الجسد وهو مما تتوقف عليه الحياة لأنه عمد إلى قتل نفس معصومة بغير حق بما يؤدي إلى قتلها مع علمه بذلك.

ثانياً: السنة:

روي عن النبي ﷺ أحاديث عديدة تدل على هذا منها:-

- ١- قوله ﷺ (ومن قُتل له قَتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما يقاد)^(٢).
- ٢- وقال ﷺ (العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول)^(٣).

وجه الدلالة:

نص النبي ﷺ في هذا الحديث على أن عقوبة القتل العمد هو القود أي القتل قصاصاً وهذا إذا اختار ولي المقتول القصاص، فإذا عفا عنه إلى الدية فتجب الدية، وإذا عفا لا إلى بدل فلا دية^(٤)، وعلى هذا فالطبيب إذا قام بإجراء عملية جراحية لنقل عضو تتوقف عليه الحياة مما تسبب في قتل المنقول منه العضو فإنه يجب عليه القصاص، لأنه عمد إلى إجراء هذه الجراحة مع علمه بأن نقل هذا العضو سترتب عليه وفاة المأخوذ منه فيجب القصاص.

ثالثاً: المعقول:

وقد استدلوا به من عدة وجوه:

(١) زاد المسير ١ / ١٧٩، ١٨١، ٢ / ٣٦٧، تفسير الطبري ٦ / ٢٥٨.

(٢) سبق تخريجه ص ١١١.

(٣) سبق تخريجه ص ١١١.

(٤) نيل الأوطار ٤ / ٧ / ٧ / كتاب الدماء / باب إيجاب القصاص بالقتل العمد سبل

السلام ٣ / ١٢٠٤ / كتاب الجنائيات / رقم ١١٠١.

الأول: أن الطبيب وقت إجراء هذه العملية الجراحية كان مكلفاً أى بالغاً عاقلاً مختاراً فلم يكن صبيّاً أو مجنوناً أو مكرهاً، مما يدل على أنه أقدم على إجراء هذه الجراحة باختياره وقد كان مدركاً وعالماً بعواقبها ونتائجها فوجب القصاص.

الثاني: أن المجنى عليه أى المأخوذ منه العضو كان معصوماً وقت إجراء الجراحة له، كما أنه ليس مملوكاً للجاني ولا جزءاً له، فوجب القصاص لأنه لو كان غير معصوم الدم لم يجب القصاص حيث لا يقتل مسلم ولا نمرى بكافر، وكذلك لو كان جزءاً للجاني كأبيه وجده حيث لا يقاد الوالد بفرعه، وكذلك لو كان مملوكاً له حيث لا يقتل المولى بعبده.

الثالث: أن الطبيب قتل هذا الشخص متعمداً حيث قصد الطبيب نقل هذا العضو منه مع علمه بأن هذا العضو مما تتوقف عليه الحياة وأن نقله من جسده سيؤدى إلى قتله، فوجب القصاص لأنه قتل نفس بغير حق قتلاً عمداً محضاً ليس فيه شبهة، خاصة وأنه قام بإجراء هذه الجراحة بنفسه مما أدى إلى قتله فصار القتل مباشرة فوجب القصاص.

الرابع: أن فعل هذا الطبيب يعد قتل عمداً وهو تعمد إزهاق الروح بكل ما يؤدى إلى ذلك غالباً، ولا شك فى أن نقل الطبيب لعضو من أعضاء الإنسان وكان هذا العضو مما تتوقف عليه الحياة يؤدى إلى قتله، بل هو أبلغ من غيره فى تحصيل فعل القتل فوجب القصاص.^(١)

وكذلك يجب القصاص على الطبيب إذا قام بإجراء عملية جراحية لنقل عضو من الأعضاء التى لها نظير فى الجسم مع إمكان التماثل فى القطع قصاصاً.

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦١٨، ٤٦٢٠، ٤٦٣٠، حاشية رد المحتار ٦ / ٥٣٢، تبين الحقائق ٦ / ١٠٢، مواهب الجليل ٦ / ٢٩٢، بداية المجتهد ص ٧١٧، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٦٥، البجيرمى على الخطيب ٤ / ٥٠٤، مغنى المحتاج ٤ / ١٤، المبدع ٨ / ٢٤٠، البحر الزخار ٦ / ٢١٥، تحرير الوسيلة ٢ / ٤٥٨، ٤٦٧، ٤٧٠، شرائع الإسلام ٤ / ١٨٠، ١٩٩، للجنة الدمشقية ١٠ / ١١، ٣٨، ٦٥، ٦٦، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ١١٥، ٢٧٠.

وهذا بناء علي ما اتفق عليه جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية)^(١): من وجوب القصاص فيما دون النفس إذا أمكن التماثل بأن كان القطع من المفصل. واستدلوا علي هذا بالكتاب والسنة والمعقول:-

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ الْغَيْنِ بِالْغَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ... " ^(٢).
وجه الدلالة:

دلت هذه الآية علي أن ما دون النفس من الأعضاء المختلفة يجب فيها القصاص كالعين والسن، وهذا إذا أمكن التماثل في استيفاء القصاص بأن كان العضو مما ينتهي إلى مفصل، وهذه الأعضاء (العين والسن) تنتهي إلى مفصل فيجب القصاص في الاعتداء عليها عمداً لإمكان التماثل في القطع حيث إن مبنى القصاص على المماثلة، وما لا تتأتى فيه المماثلة فلا قصاص فيه وتجب الدية. ^(٣)

وهذا يدل علي وجوب القصاص على الطيب إذا تعدى على عضو لإنسان وقام بنقله إلى آخر دون إننه، وكان هذا العضو من الأعضاء التي لها نظير في الجسم، وكان مما ينتهي إلى مفصل كالعين (القرنية) لإمكان المماثلة فيها لانتهائها إلى مفصل فوجب فيها القصاص.
ثانياً: السنة:

ما روى عن أنس ؓ أن ابنه النضر لطمت جارية فكسرت شَنَيْتَهَا فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقَصَاصِ. ^(٤)

-
- (١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦١٨، بداية المجتهد ص ٧٢٥، المهذب للشيرازي ٢ / ٢٥٢، المغنى لابن قدامة ٧ / ٤٧٢، كشاف القناع ٥ / ٥٤٧، المحلى لابن حزم ١٠ / ٤٠٣، البحر الزخار ٦ / ٢٢٩، ٢٣١، لللمعة الدمشقية ١٠ / ٨١، شرائع الإسلام ٤ / ٢٣٤، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٢٧١، ٢٧٢.
(٢) سورة المائدة من الآية (٤٥).
(٣) تفسير الطبري ٦ / ٢٥٨، زاد المسير ٢ / ٣٦٧.
(٤) صحيح البخاري ٤ / ٨ / ٥٣ (٨٧) كتاب الديات / (١٩) باب السن بالسن / رقم (٦٨٩٤).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الجناية على ما دون النفس عمداً تقتضى القصاص إذا أمكن التماثل فى القطع بأن كان العضو مما ينتهى إلى مفصل حيث قضى النبى ﷺ فى كسر السن بالقصاص، لأن التماثل فى السن ممكن لأنه مما ينتهى إلى مفصل، أو بأن يكون المكسور مضبوطاً كأن يبرد من سن الجانى ما يقابله بالمبرد مثلاً، أو أن الكسر يحمل على القلع.^(١)

وأما ما لا تمكن المماثلة فيه فلا قصاص فيه كالجائفة والمأمومة والمنقلة والهاشمة، وتجب فيها الدية لأنه لا يؤمن أن يستوفى أكثر أو أقل من الحق المقرر فلا قصاص.

ثالثاً: المعقول:

وأما المعقول فقد استدلوا به من عدة وجوه:-

الأول: أن القصاص يبنى على المماثلة فكل ما أمكن التماثل فيه فإنه يجب القصاص فيه وما لا فلا، وقد أمكن رعاية التماثل فى كل عضو ينتهى إلى مفصل معين فوجب القصاص فى الاعتداء عليه، ولا عبرة بكبر العضو أو صغره لأنه لا يوجب التفاوت فى المنفعة.^(٢)

الثانى: أن الطبيب وقت إجراء العملية الجراحية كان مكلفاً أى بالغاً عاقلاً مختاراً، والمجنى عليه معصوماً ليس بجزء الجانى ولا ملكه، وقد باشر الطبيب الجناية بنفسه فوجب القصاص.^(٣)

الثالث: أن الطبيب عمد وقصد قطع هذا العضو من هذا الشخص ونقله من جسده إلى جسد آخر، فكان فعله موصوفاً بالعمدية فوجب القصاص، خاصة مع إمكان التماثل فى القطع قصاصاً.

(١) فتح الباري ١٢ / ٢٢٤ / كتاب الديات / باب السن بالسن، سبل السلام ٣ / ١١٩٨ / كتاب الجنايات / رقم ١٠٩٦.

(٢) تبیین الحقائق ٦ / ١١١.

(٣) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦١٨ وما بعدها، بداية المجتهد ص ٧١٧، البحرى على الخطيب ٤ / ٥٠٤، المبدع ٨ / ٢٤٠، البحر الزخار ٦ / ٢١٥، تحرير الوسيلة ٢ / ٤٥٨، اللعة الدمشقية ١٠ / ٧٧، شرح كتاب النيل وشفاء الليل ١٥ / ١١٦.

الرابع: أن ما دون النفس له حكم الأموال لأنه خلق وقاية للنفس كالأموال، ألا ترى أنه يستوفى في الحل والحرم كما يستوفى المال، فكان لابد من اعتبار المماثلة في القصاص فيما دون النفس وإذا اعتبرت وجب القصاص.

الخامس: أن من شروط القصاص فيما دون النفس هي المماثلة بين المحلين في المنافع وبين الفعلين وبين الأرشين لأن المماثلة فيما دون النفس معتبرة بالقدر الممكن، فانعدامها يمنع وجوب القصاص، ووجودها يوجب القصاص وقد وجدت هنا فوجب القصاص.^(١)

السادس: لإمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة في حالة إمكان التماثل بأن كان العضو ينتهي إلى المفصل، ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته فما زاد عليها يبقى على العصمة، فيحرم استيفاؤه بعد الجناية كتحريره قبلها، ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص لأنها من لوازمه.^(٢)

السابع: أن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه.^(٣)

أما إذا لم يمكن القصاص لعدم إمكان التماثل في القطع بأن كان العضو مما لا ينتهي إلى مفصل فلا يجب القصاص، وتجب دية العضو إن كانت له دية مقدرة شرعا فإن لم تكن له دية مقدرة في الشرع فتجب حكومة عدل. وعلى هذا:-

فإجراء الطبيب عملية جراحية لنقل عضو من إنسان إلى آخر بدون إذنه وكان العضو لا ينتهي إلى مفصل معين كالكلية فهذه الجناية تسمى جائفة، والجائفة هي ما وصلت إلى الجوف وهو الخلاء في الجسم، والمراد بها البطن والمواضع التي تنفذ منها إلى الجوف وهي الصدر والظهر والجنبان أو

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٧٦١، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٨ / ٣١٣، مغنى المحتاج ٤ / ٢٥، المغنى لابن قدامة ٧ / ٤٧٢، البحر الزخار ٦ / ٢٣٠، شرائع الإسلام ٤ / ٢٣٤.

(٢) المغنى لابن قدامة ٧ / ٤٧٢.

(٣) كشف القناع ٥ / ٥٤٧.

شجرة نحر أو ورك^(١)، ولا تكون في اليدين أو الرجلين ولا في الرقبة أو الحلق لأنه لا يصل إلى الجوف^(٢).

وقد ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية)^(٣) - إلى أن الجائفة لا قصاص فيها.

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨١١، مجمع الأنهر ٢ / ٦٤٢، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٨ / ٣١٣، مغني المحتاج ٤ / ٥٩، المغني لابن قدامة ٨ / ٣٤، المحلى لابن حزم ١٠ / ٤١١، ٤٦١، البحر الزخار ٦ / ٢٨٩، شرائع الإسلام ٢ / ٢٧٨، اللمعة الدمشقية ١٠ / ٢٧٤، تحرير الوسيلة ٢ / ٥٣٦، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ١٤.

(٢) ذكر ابن عبد البر أن مالكا وأبا حنيفة والشافعي والبيتي وأصحابهم اتفقوا على أن الجائفة لا تكون إلا في الجوف، وقال ابن القاسم: - الجائفة تكون فيما أفصى إلى الجوف أيضا ولو بمغرز إبرة، فأما إن خرق شدقه فوصل إلى باطن الفم فليس بجائفة لأن داخل الفم حكمه حكم الظاهر لا حكم الباطن، وإن طعنه في وجنته فكسر العظم ووصل إلى فيه فليس بجائفة لما ذكرنا.

وقال الشافعي في أحد قوليه: - هو جائفة لأنه وصل إلى الجوف، وهذا منتقص بما إذا خرق شدقه، فعلى هذا يكون عليه دية هاشمة لكسر العظم وفيما زاد حكومة، وإن جرحه في ذكره فوصل إلى مجرى البول فليس بجائفة لأنه ليس بجوف يخاف التلف من الوصول إليه بخلاف غيره. (المغني لابن قدامة ٨ / ٣٤).

(٣) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٧٨٨ ورد فيه " أما الشجاج فلا خلاف في أن الموضحة فيها القصاص ... ولا خلاف في أنه لا قصاص فيما بعد الموضحة ... "، مجمع الأنهر ٢ / ٦٤٢ ورد فيه " لا خلاف في الشجاج ... وإنما لم يجب القود فيه لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيه .. "، المنتقى شرح الموطأ ٧ / ٨٨ ورد فيه " قال المغيرة في المجموعة القصاص في كل جرح إلا فيما أجمع العلماء على أنه لا قصاص فيه كالمأمومة والجائفة وكسر الفخذ ... "، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٨ / ٣٣٥ ورد فيه " لا قود في جائفة ولا مأمومة ولا منقلة ... "، مغني المحتاج ٤ / ٢٦، المهذب للشيرازي ٢ / ٢٥١ ورد فيه " القصاص فيما دون النفس في شينين في الجروح وفي الأطراف، فأما الجروح فينظر فيها فإن كانت لا تنتهي إلى عظم كالجائفة وما دون الموضحة من الشجاج أو كانت الجنابة على عظم ككسر الساعد والعضد والهاشمة والمنقلة لم يجب فيها القصاص لأنه لا يمكن المماثلة فيه ويؤمن أن يستوفي أكثر من الحق فسقط ... "، المغني لابن قدامة ٧ / ٤٧٦ ورد فيه " ليس في المأمومة ولا في الجائفة قصاص ... وقال عطاء والنخعي لا قصاص في الجائفة "، البحر الزخار ٦ / ٢٨٩ ورد فيه " الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب وأكثر أصحاب الشافعي أنه لا قصاص فيما دون الموضحة إذ لا يؤمن التعدى ... "، السيل الجرار ٤ / ٣٨٧ ورد فيه " القصاص ثابت في الجروح وهي تشمل ما كان ذا مفصل وما كان غير ذي مفصل إذا أمكن الوقوف على مقداره ... والوجه في ذلك أن تلك الجراحة إذا كانت مظنة لحصول الموت بها كالجائفة والهاشمة فينبغي الانتظار حتى ينتهي حال المجنى عليه، إن انتهى إلى السلامة فليس له إلا الأرض لأن إقدامه على القصاص =

لقوله ﷺ (لا قود في المأومة ^(١) ولا الجائفة ولا المنقلة ^(٢)) ^(٣).

فقد نفى ﷺ صراحة وجوب القصاص في الجائفة فيسقط وتجب الدية، وليس هذا إلا لعدم إمكان المماثلة في استيفاء القصاص لأن من شروط القصاص فيما دون النفس والجراح أن تتأتى فيها المماثلة، والجائفة تتعذر فيها المماثلة في القطع لأنه لا يمكن التوصل إلى مقدار الجرح في الجائفة إذ لا يدري إلى أي مدى وصلت في الجوف فليس هناك حد ينتهي إليه السكين، ولأنها جرح لا ينضبط ولا تؤمن الزيادة فيه فلم يجب القصاص ككسر العظام حيث لا يؤمن أن يستوفي أكثر من الحق فسقط القصاص ووجبت الدية.

وإذا سقط القصاص في الجائفة لتعذر استيفائه فإنه تجب الدية، ودية الجائفة عند جمهور الفقهاء ^(٤) مقدرة بثلث الدية أي ثلث دية الرجل إن كان رجلاً، وثلث دية المرأة إن كانت امرأة لقوله ﷺ (... في الجائفة ثلث الدية ...) ^(٥).

ففي مثل ذلك قد يفضى إلى الزيادة على ما وقع من الجاني وهو الهلاك والقصاص إنما هو على المساواة بدون زيادة، وإذا انتهى حاله إلى الموت كان لوليه أن يقتل الجاني، شرائع الإسلام ٤ / ٢٣٤ ورد فيه " ... لا يثبت القصاص فيما فيه تعزير كالجائفة والمأومة ... "، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٢٧٢ ورد فيه " لا قصاص في المنقلة والهاشمة والأمة والجائفة والنافذة ولا في الجروح الخمس فوق الجلد الصفراء والحمراء والسوداء والخدش والدامية الصفرى ... "

(١) للمأومة:- هي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ والمأومة والأمة شيء واحد. (المغنى لابن قدامة ٨ / ٤٩).

(٢) للمنقلة:- هي التي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها فيحتاج إلى نقل العظم ليلتئم (المغنى لابن قدامة ٨ / ٤٨).

(٣) سنن ابن ماجه ص ٤٤٨ / (٢١) كتاب الديات / (٩) باب ما لا قود فيه / رقم (٢٦٣٦) / روى عن العباس بن عبد المطلب، هذا إسناد ضعيف رشدين بن سعد بن سعد بن معين وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة والنسائي وابن حبان، وقال ابن الجوزي خص نضلة بالضعف حجاج بن رشدين ومحمد بن حجاج وأحمد ابن محمد. (مصباح الزجاجة ٢ / ٣٣٧ / كتاب الديات / باب ما لا قود فيه).

(٤) بدائع الصنائع ٧ / ٣١٩، الفتاوى الهندية ٦ / ٢٨، مجمع الأنهر ٢ / ٦٤٢، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٨ / ٣٣٥، مغنى المحتاج ٤ / ٣٠٢، الأم للشافعي ٦ / ٨٠، المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٤، تنمة الروض النضير ٤ / ٢٥٧، للعبة الدمشقية ١٠ / ٢٧٥، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ١٤.

(٥) المستدرک علی الصحیحین ١ / ٣٩٧ / كتاب الزكاة / زكاة الذهب / قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

فقد نصّ النبي ﷺ على مقدار دية الجائفة وقدره بثلث دية الرجل أو المرأة، سواء كانت الجنائية عمداً أو خطأ لأن عموم الحديث يتناول العمد والخطأ، ولأنها جراحة فيها مقدّم معلوم فلم يختلف أرشها بالعمد والخطأ كالموضحة^(١).

ولم يخالف في هذا التقدير أحدٌ إلا مكحول^(٢) حيث قدرها في العمد بثلثي الدية، وفي الخطأ بثلث الدية كالجمهور^(٣).

وخالف الظاهرية^(٤) جمهور الفقهاء حيث قالوا: - بوجوب القصاص في الجائفة.

واستدلوا على هذا: -

بقوله تعالى: "... وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ... " ^(٥).

وقوله تعالى: " الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشُّهُرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى..." ^(٦).

وجه الدلالة: -

دلت هاتان الآيتان على وجوب القصاص في الجروح كلها بما في ذلك الجائفة، مما يدل على وجوب القصاص في الجائفة، ولو أراد الله تعالى تخصيص شيء من الجراح بمنع القصاص فيها في العمد لبيّن ذلك لنا لأن الكتاب ورد فيه بيان كل شيء، فإذا لم يفعل ذلك فقد دل على عدم تخصيص شيء من الجروح بمنع القصاص فيها قال تعالى: "... وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا " ^(٧)، ولا يجوز لأحد أن يقول بوجوب الدية في الجائفة وسقوط القصاص إلا بدليل، وحيث لم يرد دليل على ذلك فإنه يجب القصاص.

(١) الموضحة هي: - التي أبنت وضح العظم وهو بياضه. (المغنى لابن قدامة ٨ / ٤٤).

(٢) مكحول فقيه الشام، روى عن عائشة وأبي هريرة مرسلًا، وعن وثالة وأبي أمامة، وروى عنه الزبيدي والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، توفي سنة ١١٣ هـ. (الكاشف للذهبي ٣ / ١٧٣).

(٣) المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٤.

(٤) المحلى لابن حزم ١٠ / ٤٦١، ٤٦٢.

(٥) سورة المائدة من الآية (٤٥).

(٦) سورة البقرة من الآية (١٩٤).

(٧) سورة مريم من الآية (٦٤).

وقد ناقشوا الاستدلال بما ورد عن النبي ﷺ في كتابه إلى عمرو بن حزم^(١) فقال: " في الجائفة ثلث الدية " (٢):

بأن حديث عمرو بن حزم صحيحة، ولا خير في إسناده لأنه لم يسنده إلا سليمان ابن داود الجزري وسليمان بن قرم وهما لا شيء، وسليمان بن قرم ساقط بالجملة، فيكون الحديث مرسل ولا حجة في مرسل، فسقط ذلك الكتاب جملة.

المناقشة: يمكن أن يناقش استدلال الظاهرية:

بأن الآيات القرآنية تدل على وجوب القصاص في الجروح كلها إذا أمكن التماثل في القطع، وما لا يمكن التماثل فيه فلا يجب فيه القصاص لأن مبنى القصاص على المماثلة وقد تعذرت في الجائفة لعدم وجود حد ينتهي إليه السكين فلا يؤمن أن يستوفي أكثر من الحق المقرر، فضلا عن تخصيص هذه الآيات بقوله ﷺ (لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة)^(٣)، فقد نص ﷺ صراحة على عدم وجوب القصاص في الجائفة، وإذا سقط القصاص فتجب الدية^(٤) وهذا بالنسبة للجائفة وهي شق الجوف أما بالنسبة لأخذ العضو باستئصاله واستقطاعه بعد شق الجوف ثم نقله إلى آخر فإنه تجب فيه حكومة عدل، وهذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية)^(٥)، لأن الأصل

(١) عمرو بن حزم الخزرجي أبو الضحاك شهد الخندق، روى عنه ابنه محمد وحفيده أبو بكر مرسلًا وجماعة، مات سنة ٥١ هـ، يقال إنه استعمل على نجران وله سبع عشرة سنة. (الكاشف للذهبي ٢ / ٣٢٦).

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٢١١.

(٤) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٧٨٨.

(٥) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٢٠ ورد فيه " أما الذي يجب فيه أرش غير مقدر وهو المسمى بالحكومة ... فالأصل فيه أن ما لا قصاص فيه من الجنایات على ما دون النفس وليس له أرش مقدر ففيه الحكومة ... "، المتنقي شرح الموطأ ٧ / ٩٠، حاشية الدسوقي ٤ / ٥٢؛ ورد فيه " وإن لم يكن فيه شيء مقدر فحكومة "، مغني المحتاج ٤ / ٧٧ ورد فيه " لما فرغ مما فيه أرش مقدر من الحر شرع في الجنایة التي لا تقدير لأرشها ... تجب حكومة في أي شيء لا يوجب مالا ... وتجب فيما لا تقدير فيه أي من الدية ولم تعرف نسبته من مقدر ... "، المغني لابن قدامة ٨ / ٤٠ ورد فيه " وما لم يكن فيه من الجراح توقيت ولم يكن نظيرا لما وقتت ديته ففيه حكومة، أما الذي فيه توقيت فهو الذي نص النبي ﷺ على أرشه =

عندهم أن ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس وليس له أرشٌ مقدرٌ ففيه حكومة عدل. لأن الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الزاجر والجابر على ما أمكن.^(١)

وقد ورد في مغنى المحتاج قوله "ولو أجافه حتى لذع كبده أو طحاله لزمه مع دية الجائفة حكومة في ذلك".^(٢)

وعلى هذا: فالطبيب إذا قام بإجراء عملية جراحية لنقل عضو كالكلية من إنسان إلى آخر فإنه يجب عليه حكومة عدل لاستئصاله العضو ونقله إلى آخر، وهذا العضو لم يرد فيه أرش مقدر في الشرع، وهذا فضلاً عن وجوب دية الجائفة عليه لشق الجوف حيث تعذر استيفاء القصاص لعدم إمكان المماثلة.

أما عن كيفية تقدير حكومة العدل:

قال الطحاوي^(٣)، والخرقي^(٤)، وأكثر أهل العلم:

مربون قدر ديته ... وما لم يكن من الوقت ولا مما يمكن قياسه عليه كالشجاج التي دون الموضحة وجراح الموضحة وجراح البدن سوى الجائفة وقطع الأعضاء وكسر العظام فليس فيه إلا الحكومة، التاج المذهب ٤ / ٣٣٢ ورد فيه "تقدير الأروش التي لم يرد الشرع بتقديرها: إعلم أنه يلزم فيما عدا ذلك من الجنايات التي ورد الشرع بتقدير أرشها... حكومة وهي ما رآه الحاكم في تلك الجناية ..."، البحر الزخار ٦ / ٢٨٢ ورد فيه "الحكومة تقويم الجنايات والمتلفات وجزاء الصيد التي لم يشرع فيها تقدير معين ..."، تحرير الوسيلة ٢ / ٥١٣، ٥٣٧، للمعة للمشقة ١٠ / ٢٨٥ ورد فيه "ومعنى الحكومة والأرش فيما لا تقدير لديته واحد وهو أن يقوم المجنى علي مملوكاً وإن كان حراً تقديراً صحيحاً على الوصف المشتمل عليه حالة الجناية"، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ١٨ ورد فيه "وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد لأنه لم يرد في ذلك نص من الشارع".

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٢٠.

(٢) مغنى المحتاج ٥ / ٣٠٣.

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، الفقيه الحنفي، ولد سنة ٢٣٩ هـ، ابن أخت المزنى النحوي، كان شافعيًا يقرأ على المزنى، وكان يكتب في كتب أبي حنيفة ثم اختار مذهبه مذهباً له، من كتبه (شرح الآثار، أحكام القرآن، اختلاف العلماء)، كان إماماً ثقة، توفي بمصر سنة ٣٢١ هـ. (الكنى والألقاب ٢ / ٤٤٧، الأسباب لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ٨ / ٢١٨ ط الثانية ١٤٠٠ - ١٩٨٠ للناسر محمد أمين دمج بيروت. لبنان).

(٤) الخرقى هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى صاحب المختصر في الفقه. خرج من بغداد لما ظهر سب السلف مات سنة ٣٣٤ هـ بدمشق. (طبقات الفقهاء ص ١٧٢، العبر للذهبي ٢ / ٤٩).

بأن يَقَوْمَ المجنى عليه لو كان عبداً ولا جنائياً به، ويقوم وبه الجنائية قد برأت، ثم يُنظر كم بين القيمتين فعليه القدر من آندية، أو يُنظر كم نقصته الجنائية فله مثله من الدية، وهذا لأن القيمة في العبد كالدنية في الحر فيُقَدَّر العبد حراً، فما أوجب نقصان في العبد يعتبر في الحر، كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة، وقيمته وهو عبد به الجنائية تسعة فيكون فيه عشر ديته. (١)

وأنكر الكرخي (٢) هذا القول لأنه يؤدي على حد قوله إلى أمرٍ فظيع وهو أن يجب في قليل الشجاج أكثر مما يجب في كثيرها، لجواز أن يكون نقصان شجة السمحاق (٣) في العبد أكثر من نصف عشر قيمته، فلو أوجبنا مثل ذلك من دية الحر لأوجبنا في السمحاق أكثر مما يجب في الموضحة وهذا لا يصح. (٤)

وقال الكرخي: حكومة العدل تكون بأن تقرب هذه الجنائية من أقرب الجنايات التي لها أرش مقتر، فينظر نوا عدل من أطباء الجراحات كم مقدار هذه هنا في قلة الجراحات وكثرتها بالحرز والظن؟ فيأخذ القاضي بقولهما ويحكم من الأرض بمقداره من أرش الجراحة المقدرة. (٥)

أما عن مدي إمكانية تطبيق حد السرقة على الطبيب:

فإنه يمكن تطبيق حد السرقة على الطبيب لسرقته العضو من مريضه ونقله إلى آخر للأسباب التالية:

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٢٤، مجمع الأنهر ٢ / ٦٤٤، الفتاوى الهندية ٦ / ٢٨، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٨ / ٣٣٥، مغنى المحتاج ٤ / ٧٧، المغنى لابن قدامة ٨ / ٤٠، شرائع الإسلام ٤ / ٢٦٢، البحر الزخار ٦ / ٢٨٢، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ١٨، ١٣.

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم أبو الحسين الفقيه الكرخي، من أهل كرخ، سكن بغداد، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، كان كثير الصوم والصلاة، كان صبوراً على الفقر والحاجة لما أصابه الفالج آخر عمره، توفي ليلة النصف من شعبان سنة ٣٤٠ هـ. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي ١ / ٣٣٧ مطبعة مير محمد كتب خانة - كراتشي، الأنساب ١٠ / ٣٩٠).

(٣) السمحاق هي: - اسم للجلدة التي يتلاحم منها الدم ويسود، أو هي التي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم. (بدائع الصنائع ١٠ / ٤٧٥٩، المغنى لابن قدامة ٨ / ٥٧).

(٤) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٢٤، البحر الزخار ٦ / ٢٨٢، شرائع الإسلام ٤ / ٢٥٣.

(٥) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٢٤.

الأول: أن السرقة عبارة عن الأخذ على سبيل الاستخفاء، وهذا متحقق في أخذ الطبيب للعضو من مريضه حيث أخذه سراً أو على سبيل الاستخفاء وهذا لأنه أخذه بدون إذن أو علم المنقول منه العضو ودون الحصول على موافقته فتكون سرقة.

الثاني: أن الطبيب كان مكلفاً (بالغاً، عاقلاً، مختاراً) وقت إجراء هذه العملية الجراحية فلم يكن صبيهاً أو مجنوناً أو مكرهاً، فوجب عليه الحد لإدراكه أبعاد جنايته واستهانتها بها وجراته على فعلها.^(١)

الثالث: أن الطبيب تولى أخذ العضو بنفسه فكان مباشراً للجناية بنفسه حيث أخرج العضو من مكانه بدون إذن صاحبه فوجب القطع.^(٢)

الرابع: أن العضو الذي أخذه الطبيب يعد مالاً عرفاً لا قصور في ماليتها ولا شبهة حيث إن الناس يتمولونه ويعدونه مالاً لعزته وخطره عندهم وما لا يتمولونه فهو تافه وحقيق، وهذا قياساً على سرقة العبد حيث إنه يعد مالاً في عرف الناس لأنه واقع تحت الملك وتمول الناس له قد جعله مالاً^(٣)، فكذا أعضاء الجسم المختلفة قد تمولها الناس فكانت من قبيل الأموال المنقومة.^(٤)

الخامس: أن الطبيب عند إجرائه لهذه العملية الجراحية قصد ونوى نقل هذا العضو من هذا الشخص دون علمه، فكان هذا العضو مقصوداً بالقطع والنقل والأخذ سراً فصار سرقة فوجب القطع.^(٥)

(١) بدائع الصنائع ٩ / ٤٢٢٣، بداية المجتهد ص ٧٥٦، حاشية الدسوقي والشرح الكبير بهامشه ٤ / ٥٣٤، البجيرمي على الخطيب ٥ / ٤٥، ٥٤، ٥٩، المغني لابن قدامة ٨ / ١٦٦، ١٧٨، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٦٧، الروض النصير ٤ / ٢٢٨، السيل الجرار ٤ / ٣٥٢، تحرير الوسيلة ٢ / ٤٣٤، ٤٣٥.

(٢) بدائع الصنائع ٩ / ٤٢٢٣.

(٣) وكونه آمياً لا ينفي كونه مالاً، فهو آدمي من وجه ومال من وجه لعدم التتافى، فيتعلق القطع بسرقة من حيث إنه مال لا من حيث إنه آدمي، بخلاف الحر العاقل فإنه وإن كان مالاً من كل وجه لكنه في يد نفسه، فلا يتصور ثبوت يد غيره عليه للتتافى، فلا يتحقق ركن السرقة وهو الأخذ. (بدائع الصنائع ٩ / ٤٢٢٨).

(٤) بدائع الصنائع ٩ / ٤٢٢٨، بداية المجتهد ص ٧٦٠، المغني لابن قدامة ٨ / ١٦٩، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٦٧.

(٥) بدائع الصنائع ٩ / ٤٢٥٦.

السادس: أن المسروق منه العضو له يد صحيحة عليه وهي يد الملك أو يد الأمانة كيد المودع والمستعير فيجب القطع.^(١)

السابع: أن العضو المأخوذ كان محرراً وقت إجراء الجراحة وقد أخرجته الطبيب من حرزه المعد لحفظه، فوجب القطع لأن ركن السرقة متحقق وهو الأخذ على سبيل الخفاء من الحرز، ولأن الأخذ من غير الحرز لا يحتاج إلى الاستخفاء.

ولأن القطع وجب لصيانة الأموال على أربابها قطعاً لأطماع السارق عن أموال الناس، والأطماع تميل لما له خطر في القلوب، وغير المحرز لا خطر له في القلوب عادة فلا تميل الأطماع إليه ولا حاجة إلى صيانته بالقطع^(٢)، وإن لم يشترط الظاهرية الحرز لعموم الآية.^(٣)

الثامن: أن العضو المأخوذ قد بلغ النصاب حيث إن قيمته تفوق بكثير قيمة أى شئ ثمين فيجب القطع، مع أن بعض الفقهاء لم يشترط النصاب للقطع في السرقة فيقطع في القليل والكثير لعموم وجوب الحد على السارق والسارقة في الآية الكريمة دون تحديد نصاب معين.^(٤)

التاسع: أن العضو المأخوذ معصوماً ليس للسارق فيه حق الأخذ ولا تأويل الأخذ ولا شبهة التناول، فيجب القطع لأن القطع عقوبة محضة فيستدعى جنابة محضة، وأخذ غير المعصوم لا يكون جنابة أصلاً، وما فيه تأويل التناول أو شبهة التناول لا يكون جنابة محضة فلا تناسب العقوبة المحضة.

ولأن ما ليس بمعصوم يؤخذ مجاهرة لا مخافته فيتمكن الخل في ركن السرقة، وعلى هذا فلا قطع في سائر المباحات التي لا يملكها أحد، ولا في المباح المملوك كمال الحربى في دار الحرب.^(٥)

(١) بدائع الصنائع ٩ / ٤٢٥٨، بداية المجتهد ص ٧٦٠.

(٢) بدائع الصنائع ٩ / ٤٢٤٢، بداية المجتهد ص ٧٦٠، البجيرمى على الخطيب ٥ / ٤٧،

المغنى لابن قدامة ٨ / ١٧١، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٧٢، السيل الجرار ٤ / ٣٥٦،

تحرير الوسيلة ٢ / ٤٣٤، ٤٣٧.

(٣) المحلى لابن حزم ١١ / ٣٢٠.

(٤) بدائع الصنائع ٩ / ٤٢٥٠، حاشية الدسوقي والشرح الكبير بهامشه ٤ / ٥١٦، البجيرمى

على الخطيب ٥ / ٤٥، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٦٩، المحلى لابن حزم ١١ / ٣٥٢،

السيل الجرار ٤ / ٣٥٣، تحرير الوسيلة ٢ / ٤٣٦.

(٥) بدائع الصنائع ٩ / ٤٢٣٧.

العاشر: أن العضو المأخوذ ليس مملوكاً للسارق ولا على تأويل ملكه وليس له فيه شبهة ملك كسرقة من مال ولده فيجب القطع على الطبيب السارق، ولأن المملوك أو ما فيه تأويل الملك أو الشبهة لا يحتاج إلى مسارقة الأعين فلا يقطع لعدم تحقق ركن السرقة وهو الأخذ على سبيل الخفاء والاستسرار على الإطلاق، ولأن القطع عقوبة على السرقة لقوله تعالى: "...جزاء بما كسبنا نكالاً من الله..."^(١) فأخذ السارق ما يملكه لا يقع جنابة أصلاً، كما أن الأخذ بتأويل الملك أو شبهته لا يتمحض جنابة فلا يجب القطع.^(٢)

الحادي عشر: أن السارق قد سرق العضو في دار الإسلام فوجب القطع، وإن كان في دار الحرب أو دار البغي فلا قطع لأنه لا يد للإمام في دار الحرب ولا على دار البغي، فالسرقة الموجودة فيهما لا تتعقد سبباً لوجوب القطع.^(٣)

وعلى ضوء ما سبق ذكره فإن سرقة الأعضاء من وجهة نظري قد اجتمع فيه أكثر من جريمة ففيها:-

- ١- جريمة الاعتداء على ما دون النفس بشق الجوف، ثم نزع العضو.
- ٢- جريمة السرقة بنقل العضو من شخص دون علمه ورضاه.
- ٣- جريمة قتل النفس وهذا في حالة نقل عضو من الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة مما أدى إلى قتله.

فإذا اجتمع في فعل الطبيب قطع العضو وسرقته وترتب على هذا قتل المأخوذ منه العضو فقد اختلف جمهور الفقهاء في العقوبة الواجبة على الطبيب على ثلاثة آراء:-

الرأي الأول: للمالكية، والحنابلة^(٤):- حيث قالوا بوجوب قتل الطبيب قصاصاً أما سائر الجرائم الأخرى فتسقط (السرقة، وقطع العضو) لأن كل

(١) سورة المائدة من الآية (٣٨).

(٢) بدائع الصنائع ٩ / ٤٢٣٤، حاشية الدسوقي والشرح الكبير بهامشه ٤ / ٥٢١، البجيرمي على الخطيب ٥ / ٥٢، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٧٦، المحلى لابن حزم ١١ / ٣٤٣، السيل الجرار ٤ / ٣٦٧، تحرير الوسيلة ٢ / ٤٣٥.

(٣) بدائع الصنائع ٩ / ٤٢٥٩.

(٤) شرح منح الجليل ٩ / ٣٣٣، بلغة السالك ٤ / ٤٩٠، حاشية الدسوقي والشرح الكبير بهامشه ٤ / ٥٣٨ ورد فيها "كل حد أو قصاص اجتمع مع القتل فالقتل يأتي على ذلك-

حد أو قصاص اجتمع مع القتل فالقتل يأتي على ذلك كله إلا حد القذف وذلك لاندرج حد السرقة وغيرها في القتل.

فروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك).

ولأنها حدود الله تعالى فيها قتل فسقط ما دونه، كالمحارب إذا قتل وأخذ المال فإنه يكفي بقتله ولا يقطع.

ولأن هذه الحدود تراد لمجرد الزجر ومع القتل لا حاجة إلى زجره ولا فائدة فيه فلا يشرع، ويفارق القصاص فإن فيه غرض التشفي والانتقام ولا يقصد منه مجرد الزجر. (١)

الرأي الثاني: للحنفية (٢) حيث قالوا:

إنه لو كان مع السرقة قصاص في النفس فإنه يضمن للسرقة ويقتل قصاصاً ويُدْرأ ما سوى ذلك، ولا يُبدَأ بالقصاص لأن في البداية به إسقاط لباقي الحدود ولا سبيل إلى ذلك، ويبطل ما سوى ذلك لتعذر الاستيفاء بعد القتل إلا أنه يضمن للسرقة.

ولو كان مع القصاص في النفس قصاص فيما دون النفس فإنه يقتصر فيما دون النفس ثم يقتصر في النفس ويلغى ما سوى ذلك لأن تقديم القصاص على الحدود في الاستيفاء واجب، ومتى قدم استيفاؤه تعذر استيفاء الحدود الأخرى فتسقط ضرورة.

الرأي الثالث: للشافعية، والزيدية (٣) حيث قالوا:

=كله إلا حد القذف ..."، المغني لابن قدامة ٨ / ١٢٤ ورد فيه " وإن كانت الحدود من أجناس مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر أقيمت كلها إلا أن يكون فيها قتل فإن كان فيها اكتفى به لأنه لا حاجة معه إلى الزجر بغيره ..."، وورد ٨ / ٢٠٦ قوله " أن يكون فيها قتل مثل أن يسرق ويزني وهو محصن ويشرب الخمر ويقتل في المحاربة فهذا يقتل ويسقط سائرهما ...".

(١) المغني لابن قدامة ٨ / ٢٠٦.

(٢) بدائع الصنائع ٩ / ٤٢١٦ ورد فيه " وكذا لو كان مع هذه الحدود قصاص في النفس فإنه يبدأ بحد القذف ويضمن السرقة ويقتل قصاصاً ويدْرأ ما سوى ذلك ...".

(٣) مغني المحتاج ٤ / ١٨٤ ورد فيه " من لزمه قصاص في نفس وقطع لطرف آدمى وحد قذف وطولب بذلك جلد للقتل أولاً ثم قطع لقصاص الطرف ثم قتل لقصاص النفس لأن ذلك ..."، البحر الزخار ٦ / ١٩٢ ورد فيه " لا تتداخل الحدود إن اختلفت أسبابها كالزنا والقذف والشرب ويقدم حق الآدمي ...".

إنه يضمن ثم يقطع للسرقة ثم يقتص منه لأن هذا أقرب إلى استيفاء الجميع.

أما إذا اجتمع في فعل الطبيب قطع العضو وسرقته ولم يكن فيه قتل:-

فقد ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية)^(١):- إلى وجوب استيفائها جميعاً، ويبدأ بالأخف فالأخف سعياً في إقامة الجميع، فيبدأ بالقطع قصاصاً لأنه حق آدمي متمحض، ويقام الكل جمعاً بين الحقين في الاستيفاء، هذا عن العقوبة الشرعية^(٢).

(١) بدائع الصنائع ٩ / ٢١٧: ورد فيه " حكم الحدود إذا اجتمعت فالأصل في أسباب الحدود أن يقدم حق العبد في الاستيفاء على حق الله ... وإن لم يكن في إقامة شيء منها إسقاط للبواقي يقام الكل جمعاً بين الحقين، حاشية الدسوقي والشرح الكبير بهامشه ٤ / ٥٣٨، شرح منح الجليل ٩ / ٣٣٣ ورد فيها " مفهوم الشرط عدم التداخل إن اختلفت جنساً كقذف أو شرب مع سرقة ... "، مغنى المحتاج ٤ / ١٨٤ ورد فيه " لو اجتمع على شخص حدود الله كأن شرب وزنى وهو بكر وسرق وارتن قدم وجوب الأخف منها فالأخف سعياً في إقامة الجميع ... "، المغنى لابن قدامة ٨ / ١٤٧ ورد فيه " وإن كانت الحدود من أجناس مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر أقيمت كلها ... "، وورد ٨ / ٢٠٦ قوله " الثاني أن لا يكون فيها قتل فإن جميعها يستوفى من غير خلاف نعلمه ويبدأ بالأخف فالأخف ... "، البحر الزخار ٦ / ١٩٢ ورد فيه " لا تتداخل الحدود إن اختلف أسبابها كالزنا والقذف والشرب والسرقة ويقدم حق الأمي ".

(٢) أما عن مسؤولية الطبيب للقانونية عن إجراء الأطباء عمليات نقل الأعضاء:-

تعتبر عمليات نقل الأعضاء طبقاً للاتجاه الغالب من قبيل الأعمال غير المشروعة التي تستوجب المسؤولية الجنائية والمدنية، ولا يعفيه من ذلك رضاء المتنازل لأن سلامة الجسم تعد من الحقوق التي لا تقبل التنازل عنها فالأصل هو حرمة المساس بالجسد الإنساني. لأن الحقوق للصيقة بالشخص كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم من الحقوق غير القابلة للتنازل عنها باعتبار أن سلامة أعضاء المجتمع هي مصلحة يحرص عليها الشارع لصالح الجماعة، إذ أن حق الله تعالى غالب على حق العبد في سلامة الحياة وفي سلامة جسده. (المسؤولية الطبية د/ محمد منصور ص ١٤٢، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة د/ أحمد سعد ص ٦١).

وقد أجاز المشرع المصري الوصية بالعين وهي تعد الوسيلة الوحيدة في القانون المصري للتبرع المضاف إلى ما بعد الموت إلا أن الإيضاء لا يكون لشخص معين بالذات وإنما أوجبه إلى بنك العيون لاستخدام العين لأغراض طبية. (التصرف القانوني في الأعضاء البشرية د/ منذر الفضل ص ١٤٧، ١٥٣).

وعلى هذا:-

فإذا قام الطبيب بقطع عضو وسرقته بنقله إلى آخر وكان العضو مما يمكن القصاص فيه فإنه يقتص منه ثم يمهل حتى يبرأ ثم يقطع للسرقة، وإن كان العضو مما يتعذر فيه القصاص فإنه يضمن دية العضو المسروق ثم يقطع للسرقة.

الفرع الثاني

الأضرار المترتبة على إجراء عمليات نقل الأعضاء

يترتب على إجراء الأطباء عمليات نقل الأعضاء مفسد عديدة منها:-

أولاً: ظهور تجارة الأعضاء البشرية بل وتجارة البشر أنفسهم، حيث أصبح هناك سوق حقيقى تباع فيه كلى الفقراء للأغنياء.

ثانياً: الآثار النفسية السيئة المرتبطة بنقل العضو خاصة وإن كان المنقول منه قريباً للمنقول إليه، حيث يكون الأطباء قد أضافوا إلى نفس العائلة مريضاً آخرأ مصاباً بنفس المرض، وقد تؤدي هذه الآثار النفسية إلى تعريض المخوذ منه العضو إلى مضاعفات ما بعد جراحة نقل الأعضاء مما قد يودي به إلى الموت.

ثالثاً: ظهور عمليات سرقة الأعضاء البشرية مما أدى إلى فقدان الثقة بالأطباء وفساد العلاقة بين الطبيب والمريض، مما يفتح الباب للشك الدائم في نوايا الأطباء تجاه مرضاهم، خاصة في حالات رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عن مرضي الغيبوبة العميقة أو موت جذع المخ، والتي تعتبر من قبيل القتل العمد لهؤلاء المرضى وهم لا يزالون أحياء تحت العلاج.

رابعاً: ظهور جرائم اختطاف الأطفال وقتلهم أو بيعهم للاستيلاء على أعضائهم، وهذا نتيجة مباشرة للطلب المتزايد في الدول الأوروبية لقطع الغيار الأدمية، نظراً لما تحققه هذه التجارة من أرباح طائلة، فظهرت عصابات دولية تقوم بخطف الأطفال من بعض الدول الفقيرة في أمريكا الجنوبية والبرازيل وأفريقيا وبلدان آسيا الفقيرة، ثم تسلمهم لمؤسسات طبية حيث يتم قتلهم والاحتفاظ بأعضائهم لنقلها إلى من يحتاجون إليها من المرضى الأثرياء.

كما ظهرت بعض جرائم لبيع المواليد فى بلدان أمريكا الجنوبية إلى بعض المستشفيات السرية بالولايات المتحدة الأمريكية لقتلهم، وأخذ أعضائهم، وحفظها طبيياً لبيعها للأثرياء من المرضى المحتاجين إليها.

خامساً: إمتداد الجراحات الطبية إلى ما يتعلق بحرمات الإنسان كعرضه ونسبه حيث ظهرت كثير من العمليات الجراحية خاصة فى الدول الأوروبية تمتد إلى زراعة بعض أجزاء الجهاز التناسلى والغدد التناسلية للتغلب على المشكلات المتعلقة بالخصوبة لدى الرجال أو النساء، وهذا محرم شرعاً لأن الأولاد الذين سيولدون لن يكونوا أبناء شرعيين ولا ينسبون حقيقة إلى آبائهم ولا يحملون الصفات الوراثية عنهم، وإنما ينسبون إلى من نقلت منهم الغدد الأصلية مما يودى إلى اختلاط الأنساب وهو محرم قطعاً.

سادساً: استعجال الأطباء إعلان وفاة المرضى وخاصة مرضى الغيبوبة العميقة حيث إن نقل العضو يستلزم أن يكون المريض حياً وهذا يستلزم وضعه على جهاز الإنعاش الصناعى وتقرير الأطباء أن المريض قد مات جذع مخه حتى مع استمرار القلب والتنفس فى العمل، وهذا يعد قتلأ عمداً لهؤلاء المرضى بزعم أنهم متوفون طبياً وهم لا يزالون أحياء فعلاً، وقد لجأ الأطباء إلى هذا حتى يتمكنوا من أخذ أعضاء هؤلاء المرضى وهى لازالت حية صالحة للنقل والانتفاع بها لمن يقدر على دفع الثمن، وقد

أدى هذا إلى ظهور بنوك الأعضاء البشرية.

سابعاً: أكثر الأطباء يقومون بإخفاء مخاطر وأضرار عمليات نقل الأعضاء عن المرضى والمتبرعين ترويحاً لهذه العملية التى تدر عليهم أرباحاً طائلة، مما يجعل المرضى يتصورون أن هذه الجراحة هى نهاية متاعبهم وآلامهم وأنهم سيعودون بعدها إلى حياتهم الطبيعية ومن مخاطر هذه الجراحة:

أ- ما يتناوله المريض مجبراً من الأدوية التى تقلل المناعة الطبيعية للجسم كأدوية (سيكلوسبورين والأميوران والكورتيزون)، ولا يمكن أن يستغنى عن هذه الأدوية طيلة حياته لمقاومة طرد الجسم للعضو الغريب الذى تم زراعته وغرسه فيه، ولا شك أن تناول هذه الأدوية يودى إلى خفض مناعة الجسم مما يجعل المريض عرضة للإصابة بأى مرض

أو فيرس بكل سهولة لأنها تضعف مقاومة الجسم للأمراض المختلفة التي تحتاج للمناعة الطبيعية للجسم للتغلب عليها كإصابته بالأنفلونزا والتهابات الجهاز التنفسي وغيرها نتيجة للانخفاض الدائم في مناعة الجسم، خاصة وأن الأطباء يقومون بتنظيم الجرعة حيث تزداد كلما بدأت أعراض الطرد تظهر وهي عبارة عن نوبات يمكن أن تتكرر كثيراً طوال حياة المريض، وقد تؤدي إحدى هذه النوبات إلى طرد الجسم للعضو المزروع مما يحتم إزالة العضو جراحياً.

كما أن تناول هذه الأدوية على المدى البعيد يسبب أضراراً خطيرة وعلى رأسها إتلاف أنسجة الكلى مما يؤدي إلى الفشل الكلوي للكلية السليمة، بالإضافة إلى التأثيرات الضارة على الجهاز العصبي والهضمي والغدد الليمفاوية والغدد الصماء وغيرها، فهذا المريض لابد أن يتابع طبياً طوال حياته خوفاً من حدوث أى مضاعفات ناشئة عن هذه الجراحة أو الأدوية التي تؤخذ لأجل استقرار العملية.

ب- ظهور عملية طرد الجسم للعضو المزروع سواء بعد الجراحة مباشرة أو في الأسابيع التالية لها أو الطرد المزمن في أى وقت طويلة حياته، وهذا يعنى فشل عملية الزرع مع ضرورة إجراء عملية جراحية لنزع واستئصال العضو الغريب المطرود.

ح - ظهور مضاعفات جراحة الأوعية الدموية في عمليتي النزع ثم الزرع، والتي تتمثل في النزيف الدموي والجلطات في الأوردة والشرايين وارتفاع ضغط الدم بعد عملية الزرع خاصة زرع الكلى نتيجة ما يحدث من تأثيرات على الأوعية الدموية.

د- التهابات الأعضاء المختلفة، ومن أكثر هذه المضاعفات انتشاراً التهاب الرئوى المتقدم الذى يحدث بعد زرع الكلى.

هـ- تزايد الأورام السرطانية في أعضاء الجسم المختلفة في حالات ما بعد زرع الأعضاء بأكثر من مئة ضعف عن الحالات العادية لأسباب غير معروفة.

و- ظهور العديد من المضاعفات الأخرى بالقلب والغدد الصماء والجلد وغيرها.

ومن هنا نلاحظ أن عملية نقل الأعضاء ليست نهاية المرض الذي يعاني منه المريض وإنما هي بداية معاناة جديدة من نوع جديد، وليس الغرض منها إلا تحصيل فوائد علمية ومادية للطبيب أكثر مما تحمل من فوائد صحية حقيقية للمرضى.

ثامناً: ظهرت بعض شركات الأدوية تقوم بإنتاج مساحيق وعقاقير من أصل بشري، ويتم الحصول على هذه المواد من سحق بقايا الأجزاء الآدمية التي لا تحتاجها بنوك الأعضاء الآدمية، بل وتلجأ هذه الشركات إلى شراء الأجنة البشرية الحية التي يحصلون عليها عن طريق الإجهاض في فترات مختلفة من الحمل لإنتاج مستحضرات التجميل.^(١)

تعقيب:

أن عمليات نقل الأعضاء كلها مفسدة يجب تجنبها لما تنطوي عليه من معصية لله تعالى بالاعتداء على حرمة الجسم البشري واستقطاع أعضائه ونقلها لمن يحتاجها مما أدى إلى ظهور تجارة الأعضاء البشرية، وما يعقب هذا من الاعتداء على الروح الشريفة بالتسبب في إزهاقها، فلا توجد فيها أي منفعة تبيح للأطباء إجراء هذه الجراحة لأنه إما أن يترتب عليها انتهاك حرمة الجسد أو التسبب في ضعف صحة المعطي والتسبب في قتله، وبالنسبة للأخذ فإنها لا تعتبر علاجاً لمرضه بل تعتبر مسكناً مؤقتاً لآلم هذا المرض.

المبحث الثاني

إجراء الأطباء عمليات خفاض الإناث

أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على النفس وأعضاء البدن المختلفة من أي اعتداء يؤدي إلى إزهاق العضو أو منفعته ومن هذا التزام الأطباء بالمحافظة على الأعضاء التناسلية للأنثى فلا يقوم بأي عمل من شأنه حرمان الأنثى من جزء فطري من جهازها التناسلي يدخل في طبيعة خلقها ليقوم بوظائفه الفسيولوجية، حيث إنه قد يؤدي إلى الوفاة أو نقص في أداء الوظيفة الطبيعية لهذا الجهاز، أو فقد إحدى حواسها كلياً أو جزئياً، أو يؤدي إلى المساس بصحة المرأة النفسية والبدنية.

(١) أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء الآدمية د/ صفوت لطفي ص ٢٨، ٣٥.

فإذا خلق الله الأنثى كاملة الأعضاء فما الذي يبيح للطبيب المساس بهذا العضو خاصة وأنه لا توجد ضرورة تبيح هذا، فإذا دعت الضرورة أو مست الحاجة إليه فإن هذه الضرورة وتلك الحاجة تبرر ما هو محظور شرعاً. فالله تعالى لم يخلق شيئاً عبثاً وإن لم يكن لهذا العضو فائدة لما خلقه الله عز وجل.

ولهذا فإنني سأتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: المقصود بخفاض الإنثى وطرق إجراؤه.

ويشتمل على ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: حقيقة خفاض الإنثى من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني: حقيقة خفاض الإنثى من منظور علماء الفقه.

الفرع الثالث: طرق إجراء عمليات خفاض الإنثى الموجودة في الواقع.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات خفاض الإنثى.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إجراء الأطباء عمليات خفاض الإنثى.

ويشتمل على فرعين:-

الفرع الأول: العقوبة المستحقة للطبيب عن إجراء عمليات خفاض الإنثى.

الفرع الثالث: الفوائد والأضرار المترتبة على خفاض الإنثى.

المطلب الأول

المقصود بخفاض الإنثى وطرق إجراؤه

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة خفاض الإنثى من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني: حقيقة خفاض الإنثى من منظور علماء الفقه.

الفرع الثالث: طرق إجراء عمليات خفاض الإنثى الموجودة في الواقع.

الفرع الأول

حقيقة خفاض الإناث من منظور علماء اللغة

الخفاض لغة:- من الخفض ضد الرفع وهو الحط بعد علو، وخفض الشيء أي نقصه، وخفض الصوت أي غضه.

وخفض الجارية خفضاً أي خنتها ^(١) من الختان ويعني القطع من ختن الشيء خنتاً إذا قطعه، والإسم منه الختان والختانة، ويقال الختن والإعذار للرجال والخفض للنساء فهو خاص بهن فقط.

وقيل الختان هو موضع القطع من الذكر والأنثى قال ﷺ (إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل) ^(٢) أي موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية. ^(٣)

وخفاض الإناث:- هو موضع القطع من نواة الجارية.

الفرع الثاني

حقيقة خفاض الإناث من منظور علماء الفقه

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية ^(٤):-

-
- (١) القاموس المحيط ص ٨٢٧، لسان العرب ٢ / ١٢١٠، المعجم الوجيز ص ٢٠٤.
(٢) سنن الترمذي ص ٣٦ / (١) أبواب الطهارة / (٨) باب ما إذا التقى الختانان وجب الغسل / رقم ١٠٩ / روى عن عائشة رضي الله عنها / قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.
(٣) لسان العرب ٢ / ١١٠٢، المنجد ص ١٦٩.
(٤) الاختيار ٢ / ١٢١، البحر الرائق ١ / ٦١ ورد فيه "ختان المرأة موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج"، وورد ٢ / ٤٩٦ "الخفاض هو قطع ما على فرج الأنثى كعرف الديك"، الفواكه النوانى ١ / ٦٠٧ ورد فيه "الخفاض المطلوب في النساء هو إزالة ما بالفرج من الزيادة"، وورد ٢ / ٤٩٦ قوله "الخفاض هو قطع ما على فرج الأنثى كعرف الديك"، الخرشى ٣ / ٤٨ "ويسمى الخفاض وهو قطع أبنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج ..."، حاشية العدوى ١ / ٧٤٩ ورد فيه "قال ابن عمر الخفاض أخذ شئ من الناتئ بين الشفرين"، البجيرمي على الخطيب ورد فيه "قطع اللحم التي في أعلى الفرج فوق مخرج البول وتشبه تلك اللحم عرفت الديك"، شرح جلال الدين المحلي وحاشيتان قلوبى وعميرة ٤ / ٢١١ ورد فيه "يجب ختان المرأة بقطع جزء من اللحم التي بأعلى"

إلى أن خفاض الإناث هو قطع أدنى جزء من الجلدة التى فى أعلى
الفرج فوق مخرج البول تشبه عرف الديك أو النواة، والمراد قطع الجلدة
المستعلية منه بتقليلها دون استئصالها.

الفرع الثالث

طرق إجراء عمليات خفاض الإناث الموجودة فى الواقع

ظهر فى الواقع طرق متعددة متنوعة لعمليات خفاض الإناث وهى
كما يلى:

الطريقة الأولى: وهى الطريقة الصحيحة للخفاض والتى نبه عليها
النبي ﷺ، وتكون بقطع أدنى جزء من الجلدة المستعلية التى فى أعلى الفرج،
وقد نبه النبي ﷺ على هذه الطريقة للترفق بالأنثى بعدم المبالغة فى القطع،
وذلك بتقليل الجلدة التى فى أعلى الفرج دون استئصالها أو استئصال أى شئ
آخر معها، حذراً من ظهور طرق أخرى للختان قد تؤذى المرأة نتيجة جهل
كثير من الناس بهذه الطريقة السليمة.

الطريقة الثانية: استئصال الجزء الأمامى من البظر وجزء بسيط من
الشفرين الصغيرين.

الطريقة الثالثة: استئصال الشفرين الصغيرين بالكامل وجزء من البظر.

=الفرج"، شرح المنهج بهامش حاشية الجمل ٥ / ١٧٣ ورد فيه "يجب ختان مكلف ...
وامرأه بقطع جزء من بظرها وهو لحمه بأعلى الفرج..."، المهذب للشيرازى ١ / ٢٩٧،
أسنى المطالب ٤ / ١٦٤ ورد فيه "قطع شئ من بظر المرأة ويسمى خفاض"، الفرر
البيهة شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى ٥ / ١١٠ / المطبعة
اليمنية ورد فيه "قطع من اللحم التى بأعلى الفرج فوق مخرج البول تشبه عرف الديك
وإذا قطعت بقى أصلها كالنواة"، الفروع ١ / ١٣٣ ورد فيه "أخذ جلدة فوق محل الإيلاج
تشبه عرف الديك"، الإنصاف ١ / ١٢٥ ورد فيه "يؤخذ فى ختان الأنثى جلدة فوق محل
الإيلاج تشبه عرف الديك"، تنمة الروض النضير ٤ / ٣٠٩ ورد فيه "والمستحق من
ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم قال الماوردى ختانها قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها
فوق مدخل الذكر كالنواة ويعرف الديك ..."، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٢ / ٨ ورد
فيه "ختان الأنثى بقطع جزأى بظر أنثى"

الطريقة الرابعة: استئصال الشفرين الصغيرين بالكامل وكل البظر.
وهذه الأنواع الثلاثة الأخيرة يطلق عليها الطهارة السنية وتمارس في مصر.

الطريقة الخامسة: استئصال معظم الجهاز التناسلي الظاهري للأنثى وهو الشفران

الكبيران والبظر، ثم تخاط الناحية اليمنى باليسرى.

وهو ما يسمى بالطهارة الفرعونية وغالباً ما يؤدي إلى الوفاة، وهذه الطريقة الأخيرة تمارس في بلاد النوبة والسودان.

وبالنسبة لعمليات خفاض الإناث بصورها الأربع الأخيرة فإنه يترتب عليها تغيير وتشويه شكل الجهاز التناسلي للمرأة نتيجة لعدم إزالة أجزاء متساوية من جانبي الفرج، أو نتيجة لإزالة زوائد جلدية تنمو وتتدلى بعد ذلك، مما يستدعى إجراء عمليات تجميل للنساء قبل الزواج أو بعده.

وكذلك قد تظهر في بعض الأحيان أورام في منطقة البظر نتيجة لدخول خلايا الجلد في المناطق تحت الجلد أثناء إلتئام الجرح، وهذه الأورام تأخذ في الكبر ويزداد حجمها مع الوقت فتشوه المكان، مما يستدعى إجراء جراحة لإزالتها.

فالخفاض بصوره الأربع الأخيرة فيه إخلال بوظيفة عضو أساسي بتغيير شكله وتشويهه، فهذه العملية عبارة عن بتر عضو سليم ضروري لصحة المرأة الجسدية والنفسية.^(١)

تعقيب:

إن جميع هذه الطرق ظهرت في القدم فالطريقة الأولى ظهرت في عصر النبوة حينما نبه النبي ﷺ علي الخفض دون النهك ترفقا بالمرأة وحذرا من ظهور طرق أخرى قد تؤذيها.

وأيضاً بعض هذه الطرق قديمة وهي الطهارة الفرعونية حيث ظهرت في عصر الفراعنة.

(١) ختان الإناث بين الإباحة والتجريم د/جميل عبد الباقي الصغير ص ٣، ٢٩ / ط ١٩٩٥ - دار النهضة العربية.

وباقى هذه الطرق ظهرت علي مر العصور السابقة نتيجة الجهل بالطريقة الصحيحة لخفض الأنثى ونتيجة ممارسة غير المتخصصين لهذه العملية من الجهلة والعوام كالحلاقين والدايات مما أدى إلي وفاة العديد من الفتيات فقد كانت تتوفي أكثر من نصف مليون فتاة سنوياً.

وعلي هذا فلا بد من بيان المقدار المطلوب قطعه في خفض الأنثى وهو كما يلي:

إذا قام الطبيب بإجراء عمليات خفاض الإناث فقد اتفق جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية ^(١) على القول:

بأن خفض الأنثى يتحقق بقطع أعلى الجلدة التي تشبه عرف الديك التي في أعلى الفرج فوق مخرج البول فوق محل الإيلاج، ويستحب أن يقتصر في المرأة على شيء يسير ولا يبالغ في القطع، فالمطلوب هو تقليل جزء من اللحم التي بأعلى الفرج المسماة بالبظر دون استئصالها.

واستدلوا علي هذا بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

روي عن النبي ﷺ أحاديث عديدة تدل علي هذا منها:

١- ما روى عن أم عطية الأنصارية ^(٢) أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ (لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلي البعل) ^(٣).

* (١) البحر الرائق ١ / ٦١، الفواكه الدواني ٢ / ٤٩٦، الخرشي ٣ / ٤٨، حاشية العدوى ١ / ٥٩٦، بلغة السالك ٢ / ١٥١، شرح منج الجليل ٢ / ٤٩٢، المجموع شرح المذهب ١ / ٣٤٩، حاشية الجمل وشرح المنهج بهامشه ٥ / ١٧٣، ١٧٥، البجيرمي على الخطيب ٤ / ٣٤٧، مغني المحتاج ٤ / ٢٠٢، نحة المحتاج ٩ / ١٩٨، أسنى المطالب ٤ / ١٦٤، حاشيتان قلوبى وعميرة ٤ / ٤١٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١ / ٢٧٣، الإنصاف ١ / ١٢٥، الفروع ١ / ١٣٣، كشف القناع ١ / ٨٠، مطالب أولى النهى ١ / ٩١، تنمة الروض النضير ٤ / ٣٠٩ ورد فيه "والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله". شرح كتاب النزل وشفاء العليل ٢ / ٨.

(٢) إسمها نسبية (عون المعبود ١٤ / ١٨٣ / أبواب السلام / (٣٨) باب ما جاء في الختان / رقم (٥٢٤٩).

(٣) سنن أبي داود ٤ / ٣٧٠ / كتاب الألب / باب ما جاء في الختان / رقم ٥٢٧١، السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٣٢٤ / وقال رواه أبو داود في السنن، وقال محمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف.

٢- وما روى عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (ثم إذا خففت فأشمتي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج) ^(١).

٣- وما روى عن الضحاک بن قيس ^(٢) قال كانت بالمدينة امرأة تخفض النساء يقال لها أم عطية فقال لها رسول الله ﷺ (إخضی ولا تنهکی فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج) ^(٣).

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ كل من يقوم بإجراء عملية الخفاض للأنتى بالترفق بها في ختانها بعدم النهك أى المبالغة في القطع، وأمر بالإشمام أى بالقطع اليسير، وبين الطريقة الصحيحة في خفاضها وذلك بقطع أدنى جزء من الجلد التى فى أعلى الفرج فوق مدخل الذكر التى تشبهه عرف الديك أو النواة، فدل على أن المطلوب فى خفض الأنتى هو تقليل الجلد دون استئصالها أى قطع طرف الجلد المستعلية دون استئصالها ^(٤)، فينبغى على الطبيب إذا قام بإجراء عملية خفاض لأى أنتى أن يلتزم بهذا القدر المبين هنا.

ثانياً: المعقول:

وأما المعقول فقد استدلوا به من عدة وجوه:

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٨ / ٣٢٤ / كتاب الأشربة والحد فيها / باب السلطان يكره على الاختتان / قال أبو أحمد هذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبى الرقاد لا أعلم أحدا يرويه عنه غيره.

(٢) الضحاک بن قيس بن خالد بن وهب بن فهر بن مالك القرشى أبو أنيس، روى عن النبي ﷺ، شهد فتح دمشق وسكنها إلى حين وفاته، وشهد صفين مع معاوية، وكان من أهل دمشق يومئذ، ودعا إلى بيعة الزبير، قتل بمرج راهط من أرض دمشق فى قتاله لمروان بن الحكم سنة ٦٤ هـ أو ٦٥ هـ وكان مولده قبل وفاة النبي ﷺ بست سنوات أو أقل. (تهذيب الكمال ١٣ / ٢٧٩ / ت ٢٩٢٦).

(٣) المستدرک على الصحيحين ٣ / ٥٢٥ / كتاب معرفة الصحابة / وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير، وقال المفضل العلافى: سألت ابن معين عن هذا الحديث فقال: الضحاک بن قيس هذا ليس بالفهرى، قلت: أورده الحاكم وأبو نعيم فى ترجمة الفهرى. (تلخيص الحبير ٤ / ٨٣).

(٤) عون المعبود ١٤ / ١٨٣ / أبواب السلام (٣٨) باب ما جاء فى الختان / رقم (٥٢٤٩)، فتح البارى ١٠ / ٣٤٠ / (٧٧) كتاب اللباس / (٣٦) باب قص الشارب، تحفة الأحوذى ٨ / ٣٣، ٣٤ / (٤٨) باب ما جاء فى تقليم الأظفار / رقم (٢٩٠٥).

الأول: أن المقصود بختان الأنثى تعديل شهوتها فإنها إذا كانت قلفاء غير مختونة كانت شديدة الشهوة. (١)

الثاني: أن تقليل هذه الجلدة يستحسن في جماع المرأة حيث إنها تزيد من لذة الجماع، أما قطعها واستئصالها كلية فإنه يضعف الشهوة بل قد يعدمها نهائياً. (٢)

الثالث: يترتب على تقليل هذه الجلدة إشراق وجه المرأة وحصول اللذة عند الجماع لأن الجلدة تشتد مع الذكر مع كمالها فتقوى الشهوة لذلك، أما إذا تم استئصالها فإنها تضعف الشهوة بل قد تنعدم. (٣)

الرابع: أن نساء كثيرات فعن هذا الأمر على عهد رسول الله ﷺ ، وقد أقره النبي ﷺ بالطريقة السابقة وعلى الهيئة المذكورة فدل على جوازه ومشروعيته. (٤)

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من إجراء

الأطباء عمليات خفاض الإناث

إذا قام الطبيب بإجراء عمليات خفاض الإناث فقد اختلف علماء الفقه الإسلامي في مشروعية إجراء هذه الجراحة وهذا بناء على الطريقة التي أجريت بها:-

فإذا قام الطبيب بإجراء عمليات خفاض الإناث بغير الطريقة التي نبه النبي ﷺ عليها بل بطريقة من الطرق التي ابتدعها الناس والموجودة في الواقع نتيجة الجهل بالطريقة الصحيحة التي نبه النبي ﷺ عليها سواء كان باستئصال العضو كاملاً أو باستئصاله مع استئصال الشفرين أو أحدهما فلا

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١ / ٢٧٣.

(٢) مغنى المحتاج ٤ / ٢٠٢، تحفة المحتاج ٩ / ١٩٨.

(٣) الخرشي ٣ / ٤٨.

(٤) البحر الرائق ٧ / ٩٦.

خلاف بين جمهور الفقهاء في حرمة إجراء الختان بأي من هذه الطرق استدلالاً بالأدلة التالية:-

الأول: أن إجراء الخفاض بطريقة من هذه الطرق يترتب عليها حرمان المرأة من أحد أعضائها وإذهاب منفعتها كلية.

الثاني: أن خفض الأنثى بقطع جزء من البظر والشفرين يضر بصحة الأنثى لأنه قد يؤدي إلى إصابتها بنزيف شديد نتيجة قطع عدد من الشرايين أثناء عملية الخفض.

الثالث: أن إجراء الخفاض بإحدى هذه الطرق يؤدي إلى إصابة الأنثى بنشوة في أعضائها التناسلية نتيجة الخطأ في إجراء عملية الخفاض، أو نتيجة المبالغة في القطع كأن يبتتر البظر بأكمله والشفرين أو بعضهما، مما يسبب نشوة هذا العضو التناسلي للأنثى، وما يصحب هذا من آثار نفسية علي الفتاة.

الرابع: أن إجراء الخفاض بإحدى هذه الطرق يؤدي إلى ضعف عضلات الشفرين مما ينجم عنه صعوبة الولادة.

الخامس: أن الخفاض بإحدى هذه الطرق فيه تغيير لخلق الله، فمن أزال القلفة التي تعلقو الفرج فقد أزال جزء من الجسم الذي خلقه الله تعالى بهذا الشكل، ولو لم يكن لهذا العضو فائدة لما خلقه الله تعالى لأن الله تعالى لم يخلق شيئاً عبثاً.^(١)

قال تعالى: "إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ"^(٢)، وقال تعالى: "لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"^(٣).

ولا شك أن قطع هذه اللحمية فيه تغيير لخلق الله تعالى: "...وَلَا مِرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرُنْ خَلْقَ اللَّهِ..."^(٤).

أما إذا التزم الطبيب بالطريقة التي نبه النبي ﷺ عليها في الخفاض:-

(١) ختان الإناث بين التجريم والمشروعية د/ محمود أحمد طه ص ٤٧، الطب الوقائي في الإسلام د/ أحمد شوقي الفنجري ص ١٩٧ / ط الثالثة ١٩٩١ - الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢) سورة القمر الآية (٤٩).

(٣) سورة النين الآية (٤).

(٤) سورة النساء من الآية (١١٩).

فقطع طرف الجلدة المستعلية ولم يستأصلها كليةً فلا خلاف بين جمهور الفقهاء في مشروعية الخفاض بهذه الطريقة فقط لكنهم اختلفوا في القول بوجوبه أو استحبابه على ثلاثة آراء:

الرأى الأول: للحنفية، وبعض المالكية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والإباضية^(١) حيث قالوا: إن الخفاض مكرمة للنساء أى مستحب وليس بواجب عليهن ولا سنة، فيجوز للطبيب إجراء عمليات خفاض الإناث.

واستدلوا على هذا بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ (الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء)^(٢)

(١) المبسوط للسرخسي ١٠ / ١٥٦، شرح فتح القدير ١ / ٥٥ ورد فيهما " الختان مكرمة للنساء ... "، البحر الرائق ٧ / ٩٦ ورد فيه " الختان سنة للرجال مكرمة للنساء إذ جماع المختونة أئذ ... "، مواهب الجليل ٣ / ٢٥٩ ط دار الفكر. ورد فيه " أما الخفاض قال ابن عرفة الخفاض في النساء مكرمة "، شرح منح الجليل ٢ / ٤٩٢ ورد فيه " خفض الأنثى مستحب ... "، الخرشى ٣ / ٤٨ ورد فيه " يستحب ختان المرأة ويسمى خفاض... "، الفواكه الدواني ١ / ٦٠٧ ورد فيه " الخفاض في النساء مكرمة وهذا إذا كان بالصفة السابق ذكرها في المقدار الواجب قطعه ومكرمة أى فضلة مستحبة وهو قول بعض المالكية ... "، حاشية العدوى ١ / ٧٤٩ ورد فيه " الخفاض سنة للرجال مكرمة للنساء " أى كرامة بمعنى مستحب لأمره ﷺ بذلك ... "، المغنى لابن قدامة ١ / ١٠١ ورد فيه " الختان مكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن وهذا قول كثير من أهل العلم ... "، الفروع ١ / ١٣٣ ورد فيه " يستحب الختان في المرأة ... "، المحلى لابن حزم ٢ / ٢١٨ ورد فيه " السواك مستحب ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل ونتف الإبط والختان وحلق العانة وقص الأظفار ... "، المختصر النافع في فقه الإمامية لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين الحلبي ص ٢١٧ ط الثالثة ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - دار الأضواء ورد فيه " وخفض الجارية مستحب ... "، اللعة دمشقية والروضة البهية بهامشها ٥ / ٤٤٥ ورد فيه " ويستحب خفض النساء وإن بلغن قال الصادق عليه السلام " خفض النساء مكرمة وأى شئ أفضل من المكرمة "، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٢ / ٧ ورد فيه " ختان الأنثى بقطع جزأى بظر أنثى مندوب "، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ١ / ٤٤٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٣٢٥ وقال هذا إسناد ضعيف، المعجم الكبير لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ١١ / ٢٣٣ / رقم (١١٥٩٠)، ١٢ / ١٨٢ / رقم (١٢٨٢٨) / ط الثانية ١٤٠٥ - ١٩٨٤، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥ / ٧٥ / هذا إسناد ضعيف منقطع لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة، والحجاج مدلس لا يحتج به وقد اضطرب فيه. (تلخيص الحبير ٤ / ٨٢ / ٦٩ كتاب الختان) إلا أنه قد روى من طرق أخرى تفويده وتعضده فصار صحيحاً بشواهد فوا برواياته.

وجه الدلالة:

نص النبي ﷺ في هذا الحديث على حكم خفض الأنثى وبين أنه مكرمة لها أى مستحب، مما يدل على مشروعيتها لها دون وجوبه عليها فلا إلزام فى فعله، وعلى هذا فيجوز للطبيب إجراء عملية خفاض الأنثى أو عدم إجرائها على حسب حالتها هل تستدعى إجراء الخفاض أم لا يوجد ضرر من بقائها غير مختونة.

ومما يدل على عدم وجوبه للأنثى هو حصول التفرقة فى حكمه بين الرجال والنساء، فقد يكون فى حق الذكور أكد منه فى حق الإناث، أو يكون فى حق الرجال للندب وفى حق النساء للإباحة.^(١)

ثانياً: المعقول:

وأما المعقول فقد استدلوا به من عدة وجوه:

الأول: أن الخفاض مكرمة للنساء لأن جماع المخفوضة الذى حيث إن الجلدة تشد مع الذكر فتقوى الشهوة لذلك، هذا إذا قلل الجلدة ولم يستأصلها لأنه إذا استأصلها فإن الشهوة تضعف.^(٢)

الثاني: لأنه يراد ماء الوجه ويطيب الجماع للزوج أى يتسبب عنه رونق الوجه وزيادة بريقه ولمعانه، هذا إذا لم يبالغ فى القطع لأجل تمام اللذة، فهو أكثر لماء الوجه ودمه وأحسن فى جماعها، وأول من خفضت من النساء هاجر.^(٣)

الثالث: أن الفروج يباح كشفها فى حالة وجود العذر الشرعى، كالتختان المتعلق بفروج النساء والرجال، فدل على مشروعية الخفاض للنساء.^(٤)

الرابع: لجواز النظر لموضع الفرج وغيره عند الولادة فيجوز فى الخفاض من باب أولى مما يدل على مشروعيتها.^(٥)

(١) فتح البارى ١٠ / ٣٤١، نيل الأوطار ١ / ١ / ١١٣.

(٢) شرح فتح القدير ١ / ٦٤، البحر الرائق ٧ / ٩٦، تبين الحقائق ٦ / ٢٢٧، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢ / ١٢٦، حاشية العدوى ١ / ٧٤٩.

(٣) شرح منح الجليل ٢ / ٤٩٢، بلغة السالك ٢ / ١٥٢، الخرشى ٣ / ٤٨.

(٤) قواعد الأحكام ١ / ٢٣١.

(٥) المبسوط للسرخسى ١٠ / ١٥٦، المغنى لابن قدامة ١ / ١٠١.

الخامس: أن النساء كن يحترن على عهد النبي ﷺ وصحابته فأقره النبي ﷺ ولم ينكره مما يدل على مسروعيته.^(١)

وقد كانت نساء الشرق يفعلنه لوجود الفضلة عندهم من أصل الخلقة، وأهل المغرب لا يفعلنه لعدم وجودها عندهم، وذلك راجع إلى مقتضى التعليل فيمن ولد مختوناً فكذلك هنا.^(٢)

السادس: أن الخفاض يهذب كثيراً من إثارة الجنس خاصة في سن المراهقة التي هي من أخطر مراحل حياة الفتاة، ففيه الصون وطريق العفة، كما أنه يقطع الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل.^(٣)

الرأي الثاني: للحنفية في قول، وبعض المالكية، والشافعية في قول، والزيدية في قول^(٤) حيث قالوا: إن الخفاض سنة في حق النساء، فينبغي على الطبيب إجراء عملية الخفاض للأنثى إحياء للسنة. واستدلوا على هذا بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

روي عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تدل على هذا منها:-

١- ما روى عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال (الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط)^(٥).

(١) البحر الرائق ٧ / ٩٦.

(٢) المنخل للعبدري ٣ / ٢٩٦، فتح الباري ١٠ / ٣٤٠، عون المعبود ١٤ / ١٨٣.

(٣) الفتاوى الإسلامية ٩ / ٣١٢٣.

(٤) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٥٧ ورد فيه " اختلفت الروايات في ختان النساء وذكر في بعضها أنه سنة ... "، حاشية رد المحتار ٦ / ٧٥١ ورد فيه " قوله وختان المرأة والصواب خفاض ... بل مكرمة للرجال، وقيل سنة جزم به البزازی ... "، الفواكه الدواني ١ / ٣٩٤ ورد فيه " وقيل سنة كختان الرجال ... "، المنتقى شرح الموطأ ٧ / ٢٣٢ ورد فيه " الاختتان عند مالك وأبي حنيفة من السنن كقص الأظفار وحلق العانة ... قال مالك أحب للنساء قص الأظفار وحلق العانة والاختتان "، المجموع شرح المذهب ١ / ٣٤٩ ورد فيه " قيل سنة في المرأة وهذا ... "، تحفة المحتاج ٩ / ١٩٨ ورد فيه " يجب ختان المرأة وقيل هو واجب على الرجال سنة للنساء ... "، البحر الزخار ٥ / ٣٧٠ ورد فيه " الختان من سنن الفطرة وهي يستوى فيها الرجال والنساء ... ".

(٥) صحيح البخاري ٤ / ١٨٤ / ٧٩ (٧٩) كتاب الاستئذان / (٥١) باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط / رقم (٦٢٩٧)، صحيح مسلم ٩ / ١٨٦ / (٢) كتاب الطهارة / (١٦) باب حصال الفطرة / رقم (٢٥٧).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث بعمومه على أن الخفاض سنة للنساء والرجال جميعاً حيث عبر عنه بأنه من الفطرة أى السنة القديمة التى اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فهو ليس بلازم عليها، يدل على هذا أن الخصال المنتظمة مع الختان ليست واجبة فلا يكون الختان واجباً، وقد يراد بالفطرة والسنة فى الحديث القدر المشترك الذى يجمع الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد فلا يدل هذا على الوجوب أو عدمه لكن يطلب الدليل من غيره.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال:

بأن تفسير الفطرة هى الخلقة المبتدأة، ومنه فاطر السماوات والأرض أى متبدي خلقهن، وقيل هى الدين، وقيل هى الطريقة أى طريقة الإسلام، والمعنى أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها وحثهم على فعلها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل صفة وأشرف صورة، مما يدل على أن الخفاض مستحب للنساء ليس بواجب عليهن ولا بسنة.^(١)

٢- ما روى عن الضحاك بن قيس قال كانت بالمدينة امرأة تخفض النساء يقال لها أم عطية فقال لها رسول الله ﷺ (إخفضى ولا تهكى فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج)^(٢).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الخفاض سنة بالنسبة للنساء، حيث إنه كان معروفاً على عهد النبي ﷺ فأقره وبين كفيته وطريقته الصحيحة وذلك بتقليل الجلد التى فى أعلى الفرج دون استئصالها، وهذا يدل على أنه سنة.^(٣)

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن إقرار النبي ﷺ للخفاض وبيان طريقته الصحيحة ليس دليلاً على كونه سنة متبعة حيث إنه أقر الخفاض لأن الضرورة قد تستدعى خفض

(١) فتح البارى ١٠ / ٣٤١، نيل الأوطار ١ / ١ / ١١٣، تنمة الروض النضير ٤ / ٣٠٩، صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٤٧ / كتاب الطهارة / باب خصال الفطرة.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣٠.

(٣) طرح التثريب لعبد الرحيم بن الحسين العراقى ٢ / ٧٥ / ط دار إحياء الكتب العربية.

الأنثى في حالة تضررها أو تضرر زوجها من هذه الفضلة، فدل على مشروعيته وجوازه في حقها، فقد تخفض إذا تضررت وقد لا تخفض إذا كانت غير متضررة وحالتها طبيعية لا شذوذ فيها.

كما أن بيان النبي ﷺ لطريقة الخفاض ليس فيه ما يدل على كونه سنة في حق الأنثى لأنه نبه على طريقة الخفاض هذه للتحذير من ظهور طرق أخرى قد تؤذي المرأة، فكان لابد له من بيان طريقته الصحيحة حتى يتم تجنب ما عداها.

ثانياً: المعقول:

وأما المعقول فقد استدلوا به من عدة وجوه:

الأول: أن الختان سنة للرجال فيكون سنة للنساء لأن النساء شقائق الرجال، ولأن الختان من سنن الفطرة وهي يستوى فيها الرجال والنساء.^(١)

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال:

بورود النص الذي يدل على حصول التفرقة في حكمه بين الرجال والنساء، وبم أنه سنة في حق الرجال فهذا يدل على أنه ليس بسنة في حق النساء، وهذا النص هو قوله ﷺ (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء)^(٢).^(٣)

الثاني: القياس على ختان الخنثى فهو سنة في حقه لكن لا كالسنة في حق الرجال، فيكون خفاض الإناث سنة من باب أولى.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال:

بأن ختان الخنثى سنة لاحتمال كونه رجلاً، وختان الرجل لا يترك فلذا كان سنة احتياطاً، ولا يفيد هذا سنيته بالنسبة للمرأة.^(٤)

الثالث: قياساً على جواز قطع جزء من الجسد ابتداءً فلم يكن واجباً بالشرع كقص الأظفار.

(١) الفواكه النوانى ١ / ٦٠٧، المنتقى شرح الموطأ ٧ / ٢٣٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣٤.

(٣) فتح الباري ١٠ / ٣٤١، نيل الأوطار ١ / ١١٣.

(٤) حاشية رد المحتار ٦ / ٧٥١.

وقد قال الإمام مالك رحمه الله (أحب للنساء قص الأظفار وحلق العانة والاختتان مثل ما هو على الرجل)، وهذا كله سنة للرجال فيكون سنة للنساء. (١)

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال:

القول بأنه سنة ضعيف، والمعتمد أنه مستحب لأن الخفاض لو كان سنة لما أبيح كشف العورة المحرم كشفها له. (٢)

الرأي الثالث: للشافعية في قول وهو الصحيح عندهم، والإمام أحمد، وقول للزيدية (٣) حيث قالوا: - إن الخفاض واجب على النساء كالرجال، فيجب على الطبيب إجراء عمليات خفاض الإناث. واستدلوا على هذا بالسنة والمعقول: -

أولاً: السنة:

روي عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تدل على هذا منها:

١- ما روى عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (إذا خفضت فأسمى ولا تهكس فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج) (٤).

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ الخاتنة في هذا الحديث بالإشمام وهو القطع اليسير وذلك بقطع طرف الجلدة التي في أعلى الفرج فتقللها دون أن تستأصلها، وأمر بهذا

(١) المنتقى شرح الموطأ ٧ / ٢٣٢.

(٢) حاشية العدوى ١ / ٧٤٩، المجموع شرح المذهب ١ / ٣٤٩.

(٣) المجموع شرح المذهب ١ / ٣٤٩ ورد فيه " المذهب الصحيح المشهور الذي عليه الشافعي وقطع به الجمهور أنه واجب على النساء كالرجال "، مغنى المحتاج ٤ / ٢٠٢، تحفة المحتاج ٩ / ٩٨، شرح جلال الدين المحلي وحاشية قليوبي بهامشه ٤ / ٢١٢ ورد فيهما " يجب ختان المرأة ... "، الإقناع بهامش حاشية البجيرمي ٤ / ١٥٤ ورد فيه " يجب ختان الذكر والأنثى لا الخنثى ... "، البجيرمي على الخطيب ٤ / ١٥٤ ورد فيه " حاصل ما في الختان أن يقال إن الختان واجب في حق الرجال والنساء على الصحيح ... "، كشف القناع ١ / ٨٠ ورد فيه " يجب ختان ذكر وأنثى ... "، التاج المذهب ٣ / ٤٧٠ ورد فيه " لا خلاف في مشروعية الختان وإنما الخلاف في وجوبه فقد روى الإمام يحيى عن العترة والشافعي أنه واجب في حق الرجال والنساء غالباً ... "، تنمة السروض النصير ٤ / ٣١١ ورد فيه " إذا تم الوجوب في حق الرجال فإبنا النساء شقائق الرجال ".

(٤) سبق تخريجه ص ٣٢٩.

مرفقا بالإناث وتحذيراً من المبالغة في القطع وهو النهك لما يترتب عليه من الإضرار بالمرأة، فالأمر يفيد الوجوب فدل على أن الخفاض واجب في حق الإناث^(١). فيجب على الطبيب إجراء عمليات خفاض الإناث، والمقدار الواجب قطعة هو طرف الجلد المستعالية بقطع أدنى جزء منها.

المنافشة: نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على وجوب الخفاض بالنسبة للأنثى، وصيغة الأمر في قوله (أسمى) للخاتنة وفيها بيان للمقدار الذي ينبغي قطعه إذا أقمت المرأة على الخفاض، وذلك بقطع طرف الجلد المستعالية دون استئصالها، فغاية ما في الحديث هو الأمر بالاحتياط في الخفاض بالنهي عن المبالغة في القطع ترفقاً بالمرأة وإشفاقاً عليها من المجاوزة فيه، فهذا الحديث لم يأمر بالخفاض بل نهى عنه وجعله مكروهاً في حالة المبالغة فيه، حيث إن الزيادة على المقدار المبين في الحديث يؤدي إلى الإضرار بالمرأة وإيذاؤها^(٢)، كما جعله مشروعاً بطريقة معينة في حالة تضرر المرأة أو تضرر زوجها من هذه الفعلة.

٢- قوله ﷺ (إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ...) (٣).

وجه الدلالة:-

نص النبي ﷺ في هذا الحديث على وجوب الغسل في حالة التقاء الختانين أي موضع القطع من الذكر والأنثى، لأن النساء قديماً كن يخرتن لوجود فضلة لديهن مما يستوجب إزالتها، مما يدل على وجوب الختان في حق الإناث كالذكور^(٤).

المنافشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على وجوب الخفاض للإناث، بل غاية ما فيه هو وجوب الغسل بالتقاء الختانين وهو موضع القطع من الذكر

(١) فتح الباري ١٠ / ٣٤٠. عون المعبود ١٤ / ١٨٣. نيل الأوطار ١ / ١ / ١١٣. تحفة الأحوذى ٨ / ٣٤.

(٢) الطب الوقفي في الإسلام د/ أحمد الفجرى ص ١٩٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢٦.

(٤) تحفة الأحوذى ١ / ٣٦٢ / أبواب الطهارة (٨٠) باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل / رقم (١٠٨)، كشف القناع ١٠١ / ٨٠. مطالب أولي النهى ١ / ٩١.

والأنثى، سواء حصل القطع أو لم يحصل أى سواء كانت المرأة مختونة أو لم تكن وسواء كان الرجل مختوناً أم لا، وهذا يدل على أن الخفاض كان موجوداً إلا أنه ليس بواجب فقد تفعله المرأة وقد لا تفعله، مما يدل على مشروعيته دون لزومه أو وجوبه.

ثانياً: المعقول:

وأما المعقول فقد استدلوا به من عدة وجوه:-

الأول: أن المقصود من خفض الأنثى تعديل شهوتها فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة، وإذا حصلت المبالغة فى خفاضها ضعفت شهوتها فلا يكبل المقصود للرجال، وإذا خفضت من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال فيجب. (١)

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن هذا ليس متحققاً فى كل النساء لأن كل أنثى تختلف عن الأخرى، فمن النساء من هى شديدة الشهوة، ومنهن من هى معتدلة فى شهوتها، ومنهن من هى ضعيفة الشهوة ولا يمكن تعميم الحكم بوجوب الخفاض مع اختلاف أحوال النساء، ولا يمكن لأحد أن يفتى بوجوب خفاضها من تلقاء نفسه، بل لابد من استشارة الطبيب فإذا قال بضرورة خفضها خفضت وإذا قال بأنه لا حاجة لها فى الخفاض لا تخفض، فحالة المرأة هى التى تحدد هل تخفض أم لا بناء على تقرير طبي بذلك.

الثانى: يجب خفاض الإناث لأنه لو لم يكن واجباً لما أبيح كشف العورة المحرم كشفها له.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال:

بأن كشف العورة لا يجوز لكل مداواة وإنما فى حالة الضرورة فقط، وهو ما إذا كانت المصلحة فى المداواة راجحة على المصلحة فى المحافظة على المروءة وصيانة العورة لأن الضرورات تبيح المحظورات (٢)، وكما

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١ / ٢٧٣.

(٢) المجموع شرح المذهب ١ / ٣٤٩.

يجوز النظر لموضع الفرج عند الولادة فإنه يجوز النظر إليه عند الخفاض، وهذا إذا تقرر أن الخفاض لازم وضروري للمرأة لوجود الضرورة المبيحة لكشف العورة وهي الخفاض أو الولادة.

الثالث: لأنه قطع جزء من البدن لا يُخلف تعبداً فلا يكون إلا واجباً كقطع يد السارق، حيث إنه قطع شيء من البدن في حق الله تعالى فوجب أن يكون واجباً كالقطع في السرقة، حتى إن الزوج يجبر الزوجة على الخفاض إن أبت فدل على وجوبه. (١)

الرابع: أن الخفاض قطع عضو سليم فلو لم يجب لم يجرز القطع كقطع الإصبع، حيث إن قطعها لا يجوز إذا كانت سليمة إلا إذا وجب القصاص. (٢)

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن هذا قياس مع الفارق لأمر:

أولها: أن يد السارق وجب قطعها جزاءً على جريمة السرقة، وقد وردت نصوص صريحة قطعية من الكتاب والسنة تدل على وجوب قطعها فوجب القطع، بخلاف الخفاض فإنه لا جريمة فيه حتى يجب العقاب بالخفاض.

ثانيها: أن إجبار الزوج الزوجة على الخفاض في حالة تضرره فوجب خفاضها لحق الزوج، أما إذا لم يتضرر من ذلك فلا يجب خفاضها وليس له أن يجبرها على ذلك.

ثالثها: أن الخفاض ليس فيه قطع عضو بأكمله وإنما هو أخذ طرف الجلد المستعيلة وقطع أدنى جزء منها دون استئصالها، فاختلف عن قطع الإصبع قصاصاً حيث إنه قطع واستئصال عضو بأكمله فافترقا.

كما أن قطع الإصبع السليم وجب قصاصاً وعقاباً نتيجة اعتدائه على إصبع شخص آخر وقطعه، بخلاف الخفاض لا تعدى فيه ولا جريمة حتى يجب كعقوبة.

(١) مغنى المحتاج ٤ / ٢٠٢، شرح المنهج بهامش حاشية الجمل ٥ / ١٧٣، معالم القرية في معالم الحسبة لمحمد بن أحمد بن الأخوة القرشي ص: ١٦ / ط دار الفنون.

(٢) المجموع شرح المذهب ١ / ٣٩٩

ولعل سبب الخلاف أن يكون:-

هو عدم ورود نص صريح قطعي يبين حكم الخفاض بالنسبة للأنثى.
بالإضافة إلى أن ما ورد في هذا الشأن من الأحاديث قد حكم عليه
بالضعف، فضلاً عن أنه ليس فيه ما يدل صراحة على الأحكام المذكورة.
فليس في الختان خبر صحيح يرجع إليه ولا سنة تتبع، وما ذكره العلماء
والفقهاء في حكمه هو مجرد اجتهادات.

الرأى المختار:

بعد عرض الآراء في حكم خفاض الإناث، وذكر الأدلة الواردة في ذلك
ومناقشتها فإنني أستطيع أن أقول إن خفاض الأنثى يترك لما تفرضه
المصلحة والضرورة فالمرأة تترك شأنها دون خفاض حتى تتضرر من ذلك
أو يتضرر زوجها من هذا العضو، مع ضرورة عرضها على طبيب
متخصص فإن قرر أن حالة الأنثى تستدعي إجراء عملية الخفاض أجراها لها
ووجب على الطبيب أن يقتصر على المقدار الذي نبه عليه النبي ﷺ، فوجب
عليه قطع أدنى جزء من الجلد المستعيلة أى يأخذ طرف هذه الجلد ويقطعها
دون أن يستأصلها كلية وبهذا يكون قد فعل ما هو مستحب للمرأة، وما هو
مكرمة لها ولزوجها لما يترتب عليه من إشراق وجه المرأة، وحصول اللذة
عند الجماع وذلك باتباعه الطريقة التي نبه النبي ﷺ عليها للأسباب التالية:

الأول: أن إجراء الطبيب عملية الخفاض في هذه الحالة فيه جلب نفع
لهذه المرأة ودفع ضرر عنها، وقد أمر الله تعالى بجلب المصالح ودرء
المفاسد رعاية لمصالح المكلفين.^(١)

الثاني: إن إجراء الطبيب عملية الخفاض للأنثى في هذه الحالة يكون من
باب التدأوى وهو مشروع في الإسلام للمحافظة على النفس التي هي من
المقاصد الضرورية للشرعية.^(٢)

(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٩، المستصفي للغزالي ١ / ٢٨٦.

(٢) مجمع الأنهر ٢ / ٥٢٥، الفواكه الدواني ٢ / ٣٣٨، فتح العلي المالك ١ / ١٧٥، مغني
المحتاج ١ / ٣٥٧، البجيرمي علي الخطيب والإقناع بهامشه ٢ / ٥٧٩، كشف القناع ٢ /

الثالث: أن الأصل هو حرمة المساس بالجسم البشرى أو أى عضو من أعضائه، إلا إذا طرأت ضرورة تدعو إلى المساس بهذا العضو وهو تضرر المرأة منه أو تضرر زوجها مما استدعى إجراء عملية الخفاض فيجوز للطبيب إجرائها، فالضرورة أو الحاجة هنا قد أباحت ما هو محظور شرعاً، فمبدأ حرمة المساس بجسم الإنسان يحتمل الاستثناء فى الحدود التى تقتضيها المصلحة أو الحاجة أو الضرورة.

الرابع: أن الأنثى قد ابتليت بضرر من هذا العضو من غير كسبها فتضررت أو تضرر منه زوجها بشكل يفوت منفعتها، فلها يجوز لها إجراء عملية الخفاض ويجوز للطبيب أن يجيرها لها لأنه لا يمكن رفع هذا الضرر إلا بإجراء هذه الجراحة لها.

الخامس: أن الحق فى سلامة الأعضاء مما يجتمع فيه حق الله وحق العبد ولا يجوز المساس به إلا إذا أذن أصحابهما فى ذلك، وقد أذن العبد فى إجراء عملية الخفاض، وأيضاً قد أذن الله تعالى فى إجرائها دفعاً للضرر اللاحق بهذه الأنثى، فالضرورة أو المصلحة هى التى اقتضت إجراء هذه العملية لها فيجوز للطبيب إجرائها. (١)

السادس: العمل بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال)، فالطبيب إذا أجرى عملية الخفاض للأنثى وكانت حالتها تستدعى إجرائها فإنه بذلك يكون قد أزال الضرر اللاحق بها دون أن يصيبها بضرر مثله أو أعظم منه.

السابع: العمل بالقاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات) (٢) أى أن المحظور وهو المساس بهذا العضو وقطع جزء منه قد يباح للضرورة وهو تضرر الأنثى منه أو تضرر زوجها منه، فيجوز للطبيب إجراء عملية الخفاض لهذه الأنثى بقطع أدنى جزء من طرف هذا العضو لتضرر المرأة منه، خاصة وأن المصلحة التى تقتضيها الضرورة أعظم من مفسدة المحظور.

وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها فلا يجوز للطبيب أن يزيد فى القطع فى هذه العملية عن المقدار الذى حدده النبى ﷺ وهو قطع أدنى جزء من الجلد المستعيلة دون استئصالها كلية.

(١) الموافقات للشاطبى ٢ / ٣٧٥، ٣٧٦، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ٢٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٣.

الثامن: العمل بالقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها)^(١)، والطبيب إذا قام بإجراء عملية الخفاض لأنثى تستدعى حالتها الصحية إجرائها لها لتضررها فإنه بذلك قد قصد خيراً لهذه المرأة بإزالة الضرر اللاحق بها، ويكون فعله حلالاً لأنه بذلك قد فعل ما هو مكرمة لها ولزوجها.

التاسع: أن إجراء الطبيب عملية الخفاض لهذه الأنثى في هذه الحالة فيه موافقة لقواعد مزاوله العمل الطبي لأنه قصد بإجرائها إزالة العلة اللاحقة بها مع أمن حدوث ما هو أصعب منها أو مثلها، كما أن الطبيب قد أجرى هذه العملية دون تعد فلم يتجاوز المقدار المطلوب قطعه، وإنما التزم بما حدده النبي ﷺ وهو قطع أدنى جزء من هذا العضو.^(٢)

العاشر: العمل بالقاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير)^(٣) والمرأة لما تضررت من هذا العضو جاز للطبيب إجراء عملية الختان لها رفعا للمشقة التي لحقت بها، وهذا من باب التخفيف ورفع الحرج والمشقة لأن حفظ منفعة هذا العضو أولى من تعريضها للفوات.

أما إذا قرر أن حالتها لا تستدعى إجراء عملية الخفاض لها فلا يجوز له إجرائها للأسباب التالية:-

الأول: عدم وجود ضرورة صحية أو طبية أو شرعية تقتضى إجراء الطبيب عملية الخفاض للأنثى لأن حالتها لا تستدعى إجرائها لأنه لا يترتب على بقائها غير مختونة أي ضرر.

الثاني: أن النبي ﷺ أوصى بالنساء فقال (...استوصوا بالنساء خيراً)^(٤)، فإذا كانت هذه هي رحمة الإسلام بالفتاة فكيف يأتي الآباء بعد ذلك ويؤذنون بإيذاء بناتهن بدعوى الختان التي لم يرد بها نص قاطع يدل على لزومه أو وجوبه.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨.
(٢) الطب النبوي ص ١٣٨، زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١١، المحلى لابن حزم ١٠ / ٤٤٤.
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥، ٨٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦، الموافقات للشاطبي ٢ / ١٢٢.

(٤) صحيح مسلم ٢ / ١٠٩١ / (١٧) كتاب الرضاع / (١٨) باب الوصية بالنساء / رقم (١٤٦٨) / جزء من حديث مطول نصه " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت. واستوصوا بالنساء. فإن المرأة خلقت من ضلع. وإن أعوج شئ في الضلع أعلاه. إن ذهبت تقيمته كسرته وإن تركته لم يزل أعوج. استوصوا بالنساء خيراً ".
٣٨٥

الثالث: أن الله تعالى خلق هذه الأنثى كاملة الأعضاء فلا يجوز للطبيب أن يجرى لها عملية الخفاض حيث لم تتضرر من عدم خفضها، كما أنها لم تبطل بشئ حتي تقوم بإجرائها، فما الذي يجعلنا نقوم ببتر عضو منها بغير ضرورة، فتجب المحافظة على كمال هذه الخلقة حيث إن الله تعالى لم يخلق شيئاً زائداً. (١)

قال تعالى: " إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ " (٢)

الرابع: العمل بالقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) (٣)، فالطبيب إذا قام بإجراء عملية الخفاض لأنثى لا تستدعى حالتها الصحية إجراء هذه العملية لها فقد نوى وقصد بذلك شراً بها، لما يترتب علي إجرائها من إيصال هذه الأنثى وإيدائها حيث قام بقطع جزء من أحد أعضائها بغير ضرورة.

الخامس: لا يجوز للطبيب أن يقوم بإجراء عملية الخفاض للأنثى لغير ضرورة تدعو إلى إجرائها، حتى وإن أذنت المرأة أو من يتولى أمرها في ذلك لأن الله تعالى لم يأذن في ذلك لعدم وجود ما يدعو إلى إجرائها، وإذن المرأة أو وليها لا يغني عن إذن الله تعالى فيحرم لأن حق الإنسان في سلامة أعضائه مما يجتمع فيه حق الله وحق العبد، ويلزم لإباحة المساس بهذه الحقوق أن يأذن أصحابهما في ذلك ولا يغني إذن أحدهما عن الآخر. (٤)

السادس: أن عمل الطبيب في هذه الحالة فيه منافاة لقواعد مزاولة العمل الطبي، والتي تقتضى أن يكون الباعث على عمل الطبيب هو علاج المريض أو رعاية مصلحة مشروعة له حيث إن الله تعالى قد رخص له في ممارسة الطب لذلك، وأما إذا استهدف بالعلاج أمراً آخر فإنه يسأل عن ذلك، والطبيب هنا أجرى عملية الخفاض للمرأة لغير ضرورة فهو بذلك لم يراع مصلحة هذه المرأة، وإنما أراد الحصول على الربح أو غير ذلك فلا يجوز.

كما أن هذه القواعد تقتضى أن يكون قصد الطبيب من عمله الجراحي هو إزالة العلة اللاحقة بالمريض، وفي هذه الحالة لا توجد علة أصلاً حتى يكون هناك تدخل جراحي فلا يجوز.

(١) ختان الإناث بين الإباحة والتجريم د/ جميل الصغير ص ٦٢.

(٢) سورة القمر الآية (٤٩).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨.

(٤) الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٧٥، ٣٧٦، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ٢٣.

إضافةً إلى أن التدخل الجراحي في هذه الحالة قد يصيب المرأة بعلة خطيرة يصعب الشفاء منها بل قد يستحيل ^(١) فالمرأة قد تتضرر إذا خفست لما يترتب عليها من إيلاام الأنثى، ولا يجوز إيلاام الحى إلا لمصلحة تعود عليه ولا مصلحة هنا فلا يجوز إيلاامها، خاصة وقد نهى الإسلام عن تعذيب النفس أو الغير حيث قال ﷺ (... من آذى مسلماً فقد آذنى ومن آذنى فقد آذى الله) ^(٢).

السابع: أن عمل الطبيب في هذه الحالة فيه منافاة للمقاصد الشرعية حيث إنه لم يلتزم بالمحافظة على ما استؤمن عليه من أنفس المرضى فقام بإجراء جراحة طبية بدون ضرورة أو حاجة تدعو إليها بهدف الحصول على الربح أو غير ذلك، فلا يجوز لالتزامه بالمحافظة على ما دون النفس فلا يتعدى على أى عضو من الأعضاء بالتبديل أو التغيير أو الاستئصال أو البتر، وذلك لإخراجه عن داعية هواه فيصير عمله عبادة. ^(٣)

ويشترط لإجراء الطبيب عمليات خفاض الإناث عدة شروط:-

الأول: أن يتقيد الطبيب بالخفاض الشرعى فلا يتعدى المقدار الذى حدده النبى ﷺ وهو قطع أدنى جزء من الجلد التى فى أعلى الفرج أى يأخذ طرف هذه الجلد ويقطعها دون أن يستأصلها كلها، فإذا فعل ذلك فلا ضمان عليه.

الثانى: أن يكون الطبيب حسن النية فى إجراء هذه العملية أى يكون قصده هو علاج المرضى، فالطبيب إذا قصد قطع القلفة التى تعلقو الفرج مكرمة للمرأة ولزوجها فإنه يعد حسن النية، وإذا قصد إيلاام الأنثى أو حرمانها من الإحساس الجنسى أو هتك عرضها فإنه لا يكون حسن النية، وفى هذه الحالة يسأل عن أى ضرر يصيب المرأة نتيجة فعله هذا.

(١) الطب النبوى ص ١٣٨، زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١١.

(٢) المعجم الأوسط للطبرانى ٤ / ٦١ / رقم (٣٦٠٧)، المعجم الصغير للطبرانى ١ / ١٦٩ / وهو جزء من حديث مطول نصه ما روي عن أنس بن مالك ؓ قال بينما رسول الله ﷺ يخطب إذ جاء رجل تخطى رقاب الناس جتى جلس قريباً من النبى ﷺ فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال " ما منعك يا فلان أن تجمع " ؟ قال: يا رسول الله قد حرصت أن أضع نفسى بالمكان الذى نرى. قال: " قد رأيتك تخطى رقاب المسلمين وتؤذيهم من آذى مسلماً فقد آذنى ومن آذنى فقد آذى الله " / وقال لم يرو هذا الحديث عن أنس بن مالك إلا القاسم العجلي، ولا عن القاسم إلا موسى بن خلف، تفرد به سعيد بن سليمان.

(٣) الموافقات للشاطبى ٢ / ١٩٦.

الثالث: الحصول على إذن المريض لإجراء هذه العملية أو السولي أو الوصي عليها.

الرابع: أن يتقيد الطبيب بأصول العمل الطبي، فلا بد أن تتم عملية الخفاض في مكان معقم وبأدوات معقمة، ولا بد من استخدام البنج، مع مراعاة حالة الفتاة إذا كانت مريضة مرضاً غير مستقر بإجراء فحوصات طبية عامة لها قبل الخفاض.

وهذا لأن الخفاض يعد عملاً طبياً يدخل ضمن العمليات الجراحية، فمفهوم العملية الجراحية يشمل كل فعل يستعمل فيه الطبيب مبضعه وهذا متحقق هنا.

الخامس: أن تكون هناك ضرورة صحية أو علاجية تقتضي إجراء الطبيب عمليات خفاض الإناث لأن الطب لا يعرف التدخل الجراحي إلا إذا كانت هناك ضرورة صحية تقتضيه، أو كانت المرأة تتضرر من وجود هذه الفضلة أو كان الزوج يتضرر من ذلك.^(١)

تعقيب:

أن الطبيب إذا قام بإجراء عمليات الختان بطريقة من الطرق التي تعارف الناس عليها باستئصال العضو كاملاً أو استئصاله مع استئصال الشفرين أو أحدهما فلا خلاف بين جمهور الفقهاء في حرمة إجراء عمليات الختان بطريقة من هذه الطرق لأنها تؤدي إلى إيذاء الأنثى وحرمانها من أحد أعضائها لغير ضرورة تدعو إلى هذا، إضافة إلى عدم تضررها من بقاء هذا العضو.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على إجراء الأطباء عمليات

خفاض الإناث

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: العقوبة المستحقة للطبيب عن إجراء عمليات خفاض الإناث.

الفرع الثاني: الفوائد والأضرار المترتبة على خفاض الإناث.

(١) ختان الإناث بين التجريم والمشروعية د/ محمود أحمد طه ص ٨٨ / ط ١٩٩٥ - دار النهضة العربية، ختان الإناث بين الإباحة والتجريم د/ جميل الصغير ص ٣١.

الفرع الأول

العقوبة المستحقة للطبيب عن إجراء عمليات خفاض الإناث

إذا قام الطبيب بإجراء عمليات خفاض الإناث فإن مسؤولية الطبيب تتحدد بناء على حالة المرأة إذا كانت تتطلب إجراء هذه الجراحة لها أم لا، وبناء على النتيجة المترتبة على إجراء هذه الجراحة لها، وعلى مدى التزام الطبيب في الجراحة الطبية.

أولاً: إذا قام الطبيب بإجراء عمليات خفاض الإناث دون تعد أو تفريط أو تقصير:

فقد اتفق جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية^(١) إلى القول: - بأن الطبيب إذا قام بإجراء

(١) الفتاوى الهندية ٤ / ٤٩٩، البحر الرائق ٨ / ٣٣، الدر المختار بأعلى حاشية رد المحتار ٦ / ٦٨ ورد فيها "لا يضمن إذا لم يتجاوز موضع الفعل وهذا إذا حجم الحجام أو ختن الخائن"، بلغة السالك ٤ / ٤٧ ورد فيه "إذا كان الطبيب أو الخائن من أهل المعرفة ولم يخطئ في فعله فلا ضمان عليه لا في ماله ولا على عاقلته حيث لم يحصل تقصير ولا خطأ في الصنعة ..."، تبصرة الحكام لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمرى ٢ / ٣٤٠ / ط دار الكتب العلمية. ورد فيه "إذا أذن الرجل لحجام بختن ولده فتأكد من ذلك الفعل ذهاب نفس أو عضو فلا ضمان عليه لأجل الإذن ..."، مغنى المحتاج ٤ / ٢٠٢ ورد فيه "قال ابن المنذر وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن"، الأم للشافعي ٦ / ٦٥ ورد فيه "لا عقل ولا ضمان ولا قود ولا كفارة على الختان إذا كان بأمر أبو الصبي ففعل فمات"، وورد ٦ / ١٩٠ قوله "الذي يسقط فيه العقل أن يأمر الرجل به الداء الطبيب أن يبط جرحه أو يقطع عضوه لخوف مشى الأكله فيه أو الحجام أن يخته فيموت من شيء من هذا ولم يتعد المأمور ما أمر به فلا عقل ولا مأخوذ به إن حسنت نيته وذلك أن الطبيب والحجام إنما فعلاه للصالح بأمر المفعول به أو والد الصبي ..."، المغنى لابن قدامة ٥ / ٣٠٦، الفروع ٤ / ٥١، الإنصاف ٦ / ٧٤ ورد فيها "لا ضمان على حجام أو ختان أو متطبب إذا عُرِف منهم حق الصنعة ولم تجن أيديهم ..."، البحر الزخار ٥ / ٥٧ ورد فيه "متعاطى الطب والصنعة في الختان يضمن ما اختل بصنعيته ..."، شرائع الإسلام ٤ / ٢٣١ "لو كان الطبيب عارفاً وأذن له المريض في العلاج فالإلى التلف قليل لا يضمن لأن الضمان يسقط بالإذن لأنه فعل سائق شرعاً ..."، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٢ / ٤٧٢ ورد فيه "ولا يضمن الخائن من مات به إن كان بحال من يخن ..."، وورد ١٥ / ١٥٦ "لا ضمان على خائن طفل أو عبد بإذن إلا إن جاوز الموضع وضمن بلا إذن مطلقاً ... ويجب للضمان إن زادوا على أمروا به في الطب والصناعة".

عمليات خفاض الإناث وكانت حالة المرأة تستدعى إجراء هذه الجراحة لها مع التزام الطبيب بالمقدار المطلوب قطعه دون تعد أو تقريط أو تقصير منه فإنه لا ضمان عليه في هذه الحالة ولا يسأل عن أى ضرر يحدث للمرأة بعد هذه الجراحة استدلالاً بما يلي:-

الأول: أن هذا الطبيب ملتزم بقواعد وأصول مهنة الطب في إجراءاته هذه الجراحة الطبية حيث أجرى هذه العملية الجراحية في مكان معقم وبأدوات معقمة مع استخدامه البنج، مع مراعاة إجراء الفحوصات الطبية للفتاة والتحليل للتأكد من خلوها من أى مرض غير مستقر يمنع من إجراء هذه الجراحة لها. (١)

الثاني: أن الطبيب لم يتعد أو يتجاوز في القطع بل التزم بالمقدار الواجب قطعه والذي حدده النبي ﷺ وهو قطع طرف الجلدة المستعلية دون استئصالها أو استئصال أى شئ معها فالخفاض مشروع إلا إذا وقع بطريقة غير صحيحة.

الثالث: أن الطبيب إذا قام بإجراء هذه العملية بناء على إذن المرأة أو من يتولى أمرها فقد فعل فعلاً قد أنن له فيه فلا ضمان لحصول الإذن. (٢)

الرابع: لأنه فعل فعلاً مباحاً فلم يضمن سرايته كحده لأنه لا يمكن أن يقال له أقطع قطعاً لا يسرى. (٣)

الخامس: أن حالة المرأة الصحية تستدعى ضرورة خفاضها، فكان التدخل الطبى بناء على ضرورة علاجية نتيجة تضرر المرأة أو زوجها فلزم خفاضها. (٤)

السادس: أن هذا الطبيب حاذق في صنعته وله معرفة وبصاره بها، ولم تجن يده فلم يخطئ في شئ فلا ضمان عليه. (٥)

(١) ختان الإناث بين التجريم والمشروعية د/ محمود طه ص ٨٨، ختان الإناث بين الإباحة والتجريم د/ جميل الصغير ص ٣١.

(٢) الأم للشافعى ٦ / ٦٥، المحلى لابن حزم ١٠ / ٤٤٤.

(٣) كشاف القناع ٤ / ٣٥.

(٤) الطب النبوى ص ١٣٨، زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١١، ختان الإناث بين التجريم والمشروعية د/ محمود طه ص ٨٨، ختان الإناث بين الإباحة والتجريم د/ جميل الصغير ص ٣١.

(٥) المغنى لابن قدامة ٥ / ٣٠٦، الفروع ٤ / ٤٥١، الإنصاف ٦ / ٧٤، الروضة البهية بهامش اللمعة الدمشقية ١٠ / ١٠٩، زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١١، الطب النبوى ص ١٣٨.

ثانياً: إذا قام الطبيب بإجراء عمليات خفاض الإناث فأخطأ:-

فلم يرد في أقوال الفقهاء وآرائهم ما يدل صراحة على مسئولية الخاتن في حالة الخطأ في خفض الأنثى لأن كل الآراء الواردة في مسئوليته في حالة الخطأ في ختان الذكور، ولكنى قمت باستنباط هذا الحكم من هذه الأقوال كما يلي:-

فإذا قام الطبيب بإجراء عمليات خفاض الإناث فأخطأ بأن أجرى عملية الخفاض فتجاوز في القطع بأن زاد على المقدار المحدد له قطعه بأن قطع الجلد كلها أو أكثرها، أو استأصل الشفرين أو أحدهما، أو حدثت مضاعفات للفتاة فتولد عنها الوفاة، فإن الطبيب في كل هذه الأحوال يلزمه الضمان، وهذا الضمان يختلف باختلاف الضرر اللاحق بالمرأة:-

١- فإن تجاوز في القطع فزاد على المقدار الواجب قطعة فأدى إلى الوفاة فعليه الدية والكفارة، وقال بهذا جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية.^(١)

(٢) المبسوط للسرخسي ١٦ / ١٣ ورد فيه "لو أمر رجلاً أن يختن عبده أو ابنه فأخطأ فقطع الحشفة كان ضامناً لما بينا أن عمل الختان معلوم بمحله فإذا جاوز ذلك كان ضامناً ولم يبين ماذا يضمن ..."، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرموزا (منلاخسرو) ٢ / ٢٣٦ ط دار إحياء الكتب العربية، الجواهر النيرة لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي ١ / ٢٦٥ / المطبعة الخيرية، حاشية رد المحتار ٦ / ٦٢٤، بلغة السالك ٤ / ٤٧ ورد فيه "فإن زلت يد الخاتن أو القاطع فتجاوز في القطع ... فمات منه ... فإن كان من أهل المعرفة ولم يَغْرِ من نفسه فذلك خطأ على العاقلة إلا أن يكون أقل من الثلث فيكون في ماله وهو ظاهر قول مالك"، المدونة الكبرى ٤ / ٥٤٠، شرح منق الجليل ٩ / ٣٥٩ ورد فيهما "قال ابن الحاجب من فعل فعلاً يجوز له من طبيب وشبهه فتوكد منه الهلاك فإن كان جاهلاً به أو لم يؤذن له أو أخطأ فيه أو تجاوز أو قصر فالضمان كالخطأ على العاقلة"، الخرشي ٨ / ١١، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٧ / ٥٦٠، حاشية الدسوقي والشرح الكبير بهامشه ٤ / ٣٥٥، مغني المحتاج ٥ / ٥٣٩ ورد فيه "من حجم أو فصد بإذن لم يضمن ما تولد منه ... فإن أخطأ ضمن وتحمله العاقلة كما نص عليه الشافعي في الخاتن"، المغني لابن قدامة ٥ / ٣٠٦، الفروع ٤ / ٤٥١، الإنصاف ٦ / ٧٤ ورد فيها "أما إذا كان حائضاً وجنت يده مثل أن يتجاوز موضع الختان إلى الحشفة أو بعضها أو قطع في غير محل القطع أو قطع بآلة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح القطع معه وأشبه هذا ضمن فيه كله"، وورد ٦ / ٧٦؛ قوله "قال ابن أبي موسى إن ماتت طفلة من الختان فديتها على عاقلة خاتنها قضى بذلك عمر"، البحر الزخار ٥ / ٥٧ ورد فيه "متعاطى الطب والصناعة في الختان يضمن ما اختلف بصنعيته ..."، شرائع الإسلام ٤ / ٢٣١ ورد=

واستلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ... " (١)

وجه الدلالة:

نهى الله سبحانه وتعالى عن قتل المؤمن أخاه المؤمن واستثنى من ذلك القتل الخطأ، فإذا قتله خطأ فإنه تجب عليه الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ وهي عبارة عن عتق رقبة مسلمة، كما أوجب الدية فيما بين القاتل وأهل القتل عوضاً لهم عما فاتهم من قتلهم (٢)، مما يدل على أن الطبيب إذا قام بإجراء عملية الختان للأنتي مما أدى إلى موتها فإنه تجب عليه الدية والكفارة لأنه لم يقصد قتلها حيث إنه لم يقصر بل تعدى في إجراء هذه الجراحة حينما أخطأ فزاد على المقدار المطلوب قطعه فكان متعدياً.

ثانياً: السنة:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه " اقتلت امرأتان من هنيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة علي عاقلتها " (٣).

فيه " الطبيب يضمن إذا أتلّف بعلاجه إن كان قاصراً أو عالج طفلاً أو مجنوناً لا بلإن الولي أو بالغاً لم يأذن ... موجبات الضمان إما المباشرة "، للجنة الدمشقية ١٠ / ١٠٨ ورد فيه " الطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه نفساً أو طرفاً لحصول التلف المستند إلى فعله ... "، شرح كتاب اللينل وشفاء العليل ١٥ / ١٥٢ ورد فيه " ما فعل بمداواة أو معالجة كقطع أو ختن إذا جاوز في ذلك فقام عنه هلاك فيلزمه الضمان لا الإثم وقيل يلزم العاقلة وقيل يلزم بيت المال وقيل غير ذلك ... وإن ختن فقطع رأس الحشفة فالدية بحسب ما ذهب وإن استوعبها فدية كاملة "، وورد ١٠ / ٢٧٤ قوله " ويجب الضمان إن زادوا على ما أمروا به في الطب والصناعة ".

(١) سورة النساء من الآية (٩٢).

(٢) تفسير الفخر الرازي ١٠ / ٢٣٧، تفسير ابن كثير ١ / ٥٣٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٦.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث علي أن القتل الخطأ تجب فيه الدية حيث قضى النبي ﷺ بأن دية المرأة علي عاقلتها حيث إن فيه القصاص لأنه ليس بقتل عمد بل هو خطأ أو شبه عمد وهو القتل بحجر أو عود صغير لا يقصد به القتل، كما أنه لم يقصد قتل المرأة بل قصد قتل الجنين فتولد عنه قتل المرأة فكان خطأ وهو تجب فيه الدية والكفارة، مما يدل علي أن الطبيب إذا ختن الأنثى ولم يقصر في ذلك بل تعد فزاد علي المطلوب قطعه وكانت حالتها تستدعي الخفاض ثم تولد عنه قتلها فإنه تجب عليه الدية والكفارة.^(١)

ثالثاً: المعقول:

وأما المعقول فقد استدلوا به من عدة وجوه:

الأول: حصول الإذن في الخفاض من المرأة نفسها أو من ولي أمرها أو من زوجها، وصدر الإذن يدل على الرضا فيسقط القصاص وتجب الدية.

الثاني: لأن الطبيب قاصد إلى فعل الخفاض مخطئ في القصد فكان فعله شبه عمد أو خطأ، وإن احتاط واجتهد وأذن المريض لأن ذلك لا دخل له في عدم الضمان هنا لتحقيق الضمان مع الخطأ المحض فهنا أولى وإن اختلف الضامن.^(٢)

الثالث: أن الطبيب لم يقصد قتل المرأة التي يجري لها عملية الخفاض بل قصد خفاضها، فيسقط القصاص لانتهاء القصد والعمد في الفعل، وتجب الدية للتقصير أو الخطأ أو التعدي في الفعل مما أدى إلى الوفاة.

الرابع: أن فعل الخفاض فعل سائغ شرعاً لأن الختان مشروع للمرأة خاصة إذا كانت حالتها تستدعي خفاضها، ووجوب الضمان حصل للتعدي فيلزم حيث إنه لا منافاة بين الجواز والضمان، فوجوب الضمان لأنه فوت ما لم يؤذن له في تفويته.^(٣)

(١) سبل السلام ٣ / ١١٩٥ / كتاب الجنائيات / رقم (١٠٩٤).

(٢) اللعة المشقية ١٠ / ١٠٨.

(٣) اللعة المشقية ١٠ / ١٠٨.

٢- إذا أخطأ الطبيب فتجاوز فزاد على المقدار الواجب قطعه فقطع الجلدة المستعيلة كلها أو أكثرها أو استأصل معها الشفرين أو أحدهما فإنه يجب عليه الضمان.

فإذا استأصل الشفرين وجب عليه دية الشفرين، وإذا قطع أحدهما وجب عليه نصف الدية.

وهذا استناداً لما اتفق عليه جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية)^(١):- من وجوب الدية أو نصفها في حالة الاعتداء علي الشفرين أو أحدهما للأسباب التالية:-

الأول: لأنه فوت ما لم يأذن له في تفويته من غير ضرورة، فيعد متعد فيجب عليه الضمان.

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٣١٣ ورد فيه " أما الذي يجب فيه أرش مقدر ففي كل اثنين من البدن فيهما كمال الدية وفي أحدهما نصف الدية من إحدى العينين واليدين والرجلين ... والشفتين والأنثيين والتدينين والحلمتين ... "، وورد ٧ / ٣١٢ قوله " أما الذي فيه دية كاملة فالكلام فيه في موضعين ... أما الأول فالأعضاء التي تتعلق بانتهاء كمال الدية وهي أنواع ثلاثة نوع لا نظير له في البدن كالأنف ... ونوع في البدن منه اثنان، ونوع في البدن منه أربعة ... أما الأعضاء التي في البدن منها اثنان فالعينان والأنف والشفتان ... "، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٨ / ٣٣٩ ورد فيه " وفي شفرى المرأة إن بدا العظم ابن عرفة شفرى المرأة قال الأخوان: إن سلنا حتى بدا العظم ففيهما الدية وهى أعظم من ذهاب ثيبيها "، مغنى المحتاج ٥ / ٣١٦ ورد فيه " وكذا شفرها أى المرأة بضم الشين وهما اللحمان المحيطان بفرج المرأة إحاطة الشفتين بالفم ففي قطعهما وإشلالهما ديتهمما وفي أحدهما نصفها ... "، الإنصاف ١٠ / ٨٤ ورد فيه " إسكتا المرأة هما شفرهاا يعنى فيهما الدية لو قطعهما ... "، المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٠ ورد فيه " وفي إسكتى المرأة الدية والإسكتان هما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه إحاطة الشفتين بالفم وأهل اللغة يقولون الشفران حاشيتا الإسكتين ... وفي أحدهما نصف الدية "، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٠٩ ورد فيه " وإسكتيها وهما شفرهاا أى حافتا فرجها ففيهما الدية لأن فيهما نفع وجمال ... "، المحلى لابن حزم ١١ / ٩١ ورد فيه " وفي شفر المرأة نصف الدية وفي شفرها دية كاملة إذا بلغ العظم ... "، التاج المذهب ٤ / ٣٢٨، البحر الزخار ٦ / ٢٨٤ ورد فيهما وفي إسكتى فرج المرأة الدية وهما اللحمان المحيطتان بالفرج كإحاطة الشفتين بالفم وفي أحدهما نصف الدية وفي الشفرين وهما حاشيتا الفرج الملتصقتان بالإسكتين حكومة إذا انفردا فإن اتصلا بالإسكتين دخلت حكومتها في دية الإسكتين "، للمعه دمشق ١٠ / ٢٣٨، شرائع الإسلام ٤ / ٢٥١ ورد فيهما " الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم. وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف ديتها وتسئوى فى الدية السليمة والرتقاء "، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٣٥ ورد فيه " عدييات الإنسان تسعة وعشرون: ستة عشر منها مفردة وعشرة مزدوجة الأولى ذهاب العينين ... والسابعة قطع شفرها ... ".

الثاني: لما فيه من تفويت المنفعة المقصودة من العضو على الكمال حيث أبان العضو وأذهب نفعه وإن كان باقيا صورة .

الثالث: لأن النبي ﷺ أمر بالترفق بالأنثى بعدم المبالغة في خفضها وذلك بقطع أدنى جزء من الجلد التي تعلو الفرج دون استئصالها أو استئصال أى شئ معها فيجب الالتزام بما نبه عليه النبي ﷺ، ومن زاد فإنه يعد متعد ويلزمه الضمان.

الرابع: أن الضرورة تقتضى قطع أدنى جزء من الجلد المستعلية دون الزيادة على هذا المقدار، خاصة وأن النبي ﷺ نهى عن النهك وهو المبالغة في القطع، وذلك خوفاً من الأضرار التي قد تصيب المرأة إذا بولغ في خفضها، وتحذيراً من ظهور وابتداع طرق أخرى للخفض قد تضرُ بالمرأة وتؤذيها، فوجب الالتزام بالمقدار المحدد والضمان في حالة التعدى.

الخامس: أن وجوب كل الدية في العضوين لتفويت كل المنفعة المقصودة من العضوين، والفائت بقطع أحدهما النصف فيجب فيه نصف الدية.^(١)

السادس: لأنه بقطع الشفرين أو أحدهما قد أذهب منفعتهما وجمالهما إذ يقع بهما التلذذ بالجماع، فيجب ضمان ما أذهب منفعته إذا كان كله فالدية كاملة، وإذا كان بعضه فنصف الدية^(٢) وهذا من الناحية الشرعية^(٣).

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٣١٣.

(٢) مغنى المحتاج ٥ / ٣١٦، البحر الزخار ٦ / ٢٨٤.

(٣) أما عن مسؤولية الطبيب القانونية عن إجراء الأطباء عمليات خفض الإنثى:- فإذا التزم الطبيب بقيود ممارسة حقه في الختان القانونية والشرعية فإنه يعد مستعملاً حقه في الخفاض ومن ثم يعد عمله مباحاً.

أما إذا لم يلتزم بذلك وتجاوز فإنه يسأل مدنياً وجنائياً عن الأضرار التي يلحقها بالغير لأنه تجاوز في عمله بإحداث أضرار بالغير، وتختلف مسؤولية الطبيب بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره أو عدم تحرزه في أداء عمله. وفيما يتعلق بخفاض الأنثى فإن مخالفة القيد الشرعى يعنى إصابتها بعامة مستديمة نتيجة لفقدانها جزء من منفعة البظر والشفرين في الغريزة الجنسية. (ختان الإنثى بين التجريم والمشروعية د/ محمود طه ص ٨٨).

فالمسئولية والعقوبة تتدرج تبعاً لدرجة جسامته الأذى الذى نال جسم المجنى عليها، فأقل درجات المسئولية فى حالة ما إذا كان الجرح بسيطاً، ثم تزداد إذا أفضى الجرح إلى مرض أو عجز =

الفرع الثاني

الفوائد والأضرار المترتبة على إجراء الأطباء

عمليات الخفاض

إذا قام الطبيب بإجراء عمليات خفاض الإناث فإنه قد يترتب على إجراء هذه الجراحة بعض الفوائد أو بعض الأضرار وهذا بناء على ما إذا كانت

= عن الأعمال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوماً، وتزداد جسامتها أكثر إذا ترتب على الفعل عاهة مستديمة، وتبلغ الجسامة أقصى درجاتها إذا أفضى الجرح إلى موت المجنى عليه. وعلى هذا إذا لم يتخلف عن الجرح أثر ما ولم ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً فإن العقوبة تكون الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة، وتشدّد العقوبة في حالة سبق الإصرار أو التردد لتكون الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز ثلاثمائة جنيه.

أما إذا نشأ عن الجرح عجز عن الأشغال الشخصية أو مرض مدة تزيد على عشرين يوماً فإن العقوبة تكون الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين - عشرين - جنيهًا ولا تتجاوز ثلاثمائة جنيه، وتشدّد العقوبة إذا ارتكب الفعل مع سبق الإصرار أو التردد. (ختان الإناث بين الإباحة والتجريم د/ جميل الصغير ص ٨١).

وقد تتمثل النتيجة في وفاة المجنى عليها، كما لو نتج عن الجرح نزيف أدى إلى هبوط القلب ثم الوفاة، دون أن تكون الوفاة محل استهداف أصلاً، فالجريمة هنا عمدية فيما يتعلق بالجرح، وغير عمدية فيما يتعلق بحدوث الموت وقد نص قانون العقوبات " على أن كل من جرح ... أحدا عمدا ... ولم يقصد ذلك ولكنه أفضى إلى الموت فإنه يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث إلى سبع سنوات " وبالنسبة لعمليات خفاض الإناث:-

ف نجد أن هذه العمليات تؤدي إلى حرمان الأنثى من جزء فطري من جهازها التناسلي يدخل في طبيعة خلقها ليقوم بوظائفه الفسيولوجية، وهو حرمان قد يؤدي إلى الوفاة أو نقص في أداء الوظيفة الطبيعية لهذا الجهاز، أو فقد إحدى حواسها كلياً أو جزئياً، أو يؤدي إلى المساس بصحة المرأة النفسية والبدنية، أو يؤدي إلى عجزها عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً أو أقل، وذلك أن تعطيل الأعضاء التناسلية عن القيام بوظائفها يؤدي إلى إصابة الأنثى بمضاعفات كثيرة تختلف باختلاف نوع الختان ودرجة الاستئصال، فقد يؤدي استئصال البظر إلى قطع الشريان البظري الأمر الذي يؤدي إلى حدوث نزيف حاد ثم الوفاة، وقد يؤدي استئصال البظر والشفران الكبيران وخياطة الناحية اليمنى باليسرى إلى التصاق الشفرين الأمر الذي يحول دون الولادة الطبيعية.

فالتكليف القانوني لفعل الختان أنه يعد جريمة جرح عمدي يعاقب عليها قانون العقوبات حسب جسامة النتيجة التي تترتب عليها أو حسب مدة العلاج، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الجنايات بالسجن لمدة ٣ سنوات مع الإيقاف على زوج وزوجته لارتكاب جريمة ضرب وجرح أفضى إلى الموت لأنهما قاما بخفاض ابنتهما التي لم تبلغ من العمر ١٥ سنة فأدى ذلك إلى نزيف دموي حاد أودى بحياتها (ختان الإناث بين الإباحة والتجريم د/جميل الصغير ص ٧٨) .

حالة المرأة تستدعي إجراء هذه الجراحة لها أم لا ويمكن إجمال هذه الفوائد والأضرار في النقاط التالية:

أولاً: الفوائد المترتبة على الخفاض:

قد يترتب على إجراء الأطباء عمليات خفاض الإناث عدة فوائد إذا كانت حالتها تستدعي إجراء عملية الخفاض ومن أهم هذه الفوائد:

أولاً: فيه امتثال لما أمر به النبي ﷺ وحث عليه، حيث أقر إجراء الخفاض بطريقة معينة فينبغي فعله بهذه الطريقة امتثالاً وطاعة لما أمر به النبي ﷺ، ولا شك أن في طاعته ﷺ طاعة لله ﷻ قال تعالى: "مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ..." (١)

ثانياً: الخفاض فيه رفع للحرَج عن الأنثى لأنه يسد من ذريعة الوقوع في المحظور إذ من شأنه الحد من الرغبة الجنسية للزوجة، فعن طريق الخفاض تزال القلفة التي إذا لم تخفض بقيت غلمتها وزادت رغبتها، وقد لا تكفي بجماع زوجها فتقع في الزنا خاصة في سن الشباب، فضلاً عن أنه يحد من السحاق لدى النساء لأن أكثر ما يدعو النساء إلى السحاق تلك القلفة.

وتفسير ذلك أن عدم الخفاض للأنثى من شأنه ترك البظر طويلاً وهو عضو حساس جداً مما يجعله أكثر احتكاكاً بملابس الفتاة الداخلية، مما يزيد من الرغبة والشهوة، وكل ذلك من شأنه إثارة الغريزة الجنسية لديها مما يزيد من تعرضها للزنا، ففيه سد للذريعة وإعانة للأنثى على عدم الوقوع في الفاحشة، وقد صدق رسول الله ﷺ عندما وصف الختان بأنه مكرمة للنساء.

ثالثاً: أن في الخفاض بإزالة القلفة من المرأة تعديل لشهوتها وما يترتب عليه من ضبط ميزان الحس الجنسي لديها، والذي بدوره يساعد على تحقيق التوافق الجنسي والنفسى بين الزوجين إذ أنه يضمن الإشباع الكامل للطرفين مما يحقق التحصن من الوقوع في المحظور، وما يتبع هذا الإشباع الجنسي من زيادة الألفة بين الزوجين، مما ينعكس على الأبناء فيتمتعون بحياة مستقرة يملؤها الحب والعاطفة بين الوالدين.

(١) سورة النساء من الآية (٨٠).

رابعاً: الخفاض هو قطع الجزء الزائد من البظر، ومن لم تقطع هذا الجزء وتركته زائداً عن الحدود الطبيعية فإنه يسبب لها التهابات مزمنة نتيجة الاحتكاك بالملابس، فضلاً عن أن بقاء القلفة التي تغطي الفرج دون قطع يؤدي إلى تجمع الإفرازات فيها فتتكاثر الميكروبات في مجرى البول وموضع التماس، كما يمنع من نقاء دماء الحيض والبول ويحول دون وصول المياه المطهرة إلى الداخل فتبقى رواسب وبقايا دماء الحيض والبول على جوانبه، مما يؤدي إلى الروائح الكريهة ويحول دون الطهارة التي هي أساس الصلاة.

خامساً: أن في إجراء الخفاض حدٌّ من انتشار الفاحشة بالحد من تطرف الشهوة الجنسية عن طريق تهذيب شهوة المرأة، مما يحول دون انتشار الزنا وآثاره كالإصابة بالأمراض التناسلية القاتلة، وذهاب بهاء الوجه وقصر العمر ودوام الفقر.

سادساً: الإعراض عن الخفاض يؤدي إلى حدة المزاج وسوء الطبع نتيجة لعدم الارتواء الجنسي وعدم التوافق بين الزوجين في إشباع الشهوة، مما يؤثر على الحالة النفسية لهما ويجعلهما حادين الطبع والمزاج.^(١)

وقد نوقشت هذه الفوائد:-

بأنه قد ثبت علمياً أن مركز التهييج الجنسي لا يوجد في البظر، لكنه يأتي من المخ من الجهاز العصبي أولاً، أما عمل البظر فهو قاصر على وقت الاتصال الجنسي فهو ضروري لإتمام العملية الجنسية بشكل طبيعي، فإذا أزيلت الأجزاء التناسلية الخارجية لا يزيل الرغبة الجنسية، ولا يقوم سلوك المرأة ولا يمنع انحرافها، بل على العكس فإننا سنكون أمام امرأة أو أنثى تملك كامل الرغبة الجنسية لكنها لا تستمتع بها ولا تشبعها مما ينشأ عنه مشاكل نفسية واجتماعية خطيرة.

كما أن القول بأن احتكاك البظر بالملابس يؤدي إلى تهيج المرأة غير صحيح لأنه يتعارض مع الواقع، وذلك لأن البظر بتركيبه التشريحي يشبه عضو الذكر، ولا يقول أحدٌ بأن العضو التناسلي للرجل ينتصب عند أي احتكاك بالملابس.

(١) ختان الإناث بين التجريم والمشروعية د/ محمود أحمد طه ص ٣٢.

فاعتقاد الأهل بحماية بناتهن من خطر الانحراف الجنسي بالقضاء على الرغبة الجنسية أو بضبط ميزان الحس لديها هو اعتقاد خاطئ، كما أن العفة في المرأة لا تتحقق ببتن جزء من أعضائها التناسلية، ولكنها تأتي من التربية والتوعية والتدين السليم، خاصة وأنه قد ثبت أن معظم اللاتي يمارسن الدعارة مختونات، وأنهن يمارسن الدعارة بسبب الفقر وليس لأنهن مصابات بالجوع الجنسي، فالخفاض لا علاقة له بالعفة لأن البنت في هذه الحالة لا تعاني من أي ضرر من أي جزء من أجزائها التناسلية.^(١)

ويمكن مناقشتها أيضاً:

بأنه لا يمكن التسوية بين جميع النساء في تحقيق هذه الفوائد لأن من النساء من تتضرر من وجود هذه الفضلة فتتحقق لها هذه الفوائد بإجراء عملية الخفاض لها، ومن النساء من لا تتضرر من عدم الخفاض لعدم وجود فضلة لديها فلا تستفيد إذا أجريت هذه الجراحة لها بل قد تتضرر إذا أجريت لها.

كما أن النبي ﷺ لم يأمر بإجراء عمليات الخفاض بل بين أن مين النسوة من تكون لديها فضلة فتتضرر من وجودها ويمكنها أن تتوجه للطبيب ليقطع لها طرف الجلد المستعيلة دون استئصالها أو استئصال أي شيء آخر معها حتي لا تتأذي الأنثى ويدل على هذا أنه يوجد في المقابل من النسوة من لا تكون لديها هذه الفضلة ولم يأمرهن النبي ﷺ بالختان حيث قال (إذا خفست) أي في حالة الخفاض وهذا يحتمل إجراء عمليات الخفاض لبعض الإناث لوجود الضرورة الداعية لهذا، ويحتمل عدم إجرائها لأخريات لعدم وجود ضرورة تدعو إلي إجرائها.

ثانياً: الأضرار المترتبة على الخفاض:

قد يترتب علي إجراء الأطباء عمليات خفاض الإناث عدة أضرار هذا إذا كانت حالتها لا تستدعي إجرائها ومن أهم هذه الأضرار:

الأول: أن عملية خفاض الإناث تسبب إحباطاً جنسياً عند كثير من الرجال لأنه يؤدي إلى إنهاء عملية الجماع لديهم وإشباع شهوتهم قبل انتهاء

(١) ختان الإناث بين الإباحة والتجريم د/ جميل الصغير ص: ٦٤.

الزوجة مما يجعله يشعر بأن عملية الجماع ناقصة، وهذا قد يسبب ألماً نفسياً للزوجة مما يضطره إلى الاستعانة ببعض العقاقير التي من شأنها أن تبطل ماء الرجل، أو تجعله يتناول المواد المخدرة، الأمر الذي يجعله يسكر ومن سكر سهل عليه ارتكاب كل الفواحش والموبقات.

الثاني: حدة تصرفات الزوجة المختونة وتأثرها العصبى يجعل ممارسة الجنس من زوجها غير مشبع لها، الأمر الذي يدفعها إلى إشباع رغبتها بطريق غير مشروع.

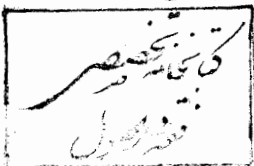
الثالث: كثيراً ما ينجم عن خفاض الإناث أضراراً صحية كإصابة الفتاة بنزيف شديد نتيجة لعدم خياطة المكان بالخياط الجراحية، فضلاً عن استئصال جزء من البظر وأحياناً الشفرين، مما يؤدي إلى قطع عدد من الشرايين فينتج عنه نزيف شديد.

الرابع: إصابة الفتاة بالتهابات مزمنة في جهازها التناسلى نتيجة عدم نظافة مكان العملية، وعدم تعقيم الأدوات التى تجرى بها عملية الخفاض، وما تسببه هذه الالتهابات من آلام مبرحة، وحدوث تقيحات فى منطقة الجرح، فضلاً عما تسببه أحياناً من احتباس البول، وقد تمتد هذه الالتهابات إلى الكلى وسائر الجسم مما يؤدي إلى ضيق فتحة الفرج، وقد ينتج عن هذه الالتهابات وهذا النزيف حدوث الوفاة.

الخامس: قد تمتد هذه الالتهابات والتقيحات إلى الطرف الآخر فى العلاقة الجنسية نتيجة لإجراء عملية الخفاض دون استخدام البنج، مما يصيب الفتاة بنزيف حاد والتهابات مزمنة، فضلاً عما يصحب هذا من آلام نفسية وصحية صارمة.

السادس: إصابة الفتاة بتشوّه فى أعضائها التناسلية نتيجة الخطأ فى إجراء عملية الخفاض، أو نتيجة المبالغة فى القطع كأن يبتز البظر بأكمله والشفرين أو بعضهما، مما يسبب تشوّه هذا العضو التناسلى للأنثى، وما يصحب هذا من آثار نفسية على الفتاة.

السابع: صعوبة الحمل فقد ثبت أن أكثر حالات العقم تعود إلى الأدوات الملوثة المستخدمة فى عملية الخفاض، وكذلك استخدام اللبخات والأقمشة التى توضع على المكان لوقف النزيف، والتى تؤدى إلى التلوث ونشاط



الميكروبات، وقد تصل إلى المهبل ومنه إلى الرحم ومنه إلى قناة فالوب فتسبب التهابها وانسدادهما مما يؤدي إلى العقم، كما قد ينجم عن هذه الالتهابات تلفاً في الرحم وبالذات في الغشاء المبطن له فلا تستطيع البويضات الملقحة أن تستقر فيه، وقد سمى الأطباء هذه الحالة بالبتر التناسلي.

الثامن: يؤدي الخفاض إلى التصاق فتحة الفرج بواسطة ألياف غضروفية سميقة حلت محل الأنسجة والخلايا الانتعاضية الذي يؤدي إلى صعوبة الجماع مما يضر بالعلاقة الجنسية، ويرجع هذا الالتصاق لفتحة الفرج إلى إزالة الشفرين الصغيرين أثناء الخفاض إذ يعهد إليهما بتوسعة الفرج عند الجماع، كما يؤدي إلي صعوبة الولادة، كما تنجم عنه ضعف عضلات الشفرين نتيجة إجراء عملية الخفاض بطريقة خاطئة.

التاسع: خفاض الإناث غالباً ما يحدث بدون تخدير فتكون الفتاة مدركة لما يحدث لها أدركاً كاملاً، مما يؤدي إلى حدوث صدمة نفسية لديها مما يجعلها تتساءل عن الذنب الذي ارتكبته ليلحق بها كل هذا الأذى والألم، مما ينتج عنه ارتباط الجنس لديها بالألم فكلما أقدمت على ممارسة الجنس مع زوجها تذكرت ما حدث لها من الألم في عملية الخفاض فتتفر منه، وقد تؤدي عملية الختان إلى تبلد مشاعرها الجنسية مما يصيبها بحدة الطبع والمزاج.

العاشر: إصابة المرأة بالبرود الجنسي أى عدم توافر الرغبة الجنسية لديها، وهذا الضعف في التجاوب الجنسي وصعوبة الارتواء نتيجة طبيعية لإزالة البظر أو جزء منه، فالبظر هو المكان الوحيد لدى المرأة الذى به استقبالات تستجيب لهرمونات الذكورة وهو الهرمون الوحيد عند المرأة الذى يثير الشهوة الجنسية.

ومن باب أولى إذا ما أزيل الشفرين حيث إن هذه المنطقة تلعب دوراً كبيراً في الدعابة الجنسية التى تسبق الجماع، ولوجودها دوراً هاماً فى إتمام التجاوب الجنسي وهذا نوع من إهدار آدمية المرأة والقضاء على أحاسيسها مما يصيبها بالبرود الجنسي، ولو لم يكن لهذا العضو فائدة لما خلقه الله تعالى لأن الله تعالى لم يخلق شيئاً عبثاً. ^(١) قال تعالى: " إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ " ^(٢).

(١) ختان الإناث بين التجريم والمشروعية د/ محمود أحمد طه ص ٤٧، الطب الوقائى فى الإسلام د/ أحمد الفجرى ص ١٩٧.

(٢) سورة القمر الآية (٤٩).

وقد نوقشت هذه الأضرار:

بأن إصابة المرأة بهذه الأضرار نتيجة ممارسة حلقى الصحة والدايات والقوالب عملية الخفاض، بالإضافة إلى استخدامهم أدوات غير معقمة مع عدم استخدام البنج، فضلاً عن جهلهم بالطريقة الصحيحة للخفاض التي لا يترتب عليها أى ضرر بالأنثى.

إلا أن هناك بعض الحالات التي أجريت لها هذه العملية عن طريق الأطباء المتخصصين مستخدمين فى ذلك أدوات معقمة وترتب عليها حدوث نزيف للمرأة ثم الوفاة وهذا نتيجة لإجرائهم عمليات الخفاض فى عيادات خاصة غير مجهزة أو معدة لإجراء العمليات الجراحية.^(١)

ويمكنني مناقشتها أيضاً:

بأنه يمكن التغلب على كل هذه الأضرار باللجوء إلى الطبيب المختص الثقة فإذا قرر أن حالة المرأة تستدعى الخفاض أجرى لها هذه الجراحة بالطريقة الصحيحة التي بينها النبي ﷺ، وفي مستشفيات معدة لإجراء العمليات الجراحية، وإذا وجد أن حالتها لا تستدعى إجرائها لم يجرها لها لأنه في هذه الحالة سيكون من قبيل تغيير خلق الله، أما إذا وجدت ضرورة ما تدعو لإجرائها فهذا لا يعد من قبيل تغيير خلق الله وإنما يعد من قبيل التداوي لأن المرأة في هذه الحالة تتضرر من وجود هذه الفضلة فتتداوي بإزالتها بإجراء هذه الجراحة.

المبحث الثالث

إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس

لقد كفل الإسلام للإنسان الحق في سلامة أعضاء جسده فأمر بالمحافظة على النفس وما يتبعه من ضرورة المحافظة على أعضاء البدن المختلفة من أي اعتداء عليها وإن كان هذا الاعتداء من صاحب العضو نفسه، ومن هذا نهيه عز وجل عن تبديل خلقة الإنسان التي خلق عليها سواء كان بالاستقطاع أو التغيير أو التبديل إلا إذا ابتلي هذا الشخص بشيء من غير

(١) ختان الإناث بين الإباحة والتجريم د/ جميل الصغير ص ٦٢.

كسبه فحينئذ يجوز له المساس بحرمة الجسم البشري حيث دعت الضرورة إلى هذا، فالحاجة أو الضرورة تبرر ما هو محظور شرعاً.

فالعيب بالخلفة البشرية يؤدي إلى ظهور الفساد في المجتمع وهذا يستجلب غضب الله ونقمته التي تحقيق بهؤلاء العابثين بما كسبت أيديهم، فجسد الإنسان وما أودعه الله فيه ملك لله تعالى ولا يحق لأي إنسان أن يتصرف في هذا الجسد إلا في حدود ما أمر الله تعالى ورسوله ، ولهذا فقد تناولت في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بتغيير الجنس وأسبابه.

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة تغيير الجنس من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني: حقيقة تغيير الجنس من منظور علماء الشريعة.

الفرع الثالث: الأسباب الداعية لإجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس للضرورة.

الفرع الثاني: حكم إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس لغير ضرورة.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس.

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: العقوبة المستحقة للطبيب الممارس لعمليات تغيير الجنس.

الفرع الثاني: موقف المغير جنسه من الميراث.

الفرع الثالث: موقف المغير جنسه من النكاح.

المطلب الأول

المقصود بتغيير الجنس وأسبابه

ويشتمل على ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: حقيقة تغيير الجنس من منظور علماء اللغة.
- الفرع الثاني: حقيقة تغيير الجنس من منظور علماء الشريعة.
- الفرع الثالث: الأسباب الداعية لإجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس. وفيما يلي بيانها :

الفرع الأول

المقصود بتغيير الجنس من منظور علماء اللغة

أولاً: التغيير فى اللغة:

هو التحويل، وتغيّر الشيء عن حاله أى تحوّل، وغيرَ الشيء أى بدّل به غيره، وغيره أى جعله غير ما كان عليه قال تعالى: " ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ... " ^(١) أى حتى يبدّلوا ما أمرهم الله.

والتغيير: أى تحويل صفة أو أكثر من صفات الشيء محل أخرى. ^(٢)

ثانياً: الجنس فى اللغة:

هو الضرب من كل شيء، فهو من الناس ومن الطير ومن جميع الأشياء، وهذا يجانس هذا أى يشاكله، فالإنسان جنس والحيوان جنس، جمعه أجناس وجنوس.

والجنس من الكائنات الحية الذكر والأنثى، والأصل فيه هو وصف لحالة النسل المنحدر من أبوين سلالتهما نقية ومن طراز واحد.

(١) سورة الأنفال من الآية (٥٣).

(٢) لسان العرب ٥ / ٣٣٢٥، القاموس المحيط ص ٥٨٣، الصحاح فى اللغة والعلوم ص ٨٣٤، المعجم الوجيز ص ٤٥٨.

(٣) المصباح المنير ١ / ١١١، لسان العرب ١ / ٧٠٠، القاموس المحيط ص ٦٩١، للصحاح فى اللغة والعلوم ص ١٦٤، مختار الصحاح ص ١١٣، المعجم الوجيز ص ١٢١.

والجنس فى المنطق هو ما دل على كثيرين مختلفين فى الحقيقة. (١)
وعلى هذا فالمقصود بتغيير الجنس: هو تحويل حالة الإنسان وصفته التى
خلق عليها إلى حالة أخرى، فالذكر يحول إلى أنثى والأنثى تحول إلى ذكر.

الفرع الثانى

المقصود بتغيير الجنس من منظور علماء الشريعة

ذهب علماء التفسير:

إلى أن تغيير الجنس من تغيير خلق الله وهو تغيير دين الله وذلك بتغيير
فطرته التى فطر الناس عليها، ويدخل فى هذا فعل كل ما نهى الله عنه من
خصاء ما لا يجوز خصاؤه ووشم ما نهى الله عن وشمه ووشره وغير ذلك
من المعاصى، ويدخل فيه كذلك تغيير الجنس البشرى من رجل إلى امرأة
ومن امرأة إلى رجل. (٢)

وذهب علماء الفقه:

إلى أن تغيير الجنس هو تبديل جنس الإنسان الذى خلق عليه إلى آخر،
كتغيير الرجل إلى امرأة أو المرأة إلى رجل.

أو هو عبارة عن : عملية الكشف عن الجنس المستور، فقد يكون
الظاهر أنه رجل إلا أن جنسه الواقعى أنه امرأة، وقد يكون الظاهر أنه امرأة
لكن جنسه الواقعى أنه رجل، فيكون تغيير الجنس هو الكشف عن المستور
وإظهار المغمور من الأعضاء وهو ما يسمى بتصحيح الوضع.

فتغيير الجنس: هو تحويل الشخص جنسه الذى خلق عليه إلى ما يخالفه.

أو هو عبارة عن العمل فى الخنثى ليصير ملحقاً بأحد الجنسين. (٣)

تعقيب:

إن تعريف تغيير الجنس بأنه عملية الكشف عن الجنس المغمور قد
قصر تغيير الجنس على تغيير جنس من ولد بعيب خلقى، وهذا عندما تكون

(١) تفسير الطبرى ٥ / ٢٨١، تفسير القرطبي ٥ / ٣٨٩.

(٢) تحرير الوسيلة ٢ / ٥٦٣.

أعضاؤه الظاهرة خلاف أعضاؤه الباطنة، بالرغم من أن هناك فئة من الناس يقومون بتغيير جنسهم بدون ضرورة تدعو إليه كأن يكون الرجل كامل الذكورة أو الأنثى كاملة الأنوثة ثم يقومون بتغيير جنسهم وهذا لمجرد الرغبة في التحول والتشبه بالجنس الآخر، ويمكن تفسير هذا بناء على ما كان معروفاً في القدم من أن تغيير يقتصر على تصحيح الوضع فكان الأولي تعريفه بأنه تبديل جنس الإنسان الذي خلق عليه إلى آخر حيث إنه يشمل النوعان.

الفرع الثالث

الأسباب الداعية لإجراء الأطباء عمليات

تغيير الجنس

قد يقوم بعض الأشخاص بإجراء عمليات جراحية لتغيير الجنس الذي خلقوا عليه وهذا يكون لسبب من الأسباب التالية:

الأول: تغيير الجنس للضرورة : أى لضرورة التداوى والعلاج وتسمى بعمليات تصحيح الوضع، وتجرى لأشخاص ولدوا بعيوب خلقية فى جهازهم التناسلى، وهى عبارة عن الجراحات الخاصة بالخنثى كالخنثى التى فى أصلها أنثى وظاهرها ذكر، وفى هذه الحالة تسير الأعضاء التناسلية الظاهرة نحو الذكورة وذلك بنمو البظر نمواً كبيراً حتى يشبه القضيب ويلتحم الشفران الكبيران مما يجعلهما يشبهان كيس الصفن، إلا أنه يختلف عنه لأن كيس الصفن يحتوى على الخصيتين بداخله وهذا لا يحتوى إلا على الدهن، وعندما تولد هذه الطفلة فإنهم يظنونها ذكراً، إلا أنه عند البلوغ تظهر علامات الأنوثة كنمو الأثداء ونعومة الصوت فتجرى لها جراحة طبية لإصلاح الوضع وإعادته لأصله.

وهي معروفة في الطب باسم Hermaphrodisme وهى تعنى التخنث، ويجمع فيها الشخص بين الأعضاء التناسلية الخاصة بالتذكير والتأنيث فى أن واحد، ويعارض فى نفس الوقت عملية الفصل بينهما، وينتاب المخنث شعور بعشق الذات، والرغبة فى الاستعراء الفاضح، ويمر عادة بمراحل ثلاث:

١- مرحلة ارتداء ملابس النساء.

٢- الشعور بالرغبة فى تملكه الأعضاء التناسلية الخاصة بالجنس الآخر:

٣- الرغبة فى التخلص من أعضائه التناسلية والمطالبة بإجراء عملية جراحية، وفى حالة رفض الاستجابة لطلبه قد يلجأ إلى إحداث تشوه بنفسه أو الانتحار، وهذا المرض عادة ما يظهر بالنسبة للذكور ما بين ١٣ إلى ٥٠ سنة، وبالنسبة للإناث لا يتعدى عشرين عاماً.

ويتطلب تشخيص هذا المرض من جانب الطبيب قدراً من الصبر لأنه من الأمور الصعبة الشائكة، ويلزم فحص المريض نفسياً وبيولوجياً وبحث ميوله الأسرية والاجتماعية والمهنية قبل إجراء العملية الجراحية، ويعالج هذا المرض بإحدى الطرق التالية:-

١- بالعلاج النفسى نظراً لأن البعض يرى أن مرض التخنث من قبيل الأمراض النفسية التى تستوجب معالجة المريض بتصحيح مسلكه البيولوجى سواء بإعطائه هرمونات علاجية منشطة، أو بممارسة أساليب علاجية نفسية أخرى.

٢- العلاج الجراحى الذى يهدف إلى التوفيق وتحقيق الانسجام بين طبيعة خلايا جسم المريض وأعضائه التناسلية.

وقد يثمر العلاج النفسى أحياناً عن نتائج مثمرة بشرط عدم تجاوز المريض مرحلة البلوغ، وقد ينتهى أحياناً أخرى بالفشل خصوصاً إذا تخطى المريض هذه المرحلة.

وقد أجريت تجارب عديدة سواء باستخدام التحليل النفسى أو التنويم المغناطيسى بغرض إقناع المريض بحقيقة جنسه وتحقيق الانسجام بين ذاته وجنسه الظاهر لكنها لم تؤد إلى نتائج مرضية بعد، والعلاج الجراحى فى هذه الحالة هو الحل فهو يتدارك أوجه الفشل فى أساليب العلاج الأخرى.

ثانياً: تغيير الجنس بغير ضرورة تدعو إليه:- وفيها يتم تحويل الذكر كامل الذكورة إلى أنثى وذلك بجب ذكره وإخصائه، ثم القيام بعملية جراحية لإيجاد فرج ومهبل مع إعطائه هرمونات الأنوثة لتنمو أنداؤه وينعم صوته.

وكذلك يتم تحويل الأنثى كاملة الأنوثة إلى ذكر، وذلك باستئصال ثدييها ورحمها، وزرع جزء مستعاض من الجلد على هيئة القضيب، ثم إعطائها هرمونات الذكورة كي ينبت شاربه ولحيته وشعر جسده ويخشن صوته.

وهذا ما يسمى بتغيير خلق الله ، ويلجأ بعض الأشخاص إلى إجراء مثل هذه الجراحة الطبية إما لوجود خلل نفسى لديهم إلا أن هذا لا يدخل تحت الضرورة العلاجية.

وإما بغرض التّصل من واجباتهم ومسئولياتهم فبعض الرجال لا يريد تحمل مسئولية من يعولونهم ولا يريد تحمل أعباء الحياة، وبعض النساء تريد أن تقوم بدور الرجل هرباً من مسئولياتهن تجاه أزواجهن وأبنائهن.

وإما أن يجد الشخص نفسه يميل إلى تغيير الجنس لمجرد التشبه بالجنس الآخر.

وقد يلجأ إليه بعض الأشخاص من باب التحايل على الشرع فتقوم المرأة كاملة الأنوثة بتغيير جنسها حتى ترث نصيب الذكر أو لتحجب آخرين ممن يستحقون الميراث.^(١)

فرغبة الشخص العارمة فى الميل إلى التحول للجنس الآخر وشعوره بالنفور والاشمئزاز من أعضائه التناسلية لا يعد من قبيل الأمراض العقلية فهو لا يخل بقدرات صاحبه الذهنية أو المهنية أو الاجتماعية.

وتتم هذه العملية عند الذكور باستئصال الخصيتين والقضيب وعمل مهبل صناعى باستخدام جزء من الأمعاء، ولدى الإناث باستئصال الثديين والرحم وزرع جزء من الجلد على هيئة القضيب، ومعدل نجاح هذه الجراحة عند الذكور تفوق مثيلتها عند الإناث نظراً لما تنطوى عليه عملية تحويل الأنثى إلى ذكر من مخاطر جسيمة.^(٢)

تعقيب:

إن لجوء الإنسان لإجراء عمليات تغيير الجنس إما أن يكون اضطرارياً لوجود عيب خلقى أو تشوه فى جهازه التناسلى لتصحیح وضع أعضائه

(١) الطبيب أبه وفقهه د/ زهير السباعى، د/ محمد البار صـ ٣١٩.

(٢) مسئولية الأطباء وتطبيقاتها د/ محمد الشوا صـ ١٨١.

التناسلية وجعل الأعضاء الظاهرة موافقاً لأعضائه الباطنة، وإما أن يكون مجرد الرغبة في التحول للجنس الآخر دون أن يكون به عيب وإنما لمجرد شعوره بالميل إلى التحول للجنس الآخر والرغبة في التشبه به.

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس للضرورة.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس لغير ضرورة. وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول

موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس للضرورة

إذا قام الطبيب بإجراء عملية جراحية لشخص ما بهدف علاجه من عيب خلقى في جهازه التناسلى لكونه خنثى لا يدرى أهو ذكر أم أنثى، وما يلحق هذا من عيوب خلقية في المجرى البولى والجيب التناسلى، فحتى نقوم ببيان الحكم الشرعى لإجراء عمليات تغيير الجنس للضرورة فإنه لابد فى البداية من بيان حقيقة الخنثى وأنواعه وكيفية تحديد جنسه، وفيما يلى تفصيل هذه الجزئيات:-

أولاً: المقصود بالخنثى:

الخنثى فى اللغة: من خنث الرجل إذا كان فيه لين وتكسر وتثن فكان على صورة الرجال وأحوال النساء فهو خنث، وخنثه إذا صيرته خنثاً ليناً

وجمعه خنثى وخنثاء، والمخنث هو المسترخى المتثنى، وخنث كلام الرجل إذا أتى كلامه شبيهاً بكلام النساء لنا ورخامة.

والخنثى هو من له ما للرجال والنساء جميعاً، أي الذى خلق له فرج الرجل وفرج المرأة، والخنوثة هى الحالة التى عليها الخنثى.^(١)

والخنوثة الكاذبة فى علم الأحياء هو أن يكون الشخص وغيره فى حقيقته من أحد الجنسين، وفيه صفات جنسية ظاهرة من الجنس الآخر.^(٢)

حقيقة الخنثى من منظور علماء الفقه : اتفق جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية^(٣) على القول: بأن الخنثى هو من تكون له آلة الرجال والنساء، أو هو الذى فى قبله فرجان ذكر رجل وفرج امرأة، أو لا يكون له واحد منهما بل له ثقبه يخرج منها الخارج.

(١) المنجد ص ١٩٧، الصحاح فى اللغة والعلوم ص ٢٨٩، القاموس المحيط ص ٢١٦، لسان العرب ٢ / ١٢٧٢، المصباح المنير ١ / ١٨٣.

(٢) المعجم الوجيز ص ٢١٢.

(٣) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٣١ ورد فيه "الخنثى تعريفه من له آلة الرجال والنساء ..."، الدر المختار بأعلى حاشية رد المحتار ٦ / ٧٢٧ ورد فيه "الخنثى هو ذو فرج وذكر أو من عرى عن الاثنين جميعاً ..."، تبين الحقائق ٦ / ٢١٤ ورد فيه "الخنثى من له فرج المرأة وذكر الرجل ويلحق به من عرى عن الاثنين جميعاً"، شرح حدود ابن عرفة ص ١٦٨ ورد فيه "الخنثى من له فرج الذكر والأنثى ..."، مواهب الجليل ٦ / ٤٢٤ ورد فيه "الخنثى هو من له ما للرجال والنساء جميعاً أم قال الفقهاء هو من له ذكر الرجال وفرج النساء وهذا هو الأشهر فيه ..."، حاشية النسوقى والشرح الكبير بهامشه ٤ / ٧٦٠ ورد فيهما "حقيقة الخنثى سواء كان مشكلاً أم لا من له آلة ذكر وآلة امرأة وقيل: يوجد منه نوع ليس له واحدة منهما وله مكان يبول منه"، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٤١، المجموع شرح المذهب ٢ / ٥٤ ورد فيهما "الخنثى ضربان: أحدهما وهو المشهور أن يكون له فرج المرأة وذكر الرجل، والثانى: أن لا يكون له واحد منهما بل له ثقبه يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منهما ..."، نهاية المحتاج ٦ / ٣١ ورد فيه "الخنثى المشكل هو من له آلتا الرجل والمرأة ..."، المغنى لابن قدامة ٦ / ٤٧٨ ورد فيه "الخنثى هو الذى فى قبله فرجان ذكر رجل وفرج امرأة ..."، الفروع لابن مفلح ٥ / ٤٠ ورد فيه "الخنثى هو من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة"، التاج المذهب ٢ / ١٢ ورد فيه "الخنثى المشكل وهو الذى له ذكر كالرجل وفرج كالمرأة أو ثقب تحت السرة يخرج بوله منها ..."، تحرير الوسيلة ٢ / ٣٥٩، شرائع الإسلام ٤ / ٣٨ ورد فيهما "الخنثى من له فرج الرجال والنساء ..."، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٤٩٨ ورد فيه "الخنثى له آلتا الرجل والمرأة أو ثقبه لا تشبه واحدة منهما".

فالشخص الواحد لا يكون ذكراً وأنثى في آن واحد، فهو إما أن يكون ذكراً وإما أن يكون أنثى وليس خلقاً ثالثاً، فليس هناك ما يسمى بالجنس الثالث قال تعالى: "وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى" (١)، وقال تعالى: "... يَهْبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّا وَإِنَّا يَهْبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ" (٢).

فقد بين الله تعالى في هذه الآيات حكم من هو ذكر وحكم من هو أنثى ولم يبين حكم من هو ذكر وأنثى، فدل على أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد، وكيف يجتمعان في شخص واحد وبينهما تضاد، فالخنثى أحد الصنفين ولكن خفيت علينا علامته وحقيقته، وقد قال الحسن البصري (٣) :-
لم يكن الله ليضيق على عبد من عباده حتى لا يدري أذكر هو أم أنثى. (٤)
حقيقة الخنثى من منظور علماء الطب:-

الخنثى في الطب هو الشخص الذي يجمع بين الأعضاء التناسلية الخاصة بالتذكير والتأنيث في آن واحد فتكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة. (٥)

وبالنظر في هذه التعريفات وجدت:

أنها جميع هذه التعريفات سواء كانت لغوية أو شرعية أو طبية تتفق في أن الخنثى هو من يجمع بين الأعضاء التناسلية الخاصة بالذكور والخاصة بالإناث.

(١) سورة النجم الآية (٥٤).

(٢) سورة الشورى من الآية (٤٩).

(٣) الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، تابعي ثقة، إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه، أحد العلماء الفقهاء الفصحاء النساك، ولد بالمدينة وشب في كنف على بن أبي طالب ؓ، سكن البصرة وعظمت هيئته فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، كان كلامه أشبه بكلام الأنبياء وكان في غاية الفصاحة تتصيب منه الحكمة، وقد كانت له مع الحاج بن يوسف مواقف لكنه سلم من أذاه، توفي بالبصرة. (ميزان الاعتدال ١ / ٥٢٧، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ٢ / ١٣١ ط الثالثة ١٤٠٠ - ١٩٨٠ - دار الكتاب العربي، الأعلام للزركلي ٢ / ٢٢٦).

(٤) حاشية رد المحتار ٦ / ٧٢٧، مواهب الجليل ٦ / ٤٢٤، حاشية الدسوقي والشرح الكبير بهامشه ٤ / ٧٧١، المغنى لابن قدامة ٦ / ٤٧٨، الروضة البهية بهامش اللمعة الدمشقية ٨ / ١٩٣، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٤٩٧.

(٥) الطبيب أبوه وفتحه د/ زهير السباعي، د/ محمد البار ص ٣١٥.

رابعاً: أنواع الخنثى:

أما عن أنواع الخنثى من منظور علماء الفقه:

فقد اتفق جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية^(١) إلى أن الخنثى يتنوع إلى: خنثى واضح، وخنثى مشكل.

أما الخنثى الواضح: فهو الذى له آلة الرجال والنساء معاً، وتظهر فيه علامات الرجال أو النساء، فإن ظهرت فيه علامات الرجال فهو ذكر له حكم الذكور، وإن ظهرت فيه علامات النساء فهو أنثى له حكم الإناث، وهذا مثل أن يبول من آلة الرجل أو المرأة، أو تنبت له لحية أو ثدى أو يحيض وغير ها من العلامات التى تدل على الذكورة أو الأنوثة.

أما الخنثى المشكل ويسمى اللبسة فهو نوعان:-

النوع الأول: خنثى مشكل له فرج المرأة وذكر الرجل، أى يجمع بين الألتين إلا أن علامات الذكورة والأنوثة قد استوت لديه أو تعارضت كأن حاض وبال من آلة الذكر، فهو الذى لم يتميز إلى الذكور ولا إلى الإناث بل له ذكر وفرج يخرج منهما البول جميعاً ولم يسبق أحدهما الآخر.

النوع الثانى: خنثى مشكل ليس له فرج المرأة ولا ذكر الرجل بل له ثُقْبَةٌ يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منهما.

وقيل: هو من لم يكن له من قبْله مخرج ذكر ولا فرج أنثى ولكن له لحمَةٌ ناتئة يرشح منها البول رشحاً على الدوام.

أو هو: من ليس له مخرج أصلاً لا قبل ولا دبر وإنما يتقيأ ما يأكله.

أما عن أنواع الخنثى من منظور علماء الطب:

فالخنثى عند علماء الطب ينقسم إلى خنثى حقيقية وخنثى كاذبة.

(١) العناية شرح الهداية ١٠ / ٥١٥، شرح فتح القدير ١٠ / ٥١٧، تبیین الحقائق ٦ / ٢١٥، مواهب الجليل ٦ / ٤٢٤، حاشية النسوقى ٤ / ٧٦٠، المجموع شرح المهذب ٢ / ٥٤، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٤١، المغنى لابن قدامة ٦ / ٤٧٨، البحر الزخار ٦ / ٣٦٠، ٣٦١، تنمة الروض للنضير ٤ / ٨٧، شرائع الإسلام ٢ / ٨٥، اللعة الدمشقية ٨ / ١٩١، تحرير الوسيلة ٢ / ٣٥٩، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩.

أما الخنثى الحقيقية: فهو الشخص الذى يكون له مبيض وخصية أو هما معاً ملتحمان، ولا عبرة بالأعضاء الظاهرة التى قد تشبه الذكر وقد تشبه الأنثى أو قد تشبه كليهما، فهو الذى يجمع فى أجهزته الخصية والمبيض نادرة الوجود.

أما الخنثى الكاذبة: فهو الشخص الذى تكون غدته التناسلية خصية والأعضاء التناسلية الخارجية تشبه تلك الموجودة لدى الأنثى وحينئذ يكون خنثى ذكر كاذب.

أو هو الذى تكون غدته التناسلية مبيضاً والأعضاء التناسلية الظاهرة ذكرية، وحينئذ يكون خنثى أنثى كاذبة.

فالخنثى الكاذبة فى الإنسان هى التى تكون الغدة التناسلية إما مبيضاً أو خصية ولا يجتمعان أبداً، بينما تكون الأعضاء الظاهرة غامضة، فعندما تكون الغدة مبيضاً تكون الأعضاء التناسلية الظاهرة ذكرية (قضيبي)، وعندما تكون الغدة التناسلية خصية تكون الأعضاء الظاهرة أنثوية (فرج)، وحالات الخنثى الكاذبة ليست شديدة الندرة فهى توجد بنسبة مولود من كل ٢٥٠٠٠ مولود.^(١)

والخنثى الكاذبة قد يكون أصلها أنثى وظهرها ذكر، وقد يكون أصلها ذكر وظهرها أنثى.

أولاً: الخنثى التى أصلها أنثى وظهرها ذكر Female Pseudo Hermaphrodite، وهذه الحالة تكون أنثى على مستوى الصبغيات الكروموسومات الجنسية أى (XX) وعلى مستوى الغدة التناسلية أى أنها مبيض، لكن نتيجة إفراز هرمون الذكورة من الغدة الكظرية (فوق الكلوية) أو استخدام هرمونات لها تأثير نحو الذكورة مثل هرمونات البناء أو هرمون البروجسترون فإن خط سير الأعضاء التناسلية الظاهرة يتجه نحو الذكورة وذلك بنمو البظر نمواً كبيراً حتى يشبه القضيب ويلتحم الشفران الكبيران مما يجعلهما يشبهان كيس الصفن.

والفرق بينهما أن كيس الصفن يحتوى على الخصيتين بداخله، أما هنا فلا شئ سوى الدهن بداخله، لذا فعندما تولد مثل هذه الأنثى فإن الأهل

(١) الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير السباعى، د/ محمد البار ص ٣١٥.

يظنونها ذكراً، فإذا جاءت مرحلة البلوغ ظهرت آثار الأنوثة مثل نمو الثديين ونعومة الصوت وغير ذلك من علامات الأنوثة، إلا أنها لا تحيض لأن فتحة المهبل مقفلة ولا يوجد فرج لها وإن كانت هناك تغييرات في الرحم واحتباس ذلك الدم.

وعند فحص الأطباء لهذه الحالة يتبين أمرها فيقوم الأطباء بإصلاح الوضع وإعادةه إلى أصله، فيرجعون الأعضاء الظاهرة إلى ما عليه أعضاؤها الباطنة وهي كونها أنثى.

ثانياً: الخنثى التى أصلها ذكر وظاهرها أنثى: Male Pseudo Hermaphrodite فقد يولد الجنين بشكل أنثى فى أعضائه الظاهرة مع أنه جنين ذكر على مستوى الصبغيات (الكروموسومات) وعلى مستوى الغدة التناسلية، وهذه الحالات أندر من سابقتها وترجع هذه الحالات النادرة إلى الأسباب التالية:-

الأول: حالات تأنيث رغم وجود الخصية: Testicular Feminization Syndrome وسبب هذه الحالات الوراثية (المتحيزة غير كرموسوم) Linkedx Recessive أو السائدة Autosomal Dominant أن الأعضاء لا تتأثر بوجود هرمون الذكورة (التستسترون) الذى تفرزه خصية الجنين ولديها مناعة لفعله، فتسير الأعضاء فى خطها المرسوم عند عدم وجود التستسترون، ولذا تتجه إلى تكوين أعضاء تناسلية أنثوية خارجية مع وجود فرج ومهبل لكن الرحم غير موجود أو هو ضامر.

ومما يزيد فى عسر تشخيص مثل هذه الحالة أن الأثداء تنمو عند البلوغ على هيئة الأنثى وينعم الصوت وتظهر كل علامات الأنوثة الثانوية، ولا يشك أحد فى أن هذه أنثى سوى أنها لا تحيض.

أما الفحص الطبى الدقيق فيكتشف فيه الطبيب أن التركيب الصبغى لهذه المرأة فى ظاهرها هو تركيب الرجل (XY)، ثم يجد الخصية قد نزلت إلى الشفرين أو فى القناة الأربية inguinal canal لعدم تمام نزولها، لذا فإن العلاج فى هذه الحالة هو إزالة الخصية التى لم يعد منها فائدة، بل والتى يحتمل تحولها إلى ورم خبيث.

وعلى الطبيب أن يخبر هذه الحالة أن لا تتوقع مجئ العادة الشهرية ولا الحمل، ولا يخبرها أنها في الأصل ذكر بل يتركها على طبيعتها التي نمت عليها مع إعطائها بعض هرمونات الأنوثة وإن لم يكن لازماً.

الثاني: حالات تأنيث بسبب نشاط هرموني من الغدة الكظرية:

Tumor Feminizing Adrenal

فقد ينمو ورم خبيث في الغدة الكظرية وتفرز فيه هذه الغدة هرمون الأنوثة الأستروجين، فإذا حصل مثل هذا الورم في الجنين وهو أمر نادر الحدوث جداً لأن أكثر حدوث هذا الورم يكون في البالغين فإن تأثير هرمونات الأنوثة قد يطغى ويسبب عدم نزول الخصية إلى كيس الصفن، وبالتالي انشقاق الكيس وعدم التحامه مما يجعله أشبه بالشفرين الكبيرين، ولا ينمو القضيب كذلك فيبدو وكأنه البظر خاصة إذا كانت فتحة مجرى البول في أسفله.

وهناك يبدو للأهل أن الوليد أنثى فينمو كذلك، ولكن تتغير الأمور عند البلوغ فتظهر علامات الذكورة من غلظة الصوت ونمو شعر الشارب واللحية، وعندما يذهب الأهل إلى الأطباء يعرفون أن أصله ذكر وذلك بعد إجرائهم مزيد من الفحص، فيقوم الأطباء بإعادة الفتى إلى وضعه الطبيعي بإجراء بعض العمليات الجراحية.

الثالث: حالات تأنيث بسبب أخذ الأم لهرمونات الأنوثة أثناء الحمل:-

فإذا قامت المرأة الحامل بأخذ هرمونات الإستروجين أو مشتقاتها في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل فإن ذلك قد يؤدي إلى عدم نزول الخصيتين، وبالتالي انشقاق كيس الصفن مما يجعله أشبه بالشفرين الكبيرين، كما أن نمو القضيب يتوقف فيبدو كأنه بظر كبير، ومما يجعل الشبه كبيراً بالأنثى أن فتحة صماخ البول تكون في أسفل القضيب.

وهذه العلامات الظاهرة تجعل الأهل يظنون أن المولود أنثى فينشأ كذلك، حتى يتنبه الأهل أثناء مرحلة البلوغ إلى أنه ليس بأنثى ويتم تأكيد ذلك بالفحص الطبي، فيقوم الأطباء بإعادة الفتى إلى وضعه الطبيعي بواسطة التدخل الجراحي.^(١)

(١) الطبيب أبه وفقهه د/ زهير السباعي، د/ محمد البار ص ٣١٩.

خامساً: كيفية تحديد جنس الخنثي:

اختلف علماء الفقه والطب في كيفية تحديد جنس الخنثي علي النحو التالي:-

أما عن كيفية تحديد جنس الخنثي من منظور علماء الفقه:

بالنسبة للخنثي الواضح: فإنه يمكن تحديد جنسه بعلامات يستدل بها عليه لأنه إما ذكر وإما أنثى وهذه العلامات هي:

الأولي : البول : فإن كان يبول من آلة الرجال فقط فهو ذكر، وإن كان يبول من آلة النساء فقط فهو أنثى.

وقد اتفق على هذا جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية^(١) وهذا لا خلاف فيه.

ويستدل بالبول قبل غيره لدوام وجوده، ولعموم الاستدلال به في الصغير والكبير، فإن كان صغيراً لا يحرم النظر إلى عورته نظر إليه، وإن كان كبيراً قيل: ينظر في المرأة، وقيل: يبول على حائط أو متوجهاً إلى حائط قريب فيستدل باندفاع البول على الحائط أو إلى الحائط على الذكورة، وبخلاف هذا على الأنوثة.^(٢)

وقال جابر بن زيد^(٣): - يوقف إلى جانب الحائط فإن بال عليه فهو رجل، وإن تسلل على فخذه فهو أنثى.^(٤)

(١) حاشية رد المحتار والدر المختار ٦ / ٧٢٧، بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٣١، مواهب الجليل ٦ / ٤٢٩، حاشية الدسوقي والشرح الكبير بهامشه ٤ / ٧٦٨، المجموع شرح المذهب ٢ / ٥٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤١، المغني لابن قدامة ٦ / ٤٧٨، للفروع ٥ / ٤٠، البحر الزخار ٦ / ٣٦١، تحرير الوسيلة ٢ / ٣٥٩، شرائع الإسلام ٤ / ٣٨، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٤٩٨، ٥٠٠.

(٢) حاشية رد المحتار ٦ / ٧٢٧، مواهب الجليل ٦ / ٤٢٩، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٥٠١.

(٣) جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء البصري، تابعي فقيه، من أئمة البصرة، صاحب ابن عباس ؓ، وكان من بحور العلم فكان أعلم الناس بكتاب الله، نفاه الحجاج إلى عمان ومات هناك ودفن هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة. (تهذيب التهذيب ٢ / ٣٤، الأعلام للزركلي ٢ / ١٠٤).

(٤) حاشية رد المحتار ٦ / ٧٢٨، المغني لابن قدامة ٦ / ٢٢١.

وقيل: ينظر إلى عورته ولو بالغاً لضرورة تحديد جنسه أنكر هو أم أنثى؟^(١) وقد روى عن ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من أين يورث فقال ﷺ (يورث من حيث يبول)^(٢).

وروى أن علياً ؓ ورث خنثى ذكر من حيث يبول^(٣).

وإن كان يبول منهما جميعاً فإنه يحكم بالأسبق لأن سبق البول من أحدهما يدل على أنه هو المخرج الأصلي وأن الخروج من الآخر بطريق الانحراف عنه.

قال الإمام أبو حنيفة، والأوزاعي^(٤): إن لم يسبق أحدهما الآخر فلا دلالة فيه ويكون خنثى مشكلاً.^(٥)

قال الشافعية، وابن عقيل من الحنابلة، والإمامية^(٦): إن تساويا في الابتداء وتأخر انقطاع أحدهما عن الآخر فهو للمتأخر، وإن استويا في الابتداء والانقطاع فقال جمهور الفقهاء أنه لا دلالة فيه ويكون خنثى مشكلاً.

وخالف في هذا الإمام أبو يوسف والإمام محمد من الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والإباضية^(٧) حيث قالوا: إن الحكم للأكثر وزناً لأنها في الدلالة على المخرج الأصلي كالسبق فيجوز تحكيمه.

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٥٠٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٦١ / قال: هو من رواية محمد بن السائب الكلبى وهو لا يحتج به فهو متروك الحديث بل كذاب، وأخرجه ابن الجوزى في الموضوعات، إلا أنه روى عن عبد الرزاق وابن أبى شيبة أن علياً ابن أبى طالب ؓ ورث الخنثى من حيث يبول " وإسناده صحيح (تلخيص الحبير ١ / ١٢٨، ١٧٢، نصب للرأية ٤ / ١٧ / كتاب الخنثى).

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٣٠٨ / كتاب الفرائض / باب خنثى ذكر / رقم (١٩٢٠٤) / إسناده صحيح (تلخيص الحبير ١ / ١٢٨).

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، والأوزاع قرية بدمشق، ولد سنة ٨٨ هـ، سكن بيروت ومات بها سنة ١٥٧ هـ وعمره ٦٠ عاماً، كان عالماً فقيهاً له من الكتب (السنن فى الفقه)، وقد سئل عن الفقه وعمره ١٣ سنة، وقيل ما كان أحد بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعي. (صفة الصفوة لجمال الدين أبى الفرج بن الجوزى ٤ / ٢١٥، طبقات الفقهاء ص ٧٦، الفهرست لابن النديم ص ٣٧٦).

(٥) حاشية رد المحتار ٦ / ٧٢٧، المجموع شرح المهذب ٢ / ٥٤.

(٦) المجموع شرح المهذب ٢ / ٥٤، الإنصاف ٧ / ٣٤١، شرائع الإسلام ٤ / ٣٨.

(٧) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٣١، مواهب الجليل ٦ / ٤٣٠، المجموع شرح المهذب ٢ / ٥٤.

شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٥٠٠.

ونفى الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعى فى قول، والزيدية ^(١): اعتبار الكثرة لأن كثرة البول وقتله سببها سعة المحل أو ضيقه لا لأنه هو العضو الأصلى، فلا تعتبر الكثرة دليلاً على القوة وبالتالي لا تصح معياراً للفصل بين الذكورة والأنوثة بخلاف السابق.

ولأن نفس الخروج دليل بنفسه فالكثير من جنسه لا يقع به الترجيح عند المعارضة، وقد استتبع أبو حنيفة ذلك فقال: " هل رأيت قاضياً يكيل البول بالأوقى "، وحكى أنه قال تعليقاً على قول أبى يوسف ومحمد: " ما رأيت حاكماً يزن البول ".

وأنكر ذلك الشعبى ^(٢) فقال: " أيكال البول أم يوزن فسكت أبو يوسف ".
فإن استويا فإنه يجب التوقف وينتظر إلى البلوغ فتفصل فى الأمر علامات أخرى لأنه يصير فى هذه الحالة مشكلاً .

ونص الشافعية ^(٣): على أنه لو زرق كهينة الرجل أو رشش كعادة المرأة فالأصح من أقوال الشافعى أنه لا دلالة له فيه.

وفى وجه آخر للشافعى: إن زرق بهما فهو رجل وإن رشش بهما فهو امرأة، وإن زرق بأحدهما ورشش بالآخر فلا دلالة فيه.

ولو لم يبيل من الفرجين وبال من ثقب آخر فلا دلالة فى بوله، ويمكن تحديد جنسه من دليل أو أمارة أخرى.

فإن لم يتبين أمره بما سبق أمهل إلى البلوغ حتى تظهر أى علامات أخرى يستدل بها على جنسه.

الثانية : العلامات الدالة على الذكورة والأنوثة بعد البلوغ:

وعلامات الذكورة بعد البلوغ هى نبات اللحية، وإمكان الوصول إلى النساء لأن هذا لا يكون إلا للرجال غالباً.

(١) حاشية رد المحتار ٧٢٧/٦، المجموع شرح المذهب ٥٤/٢، البحر الزخار ٣٦١/٦.

(٢) هو عامر بن شراحيل الشعبى الكوفى، من شعب همدان، ولد فى خلافة عمر بن الخطاب، كان إماماً حافظاً فقيهاً، روى أنه مرسل ولا يرسل إلا صحيحاً، شيد وقعة الجماجم مع ابن الأشعث ثم نجا من سيف الحجاج وعفى عنه، ولى قضاء الكوفة، ومات بها سنة ١٠٤ هـ. (الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ / ٢٤٦، تنكرة الحفاظ لأبى عبد الله شمس الدين محمد الذهبى ١ / ٧٩ ط دار الكتب العلمية، العبر للذهبي ١ / ٩٦)

(٣) المجموع شرح المذهب ٥٤ / ٢.

وعلامات الأنوثة بعد البلوغ هي نهود الثديين كثديي المرأة، ونزول اللبن في ثدييه، والحيض، والحبل، وإمكان الوصول إليها من فرجها لأن هذا لا يكون إلا للنساء غالباً.

وبما أن كل علامة مما ذكر تختص إما بالذكر أو بالأنثى، فكانت علامة صالحة للفصل بينهما، وعلامة لتحديد الجنس على أساسها، وهذا عند جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة، والإمامية، والإباضية^(١).

والأصح عند الشافعية^(٢): أنه لا دلالة فيه لأن ذلك قد يختلف، ولأنه لا خلاف في أن عدم اللحية في وقته لا يدل على الأنوثة، وأن عدم النهود في وقته لا يدل على الذكورة، فلو جاز الاستدلال بوجوده بالغالب لجاز بعدمه عملاً بالغالب وهو الأصح عنده، ومن هذه العلامات:

١- الولادة: وهي تفيد القطع بالأنوثة، وتقدم على جميع العلامات المعارضة لها لأن دلالتها قطعية.

٢- الحيض: فإذا حاض الخنثى فهو امرأة، فالحيض علامة تفيد القطع بالأنوثة ما لم تعارضه علامة أخرى لأن الرجل لا يحيض، وشرطه أن يكون في زمن إمكان نزول الحيض وأن يتكرر نزوله ليتأكد الظن به ولا يتوهم كونه اتفاقاً.

فإذا تعارض بولٌ وحيضٌ كما إذا بال من فرج الرجال وحاض من فرج النساء:

فالأصح عند الشافعي^(٣): أنه لا دلالة فيه للتعارض.

وفي وجه آخر للشافعي: أن البول يقدم لأنه دائم متكرر.

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٣١، حاشية رد المحتار ٦ / ٧٢٧، مواهب الجليل ٦ / ٤٢٤، ٤٣١، حاشية الدسوقي والشرح الكبير بهامشه ٤ / ٧٧٠، المجموع شرح المذهب ٢ / ٥٤، الإنصاف ٧ / ٣٤٢، المغني لابن قدامة ٦ / ٤٧٨، تحرير الوسيلة ٢ / ٣٥٩، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٤٩٨.

(٢) المجموع شرح المذهب ٢ / ٥٤.

(٣) المجموع شرح المذهب ٢ / ٥٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤١.

يمكن أن يناقش: بأن الحيض متكرر أيضاً ، والأصح أنه لا دلالة فيه ويكون خنثى مشكلاً .

٣- المنى: فإن أمنى بفرج الرجل فهو رجل، وإن أمنى بفرج المرأة فهو امرأة، وشرطه أن يكون فى زمن إمكان خروج المنى وأن يتكرر خروجه ليتأكد الظن به ولا يتوهم، هذا إذا لم تعارضه علامة أخرى، وقال بهذه العلامات الحنفية، والمالكية، والشافعية، والإباضية.(١)

ولو أمنى بالفرجين ففى وجه للشافعية (٢): أنه لا دلالة له ويكون مشكلاً.

وفى وجه آخر للشافعى وهو الأصح عنده: أنه إن أمنى منهما بصفة منى الرجل فرجل، وإن أمنى منهما بصفة منى المرأة فامرأة لأن الظاهر أن المنى بصفة منى الرجال ينفصل من رجل، وبصفة منى النساء ينفصل من أنثى.

وإن أمنى من فرج النساء والرجال بصفة منى النساء، أو أمنى من فرج الرجال والنساء بصفة منى الرجال فلا دلالة فيه ويكون خنثى مشكلاً.

ولو تعارض المنى والحيض ففيه ثلاثة أوجه حكاها البغوي (٣):

الأول: أنه امرأة لأن الحيض مختص بالنساء والمنى مشترك.

(١) - ماشية رد المختار ٦ / ٧٢٧، بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٣١، مواهب الجليل ٦ / ٤٣١، حاشية السوقي والشرح الكبير بهامشه ٤ / ٧٧٢، ٧٧٣، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٤١، المجموع شرح المذهب ٢ / ٥٤، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٥٠١، ٤٩٩.

(٢) المجموع شرح المذهب ٢ / ٥٤.

(٣) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعى المفسر المحدث، أخذ الفقه عن شيخ الشافعية القاضي حسين بن محمد المروروذى، كان يلقب بمحي السنة وركن الدين، كان سيداً إماماً عالماً زاهداً قانعاً، صنف كتباً كثيرة منها (التهذيب فى الفقه، شرح السنة فى الحديث، معالم التنزيل فى تفسير القرآن) توفي ٥١٦ هـ بمرور الرود مدينة من مدائن خراسان عن بضع وسبعين سنة ودفن بجانب شيخه القاضي حسين، والفراء نسبة إلى عمل الفراء، والبغوي نسبة إلى بلدة بخراسان بين مرو وهراة يقال لها بغ. (سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٣٩، ت/ ٢٥٨، النجوم الزاهرة ٥ / ٢٢٣، وفيات الأعيان ٢ / ١٣٦).

الثاني: أنه رجل لأن المنى حقيقة وليس دم الحيض حقيقة وقاله أبو بكر الفارسي^(١).

الثالث: أنه لا دلالة فيه للتعارض وهو الأصح وقاله أبو علي بن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢).

٤- شهوته وميله للنساء أو الرجال:- فإن اشتهى النساء ومال طبعه إليهن حكم بأنه رجل، وإن اشتهى الرجال ومال طبعه إليهم حكم بأنه امرأة ويعرف هذا بقوله، فالحق تعالى أجرى العادة بميل الرجل إلى المرأة والمرأة إلى الرجل، وإن قال: أميل إليهما ميلاً واحداً فهو مشكل.

ويقبل قوله في الميل بعد بلوغه وعقله لأن الميل إنما يظهر بعد البلوغ والتميز، ويلجأ إلى قبول قوله في الميل إذا عجزنا عن تحكيم إحدى العلامات السابقة، أما مع واحدة منها فلا يقبل قوله لأن العلامات السابقة حسية والميل شيء خفي باطنى معنوى، وبهذه العلامة قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإباضية^(٣).

الثالثة عدد الأضلاع:

وبهذه العلامة قال المالكية، والشافعية في قول، وبعض الحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية في قول^(٤) فإن كانت أضلاعه من الجانب

(١) هو أحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسي صاحب عيون المسائل في نصوص الإمام الشافعي، وهو كتاب جليل علي ما شهد به الأئمة الذين وقفوا عليه، تفقه علي ابن سريج والمزني وهو أول من درس ببليخ، ومما نقل عنه شاذاً أن العشاء يخرج وقتها بخروج وقت الاختيار، مات سنة ٣٥٠ هـ قبل ابن سريج وقيل بعده. (طبقات الشافعية الكبرى ١ / ١٢٣).

(٢) هو الحسن بن محمد بن النضر البصري، أبو علي بن أبي هريرة بأصحبان، روي عن إسماعيل بن يزيد القطان وأحمد بن الفرات، وروي عنه ابن مندة وهو من أكبر شيوخه، توفي سنة ٣٢١ هـ. (العبر للذهبي ٢ / ١١، شذرات الذهب ١ / ٢٨٩).

(٣) المبسوط للسرخسي ٣٠ / ١٠٥، الفتاوى الهندية ٦ / ٤٣٨ ورد فيهما "لا يبقى الإشكال فيه بعد البلوغ فلا بد أن يزول بظهور علامة فيه فإنه إذا جامع بذكره أو خرجت له لحية أو احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل وقوله في ذلك مقبول لأنه أمر في باطنه لا يعلمه غيره وقول الإنسان شرعاً مقبول فيما يخبر عما في باطنه مما لا يعلمه غيره ..."، حاشية الدسوقي والشرح الكبير بهامشه ٤ / ٧٧١، المجموع شرح المهذب ٢ / ٥٥، الأشباه والنظائر للسبكي ٢٤٢، المغني لابن قدامة ٦ / ٤٧٨، الفروع ٥ / ٤١، الإنصاف ٧ / ٣٤٢، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٥٠١.

(٤) حاشية رد المحتار والدر المختار ٦ / ٧٢٨، مواهب الجليل ٦ / ٤٣١، حاشية الدسوقي والشرح الكبير بهامشه ٤ / ٧٧٠، المجموع شرح المهذب ٢ / ٥٤، الإنصاف ٧ / ٣٤١، الفروع ٥ / ٤٠، البحر الزخار ٦ / ٣٦١، شرائع الإسلام ٤ / ٣٨، تحرير الوسيلة ٢ / ٣٥٩، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٥٠١.

الأيسر ناقصة ضلعاً فهو رجل، وإن تساوت من الجانبين فامرأة وقال به الحسن البصري.

فللرجال ثمانية عشر ضلعاً من الجانب الأيمن ومن الأيسر سبعة عشر، وللمرأة ثمانية عشر من كل جانب لأن حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم الأيسر فبقى الذكر ناقصاً ضلعاً من الجانب الأيسر، وقيل للمرأة سبع عشرة من كل جانب، وللرجل من جانب ستة عشر ومن الآخر سبعة عشر.

فاتفقوا على أن أضلاع الرجل تساوي أضلاع المرأة من أحد الجانبين، واختلفوا من أي جانب الزيادة، ومن قال إن المرأة تزيد بضلع اعتمد على قوله ﷺ (إن المرأة خلقت من ضلع أعوج) (١).

وفى قول آخر للشافعية (٢) :- إنه لا دلالة فيه وهو الصحيح، وبه قطع الأكثرون لأن هذا لا أصل له في التشريح ولا في كتب التشريح، فقد أطبق خلق كثير من أهل التشريح على أنهم عاينوا أضلاع الصنفين فوجدوها متساوية العدد، مما يدل على ضعف الاستدلال هذه العلامة.

وقال إمام الحرمين (٣) :- لا أرى فرقاً بين الرجال والنساء في عدد الأضلاع، ولأن الفقهاء أجمعوا على تقديم المبال عليه، ولو كان له أصل لُقِّدَ على المبال لأن دلالته حسية كالولادة، ولأنه لو صح هذا لما أشكل حاله ولما احتيج إلى مراعاة المبال. (٤)

ثانياً: بالنسبة للخنثى المشكل:

فإنه يوقف امرأة حتى يبلغ فيختار لنفسه ما يميل إليه طبعه من ذكورة أو أنوثة حيث استوت فيه علامات الذكورة والأنوثة أو تعارضت ولم تكن فيه أحد المرجحات المنصوصة ولا العلائم الموجبة للاطمئنان لعدم ما يوجب الترجيح.

(١) سبق تخريجه ص ٣٤٥.

(٢) المجموع شرح المذهب ٢ / ٥٥.

(٣) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، إمام الحرمين، ولد سنة ٤١٩ هـ، تفقه على يد والده الشيخ أبو محمد رئيس الشافعية بنيسابور وأتى على جميع مصنفاته، جاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، من مصنفاته (النهاية، الأساليب في الخلاف، البرهان والشامل في أصول الدين وغيرها)، توفي سنة ٤٩٨ هـ ودفن بداره، ثم نقل فدفن بجانب والده. (طبقات الشافعية الكبرى ١ / ٢٥٦، ٢٥٥).

(٤) مواهب الجليل ٦ / ٤٣١، المجموع شرح المذهب ٢ / ٥٥، المغنى لابن قدامة ٦ / ٢٢١.

فإن بلغ فقال إنه ذكر ويميل طبعه إلى النساء فهو كذلك وله نكاح الإناث، وإن قال إنه امرأة ويميل طبعه إلى الرجال فهو كذلك وزوج رجالاً، ولا دلالة في بوله على الذكورة أو الأنوثة وإنما الدلالة في ميله، فإن أمني على النساء ومال طبعه إليهن فهو رجل، وإن أمني على الرجال ومال طبعه إليهن فهو امرأة.

وكذلك إذا لم يكن له فرج أحدهما بل لا ثقب له، أو له ثقب يبول منه فقط أى دون أن يكون فرج رجل أو امرأة، فإنه ينتظر بلوغه فإن بانث فيه أماره مميزة للذكورة أو الأنوثة عمل بها وإلا فهو مشكل.^(١)

أما عن كيفية تحديد جنس الخنثى من منظور علماء الطب:-

يحتاج الطبيب في تحديد جنس الخنثى إلى عدة أمور:-

أولها: معرفة الجنس على مستوى الصبغيات (الكروموسومات)، ويمكن تحديده بأخذ خلايا من خلايا الدم البيضاء أو من الخلايا المبطنة للفم لفحصها.

ثانيها: معرفة الغدة التناسلية وذلك بأخذ عينة منها وفحصها نسيجياً .

ثالثها: فحص الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة وفحص العلامات الثانوية للذكورة أو الأنوثة وخاصة في حالة البلوغ.

رابعها: فحص عام للجسم لمعرفة وجود الأورام مثل تلك الموجودة في الغدة التناسلية أو الغدة الكظرية (فوق الكلية).

فالتبيب ينظر إلى الغدة التناسلية أولاً، فإن وجدها تحمل المبيض والخصية معا فهذه هي حالة الخنثى الحقيقية التى هي نادرة الحدوث جدا .

أما إن وجد أن الغدة التناسلية عبارة عن مبيض والأعضاء الظاهرية ذكرية فإن تلك الحالة هي حالة الخنثى الكاذبة التى أصلها أنثى وظاهرها ذكر .

(١) حاشية رد المحتار والدر المختار ٦ / ٧٢٧، ٧٢٨، شرح فتح القدير ١٠ / ٥١٧، البحر الرائق ٨ / ٥٣٩، مواهب الجليل ٦ / ٤٢٩، شرح حدود ابن عرفة ص ١٦١، المجموع شرح المذهب ٢ / ٥٤، المغنى لابن قدامة ٦ / ٢٢١، التاج المذهب ٢ / ١٢، تحرير الوسيلة ٢ / ٣٥٩، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٤٩٩، ٥٠٢.

وإن كانت الغدة التناسلية خصية والأعضاء الظاهرة تشبه الأنثى فإن ذلك هو الخنثى الذكر الكاذب أى الذى أصله ذكر وظاهره أنثى. (١)

والتشخيص بناءً على هذه الفحوصات الطبية لا يحتمل الخطأ فإذا جزم الأطباء بأنه ذكر فهو ذكر، وإن جزموا بأنه أنثى فهو كذلك إذا كان تشخيصهم هذا بناءً على حقائق علمية وطبية، وبعد توقيع الكشف الطبى وإجراء التحاليل والفحوصات اللازمة للتأكد من ذلك، ولا يدخل فى ذلك حالة المريض النفسية فإنه لا اعتبار لها فى تحديد جنسه.

تعقيب:

العبرة فى تحديد الخنثى الحقيقية أو الكاذبة هو التعرف على أعضائه التناسلية الباطنة دون الظاهرة فإن كانت غدته التناسلية مبيضاً فهو أنثى وإن كانت خصية فهو ذكر، ويتضح هذا بعد توقيع الفحص الطبى عليه فيقوم الأطباء بتصحيح وضع الأعضاء التناسلية الظاهرية وجعلها مطابقة للأعضاء الباطنة.

وبالمقارنة بين هذين الاتجاهين وجدت أن:-

تحديد الفقيه لجنس الخنثى بناءً على هذه العلامات قد يؤدى إلى كثير من الخطأ فى تحديد جنسه لأن هذه العلامات قد تتعارض فقد تظهر بعض علامات الذكورة مقرونة ببعض علامات الأنوثة فيتوقف الفقيه لاختلاط الأمر عليه أهو ذكر أم أنثى؟.

فالعلامات التى اعتمد عليها الفقهاء فى تحديد جنس الخنثى لا تكون قاطعة وحاسمة فى التشخيص لأنها تكون شديدة الاشتباه، ويلزم لتحديد ما من الفحص الطبى وإجراء التحاليل الطبية الدقيقة وليس مجرد الاعتماد على بعض العلامات الظاهرة، خاصة وأن هذا الأمر يترتب عليه كثير من الأحكام الشرعية كالنكاح والميراث وغيرها.

فتحديد الفقهاء لجنس الخنثى كان بناءً على ما توافر لديهم من معلومات طبية فى زمانهم، وهو غاية ما توصلوا إليه لحل مشكلة الخنثى فى هذا الوقت، أما اليوم وبعد التقدم العلمى فى مجال الطب فالأمر كله يرجع إلى

(١) الطبيب أنبه وفقهه د/ زهير السباعى، د/ محمد البار ص ٣٢٣.

أهل الاختصاص وهم الأطباء الأمناء الحاذقين، فإذا قرر الأطباء بأن هذا الشخص ذكر فهو كذلك، وإذا قرروا أنه أنثى فهو كذلك، قال تعالى: "... فاسألُوا أَهْلَ الذَّكَرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" ^(١)، إلا أن هذا التشخيص لابد وأن يكون مبناه على حقائق علمية وتحاليل طبية وفحص طبي دقيق لهذا الشخص وأعضائه التناسلية الظاهرة والباطنة.

أما إذا كان مبناه على التحاليل لتغيير خلق الله كالقول بأن هذا الشخص يميل نفسياً إلى الجنس الآخر أو أنه لا يتقبل أعضاؤه التناسلية، فإنه لا يعتد بقول الأطباء في هذه الحالة لأن إجراء جراحة له لتغيير جنسه هنا يعد جريمة واعتداء على أعضاء جسده التي أمر الله بالمحافظة عليها، بل لابد أن يقتصر على العلاج النفسى أو الروحي دون إجراء العمليات الجراحية.

وعلى ضوء ما سبق ذكره:

فإن موقف الفقه الإسلامى من إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس للضرورة كما يلي:- ذهب الشيعة الإمامية ^(٢)، وجمهور الفقهاء المعاصرين منهم أعضاء لجنة الفتوى بدار الإفتاء المصرية، د/ يوسف القرضاوى، د/ محمد البار، د/ زهير السباعى ^(٣) إلى القول:

بإباحة إجراء الطبيب هذه الجراحة الطبية لتصحيح وضع أعضاء هذا الشخص بجعل أعضائه التناسلية الظاهرة مطابقة لأعضائه الباطنة.

واستدلوا على هذا بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قول الله تعالى: "...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ..." ^(٤).

(١) سورة النحل من الآية (٣٤).

(٢) تحرير الوسيلة ٢ / ٥٦٣ ورد فيه "الظاهر عدم حرمة تغيير جنس الرجل بالمرأة بالعمل وبالعكس، وكذا لا يحرم العمل فى الخنثى ليصير ملحقاً بأحد الجنسين".

(٣) الفتاوى الإسلامية ١٠ / ٣٥٠١، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ٣ / ٣٥١، الطبيب أنبه وفقهه د/ زهير السباعى، د/ محمد البار صـ ٣٢٤.

(٤) سورة المائدة من الآية (٢).

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى في هذه الآية عباده المؤمنين بالتعاون فيما بينهم على فعل الخيرات بفعل ما أمروا به من أعمال البر والتقوى وبترك ما نهوا عنه من الآثام والمعاصي^(١)، ولاشك أن إجراء الطبيب عملية جراحية لتصحيح وضع الخنثى لإزالة الشك في جنسه بإعطاء أعضائه الظاهرة شكلها الطبيعي يعد من باب التعاون على البر والتقوى، لما يترتب على إجرائها من إزالة الاشتباه في جنسه فيحيا بذلك حياة طبيعية كسائر البشر، ويكون هذا من باب التداوى المشروع الذى حث عليه الإسلام، خاصة وأن هذا العمل ليس فيه تغيير لخلق الله لأن هذه الأعضاء موجودة فعلاً ولكنها غير ظاهرة وغاية ما فعله الطبيب أنه أظهرها.

ثانياً: السنة:

روى أن النبي ﷺ قال (... يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء...)^(٢)

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على إباحة التداوى حيث أمر النبي ﷺ به عندما سئل هل نتداوى أم لا ؟ معللاً هذا بأن الله تعالى كما أنزل الداء فقد أنزل الدواء^(٣)، مما يدل على إباحة إجراء الطبيب عملية جراحية لتصحيح وضع الخنثى بجعل أعضائه التناسلية الظاهرة موافقة لأعضائه التناسلية الباطنة لإزالة الاشتباه في جنسه وليستطيع أن يحيا حياة طبيعية، خاصة وأن إجراء هذه الجراحة هي الدواء الوحيد لهذا الداء.

ثالثاً : المعقول وقد استدلوا به من عدة وجوه:

الأول:- أن الهدف من إجراء هذه العملية الجراحية هو إصلاح عضو من أعضاء الجسم وإعطاؤه الشكل الطبيعي له كفصل إصبعين ملتصقتين أو إزالة إصبع زائدة فهي في حقيقتها أعمال علاجية باعتبارها ترمى إلى تخليص الجسم من عارض غير طبيعى.

(١) تفسير ابن كثير ٧ / ٢ ، تفسير الجلالين ١ / ١٣٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠ .

(٣) تحفة الأحوذى ٦ / ١٩٠ / باب ما جاء في الدواء والحث عليه / رقم ٢١٠٩ .

الثاني: أن هذه العملية الجراحية ليس من شأنها أن تصيب الجسم بضرر إذ أنها لا تهدر صحة الجسم ولا تمنعه من أن يسير في مساره الطبيعي العادي، بل إنها تحقق له مصلحة ذات أهمية كبرى وهي جعل هذا الشخص في حالة طبيعية بإنتمائه إلى جنس معين فيحيا حياة طبيعية كسائر أبناء جنسه سواء كان ذكراً أم أنثى.^(١)

الثالث: أن حالة الخنثى تعتبر حالة مرضية أصابته بعض العيوب الخلقية، وغاية ما يفعله الطبيب هو تصحيح لوضع غير صحيح، وذلك بإعادته إلى أصله فيرجعون الأعضاء الظاهرة إلى ما عليه الأعضاء الباطنة، فهذه الجراحة ليس فيها زرع أعضاء مستعاضة ولا استئصال أعضاء أساسية لهذا الشخص، بل فيها تصحيح وضع الأعضاء التناسلية بإعطائها الشكل الطبيعي لها.^(٢)

الرابع: أن الله تعالى أمر بجلب المصالح ودرء المفاسد لرعاية مصالح المكلفين وذلك بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم^(٣)، ولاشك أن إجراء جراحة طبية للخنثى لتحديد جنسه أذكر هو أم أنثى فيه جلب مصلحة مشروعة له وهو إزالة الاشتباه الواقع بشأنه، وما يترتب عليه من اشتباه في أمور كثيرة كالنكاح والميراث وغيرهما.

الخامس: أن تدخل الطبيب بإجراء عملية جراحية لتصحيح وضع أعضاء هذا الشخص بإعطائها الشكل الطبيعي لها يعتبر من قبيل التداوى وهو مباح لأن الله تعالى كما خلق الداء خلق الدواء وأجاز للإنسان أن يستعمل هذا الدواء إذا علم تأثيره في هذا المرض، والذي يقرر هذا هو الطبيب فإذا قرر إجراء عملية جراحية لتصحيح جنس هذا الشخص أجريت له، وإذا قرر عدم إجرائها لم تجر له.^(٤)

السادس: أن حق الإنسان في سلامة أعضائه مما يجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد، ويلزم لإباحة المساس بهذا الحق أن يأذن أصحابهما فيه،

(١) مجلة القضاة يصدرها نادى القضاة برئاسة المستشار / يحيى الرفاعي ص ١٨٩.

(٢) مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات د/ محمد الشوا ص ١٨١.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٩.

(٤) الطب النبوى ص ١٩، حاشية البجيرمى على الخطيب والإقناع بهامشه ٢ / ٥٧٩، مغنى

المحتاج ١ / ٣٥٧.

وقد أذن العبد في إجراء هذه العملية الجراحية لإزالة التشكك في جنسه، كما أن الله تعالى أذن في ذلك لأن هذا العبد قد ابتلى بشئ من غير كسبه وفات بسببه بعض المنافع المتعلقة بأعضاء معينة فلزمه إجراء هذه الجراحة الطبية للتداوى من هذا العيب، وهذا بعد إجراء التحاليل والفحوصات الطبية اللازمة للتأكد من ذلك.^(١)

السابع: العمل بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال) فالطبيب ملتزم بإزالة العلة اللاحقة بالمريض مع عدم حدوث علة مثلها أو أعظم منها، وإجراء الطبيب عملية جراحية لإزالة الاشتباه في جنس شخص معين فيه إزالة للضرر اللاحق به وجعله طبيعياً كسائر البشر، خاصة وأن إزالة هذا الضرر لا يترتب عليه إضرار بالشخص نفسه أو بغيره.^(٢)

الثامن: العمل بالقاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) فالحمد لله سبحانه وتعالى رخص لعباده بعض الأمور وهذا من باب التيسير والتخفيف عنهم ومن أسباب التخفيف المرض، فقد أباح الله سبحانه وتعالى للطبيب أن يداوى المريض إذا علم أن شفاؤه في دواء معين، والخنثى الذى ولد بعيب خلقى في جهازه التناسلى يباح له إجراء عملية جراحية لإزالة هذا العيب، كما يباح للطبيب إجراء هذه العملية الجراحية لضرورة التداوى والعلاج.^(٣)

التاسع: العمل بالقاعدة الفقهية (الأمر بمقاصدها) فالفعل يعد خيراً أو شراً يحل أو يحرم بحسب نية فاعله، والطبيب إذا قام بإجراء عملية جراحية لشخص ما وقصد من ذلك إزالة عيب لاحق به فإن عمله يعد مباحاً لما يترتب على هذا العمل من تحديد جنسه بإزالة الاشتباه الواقع فيه.^(٤)

العاشر: أن الله تعالى أمر برفع الحرج والمشقة عن عباده فلم يطالب العبد بما لا تطيقه نفسه وإنما يطالبه بما تتسع له قدرته عادة، ولا شك أن في بقاء الخنثى على حاله دون تحديد جنسه هل هو ذكر أم أنثى تكليف له بما لا يطيق وهذا منهى عنه، مما يدل على إباحة إجراء الطبيب عملية جراحية

(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٧٥.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٢٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥، ٨٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨.

لتصحيح وضع الأعضاء التناسلية لهذا الشخص وإزالة الاشتباه في جنسه، ولا حرج على الطبيب في إجراء هذه الجراحة لوجود الضرورة الداعية لذلك وهي ضرورة التداوى والعلاج.^(١)

الحادى عشر: يعد عمل هذا الطبيب موافقاً لقواعد مزاوله العمل الطبي حيث إن الباعث على عمل الطبيب هو علاج هذا المريض لأن الله تعالى رخص له في ممارسة الطب لذلك، والتدخل الجراحى فى هذه الحالة لرعاية مصلحة المريض بإزالة الاشتباه والشك فى جنسه وجعله شخصاً طبيعياً، كما أن التدخل الطبى قد تم بناء على إذن المريض وموافقته فلا مخالفة فيه إذا تم دون تعدٍ أو تقصير.^(٢)

الثانى عشر: يعد عمل هذا الطبيب موافقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية حيث أمر الله تعالى بالمحافظة على النفس وأعضاء الجسم المختلفة، ولا شك أن إجراء الطبيب لهذه الجراحية فيه محافظة على نفس المريض وأعضائه بإعطائها الشكل الطبيعى لها بعد أن كان مصاباً بعيب خلقى فيها أو تشوه فيباح عمله وهذا لأن المقاصد الشرعية إذا روعيت فى عمل كان عبادة.^(٣)

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية^(٤):- بجواز إجراء الطبيب عمليات تغيير الجنس متى انتهى رأى الطبيب الثقة إلى وجود الدواعى الخلقية فى ذات الجسد بعلامات الأنوثة المظمورة أو علامات الذكورة المغمورة، باعتبار هذه الأعضاء مظهرة للأعضاء المظمورة أو المغمورة تدافياً من علة جسدية لا تزول إلا بهذه الجراحة.

فيجوز إجراء هذه العملية الجراحية لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة، بل إنه يصير واجباً باعتباره علاجاً متى نصح بذلك الطبيب العدل الثقة.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٩، الموافقات للشاطبى ٢ / ١٢٣.

(٢) الطب النبوى ص ١٣٨، زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١١.

(٣) الموافقات للشاطبى ٢ / ١٩٦، ١٠ / ٢، المستصفى للغزالى ٢ / ٢٨٧، قواعد الأحكام ١ / ٤.

(٤) الفتاوى الإسلامية ١٠ / ٣٥٠٣.

الفرع الثاني

موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات

تغيير الجنس لغير ضرورة

إذا قام الطبيب بإجراء عملية جراحية لإنسان كامل الذكورة لتغيير جنسه إلى أنثى وذلك بجب ذكره وإخصائه واستئصال خصيتيه، ثم القيام بعملية جراحية لإيجاد فرج ومهبل له، ثم إعطائه هرمونات الأنوثة لتنمو أئداؤه وينعم صوته ويتوزع الدهن في جسمه كهيئة الأنثى.

أو قام بإجراء عملية جراحية لامرأة كاملة الأنوثة لتحويلها إلى ذكر وذلك باستئصال ثدييها ورحمها، ثم زرع جزء من تعاض من الجلد على هيئة الذكر (القضيب)، ثم إعطاؤها هرمونات الذكورة كي ينبت الشارب واللحية وشعر الجسد ويخشن الصوت ولكي تساعد على الانتصاب والجماع.

فقد ذهب الشيعة الإمامية ^(١)، وجمهور الفقهاء المعاصرين ومنهم أعضاء لجنة الفتوى بدار الإفتاء المصرية، و د/ يوسف القرضاوى، د/ محمد البار، د/ زهير السباعى ^(٢):- إلى تحريم إجراء الطبيب هذه العملية الجراحية حيث إن حالة هذا الرجل أو تلك المرأة لا تعد من الحالات المرضية التى يباح للطبيب فيها التدخل الجراحى، كما لا يباح للشخص نفسه الإقدام على مثل هذا العمل تحريماً قاطعاً.

واستدلوا على هذا بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: " ... وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خَسْرًا مُّبِينًا " ^(٣).

(١) تحرير الوسيلة ٢ / ٥٦٣ ورد فيه " الظاهر عدم وجوبه إذا كان الشخص حقيقة من جنس ولكن أمكن تغيير جنسيته بما يخالفه ".

(٢) الفتاوى الإسلامية ١٠ / ٣٥٠٣، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ٣ / ٣٥١، الطبيب أبه وفقهه د/ زهير السباعى، د/ محمد البار ص ٣٢٤.

(٣) سورة النساء من الآية (١١٩).

وجه الدلالة:

أخبر الله تعالى في هذه الآية عن قول الشيطان المريد وقد وصفه بأنه سيضل النصيب المفروض الذي اتخذ من عباد الله عن طريق الهدى إلى الضلال ومن الإسلام إلى الكفر، وذلك بأنه سيزيغ قلوبهم بما جعل في نفوسهم من الأمانى عن طاعة الله وتوحيده إلى طاعة الشيطان والشرك به سبحانه، وأنه سيأمرهم بتغيير دين الله وذلك بتغيير فطرة الله التي فطر الناس عليها، ويدخل في هذا فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ما لا يجوز خصاؤه ووشم مانهى الله عن وشمه ووشره وغير ذلك من المعاصي، ويدخل فيه ترك كل ما أمر الله به لأن الشيطان يدعو إلى جميع المعاصي وينهى عن طاعة الله، ولقد توعد الله تعالى كل من يتبع الشيطان ويتخذة ولياً من دون الله بالخسران المبين والهلاك وبخس النفس حظها لأن الشيطان لا يملك نصيراً من الله. (١)

ولا شك أن تغيير جنس الرجل كامل الذكورة إلى أنثى أو الأنثى كاملة الأنوثة إلى رجل من تغيير خلق الله ودينه وفطرته التي هي من فعل الشيطان، فدل على تحريم هذا الفعل لغير ضرورة، ويحرم على الطبيب إجراء هذه الجراحة لمجرد ميل الشخص إلى الجنس الآخر دون أن تكون هناك أعضاء مغمورة أو عيب خلقى أو غير ذلك.

ثانياً: السنة:

ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) (٢).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على تحريم تشبه الرجال بالنساء أو النساء بالرجال عمداً وذلك في اللباس والزينة والكلام والمشى والحركات ومن فعل ذلك فهو ملعون، مما يدل على كونه كبيرة من الكبائر لأن اللعن من علامات الكبائر،

(١) تفسير الطبري ٥ / ٢٨١، تفسير الجلالين ١ / ١٢٣، تفسير ابن كثير ١ / ٥٥٦، تفسير القرطبي ٥ / ٣٨٩.

(٢) صحيح البخاري ٤ / ٧ / ٧١ / (٧٧) كتاب اللباس / (٦١) باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال / قم (٥٨٨٥).

وهذا لمجرد تشبه الجنس بالجنس الآخر فمن باب أولى تحريم تغيير جنس الرجل كامل الذكورة إلى امرأة أو المرأة كاملة الأنوثة إلى رجل لأن هذا هو عين التشبه فيحرم، ويحرم على أى طبيب إجراء عمليات تغيير الجنس لغير ضرورة، أما إذا كان هذا من أصل خلقته فإنه يتكلف تركه، فإن لم يقدر فلا لوم عليه.^(١)

ثالثاً: المعقول وقد استدلووا به عدة وجوه:

الأول: عدم وجود ضرورة تستدعى إجراء الطبيب لهذه الجراحة حيث إن الله تعالى خلق هذا الشخص ذكراً كامل الذكورة لا عيب به ولا تشوّه، أو أنثى كاملة الأنوثة لا عيب بها أو تشوّه، فلا يوجد ما يدعو لتغيير جنسه، فيحرم لما فيه من تغيير خلق الله، وهذا لأن انتفاء الضرورة ينفي إجراء العمل الجراحى على جسم الإنسان لعدم توافر قصد العلاج وهو ما يبيح المساس بحرمة الجسم البشرى.^(٢)

الثانى: أن الله تعالى أمر بجلب المصالح ودرء المفسدات لرعاية مصالح المكلفين، ولا شك أن إجراء الطبيب عمليات تغيير الجنس لأشخاص أصحاء طبيعيين لم تلحقهم أية عيوب أو تشوهات فيه جلب للمفسدات فيحرم لما فيه من منافاة لما أمر الله تعالى به.^(٣)

الثالث: عمل هذا الطبيب يعد منافياً للمقاصد الشرعية التى أمرنا بالمحافظة عليها حيث أمرنا الله تعالى بالمحافظة على النفس وما دونها، وإجراء الطبيب عمليات تغيير الجنس لأشخاص طبيعيين فيه اعتداء على حقهم فى سلامة أعضائهم بالتغيير والاستقطاع والتبديل عن طريق القطع والزرع وهذا محرم شرعاً.

الرابع: أن المقصد الأساسى من تشريع الأحكام هو إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله وتصير أعماله التى يقوم بها أقرب إلى العبادة، ولا شك أن إجراء الطبيب عمليات تغيير الجنس بغير ضرورة تدعو

(١) فتح البارى ١٠ / ٣٣٢ / (٧٧) كتاب اللباس / (٦١) باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال رقم (٥٨٨٥).

(٢) الطب النبوى ص ١٣٨، زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١١.

(٣) الموافقات للشاطبى ٢ / ٢٩.

إليها فيه عمل بالهوى فالطبيب يريد الشهرة والمال، والمريض يريد التشبه بالجنس الآخر وهذا محرم فلا يجوز. (١)

الخامس: أن حق الإنسان في سلامة أعضائه مما يجتمع فيه حق الله وحق العبد ويلزم لإباحة المساس به أن يأذن أصحابهما فيه، وإن أحدهما لا يغني عن إذن الآخر، فإذا أذن العبد هنا في تغيير جنسه فلا يجوز لأن الله تعالى لم يبيح هذا العمل بل حرمه لما فيه من الاعتداء على أعضاء سليمة بالتبديل والتغيير والاستئصال، خاصة وأنه لا توجد ضرورة علاجية أو شرعية تدعو إلى إجراء هذه العملية الجراحية. (٢)

السادس: العمل بالقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) فأى عمل يعد خيراً أو شراً حلالاً أو حراماً بحسب نية فاعله وقصده، والطبيب إذا قام بإجراء عملية جراحية لتغيير جنس شخص ما من رجل إلى امرأة أو بالعكس بدون ضرورة تدعو إليها فإنه يعد عملاً محرماً لأنه نوى بذلك تغيير خلق الله، لأن هذا شخص طبيعي ولا توجد ضرورة أو مصلحة تقتضي إجراء هذه الجراحة له.

السابع: العمل بالقاعدة الفقهية (اليقين لا يزول بالشك) فالشك في الشيء لا يرفع حكمه المتيقن منه، وعلى هذا فالشخص الطبيعي الذي يريد تغيير جنسه إما أن يكون ذكراً كاملاً الذكورة يقيناً أو أنثى كاملة الأنوثة يقيناً، ويؤكد هذا التحاليل والفحوصات الطبية التي تجرى له قبل إجراء عملية تغيير الجنس، وهذا اليقين لا يزول بوجود اضطراب أو خلل في شخصيته لأنه شك يجب طرحه والبقاء على المتيقن لديه، فيحرم على الطبيب إجراء هذه العملية الجراحية. (٣)

الثامن: يعد إجراء عملية تغيير الجنس لشخص طبيعي فيه منافاة لقواعد مزاولة العمل الطبى حيث لا توجد ضرورة توجب تدخل الطبيب وممارسته العمل الجراحى على جسد هذا الشخص وأعضائه، حيث إن الباعث على عمل الطبيب هو علاج المريض أو رعاية مصلحة مشروعة له، وفي هذه

(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٩٦.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٧٥.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦، ٥٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠.

الحالة ليس هناك أى مرض حتى يقوم الطبيب بعلاجه فلا يجوز له ممارسة أى عمل على جسد هذا الشخص.

التاسع: أن الدافع وراء إجراء هذه العملية الجراحية هو إحساس الشخص بميله إلى الجنس الآخر وهذا لا يكفي فى إباحة إجراء هذه الجراحة له والتي من الممكن أن تعرّض حياته للخطر فضلاً عن حرمانه من الذرية، وليس هذا إلا لمجرد الاستجابة إلى ميول نفسية وأهواء شخصية والتي يمكن علاجها لدى الأطباء النفسيين، أو بالعودة إلى الله واستغفاره وإخلاص التوبة له للتخلص من وسوسة الشيطان وسيطرته على نفسه وقلبه، فيجب على الطبيب بدلاً من أن يجرى له هذه الجراحة أن يوصيه بالذهاب إلى طبيب نفسى للتغلب على اضطراب نفسه، وعليه أن يوصيه بالصبر على ما ابتلى به من ضعف لأن اعتلال البدن كثيراً ما يكون بسبب اعتلال النفس.^(١)

العاشر: إباحة هذا العمل يؤدى إلى فتح باب الشذوذ الجنسي، فالمرأة إذا غيرت جنسها إلى رجل ثم تقوم بالزواج من امرأة فهذا شذوذ وهو ما يسمى بالسحاق، والرجل إذا غير جنسه إلى امرأة ثم قام بالزواج من رجل فهذا شذوذ ويسمى لواط وكل هذا حرام قطعاً.^(٢)

الحادى عشر: تحريم إجراء عمليات تغيير الجنس لغير ضرورة فيه سد لباب التحايل على الشرع، فالمرأة قد تقوم بتغيير جنسها إلى ذكر لتترب نصيب الذكر، وحتى لا يلجأ إليها كل من أراد التهرب من مسئولياته وواجباته كالمراة التى لا تريد أن تقوم بمهام حياتها وزوجها وأولادها، والتي لا تريد أن تتزوج، والتي تريد التشبه بالرجال، وكذلك بالنسبة للرجل.^(٣)

الثانى عشر: أن عمليات تغيير الجنس نتائجها غير مأمونة فقد تتعرض حياة من يجريها لمخاطر جسيمة حيث إن فيها استئصال أعضاء أساسية وزرع أعضاء مستعاضة، مما يترتب عليه نقص دائم وخطير فى أعضاء الجسم مما يضر بسلامته ويؤدى إلى عدم القدرة على القيام بالتكاليف المسندة إليه، بالإضافة إلى الحرمان من الذرية، وقد تسبب الوفاة ذكراً كان المغير جنسه أم أنثى مما يؤدى إلى انقطاع النسل الذى أمرنا بالمحافظة عليه.

(١) الطب النبوى ص ١٣٨، زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١١.

(٢) قواعد الأحكام ٢ / ٢٢، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ٣ / ٣٥٢.

(٣) فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ٣ / ٣٥٢.

الثالث عشر: إباحة إجراء عمليات تغيير الجنس لغير ضرورة فيه فتح
لياب إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان وأعضائه، وهذا محرم لما فيه
من الاعتداء على حق الإنسان فى سلامة أعضائه خاصة وأنه لا توجد
ضرورة شرعية أو صحية تقتضى المساس بهذا الجسم وهذه الأعضاء، ولأن
الإنسان مكرم فلا يجوز المساس به إلا لضرورة وهى منتفية هنا.^(١)
وقد أفتت دار الإفتاء المصرية:

بحرمة إجراء الطبيب عمليات تغيير الجنس لمجرد الرغبة فى التغيير
دون دواعٍ جسدية صريحة غالبية ... وإذا كان ذلك فلا يجوز مثل هذا
لمجرد الرغبة فى تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل أو من رجل
إلى امرأة.^(٢)

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس

ويشتمل على ثلاثة فروع:
الفرع الأول: العقوبة المستحقة للطبيب الممارس لعمليات تغيير الجنس.
الفرع الثانى: موقف المغير جنسه من الميراث.
الفرع الثالث: موقف المغير جنسه من النكاح. وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول

العقوبة المستحقة للطبيب الممارس لعمليات تغيير الجنس

إذا قام الطبيب بإجراء عمليات جراحية لتغيير جنس شخص ما فإن
جزاء هذا الطبيب يختلف باختلاف الداعي لإجراء هذه الجراحة:-

(١) الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير السباعى، د/ محمد البار ص ٣٢٦.

(٢) الفتاوى الإسلامية ١٠ / ٣٥٠٣.

فإذا قام الطبيب بإجراء عمليات تغيير الجنس للضرورة: بأن كان به عيب خلقى فى جهازه التناسلى، فإن هذا الطبيب يثاب ويؤجر على إجرائه لهذه العملية الجراحية لما يترتب عليها من إزالة الاشتباه فى جنس هذا الشخص وتحديد جنسه أذكر هو أم أنثى مما يجعله يمارس حياته بشكل طبيعى، كما أن هذه الجراحة ليس فيها قطع عضو أصلى وزرع عضو مستعاض (غير أصلى) وإنما هى بمثابة إزالة عضو زائد.

فالتبيب هنا لم يعتد على أعضاء هذا المريض لا بالقطع ولا بالزرع بل احترم حقه فى سلامة أعضائه فيجوز له اجراء هذه الجراحة، ويكون هذا العمل من قبيل التداوى الذى أباحه الإسلام وحث عليه النبى ﷺ ، بل إنه يأثم إن لم يجر له هذه العملية الجراحية لما قد يترتب على عدم إجرائها من الإضرار بهذا الشخص نفسياً وبدنياً واجتماعياً، وربما اعتدى على نفسه فحاول قتلها (الانتحار) أو ربما اعتدى على أعضائه فحاول إتلافها ، وعن أدلة استحقاقه الأجر والثواب على إجرائه هذه الجراحة فقد سبق ذكرها عندما سبق الاستدلال على إباحة إجراء الطبيب لهذه العملية الجراحية مما يغنى عن ذكرها هنا مرة أخرى خشية الإطالة والتكرار. (١)

أما إذا قام الطبيب بإجراء عمليات تغيير الجنس لغير ضرورة:- بأن كان رجلاً كامل الذكورة أو أنثى كاملة الأنوثة، وقد تم التأكد من هذه الحقيقة بعد توقيع الكشف الطبى عليه وإجراء التحاليل والفحوصات الطبية اللازمة، فإنه يأثم إذا أجرى له هذه العملية الجراحية لما يترتب على إجرائها من إلحاق أضرار بالغة وخطيرة بهذا الشخص، ولما فيها من اعتداء الطبيب على حق هذا الإنسان فى سلامة أعضائه، لأنه فى حالة تحويل الرجل إلى امرأة فإنه يستأصل ذكره وخصيتيه ويحدث فتحة صناعية خلف مجرى البول، وفى حالة تحويل المرأة إلى رجل فإنه يستأصل ثديها ورحمها ويزرع جزء مستعاض من الجلد على هيئة القضيب ففيه تغيير لخلق الله دون وجود دواع شرعية أو طبية، وفى هذا اعتداء على أعضاء سليمة بغير حق فاستحق الإثم، خاصة وأنه لا توجد ضرورة تدعو إلى إجراء هذه الجراحة على جسد هذا الشخص.

(١) سبق ذكرها صفح ٣٨٤.

وعن أدلة استحقاقه الإثم فقد سبق ذكرها عندما سبق الاستدلال على
تحريم إجراء الطبيب هذه الجراحة مما يغنى عن ذكرها هنا مرة أخرى
خشية التكرار أو الإطالة^(١)، وهذا بالنسبة للعقوبة الشرعية^(٢).

الفرع الثاني

موقف المغير جنسه من الميراث

إذا قام الشخص بتغيير جنسه لضرورة العلاج والتداوى:- بأن كان
خنثى ثم بان أنه ذكر أو أنثى بناء على إجراء عملية جراحية له لتصحيح

(١) سبق ذكرها ص ٣٨٨.

(٢) الموقف القانوني من إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس:- فإن القانون الوضعي يرى
إباحة إجراء هذه الجراحة في حالتين:- الأولى:- إذا كان الشخص في حالة نفسية
وعصبية قد تدفعه إلى الانتحار ما لم يتم تغيير جنسه، إذ أن آداب وأخلاقيات مهنة الطب
تستدعي التدخل لإنقاذه.

الثانية:- إذا كان لدى الشخص تغيير داخلي غير ظاهر للجنس فيكون التدخل الجراحي من
أجل علاج هذا التفاضل بين الحالة الظاهرة الكاذبة والحالة الباطنة الحقيقية، ولا يجوز
إجرائها لمجرد حالة مرضية نفسية.

إلا أن إجراء هذه العمليات الجراحية يجب أن تحاط بشروط وضوابط من أهمها:- ألا
يصيب الطبيب الشخص بضرر، أو ألا تسوء حالته على الأقل عما هي عليه أو عما هو
قبل التدخل الجراحي. (خطأ الطبيب المستوجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية
التقليدية د/ محسن البيه ص ٢٢٦).

حيث إن هذه الجراحة يتم فيها استئصال القضيب والخصيتين وإحداث فتحة صناعية خلف
مجرى البول الخارجى إذا كان المغير جنسه رجل، أو يتم فيها استئصال الشدين والرحم
وزرع جزء مستعاض من الجلد على هيئة القضيب إذا كان المغير جنسه امرأة
وإنما اشترط القضاء المصرى توافر قصد العلاج، وتوافر الأعضاء التناسلية الداخلية
للجنس المحول إليه، واكتمال أعضائه حسب نوعه، فتكون هذه العملية الجراحية مجرد
جراحة للكشف عن تلك الأعضاء وليست لزراعة أعضاء جديدة أو لاستئصال أعضاء أصلية،
وتكون هذه الجراحة لغرض التداوى والعلاج من علة جسدية.
وقد اعترف القضاء الإدارى المصرى بعملية تحويل الجنس وأقر مشروعيتها حيث قام
بالإجراءات التالية:-

١- أصدر لهذا المحول جنسه تعديل وتصحيح بيانات شهادة الميلاد، متضمناً تغيير الاسم
والنوع، وأصدرت مصلحة الأحوال المدنية التابع لها صورة قيد ميلاد مؤرخة بالاسم
الجديد والنوع الجديد.

٢- أصدرت له بطاقة شخصية من مكتب السجل المدنى التابع له.

٣- السماح لهذا الشخص بإبرام عقد زواج صحيح ورسمى حسب النوع المحول إليه.
(بعض صور التقدم الطبى وانعكاساتها القانونية فى مجال القانون المدنى - التلقيح
الصناعى وتغيير الجنس - د/ على حسين نجده ص ٧٩، ١٠٤/ ط ١٩٩٠ - ١٩٩١،
المسئولية الطبية د/ محمد منصور ص ٦٦).

وضع أعضائه التناسلية الظاهرة وجعلها مطابقة لأعضائه الباطنة فإن ميراثه يتقرر بناء على تحديد جنسه، فإن قال الأطباء بأنه ذكر فله نصيب الذكر، وإن قالوا بأنه أنثى فله نصيب الأنثى وهذا كله بعد إزالة الاشتباه في جنسه.

وهذا بناء على ما اتفق عليه جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية حيث قالوا: - بأن ميراثه يوقف إن ظلّ مشكلاً حتى يتبين أمره وحاله ولو بقوله، فإن اتضح أمره بأن كان ذكراً كان له ما للذكور، وإن كان أنثى كان له ما للإناث.^(١)

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٣١ ورد فيه " قال ۞ " الخنثى من حيث يبول " فإن كان يبول من مبال الذكور فهو ذكر وإن كان يبول من مبال الأنثى فهو أنثى ... "، وورد ص ٤٨٢٣ قوله " والصحيح قول أصحابنا لأن الأقل ثابت بيقين وفي الأكثر شك لأنه إن كان ذكراً فله الأكثر، وإن كان أنثى فلها الأقل ... "، البحر الرائق ٨ / ٥٣٨ ورد فيه " فإن بال من الذكر فغلام وإن بال من الفرج فأنثى لأنه ۞ سئل كيف يورث فقال من حيث يبول ... "، وورد ٨ / ٥٤٠ " ... ولا يتوارثان حتى يستبين أمر الخنثى لأن التوارث له حكم النكاح النافذ لا حكم النكاح الموقوف ... "، مواهب الجليل ٦ / ٤٢٤ ورد فيه " فإن ظهرت فيه علامات الرجال حكم بذكوريته وإن ظهرت فيه علامات النساء حكم بأنوثته ... "، وورد ٦ / ٤٢٧ قوله " قال في المدونة يحكم في الخنثى بمخرج البول في نكاحه وميراثه وشهادته وغير ذلك ... قال ابن القاسم الحكم في الخنثى بمخرج البول فإن كان يبول من ذكره فهو رجل وإن كان يبول من فرجه فهو جارية لأن النسل المبال وفيه الوطء فيكون ميراثه وشهادته وكل أمره على ذلك "، شرح منح الجليل ٩ / ٧٠٧ ورد فيه " ومفهوم المشكل أن المتضح له ميراث الذكر فقط أو الأنثى فقط وهو كذلك "، وورد ٩ / ٧١٣ قوله " فإن بال الخنثى من واحد من فرجه دون الآخر حكم له بحكم الذكر إن بال من آلة الذكور وبحكم الأنثى إن بال من آلة الأنثى ... وفي المدونة يحكم في الخنثى بمخرج بوليه في نكاحه وميراثه وشهادته وغيرها ... "، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٨ / ٦١٩، المجموع شرح المذهب ٢ / ٥٤ ورد فيه " إن بال بآلة الرجال فقط فهو رجل وإن بال بآلة المرأة فهو امرأة "، نهاية المحتاج ٦ / ٣١ ورد فيه " الخنثى المشكل إن اختلف إرثه بهما أى بالذكورة وضدها فيعمل باليقين في حقه وحق غيره، ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين حاله ولو بقوله ... "، المغنى لابن قدامة ٦ / ٤٧٨ ورد فيه " ذكر الخرقى إن كان مشكلاً فلم تظهر فيه علامات الرجال ولا النساء أنه يرجع إلى قوله ... أما الميراث والدية فإن أقر على نفسه بما يقتل ميراثه أو ديته قبل منه ... "، وورد ٦ / ٢٢٠ قوله " الخنثى المشكل يرث نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى فإن بال من حيث يبول الرجل فليس بمشكل وحكمه في الميراث وغيره حكم رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فله حكم امرأة ... فالذى تبين فيه علامة الذكورية أو الأنوثة فيعلم أنه رجل أو امرأة فليس بمشكل وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه وتعتبر بمباله في قول من بلغنا من أهل العلم قال ابن =

أما إذا قام إنسان طبيعى بتغيير جنسه لغير ضرورة تدعو إليه:- بأن كان ذكراً كامل الذكورة فصار امرأة، أو كانت أنثى كاملة الأنوثة فصار رجلًا، فإن موقف هذا الشخص من الميراث بعد إجراء عملية تغيير الجنس لا يتغير وميراثه يظل كما هو، فإن كان قبل الجراحة ذكراً كامل الذكورة ثم تحول إلى امرأة فإنه يرث نصيب الذكر، وإن كان امرأة كاملة الأنوثة وتحولت إلى رجل فإنها ترث نصيب الأنثى، ولا يتغير الحال بتغيير الجنس لأن هذا التغيير ليس مبناه على وجود مرض يرجى علاجه أو عيب خلقى يراد إزالته وإصلاحه، وإنما هو لغرض آخر كالتشبه بالجنس الآخر أو التحايل على الأحكام الشرعية أو التحايل للتوصل من الالتزامات والتكاليف التى كلف بها أو غير ذلك من الأسباب التى لا تجعل هذه الحالة ضمن حالات الضرورة العلاجية

الفرع الثالث

موقف المغير جنسه من النكاح

إذا قام شخص ما بتغيير جنسه لضرورة العلاج والتداوى:- بأن كان خنثى ثم صار ذكراً أو أنثى بناء على إجراء عملية جراحية له لتصحيح

=المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبسول وإن بال من حيث يبسول الرجل فهو رجل وإن بال من حيث تبسول المرأة فهو امرأة"، البحر الزخار ٦ / ٣٦١ ورد فيه " الهادى يعتبر الخنثى بالمبال فإن سبق بوله من الذكر فنكر له حكم الذكورة وإن سبق بوله من الفرج فأنتى له حكم الإناث"، التاج المذهب ٢ / ١٢ ورد فيه " فإن سبق بوله أول مرة من الذكر فهو ذكر وتجربى عليه أحكام الذكورة وإن سبق بوله أول مرة من فرج الأنثى فهو أنثى فتجربى عليه أحكام الأنثى"، تنمة الروض النصير ٤ / ٨٧، شرائع الإسلام ٤ / ٣٨ ورد فيه " ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرج الذى يسبق منه البول ..."، تحرير الوسيلة ٢ / ٥٦٣ ورد فيه " ولو فرض العلم بأنه داخل قبل العمل فى جنس مخالف والعملية لا تبدل جنسه بآخر بل تكشف عما هو مستور، فلا شبهة فى وجوب ترتيب آثار الجنس الواقعى وحرمة أثار الجنس الظاهر، فلو علم بأنه رجل يجب عليه ما على الرجال ويحرم عليه ما عليهم وبالعكس ... فلو مات عن ابن جديد وبنت جديدة للذكر الفعلى ضعف الأنثى الفعلية وكذا فى سائر طبقات الإرث ..."، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٥٠١ ورد فيه " يوقف ميراث الجميع عند الاختبار بما حضر كالبول"، وورد ١٥ / ٥٠٣ قوله " ويرث إن أشكل نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى ... وأنه لو كان مميزاً بعلامة ذكراً أو أنثى عمل بها " .

وضع أعضائه التناسلية الظاهرة وجعلها مطابقة لأعضائه الباطنة فإن نكاحه يتحدد بناء على تحديد جنسه.

فإن قال الأطباء هو ذكر فله أن يتزوج النساء، وإن حدد الأطباء جنسه على أنه أنثى فله أن يتزوج برجل. ويكون زواجاً شرعياً تترتب عليه آثاره من نفقة وعدة وحضانة وغير ذلك، وهذا إذا صرح له الأطباء بأنه يستطيع الزواج كأي شخص طبيعى.

وهذا بناء على ما اتفق عليه جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية^(١) حيث قالوا: - بأن

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٨٣١ ورد فيه " قال ۞ الخنثى من حيث يبول " فإن كان يبول من مبال الذكور فهو ذكر، وإن كان يبول من مبال الأنثى فهو أنثى ... "، تبين الحقائق ٦ / ٢١٧، البحر الرائق ٨ / ٥٤٠ ورد فيه " والأصل في مسائل النكاح لو زوج الأب هذا الخنثى امرأة قبل بلوغه أو زوجة فالنكاح موقوف لا يفسد ولا يبطل ولا يتوارثان حتى يستبين أمر الخنثى ... ولو أن هذا الخنثى المشكل تزوج خنثى مثله فالنكاح يكون موقوفاً إلى أن يستبين حالهما فإن تبين حالهما فالنكاح جائز ... "، غمز عيون البصائر بهامش الأشباه والتظائر لابن نجيم ٣ / ٣٧٣ ورد فيه " نكاح الخنثى موقوف إلى أن يتبين أمره ... "، الفتاوى الهندية ٦ / ٤٣٩، مواهب الجليل ٦ / ٤٢٧، شرح منح الجليل ٩ / ٧٠٧ ورد فيهما " قال فى المدونة ويحكم فى الخنثى بمخرج البول فى نكاحه وميراثه وشهادته وغير ذلك ... قال ابن القاسم الحكم فى الخنثى بمخرج البول فإن كان يبول من ذكره فهو رجل، وإن كان يبول من فرجه فهو جارية لأن النسل للمبال فيه السوطه فيكون ميراثه وشهادته وكل أمره على ذلك "، قواعد الأحكام ٢ / ٢٢ ورد فيه " نكاح الخنثى المشكل باطل درة لمفسدة المرأة بالمرأة والرجل بالرجل "، المجموع شرح المهذب ٢ / ٢٤ ورد فيه " إن بال بآلة الرجال فقط فهو رجل وإن بال بآلة المرأة فهو امرأة ... "، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٤٣ ورد فيه " لو تزوج رجل بخنثى ثم بان امرأة أو عكسه جزم الرويانى فى البحر بأنه لا يصح ... واحتاط الشرع فى النكاح أكثر من احتياطه فى الصلاة لأن أمر النكاح غير قاصر على الزوجين وأمر الصلاة قاصر على المصلى ولهذا لا يجوز الإقدام على النكاح بالاجتهاد عند اشتباه من تحل بمن لا تحل ويجوز فيما يتعلق بالصلاة ... "، المغنى لابن قدامة ٦ / ٤٧٨ ورد فيه " ذكر الخرقى إن كان مشكلاً فلم تظهر فيه علامات الرجال ولا النساء أنه يرجع إلى قوله فإن ذكر أنه رجل وأنه يميل طبعه إلى نكاح النساء فله نكاحهن وإن ذكر أنه امرأة ويميل طبعه إلى الرجال زوج رجلاً ... قال أبو بكر لا يجوز أن يتزوج حتى يتبين أمره ... "، مطالب أولى النهى ٥ / ٧٨. كشف القناع ٥ / ٩٠، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٦٤، الإنصاف ٨ / ١٥٢، الفروع ٥ / ٢١٠ ورد فيها " لا يحل نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره نصاً لاشتباه المباح والمحظور فى حقه قال الخرقى: إذا قال أنا رجل لم يمنع من نكاح النساء وإن قال أنا امرأة لم ينكح إلا رجلاً ... البحر الزخار ٦ / ٣٦١ ورد فيه " يعتبر الخنثى بالمبال =

نكاح الخنثى المشكل لا يصح حتى يتبين أمره لاشتباه المباح بالمحظور ولو بقوله، فإن اتضح أنه رجل كان له أن يتزوج النساء، وإن اتضح أنه أنثى كان له أن يتزوج برجل.

أما إذا قام شخص طبيعى بتغيير جنسه بدون ضرورة تدعو إليه:- بأن كان ذكراً كامل الذكورة فصار امرأة أو كانت أنثى كاملة الأنوثة فصارت رجلاً فإن موقف هذا الشخص من النكاح لا يتغير بعد إجراء عملية تغيير الجنس، فإن كان ذكراً كامل الذكورة ثم تحول إلى امرأة فلا يجوز له أن يتزوج الرجال لأنه سيصير زواج رجل برجل وهو حرام شرعاً وقطعاً، وإن كان امرأة كاملة الأنوثة وحولت جنسها إلى رجل فلا يجوز لها أن تتزوج بامرأة لأنه سيصير زواج امرأة بامرأة وهو حرام شرعاً وقطعاً.

فالحال لا يتغير هنا بتغيير الجنس لأن هذا التغيير ليس مبناه على وجود ضرورة تدعو إليه، فهي لم توجد هنا حيث إن هذا الشخص لم يُصَبْ بمرض ما أو عيب خلقى أو تشوه حتى يقوم بتغيير جنسه، وإنما غرضه من ذلك هو التحايل لإباحة ما حرم الله وتغيير خلقه والتشبه بالجنس الآخر، وهذا حرام شرعاً لانتفاء الضرورة التى تدعو إلى التدخل الطبى.

فإن سبق بوله من الذكر فنذكر له حكم الذكور وإن سبق بوله من الفرج فأنثى له حكم الإناث"، وورد ٢٧ / ٤ قوله " لا يصح تزويج الخنثى لانتباسها"، التاج المذهب ١٢ / ٢ ورد فيه " الخنثى المشكل وهو الذى له ذكر كالرجل وفرج كالمرأة أو ثقب تحت السرة يخرج بوله منها ولم يسبق أول مرة من أحدهما فإن هذا مشكل أرجل هو أم امرأة فيحرم عليه النكاح فلا ينكح امرأة ولا ينكحه رجل ... فإذا سبق بوله أول مرة من الذكر فهو ذكر وتجربى عليه أحكام الذكور، وإن سبق بوله أول مرة من فرج الأنثى فهو أنثى وتجربى عليه أحكام الأنثى، ولو بان الزوج خنثى فلها الفسخ وكذا العكس ويضعف بأنه إن كان مشكلاً فالنكاح باطل لا يحتاج رفعه إلى الفسخ وإن كان محكوماً بذكوريته بإحدى العلامات الواجبة لها فلا وجه للفسخ لأنه كزيادة عضو فى الرجل"، شرائع الإسلام ٢٦٣ / ٢ ورد فيه " لو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع إمكان السوء ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك"، للجنة المشقية ٣٨٧ / ٥ ورد فيه " لو بان الزوج خنثى فلها الفسخ وكذا العكس ويضعف بأنه إن كان مشكلاً فالنكاح باطل لا يحتاج رفعه إلى الفسخ، وإن كان محكوماً بذكوريته بإحدى العلامات الموجبة لها فلا وجه للفسخ لأنه كزيادة عضو من الرجل، وكذا لو كان هو الزوجة وحكم بأنوثيتها لأنه حينئذ كالزيادة فى المرأة وهى غير مجوزة للفسخ على التقديرين ..."، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥ / ٥٠٥ ورد فيه " ولا يتزوج فإن تزوج فلا ينعقد لعله امرأة تزوجت امرأة، أو رجلاً تزوج رجلاً".

المبحث الرابع

وصف الطبيب العقار المسكر أو المخدر للمريض

تعد المحافظة على العقل من الضرورات التي حرص الإسلام على تأكيدها في تشريعه فحفظ العقل من أن تناله آفة تجعل فاعله مصدر شر وأذى للناس وعيلاً على المجتمع.

من أجل هذا حرّم الإسلام المسكرات وعاقب من يشربها، كما حرّم غيرها مما يتلف العقل، فقد حرّم كل الموبقات والمهلكات المذهبات للعقل المفسدات له لأن العقل بمثابة الروح من الجسد وبه يعرف الخير من الشر والضرار من النافع، وبه رفع الله الإنسان فضله وكرّمه على سائر خلقه وبه جعل مسئولاً عن عمله، ولما كان العقل بهذه المثابة فقد حرّم الله كل ما يذهبه ويزيله حرمة قطعية سواء كان مطعوماً أو مشروباً كالخمر، لما تحدثه من آثار سيئة إذ تؤدي إلى قطع الصلات وانتهاك الحرمات وسفك الدماء، كما أنها تقطع صلة الإنسان بربه فتتزع من نفسه ذكر الله وتذكر عظمته وترك الصلاة الخاشعة مما يورث قسوة القلب ودنس النفس.

ويقاس على الخمر سائر ما يذهب العقل ويستره كالمخدرات سواء كانت متخذة من مواد طبيعية أو مواد مخلقة لأنها تحدث في الجسم والعقل نفس الأثر الذي تحدثه الخمر فيهما بل وأشد منها، كما نهي النبي ﷺ عن تناول كل مسكر ومفتر وهو كل ما يحدث الفتور والخور في أعضاء الجسم، فيحرم تناوله وتعاطيه أكلاً أو شرباً أو حقناً لأنها تؤدي بالعقل وتفسده وتضر بالجسم والمال وتحط من قدر متعاطيها.

كما أن الإسلام حين حرّم الخمر لم ينظر إلى كونها سائل يُشرب من مادة معينة، وإنما نظر إلى الأثر الذي تحدثه في شاربها من زوال العقل مما يؤدي إلى فساد آدمية الإنسان وسلبه منحة التكريم التي كرمه الله بها، وإفساد صلته بربه وبالمجتمع الذي يعيش فيه، لذا فقد حرم الله تعالى كل ما في معناها.

ونظراً لأن الشريعة الإسلامية قد أقامت تحريم الخمر على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد فإنها حرمت كل مادة من شأنها أن تحدث نفس تأثير الخمر وأضرارها سواء كانت مشروبة أو جامدة مأكولة أو مسحوقة أو مشمومة.

وإذا كانت المخدرات بكافة أنواعها طبيعية أو مخلقة تحدث آثار الخمر في الجسم فإنه يمكن القول بأنها بكافة أنواعها وأسمائها مسكرة، وبم أن كل مسكر محرم من أي مادة فإنه يحرم تعاطي هذه المخدرات أكلاً وشرباً وشمّاً وحقناً لأنها مفسدة ودرء المفسد من المقاصد الضرورية للشرعية حماية للنفس والعقل.^(١)

وعلي هذا فإنني سأتناول في هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالمسكر والمخدر .

ويشتمل علي ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة المسكر والمخدر من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني: حقيقة المسكر والمخدر من منظور علماء الفقه.

الفرع الثالث: حقيقة المسكر والمخدر من منظور علماء الطب.

المطلب الثاني: أنواع المسكرات والمخدرات المستخدمة في المجال الطبي وأهم استخداماتها فيه.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من المداواة بالمسكر والمخدر.

ويشتمل علي ثلاثة فروع:

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من وصف الطبيب لمريضه الدواء المحتوي علي نسبة من المسكر.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من وصف الطبيب لمريضه الدواء المحتوي علي نسبة من المخدر.

الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من إعطاء الطبيب للمريض المخدر لإجراء العمليات الجراحية.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة علي المداواة بالمسكر أو المخدر.

ويشتمل علي فرعين:

(١) الفتاوى الإسلامية ١٠ / ٣٥٠٩، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين

بن تيمية ص ١٣١ / ط مكتبة ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٣١٠

الفرع الأول: مسئولية الطبيب في حالة إدمان المريض العقار المسكر أو المخدر.

الفرع الثاني: أضرار وسلبات استخدام المواد المسكرة أو المخدرة في الدواء.

المطلب الأول المقصود بالمسكر والمخدر

ويشتمل علي ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة المسكر والمخدر من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني: حقيقة المسكر والمخدر من منظور علماء الفقه.

الفرع الثالث: حقيقة المسكر والمخدر من منظور علماء الطب.

وبيانها كما يلي:-

الفرع الأول

حقيقة المسكر والمخدر من منظور علماء اللغة

أولاً: المسكر في اللغة:

اسم فاعل مأخوذ من السكر وهو زوال العقل وغيبته، من سكر سكرًا. وأسكره الشراب أي أزال عقله وغيبه، والسكران هو خلاف الصاحي، والجمع سكرى وسكرى قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ... " (١).

والسكير هو دائم السكر، والمسكر أي المخمور.

فالسكر: عبارة عن حالة تعترض بين المرء وعقله فتزيل العقل وتغيبه.

والمسكر: هو كل ما تناوله الإنسان فأدى إلى زوال عقله وغيبته. (٢)

(١) سورة النساء من الآية (٤٣).

(٢) مختار الصحاح ص ٣٠٦، المنجد ص ٣٤١، الصحاح في اللغة والعلوم ص ٤٨٨، لسان

العرب ٣ / ٢٠٤٨، المصباح المنير ١ / ٢٨١، بصائر ذوي التمييز ٣ / ٢٣٣.

ثانياً: المخدر في اللغة:

صفة مأخوذة من خدر العضو خدراً أي ستره وأزال إدراكه، من بساب تعب واسترخى فلا يطيق الحركة.

والخدّر أي الكسل والفتور وهو عبارة عن فقدان الإحساس الواعي أو ضعفه، والخدّر من الشراب والدواء فتور وضعف يعتري الشارب.

والمخدّر: هو المادة التي تقوم بتخدير الجسم أو العضو أو الحاسة المعينة أو جميع الحواس كالكوكاين فهو يعطل الإحساس موضعياً، ومنه التخدير وهو إعطاء المادة المخدّرة، وهو إما أن يكون عاماً يشمل الجسم جميعه ويفقد فيه الإحساس تماماً، أو موضعياً في منطقة من الجسم، ومنه الجزئي الذي يفقد فيه بعض الإحساس، ومنه الخاص وهو الذي ينصب على نوع واحد من الحواس.^(١)

الفرع الثاني

حقيقة المسكر والمخدر من منظور علماء الفقه

أولاً: المسكر شرعاً:

هو كل ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح وطرب.^(٢)

والمسكر اسم فاعل من أسكر الشراب إذا جعل صاحبه سكراناً أو كان فيه قوة تفعل ذلك، فهو كل ما أفسد العقل من الأثربة.^(٣)

أو هو كل ما غطى العقل وكانت فيه شدة ونشوة ويغيب العقل دون الحواس.^(٤)

(١) لسان العرب ٢ / ١١١٠، المصباح المنير ١ / ١٦٥، مختار الصحاح ص ١٧٠، الصحاح في اللغة والعلوم ص ٢٥٣.

(٢) مواهب الجليل ١ / ٩٠، شرح منح الجليل ٩ / ٣٤٨.

(٣) بلغة السالك ٢ / ١٨٢.

(٤) مواهب الجليل ٣ / ٢٣٢ ط الثانية ١٣٩٨ - ١٩٧٨ - دار الفكر.

والسكر: اختلاط العقل ^(١) وهو عبارة عن حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقيحة. ^(٢)

فالمسكر: هو كل ما ستر العقل وغطاه فأزال إدراكه سواء كان متخذاً من العنب أو التمر أو التين أو الزبيب أو الحبوب كالحنطة (القمح) أو الشعير أو الذرة أو الحلوات كالعسل، سواء كان مطبوخاً أي معالجا بالنار أو نيئاً بدون معالجة بالنار.

فالمسكر: هو كل مادة تؤدي إلى السكر أو الإدمان ولو لم تكن خمرأ. ^(٣)

ثانياً: المخدر شرعاً:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة:-

إلى أن المخدر هو المقتر، وهو كل ما يحدث ويورث الفتور والخدر والخور في الجسم أو الأعضاء أو الأطراف ^(٤)، ويطلق عليه الإسكار أيضاً والمراد به هنا هو تغطية العقل لا مع الشدة المطربة ^(٥)، فالمخدر ليس فيه شدة مطربة ^(٦)، وهي الخفة التي تعتري الإنسان من شدة فرج أو شدة حزن ^(٧) إلا أنه يورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر. ^(٨)

فالمخدر: هو كل مقتر للجسم وإن لم ينته إلى حد الإسكار كالبنج ونحوه ^(٩)، وهو ما يكون منه حرارة في الجسم وإنكسار ^(١٠)، ومنه المرقد وهو كل ما يغييب العقل والحواس كالشيكرا. ^(١١)

(١) كشف القناع ٦ / ١١٦.

(٢) درر الحكام ١ / ٨٨.

(٣) الطب الوقائي في الإسلام د/ أحمد الفنجري ص ٢٠٦.

(٤) الزواجر لابن حجر ١ / ٢١٢، سبل السلام ٤ / ١٣٢١ / كتاب الحدود / باب حد الشارب، وبيان المسكر.

(٥) حاشية رد المحتار ٦ / ٤٥٧، الزواجر لابن حجر ١ / ٢١٢.

(٦) نهاية المحتاج ٨ / ١١.

(٧) للنظم المستعجب في شرح غريب المذهب بهامش المذهب ٢ / ٤٠١.

(٨) مغني المحتاج ٥ / ٥١٦.

(٩) القواعد لابن رجب ص ٢٣٠.

(١٠) للفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ٤ / ٢٢٦ / ط المكتبة الإسلامية.

(١١) مواهب الجليل ١ / ٩٠، الفروق للرافعي ١ / ٢١٧، تهذيب الفروق بهامش الفروق ١ / ٢١٥.

الفرع الثالث

حقيقة المسكر والمخدر من منظور علماء الطب

أولاً: المسكر في اصطلاح أهل الطب:

عبارة عن المواد الكحولية التي تؤدي إلى زوال العقل وستره لاحتوائها على الكحول فهي كل سائل يحتوى على نسبة من الكحول، فهي في البيرة لا تزيد على ٣%، ويزداد الكحول في المشروبات الأقوى إلى ٢٥%، ويصل التركيز إلى ٥٠% في المشروبات الروحية المركزة.

ومن المعروف طبياً أن بعض الأدوية والأملاح الضرورية لصحة الإنسان كأدوية السعال تذاب في مادة الكحول، وكذلك بعض أنواع المياة الغازية وتسمى المادة المذابة المستخلص الكحولي^(١).

ثانياً: المخدر في اصطلاح أهل الطب:

اصطلحت الهيئات العلمية على أن أي مادة تحتوي على عناصر تحدث تأثيراً في عقل الإنسان وعواطفه سواء كان هذا التأثير منبهاً أو مسكناً تعتبر مادة مخدرة.^(٢)

وقيل: هو كل ما يورث ضعفاً بعد قوة، وسكوناً بعد حركة، واسترخاءً بعد صلابة، وقصوراً بعد نشاط، يقال: فتره الأفيون إذا أصابه بما ذكر من الضعف والقصور والاسترخاء.^(٣)

وعلي هذا: فالفرق بين المسكر والمخدر:-

أن المسكر والمخدر بينهما عموم وخصوص مطلق إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدر.

(١) الطب الوقائي في الإسلام د/ أحمد الفنجري ص ٢٥٩، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون د/ عزت حسنين ص ٢٣ / ط الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

(٢) الطب الوقائي د/ أحمد الفنجري ص ٢٨٠.

(٣) التداوي بالمحرمات د/ محمد علي البار ص ٢٨ / ط الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٥ دار المنارة، وقد جاء هذا التعريف في بحث إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية إلى المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات بالرياض من ٢٥ - ٣٠ شوال لعام ١٣٩٤هـ.

فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص.

وتحقيقه: أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشوة والنشاط والطرب والعريضة والحمية، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه أضرار ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية.

والمخدرات أخط من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في متعاطيها تخنث وديانة وقوادة وفساد في المزاج والعقل.^(١)

المطلب الثاني

أنواع المسكرات والمخدرات المستخدمة

في المجال الطبي وأهم استخداماتها فيه

هناك بعض العقاقير التي تغير الحالة المزاجية للإنسان والتي تؤثر على جهازه العصبي، والذي يؤدي تناولها إلى اعتماد الشخص عليها اعتماداً نفسياً أو اعتماداً جسدياً بسبب خاصية العقار ذاته لا بسبب خاصية المرض الذي يوجب تكرار الجرعة.

فبالنسبة للاعتماد النفسي:

بأن تكون لدى متعاطي العقار رغبة قوية في تكرار الجرعة قد تصل إلى درجة القهر بحيث تفرض على المتعاطي البحث عن العقار قبل البحث عن الطعام، وهذا الاعتماد النفسي لا يصحبه أي اعتماد جسدي بحيث لو ترك المريض العقار لا تعظم عليه أي أعراض بدنية.

(١) الزواجر لابن حجر ١ / ٣٥٦.

وأشد أنواع العقاقير المسببة للاعتماد النفسي هو الكوكايين^(١)، يليه النيكوتين الموجود في التبغ، وجوزة الطيب^(٢)، والحشيش^(٣)، ويليهم القات^(٤)، وأخيراً الكافيين الموجود في الشاي والقهوة.

وبالنسبة للاعتماد الجسدي:

فهو يعتبر ظاهرة خطيرة لأنه يسبب أضراراً صحية بالغة إذا توقف الشخص فجأة عن تناول هذا العقار، وإن لم يعالجها بدقة وحذر فإنه قد يموت، وأهم هذه العقاقير:-

١- الأفيون ومشتقاته مثل الهيروين والمورفين^(٥):-

(١) الكوكايين ينتج من نبات شجرة الكوكا، وتستخلص بطريقة كيميائية، ويؤخذ بواسطة الشم أو الحقن تحت الجلد أو بمضغ أوراقه. (المسكرات والمخدرات د/ عزت حسنين ص١٢٧، ١٩٥).

(٢) وتسمى جوزبوا وموطنها الأصلي ماليزيا وأندونيسيا وسيلان، وتستخدم في إصلاح الطعام وفي الأغراض الطبية، ويحتوي الزيت الطيار الموجود في البذرة على مادة الميريستيسين *myristicin* وهي مادة مفترية وتزيد النشاط الجنسي، أما إذا زادت الجرعة فقد تكون سُمّاً قاتلاً بسبب تأثيرها على الكبد وبسبب إدمانها. (تذكرة دلود للشيخ دلود بن عمر الأطلكي ١/٢٥ ط ١٤١٦-١٩٩٦- مكتبة الثقافة الدينية، للمسكرات والمخدرات د/ فرج الدمرداش ص٢٥٨، للتدوي بالمحرمات د/ محمد البار ص٦٤، الزواجر لابن حجر ١/ ٢١٣).
(٣) الحشيش هو المادة المخدرة لنبات القنب الهندي، وهي تسكر جداً إذا تناول منها قدراً يسيراً وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم وربما قتلتهم، وهو يصدع الرأس ويجفف المنى ويصيب بالسل ويورث النسيان ويقطع النسل ويورث موت الفجأة وفساد العقل والبرص والجذام ونفن الفم وفساد الأسنان والعنة. (القانون في الطب لابن سينا ١/ ٤٢٣، تذكرة داود ١/ ٣٠٦، ٣٠٧، الزواجر لابن حجر ١/ ٢١٣، حاشية رد المحتار ٦/ ٤٥٧، تهذيب الفروق بها مش الفروق ١/ ٢١٤).

(٤) القات:- وهو نبات مخدر، يزرعه أهل اليمن والحشة، ويتعاطونه بطريقة المضغ البطيء الطويل حتى يذوب، وهو مضر بالصحة لاحتوائه على مادة مخدرة تسمى (قاتين) تصيب معاطيه بارتفاع ضغط الدم، والتهابات المعدة وقلة إفرازاتها، وشال الأمعاء ومجرى البول، وتلثف الكبد والخمول الجنسي، لذا يبدو مدمنه ضعيف البنية أصفر اللون قليل النشاط. (المسكرات والمخدرات د/ عزت حسنين ص١٩٥).

(٥) الهيروين هو أحد مشتقات الأفيون وأخطرها، ويستخلص بطرق كيميائية، ويؤخذ بواسطة الحقن في الوريد بعد إذابته في الماء وتسخينه، بالإضافة إلى الاستنشاق.
أما المورفين فيستخلص من الأفيون باستعمال مواد تحتوي على الجير الحي (أيدروكسيد الكالسيوم) مع الماء بالتسخين وكلوريد الأمونيا ثم رجها للترشيح. (المسكرات والمخدرات د/ عزت حسنين ص١٩٣، ١٩٤، المسكرات والمخدرات د/ فرج الدمرداش ص٢٦٥، ٢٦٨).

وتأتي خطورة الهيروين في سرعة تسببيه للإدمان إذ تكفي ثلاث جرعات لحصول الإدمان، وإذا توقف الشخص فجأة عن تعاطي الهيروين أو المورفين لأي سبب كان فإن علامات سحب العقار أو الامتناع عنه تظهر عليه، وتبدأ بانصباب اللعاب من الفم، وانسكاب الدموع من المآقي، وزيادة إفرازات الأنف يصحبها عرق غزير بارد، ثم يدخل في مرحلة من النوم القلق المتوتر ويصحو فتنملكه نوبات من الإحساس بالبرد ثم إحساس بالحرارة وتتسع حدقة العين وتحدث آلام شديدة في الساقين والقدمين، ويتبع ذلك نوبات شديدة من الإسهال والقيء المتواصل حتي يفقد كثيراً من سوائل الجسم فلا يستطيع الحركة، وإذا لم تتم معالجته بحذر ودقة فإنه قد يلقى حتفه.

٢- الغول (الكحول) والبارابيتورات:

وهي تحتاج إلى فترة طويلة حتى يحدث الاعتماد، لكن متى حدث الإدمان فإن التوقف الفجائي عن العقار يؤدي إلى نوبات صرع وارتفاع في درجة الحرارة وهلوسة سمعية وبصرية وعنف، وتشتد الحالة حتى يزداد الصرع والتشنجات فيفقد وعيه وترتفع درجة حرارته جداً، وقد يتوفى ما لم يتم علاجه أو يتناول العقار المسبب للإدمان.^(١)

وتنقسم العقاقير المسببة للاعتماد النفسي أو الاعتماد الجسدي أو كليهما إلى:

أولاً: العقاقير ذات الأصول الطبيعية (النباتية):

مثل الأفيون، والحشيشة، وشجرة القات، وشجرة التبغ (التنباك) التي تستخدم مضغاً وسعوطاً وتدخيناً، والنباتات المهلوسة مثل الداتورة^(٢) كما يدخل فيها نبات جوزة الطيب والزعفران^(٣) والعنبر^(٤).

(١) التداوي بالمحرمات د/ محمد البار ص ٤٤.

(٢) وتسمى جوز مائل ويكون بمجري المياه والجبال، وهو سم مخدر وأكله يسبب وينوم نحو ثلاثة أيام، وهو رديء للدماغ يسكر وزن دائق، وهو عدم للقلب درهم سم يومه، فإن حصل معه قي أورث البهتة والجنون والإعراض عن الأكل والشرب وربما قتل. (القانون في الطب لابن سينا ١ / ٢ / ٤٦٥، تذكرة داود ١ / ١٢٦، التداوي بالمحرمات د/ محمد البار ص ٥٠).

(٣) الزعفران مادة ذهبية اللون تستخرج من زهرة نبات الزعفران الحمراء، وهي تستخدم في إصلاح الطعام، وكمخدر وكماية ملوثة، وهو يهيج الباءة، ويساعد على الهضم. ويذهب الغازات، وهو يسكر سكرًا شديداً إذا جعل في الشراب ويفرح القلب ويقوي الحواس، وقد يؤلّد الجنون ويصدع الدماغ ويملأه بالبخر، ويضعف شهوة الطعام. ويضر بالرئة. (الزواجر لابن حجر ١ / ٢١٢).

(٤) العنبر وهو من أفخر أنواع الطيب بعد المسك، والصحيح أن عيون بقعر البحر تقذف مادة دهنية فإذا فارت على وجه الماء جمدت فيلقبها البحر إلى الساحل، وهو نافع من =

ثانياً: العقاقير نصف الطبيعية أو نصف المخلقة:

وهذه مواد تستخرج من النباتات وعادةً ما يكون تأثيرها أضعاف تأثير المواد الخام المستخرجة من النبات مباشرة فالمورفين أقوى من الأفيون بعشرة أضعاف في تأثيره على الجهاز العصبي، أما الهيروين فهو أقوى بثلاثين ضعف الأفيون الخام.

ثالثاً: العقاقير المخلقة:

وهي عقاقير مصنعة بالكامل من مواد كيميائية وليس لها أصل نباتي، وأمكن تصنيع عقاقير لها قوة تبلغ ألف ضعف قوة الأفيون ومنها العقاقير المنومة مثل الباربيتورات والعقاقير المهدئة مثل الدايزيبام (الفاليوم) ومشتقاته، والعقاقير المنبهة مثل الأمفيتامين والفنتلين.^(٢)

تعقيب:

يعتبر الاعتماد النفسي درجة من درجات الاعتماد الجسدي لأن رغبة النفس في تكرار تناول عقار معين يكون نتيجة طبيعية لتعود الجسم علي هذا العقار، إلا أن الفرق بينهما أن تأثير الجسم بهذه المادة المخدرة لا يكون قوياً في البداية كما في الاعتماد الجسدي فهو يتأثر به بدرجة خفيفة بحيث لا تظهر هذه الآثار علي أعضاء جسمه كالمواد المسببة للاعتماد الجسدي، وقد تتطور الحالة فيدمن الجسم هذا الدواء.

وعلي هذا فأهم أنواع المسكرات المستخدمة في المجال الطبي هي:-

ذهب علماء الطب إلى أن المسكرات وهي المواد التي تستخلص من بعض النباتات والحبوب والفواكه المحتوية على الكحول تتنوع إلي ثلاثة أنواع:-

=أوجاع المعدة، ومن أمراض الكلى والطحال والرئة والمفاصل والصداع والبالج (الشلل) والبلقوة (شلل العصب الوجهي) والكزاز (التتانوس) فينتفعون بشمه، وهو يسبب نوعاً من السكر وفقدان القدرات العقلية الدقيقة ويحدث نشوة وتفرحاً. (القانون في الطب لابن سينا ١/ ٢/ ٦٦٤، تذكرة داود ١/ ٢٧٣، الطب النبوي لابن القيم ص ٢٦٤، الندوي بالمحرمات د/ محمد البار ص ٦٦).

(١) الندوي بالمحرمات د/ محمد علي البار ص ٣٨ - ٤١.

١- الخمر: وتستخرج من تخمير بعض الثمار. والفواكه خاصة عصير العنب، ويضاف إليه من ٥- ١٥% من الكحول، ومن التفاح وهو السيدر ويحتوي من ٢- ٦% من الكحول، ومن الشعير والجعة أو البيرة وبه من ٢- ٧% من الكحول، ويعرف خمر الذرة بالغبيراء وخمر الحنطة بالمزّر.

٢- الخمر المقطرة: وتسمى مياه الحياة وتستخرج من تقطير الخمر، ومنها العرقي الذي يستخرج من تقطير عصير العنب، والكونياك من تقطير الخمر البيضاء، والويسكي من تقطير الحبوب، والكروم من تقطير خمر قصب السكر، والجين من تقطير خمر بعض الحبوب، ونظراً لارتفاع الخمرة المقطرة الطيبة فكثيراً ما يضاف بعض الكحول والمواد الأخرى لتزيد من تأثيراتها السيئة.

٣- السوائل الروحية: وهي مسكرات مركبة تصنع بمزج الخمر المقطرة مع السكر وبعض المواد لذيدة الطعم والرائحة كالينسون والنعناع، وتحتوي هذه على نسب مختلفة من الكحول قد تصل إلى ٥٠%، ومما يزيد بها سوء إضافة المواد السامة إليها مما يجعل هذه المشروبات تؤثر سلباً على الجسم ووظائفه كالكحول.

والمقصود بالكحول هنا: هو الكحول الإيثيلي^(١) وهو سائل عديم اللون طيار ذو رائحة خفيفة شديد الميل للماء طعمه حارق شديد، وهو سام يحترق في الهواء ينتج عادة من تخمر وتقطير العصارات السكرية الطبيعية كالثمار والحبوب والخضروات والنباتات السكرية أو النشوية، وهذا الكحول يدخل في بعض المشروبات المسكرة وهو المسئول عن إحداث السكر فيها وغيرها مما يدخل في محتواها، وما يضاف إلى هذه المشروبات من مواد أخرى ليس إلا لإكسابها الطعم والرائحة الخاصة به.^(٢)

(١) يوجد نوعان آخران من الكحول:- أولهما:- الكحول الميثيلي وهو سام قابل للاحتراق وهو يستخدم كوقود أو مذيب لبعض المواد، ولا يستخدم كشراب لأنه سام وقد يؤدي تناوله إلى حدوث الوفاة.

ثانيهما:- الكحول الأيزوبروبيلي وهو مادة سامة إذا استخدمت في الشراب إلا أنه يدخل في بعض العمليات الصناعية والكيميائية. (حكم التغذي والدوائي والتنظيف بالنجس د/ ماجدة محمود أحمد هزاع ص ٥٠ / ط الأولى ١٤١٦-١٩٩٥).

(٢) المسكرات والمخدرات د/ عزت حسنين ص ٢٣، السموم بين الطب والقانون د/ سينوت حليم دوس ص ٤٩ / ط دار النهضة العربية، حكم التغذي والدوائي والتنظيف بالنجس د/ ماجدة محمود ص ٥١.

والكحول يسمى علمياً بالغول لأنه يغتال العقل والإدراك ويفتك به ويهلكه وهو ما يسمى بروح الخمر، وهو أهم ما في النبيذ والبيرة والمشروبات الروحية المقطرة.

وهو مادة سامة عبارة عن سائل مركب لا لون له قابل للاشتعال يذوب في الماء وفي المواد الدسمة وهذا يحدث كنتيجة طبيعية لتخمير مادة السكر.

والكحول اسم عام يطلق على جملة من المركبات الكيميائية التي لها خصائص متشابهة، وهو يتكوّن من ذرات الكربون والأيدروجين مع أصل أو أكثر من مجموعة الأيدروكسيل.

وتنقسم الكحوليات تبعاً لتعدد هذا الأصل إلى:-

١- كحوليات أحادية الأيدروكسيل مثل كحول الميثيل أو الخشب، وكحول الإيثيل الذي يسمى كحولاً فقط.

٢- كحوليات ثنائية الأيدروكسيل كالجليكول.

٣- كحوليات ثلاثية الأيدروكسيل كالجلسرين.

ونسبة الكحول في الأشربة تختلف من شراب لآخر، فمثلاً في البيرة تكون من ٢-٨%، وفي الأنبذة تكون من ٥-١٠%، وفي الأنبذة القوية تكون من ١٠-٢٠%، وفي الويسكي والروم والبراندي والعرق تكون من ٤٠-٦٠% (١).

تعقيب:

ينطبق اسم المسكر على ما يتخذ من عصير العنب وغيره من الأشربة المختلفة المتخذة من مختلف الفواكه والنباتات والحبوب والثمار إذا تخمرت واشتدت وقنفت بالزبد، أو إذا أضيف إليها الكحول وهو من المواد التي تزيد وتسرع من درجة إسكار هذه الأشربة، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول

(١) المسكرات والمخدرات د/ عزت حسنين ص ٧٩، حكم التغذية والتداوي والتطهير بالنجس د/ ماجدة محمود ص ٤٩.

(لِيشْرِبِينَ) أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤوسهم المعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير (١).

ومن أهم استخدامات الكحول في الدواء:-

١- استعماله في صناعة الأدوية كمادة حافظة نظراً لخاصيته في قتل الجراثيم والميكروبات لمدة طويلة وهذا إذا كانت نسبته في الدواء لا تقل عن ٢٠% من حجم السائل، وهو بهذه النسبة يصير خطراً على الصحة، كما أنه يسبب أعراض السكر في مراحله الأولى كالخفة والنشوة والتهدئة والاسترخاء.

٢- يستعمل كمذيب لبعض المواد القلوية والدهنية والمواد الطيارة في الدواء، والتي تكسب المستحضر رائحة وطعماً مستساغاً نظراً لعدم ذوبانها في الماء بل تنفصل وتطفو على سطح الماء مما يؤدي إلى مشكلات صحية.

كما يستخدم لاستخلاص المواد الفعالة من النباتات الطبية، فقد ثبت أن معظم المواد الفعالة في النباتات تذوب باستخدام الكحول الإيثيلي، وعند محاولة فصل الكحول من هذه الخلاصات فإن بعض هذه المادة الفعالة تتسرب في القاع، وتمثل خطورة على متعاطي هذا الدواء في وجود نسبة كبيرة من المادة الفعالة مترسبة في القاع قد تؤدي إلى تسمم هذا المريض وموته، كما يستخدم لإذابة بعض المفردات الدوائية فبعضها لا يذوب إلا في الكحول.

٣- يستخدم الكحول كمسوغ لبعض الأدوية ذات الطعم غير المستساغ والمقصود به هو تحسين المذاق، وقد يستخدم الخمر أحياناً بدلاً من الكحول لإعطاء الدواء طعماً مقبولاً ومذاقاً حسناً عند تناوله، وتتفاوت نسبة الكحول في هذا الخليط فقد تصل إلى أكثر من ٥٠% في بعض الأدوية، ويضاف إليه الشراب والمواد العطرية لتجهيز الأكسيرات وهي

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٢١ / كتاب الشهادات / باب ما جاء في ذم الملاحى من المعازف والمزامير ونحوها، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥ / ٣٤٢، سنن أبي داود ٣ / ٣٢٨ / كتاب الأشربة / باب في الداذي / رقم (٣٦٨٨) / روى عن مالك الأشعري بلفظ (لِيشْرِبِينَ) ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها (، قال صاحب مجمع الزوائد: رواد الطبراني ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ٣ / ٥ / ٥٧)، عون المعبود ١٠ / ١٥٣ / كتاب الأشربة / (٦) باب في الداذي (الباق) / رقم (٣٦٧١).

أكثر المسوغات استعمالاً في الأدوية المقوية ومستحضرات السعال والمواد الهاضمة ليسهل على المرضى تقبّلها.

٤- يستخدم الكحول كعامل موزع أو مرطب وذلك في صناعة المستحضرات الفوّارة والأقراص.

٥- يستخدم الكحول كمطهر للجلد أو للحقن قبل استخدامها أو لأماكن الحقن إما بصورته الطبيعية أو بإضافة مستخلصات أخرى إليه.

٦- استخدام الكحول كدواء ويستخدم الكحول بنسب عالية في بعض الأدوية التي تعطى للأطفال كمسكن للمغص أو للسعال أو مهدئ أو منوم أو مضاد للتشنج أو الحساسية.

وقد يستخدم الكحول الإيثيلي في حالات التسمم بالكحول الميثيلي لتخليص الجسم منه عن طريق الغسيل الكلوي، وذلك بحقن الكحول الإيثيلي مع مواد أخرى إلى الدم لمن أصيب بالتسمم، وقد تصل نسبة الكحول في بعض الأدوية إلى ١٢% من حجم المستحضر مثل (باراسيتامول، داي فيهنيدرامين)، وقد تصل إلى ٤٠% من أدوية أخرى مثل (فينوباريتون)، أو ٤٣% مثل (أترابين هيدرات)، وقد تصل إلى أكثر من ٥٠% كما في بعض الإكسيرات.^(١)

تعقيب:

أن ما يتميز به الكحول من حسن الطعم والمذاق وما يتمتع به من كونه مادة مطهرة حافظة مرطبة مذيبة لبعض المواد مسكنة لبعض الآلام جعلته يدخل في تركيب بعض الأدوية إذا لم يوجد ما يقوم مقامه أو يحل محله، فإذا وجد ما يقوم مقامه استبعد الكحول نظراً لخاصيته المسكرة.

أما عن أهم أنواع المخدرات المستخدمة في المجال الطبي واستخداماتها فيه فهي:

١- الأفيون:

ويستخرج من ثمر شجرة الخشخاش وهو أبيض وهو أجوده، وقد استخدمه الأطباء العرب والمسلمون، وهو مخدر مسكن لكل وجع سواء كان

(١) حكم التغذي والتداوي والتنظيف بالنجس د/ ماجدة محمود ص ٥١، ٧٩.

شرباً أو طلاءً، يمنع الأورام الحارة، فيه تجفيف للقروح، يطلي به النقرس فيسكن الوجع، منوم يسكن الصداع المزمن، يسكن السعال، قد يبطل الهضم أو ينقصه، يحبس الإسهال، ينفع من قروح الأمعاء، وكميات الأفيون التي يتطلبها الطب كميات صغيرة جداً إذا زادت فإنه يؤدي إلى التعود عليه وإيمانه مما يسبب مسخ الخلقة والهرم والشيخوخة المبكرة.^(١)

ويحتوي الأفيون على مجموعة كبيرة من القلويدات Alkaloids وهي تشكل ٢٥% من وزن الأفيون ويبلغ عددها ٢٥ قلويداً، ويستخدم بعضها في الطب.

ويمكن تقسيمها إلى مجموعتين:-

الأولى: مجموعة فينانثرين Phenanthrene ويحتوي علي المواد التالية:-

أ- المورفين: ويشكل ١٠% تقريباً من وزن الأفيون الخام، ويعتبر المورفين المادة الأساسية الفعالة في الأفيون، ويعتبر أقوى مسكن للألم عرفه الإنسان رغم اكتشاف مواد كيميائية أخرى قد يكون لبعضها آثار المورفين.

ب- الكودايين^(٢): ويشكل ما بين ١، ١/٢% من وزن الأفيون، ويستخدم هذا العقار على نطاق واسع في الأدوية المسكنة المنتشرة والتي تستخدم بدون وصفة طبية مثل أقراص فيجانتين وتحتوي على ٨ مجم من الكودايين في كل قرص، وكذلك أقراص ريفاكود ويحتوي على ١٠ مجم، وتحتوي أدوية السعال والكحة على ٧ إلى ١٠ مجم في كل ملعقة شاي من الدواء ويحتوي قرص (APC) المسكن على ٨ مجم من الكودايين وكذلك أقراص كوديس.

(١) القانون في الطب لابن سينا ١ / ٢ / ٤٠١، المسكرات والمخدرات د/ فرج الدمرداش ص ٢٥١.

(٢) الكودايين يوجد في نبات الخشخاش والأفيون بتركيز ضعيف، وله خواص تشبه خواص المورفين، ويؤخذ بالحقن أو الاستنشاق، وينشط الجهاز العصبي عكس المورفين مما يشعر بحسن الحال والنشوة، ويؤدي إيمانه إلى انهيار الحالة الجسمية والعقلية. (المسكرات والمخدرات د/ عزت حسنين ص ١٢٧، القانون في الطب لابن سينا ١ / ٢ / ٤٠١، المسكرات والمخدرات د/ فرج الدمرداش ص ٢٥١).

ج- الثيبايين: ويشكل نسبة ضئيلة من وزن الأفيون ويستخرج منه مواد أخرى تستخدم في الطب.

الثانية: مجموعة ايزوبنزيل كونيولين (IS benzyl Quinoline):

وهذه المجموعة لا تسبب إدماناً ولا تسكيناً للألم، وتستخرج منها بعض المواد المستخرجة في الطب وأهمها مادتان:-

- بابافردين (papaverdine) ويستخدم لمنع تقلصات العضلات ولتوسيع الأوعية الدموية.

- ونوسكابين (nuscapine) الذي يستخدم في أدوية السعال وهو يعتبر أفضل من الكودايين لأنه لايسبب الإدمان أو الاعتماد عليه.

وقد كان الأفيون والمورفين يستخدمان على نطاق واسع في المجال الطبي إلا أنه قد تم الحد من استخدامهما في المجال الطبي وذلك باستبدالهما بعقاقير بعيدة عن تسبب الإدمان ومن ذلك:-

لبوس يودفورم مع المورفين، لصقة الأفيون، مروح الأفيون، عجائن كاوية تحتوي على أملاح المورفين والكوكايين والزرنيخ، حبوب مضادة للإسهال تحتوي على مسحوق الأفيون وخلات الرصاص والبزموت، حبوب لأمراض القلب مكونة من مسحوق الأفيون ومسحوق أوراق الديجيتال، حبوب الزئبق مع الأفيون، حبوب عرق الذهب مع بصل العنصل والأفيون، حبوب الرصاص مع الأفيون، أقراص مضادة للزكام مكونة من مسحوق الأفيون وكبريتات الكينين والكافور والنشادر، أقراص مضادة للإسهال تحتوي على مسحوق الأفيون ومسحوق عرق الذهب وكافور وخلات الرصاص وغيرها من العقاقير المحتوية على الأفيون أو المورفين.

ولا يزال المورفين يستخدم في الطب لمعالجة الآلام الشديدة الناتجة عن الكسور والجروح والحروق في الحوادث والحروب والآلام جلطات القلب ولمداواة الآلام الناتجة عن السرطان.

ويعتبر المورفين أفضل العقاقير المستخدمة لإسكات الألم لأنه يمتاز بأنه يسكن الألم دون أن يؤثر على الوعي أو الإحساس ولا على السمع والبصر والشم والذوق مادام هذا في حدود الجرعة الطبية، وإذا زادت عن هذه الجرعة فإن التأثير يمتد ليشمل هذه الحواس والوعي.

وهناك مجموعة من العقاقير المخدرة المسكنة للألم Narcotics مصنعة من المورفين أو الكودايين بالإضافة إلى بعض المواد الأخرى التي تعمل على تسكين الألم إلا أنها قد تسبب الإدمان إذا تعاطاه الإنسان بجرعات متتالية مثل: -

المورفين ويسكن الألم من ٣-٤ ساعات، نيتازوسين من ٤-٥ ساعات، ليتورفان من ٤-٥ ساعات، ميتادون من ٣-٤ ساعات، ميبريدين (بيثدين) من ١-٢ ساعة، فينوبيريدين من ١-٢ ساعة، فينتانيل Fentanyl من ١-٥ ساعات، إيتورفين Etrophine سريع المفعول.

وهناك بعض العقاقير المشتقة من الكودايين تستخدم كمسكنات خفيفة وفي أدوية الكحة. (١)

٢- الكوكايين أو الكوكائين:

وهذه المادة تستعمل كمخدر موضعي في العمليات الجراحية الصغيرة كعمليات العين والأنف والحنجرة وفي آلام الأسنان، فإذا وضع الكوكايين على اللسان مثلاً فإنه يخدره إلى درجة يفقد معها كل إحساس ويختفي الإحساس بالعضو المحقون به اختفاءً كلياً، وإذا زادت الجرعة عن المصرح بها طبياً لإجراء هذه العمليات فإنه يؤدي إلى الإدمان وقد يصل إلى القتل أو الانتحار، هذا بجانب خفقان في القلب، ورعشة في اليد، وتعثر في الكلام، وكثرة البول، واضطراب السمع والبصر، وخناق في الصدر، وغثيان، وإسهال، وضعف القوة الجنسية، والإصابة بسل الرئة.

٣- المورفين:

وهو أهم العناصر الفعالة في الأفيون وتأثيره قوي شديد يذوب في الماء وهو سهل الذوبان في الكحول.

وهو يستعمل طبياً تحت الجلد في حالة الإصابة بالمغص الكلوي، ولتسكين الآلام وللتنويم عند إجراء العمليات الجراحية، ويستعمل المورفين في تسكين الآلام بالمراكز العصبية وإحداث النوم إذا كان الأرق خطراً، ويستعمل أيضاً في تسكين الآلام الموضعية وله تأثير على السعال وفي

(١) التداوي بالمحرمات د/ محمد البار ص ٥٤ - ٦١.

أمراض الجهاز التنفسي الحادة والمزمنة، كما أن له تأثيراً آخر في الأمراض العصبية والتشنجية.

وما زال الكثير من الأطباء في المناطق المتأخرة والفقيرة يصفون المورفين ببعض التساهل.

والمقدار الطبي الصغير منه يحدث في بداية الأمر تهيجاً ثم نعاساً ثم نوماً ويكون النبض بطيئاً، وإذا زاد المقدار فإنه يسبب النعاس مباشرة دون تهيج، وإذا زاد المقدار أكثر من ذلك حدث التسمم الحاد بالمورفين.^(١)

٤- البنج (الشيكران أو السيكران):

والأبيض أسلمه وهو الذي يستعمل، والبنج مخدر يقطع النزف، ويسكن بتخديره الأوجاع والأورام، مسكن لوجع النقرس طلاءً وشرباً لثلاث قراريط منه بماء العسل، عصارة أي جنس منه تسكن وجع الأذن، يستخدم مع الخل ودهن الورد لوجع الأسنان، وأكل شيء له قدر من ورقه فإنه يخلط العقل، وإذا طلي على العين عصارة ورقه أو بزره فإنه يسكن أوجاع العين الصعبة، ويستعمل زهره أو ورقه أو بزره طلاءً على الجبهة فيمنع النوازل إليهما، ويضمد بورقه أورام الثدي، وربما وقع في أدوية تسكين السعال، ويطلق على أورام الثديين التي بعد الحبل فيمنعها ويذيبها، وعصارتها تنفع لوجع الرحم وتقطع النزف منه، ويضمد بورقه على أورام الخصية، لكنه إذا بولغ فيه فإنه يصير سما يخلط العقل ويبطل الذكر ويحدث خناقاً أو جنوناً.

والإسم العلمي لهذا النبات هو (هوسا سايمس Hyascyamous) ويستخرج منه القلويدات (alkaloids) التالية وهي: هوسا سايمين Hyoscyamine وسكوبالامين Scopolamine وكلاهما يستخدم في الطب، ويستخدم الهوسا سايمين بصورة خاصة في أدوية المغص وأوجاع البطن وتعرس الطمث ومنه الدواء المشهور بسكوبان، كما أن مادة السكوبالامين كانت تستخدم لإحداث ما يسمى نوم الشفق Twilight sleep قبل إجراء العمليات الجراحية ولإنقاص جرعة التخدير.^(٢)

(١) المسكرات والمخدرات د/ فرج الدمرداش ص ٢٥٩ - ٢٦٨.

(٢) القانون في الطب ١ / ٢ / ٤٣٤، المسكرات المخدرات د/ عزت حسنين ص ١٢٥،
التداوي بالمحرمات د/ محمد البار ص ٤٩.

وقد عدّه الفقهاء من المسكرات وحرّموا السكر منه وأباحوا استخدامه للتداوي إذا لم يسكر. (١)

٥- البرش:

وهو شيء مركب من البنج (الشكران) والأفيون وغيرهما، وهو يفسد البدن والعقل ويسقط الشهوتين (الطعام والجماع)، ويفسد اللون، وينقص القوى، وينهك البدن، ويجوز استخدامه بالقدر الذي لا يسكر في الطب لتسكين الألم أو لإجراء العمليات الجراحية. (٢)

ومن الأدوية المحتوية علي نسبة من المخدر ما يلي:-

١- نالوفين (نالبوفين هيدروكلوريد Nalbuphine hydrochloride) Nalufin مسكن قوي للحقن في العضل أو بالوريد ببطء أو تحت الجلد، وقد ينتج عن استخدام مادة نالبوفين سوء الاستعمال لذلك يجب الحذر عند استعماله مع الأشخاص غير المستقرين عاطفياً أو الذين سبق لهم استعمال المواد المخدرة، كما أن التوقف المفاجئ بعد استعماله مدة طويلة قد يؤدي إلى ظهور أعراض الانقطاع عن المخدرات.

٢ - ترامال Tramal Grunenthal مسكن.

٣- ترامادول (Tramadol Hydrochloride) Tramadol مهدئ ومسكن.

٤- كالميبام (Anxiolytic Et sedative) Calmepam منوم

٥- ميداثيتك (ميدازولام) Midathetic (midazolam) مخدر عام للحقن بالوريد، ومهدئ للحقن بالعضل.

٦- ليكسوتانيل (برومازيپام) (Bromazepam) Lexotanil مهدئ ومزيل للقلق، وإذا أعطيت منه جرعات قوية فإن تأثيره يكون مسكناً ومرخياً للعضلات.

٧- فالبام (ديازيبام) (Val Pam (diazepam) منوم يحقن بالعضل أو الوريد ويستعمل كمخدر قصير المدى.

(١) شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير ٥ / ٨٢ ورد فيه " السكر من البنج حرام مع أنه مأكول ففي المشروب أولى ."

(٢) حاشية رد المحتار ٥ / ٣٠٤ ، ٦ / ٤٥٧ ، التداوي بالمحرمات د/ محمد البار ص ٦١.

٨- ترانكسين Tranxene مهدئ ومزيل للقلق.

٩- فالينيل Valinil مهدئ ومنوم يحتوي على المادة الفعالة ديازيبام التي تمتاز بتأثيرها المهدئ للأعصاب.

١٠- زولام (ألبرازولام) (Zolam (Alprazolam) مهدئ، ويجب عدم زيادة الجرعة التي حددها الطبيب إلا بعد استشارته، إضافة إلى أنه لا يجب إيقاف العلاج بصورة فجائية.

تعقيب:

إن أي مادة من المواد السابقة إذا استخدمت في المجال الطبي فدخلت في تكوين الدواء فإن هذا يكون بنسب متفاوتة قد تكون قليلة وقد تكون كثيرة مما قد يسبب الاعتماد عليها وبالتالي إدمانها مما يؤثر سلباً على الصحة العامة فلا ينتفع الجسم بهذا الدواء بل يتضرر منه وبهذا لم يترتب عليه الشفاء.

المطلب الثالث

موقف الفقه الإسلامي من المداواة بالمسكر والمخدر

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من وصف الطبيب لمريضه الدواء المحتوي على نسبة من المسكر.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من وصف الطبيب لمريضه الدواء المحتوي على نسبة من المخدر.

الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من إعطاء الطبيب المخدر للمريض لإجراء العمليات الجراحية. وفيما يلي بيانها:

الفرع الأول

موقف الفقه الإسلامي من وصف الطبيب لمريضه الدواء

المحتوي على نسبة من المسكر

إذا وصف الطبيب لمريضه دواءً أو عقاراً يحتوي على نسبة من المسكر فقد اختلف علماء الفقه الإسلامي في حكم هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء (الإمام محمد من الحنفية، والمشهور عند المالكية، والأصح عند الشافعية، والحنابلة، وبعض الزيدية، والإمامية) حيث قالوا:- بحرمة التداوي بالمسكر سواء كان خمراً أو غيره، فكل ما أسكر فإنه يحرم تناوله كدواء.

وهو قول للمالكية سواء كان في ظاهر الجسد أو في باطنه أي سواء كان شرباً أو طلاءً ظاهرياً ولو لخوف الموت، وهو كذلك عند الحنابلة.^(١)

(١) المبسوط للسرخسي ٢٤ / ٩ ورد فيه " كل شراب محرم لا يباح شربه للتداوي كالخمر ... "، حاشية رد المحتار ٥ / ٢٢٨ ورد فيه " هل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي فيه وجهان ... "، الفتاوى الهندية ٥ / ٤١٠ ورد فيه " أما الخمر فلها أحكام ستة أحدها: أنه يحرم شرب قليلها وكثيرها ويحرم الانتفاع بها للتداوي وغيره "، بدائع الصنائع ٦ / ٢٩٣٥ ورد فيه " كذا لا يجوز الانتفاع بها (أي الخمر) للمداوة وغيرها لأن الله تعالى لم يجعل شفاعنا فيما حرم علينا ... "، تبیین الحقائق ٦ / ٤٩ ورد فيه " لا يجوز أن يداوي بتردي الخمر جرحاً لأن فيه أجزاء الخمر فكان حراماً نجساً والانتفاع بمثله حرام لهذا لا يجوز أن يداوي به جرحاً "، درر الحکام ١ / ١٣٩ ورد فيه " لا يجوز التداوي بالنجس كالخمر وكذا كل تداءٍ ولا يجوز إلا بالطاهر "، مجمع الأنهر ٢ / ٥٧٣ ورد فيه " لا يجوز الانتفاع بالخمر لأن الانتفاع بالنجس حرام ولا يجوز أن يداوي بها أي الخمر جرح ... ولا يُسقى أنمياً ولو حياً للتداوي ... "، بلغة السالك والشرح الصغير بهامشه ٢ / ٣٤٩، حاشية الدسوقي والشرح الكبير بهامشه ٤ / ٥٤٨ ورد فيها " لا يجوز استعمال الخمر لأجل دواء ولو لخوف الموت ... ابن العربي وتردد علماؤنا في دواء فيه خمر والصحيح المنع والحد "، الخرشى ٨ / ١٠٩ ورد فيه " ولا يجوز التداءٍ بالخمر ولو كان ذلك طلاءً من خارج الجسد وهو المشهور، وعليه إن تداءى به شرباً حد ولو فعله لخوف الموت بتركه ... "، شرح منج الجليل ٩ / ٣٥٤ ورد فيه " لا يجوز المسكر لدواء وإن كان بأكل أو شرب بل ولو كان طلاءً أي دهاناً على ظاهر الجسد على المشهور ... أما الدواء الذي فيه الخمر قال ابن العربي تردد فيه علماؤنا والصحيح أنه لا يجوز ... "، مغني المحتاج ٤ / ١٨٨، نهاية المحتاج ٨ / ١٤، حاشية الجمل ٥ / ١٥٨ ورد فيها " الأصح تحريمها أي تناولها على كل مكلف لدواء وعطش أما الدواء بها فلائذ لا يسئل عما سئل عن التداءٍ بها قال إنه ليس بنواء ولكنه داء والمعنى أن الله تعالى سلب الخمر منافعتها عندما حرمها ... "، الإقناع بهامش حاشية البجيرمي على الخطيب ٥ / ٣٧ ورد فيه " يحرم تناول الخمر " أي الصرفة لدواء أو عطش ولا يحد لذلك وإن وجد غيره لشبهة قصد التداءٍ ... قوله هذا إذا تداءى بصرفها لم تظهر هذه المقابلة لأن حكم التداءٍ بها صرفة كحكمه مخلوطة وهو إن وجد غيره حرم ولا حد وإن لم يجد غيره لا حرمة ولا حد "، المغني لابن قدامة ٨ / ٢١٣ ورد فيه " وإن شربها ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش أو شربها للتداوي لم يبيح ذلك وعليه الحد "، ورد ص ٢١٩ قوله " لا يجوز التداءٍ بمحرم ولا بشيء فيه محرم مثل ألبان الأثن ولحم شيء من المحرمات ولا شرب الخمر للتداوي به كما ذكرنا في =

واستدلوا علي هذا بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:-

أولاً: الكتاب:

قد وردت آيات كثيرة تدل علي هذا منها:-

١- قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ " (١).

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين عباده باجتناب شرب الخمر بعدم الاقتراب منها أو الانتفاع بها بأي شكل من أشكال الانتفاع، وهذا يشمل شرب الخمر للتداوي وكذا سائر المسكرات لأن اسم الخمر يشملها فيحرم تناولها للتداوي، والسبب في ذلك أنها رجس أي إثم وشر وسخط، فهي من عمل الشيطان وهو يريد لكم بشرب الخمر أن يعادي بعضكم بعضاً ويبغض بعضكم بعضاً فیتشتت أمركم بعدما ألفت الله بينكم بالإيمان وجمع بينكم بأخوة

"الخبر ..."، مطالب أولى النهي ٦ / ٢١١ ورد فيه "ولو شرب المسكر لعطش لم يجز لأنه لم يحصل منه رى بل ما فيه من الحرارة يزيد العطش ... ولا يجوز استعماله كدواء"، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١ / ٤٣٣ ورد فيه "ونهي عن التداوي بالخمر ..."، وورد ٤ / ٣٠٧ قوله "هل يجوز التداوي بالخمر؟ الجواب التداوي بالخمر حرام بنصر حديث رسول الله وعلى ذلك جماهير العلماء ..."، ورد ص ٤٧٧ قوله "هل يباح للتداوي بالخمر للضرورة؟ لا يباح ..."، التاج المذهب ٣ / ٤٧٧ ورد فيه "يحرم التداوي بالنجس كالبول والدم ولبن الحمير ونحو ذلك بل وكل ما أجمع على تحريمه فإنه لا يجوز التداوي به كالخمر ولا بدواء فيه أي شيء نجس لا ابتلاعه ولا احتقانه ولا وضعه في الفم أو الأذن"، البحر الزخار ٥ / ٣٥١ ورد فيه "أبو جعفر: يحرم التداوي بالمجمع على تحريمه كالخمر والبول والغائط والدم ونحوها إجماعاً ... المؤيد: وإذا حرم التداوي بها حرم على الأطباء شرح مناقعها وذكر خواصها"، وورد ص ١٩١ / ٦ قوله "لا يجوز التداوي بالمسكر ... إذ لا يتيقن حصول الشفاء بخلاف العطش والإساعة ..."، شرائع الإسلام ٣ / ١٨٣ ورد فيه "لا يجوز التداوي بالخمر ولا بشيء من الأنبذة ولا بشيء من الأدوية معها شيء من المسكر أكلاً ولا شرباً ..."، المسكرات والمخدرات د/ فرج الدمرداش ص ١٥٢، قضايا طبية من منظور إسلامي د/ عبد الفتاح إدريس ص ٤٠ / ط الأولى ١٤١٤ - ١٩٩٣.

(١) سورة المائدة الآيتان (٩٠، ٩١).

الإسلام، كما أنه يريد أن يصرفكم بغلبة المسكر على عقولكم عن ذكر الله تعالى الذي به صلاح دنياكم وآخرتكم وعن الصلاة التي فرضها الله عليكم^(١).

وبما أن قليل الخمر وسائر المسكرات يدعو إلى كثيرها فيحرم تناول أي قدر منها وإن كان للتداوي، ويحرم على الطبيب وصف الدواء المحتوي على المسكر كما يحرم على المريض التداوي به.

٢- قوله تعالى: "... وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ..." (٢).

وجه الدلالة:

دللت هذه الآية على تحريم كل خبيث وهو ما كان مستحلاً من المطاعم والمشارب التي حرمها الله تعالى، ومن ذلك شرب الخمر وسائر الأشرية المسكرة لأن عموم الآية يشمل الخمر وغيرها من المسكرات سواء كان شربها للتداوي أو للتلهي، فيحرم الانتفاع بها بأي وجه من وجوه الانتفاع^(٣).

فيحرم على الطبيب وصف الدواء المسكر لانعدام النفع فيه ولأنه لا يترتب عليه شفاء.

ثانياً: السنة:

روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تدل على هذا منها:-

١- ما روى أن طارق بن سويد الجعفي^(٤) سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، أو كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال (إنه ليس بدواء ولكنه داء)^(٥).

(١) تفسير الطبري ٧ / ٣١ وما بعدها.

(٢) سورة الأعراف من الآية (١٥٧).

(٣) تفسير الطبري ٩ / ٨٤.

(٤) طارق بن سويد الحضرمي ويقال له الجعفي له صحبة، روى عن النبي ﷺ وعن بلال وأبو بكر الصديق وحذيفة بن اليمان وابن مسعود، وروى عنه إبراهيم بن مهاجر وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم، حديثه عند أهل الكوفة، روى حديثه سماك بن حرب فاختلف عليه فيه وحديثه في الشرايع صحيح الإسناد، قال يحيى ابن معين إنه ثقة، مات أيام الجماد عام ٨٢هـ وقيل ٨٣هـ وقيل ٨٤هـ. (تهذيب الكمال ١٣ / ٣٣٩ / ت ٢٩٤٩).

(٥) صحيح مسلم ٣ / ١٢٥٠ / (٣٦) كتاب الأشرية / (٣) باب تحريم التداوي بالخمر / رقم (١٩٨٤).

وجه الدلالة:

صرح النبي ﷺ في هذا الحديث بتحريم التدوي بالخمير حيث كره صنع الدواء المحتوي على نسبة من الخمر، معللاً هذا بأن الخمر ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب لأن حصول الشفاء بها حينئذ غير مقطوع به، كما أن من يتدوى بها قد يعتاد عليها ويدمنها لأن قليلها يدعو إلى كثيرها فيحرم التدوي بها ويحرم على الطبيب وصفها كدواء. (١)

٢- ما روي أن رسول الله ﷺ قال (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام) (٢).

٣- ما روي عن أبي هريرة ؓ أنه قال (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث) (٣).

وجه الدلالة:

نهى رسول الله ﷺ في هذين الحديثين عن التدوي بالدواء المحرم، كما نهى عن التدوي بالدواء الخبيث مما يدل على تحريم التدوي بالخمير لأنها محرمة، فضلاً عن كونها من الخبائث بل هي أم الخبائث، وذلك لأن الله تعالى كما خلق الداء فقد خلق الدواء المؤثر فيه فيجوز حينئذ التدوي به إذا كان حلالاً، أما إذا كان حراماً أو خبيثاً فلا يجوز التدوي به لأن الله تعالى لم يجعل فيه شفاء بل قد يترتب عليه الضرر، ويلحق بالخمير سائر المسكرات لأن اسم الخمر يشملها جميعاً، فيحرم التدوي بأي داء يحتوي على نسبة من المسكر ويحرم على الطبيب وصف هذا الدواء. (٤)

(١) صحيح مسنم بشرح النووي ١٣/ ١٥٣، نيل الأوطار ٤/ ٨ / ٢٠٤ / أبواب الطب / باب ما جاء في التدوي بالمحرمات.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٧.

(٣) سنن الترمذي ص ٥٦٢ / (٢٩) كتاب الطب / (٧) باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره / رقم (٢٠٤٥)، سنن أبي داود ٤/ ٦ / كتاب الطب / باب في الأوبى المكروهة / رقم (٣٨٧٠)، المستدرک علی الصحیحین ٤/ ٤٥٥ / قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) فتح الباري ١٠/ ١٣٥ / (٧٦) كتاب الطب / (١) باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. فيض القدير ٢/ ٢١٦، عون المعبود ١٠/ ٢٥١ / كتاب الطب / باب في الأوبى المكروهة.

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذين الحديثين:

بأنهما محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر وبكل محرم من غير ضرورة في حال وجود دواء مباح آخر يقوم مقام الدواء المحرم (المسكر) ليكون بذلك قد جمع بين هذين الحديثين وحديث العرنين حيث أباح لهم شرب أبوال الإبل للتداوي.^(١)

دفعت هذه المناقشة:

بأنه لا يجوز الجمع بين هذه الأحاديث لما فيه من التعسف فإن أبوال الإبل يمنع الخصم اتصافها بكونها حراماً أو نجساً، وعلى فرض التسليم بذلك فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل، فيجوز التداوي بغير المسكر.^(٢)

٤- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (ما أسكر كثيره فقليله حرام)^(٣).

وجه الدلالة:-

دل هذا الحديث على تحريم شرب الخمر وسائر الأشربة المسكرة قليلها وكثيرها، مما يدل على تحريم التداوي بالمسكر سواء كان خمراً أو غير خمر وإن كانت نسبته في الدواء قليلة للنهي عن تناول القليل والكثير، ولأن قليلها يدعو إلى كثيرها فيحرم على الطبيب وصف أي دواء يحتوي على أي نسبة من المسكر، خاصة وقد نص ﷺ على أن الكثير المسكر قليله حرام ككثيره.^(٤)

(١) المجموع شرح المذهب ٩ / ٥١، ٥٣، نيل الأوطار ٤ / ٨ / ٢٠٤ / أبواب الطب / باب ما جاء في التداوي بالمحرمات، عون المعبود ١٠ / ٢٥١ / كتاب الطب / باب في الأدوية المكروهة، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٥ / كتاب الضحايا / باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة.

(٢) نيل الأوطار ٤ / ٨ / ٢٠٤ / أبواب الطب / باب ما جاء في التداوي بالمحرمات.

(٣) سنن الترمذي ص ٥٢٤ / (٢٧) كتاب الأشربة / (٣) باب ما جاء أن ما أسكر كثيره فقليله حرام / رقم (١٨٦٦) / قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٤) تحفة الأحوذى ٥ / ٤٩٢ / كتاب الأشربة / باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.

ثالثاً: الأثر:

ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في السكر (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)^(١).

وجه الدلالة:

نفى ابن مسعود رضي الله عنه في هذا الأثر حصول الشفاء من الدواء المحرم، مما يدل على تحريم التداوي بالخمير وسائر المسكرات لأنها محرمة، كما أن عموم الأثر يتناولها جميعها دون تفرقة بين الخمر وغيرها من المسكرات، ودون تفرقة بين القليل والكثير، فيحرم على الطبيب وصف أي دواء يحتوي على أي نسبة منه لتحريم تناول المسكر قليله وكثيره.^(٢)

رابعاً: المعقول:

وأما المعقول فقد استدلوا به من عدة وجوه:-

الأول: أن المحرم هو السكر لأن القليل منه يدعو إلى الكثير فيحرم شرب القليل، وفي التداوي بالمسكر شرب للقليل فيحرم.

الثاني: أن التداوي نوع انتفاع بالمسكر والانتفاع به محرم شرعاً من كل وجه، وقد يكون نجساً والانتفاع بالنجس حرام فيحرم التداوي به، ثم إن الضرورة لا تتحقق هنا لإمكان وجود الدواء المباح الذي يقوم مقامه بل ويتفوق ويتميز عليه، خاصة وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى لم يجعل الشفاء في محرم.^(٣)

الثالث: أن النفس تميل إلى الخمر غالباً، وقليلها يدعو إلى كثيرها مما يؤدي إلى التعود والإدمان فيحرم.^(٤)

(١) صحيح البخاري ٣ / ٦ / ٣١٠ / (٧٤) كتاب الأشربة / (١٥) باب شراب الحلواء والعسل.

(٢) نيل الأوطار ٤ / ٨ / ٢٠٣ / أبواب الطب / باب ما جاء في التداوي بالمحرمات، سبل السلام ٤ / ١٣٢٣ / كتاب الحدود / باب حد الشارب وبيان المسكر / رقم (١١٧١)، فتح الباري ١٠ / ٧٩ / (٧٤) كتاب الأشربة باب شرب الحلواء بالعسل.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٤ / ٤، ٢١، بدائع الصنائع ٦ / ٢٩٣٥، مجمع الأنهر ٢ / ٥٧٣. مواهب الجليل ١ / ١١٩، الفواكة الدواني ٢ / ٥٤٩.

(٤) تبیین الحقائق ٦ / ٤٩.

الرابع: أن المسكر إذا كانت نسبته في الدواء قليلة فإنه يحرم التداوي به قياساً على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (بعض الحنفية، والمالكية، والمزني^(١) وجماعة من أصحاب الشافعي، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية)^(٢) من تحريم شرب القليل والكثير من الخمر وغيرها من المسكرات، حيث إن اسم الخمر ينطلق على جميع الأشربة المسكرة.

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر بن إسحاق المزني، وهو أول أصحاب الشافعي وناصر مذهبه، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاً، كان يغسل الموتى تعبد واحتساباً، صنف كتباً كثيرة منها (الجامع الكبير والصغير والمختصر والمنثور) وغيرها (طبقات الشافعية الكبرى ١ / ٢٣٨، طبقات الفقهاء ص ٩٧، الفهرست لابن النديم ص ٣٥٦).

(٢) شرح فتح القدير ٥ / ٨٠ ورد فيه " وعند الأئمة الثلاثة كل ما أسكر كثيره حرم قليله وخُذ به لقوله ﷺ (كل مسكر خمر ...) ولأن اسم الخمر لغة يطلق على كل ما خامر العقل ...، المدونة الكبرى ٦ / ٢٦١ ورد فيه " قال مالك: كل ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر بضرب صاحبه فيه ثمانين ... قلت: من حنطة كان هذا النبيذ أو من شعير ؟ قال: نعم السكركة وغيرها فإنها عنده خمر إذا كانت تسكر "، شرح منح الجليل ٩ / ٣٥٠ ورد فيه " روي أن عمر بن الخطاب خطب على المنبر فقال إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل " يريد أنه ليس مقصوراً على هذه الخمسة التي كانت، وأن العلة الشدة ومخامرة العقل "، مواهب الجليل ٣ / ٢٣٢ ورد فيه " أما ما يغطي العقل فلا خلاف في تحريم القدر المغطي من كل شيء، وما لا يغطي من المسكر كما يغطي لقوله ﷺ (ما أسكر كثيره فقليله حرام) وإنما هي أربع الخمر وما فيه شدة طرب وشدة نشوة ويغيب العقل دون الحواس ... "، مغني المحتاج ٤ / ١٨٦ ورد فيه " اختلف أصحابنا في وقوع اسم الخمر على الأنبيذة حقيقة فقال: قال المزني وجماعة بذلك لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم ... كل شراب أسكر كثيره حرم هو وقليله من جميع الأشربة من نقيع التمر والزبيب وغيرها "، كشاف القناع ٦ / ١١٦ ورد فيه " كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام ... من أي شيء كان ... ويسمى كل شراب أسكر خمرأ ... "، المغني لابن قدامة ٨ / ٢١١ ورد فيه " كل مسكر حرام قليله وكثيره وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شربه ... "، المحلى لابن حزم ٧ / ٤٧٨ ورد فيه " كل شيء أسكر كثيره أحداً من الناس فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير خمر حرام ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل أحد "، التاج المذهب ٣ / ٤٧٦ ورد فيه " ويحرم المسكر وإن قل وبلغ في القلة أي مبلغ والاعتبار بأن يكون جنسه مسكراً فيما كان مطبوخاً من عنب أو من غيره من زبيب أو تمر أو حنطة أو غير ذلك ... "، شرائع الإسلام ٣ / ١٧٧ ورد فيه " المحرم من المانعات خمسة الأول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبنع والفضيح والنقيع والمزر واللقاع قليله وكثيره ... ".

الخامس: لا يجوز التداوي بالخمير وسائر المسكرات لعدم تيقن البرء بها فالخبائث لا يتيقن حصول الشفاء بها فما أكثر من يتداوى ولا يشفى. (١)

السادس: القول بتحريم التداوي بالمسكر فيه سد للذرائع لأن هناك من يعتمد تناولها للتداوي توصلًا إلى ما حرم الله ويتنذر بالتداوي بها.

وقد قال الإمام مالك - رحمه الله -: (إني لأكره الخمر في كل شيء الدواء وغيره تعمدًا إلى ما حرم الله يتداوى به، ولقد بلغني أن هذه الأشياء يدخلها من يريد الطعن في الدين والغمص عليه).

السابع: أن التداوي بالمسكر فيه إبقاء للبدن عليها لأنه ينتفع بها، والظاهر حرمة ذلك لأن الله تعالى أمر بإزالتها وعدم إبقاء البدن عليها. (٢)

الثامن: أن التداوي بالمسكر ليس ضرورة لأن الضرورة لا تتحقق في الإصابة من الحرام، ولأنه يوجد من جنسه ما يكون حلالاً فلا ضرورة تجب تناول الحرام، خاصة وأن المقصود يحصل بالحلال وقد نفى النبي ﷺ حصول الشفاء بالدواء المحرم الخبيث وأثبتته في الدواء الحلال ففيه الشفاء بإذن الله تعالى (٣) فقد روي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في السكر: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) (٤).

التاسع: لا يجوز استعمال الخمر كدواء ولو خاف الموت لأنها لا تنفع في الدواء فلا يحصل بها الشفاء فيحرم التداوي بها، وذلك لأن الله تعالى عندما حرم الخمر سلبها منافعها وما ورد في القرآن الكريم من أن فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها، وإن سلمنا وجود منفعة فيها أو بقاء منفعة فيها فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون وهو لا يقوى على إزالة المقطوع به. (٥)

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٥٣/٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٠٧/٤، البحر الزخار ٣٥١/٥.

(٢) مواهب الجليل ١ / ١١٩، ١٢٠.

(٣) الميسوط للسرخسي ٩ / ٢٤.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٢٤.

(٥) بلغة السالك ٤ / ٤٩٩، المجموع شرح المذهب ٩ / ٥٦، مغني المحتاج ٥ / ١٨، حاشية الجمل ٥ / ١٦٠، البجيرمي على الخطيب ٥ / ٣٧، سبل السلام ٤ / ١٣٢٣.

العاشر: أن التداوي لا يتعين بالخمير أو بغيرها من المسكرات لأن الأدوية كثيرة ومتنوعة ، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقية وهو أعظم أنواع الدواء، وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية فلا يتعين هذا الدواء الخبيث طريقاً للشفاء.^(١)

الحادي عشر: أن التداوي بالدواء الحلال ليس بواجب عند جمهور الفقهاء بل تركه أفضل، ولم يكن خلق كثير من الصحابة والتابعين يتداوون بل فيهم من اختار المرض كأبي بن كعب ولم ينكر عليهم أحد، فمن باب أولى تحريم التداوي بالحرام، وهذا يدل على تحريم التداوي بالمسكر لأن المتداوي غير مضطر إليه فعلم أنها لا تحل.^(٢)

الثاني عشر: أن الخمر أم الخبائث وجماع كل إثم، وبم أن الخمر اسم لكل مسكر فلا يباح التداوي بها ولا بأي مسكر غيرها، خاصة وقد وردت أحاديث كثيرة مصرحة بأن كل مسكر حرام وأنه خمر من أي شيء كان فلا يجوز التداوي به لأنه يكسب الروح صفة الخبث^(٣)، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) وفي رواية عنه (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)^(٤).

الثالث عشر: أن الخمر محرمة لعينها فلم يباح التداوي بها كالحم الخنزير بجامع أن كل منهما محرّم لنجاسة عينه، وعلى فرض التسليم بأن التداوي بالمسكر من باب الضرورة فهذه الضرورة لا تندفع بتناول المسكر فلم يباح التداوي به كمن تداوي بما لا يصلح له إذ ليس في شربها دواء ولا شفاء.^(٥)

الرابع عشر: أن تحريم الله تعالى للمسكر يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل الطرق، وفي اتخاذه دواء حضاً على الترغيب فيه وهذا لا يجوز لأنه ضد مقصود الشارع، خاصة وقد نص النبي ﷺ على أنه داء فلا يجوز استعماله كدواء.

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٣٠٧.

(٢) كشاف القناع ٢ / ٧٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٣٠٧.

(٣) زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٣١٧.

(٤) صحيح مسلم ٣ / ١٢٦٢ / (٣٦) كتاب الأشربة / (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر . وأن كل خمر حرام / رقم (٢٠٠٣).

(٥) المغني لابن قدامة ٩ / ١٣٨، ٨ / ٣٠٨، الفروع ٢ / ١٦٥، كشاف القناع ٢ / ٧٦، النجاشي المذهب ٣ / ٤٧٧، البحر الزخار ٥ / ٣٥١، المسكرات والمخدرات د/ عزت حسنين ص ٣٠.

الخامس عشر: القول بإباحة التداوي بالمسكر خاصة وإن كانت النفوس تميل إليه فيه ذريعة إلى تناوله للتلهي لاسيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها جالب لشفائها، والشارع قد سدّ الذرائع إلى تناوله بكل ممكن فلا يجوز التداوي به حتى لا يكون هناك تناقضا وتعارضاً بين ما أراده الله من عباده.

السادس عشر: أن تناول المسكر يكسب الروح صفة الخبث، لهذا حرم الله تعالى على عباده كل خبيث من مأكّل ومشرب وملبس، واعتقاد المسلم تحريم هذه العين لنجاستها يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتيها وبين حسن ظنه بها وقبوله لها، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً بالله كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها، فإذا تناولها في هذه الحالة كانت داءً له لا دواءً، فمن أجاز لنفسه أن يتداوى بالأدوية الخبيثة كالمسكرات كان ذلك دليلاً على مرض قلبه وجهله لأن الشفاء ليس في سبب معين في العادة كما أن للشعب سبب معين يوجب في العادة، إذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء ومنهم من يستعمل الدواء ولا يحصل الشفاء.^(١)

السابع عشر: أن الله تعالى إنما حرّم الخمر وسائر المسكرات لخبثها ولا يناسب أن يطلب الشفاء من الأسقام والعلل وإن أثر في إزالتها لأنه يعقّب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المتداوى بها قد أزال الضرر بضرر أعظم منه وهذا لا يجوز لأن الضرر لا يزال بضرر.^(٢)

الرأي الثاني: وهو رأي لبعض الحنفية (أبو حنيفة وأبو يوسف)، والشافعية في قول حيث قالوا: بجواز شرب الدواء المحتوي على المسكر للتداوي إذا شرب قدراً لا يسكر، ولم يوجد مباح غيره يقوم مقامه، وأخبر طبيب حاذق أن الشفاء يتوقف عليه.

وهو رأي الظاهرية، وقول للزيدية: إذا خشى على نفسه التلف أو عضو منه وقطع بحصول البرء بذلك.

وهو قول للإمامية: إذا اضطر إلى ذلك فيجوز عندهم للضرورة.^(٣)

(١) الطب النبوي ص ١٤٩، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٣١٨.

(٢) زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١٤، الطب النبوي ص ١٤٩.

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ٢٩٣٥ ورد فيه "الخمر يحرم شرب قليلها وكثيرها إلا عند الضرورة ..."، درر الحكام ١ / ١٣٩، مجمع الأنهر ٢ / ٥٥٥ ورد فيهما "ولا يجوز التداوي".

واستدلوا علي هذا بالكتاب والسنة والمعقول:-

حبالنفس كالخمر ... وفي النهاية أنه يجوز التدابي بالمحرم كالخمر والبول إذا أخبره الطبيب المسلم أن فيه شفاء، ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع للضرورة فلم يكن متداوياً بالحرام ... "، تبين الحقائق ٢ / ٨٨ ورد فيه " ذكر في النهاية أن الاستشفاء بالحرام جائز إذا علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره ... "، البحر الرائق ٨ / ٢٣٣ ورد فيه " التدابي بالخمر إذا أخبره طبيب حاذق أن الشفاء فيه جاز فصار حلالاً ... "، الفتاوى الهندية ٥ / ٣٥٥ ورد فيه " لو أن مريضاً أشار إليه الطبيب بشرب الخمر روي عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر إن كان يعلم يقيناً أنه يصح حل له التناول وقال الفقيه عبد الملك حاكياً عن أستاذه لا يحل التناول ... "، حاشية رد المحتار ٥ / ٢٢٨ ورد فيه " هل يجوز شرب القليل من الخمر للتدابي فيه وجهان ... الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء أما إن علم وليس له دواء غيره يجوز ... "، نهاية المحتاج ٨ / ١٤، مغني المحتاج ٤ / ١٨٨، شرح المنهج بهامش حاشية الجمل ٥ / ١٥٨ ورد فيه " يجوز التدابي بها أي بالقدر الذي لا يسكر كبقية النجاسات ... فيجوز التدابي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التدابي من الطاهرات كالتدابي بنجس كلحم الحية وبول ولو كان التدابي به لتعجيل الشفاء وبشرط إخبار طبيب عدل مسلم بذلك أو معرفته للتدابي به ... "، المجموع شرح المذهب ٩ / ٥٥ ورد فيه " قال أصحابنا: إنما يجوز التدابي بالنجاسة إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها فإذا وجده حرمت النجاسات بلا خلاف ... قال أصحابنا: إنما يجوز ذلك إذا كان المتدوي عارفاً بالطب يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه أو أخبره طبيب مسلم عدل فلو قال الطبيب يتعجل لك به الشفاء وإن تركته تأخر ففي إباحته وجهان ولم يرجح أحدهما ... أما الخمر والنبيذ وغير ذلك من المسكر ففيه أربعة أوجه للتدابي أو العطش، الأول: المشهور الصحيح عند جمهور الأصحاب لا يجوز فيهما، الثاني: يجوز فيهما، الثالث: يجوز للتدابي دون العطش، الرابع: عكسه "، المغني لابن قدامة ٨ / ٢١٣ ورد فيه " وإن شربها صرفاً أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش أو شربها للتدابي لم يبيح له ذلك وعليه الحد، قال أبو حنيفة: يباح شربها لهما "، المحلى لابن حزم ٧ / ٥١٦ ورد فيه " ... كل ما ذكرنا أنه لا يحل شربه، فلا يحل بيعه ولا إمساكه ولا الانتفاع به ... "، وورد ١١ / ٣٧٢ ورد فيه " من اضطر إلى شرب الخمر لعلاج فشربها ... فصح أن المضطر لا يحرم عليه شيء مما اضطر إليه من طعام وشراب ... "، البحر الزخار ٥ / ٣٥١ ورد فيه " قلت فإن خشى من علته التلف وقطع بزوالها بها حل التدابي بها كمن غصّ بلقمة ... والأقرب عندي جواز التدابي حيث خشى تلفه أو عضو منه وقطع بحصول البرء بذلك في العادة إذ هو حينئذ كمن غصّ بلقمة وإن لم يقطع لم يجز ... فإن لم يخش التلف وقطع بارتفاع الضرر ففيه تردد الأقرب الجواز كما يجوز ترك الواجب لخشية الضرر وإن لم يقطع لم يجز لما مر "، شرائع الإسلام ٣ / ١٨٣ ورد فيه " لا يجوز التدابي بالخمر ولا بشيء من الأنبيذة ولا بشيء من الأنوية معها شيء من المسكر أكلاً ولا شرباً ويجوز عند الضرورة أن يتدوى بها ... "، قضايا طبية من منظور إسلامي د/ عبد الفتاح إدريس ص ٤٠، المسكرات والسحدرات د/ فرج الدمرداش ص ١٥٣، الفتاوى الإسلامية ١٠ / ٣٤٩١.

أولاً: الكتاب:

قد وردت آيات كثيرة تدل على هذا منها:-

١- قوله تعالى: " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ. " (١).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أن الله تعالى قد بين لعباده ما حرم عليهم من المأكل والمشرب ومن ذلك تحريم تناول الخمر وسائر المسكرات قليلها وكثيرها، وبين أن ما اضطر إليه الإنسان من المطاعم المحرمة التي بين تحريمها لنا أنها حلال حال الضرورة. (٢)

مما يدل على إباحة التداوي بالمسكر في حالة الضرورة وهي إذا لم يوجد دواء غيره يقوم مقامه أو أن الطبيب العدل الثقة أخبر بأن الشفاء لا يحصل إلا بها، فيجوز للطبيب حينئذ أن يصف الدواء المحتوي على نسبة من المسكر.

المنافسة: يمكن أن يناقش الاستدلال بالآية:

بأن حالة الضرورة غير متحققة هنا لوجود كثير من الأدوية الحلال التي تقوم مقام الدواء الحرام (المسكر) فلا يترك الحلال ويصف الحرام، خاصة وقد بين النبي ﷺ أن المسكر داء وليس دواء، وبين أنه ما من داء إلا وله دواء حلال مؤثر فيه، وأيضاً بين أن الله تعالى لم يجعل في محرم دواء ولا شفاء.

٢- قوله تعالى: "... فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (٣).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أن من حلت به ضرورة فاضطر إلى تناول ما حرم الله تعالى فإنه لا إثم عليه ولا تبعة عليه، هذا إذا تناول ما تندفع به الضرورة دون تعبد أو إسراف (٤)، مما يدل على إباحة تناول الدواء

(١) سورة الأنعام من الآية (١١٩).

(٢) تفسير الطبري ٨ / ١٢.

(٣) سورة البقرة من الآية (١٧٣).

(٤) تفسير الطبري ٢ / ٨٦.

المحتوى على نسبة من المسكر للتداوي لوجود الضرورة الداعية إلى تناوله وهو عدم وجود دواء غيره يقوم، فيجوز للطبيب في هذه الحالة أن يصف للمريض الدواء المحتوى على نسبة من المسكر ويكون من باب التداوي المشروع.

المناقشة:

يمكن أن يناقش الاستدلال بهذه الآية: - بما سبق أن نوقش به الاستدلال السابق.

ثانياً: السنة:

ما روي أن رسول الله ﷺ قال (... يا عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً ...) (١).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على إباحة التداوي حيث أمر النبي ﷺ به عندما سئل هل نتداوي أم لا؟ وبين أن الله تعالى خلق لكل داء دواء (٢)، مما يدل على إباحة التداوي بالدواء المحتوى على نسبة من المسكر إذا لم يوجد دواء آخر يقوم مقامه، ويجوز للطبيب أن يصف هذا الدواء للمريض ويكون من باب التداوي المشروع لوجود حالة الضرورة.

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بقوله ﷺ (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام) (٣).

حيث نهى النبي ﷺ عن التداوي بالأدوية المحرمة، وبما أن الخمر وكافة ما يذهب العقل ويزيله محرماً فإنه يحرم تناول قليله وكثيره (٤)، وعلى ذلك بأن الله تعالى أنزل لكل داء دواء حلال وأن الله تعالى لم يجعل شفاءً في التداوي بالدواء المحرم، فلا يجوز التداوي بأي دواء يحتوي على نسبة من

(١) سبق تخريجه ص ٤٠.

(٢) تحفة الأحوذى ٦ / ١٩٠ / باب ما جاء في الدواء والحث عليه.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٧.

(٤) فتح الباري ١٠ / ١٣٥، فيض القدير ٢ / ٢١٦.

المسكر، ولا يجوز للطبيب أن يصف هذا الدواء لأي مريض، خاصة وأن الأدوية الخالية من المسكرات كثيرة وهي أدوية حلال وتقوم مقامها بل وتتميز عليها، فانتفت حالة الضرورة وهو عدم وجود دواء آخر يقوم مقامه.

ثالثاً: المعقول:

وقد استدلوا بالمعقول من عدة وجوه:-

الأول: قياساً على إباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر فإنه يباح له تناولها، وبم أن المريض مضطر إلى تناول المسكر للتداوي فإنه يجوز له تناوله، خاصة إذا علم أن فيه شفاء له مع عدم وجود دواء آخر يقوم مقامه.^(١)

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا قياس مع الفارق لعدة أمور:

أولها: أن المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات فإنه إذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضرورته، أما الخبائث فلا يتيقن حصول الشفاء بها فما أكثر من يتداوى ولا يشفى، ولهذا أباحوا الغصة بالخمير لحصول المقصود بها بخلاف شربها للعطش والتداوي.

ثانيها: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا بالأكل من هذه الأعيان فالأكل سبب للشبع قطعاً، أما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقاً لشفائه فإن الأدوية أنواع كثيرة والشفاء قد يحصل بغير المسكر من الأدوية كالدعاء والرقية، وقد يحصل الشفاء بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية بغير سبب اختياري.

ثالثها: أن أكل الميتة للمضطر واجب في ظاهر مذاهب الأئمة وغيرهم قال مسروق^(٢) (المضطر إن لم يأكل حتى مات دخل النار).

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٣٠٦.

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن سلمان بن معمر بن همدان، يقال إنه سرق وهو صغير ثم وجد فسمى مسروقاً، كان ثقة وله أحاديث صالحة، حدث عن أبي بن كعب وعمر وأبي بكر^{رضي الله عنه}، وحدث عنه الشعبي وإبراهيم النخعي، وعاداه في كبار التابعين الذين أسلموا في حياة النبي^{صلى الله عليه وسلم}، مات سنة ٦٢ وقيل سنة ٦٣ هـ (سير أعلام النبلاء ٤ / ٦٣ / رقم ١٧).

أما التداءوي فليس بواجب عند جمهور الأئمة وإنما أوجبته طائفة قليلة (بعض الشافعية والإمام أحمد)، بل وإنه يتنازع في أيهما أفضل التداءوي أم الصبر لحديث ابن عباس رضي الله عنه عن المرأة التي كانت تصرع وسألت النبي ﷺ أن يدعو لها فقال إن أحببت أن تصيري ولك الجنة، وإن أحببت دعوت الله أن يشفيك، فقالت: بل أصبر ولكنني أتكشف فادع الله لي أن لا أنكشف فدعا لها أن لا تتكشف^(١).

وكثير من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداون بل إن فيهم من اختار المرض ولم ينكر عليهم أحد ترك التداءوي.

وإذا كان أكل الميتة واجباً والتدءوي ليس بواجب فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر، لأن ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المصالح والمفاسد فإذا اجتمع قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، لهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يباح في غيره حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان، مع أن تعدد ذلك يحرم^(٢).

الثاني: يجوز التداءوي بالمسكر لاضطراره إليه وذلك لعدم وجود دواء مباح يقوم مقامه وكان الشفاء في هذه الحالة متوقفاً على تناول هذا الدواء فيجوز تناوله لتعجيل الشفاء وهذا إذا أخبر طبيب عدل مسلم بذلك^(٣).

فالضرورة في هذه الحالة ترفع الحرمة فلم يكن متداوياً بالحرام لأنه صار مضطراً إليه، خاصة إذا خشي التلف من علته وقطع بزوالها وحصول البرء بذلك في العادة فصار كمن غصّ بلقمة^(٤).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال:

بأن التداءوي بالمسكر هنا ليس من الضرورة التي يباح من أجلها المحظور وهو تناول المسكر لوجود أدوية مباحة كثيرة تقوم مقام هذا الدواء.

(١) سبق تخريجه ص ٤٢.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٣٠٧، ٦ / ٤٩١.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٤ / ٢٥، تبين الحقائق ٦ / ٤٩، مغني المحتاج ٤ / ١٨٨، نهاية المحتاج ٨ / ١٤، حاشية الجمل ٥ / ١٥٨، المحلى لابن حزم ١١ / ٣٧٢، شرائع الإسلام ٣ / ١٨٣.

(٤) البحر الرائق ٨ / ٢٣٣، مجمع الأنهر ٢ / ٥٥٥، درر الحكام ١ / ١٣٩، المغني لابن قدامة ٨ / ٢١٣، البحر الزخار ٥ / ٣٥١.

ولأن المسكر لا ينفع في التداوي بنص الأحاديث الدالة على ذلك حيث نصّ على أنها داء وليست دواء، فثبت بذلك تحريمها مطلقاً وأنها لا تحل.

ولأن القائلين بحل هذه الأدوية أنفسهم قالوا بأنه إذا وجد طاهر يقوم مقامه حرمت النجاسات بلا خلاف^(١) وقد وجد الدواء المباح فلا نتركه ونتداوي بالمحرم.

أما قول الأطباء إنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء فنوقش بما يلي:-

بأن هذا قول جاهل لا يقوله من يعلم الطب أصلاً فضلاً عما يعرف الله ورسوله، فإن الشفاء ليس في سبب معين يوجبه عادة كما للشعب سبب معين يوجبه عادة، إذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء ومنهم من يشفيه الله بالأدوية الجسمانية ومنهم من يستعمل الأدوية ولا يشفي لفوات شرط أو لوجود مانع، وقيل إن من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلاً على مرض قلبه وخلل في إيمانه، فإنه لو كان مؤمناً حقاً لارتضى حكم الله فلم يتداوى بما حرم الله من الأدوية ولم يجعل شفاءه فيها.^(٢)

أما الاستدلال بإباحة تناول المسكر للتداوي قياساً على إباحة دفع الغصة بالخمير فنوقش بأمرين:-

أولهما: بأن إساعة اللقمة بالخمير لا خلاف في إباحتها بل قيل إنه يجب على من غصّ باللقمة إساعتها بالخمير لأن السلامة من الموت بهذه الإساعة قطعية بخلاف التداوي بها فهو غير متيقن الشفاء به.^(٣)

ثانيهما: أن الضرورة (ضرورة المرض) لا تندفع بتناول المسكر على وجه التداوي لأنه لا ينفع في مرض أو داء فالتداوي به حينئذ كالتداوي به فيما لا يصلح له، كما أنه محرم بعينه فلم يباح للتداوي كلحم الخنزير.^(٤)

الثالث: يجوز التداوي بالمسكرات قياساً على إباحة التداوي بأبوال الإبل لأن كلاهما نجس.

(١) المجموع شرح المذهب ٩ / ٤٩، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٣٠٦، ٣١٧.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٣١٨.

(٣) المجموع شرح المذهب ٩ / ٥٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٨ / ٢١٣.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا قياس مع الفارق لعدة أمور:-

أولها: أن أبوال الإبل ليست مشتهاة ولا تميل إليها النفوس بخلاف الخمر.^(١)

ثانيها: أن التداوي بالبول أخف من التداوي بالخمر لما ورد أن الخمر رجس من عمل الشيطان أما البول فهو نجس وليس بخبث.^(٢)

ثالثها: أن أبوال الإبل أبيع شربها للمنفعة التي بها مع نفرة النفوس منها، أما الخمر فلا نفع فيها مع ميل النفوس إليها واشتهائها فيحرم خاصة إذا عرف أنه نافع لها مزيل لأسقامها، فضلاً عن أن الإنسان إذا تعود عليها فإنه يدمنها ويصعب فطامه منها وفكاكه عنها، فيحرم تناول الخمر وكل مسكر لأن ضررها محققاً بخلاف نفعها فإنه مشكوك فيه لأنه لا يتيقن حصول الشفاء بها.^(٣)

رابعها: أن الناس عندما حرمت الخمر شق عليهم تركها، فغلظ الله عز وجل في تحريمها حتى يمتنعوا عنها، وزاد هذا حسماً بمنع شربها للتداوي أو غيره حتى لا يكون ذريعة إلى تناول المحرم، وهذا بخلاف البول فإنه مأمون لأن الطباع تنفر منه وتستقذره فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر.

خامسها: أن التداوي بأبوال الإبل أبيع في واقعة خاصة ولأقوام معينين حينما عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه وهذا لا يوجد في زماننا فهو ليس مباحاً على الإطلاق أو العموم بل هو مقصور عليهم، فلا يجوز قياس التداوي بالخمر عليها.^(٤)

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١ / ٤٣٣، مجموعة بحوث فقهية د/ عبد الكريم زيدان ص ١٦٩.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٣١٧.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٣٢٠، زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١٤، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي ٨ / ١٥٠ / ط الأولى ١٤١٨ - ١٩٩٧ - دار الكتب العلمية.

(٤) بدائع الصنائع ٥ / ٦١، حاشية رد المحتار ٥ / ٢٢٤، شرح فتح القدير ١ / ١٠٢، عون المعبود ٤ / ٨٠٧.

الرابع: أن أساس إباحة التداوي بالمسكر هو وجود حالة الضرورة وهو المرض فهو من الضرورة التي يباح من أجلها المحظور لأن صون النفس عن الهلاك من الضرورات الخمس التي هي من مقاصد الشريعة الإسلامية، وحالة الضرورة قائمة في التداوي بالمسكر إذا لم يوجد دواء مباح يقوم مقامه فيجوز التداوي به، كما أن هذه الضرورة تقدر بقدرها وذلك بعدم تمادي المريض في تعاطي هذا الدواء استغلالاً لحالة الضرورة وجعلها ذريعة لتناول المحرم.^(١)

الخامس: أن المضطر إلى التداوي بالمسكر كالمغصوص المضطر إلى شربها، فكما أبيحت في الثاني فإنها تباح في الأول.^(٢)

المناقشة: نوقش هذان الاستدلالات بعدة أمور:

أولها: أن المرض في هذه الحالة لا يعتبر من حالات الضرورة التي يباح من أجلها المحظور لوجود أدوية مباحة تقوم مقامه بل وتتميز عليه في تأثيرها في الداء.

ثانيها: أن حد الضرورة التي يباح من أجلها المحظور أن يخاف على نفسه الهلاك إذا لم يتناول المحرم فهنا يباح له تناول المحرم، وفي حالة التداوي بالمسكر لا يصل المريض إلى حالة الإشراف على الهلاك إذا لم يتناوله فلا يباح له تناوله.^(٣)

(١) الأم للشافعي ١ / ٢٥٣ ورد فيه "إن من الضرورة وجهاً ثانياً أن يمرض الرجل ويقول له أهل العلم به أو يكون هو من أهل العلم به قلما يبرأ من كان به مثل هذا إلا أن يأكل كذا أو يشرب كذا"، الفتاوى الإسلامية ١٠ / ٣٤٩٢، مجموعة بحوث فقهية د/ عبد الكريم زيدان ص ١٧٢.

(٢) المسكرات والمخدرات د/ عزت حسنين ص ٣١.

(٣) الخرخشي ٣ / ٢٨ ورد فيه "حد الضرورة أن يخاف على نفسه الهلاك ولا يشترط أن يصل إلى حال يشرف فيها على الموت فإن الأكل حينئذ لا يفيد"، حاشيتان قليوبي وعميرة ٤ / ٢٦٣ ورد فيه "من خاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً من عدم الأكل لفقد حلال يأكله ويسمى مضطراً ووجد محرماً كميتة أو لحم خنزير لزمه أكله وقيل يجوز له"، المغني لابن قدامة ٩ / ٣٣١ ورد فيه "الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل قال أحمد: إذا كان يخشى على نفسه سواء كان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فهلك"، المحلى لابن حزم ٦ / ١٠٦ ورد فيه "حد الضرورة أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو ما يشرب ..."، شرائع الإسلام ٣ / ١٨١ ورد فيه "المضطر هو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض=

ثالثها: أن تناول المسكر لا يترتب عليه الشفاء لأن الله تعالى لم يجعل الشفاء في الدواء المحرم.^(١)

السادس: لا يعد تناول المحرم في حال الضرورة محرماً، فإن اضطر إليه المرء فهو غير محرم من مأكله ومشربه.^(٢)

المنافشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن حالة الضرورة في التداعي بالمسكر غير قائمة لوجود أدوية مباحة خالية من المسكر تقوم مقامه، كما أنه لا يترتب على التداعي بها حصول الشفاء، وعلى فرض حصول الشفاء به فإن الضرر المترتب على تناوله أكثر من نفعه.

السابع: أن المسكر يخلط بالدواء وبما أن نسبته تكون قليلة فيه فإنه يذهب أثره فلم يكن مسكراً بل يصير طاهراً ذاب فيه شيء من المسكر وذهب أثره فيجوز التداعي به، وهذا قياساً على أن النجاسة إذا استحالت وتبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة لأنها اسم لذات موصوفة فتتعدم بانعدام الوصف وصارت كالخمر إذا تخللت، ومعنى هذا أن الشيء إذا تغير وتبدل إلى شيء آخر زالت الأحكام التي كانت متعلقة به قبل تغييره واستحالته.^(٣)

"بالتارك وكذا لو خشي الضعف المؤدي إلى التخلف عن الرفقة مع ظهور العطب ... فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة"، كشف الأسرار ٤ / ٣٩٧ ورد فيه "معنى الضرورة أنه لو امتنع عن تناول يخاف على تلف النفس أو العضو ...".

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٣٢٠.

(٢) المحلى لابن حزم ١ / ١٧٥.

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٨٥ ورد فيه "قال محمد إن النجاسة لما استحالت وتبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة لأنها اسم لذات موصوفة فينعدم بانعدام الوصف وصارت كالخمر إذا تخللت"، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٩ ورد فيه "إذا احتاج إلى التداعي بالميتة فلا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة بعينها أو يستعملها مخرقة، فإن تغيرت بالإحراق فقد قال ابن حبيب يجوز التداعي بها والصلاة وحققه ابن الماجشون بناء على أن الحرق تطهير لتغير الصفات"، البجيرمي على الخطيب ١ / ٣٣٦ ورد فيه "إذا تخللت الخمرة أي المحترمة وغيرها، والمحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية أو هي التي عُصرت لا بقصد الخمرية وهذا الثاني أولى (بنفسها) طهرت لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زال"، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١ / ٢٣٥ ورد فيه "العين النجسة الخبيثة="

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال:

بأن نسبة الكحول أو المسكر في الدواء لا تكون قليلة حتى يمكن القول بأن عين المسكر قد استحالت وذهب أثرها، بل قد تكون نسبته في الدواء على الضعف مما في الخمر مما يؤدي إلى تعود المريض على هذا الدواء وإيمانه، فضلاً عن الأمراض الخطيرة التي قد يسببها له هذا الدواء إذا تناوله لاحتوائه على المسكر.^(١)

الثامن: يجوز التداوي بالمسكر لأنه يدخل في تكوين الدواء بنسبة قليلة قياساً على ما ذهب إليه بعض الحنفية، وأكثر أصحاب الشافعي^(٢) من أن ما عدا الخمر (عصير العنب) من الأشربة المسكرة يحرم تناول القدر المسكر منها، أما قليلها فلا يحرم تناوله.

التاسع: العمل بالقاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات) وبما أن المرض ضرورة فقد أبيع من أجله ما هو محظور شرعاً وهو التداوي بالمسكر في حالة عدم وجود دواء آخر يقوم مقامه، فيجوز للطبيب أن يصف الدواء المحتوي على المسكر ويجوز للمريض تناوله لإزالة ما به من علة، وهذه الضرورة تقدر بقدرها فلا يصف من الدواء ما زاد عن حاجة المريض ويجب الامتناع عنه بزوال العلة.

=إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة مثل أن يصير ما في الملاحه من دم وميته وخنزير ملحاً طيباً ... ففيه قولان للعلماء أحدهما : لا يظهر كقول الشافعي وهو أحد قولي مالك وهو المشهور عن أحمد والرواية الأخرى أنه طاهر وهو مذهب أبي حنيفة ومالك في أحد القولين وإحدى الروايتين عن أحمد"، المحلى لابن حزم ١ / ١٣٨، ١١ / ٣٧٣ ورد فيه "إذا استحالت صفات عين للنجس أو الحرام فبطل عنه الاسم الذي به ورد وذلك الحكم فيه وينقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر فليس هو ذلك النجس ولا الحرام بل قد صار شيئاً آخر إذا حكم آخر ..."، مجموعة بحوث فقهية د/ عبد الكريم زيدان ص ١٧٥.

(١) حكم التغذي والتداوي والتطهير بالنجس د/ ماجدة محمود ص ٨٥.

(٢) شرح فتح القدير ٥ / ٧٩ ورد فيه "الحد إنما يتعلق في غير الخمر من الأنبذة بالسكر وفي الخمر بشرب قطرة واحدة وعند الأئمة الثلاثة كل ما أسكر كثيره حرم قليله وحد به"، بدائع الصنائع ٦ / ٢٩٤٦ ورد فيه "أن الحرمة متعلقة بالخمرية ولا تثبت إلا بالشدة والشدة لا توجد في هذه الأشربة ..."، مغني المحتاج ٤ / ١٨٦ ورد فيه "اختلف أصحابنا في وقوع اسم الخمر على الأنبذة حقيقة فقال المزني وجماعة بذلك ... ونسب الرافعي إلى الأكثرين أنه لا يقع عليه إلا مجازاً ...".

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال:

بأن الضرورات تبيح المحظورات إذا كانت المصلحة التي تقتضيها الضرورة أعظم من مفسدة المحذور، وهذا لم يحدث في حالة التداءي بالمسكر حيث إن مفسدة المحذور (المسكر) أعظم من المصلحة التي تقتضيها الضرورة (الشفاء من المرض)، ولأنه توجد أدوية كثيرة أخرى مباحة تعمل كبدايل لهذه الأدوية المحتوية على المسكر، فيحرم على الطبيب وصف هذا الدواء للمريض، ويحرم على المرضى تناوله لأنه لا شفاء فيه لأنه داء وليس دواء حيث يترتب على التداءي به الإصابة بعلة أعظم وأخطر من العلة التي يعاني منها المريض:

العاشر: العمل بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال)^(١)، فالطبيب إذا وصف أو صرف لمريضه دواء يحتوي على المسكر فإنه قصد بذلك إزالة الضرر عن هذا المريض وإن كان الدواء محرماً لقيام حالة الضرورة وهي إصابته بمرض لا دواء له غير هذا الدواء، فيجوز للطبيب إعطاء المريض هذا الدواء ويجوز للمريض تناوله لإزالة علته.

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال:

بأن هذه القاعدة الفقهية مقيدة بقاعدة أخرى وهي (الضرر لا يزال بالضرر)^(٢)، فالطبيب إذا وصف الدواء المحتوى على المسكر فإنه بذلك يقوم بإزالة الضرر اللاحق بهذا المريض في مقابل إصابته بأضرار أخرى نتيجة تناوله لهذا الدواء، وهذا على فرض نفع المسكر في الدواء مع أنه لا نفع ولا شفاء فيه.

فلا يجوز للطبيب وصف أو صرف هذا الدواء للمرضى لوجود بدائل كثيرة له تتميز وتتفوق عليه في تأثيرها وفي كونها مباحة، ولا يجوز للمريض أن يتناوله لأنه داء وليس دواء فلا يترتب عليه شفاء من أي داء.

الحادي عشر : العمل بالقاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير)^(٣)، فالمرض مشقة تدعو إلى التخفيف والتيسير فيجوز للطبيب إعطاء المرضى

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٢٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥، ٨٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦.

أدوية تحتوي على المسكر في حالة عدم وجود دواء آخر يقوم مقامه، وهذا من باب رفع الحرج والمشقة عن العباد تقديمًا لمصلحة حفظ النفس والعقل.

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال:

بأن الاستدلال بهذه القاعدة يجوز في حالة عدم وجود دواء آخر يقوم مقام الدواء المحرم، أما في حالة التداوي بالمسكر فإنه توجد أدوية كثيرة مباحة تعمل كبدايل للأدوية المحرمة (المحتوية على المسكر)، فلا يجوز للطبيب في هذه الحالة أن يصف للمريض الدواء المحرم ويترك الدواء الحلال المباح.

الثاني عشر: العمل بالقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) فالعمل يعد خيراً أو شراً حلالاً أو حراماً بحسب نية فاعله.^(١)

والطبيب عندما قام بوصف الدواء المحتوي على نسبة من المسكر قد قصد ونوى إزالة علة هذا المريض بوصف هذا الدواء له فيحل ويجوز للمرضى تناوله.

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال:

بأن الطبيب لا يجوز له وصف أو صرف هذا الدواء المحتوي على المسكر لعلمه بوجود أدوية مباحة أخرى تقوم مقامه بل وتتميز وتتفوق عليه في عدم إضرارها بالمرضى وعدم وجود آثار سلبية لها كالموجودة في الأدوية المسكرة، فضلاً عن عدم وجود أي نفع في التداوي بالمسكر.

وإذا وصف الطبيب الدواء المحرم مع علمه بذلك فإنه يكون قد قصد بذلك الإضرار بعقل هذا الشخص وهلاك صحته فيحرم، ويحرم على المريض تناوله لأنه لا شفاء فيه.

ولعل سبب الخلاف من وجهة نظري:-

أن المسكر الذي يدخل في تركيب الدواء قد تكون نسبته قليلة وقد اختلف الفقهاء في حكم تناول قليل المسكر غير الخمر، فقال بعض الفقهاء بإباحته لأن نسبته قليلة فلا يبقى لها أثر في الدواء، وقال البعض بتحريم تناوله بناء على تحريم قليل المسكر من سائر الأشربة المسكرة.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨.

كما أن المسكر يختلط بالدواء حتي يذهب أثره وقد اختلف الفقهاء في حكم النجاسة إذا تبدلت أوصافها هل تخرج عن كونها نجاسة أم لا ؟

الرأي المختار:

هو رأي جمهور الفقهاء القائل بحرمة التداوي بالمسكر إذا وجدت أدوية أخرى تحل محلها للأسباب التالية:-

الأول: قوة ما استدل به جمهور الفقهاء حيث استدلوا بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة وآثار الصحابة والمعقول، خاصة وأن ما استدل به المخالفون قد تم الرد عليه بما لم يمكنهم دفعه.

الثاني: أن استخدام المواد المسكرة في الدواء يسبب الكثير من الأمراض إذا اختلطت بدواء معين كتصلب الشرايين والجلطة وتلف خلايا الكبد واعتلال القلب وقد جزم بذلك الأطباء، خاصة وقد ثبت عدم نفع هذه الأدوية وعدم شفاؤها للداء الذي وصفت له بل ينتج عن تناولها الإصابة بعلة أو علل أخرى خاصة في أدوية الأطفال والحوامل، وصدق رسول الله ﷺ حينما قال إنها داء.

الثالث: أن نسبة المسكر التي تضاف للدواء لا يمكن القول معها بأن عين المسكر قد استهلكت في هذا الدواء أو أنه لا تأثير لها على صحة المريض بل ينتج عنها الكثير من الأمراض وقد سبقت الإشارة إليها.

الرابع: عدم ثبوت الضرورة في التداوي بالمسكر لوجود أدوية جديدة خالية من المسكرات، وقد قامت المنظمات الطبية في العالم وخاصة في الدول الإسلامية بتخليص الأدوية من المواد المسكرة لما ينتج عنها من أضرار وخاصة الكحول، بهدف توفير دواء مباح خال من المحرمات.

الخامس: أن نسبة الكحول في الأدوية قد تكون على الضعف مما في الخمر، مما يؤدي إلى تعود المريض على هذا الدواء وإيمانه له نتيجة سوء استعمال هذا الدواء.

السادس: ساعد التقدم العلمي في مجال الصيدلة والكيمياء على توفير البدائل للأدوية المحتوية على نسبة من المسكر وخاصة الكحول خاصة للأطفال والحوامل، فالكحول في الأدوية يمكن أن تحل محله مواد غير

كحولية تستعمل كمزيبات أو حواظ أو سائغات وذلك باستخدام أشكال بديلة للخلاصات الكحولية كالمساحيق النباتية شديدة النعومة التي يمكن جعلها في المستحضرات السائلة على شكل معلمات أو إدخالها في شكل مساحيق دوائية، وأكثر ما يميز هذه المساحيق وجود الجواهر الفعالة بشكلها الطبيعي ودخولها في كافة الأشكال الدوائية.

وكاستخدام المواد الحافظة الحديثة غير الكحول، والتي تتفوق وتتميز عليه في تأثيرها في الحفظ، ومن هذه المواد مجموعة (البرابنز والبنز الكونيم) هذا بالإضافة إلى المواد الحافظة التقليدية (كبنزوات الصوديم والجلسرين)^(١).

فمع هذا التقدم العلمي في مجال كيمياء الدواء لم تعد هناك حاجة ملحة لاستعمال المسكر في الدواء لوجود البديل المباح.

وعلى المسلم أن يسعى في طلب مشورة أكثر من طبيب مسلم قبل الإقدام على التدوي بما حرم الله تعالى، فلا يبيع لنفسه رخصة دون حاجة أو ضرورة.^(٢)

السابع: أن الله تعالى أمر بجلب المصالح ودرء المفاصد وذلك لرعاية مصالح المكلفين بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم^(٣)، وتحريم التدوي بالمسكر فيه دفع لضرره وخطره وهو اعتياده وإدمانه وإن كان قليلاً في الدواء لأن قليله يدعو إلى كثيره، فضلاً عن أن النفس تشتهيها، كما أن التدوي به لا ينفع في أي داء بل يترتب عليه الإصابة بأمراض أخرى فيحرم، فالله تعالى لم يأمرنا بشيء أو ينهانا عن شيء إلا وفيه جلب مصلحة ودفع مفسدة.

الثامن: أن حالة الضرورة منتقية هنا لوجود بدائل كثيرة خالية من المسكرات لا يترتب عليها ضرر التدوي بالمسكر.

فالأصل هو حرمة المساس بالجسم أو بأي عضو من الأعضاء إلا أن تطراً ضرورة أو حاجة تدعو إلى ذلك، وهنا لم توجد أي ضرورة تدعو إلى

(١) حكم التغذي والتدوي والتطهير بالنجس د/ ماجدة محمود ص ٨٥، ١٠٤.

(٢) الفتاوى الإسلامية ١٠ / ٣٤٩٢.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٩، المستصفي للغزالي ١ / ٢٨٦.

التداوي بالدواء المحتوي على نسبة من المسكر لوجود غيره يقوم مقامه من المباحات فلا يجوز التداوي به. (١)

التاسع: أن تحريم التداوي بالمسكر فيه موافقه للمقاصد الشرعية التي تلزم الطبيب بالمحافظة على أنفس المرضى التي يملك التصرف فيها بمقتضى عمله، ومن ذلك التزامه بالمحافظة على العقل فلا يصف الأدوية أو العقاقير المحتوية على نسب من المسكر أو غيره مما يؤثر علي إدراكه وقوته، وفي مراعاة الطبيب لهذا المقصد الشرعي هنا إخراج له عن داعية هواه فيكون عمله عبادة. (٢)

العاشر: أن حق الإنسان في سلامة أعضائه ومنها العقل مما يجتمع فيه حق الله وحق العبد، ويلزم الإباحة المساس به أن يأذن أصحابهما في ذلك ولا يغني إذن أحدهما عن الآخر، والله تعالى لم يأذن في التداوي بالمسكر حيث حرم كل ما خامر العقل قليله وكثيره، ولوجود أدوية كثيرة مباحة خالية من المسكر تقوم مقامه بل وتتميز عليه، فيحرم التداوي بالمسكر.

الحادي عشر: العمل بالقاعدة الفقهية (ارتكاب أخف الضررين دفعاً لأعظمهما) أي أنه إذا تعارضت مفسدتان فإنه يراعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، أي أنه إذا لم يكن هناك بدٌ من ارتكاب أحد أمرين ضارين وجب ارتكاب أقلهما ضرراً. (٣)

ولا شك أن التداوي بالأدوية المحتوية على نسبة من المسكر تعارضت فيه مفسدتان مفسدة المرض ومفسدة التداوي بالمسكر، فوجب تحريم التداوي بالمسكر لأن ضرره أعظم من ضرر المرض اللاحق بالشخص، خاصة وأنه يمكن أن يصف له الطبيب دواءً آخرًا خالياً من المسكر لوجود بدائل كثيرة مباحة بل وتتميز عليه في حصول الشفاء، ولأن الله تعالى نفى حصول الشفاء من الخمر وسائر المسكرات.

(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٩٦.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٧٥، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ٢٣.

(٣) قواعد الأحكام ١ / ٨٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧.

الثاني عشر: العمل بالقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) فاي فعل يُعد خيراً أو شراً يحل أو يحرم بحسب نية فاعلة وقصده^(١)، والطبيب إذا وصف أو صرف لمرريضه دواءً محتوى على مسكر فإنه قد قصد بذلك إتلاف عقله وإذهاب منفعته فيحرم لأنه يعلم أضرار هذا الدواء ومع ذلك قام بوصفه للمريض.

الثالث عشر: العمل بالقاعدة الفقهية (اليقين لا يزول بالشك) فالإنسان إذا شك في شيء فعليه أن يطرح هذا الشك وبين على ما استيقن عنده، فما ثبت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين والشك في الشيء لا يرفع حكم المتيقن منه.^(٢)

وفي حالة التدلوي بالمسكر فالمتيقن منه هو حصول الضرر من التدلوي بالمسكر بالتعود عليه وإيمانه، فضلاً عن تسببه في الإصابة بأمراض خطيرة، كما أن الطبيب إذا وصف هذا الدواء فإنه يعتمد في ذلك على ظنه في حصول الشفاء به مع تيقنه من ضرره، فيحرم عليه وصف هذا الدواء، خاصة وأنه توجد أدوية كثيرة مباحة تعمل كبدايل للأدوية المحتوية على نسبة من المسكر.

فإن قيل: يكفي في هذا غالب الظن، قلنا: بأن أغلب الظن هو حصول الضرر منه وحصول النفع من غيره، فلم يجز وصف الدواء المحرم الذي يترتب عليه الضرر للمحقق وترك المباح الذي يترتب عليه النفع للمحقق.

الرابع عشر: أن القول بإباحة وصف الطبيب الدواء المحتوى على نسبة من المسكر أو صرفه لمرضاه فيه منافاة لقواعد مزولة العلم الطبي لأنها تقتضى ألا يكون قصد الطبيب هو إزالة العلة فقط بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث ما هو أصعب منها، ومتى كانت إزالتها لا يؤمن معها حدوث علة أخرى أصعب منها أبقاها على حالها ووجب تلطيفها فقط.

وفي حالة التدلوي بالمسكر قد تزول العلة اللاحقة بالمرريض وقد لا تزول في مقابل إصابته بعلة أو علل أصعب منها، فكان الواجب على الطبيب أن يلطف العلة ويمتنع عن وصف الدواء ويصف بديلاً له من بدائله المباحة.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦، ٥٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠.

الخامس عشر: أن القول بتحريم التداعي بالمسكر فيه سد للذرائع التي قد يتندرع بها كثير من الناس للتحايل لتناول المحرم أو المحظور بزعم أنه مريض ولا شفاء له إلا هذا الدواء فيحرم تناوله.^(١)

السادس عشر: وجود أحاديث كثيرة صحيحة تعضد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهي صريحة في تحريم قليل المسكر وكثيره سواء كان خمراً أو غيره من سائر الأشربة المسكرة، كقوله ﷺ (كل مسكر حرام، ما أسكر الفرق ^(٢) منه فملاء الكف منه حرام) ^(٣)، كما أن الأحاديث التي تخصص الخمر بتحريم القليل والكثير دون غيرها أحاديث لا تقوى على معارضتها.

الفرع الثاني

موقف الفقه الإسلامي من إعطاء الطبيب للمريض دواء يحتوي على نسبة من المخدر

إذا قام الطبيب بإعطاء مريضه دواء يحتوي على نسبة من المخدر كمهدي أو منوم أو مسكن للألم فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:-

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء (أبو حنيفة وأبو يوسف، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، والزيدية، والإمامية، ومن الفقهاء المعاصرين الشيخ جاد الحق على جاد الحق^(٤)) حيث قالوا:- يجوز استخدام

(١) زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١١، الطب النبوي ص ١٣٨.

(٢) الفرق:- بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي مداً أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز وقيل هو خمسة أقداس والقسط نصف صاع، وبالسكون مئة وعشرون رطلاً (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣ / ٤٣٧).

(٣) سنن الترمذي ص ٥٢٤ / (٢٧) كتاب الأشربة / (٣) باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام / رقم (١٨٦٦) / قال أبو عيسى: هذا حديث حسن / روى عن عائشة ؓ.

(٤) المبسوط للرخسي ١٢ / ٩ ورد فيه " البنج لا بأس أن يتداوى به الإنسان، فإذا كاد أن يذهب عقله منه فلا ينبغي أن يفعل وفي هذا كله بيان أن المحرم هو السكر إلا أن الخمر القليل يدعو إلى الكثير فيحرم شرب القليل منها لأنها داعية إلى الكثير ... "، البحر الرائق ٥ / ٣٠ ورد فيه " السكر الحاصل من البنج حرام ... "، حاشية رد المحتار ٦ / ٥٧: ورد فيه " إن مراد صاحب الهداية وغيره إباحة قليله للتداوي ونحوه ومن صرح بحرمة أراد به القدر المسكر منه، يدل عليه ما في غاية البيان عن شرح شيخ الإسلام: أكل =

"السقمونيا والبنج مباح للتداوي، وما زاد على ذلك إذا كان يقتل أو يذهب العقل حرام ... هكذا يقول في غيره من الأشياء الجامدة المضرة بالعقل أو غيره بحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها"، الخرخشي ١ / ٨٤، مواهب الجليل ١ / ٩٠ ورد فيهما "ثم ذكر الأفيون من المفسدات وقال من صلى به أو بالبنج لم تفسد صلاته إجماعاً وكذا غيره من المفسدات قال كان يتناول من الأفيون والبنج والسيكران ما لا يصل إلى التأثير في العقل والحواس أ.هـ قلت: فعلى هذا يجوز لمن ابتلى بأكل الأفيون وصار يخاف على نفسه الموت من تركه أن يستعمل منه القدر الذي لا يؤثر على عقله وحواسه ويسعى في تقليل ذلك وقطعه ..."، بلغة السالك ٢ / ١٨٢ ورد فيه "أما ما أفسد العقل من النبات كحشيشة وأفيون وسيكران وداتورة أو من المركبات فيسمى مفسداً ومخدراً ومرفداً وهو طاهر لا يحد مستعمله بل يؤنب ولا يحرم القليل منه الذي لا أثر له"، أسنى المطالب ١ / ٩ ورد فيه "فعلى هذا لا يحرم أكل قليل الحشيش والبنج والأفيون وجوزة الطيب لأنه طاهر لا ضرر فيه وقد صرح بجواز أكل هذه الأشياء القرافي وصرح النووي في شرح المذهب بجواز أكل قليل الحشيش ..."، الزواجر لابن حجر ١ / ٢٢٠ ورد فيه "قال أصحابنا يحرم أكل طاهر مضر بالبدن كالطين والسّم والأفيون إلا القليل من ذلك لحاجة التداوي مع غلبة السلامة أو بالعقل كنبات مسكر غير مطرب وله للتداوي به وإن سكر إن تعين بأن قال له طبيبان عدلان لا ينفع عنك غيره"، الأم للشافعي ٢ / ٢٥٣ ورد فيه "قيل إن من الضرورة وجهاً ثانياً أن يمرض الرجل ويقول له أهل العلم قلما يبرأ من مثل هذا إلا أن يأكل كذا أو يشرب كذا ... فيكون له أكل ذلك وشربه ما لم يكن خمراً إذا بلغ منها ما أسكرته أو شيئاً يذهب العقل من المحرمات أو غيرها فإن ذهب العقل محرم لأنه يمنع الفرائض ويؤدي إلى إتيان المحارم"، المجموع شرح المذهب ٩ / ٣٠٧ ورد فيه "قال أصحابنا السم إذا كان يقتل كثيره وينفع قليله كالسقمونيا والأفيون جاز بيعه بلا خلاف وإن قتل قليله وكثيره فالمذهب بطلان بيعه وبه قطع الجمهور ..."، ورد ٣ / ٩ قوله "يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة ..."، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥ / ٥٢٩ ورد فيه "أن المحرمات قد تباح عند الضرورة ... فيجوز تناولها لأجل ذلك"، الإنصاف ٢ / ٤٦٤، الفروع لابن مفلح ٢ / ١٦٧ ورد فيه "نقل ابن هاني والفضل في الحشيشة تسكر وتسحق مع دواء لا بأس أما مع الماء فلا وشدد فيه"، التاج المذهب ٣ / ٤٧٨ ورد فيه "أما مدمن المخدرات كالأفيون ونحوه فمتى خشي التلف بتركه جاز له استعمال ما يسد رمقه في حال الضرورة ... مقتضى ما تقدم جواز بيع هذه الأشياء من الأفيون والبنج والجوزة ونحوها ولم أر فيه نصاً صريحاً والظاهر أن يقال في ذلك كما قال ابن رشد في المنز على القول بحرمة أكله إن كان فيه منفعة غير الأكل جاز بيعه ممن يصرفه في غير الأكل، ويؤمن أن يبيعه ممن يأكله، وكذلك يقال في هذه الأشياء وفي سائر المعاجين المغيبة للعقل يجوز ذلك لمن لا يستعمل منه للقدر المغيب للعقل ويؤمن أن يبيعه ممن يستعمله"، اللعة للمشقة ٧ / ٣٢٨ ورد فيه "بحرم السم كله بجميع أصنافه جامداً كان أم مائعاً إن كان يقتل قليله وكثيره، ولو كان كثيره يقتل دون قليله كالأفيون والسقمونيا حرم الكثير القاتل أو الضار دون القليل هذا إذا أخذ منفرداً أما لو أضيف إلى غيره فقد لا يضر منه الكثير كما هو معروف عند الأطباء وضابط المحرم ما يحصل به الضرر على البدن وإفساد المزاج"، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ٧ / ٥٥١٣، الفتاوى=

المخدر في التداوي إذا كان القدر المستخدم في الدواء غير مسكر، ووصف هذا الدواء طبيب مسلم عدل ثقة، ولم يكن هناك دواء آخر يقوم مقامه، وأن يتناوله بالقدر الذي يؤدي إلى شفاؤه، ولا يقوم بتكراره دون استشارة الطبيب، وإخبار الطبيب أن الشفاء في هذا الدواء دون غيره، وألا يكون القصد منه التحايل لتعاطي المحرم، فإذا وجد دواء حلال غيره يقوم مقامه فلا يجوز استخدام الدواء المحتوي على المخدر وإن كان قليلاً فيه.

واستدلوا علي هذا بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: "... فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (١).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أن من حلت به ضرورة فاضطر إلى تناول ما حرم الله تعالى من الأطعمة أو المشروبات فإنه لا إثم عليه، هذا إذا تناول ما تندفع به الضرورة دون إسراف (٢)، مما يدل على إباحة وصف الطبيب الدواء المحتوي على نسبة من المخدر لضرورة التداوي من المرض إذا لم يوجد دواء مباح يقوم مقامه، ويباح للمريض تناول هذا الدواء بالقدر الذي يحصل به الشفاء دون إسراف.

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن حالة الضرورة غير متحققة هنا لوجود أدوية كثيرة مباحة تقوم مقام هذا الدواء المحرم، فلا يجوز للطبيب أن ينصرف إلى وصف الدواء المحرم ويترك الدواء المباح لأن الله تعالى لم يجعل في رجب شفاء.

= الإسلامية ١٠ / ٣٥٠٧، ٣٥١٩، ٣٥٨١، التداوي بالمحرمات د/ محمد البار ص ٦٧، قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبيب الأحكام د/ السيد خلف ص ١٣٦ / ط الثالثة ١٩٩٠، المسكرات والمخدرات د/ عزت حسنين ص ١٢٧.

(١) سورة البقرة من الآية (١٧٣).

(٢) تفسير الطبري ٢ / ٨٦.

ثانياً: السنة:

قوله ﷺ: (... يا عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً ...)^(١).

وجه الدلالة:

عموم هذا الحديث يدل على إباحة التداوي حيث أمر النبي ﷺ به عندما سئل عنه وعلل هذا بأن الله تعالى خلق لكل داء دواء^(٢)، مما يدل على إباحة التداوي بالدواء المحتوى على نسبة من المخدر في حالة الضرورة وهو حالة وجود المرض الذي لا دواء له غير هذا الدواء، ويجوز للطبيب أن يصف لمريضه هذا الدواء ويكون من باب التداوي المشروع.

المنافسة: نوقش هذا الاستدلال:

بما روى أن النبي ﷺ قال (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام)^(٣)، وما روى (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث)^(٤).

حيث نهى النبي ﷺ عن التداوي بالأدوية المحرمة والخبيثة، وبما أن المخدر يُذهب العقل ويغويه ويستتره فإنه يكون محرماً، كما أنه من الخبائث لما يترتب عليه من المفسدات التي تترتب على تناول الخمر بل وأكثر منها، مما يدل على حرمة التداوي به وإن كان قليلاً في الدواء لأنه يأخذ حكم الخمر وهو حرمة تناول القليل منها والكثير^(٥)، فيحرم على الطبيب وصف هذا الدواء خاصة وأنه لا توجد ضرورة تدعو إليه لوجود أدوية مباحة غيره تقوم مقامه، فضلاً عن أن الله تعالى قد نفى حصول الشفاء من التداوي بالأدوية الخبيثة أو المحرمة.

(١) سبق تخريجه ص ٤٠.

(٢) تحفة الأحوذى ٦ / ١٩٠ / باب في الدواء والحث عليه.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٧.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٢٢.

(٥) فتح الباري ١٠ / ١٣٥ / (٧٦) كتاب الطب / (١) باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

عن المعبود ١٠ / ٢٥١ / كتاب الطب / باب في الأدوية المكروهة، فيض القدير ٢ / ٢١٦.

ثالثاً: المعقول:

وقد استدلوا به من عدة وجوه:-

الأول: أن الغالب في استعمال الأدوية أن يكون بمقادير قليلة وفي أوقات متباعدة وعلى دفعات، فإذا تعين دواء للمريض فإنه لن يتناول منه حسب الغالب في استعمال الأدوية إلا القدر الذي لا يذهب عقله أو يستره فيكون تناوله جائزاً.^(١)

الثاني: القياس على إباحة تناول المضطر المحرم في حال المخصصة، فكذا في حالة المرض فإنه يجوز له تناول الدواء المحتوي على نسبة من المخدر للضرورة وهو عدم وجود دواء غيره يقوم مقامه.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

أولها: أن للضرورة في المخصصة تزول بتناول المحرم يقيناً ولا تزول بغيره، بخلاف التداوي بالمخدر فإنه لا يتيقن حصول الشفاء به ولا يتعين تناوله طريقاً للشفاء لأن الأدوية أنواع كثيرة والشفاء ليس في سبب معين يوجب فقد يتداوى المريض بما يظنه سبباً للشفاء ولا يشفي، وقد يتداوى بما لا يظنه سبباً للشفاء ويشفي مما يدل على افتراق الحالين.

ثانيها: أن أكل الميتة ونحوها حال المخصصة واجب على المضطر، أما التداوي فليس بواجب على المريض بل تركه أفضل، وقد ترك التداوي كثير من الصحابة والتابعين ولم ينكر عليهم أحد.

ثالثها: أن في حالة المخصصة يتعين الأكل من الميتة لإزالة الجوع، أما في حالة التداوي بالمخدر فلا يتعين التداوي به لحصول الشفاء لأنه لا يزيل المرض بل يسكن ألمه فقط، ولوجود أدوية كثيرة مباحة تعمل كبدايل لهذه الأدوية المحرمة بل وتتميز عليها في تأثيرها.^(٢)

الثالث: القياس على إباحة شرب أبوال الإبل للمرضى، فكذا يجوز التداوي بالدواء المحتوي على المخدر لمن تعين له هذا الدواء لشفاء مرض معين فيجوز للضرورة.

(١) مجموعة بحوث فقهية د/ عبد الكريم زيدان ص ١٦٦.

(٢) للفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٣٠٦، مجموعة بحوث فقهية د/ عبد الكريم زيدان ص ١٦٦.

المنافشة: نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا قياس مع الفارق لعدة أمور:-

أولها : أن البول نجس بخلاف المخدرات فهي طاهرة.(١)

ثانيها: أن إباحة شرب أبوال الإبل خاص بالعرنيين دون غيرهم حينما عرف النبي ﷺ أن شفاءهم فيه على وجه الخصوص عن طريق الوحي بخلاف التدوي بالمخدر فإنه لا يتعين حصول الشفاء منه، بل المتيقن منه هو حصول الضرر وهو التعود والإدمان وغيره من الأمراض التي تصيب من يتناوله.(٢)

ثالثها: أن قليل البول لا يدعو إلى كثيره بخلاف المخدر فإن قليله يدعو إلى كثيره.

رابعها: أن البول تعافه النفوس ولا تشتهيه ولا يترتب على شربه حدوث نشوة أو لذة أو طرب بخلاف المخدرات فإن النفس تشتهيها ويترتب على تناولها النشوة واللذة والطرب.(٣)

الرابع: العمل بالقاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات)، فالمرض يعد من حالات الضرورة التي تدعو إلى إباحة تناول المحظور وهو الدواء المحتوي على نسبة من المخدر إذا لم يوجد دواء غيره يقوم مقامه، لأن عدم تناول هذا الدواء ربما يعرضه للخطر بزيادة المرض والألم وقد يؤدي به إلى الهلاك نتيجة زيادة الوهن والضعف بترك تناول المحظور حتى يهلك، ولا بد أن يكون تناول المحظور بقدر الضرورة دون إسراف في تناوله، فإذا تم الشفاء فلا بد من التوقف عن تناول هذا الدواء لاندفاع الضرورة به.

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٨ / ٤٣٣، حاشية السوقي ٤ / ٣٥٣، تحفة المحتاج ٦ / ٢٨، أسنى المطالب ١ / ٩، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١ / ٣٨٦ .

(٢) المجموع شرح المذهب ٩ / ٤٨، ٥٢.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١ / ٤٣٣ ورد فيه " البول تعافه النفوس لما فيه من القذارة ..."، مجموعة بحوث فقهية د/ عبد الكريم زيدان ص ١٦٩، المسكرات والمخدرات د/ فرج الدمرداش ص ٢٧٣.

المنافشة: نوقش هذا الاستدلال:

بأن المحذور يباح للضرورة إذا كانت المصلحة التي تقتضيها الضرورة أعظم من مفسدة المحذور، وهذا لم يتحقق هنا حيث إن تناول المحذور وهو الدواء المشتمل على مخدر لا يحصل به الشفاء بل حصول الضرر منه أوقع، خاصة وأن تأثير هذا الدواء هو تسكين الألم دون حصول الشفاء مما يؤدي إلى إدمانه، وبهذا يكون الضرر الحاصل من تناول المحذور أعظم من المصلحة الحاصلة منه والمترتبة عليه فيحرم تناوله، فضلاً عن وجود أدوية أخرى تقوم مقام هذا الدواء لا تحتوي على هذه المخدرات فتكون حالة الضرورة منتفية.

الخامس: العمل بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال) ^(١)، والطبيب إذا قام بإعطاء المريض دواء يحتوي على مخدر يظن حصول الشفاء به من داء معين فإنه يريد بذلك إزالة الضرر عن هذا المريض فيجوز له وصفه، ويجوز للمريض تناوله لإزالة ما به من ضرر .

المنافشة: نوقش هذا الاستدلال:-

بأن هذه القاعدة الفقهية مقيدة بقاعدة أخرى وهي (الضرر لا يزال بالضرر) فلا يجوز للطبيب أن يدفع الضرر عن هذا المريض بوصف هذا الدواء لإزالة ما به من علة في مقابل إصابته بعلقة أعظم منها وهو تعوده على هذا الدواء وإدمانه له، فضلاً عن الآثار السلبية التي تترتب على تناول هذا الدواء. ^(٢)

السادس: العمل بالقاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) ^(٣)، فالمشقة هي التي تدعو إلى التخفيف على الناس وأسباب التخفيف منها المرض، فإذا لحق بشخص ما مرض أو داء معين ورأى الطبيب أنه لا يمكن شفاؤه منه إلا بتناول دواء معين (الدواء المحتوي على نسبة من المخدر) فيجوز له وصف هذا الدواء لهذا المريض ويجوز للمريض أن يتناوله حفظاً لنفسه من

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦، ٨٧.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥، ٨٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦، الموافقات للشاطبي ١٢٢ / ٢.

الهلاك، وهذا يدل على رفع الحرج والمشقة عن العباد ولو قصد الشارع وجود المشقة لما كان هناك ترخيص ولا تخفيف.

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن الطبيب يجوز له أن يصف هذا الدواء إذا تيقن من حصول الشفاء به لكن هذا غير متيقن بل هو مبني على غالب ظنه، فضلاً عن تيقن حصول الضرر بتناوله، كما أنه توجد بدائل كثيرة لهذه الأدوية مما ينفي قيام حالة الضرورة، وعلى هذا فلا مشقة حتى يكون هناك تيسير.

السابع: يحل القليل النافع من المخدر للتداوي ونحوه لأن حرمة ليس لنجاسة عينه وإنما لضرره.^(١)

الثامن: العمل بالقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها)، فالعمل يعد خيراً أو شراً حلالاً أو حراماً بحسب نية فاعله^(٢)، والطبيب عندما وصف هذا الدواء للمريض فقد قصد إزالة علته فيجوز، ويجوز للمريض تناول هذا الدواء للتداوي.

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن الطبيب إذا وصف هذا الدواء مع علمه بأضراره ومخاطره وعلمه بوجود أدوية أخرى مباحة تقوم مقامه بل وتتميز عليه فإنه بذلك يكون قد قصد هلاك هذا الشخص وتعريضه للإدمان، فضلاً عن إصابته بالأمراض التي تترتب على تناول هذه الأدوية، خاصة وقد جزم ﷺ أن التداوي به لا ينفع ولا يترتب عليه شفاء، فيحرم على الطبيب وصف هذا الدواء ويحرم على المريض تناوله لأنه لا شفاء فيه.

الرأي الثاني: لمحمد بن الحسن من الحنفية، والشافعية في قول، والصحيح عند الحنابلة، والظاهرية^(٣) حيث قالوا: - بحرمة التداوي بالدواء المحتوى على نسبة من المخدر، وإن كان لا يسكر أو يذهب العقل.

(١) حاشية رد المحتار ٦ / ٤٥٨، مغني المحتاج ٤ / ١٨٧، ٣٠٦، أسنى المطالب ١ / ٩٠، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ٧ / ٥٥٠٥.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨.

(٣) البحر الرائق ٥ / ٣٠ ورد فيه " يحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون لكن دون حرمة الخمر ... البنج أحد نوعي القت حرام لأنه يزيل العقل وعليه الفتوى ... "، الدر المختار =

واستدلوا علي هذا بالكتاب والسنة والمعقول:-

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: "...وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ..." (١).

سأعلي حاشية رد المحتار ٦ / ٤٥٨ ورد فيه " ويحرم أكل البنج والحشيشة وهي ورق القنب والأفيون لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر..."، حاشية رد المحتار ٦ / ٤٥٧ ورد فيه " وكذا جوزة الطيب وكذا العنبر والزعفران كما في الزواجر لابن حجر قال فهذه كلها مسكرة ومرادهم بالإسكار هنا: تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المانع فلا ينافي أنها تسمى مخدرة فما جاء من الوعيد على الخمر يأتي هنا لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاءه"، بريقة محمودية ٤ / ٩٤ ورد فيه "وعدم الإسكار في أكثر الأشخاص للتدريج في الابتداء، والاعتقاد في الانتهاء كما في الخمر لاسيما على قول محمد أن القليل كالكثر في الحرمة من غير الخمر قليل وهو الأحوط وقيل إنه مؤذ والأذى حرام"، المجموع شرح المذهب ٣ / ٩ ورد فيه "أما ما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة فحكمه حكم الخمر في التحريم ووجوب قضاء الصلوات ويجب فيه التعزير دون الحد"، الزواجر لابن حجر ١ / ٢١٢ ورد فيه "أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران وهو البنج وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب فكل ما جاء في وعيد شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات ..."، وورد ١ / ٢١٦، ٢ / ٢٦٣ قوله "قيل هي نجسة كالخمر وهو الصحيح أي عند الحنابلة وبعض الشافعية، وقيل هي طاهرة لجمودها وهو الصحيح أي عند الشافعية، وقيل المائعة نجسة والجامدة طاهرة قال وعلى كل حال فهي داخلة فيما حرّم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى لحديث ما أسكر كثيره فقليله حرام فلم يفرق ﷺ بين نوع ونوع ككونه مأكولاً أو ..."، مغني المحتاج ٤ / ٣٠٦ ورد فيه "يحرم النبات المسكر وإن لم يطرب لإضراره بالعقل، ولا حد فيه إن لم يطرب بخلاف ما إذا أطرب"، الإنصاف ١٠ / ٢٢٨، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٣١٠، ٥ / ٥٢٩ ط دار للكتب العلمية ورد فيهما "الحشيشة اللقينية نجسة في الأصح وهي حرام سواء سكر منها أو لم يسكر، والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر ولهذا أوجب فيها الحد كالخمر، وتوقف بعض المستأخرين في الحد بها ..."، المحلى لابن حزم ٧ / ٤٢٦ ورد فيه "ولا يحل الشيكران لتحريم النبي ﷺ كل مسكر والمسكران مسكر فإن موه قوم باللبن والزوان وهو حب يخالط البر فليس كما ظنوا لأن اللبّن والزوان مخدران مبطلان للحركة لا يسكران، والسكران والخمر مسكران لا يخدران ولا يبطلان الحركة"، زاد المعاد ١١٤/٣/٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١ / ٢٧٠، قانون المخدرات العربي الجديد فقها وقضاء د/ السيد حسن البغال، د/ فؤاد محمد علي ص ١١ / ط الأولى ١٩٦١ - عالم الكتب.

(١) سورة الأعراف من الآية (١٥٧).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على تحريم كل خبيث وهو ما كان مستحلاً من المطاعم والمشارب ثم حرمه الله تعالى^(١)، ومن ذلك تناول سائر المسكرات سواء كانت جامدة أو مائعة مشروبة أو مشمومة أو مأكولة، سواء كان شربها للتداوي أو للتلهي، فلا يجوز الانتفاع بها بأي شكل من أشكال الانتفاع لأن عموم الآية يشمل كل هذا، خاصة وأن قليلها يدعو إلى كثيرها لأن تناولها يحدث نشوة ولذة وطرب، مما يدل على تحريم إعطاء الطبيب دواء للمريض يحتوي على مخدر وإن كانت نسبته قليلة في الدواء، ويحرم على المريض تناول هذا الدواء لأنه لا يترتب عليه شفاء بل ضرره محقق.

ثانياً: السنة:

روي عن رسول الله ﷺ أحاديث عديدة تدل على هذا منها:-

١- ما روى أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام)^(٢).

٢- ما روى أن أبا هريرة ؓ قال (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث)^(٣).

وجه الدلالة:

نهى رسول الله ﷺ في هذين الحديثين عن التداوي بالأدوية المحرمة والخبيثة مما يدل على تحريم التداوي بكل ما يذهب العقل ويستره ومن ذلك الأدوية المحتوية على نسبة من المخدر، وسبب ذلك أن الله تعالى لم يرتب على تناول هذا الدواء حصول الشفاء، ولأنه خلق لكل داء دواء حلال مؤثر فيه فلا يجوز أن يترك الدواء الحلال ويتداوى بالحرام^(٤)، فيحرم على الطبيب إعطاء المريض أدوية فيها نسبة من المخدر ويحرم على المريض تناولها.

(١) تفسير الطبري ٩ / ٨٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٢٢.

(٤) فتح الباري ١٠ / ١٣٥ / (٧٦) كتاب الطب / (١) باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، عون المعبود ١٠ / ٢٥١ / كتاب الطب / باب في الأدوية المكروهة.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال:

بنفس المناقشة الوارد في الندأوي بالمسكر ودفعت بما سبق أن دفعت به هذه المناقشة. (١)

٣- ما روي أن رسول الله ﷺ قال (ما أسكر كثيره فقليله حرام) (٢).

وجه الدلالة:

حرم النبي ﷺ في هذا الحديث تناول القليل والكثير من سائر المسكرات، مما يدل على تحريم الندأوي بالدواء المحتوى على نسبة من المخدر وإن كانت نسبته قليلة في الدواء لأن القليل يدعو إلى الكثير، ولأنه لا سبيل إلى الكثير إلا بتناول القليل. (٣)

فيحرم على الطبيب وصف أي دواء يحتوي على أي نسبة من المخدر ويحرم على المريض تناول هذا الدواء لأن ضرره أعظم من نفعه.

٤- ما روي عن أم سلمة ؓ أنها قالت (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر) (٤).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على تحريم تناول كل ما يورث الفتور والضعف والخور في الجسم والأعضاء سواء كان مشروباً أو غير مشروب لما يحدثه من النشوة والطرب كالخمر، فهي مسكرة وإن لم تكن فهي مفترة تورث الضعف والخدر والجنون كالحشيشة، ومن قال إنها لا تسكر وإنما تخدر فهو مكابر لأنها تحدث ما تحدثه الخمور وزيادة لأنها تفسد العقل والمزاج يصعب الفطام عنها فهي أولى بالتحريم. (٥)

(١) سبق ذكره ص ٤٢٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٢٣.

(٣) تحفة الأحوذى ٥ / ٤٩٢ / كتاب الأشرطة / باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.

(٤) سنن أبي دلود ٣ / ٣٢٧ / كتاب الأشرطة / باب النهي عن المسكر / رقم (٣٦٨٦).

السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٩٦، المعجم الكبير للطبراني ٢٣ / ٣٣٧.

(٥) سبل السلام ٤ / ١٣٢١ / كتاب الحدود / باب حد الشارب وبيان المسكر، تحفة الأحوذى

٥ / ٤٩١، فيض القدير ٦ / ٣٣٨.

فيحرم على الطبيب وصف الدواء المحتوي على المخدر لأي مريض، ويحرم على المريض تناول هذا الدواء لأنه لا يترتب عليه أي نفع بل إن ضرره واقع لا محالة.

ثالثاً: الأثر:

ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في السكر (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)^(١).

وجه الدلالة:

نفى ابن مسعود رضي الله عنه في هذا الأثر أن يجعل الله في الدواء للمحرم شفاءً لأي داء، وبما أن المخدرات من المحرمات فإنه يحرم وصفها كدواء لأن عموم الأثر لم يفرق بين تحريم التداعي بقليل المحرم أو بكثيره^(٢)، فيحرم على الطبيب إعطاء مريضه أي دواء يحتوي على نسبة من المخدر، ويحرم على المريض تناوله لحرمة تناول سائر المسكرات وسائر ما يذهب العقل ويستتره قليله وكثيره.

رابعاً: المعقول:

وقد استدلوا به من عدة وجوه:-

الأول: قياساً على تحريم الخمر قليلها وكثيرها فكذا كل ما يقوم مقامها في إذهاب العقل وستره فإنه يحرم قليله وكثيره فلا يجوز استخدامه في الدواء لتحريم القليل وإن كان لا يسكر.

الثاني: أن قليل المخدر يدعو إلى كثيره فيحرم تناوله حيث لا يمكن للمريض أن يتحكم في المقدار الذي يتناوله، وقد يستمر الدواء لشهور مما يستدعي التعود عليه وإدمانه مما يصعب الفطام عنه.^(٣)

(١) سبق تخريجه ص ٤٢٤.

(٢) نيل الأوطار ٤ / ٨ / ٢٠٣ / أبواب الطب / باب ما جاء في التداعي بالمحرمات، سبيل السلام ٤ / ١٣٢٣ / كتاب الحدود / باب حد الشارب وبيان المسكر / رقم (١١٧١)، فتح الباري ١٠ / ٧٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٤ / ٤، مغني المحتاج ٤ / ١٨٧.

الثالث: أن المرض ليس من الضرورات التي تبيح تناول المحرم (الدواء المحتوي على نسبة من المخدر) لأنه لا يتيقن حصول الشفاء به، ولوجود أدوية كثيرة حلال بديله لهذا الدواء المخدر، ولأن المريض قد يتداوى بما يظنه سببا في الشفاء ولا يشفي به، وقد يتداوى بغير ما يعتقد فيه الشفاء ويشفى.

الرابع: أن التداوي ليس بواجب على المريض عند جمهور الفقهاء بل تركه أفضل، وكثير من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون ولم ينكر عليهم أحد. (١)

الخامس: أن المخدرات أخطت من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج إفساداً عجبياً حتى يصير في متعاطيها تخنث قبيح وديانة وخلاعة وقوادة وغير ذلك من المفاسد، وانقلابه إلى أشر من طبع النساء، ومن الديانة على زوجته وأهله فضلاً عن الأجانب، كما أنها تقضي إلى الصيال على الغير وإلى المخاصمة والمقاتلة والبطش كما أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة. (٢)

السادس: أن هذه المخدرات إنما يتناولها الناس لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك مع فساد المزاج والعقل وفتح باب الشهوة فهي أشر من الخمر حيث يصعب الفطام عنها، لذا فهي داخله في عموم ما حرم الله تعالى وإنما لم يتكلم المتقدمون فيها وفي حكمها لأنها حدثت بدخول التتار دولة الإسلام، فهي من أخطت الخبائث المحرمة سواء أكل منها قليلاً أو كثيراً. (٣)

السابع: أن المخدر هو ما يغطي العقل لا مع الشدة المطربة، فهو في معنى المسكر لأن تغطية العقل من خصوصيات المسكر المانع فلا ينافي أنها تسمى مخدرات، وما جاء من الوعيد على الخمر يأتي هنا لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه. (٤)

-
- (١) الفتاوى الفقهية الكبرى ١ / ٣٠٧، مجموعة بحوث فقهية د/ عبد الكريم زيدان ص ١٦٦.
(٢) الدر المختار بأعلي حاشية رد المحتار ٦ / ٤٥٨، الزواجر لابن حجر ١ / ٢١٦، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ٧ / ٥٥١٣.
(٣) مغني المحتاج ٤ / ١٨٧، الإنصاف ١٠ / ٢٨٨، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٣١٠.
٣١٢، المسكرات والمخدرات د/ فرج الدمرداش ص ٢٧٣.
(٤) حاشية رد المحتار ٦ / ٤٥٧، الزواجر لابن حجر ١ / ٢١٢.

الثامن: أن عدم الإسكار من تناول القليل من المسكرات فيما عدا الخمر للترج في تناولها حال الابتداء والاعتیاد عليها حال الانتهاء كما في الخمر، فكان قليلها داعياً إلى كثيرها وهذا متحقق في غير الخمر أيضاً وهو الأحوط لأنه مؤذ والأذى حرام.^(١)

التاسع: أن النصوص السابقة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لم تفرق في تحريم كل ما يذهب العقل ويغويه ويزيله ويستره بين نوع ونوع، ولا بين كونه مأكولاً أو مشروباً أو مشموماً أو محقوناً، ولا بين تناول القليل والكثير، فضلاً على أن الخمر قد يتألم بها والحشيشة قد تذاب، فكل منهما يؤكل ويشرب فيحرم تناول كل ما يذهب العقل ويؤثر عليه ويحدث نشوة ولذة وطرباً قليلاً كان أو كثيراً.^(٢)

العاشر: أن المخدرات داخلة في مسمى الخمر لقول عمر رضي الله عنه (... الخمر ما خامر العقل)^(٣) أي ما لابسها وغطاه وأخرجها عن طبيعته التي تتميز بين الأشياء مما يؤثر على حكم العقل، وكل ما يؤثر على العقل ولو كان قليلاً فهو في حكم الخمر فيحرم تناول القليل منه والكثير، وبما أن المخدر يؤثر على العقل فيحرم تناول قليله وكثيره.^(٤)

الحادي عشر: أن هذه المخدرات مفرّنة وهي ما تحدث الفتور والخدر في الجسم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تناول المفرّات وقرنه بالنهي عن تناول المسكرات فيكون حكمهما واحداً فيحرم تناول القليل والكثير منهما دون تفرقة.

الثاني عشر: أن المخدرات داخلة في حكم الخبائث فتحريم لأن الإسلام حرّم كل ما هو خبيث وضار قال تعالى: "...وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ

(١) بريقة محمودية ٩٤ / ٤.

(٢) الزواجر لابن حجر ١ / ٦٣٠، ٢ / ٢٦٣، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ٧ / ٥٥٠٥، المسكرات والمخدرات د/ فرج الدمرداش ص ٢٧٣، قانون المخدرات العربي الجديد د/ السيد البغال، د/ فؤاد علي ص ١١ / السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ١٤٦، زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١٤.

(٣) صحيح البخاري ٣ / ٦ / ٣٠٣ / (٧٤) كتاب الأسرية / (٥) باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب / رقم (٥٥٨٨).

(٤) نيل الأوطار ٤ / ٨ / ١٧٧، شرح التلويح على التوضيح ٢ / ٣٦٩، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوي ٢ / ٥٥٧، زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١٤.

عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ...^(١)، وقال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار ...)، فكل ما أضّر
بالإنسان فإنه يحرم تناوله قليلاً كان أو كثيراً دون تفرقة لعموم النصوص.^(٢)

الثالث عشر: أن المخدرات تشتهيها النفس حتى يصعب تركها، وكل ما
كان كذلك فإنه يأخذ حكم الخمر فيحرم تناول القليل منها والكثير، ولأنها تغير
العقل وتورث نشوة ونذة وطرباً كالخمر.^(٣)

الرابع عشر: أن المخدرات تزيل العقل المقصود للشارع بقاؤه، فهو آلة
الفهم عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ، وبه تميز الإنسان عن سائر المخلوقات،
وهو الوسيلة إلى تجنب النقائص، فكان في تعاطي ما يزيله نفس الوعيد
المرتتب على شرب الخمر.^(٤)

الخامس عشر: أن الشريعة الإسلامية قد وضعت لرعاية مصالح
المكلفين وذلك بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، وتحريم وصف الطبيب
الدواء المخدر للمرضى فيه جلب مصلحة لهم ودفع مفسدة عنهم.^(٥)

فالمخدرات يترتب عليها من المفساد ما يترتب على الخمر وأكثر فهي
تذهب العقل لأنها تسبب النشوة واللذة والطرب بل قد تؤدي إلى الجنون،
وتذهب المال وتؤدي إلى التواكل والبطالة وتؤدي إلى الوفاة المبكرة فهي
موجبة لسخط الله تعالى وغضبه، فيحرم تناول قليلها وكثيرها بل هي أولى
بتحريم تناول القليل منها والكثير لضررها ولأن قليلها يدعو إلى كثيرها، فالله
تعالى لم يأمرنا بشيء أو ينهانا عن شيء إلا وفيه جلب مصلحة ودفع مفسده
ومضرة.^(٦)

سبب الخلاف :

اختلف جمهور الفقهاء في حكم التداعي بالمخدر لأسباب منها:

- (١) سورة الأعراف من الآية (١٥٧).
- (٢) سبل السلام ١٣١٩/٤، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ٥٥١٤ / ٧، فتاوى
معاصرة د/ يوسف القرضاوي ٥٥٧ / ٢.
- (٣) للفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٢١٢، ٦ / ٤٨٩، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي
٥٥١٤ / ٧.
- (٤) الزواجر لابن حجر ٢١٢ / ١.
- (٥) الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٩، المستصفى للغزالي ١ / ٢٨٦.
- (٦) الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ٥٥٠٥ / ٧، الطب الوقائي د/ أحمد الفتحري
ص ٢٨٧.

أولاً: اختلاف الفقهاء في كون المرض في هذه الحالة من الضرورات التي يباح من أجلها المحظور، فالبعض جعل التداوي من حالات الضرورة التي يباح من أجلها المحظور، فالمُحَرَّم في حالة الاضطرار إلى التداوي به يكون مباحاً ولا يكون من الخبائث فلا يصدق عليه اسم الدواء الخبيث، والبعض لم يجعل المرض حالة ضرورة يباح من أجلها المحظور وهو تناول الدواء المحتوى على المخدر.

ثانياً: أن النصوص الواردة في تحريم المسكرات جاءت عامة لم تفرق بين نوع ونوع ككونه مأكولاً أو مشروباً على أن الخمر قد يتأدم بها بالخبز والحشيشة قد تذاب، فكل منهما يؤكل ويشرب (جامد ومائع).

ثالثاً: أن هذه المخدرات جامدة مطعومة ليست شراباً، وقد أدى هذا إلى اختلاف الفقهاء في حكمها من حيث الطهارة والنجاسة، فقال البعض هي نجسة كالخمر لأنها قد تذاب، وقال البعض هي طاهرة لجمودها، وفسر البعض بين الجامدة والطاهرة فقالوا المائعة نجسة والجامدة طاهرة، فإذا كانت نجسة فإنه يحرم تناول قليلها وكثيرها وبالتالي لا يجوز التداوي بالمخدر، وإذا كانت طاهرة فإنه يحرم القدر المسكر فقط وبالتالي يجوز التداوي بالمخدر لأن نسبته تكون قليلة في الدواء.

رابعاً: أن هذه المخدرات لم يتكلم العلماء في خصوصها لأنها لم تكن معروفة على عهد السلف الماضي وإنما حدثت عند مجيء التتار إلى بلاد الإسلام، ولهذا اختلف الفقهاء هل تقاس المخدرات على الخمر فيحرم تناول قليلها وكثيرها لنجاستها، أم يحرم القدر المسكر منها فقط وهو القدر المذهب للعقل لأنها طاهرة.

خامساً: أن المضار الموجودة في الخمر هي نفسها الموجودة في المخدرات بل وأكثر منها، فهل تقاس المخدرات على الخمر أم لا تقاس عليها.

سادساً: إنتفاء حالة الضرورة التي يباح من أجلها المحظور وهو تناول الدواء المخدر حيث إنه قد استحدثت أدوية كثيرة تعمل كبدايل لهذه الأدوية ويترتب عليها الشفاء دون حدوث الضرر.^(١)

(١) تهذيب الفروق بهامش الفروق ١ / ١ / ٢١٤، الزواجر لابن حجر ١ / ٢١٦، المحلى لابن حزم ١ / ٣٥٣، مجموعة بحوث فقهية د/ عبد الكريم زيدان ص ١٦٧.

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وذكر أدلتهم ومناقشتها فإنه يمكن القول بأن الرأي المختار هو الرأي الثاني القائل بحرمة التداوي بالدواء المحتوي علي نسبة من المخدر إذا وجد الدواء المباح للأسباب التالية:-

الأول: قوة ما استدل به هذا الرأي مع سلامة أدلته من الاعتراض.

الثاني: ضعف ما استدل به المخالفون والرد على أدلتهم بما لم يمكنهم دفعه.

الثالث: أن ما تحتوي عليه هذه المخدرات من مفساد وأضرار هي نفس الأضرار والمفاسد الموجودة في الخمر بل وتزيد عليها فكانت أولى بالتحريم من الخمر.

الرابع: أن عموم النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تشمل المخدرات لأنها حرمت كل ما يستر العقل ويغويه دون تفرقة بين مائع وجامد.

كما أن علة تحريم الخمر موجودة فيها فأخذت حكمها من تحريم تناول قليلها وكثيرها، فيحرم تناول الأدوية المخدرة وإن كانت نسبة المخدر فيها قليلة لأن ضررها أعظم من ضرر الخمر بكثير.

الخامس: أن هذه المخدرات على فرض عدم كونها مسكرة فهي مفترّة وقد نهى النبي ﷺ عن كل مسكر ومفتر، فضلاً عن كونها من الخبائث لأنها توقع العداوة والبغضاء بين الناس وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتصيب متعاطيها بالتخنث والديانة والخلاعة والفسق، فيحرم تعاطيها أو تعاطي أي كمية منها ولو قليلة.

السادس: أن مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح ودرء المفاسد، وعلى هذا فيحرم تناول الأدوية المخدرة لما تشتمل عليه من أضرار ومفاسد تزيد علي الموجودة في الخمر، ولا يعقل أن يحرم الله تعالى الخمر قليلها وكثيرها لما فيها من المفسدة ولأن قليلها يدعو إلى كثيرها ثم

يبيح المخدرات مع ما فيها من المفساد والأضرار الموجودة في الخمر فضلا عما تريد عليها من مسخ الخلقة وفساد المزاج والعقل.^(١)

السابع: أنه مع التقدم العلمي في كيمياء الدواء لم تعد هناك حاجة إلى التداوي بالمواد المخدرة المحرمة لوجود البديل الكيميائي المباح والذي يقوم مقامها بل ويتميز عليها في تأثيره في الأمراض مع عدم وجود آثار سلبية له.^(٢)

الثامن: أن تحريم التداوي بالمخدر فيه موافقة للمقاصد الشرعية والتي تقتضي أن يلتزم الطبيب بالمحافظة على النفس والأعضاء التي يملك التصرف فيها بمقتضى عمله ومنها العقل، فالطبيب بعدم وصفه الدواء المحرم قد التزم بالمحافظة على العقل فلم يعرضه للتلف، كما التزم بالمحافظة على النفس فلم يعرضها للهلاك بهذا الدواء لأن أضراره أكثر من أن تحصى أو تعد، مما يجعل عمله عبادة.^(٣)

التاسع: أن حق الإنسان في سلامة أعضائه ومنها العقل مما يجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد، وما كان من حقوق الله فلا خيرة للمكلف فيها، كما أنه يلزم لإباحة المساس بهذا الحق أن يأذن أصحابهما فيه ولا يغني إذن أحدهما عن الآخر، والله تعالى لم يأذن في التداوي بالمخدر حيث حرم كل ما يذهب العقل ويستتره ويؤدي إلى إتلافه قليله وكثيره، ولوجود أدوية كثيرة مباحة تعمل كبدايل للأدوية المخدرة، فلا يجوز للطبيب أن ينصرف إلى وصف الدواء المحرم ويترك الدواء المباح، ومن ثم فقد انتفى وجود الضرورة التي تبيح المحظور، فيحرم على الطبيب وصف الدواء المخدر ويحرم على المرضى تناوله لضرره.^(٤)

(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٩، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوي ٢ / ٥٥٧، قانون المخدرات العربي الجديد د/ السيد البغال، د/ فؤاد علي ص ١١، المسكرات والمخدرات د/ فرج الدمرداش ص ٢٢٧.

(٢) الفتاوى الإسلامية ١٠ / ٣٥٢٠.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٩٦.

(٤) الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٧٥، ٣٧٦، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ٢٣.

العاشر: العمل بالقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) فالعمل بعد خيراً أو شراً يحل أو يحرم بحسب نية فاعله وقصده ^(١)، والطبيب إذا امتنع عن وصف الدواء المحتوي على المخدر فقد قصد بذلك المحافظة على سلامة عقل مريضه فيؤجر على هذا، خاصة مع علمه بأضرار التدوي بالمخدر، ولوجود أدوية مباحة تقوم مقامه، ومن ثم فلا حاجة إلى التدوي بالمحرم وترك المباح.

الحادي عشر: العمل بالقاعدة الفقهية (اليقين لا يزول بالشك) فمن شك في شيء فعليه أن يطرح هذا الشك ويبني على ما استيقن لديه ^(٢)، والطبيب إذا امتنع عن وصف الدواء المحتوي على المخدر فإنه بذلك يعمل بما استيقن لديه وهو حصول الضرر المحقق من التدوي بالمخدر، فلا يجب عليه أن يطرح هذا اليقين ويعمل بما غلب على ظنه من احتمالية حصول الشفاء من التدوي به، خاصة وقد نفى ﷺ حصول الشفاء به، ولأنه توجد أدوية مباحة تقوم مقامه وتعمل عمله فلا ينصرف إلى المحرم ويترك المباح.

الثاني عشر: العمل بالقاعدة الفقهية (ارتكاب أخف الضررين دفعا لأعظمها) فإنه إذا لم يكن هناك بدٌ من ارتكاب أحد أمرين ضارين فيجب ارتكاب أقلهما ضرراً ^(٣)، وهنا قد وجدت مفسدة الضرر اللاحق بالمريض بسبب المرض ومفسدة التدوي بالمخدر وهما متعارضتان، فوجب امتناع الطبيب عن وصف الدواء المحتوي على المخدر لأن ضرره أعظم من ضرر المرض اللاحق بالمريض، ولأنه لا يترتب على تناوله حصول الشفاء، كما أن الضرر اللاحق بالمريض يمكن تداركه والسيطرة عليه بوصف دواء من الأدوية المباحة التي تقوم مقام الدواء المحرم، مما يجلب النفع لهذا المريض ويدفع الضرر عنه.

الثالث عشر: أن تحريم التدوي بالمخدر فيه موافقه لقواعد مزاولة العمل الطبي والتي تقتضي أن يكون قصد الطبيب إزالة العلة على وجه يأمن معه حدوث ما هو أصعب منها أو مثلها، فيحرم على الطبيب وصف الدواء

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦، ٥٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠.

(٣) قواعد الأحكام ١ / ٨٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧.

المحتوي على المخدر لأنه يترتب عليه إصابة هذا المريض بأضرار أخرى زيادة على المرض الذي يعاني منه وهذا لا يجوز، وعليه أن يقوم بوصف أحد بدائله من الأدوية المباحة التي لا يترتب عليها ضرر التدوي بالمخدر، ويكون قصد الطبيب من عمله هنا هو علاج المريض ورعاية مصلحته لأن الله تعالى رخص له في ممارسة الطب لذلك^(١).

الرابع عشر: أن القول بتحريم التدوي بالمخدر من باب سد الذرائع التي قد يتذرع بها كل من يريد التحايل لتناول المحرم بحجة أنه مريض ولا يوجد دواء آخر ينفع في العلاج غير هذا الدواء فيحرم سدا لهذه الذريعة.

الخامس عشر: أن عمل هذا المخدر هو تسكين الألم فإذا زال أثره عاد المرض إلى ما كان عليه، فهو من وجهة نظري لا يترتب عليه إزالة العلة بل بقاء هذه العلة مع إصابته بعلة أخرى أخطر وأصعب فيحرم التدوي بالمخدر.

الفرع الثالث

موقف الفقه الإسلامي من إعطاء الطبيب للمريض المخدر

لإجراء العمليات الجراحية

قد يضطر الطبيب إلى إعطاء مريضه مخدراً لإجراء عملية جراحية له حتي يستطيع أن يجريها له دون حدوث أي رد فعل من المريض حركة كان أو انفعالاً وهذا المخدر ينقسم إلى:

أولاً : التخدير الكلي: وهو ما يفقد فيه المريض وعيه وإحساسه بالألم.

ثانياً: التخدير النصفى: وهو ما يفقد فيه المريض الإحساس بالألم في المنطقة المخدرة ولا يفقد وعيه وإدراكه كاملاً، سواء كان المخدر النصف السفلي من الجسم أو منطقة معينة.

ثالثاً: التخدير الموضعي: وهو ما يفقد فيه المريض الإحساس بالألم في جزء أو منطقة معينة من الجسم كالفم أو الجفن أو الأذن.

(١) زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١١، الطب النبوي ص ١٣٨.

ويطلق لفظ التخدير على إجراء العمليات الجراحية وفيها تستخدم مجموعة من الغازات مثل الهالوثين التي تؤدي إلى فقدان الوعي بصورة كاملة مع فقد الإحساس وتوقف التنفس الطبيعي مما يستدعي إجراء التنفس الصناعي بواسطة المنفسة.

أما في العمليات الجراحية القصيرة فيستخدم الباربيتورات السريعة المفعول وكذلك الثايوبنتال Thiopental وميثوهيكستيال Methohexital أما التخدير الموضعي فيكون بحقن العصب أو الأعصاب المعينة بمادة من مشتقات الكوكايين مثل الليدوكايين والنوفاكايين والبيرلوكايين والتتراكاين والزايلوكايين والمبيوكايين، وقد يكون عن طريق الرش كالإيثيل كلوريد.

ويمكن أن يستخدم أيضاً قطرات في العين أو دهان أو حقنة موضعية في الجلد أو النخاع الشوكي أو مجموعة من الأعصاب لإحداث التخدير ثم فقدان الإحساس بالكلية لمدة مؤقتة من الزمان يعود بعدها الإحساس لسابق عهده.^(١)

تعقيب:

أن العقار المخدر المستخدم لإجراء العمليات الجراحية يؤدي إلى فقدان الوعي والإحساس إما بشكل كلي أو نصفي أو جزئي حتي يتمكن الطبيب من إجراء الجراحة الطبية دون الإحساس بالألم، وبالتالي لا يشعر المريض بلذة المخدر ونشوته وتفتيره للجسم، كما أنه لا يتكرر تناوله له إلا في القليل النادر، وبهذا فقد انتقي تعود الجسم علي هذا المخدر أو إدمانه له مما يتيح للطبيب استخدامه في العمليات الجراحية.

أما عن موقف الفقه الإسلامي من إعطاء الطبيب المخدر لمريضه لإجراء العمليات الجراحية أو لتسكين آلام الأمراض المستعصية كالسرطان فتفصيل القول فيه كالآتي:

فقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية^(٢) إلى القول:- بإباحة إعطاء المريض المخدر لإجراء جراحة

(١) للتداوي بالمحرمات د/ محمد البار ص ٤٢، ٧٢.

(٢) حاشية رد المحتار ٦ / ٣٨٩ ورد فيه " لا بأس بما يذهب العقل فيقطع الأكلة ونحوه ... "، معين الحكم لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي ص ١٨٥ / ط دار الفكر ورد فيه " والظاهر جواز ما سقى من المرقد لقطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو =

طبية له أو لتسكين آلام الأمراض المستعصية التي لا شفاء منها كالسل والسرطان، فيجوز تخدير المريض لقطع أو قلع ضررس أو لاستئصال ورم أو غير ذلك.

واستلوا علي هذا بالسنة والمعقول:-

أولاً: السنة:

قوله ﷺ (... يا عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً ...)^(١).

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بالتداوي حينما سئل هل نتداوى أم لا ؟ وذلك لأن الله تعالى كما خلق الداء فقد خلق الدواء المؤثر فيه^(٢)، وهذا يدل على إباحة إعطاء الطبيب المخدر لمريضه حتى يتمكن من إجراء العملية الجراحية له إنقاذاً له من المرض الذي يعاني منه، كذلك يباح له إعطاء هذا المخدر لمن يعاني من مرض مستعصٍ لتسكين آلام هذا المرض، ولأن ضرر المخدر في

"غير مأمون"، حاشية العدوي بهامش الخرشى ٨٠ / ١، تبصرة الحكام لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري ٢ / ٢٤٧ / ط دار الكتب العلمية، مواهب الجليل ١ / ٩٠، حاشية الدسوقي ١ / ٤٩ ورد فيها "قال ابن فرحون والظاهر جواز ما سقى من المرقد لقطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون"، المجموع شرح المهنّب ٣ / ٩ ورد فيه "يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة ... لأنه زال بسبب غير محرم، ولو احتج في قطع يده المتأكلة إلى تعاطي ما يزيل العقل فوجهان: أحدهما جواز"، حاشية قليوبي ٤ / ٢٠٤ ورد فيه "يجوز إزالة عقل لنحو قطع سلعة بنحو بنج لا يسكر على المعتمد"، مغني المحتاج ٤ / ١٨٨ ورد فيه "يجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو أما الأشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك ..."، حاشية الجمل، الإقناع بهامش البجيرمي على الخطيب ٤ / ١٩١ ورد فيه "لو احتج في قطع سلعة ويد متأكلة إلى زوال عقل صاحبها بنحو بنج جاز ولا بمسكر"، شرائع الإسلام ٤ / ٢٠١ ورد فيه "أما من بنج نفسه أو شرب مرقدا لا لعذر فقد ألحقه الشيخ بالسكران"، اللعة الدمشقية ٩ / ١٠١ ورد فيه "لو بنج غيره أي أطعمه البنج حتى ذهب عقله عبثاً أو لغرض أو سقى مرقداً وجني على المتناول بسببه شيئاً ضمن ما جناه وعزر على فعله المحرم ويستثنى من ذلك ما لو استعمله للدواء فإنه جائز حيث يتوقف عليه لمكان الضرر أو يكون قدراً لا يضر بالمزاج"، التداوي بالمحرمات د/ محمد البار ص ٤٢.

(١) سبق تخريجه ص ٤٠.

(٢) تحفة الأحوذى ٦ / ١٩٠ / باب في التداوي والحث عليه.

هذه الحالة لا يقارن بألم امراض لأن مثل هذه الحالات تكون غير قابلة للشفاء فلا يخشى عليها من أضرار المخدر.

ثانياً: المعقول:

وأما المعقول فقد استدلوا به من عدة وجوه:-

الأول: أن الطبيب يعطي المريض هذا المخدر لتخدير العضو أو الجزء المراد إجراء الجراحة له لإزالة إدراكه وإحساسه ووعيه المتعلقين بهذا العضو حتى يتمكن من إجراء الجراحة له دون أن يشعر بأي ألم فهو مبطل للحس والحركة كلية.

الثاني: أن ما يعطيه الطبيب للمريض في هذه الحالة لا يحدث نشوة ولا لذة ولا طرباً ولا يترتب عليه ستر العقل أو تغطيته دون حواسه، فعلة تحريم تناول المسكر غير موجودة هنا وهي الإسكار ومخامرته العقل أي مخالطته وتغطيته التي يتسبب عنها الهذيان الناشئ عن اللذة والنشوة والطرب، فالمريض إذا تناول المخدر في هذه الحالة فإنه يسكن ويذهب في سبات عميق بل يكون إلى الموتى أقرب منه إلى الأحياء، وإذا ارتفعت علة التحريم وهي الإسكار ارتفع المعلول وهو الحكم بالتحريم.

الثالث: أن هذا المخدر الذي يعطيه الطبيب في هذه الحالة مزيل للإدراك والحس، فالطبيب يقطع ويخلع ويستأصل ويبتر والمريض لا يشعر بشيء قط فلا حركة ولا حس ولا نشوة ولا طرب ولا لذة، فأعطاء المخدر على هذه الهيئة لا يمكن معه ارتكاب المعاصي أو الجرائم، ولا وقوع العداوة والبغضاء، ولا يصد عن ذكر الله أو الصلاة، وبم أن علة التحريم منتفية فيجوز تناوله لهذا الغرض.

الرابع: أن إعطاء الطبيب المخدر للمريض في هذه الحالة لا يترتب عليه التعود أو الإدمان لأن قليله لا يدعو إلى كثيره، كما أن تناوله لا يترتب عليه حبه أو اشتهاؤه أو اعتياده لأن الإنسان يُعطي هذا المخدر لغرض معين وهو إجراء هذه الجراحة أو لتسكين الألم وهي أمور لا تتكرر كثيراً.^(١)

(١) التداوي بالمحرمات د/ محمد البار ص ٤٢، المسكرات والمخدرات د/ فرج الدمرداش ص ١٩٠.

الخامس: العمل بالقاعدة الشرعية (الضرورات تبيح المحظورات)
فضرورة إجراء الطبيب العملية الجراحية أباحت له إعطاء المريض هذا
المخدر لإزالة إبرائه حتى يتمكن من إجراء العملية الجراحية دون الإحساس
بآلامها، خاصة وأن المصلحة التي تقتضيها الضرورة وهي إجراء العملية
الجراحية إنقاذاً لنفس هذا المريض أعظم من مفسدة المحذور وهو تناول
المخدر المزيل للإدراك والحس.

السادس: العمل بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال) ^(١) والطبيب إذا قام
بإجراء العملية الجراحية لمريضه فإنه يريد بذلك إزالة ما به من ضرر وهذا
يستلزم إعطاء المخدر له حتى يتمكن من إجرائها، خاصة وأن إزالة هذا
الضرر لا يترتب عليه إلحاق ضرر آخر به أو بغيره فيجوز إعطاء الطبيب
المخدر للمريض لذلك. ^(٢)

السابع: العمل بالقاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) فأي مشقة تلحق
بالإنسان فإنها مدعاة للتخفيف عنه والمرض من أسباب التخفيف ^(٣)، فقد
رخص الشارع إعطاء المخدر للمريض لإجراء العملية الجراحية لرفع مشقة
المرض وإزالة ما به من علة إنقاذاً لنفسه وهذا من باب رفع الحرج والمشقة
عن العباد، ولو كان قصد الشارع وجود المشقة لما كان هناك ترخيص ولا
تخفيف.

الثامن: العمل بالقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) فالعمل يعد خيراً أو
شراً يحل أو يحرم بحسب نية فاعله وقصده ^(٤)، والطبيب حينما أعطى
المريض المخدر لإجراء العملية الجراحية له قصد ونوى بذلك إزالة ما به
من علة أو مرض إنقاذاً لنفسه من ضرر محقق فيجوز عمله.

التاسع: أن إجراء الطبيب العملية الجراحية للمريض بإعطائه المخدر
فيه موافقة لقواعد مزاولة العمل الطبي حيث أزال علة هذا المريض دون
إصابته بعلة مثلها أو أصعب منها، كما أن الباعث على عمله هذا هو علاج

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦، ٨٧.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٢٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥، ٨٢، الأشباه والنظائر
للسيوطي ص ٨٦.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨.

هذا المريض ورعاية مصنحه فاشه تعالى قد رخص له في ممارسة الطب لذلك، كما أن الطبيب بإعطاء المخدر للمريض لإجراء العملية الجراحية قد فعل ما يفعله سائر الأطباء في مثل هذه الحالة دون تعد أو تقريط أو تقصير فيجوز ولا يسأل عن أي شيء بعد ذلك.

كما أن التدخل الطبي كان بناء على الحصول على موافقة المريض أو نويه فيجوز. (١)

العاشر: أن الشريعة الإسلامية قد وضعت لرعاية مصالح المكلفين بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، وإعطاء الطبيب المخدر للمريض لإجراء عملية جراحية له فيه إنقاذ لنفسه من ضرر محقق ومن مرض لا شفاء منه فيجوز. (٢)

الحادي عشر: أن إجراء الطبيب العملية الجراحية للمرضى بإعطاء المخدر لهم يعد من باب التدلوي وهو مشروع في الإسلام لحفظ النفس التي هي من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية. (٣)

الثاني عشر: أن إعطاء الطبيب المخدر للمريض لإجراء عملية جراحية له تعارضت فيه مصلحة وهي إزالة علة هذا المريض وإنقاذ نفسه من الهلاك، ومفسدة وهي إزالة عقله وإدراكه وحسه بإعطاء المخدر له، ولما كانت المصلحة أعظم من المفسدة هنا فقد شرع الله تعالى من الأحكام ما يجلبها فرخص في إعطاء المريض المخدر لإزالة إدراكه وإحساسه فلا يشعر بألم العملية الجراحية وإنقاذه من ضرر محقق بإزالة ما به من علة أو مرض. (٤)

الثالث عشر: أن عمل الطبيب في هذه الحالة جاء موافقاً للمقاصد الشرعية حيث التزم بالمحافظة على نفس هذا المريض التي يملك التصرف فيها بمقتضى عمله فأنقذه من ضرر المرض اللاحق به بإجراء العملية

(١) الطب النبوي ص ١٣٨، زاد المعاد ١١١/٣/٢، الفتاوى الهندية ٣٦٠/٥، المحلى لابن حزم ٤٤٤/١٠.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢٩ / ٢، المستصفى للغزالي ٢٨٦ / ١.

(٣) مجمع الأنهر ٥٢٥ / ٢، مغني المحتاج ٣٥٧ / ١، الجبيري على الخطيب والإنتاع بهامشه ٥٧٩ / ٢.

(٤) الموافقات للشاطبي ٢٦ / ٢، قواعد الأحكام ٤ / ١.

الجراحية له والتي تستلزم لإجرائها إعطاء المخدر له، خاصة وأن هذا التخدير لا ضرر منه على عقل المريض فيجوز ويكون عمله عبادة.^(١)

الرابع عشر: أن الأصل هو حرمة المساس بالجسم البشري أو أي عضو من أعضائه، إلا أن تطرأ ضرورة أو حاجة تدعو إلى هذا كضرورة العلاج أو التداوي من الأمراض، وقد وجدت هنا الضرورة التي أباحت إعطاء المخدر له وهي ضرورة إجراء الجراحة الطبية فيجوز للتداوي والعلاج، وإذا لم يعتبر العلاج ضرورة فالحاجة إلى إحياء النفس بواسطته تنزل منزلة الضرورة التي يباح من أجلها ما هو محظور شرعاً.^(٢)

الخامس عشر: أن حق الإنسان في سلامة أعضائه مما يجمع فيه حق الله وحق العبد، ويلزم لإباحة المساس بها أن يأذن أصحابها في ذلك ولا يغني إنن أحدهما عن الآخر، والله تعالى قد أذن في إعطاء المخدر لهذا المريض لإجراء الجراحة الطبية له لإنقاذه من ضرر المرض، فيجوز إعطائه له ويكون من باب التداوي المشروع، كما أن العبد قد أذن في إجراء هذه الجراحة والتي من مستلزماتها إعطاء المخدر له فيجوز^(٣)

السادس عشر: أن الله تعالى إذا أكمل على عبده عقله وحياته وجسمه الذي يحصل به القيام بما كلف فلا يصح للعبد إسقاطه إلا إذا ابتلى بشيء من غير كسبه ولا تسببه، وهنا قد ابتلى هذا الإنسان بشيء من غير كسبه وهو المرض فيجوز له إجراء العملية الجراحية لإنقاذه منه والتي يستلزم لإجرائها إزالة عقله وإحساسه بالتخدير فيجوز.^(٤)

المطلب الرابع

الآثار المترتبة علي المداواة بالمسكر أو المخدر

ويشتمل علي فرعين:

الفرع الأول: مسئولية الطبيب في حالة إدمان المريض العقار المسكر أو المخدر.

(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٩٦.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٧٥.

(٣) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ٢٣.

(٤) الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٧٥، ٣٧٦.

الفرع الثاني: أضرار وسلبات استخدام المواد المسكرة أو المخدرة
في الدواء.

الفرع الأول

مسئولية الطبيب في حالة إدمان المريض العقار المسكر أو المخدر

إذا وصف الطبيب لمريضه من الأدوية أو العقاقير ما يحتوي علي نسبة من المسكر أو المخدر فنتج عن هذا إدمان المريض لهذا الدواء فإن الطبيب يلتزم بمعالجة من تسبب في إدمانه لهذا الدواء المسكر أو المخدر وتفصيله كما يلي:-

أولاً: بالنسبة لمدمني المسكرات من الكحوليات وغيرها:

فهناك طرق عديدة للعلاج العضوي من الإدمان ومن هذه الطرق:-

١- أن يصف الطبيب دواء الانتابيوز أو أدوية أخرى لها نفس فاعليته، ومن خصائص هذا الدواء أو نظيره أن المدمن عندما يتناوله ثم يشرب الكحول بعد ذلك تحدث له ردة فعل عنيفة مؤلمة يصاحبها القيء والصداع والتقلص القوي لعضلات البطن والصدر والمعدة، كما أنه يعرقل استقلاب الكحول وتحويله فيصاب المدمن بعد تعاطيه مع الكحول باحتقان في الوجه وخفقان في القلب وصعوبة في التنفس وازدياد في متوسط عدد مرات الشهيق والزفير وهبوط في ضغط الدم وشعور مخيف عند المدمن أنه سيموت قريباً وازدياد في النبض وإحساس بدوار وفي بعض الأحيان بإغماء وبعد أن ينام المدمن تزول كل هذه الأعراض.

مع ملاحظة أنه يجب على الطبيب المعالج للمدمن أن يعرف مسبقاً عادات الشخص المريض وظروفه الصحية حتى تكون المعالجة وهو على بصيره من أمره، حيث إن بعض أدوية علاج الإدمان لا تعطى لكل الأشخاص فيجب منعه عن بعض الأشخاص لإصابتهم بظروف صحية معينة.

٢- وقد يكون العلاج عن طريق العلاج النفسي بإعطاء المهدئات للأعصاب وعقاقير الاسترخاء العضلي والعصبي لتخفيف وإزالة القلق والهم وانشغال البال، فتطبيق العلاج النفسي يؤدي في بعض الحالات إلى الامتناع عن الشرب، وهدف العلاج النفسي هو الامتناع الكلي الدائم عن تعاطي الكحول مع تمكين المدمن من مواجهة الحياة وصعابها ومشاكلها بدون كحول ليعيش حياة جديدة.

لكن على الطبيب المعالج أن يحذر من استخدام الأدوية المهدئة للأعصاب التي تحتوي على مخدر أو أي مادة يمكن أن يتعود عليها الجسم لأن أكثر الأدوية المهدئة تحتوي على مثل هذه المواد، وينتج عن هذا أن السكير قد يقلع عن إدمانه للمسكر ليصبح مدمناً لهذا المخدر، ومن يتعود على الكحوليات فإنه من السهل أن يتعود بصورة آلية على المواد المخدرة المسماة (الباربيتورات)، وقد وجدت حالات كثيرة شفيت من إدمان الكحول لتقع في إدمان العقاقير المخدرة. (١)

أما بالنسبة لمدمني المخدرات:-

فإذا وصف الطبيب لمريضه دواءً أو عقاراً يحتوي على نسبة من المخدر فأساء المريض استعمال هذا الدواء حتى أدمنه ولم يستطع الاستغناء عنه فإن الطبيب يلتزم بعلاج من تسبب في إدمانه للمخدر، وذلك بتقليل كمية المخدر التي يتناولها هذا المريض شيئاً فشيئاً حتى يزول اعتياده عليه تدريجياً ويزول تولع المعدة به من غير أن يشعر، وإن تركه حتى هلك فإنه أثم فاسق لاضطراره إلى إبقاء روحه بتناول المخدر قياساً على أكل الميتة للمضطر.

ولابد أن يكون هذا الإجراء تحت إشراف طبيب عدل ثقة حتى يتمكن من تخليص هذا المريض من تأثير هذا المخدر، ولا إثم على الطبيب أو المريض لاستعماله المخدر في هذه الحالة لوجود حالة الضرورة وهي وجود المرض الذي لا شفاء منه إلا بهذا الدواء، خاصة وأنه يقوم بتقليل كمية المخدر حتى يصل إلى مرحلة ينقطع فيها تماماً عن تناوله فلا إثم في الضرورة متى روعيت بشروطها، وقد اكتشف حديثاً

(١) المسكرات والمخدرات د/ فرج النمرdash ص٣١٦.

العقار المضاد لكل مشتقات الأفيون وهو عقار اللينورمورفين (لينثيرون).^(١)

وفد فطن الفقهاء الأجلاء رحمهم الله إلى خطورة تعود الجسم على هذه العقاقير المخدرة، وبينوا الطريقة الصحيحة السليمة لتخليص الجسم من اعتياده عليها وذلك بالتدرج في تقليلها حتى يزول تولع المعدة بها ويزول تأثيرها على جسم المدمن.^(٢)

تعقيب:

يعتبر التزام الطبيب بعلاج من تسبب في إدمانه للعقار المخدر أو المسكر من قبيل تصحيح ما أفسده بعلاجه، حتي وإن اعتمد في علاجه علي هذا المخدر لأنه ينقص كميته ويقللها مرة بعد مرة حتي يزول اعتياد الجسم عليه، وقد يعتمد فيه علي العلاج العضوي بإعطاء الأدوية التي توقف عمل هذا الدواء، كما ينبغي عليه أن لا يغفل العلاج الروحي لأن اعتلال البدن قد يكون بسبب اعتلال النفس، ولا بد أن يتم هذا كله تحت إشراف طبي.

(١) الفتاوى الإسلامية ١٠ / ٣٥١٩، التداوي بالمحرمات د/ محمد البار ص ٤٧، للمسكرات والمخدرات د/ عتوت حسنين ص ١٩٣، قضاء المخدرات د/ السيد خلف محمد ص ١٣٦، ١٣٧.

(٢) حاشية رد المحتار ٦ / ٤٦١ ورد فيه " سنل ابن حجر المكي عن ابتلى بأكل نحو الأفيون وصار إن لم يأكل منه هلك فأجاب إن علم ذلك قطعاً حل له بل وجب لاضطراره إلي إبقاء روحه كالميتة للمضطر ويجب عليه التدرج في تنقيصه شيئاً فشيئاً حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق أ.هـ"، مواهب الجليل ١ / ٩٠ ورد فيه " يجوز لمن ابتلى بأكل الأفيون وصار يخاف على نفسه الموت من تركه أن يستعمل منه القدر الذي لا يؤثر على عقله وحواسه ويسعى في تقليل ذلك وقطعة بهده، ويجب عليه أن يتوب ويندم على ما مضى"، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤ / ٢٥٩ ورد فيه " سنل ابن حجر عن ابتلى بأكل نحو الأفيون وصار إن لم يأكل منه هلك فأجاب إن علم قطعياً بقول الأطباء أو التجربة الصحيحة الصادقة أنه لا دافع لخشية هلاكه إلا أكله من نحو الأفيون القدر الذي اعتاده أو قريباً منه حل له أكله، بل وجب عليه لأنه مضطر إليه في بقاء روحه فهو حينئذ كالميتة في حق المضطر إليها ... ويجب على متعاطي ذلك السعي في قطعه بالتدرج بأن يقلل من اعتياده كل يوم قدر سمسة فإن نقصها لا يضره قطعاً، فإذا استمر على ذلك لم تمض مدة قليلة إلا وقد زال تولع المعدة به من غير أن يشعر ولا تستضر لفقده"، التاج المذهب ٣ / ٤٧٧ ورد فيه " أما مدمن المخدرات كالأفيون ونحوه فمضى خشي التلف بتركه جاز له استعمال ما يسد رمقه في حال الضرورة فقط."

الفرع الثاني

أضرار استخدام المواد المسكرة والمخدرة في الدواء

صرح الأطباء والصيادلة بأن الأدوية المشتملة على نسبة من المسكر أو المخدر لها آثار ضارة على تناولها وهذه الأضرار هي:-

١- يؤثر الكحول على الجهاز العصبي للإنسان الذي يتكون من المراكز العليا في المخ وهي التي تختص بالإدارة وضبط النفس والسلوك الاجتماعي، ثم مراكز العقل والتفكير، ثم مراكز الذاكرة، ثم المراكز المسيطرة على العواطف والأحاسيس.

فأول شيء يتأثر في الإنسان بالكميات القليلة جداً من الخمر أو المسكرات هو الإرادة وضبط النفس والسلوك الاجتماعي، فإذا زادت الكمية تأثرت قدرته على التركيز الذهني، وهكذا فتأثيره على الدماغ هو تأثير المهدئ الخفيف ويزداد تركيزه في الدم.

٢- يؤثر الكحول على القلب والأوعية الدموية، فإذا كانت نسبة الكحول ١% فإنها تؤدي إلى زيادة عدد نبضات القلب ١٠ نبضات في الدقيقة مما يؤدي إلى إجهاد عضلات القلب.^(١)

٣- يؤثر الكحول على خلايا الدم:- حيث إن تناول المسكرات يقلل امتصاص الدم للأوكسجين مما يؤدي إلى إصابة خلايا الجسم بما يشبه الاختناق وتتعب العضلات بسرعة، كما تقل مقاومة الجسم لشتى أنواع الأمراض والميكروبات.

٤- يؤثر الكحول على الكبد:- فالكحول يتسبب في المرض المعروف بتليف الكبد الكحولي، وهذا المرض يؤدي إلى قتل عدد كبير من خلايا الكبد الحية وتحويلها إلى نسيج ليفي لأن تناول الكحول يمنع الكبد من تخزين السكريات والفيتامينات الضرورية للبدن ومع مرور الزمن تتلف خلايا الكبد بنسبة كبيرة مما يؤدي إلى الوفاة المبكرة.^(٢)

(١) المسكرات والمخدرات د/ عزت حسنين ص٨٥، ٩٠، حكم التغذية والتداوي والتنظيف بالنجس د/ ماجدة محمود ص٥٢، الطب الوقائي في الإسلام د/ أحمد الفنجري ص٢٦١، ٢٦٣، السموم بين الطب والقانون د/ سينوت حليم ص٥٢، ٥٣.

(٢) الطب الوقائي في الإسلام د/ أحمد الفنجري ص٢٦٣، حكم التغذية والتداوي والتنظيف بالنجس د/ ماجدة محمود ص٥٢.

٥- يؤثر الكحول على الجهاز العصبي المركزي للأطفال، فهو يؤثر على نسبة الذكاء ونمو المخ كالأدوية المسكنة للمغص أو المهدئات أو المنومات أو مضادات التشنج، كما أنه يؤثر على الأجنة إذا تناولت الحامل هذه الأدوية، وبعد الولادة يكون المولود مصاباً بأمراض دماغية وغالباً ما يصابون بالتخلف العقلي أو بتشوهات، وقد أثبت الطب الحديث أن هذه التشوهات تنجم عن عامل موجود في المشروبات الكحولية نفسها^(١)

٦- إضافة الكحول إلى الدواء تنشأ عنه أضرار صحية كثيرة نتيجة للتفاعل بينه وبين الدواء ومن هذه الأضرار:-

أ- أنه يزيد الآثار الجانبية الضارة للعقاقير التي تثبط الجهاز العصبي المركزي والتي توجد في أدوية السعال ومضادات الحساسية والمهدئات والمسكنات.

ب- أنه يضاعف من فاعلية بعض العقاقير مما يؤدي إلى آثار جانبية تتفاوت في خطورتها، خاصة مع العقاقير المثبطة للجهاز العصبي المركزي كالأدوية النفسية وموسعات الشرايين.

ج- أنه يتلف بعض مكونات الأدوية التي يدخل فيها ويُبطل مفعولها كإتلاف الإنزيمات الهاضمة في الأدوية، وقد يقلل من مفعول بعض الجواهر الفعالة سواء كانت في الدواء الكحولي أو كانت في أدوية أخرى تؤخذ معه في العلاج وذلك كدواء الدرن (أ. ن. هـ) وأدوية السكر من مجموعة (كلورباميد).

د- أنه يتعارض مع بعض الأدوية التي يمتزج بها فيترتب على هذا أثر عكسي للدواء، كتعارضة مع الأثر العلاجي لمضادات الكولين التي تستخدم لعلاج زيادة الحموضة والتهابات المعدة وقرحتها إذ أنه يزيد من حموضة المعدة المطلوب خفض معدل حموضتها، كتعارضة مع

(١) المسكرات والمخدرات د/ عزت حسنين ص ٩١، حكم التغذي والتداوي والتنظيف بالنجس د/ ماجدة محمود ص ٨١.

العقاقير المضادة للربو الشعبي مثل ثيوفيللين إذ أنه يحدث تقلصات بالشعب الهوائية المطلوب توسيعها.

هـ- فقدان جزء كبير من الدواء المذاب فيه الكحول بسبب سرعة تطاير الكحول مما يؤدي إلى اختلال نسبة المواد الفعالة في الدواء، وهذا يحدث نتيجة عدم غلق الأوعية أثناء التخزين أو عند الاستعمال مثل عبوات صبغة اليود ومس ميلادين ومسكنات الأسنان والنقط المحتوية على زيوت عطرية وهذا يؤدي إلى أضرار صحية خطيرة.

ومن الأدوية والجواهر الفعالة التي تسبب التفاعلات الدوائية ذات الأعراض السابقة بسبب التفاعل مع الكحول بعض أدوية علاج السكر مثل (ديملير، وديابنزل) وبعض مطهرات الأمعاء مثل (فلاجيل) ^(١).

٧- يظهر تأثير الكحول في غير المدمن في الأثر المنشط للكبد مع الأدوية المثبطة للجهاز العصبي المركزي مثل المنبهات والمهدئات فيحدث آثاراً جانبية تصل إلى حد التسمم عند تعاطي الخمر مع هذه الأدوية التي على رأسها الفاليوم واللبيريوم ^(٢).

٨- يؤثر الكحول على التنفس فقد يزيد سرعة التنفس وسعته ونبذ حامض الفحم مما يضعف مرونة الحنجرة والتهابها ويهيج شعب التنفس وتدرن الرئة مما يؤدي إلى الإصابة بالنسل الرئوي، لكن إذا وصل تركيز الكحول في الدم إلى ٤٠٠ مجم فإنه يؤدي إلى هبوط خطير في درجة التنفس حتى تتعذر فتصل إلى درجة الوفاة.

٩- تناول الكحوليات قد يسبب التسمم، وأعراضه هي الهبوط المفاجئ المؤدي إلى الوفاة، كما يؤدي في أحيان أخرى إلى انفصام الشخصية وعدم القدرة على السيطرة المصحوبة بالكوما، وبرودة الجلد مع انخفاض في درجة الحرارة مع بطء في التنفس مصحوب بحشجة مع اتساع في حدقة العين وزيادة في ضربات القلب، واستمرار هذه الأعراض لأكثر من عشر ساعات يؤدي إلى التراكوما ثم الوفاة.

(١) حكم التغذي والتداوي والتنظيف بالنجس د/ ماجدة محمود ص ٨٢، ٨٣.

(٢) السموم بين الطب والقانون د/ سينوت حليم ص ٥٢.

ويعالج التسمم بالكحول الميثيلي بإعطاء الجرعة المضادة له وهي الكحول الإيثيلي الذي يمنع تحول الكحول الميثيلي في الجسم إلى مواد سامة، وبذلك يطرد الكحول الميثيلي إلى خارج الجسم فيسلم الجسم من سمومه.

١٠- تناول الكحول يؤثر على البنكرياس فيصيبه بأمراض منها التهاب الحاد الدموي، والالتهاب المزمن.

١١- تناول الكحول يهيج الأغشية المخاطية لجدار المعدة فيزيد من إفراز حامضها فتعجز عن هضم المواد الزلالية، ويحول الكحول دون امتصاص الجسم لعناصر الأطعمة المختلفة التي تدخل إليه مما يعرض المعدة للإصابة بالقرحة والالتهابات المعدية المختلفة.^(١)

كما أن الطبيب إذا وصف الدواء المحتوي على المخدر وتناوله المريض حتى أدمنه فإن أضرار التداعي به هي نفسها أضرار الإدمان وتتمثل فيما يلي:-

١- التعود: فإذا تناول الشخص أي دواء يحتوي على نسبة من المخدر مرات متتالية فإنه يشعر بحاجته الشديدة إلى تناوله باستمرار.^(٢)

٢- الضعف: فالمخدرات نوع من السموم يؤدي إدمانها إلى ضعف جسماني ظاهر حتى إن المدمن يعرف بنحافته وشحوب وجهه واضطراب مشيته، وذلك لمجاوزته الحد وإسرافه في استعمال هذا الدواء المحتوي على المخدر، مما يؤدي إلى فقد شهيته للطعام لأنه يحل شيئاً فشيئاً محل الطعام.

٣- تأثير المخدر على المخ: فهو يضعف القوى العقلية شيئاً فشيئاً، مما قد يتسبب عنه الجنون إذا تعاطاه لفترات طويلة، وقد يحدث تنبهاً للأعصاب، واستمرار هذا التنبيه بسبب تكرار تعاطي المخدر مما يؤدي إلى ضعف أعصاب المدمن ووهن القوى الجنسية، وقد يؤدي إلى العنة وانقطاع النسل في بعض حالات التسمم المزمن بالمخدرات وهذا نتيجة طبيعية للعلاقة الوثيقة بين جهازي الأعصاب والتناسل.

(١) حكم التغذي والتداوي والتطهير بالنجس د/ ماجدة محمود ص ٥٣.

(٢) الإدمان على المخدرات أخطاره ووسائل القضاء عليه د/ محمد محمد نجيب الملاح

ص ١/ ط ١٣٥٧ - ١٩٣٨ - فتح الله إلياس نوري.

٤- إهيار الناحية المادية للمدمن: لأنه يبذل كل غالٍ وثمان في سبيل شراء هذا المخدر، لأن حاجته إليه في ازدياد مستمر مما يكلفه مبالغ كثيرة لشرائه مما يؤدي إلى انهيار أسرته وانحلالها وتشريد أولاده.

٥- الميل إلى الشذوذ الجنسي: فمنهم من يتلذذ بأن يضرب ويعذب ويهان ويسمى (بالماسوشي)، ومنهم الذي يتلذذ بتعذيب الغير وإهانته ويسمى (بالسادي).

٦- تؤثر المخدرات صحياً على كافة أعضاء الجسم كالعين والجلد والأسنان والشعر، فتظهر أمراض الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي وأمراض ضغط الدم والضعف الجنسي المزمن والعنة وقد ينتهي الأمر به إلى الموت أو الجنون.^(١)

٧- يؤثر تناول المخدر على الأخلاق: إيمان المخدر يؤدي إلى هبوط مستوى أخلاق متعاطيها وسوء معاملته لمن يحيطون به، وعدم الشعور بالمسؤولية، والاستهتار بالواجبات، وضعف الإرادة، والتكرار لمبادئ الشرف والأمانة، واختلال حسن تقديره وتصريفه لشئونه، وميله إلى الكذب مما يؤدي إلى تحطيم شخصيته والتي من مظاهره الفشل في العمل والحياة والاستسلام للبطالة مما يؤدي إلى زيادة نسبة المتسولين والمتشردين والمجرمين^(٢)، علماً بأن تعاطي المخدر في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون الشرعي والوضعي^(٣).

(١) المسكرات والمخدرات د/ عزت حسنين ص٢٣٣، الطب الوقائي د/ أحمد الفنجري ص٢٨١، المسكرات والمخدرات د/ فرج الدمرداش ص٢٢٩، قانون المخدرات العربي الجديد د/ السيد البغال، د/ فؤاد علي ص٧.

(٢) المسكرات والمخدرات د/ عزت حسنين ص٢٣٣، ٢٣٦.

(٣) أما عن موقف القانون الوضعي من وصف الطبيب الدواء المحتوي على نسبة من المخدر:-

فقد رخص القانون الخاص بمزاولة مهنة الطب للأطباء وحدهم رخصة وصف المواد المخدرة للمرضى وإعطائها لهم في أي صورة من صور العلاج وقيام الأطباء باستعمالها في علاج الأمراض، بشرط حسن النية في استعماله لأن المخدرات ليست دواء ولا علاجاً بل مسكناً وقتياً للألام، وأن يقتصر في ذلك على أقل كمية ممكنة، وأن يوقف استعمالها بأسرع ما يستطيع ويستبدلها بغيرها من المسكنات، وهذا الحق يزول وينعدم بزوال علته وانعدام أسسه.

تعقيب:

إن تناول الدواء المحتوي علي نسبة من المسكر أو المخدر لا يترتب علي تناوله أي نفع، حتي إنه لو تحقق الشفاء به إلا أنه من ناحية أخرى سيؤدي إلي إصابة الجسم بأمراض أخرى لأنه يؤثر سلباً علي كافة أجهزة الجسم كالقلب والأوعية الدموية، لذا فإنه ينبغي علي كل طبيب أن يحتاط في وصف الأدوية للمرضي خوفاً من تعود المرضي عليها، فإنهم قد يسيئون استعمال هذه الأدوية فيتجاوزون الجرعات التي حددها الطبيب ويستعملونها بإفراط مما يؤدي إلي إيمانها، خاصة وأن تعود المريض علي هذا الدواء يفرض عليه بمجرد شعوره بالآلم الامتناع عن تناوله.

= فالواجب أن يكون استعمال المخدر قاصراً علي تخفيف الآلام الوقتية إلا أن البعض يسلم باستعمال المخدرات بصفة مستمرة لتخفيف آلام بعض الأمراض المستعصية التي لا شفاء منها كالسل والسرطان لأن هذه الحالات غير قابلة للشفاء فلا يخشى عليها من أضرار المخدر.

كما أوجب علي الطبيب إذا أراد علاج الإدمان أن يمنع المخدر عن المدمن فوراً، ولما كان المنع الفجائي يسبب اضطراباً وآلاماً شديدة قد تهدد حياته بالموت لذا رخص لبعض الأطباء اتباع طريقة المنع التدريجي السريع أي تقليل المخدر شيئاً فشيئاً حتي يمنع المخدر عن المدمن في مدة أسبوعين أو شهر علي الأكثر، تحت إشراف الطبيب منعاً من حصوله علي المخدر من أي جهة أخرى، وهذا يقتضي حجز المدمن في مكان لا يبرحه حتي يشفى، وأن يكون الطبيب حسن النية أي يقصد شفاء المدمن ويعتقد في إمكانية ذلك. (الإدمان علي المخدرات د/ محمد محمد نجيب الملاح ص ٩٤، ١٠٢، قضاء المخدرات د/ السيد خلف ص ٤٥، قانون المخدرات العربي الجديد د/ السيد البغال، د/ فؤاد علي ص ١٨٧، ٣٠٩، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة د/ منير حنا ص ١٩١).

الباب الثاني

الالتزام الطبي بالمحافظة على النسل

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : استعانة الأطباء ببنوك الحيوانات المنوية في الحمل.

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : المقصود ببنوك الحيوانات المنوية وأنواع الحيوانات المنوية.
ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول : المقصود ببنوك الحيوانات المنوية.

ويشتمل على فرعين :-

الفرع الأول : حقيقة بنوك الحيوانات المنوية من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني : حقيقة بنوك الحيوانات المنوية من منظور علمي.

المطلب الثاني : أنواع الحيوانات المنوية.

المبحث الثاني : الأنشطة التي تمارسها بنوك الحيوانات المنوية والأسباب الداعية للاستعانة بها في الحمل.

ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول : الأعمال التي تمارسها بنوك الحيوانات المنوية.

المطلب الثاني : الأسباب الداعية للاستعانة ببنوك الحيوانات المنوية في الحمل.

المبحث الثالث : موقف الفقه الإسلامي من استعانة الأطباء ببنوك الحيوانات المنوية في الحمل.

ويشتمل على ستة مطالب :-

المطلب الأول : موقف الفقه الإسلامي من إنشاء بنوك لحفظ النطف البشرية .

المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من استعانة الأطباء بمنى الزوج المحفوظ في بنك المنى للحمل.

المطلب الثالث : موقف الفقه الإسلامي من استعانة الأطباء بمنى غير الزوج المحفوظ في بنك المنى للحمل.

المطلب الرابع : موقف الفقه الإسلامي من استعانة الأطباء بمنى الزوج المحفوظ في بنك المنى للحمل بعد وفاته.

المطلب الخامس : موقف الفقه الإسلامي من استعانة الأطباء بمنى الزوج لتلقيح ببيضة زوجته خارجياً ثم زرع اللقحة المخصبة في رحم امرأة أخرى.

المطلب السادس : موقف الفقه الإسلامي من النطف الزائدة عن الحاجة.

المبحث الرابع : الآثار المترتبة على استعانة الأطباء ببَنوك الحيوانات المنوية في الحمل.

ويشتمل على ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : العقوبة المستحقة للطبيب المستعين بالبَنوك المنوية في الحمل.

المطلب الثاني : إثبات نسب المولود وموقفه من الميراث.

المطلب الثالث : أضرار وسلبات الاستعانة ببَنوك الحيوانات المنوية في الحمل.

الفصل الثاني : إجراء الأطباء عمليات الاستنساخ البشري.

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : المقصود بالاستنساخ وأنواعه وأسباب الاستعانة به في الحمل.

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بالاستنساخ البشري. ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول : حقيقة الاستنساخ من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني : حقيقة الاستنساخ من منظور علمي.

المطلب الثاني : أنواع الاستنساخ البشري.

المطلب الثالث : الأسباب الداعية لإجراء الأطباء عمليات الاستنساخ البشري.

المبحث الثاني : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات الاستنساخ البشري.

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات استنساخ الأجنة البشرية.

المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات استنساخ الأعضاء البشرية

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على إجراء الأطباء عمليات الاستنساخ البشري.

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : العقوبة المستحقة للطبيب الممارس لعمليات الاستنساخ البشري.

المطلب الثاني : صفة الشخص المستنسخ والمستنسخ منه وموقفهما من النسب والميراث.

المطلب الثالث : أضرار وسلبات إجراء الأطباء عمليات الاستنساخ البشري.

الفصل الأول

استعانة الأطباء ببنوك الحيوانات

المنوية في الحمل

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : المقصود ببنوك الحيوانات المنوية وأنواعها.

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : المقصود ببنوك الحيوانات المنوية.

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : حقيقة بنوك الحيوانات المنوية من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني : حقيقة بنوك الحيوانات المنوية من منظور علمي.

المطلب الثاني : أنواع الحيوانات المنوية.

المبحث الثاني : الأنشطة التي تمارسها بنوك الحيوانات المنوية والأسباب الداعية للاستعانة بها في الحمل.

ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول : الأعمال التي تمارسها بنوك الحيوانات المنوية.

المطلب الثاني : الأسباب الداعية للاستعانة ببنوك الحيوانات المنوية في الحمل.

المبحث الثالث : موقف الفقه الإسلامي من استعانة الأطباء ببنوك الحيوانات المنوية في الحمل.

ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول : موقف الفقه الإسلامي من إنشاء بنوك لحفظ النطف البشرية .

المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من استعانة الأطباء بمنى الزوج المحفوظ في بنك المنى للحمل.

المطلب الثالث : موقف الفقه الإسلامي من استعانة الأطباء بمنى غير الزوج المحفوظ في بنك المنى للحمل.

المطلب الرابع : موقف الفقه الإسلامي من استعانة الأطباء بمنى الزوج المحفوظ في بنك المنى للحمل بعد وفاته.

المطلب الخامس : موقف الفقه الإسلامي من استعانة الأطباء بمنى الزوج لتلقيح ببيضة زوجته خارجياً ثم زرع اللقيحة المخصبة في رحم امرأة أخرى.

المطلب السادس : موقف الفقه الإسلامي من النطف الزائدة عن الحاجة.
المبحث الرابع : الآثار المترتبة على استعانة الأطباء ببنوك الحيوانات المنوية في الحمل.

ويشتمل على ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : العقوبة المستحقة للطبيب المستعين بالبنوك المنوية في الحمل.

المطلب الثاني : إثبات نسب المولود وموقفه من الميراث.

المطلب الثالث : أضرار وسلبات الاستعانة ببنوك الحيوانات المنوية في الحمل.

التمهيد:

لقد امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بالنسب والصهر ورفع قدرهما ورتب كثير من الأحكام عليهما ، ومن أجل هذه المنة كانت المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، قال تعالى : " وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا " (١)

ولما كان النسب في الإسلام له أهمية كبيرة وخطيرة فقد شرع الله تعالى الزواج وحارب الزنا لضمان استقرار الأسرة قال تعالى : " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً ... " (٢)، وقال تعالى : " وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا " (٣)

كما أحاط النسب بما يضمن نقاءه ويزيل الشك عنه بإلحاق الولد بالزوج الذي تقترب به المرأة بعقد زواج صحيح فيكون ولدها ابناً لهذا الزوج ، أما الزاني فليس له إلا العقوبة على جريمته، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول (الولد للفراس وللعاشر الحجر) (٤).

كما شرع العدة للمرأة المطلقة بعد دخول الزوج بها بل وبعد خلوته معها خلوة صحيحة ، وكذلك المتوفى عنها زوجها.

كما حرم أن ينسب الإنسان إلى نفسه إنساناً آخرأ نسبة الإبن الصحيح لأبيه أو أمه مع أنه يعلم يقيناً أنه ولد غيره صوناً للأنسب عن الاختلاط.

قال تعالى : " ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ... " (٥).

كما قام بتنظيم علاقة الرجل بالمرأة واختلاطه بها ، فأوجب أن يكون هذا في ظل عقد زواج صحيح تكريماً لنطفة الإنسان التي يتخلق منها الولد

(١) سورة الفرقان الآية (٥٤).

(٢) سورة الروم من الآية (٢١).

(٣) سورة الإسراء الآية (٣٢).

(٤) صحيح البخاري ٤ / ٨ / ١١ / (٨٥) كتاب الفرائض / (١٨) باب الولد للفراس حرة كانت أو أمة / رقم (٦٧٤٩) / روي عن عائشة رضي الله عنها، صحيح مسلم ٢ / ٨٧٥ /

(١٧) كتاب الرضاع / (١٠) باب الولد للفراس، وتوفي الشبهات / رقم (١٤٥٧).

(٥) سورة الأحزاب من الآيتين (٤ ، ٥).

فقد جعل المولى ﷺ ارتباط الذكر بالأنثى وسيلة لاستبقاء النوع الإنساني وحفظه حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

إلا أنه قد يتم الالتقاء بين الرجل وزوجته ولا يحدث الإنجاب أو التخصيب لسبب أو آخر ، سواء كان هذا السبب من قبل الزوج أو من قبل الزوجة ، وفي هذه الحالة لا يُجدي لجوء الزوجين إلى الإخصاب الطبي المساعد لأن البذرة في ذاتها تالفة وغير قابلة للإنبات ، إلا إذا وجد طرف ثالث لإتمام عملية التخصيب وهذا ما يدعو إلى الاستعانة بالبنوك المنوية في الحمل.

فالحمل عن طريق بنوك الحيوانات المنوية أمر تمجه النفوس لما يترتب عليه من مفساد ، وأخطرها احتمال اختلاط الأنساب حينما ينتقل إلى المرأة ماء غير ماء زوجها ولو كان بطريق الخطأ وأقطع من ذلك ما يكون متعمداً ، إلا أنه يكون جائزاً إذا كان من زوج إلى زوجته يقيناً في حالة تعذر الحصول على الذرية بالطريق الطبيعي.^(١)

والحمل بمني غير الزوج كان معروفاً قديماً سواء كان بطريقة غير طبيعية غير شرعية وهو ما كان معروفاً في الجاهلية بنكاح الاستبضاع^(٢) ، أو كان بطريقة طبيعية غير شرعية كالزنا بغير علم الزوج ، أو كان يحدث بدون معرفة الزوج أو الزوجة وهذا ما عرفه فقهاؤنا الأوائل باسم (الاستخال) ونصوا عليه في كتبهم.^(٣)

(١) طفل الأبواب والتلقيح الصناعي د/ محمد علي البار ص ١١ / ط الثانية ١٤١٠ - ١٩٩٠
بدران للطباعة والنشر ، بنوك النطف والأجنة د/ عطا عبد العاطي السنباطي دراسة
مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص ٢١ / ط الأولى ١٤٢١ - ٢٠٠١ - دار
للنهضة العربية.

(٢) ويسمى بنكاح الاستحباب وهو أن يعجب الرجل بنجابة الرجل ونبله وتقدمه ، فيأمر من
تكون له حرة أو أمة أن تبيع نفسها له ، فإذا حملت منه رجع هو إلى وطنها ، وهذا
حرصاً على نجابة الولد ورغبة فيه. (المنتقى شرح الموطأ) ٦ / ٤ ، مواهب الجليل ٥ /
(٢٤٠).

(٣) حاشية رد المحتار ٣ / ٦٩٠ ورد فيه " قوله ولو باستخال الخ تعميم للولادة أي سواء
كانت بسبب الوطء أو بإدخال منيه في فرجها ... " ، مغنى المحتاج ٦ / ٥١٤ ورد فيه "
إذا استدخلت منيه المنفصل في حال حياته بعد موته فلا يثبت به أمية الولد لأنها بالموت
انتقلت إلى ملك الولد ... " ، الإنصاف ٨ / ١١٦ ورد فيه " ولا يثبت التحريم باستخال
ماء الرجل ... " .

المبحث الأول

المقصود ببنوك الحيوانات المنوية

وأنواع الحيوانات المنوية

يُعد الطريق الطبيعي الذي رسمه الله ﷻ للإنجاب عن طريق الالتقاء بين الرجل وزوجته دون واسطة أو عامل خارجي ، فهو عبارة عن النقاء الخلوية الجنسية المذكورة بالخلية الجنسية المؤنثة حيث يختلطان ويمتسجان ليكونا الزيجوت أو اللقيحة أو النطفة الأمشاج .

إلا أن الزوجين أو أحدهما قد يصاب بالعقم لسبب ما فلا يمكنهما الإنجاب إلا بتدخل طرف ثالث مانح للمني أو الببيضة عن طريق الاستئانة بالبنوك المنوية ، أو قد يصاب أحدهما بمرض من الأمراض التي يستلزم علاجها الإصابة بالعقم كالسرطان مما يدعو لحفظ منيه في مركز مختص بذلك.

ومن هذا المنطلق فإنني سأتناول في هذا المبحث مطلبين : -

المطلب الأول : المقصود ببنوك الحيوانات المنوية.

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : حقيقة بنوك الحيوانات المنوية من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني : حقيقة بنوك الحيوانات المنوية من منظور علمي.

المطلب الثاني : أنواع الحيوانات المنوية.

المطلب الأول

المقصود ببنوك الحيوانات المنوية

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : حقيقة بنوك الحيوانات المنوية من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني : حقيقة بنوك الحيوانات المنوية من منظور علمي.

وبيانها كما يلي :-

الفرع الأول

حقيقة بنوك الحيوانات المنوية من منظور علماء اللغة

أولاً : البنوك في اللغة :

جمع بنك وهو المحل الذي تحفظ فيه الأموال لأعمال مخصوصة تحت إدارة مخصوصة.

وقيل : هو مؤسسة تقوم بعمليات الإقراض والاقتراض وغير ذلك ، وجمعه بنوك ، وعربيتها مصرف.

فالبنك : هو المحل الذي تحفظ فيه الأشياء الثمينة.^(١)

ثانياً : الحيوانات المنوية في اللغة :

الحيوان المنوي لغة : عبارة عن خلية صغيرة نووية مذنبة تتكون من خُصَي ذكور الحيوانات وتؤلف العنصر الذكري المخصب ، تستطيع بفضل ذنبها الوصول إلى البيضة حيث يحصل الإخصاب بالتقاء النواتين.^(٢)

وقيل : هو خلية ذكرية نسلية ناضجة من نتاج الخصية^(٣) ، ويطلق عليه المنى أو السائل المنوي أو السائل النطفي أو النطفة وهو ماء الرجل وهو عبارة عن السائل الأبيض اللزج الذي تفرزه الغدد التناسلية في الرجل ويحمل الحيوانات المنوية.^(٤)

وقيل : هو سائل مبيض غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية منشؤه إفرازات الخصيتين ويخلط به إفراز الحوصلتين المنويتين والبروستاتة وغدة مجرى البول.^(٥)

ويقصد بالحيوان المنوي النطفة المذكورة.

وأصل النطفة في اللغة : هي الماء القليل أو الماء الصافي قل أو كثر ، وجمعها نطاف ، وهي تطلق على ماء الرجل.

(١) المنجد ص ٥٥ ، الصحاح في اللغة والعلوم ص ٩١ ، المعجم الوجيز ص ١٣ .

(٢) المنجد ص ٧٧٧ .

(٣) الصحاح في اللغة والعلوم ص ١١٧٧ .

(٤) الصحاح في اللغة والعلوم ص ١١٢٠ .

(٥) المعجم الوجيز ص ٥٩٢ .

ونطفة ونطفة: حيي منوي خلية ذكرية نسلية ناضجة من نتاج الخصية، وجمعها نطف، والإنطاف هي عملية تكوين النطيفات في الخصية، وسمي المنى نطفة لقلته^(١) قال تعالى: " أَلَمْ يَكُ نَظْفَةً مِّن مَّيِّ يُمَتَّى " ^(٢) وقيل إن النطفة تطلق على ماء الرجل والمرأة وجمعها نطاف ونطف. ^(٣)

الفرع الثاني

حقيقة بنوك الحيوانات المنوية من منظور علمي

أولاً: البنك في الاصطلاح:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للبنك عن المعنى اللغوي السياق.

وهو عبارة عن: المؤسسة التي تقوم بإقراض النقود واقتراضها وحفظها أو استثمارها في أعمال مخصوصة. ^(٤)

ثانياً: الحيوانات المنوية في اصطلاح أهل الشرع:

تطلق الحيوانات المنوية في الشرع على المنى أو النطفة الذكرية.

والنطفة عند المفسرين هي الماء الذي يخلق منه الإنسان أو ولد آدم وهو المنى، وسمي نطفة لقلته من النطف بمعنى التقاطر، فالنطفة هي القليل من الماء.

والنطفة تشمل ماء الرجل وماء المرأة، فماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر، ويجمعهما الملك بأمر الله تعالى ليكونا النطفة الأمشاج (اللقيحة المخصبة). ^(٥)

(١) لسان العرب ٦ / ٤٤٦١ ، ٤٢٨٣ ، القاموس المحيط ص ١١٠٧ ، ١٧٢١ ، المعجم الوجيز ص ٦٢١ ، مختار الصحاح ص ٦٦٦ ، الصحاح في اللغة والعلوم ص ١١٧٧ ، المنجد ص ٨١٦ .

(٢) سورة القيامة الآية (٣٧) .

(٣) المصباح المنير ٢ / ٦١١ .

(٤) النقود والبنوك د/ مصطفى رشدي شحاته ص ١٥٩ / ط ١٩٩٦ - دار المعرفة الجامعية .

(٥) أحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي ٢ / ١٨٩ / ط دار للكتب العلمية ، أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٥٠٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٢٧١ ، ٤ / ٣٠٥ ، تفسير روح المعاني للكلوسي ١٧ / ١٠٦ ، تفسير الجلالين ص ٤٣٣ .

وإضافة الحيوانات المنوية إلى البنوك من إضافة الاسم إلي مصدره وهي تعني:-

المركز أو المؤسسة التي تقوم بحفظ الحيوانات المنوية أو البويضات كل على حدة ، وكذلك يقوم بحفظ البويضات المخصبة (الأجنة أو النطفة الأمشاج) إلى حين الحاجة إليها أو طلبها إما لإجراء التجارب عليها ، أو لعمل الإخصاب الطبي المساعد أي التلقيح الصناعي سواء كان داخلياً أو خارجياً ^(١) في أنبوب وهو ما يعرف بأطفال الأنابيب ، ويدخل في عمل هذه

(١) التلقيح الصناعي الداخلي أو الحقن المجهري عبارة عن :- أخذ ماء الرجل وحقنه في محله المناسب داخل مهبل المرأة.

وكيفيته :- تكون بإدخال السائل المنوي للرجل في المجاري التناسلية عند المرأة عن طريق حقن كمية ضئيلة منه داخل عنق الرحم بعد الكشف عليه وتعقيمه ، وتحقن الكمية المتبقية من السائل المنوي في قعر المهبل خلف عنق الرحم ، وتبقى المرأة مستلقية على ظهرها لمدة ساعة أو ساعتين بعد إجراء هذه العملية.

أسباب اللجوء إلى التلقيح الصناعي الداخلي في الحمل :-

- ١- إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير عادية.
 - ٢- إذا كان هناك تضاد بين خلايا المهبل والحيوانات المنوية مما يؤدي إلى قتلها.
 - ٣- إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعوق ولوج الحيوانات المنوية إلى الرحم كما إذا كانت إفرازاتها المهبلية حمضية أو صديدية أو غير طبيعية.
 - ٤- إذا كانت المرأة شديدة الحساسية بحيث يضيق مهبلها وتتقبض عضلاتها عند الجماع مما لا يسمح لعضو الرجل بالدخول إلى المهبل.
 - ٥- إذا كان عدد الحيوانات المنوية لدى الزوج قليلاً جداً أو كانت قليلة الحركة ، فيحصل الطبيب على الحيوانات المنوية النشطة ويضيف إليها من المواد ما يساعدها على ازدياد نشاطها ، ثم يقوم بعد ذلك بحقنها داخل المهبل أو الرحم بواسطة قسطرة رفيعة.
 - ٦- إذا كانت المرأة مصابة بضيق شديد في عنق الرحم.
 - ٧- إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما وزنه ثقيل عن المعتاد لمتله ، ولكي يتم الإنجاب فلا بد من إدخال الحيوانات المنوية داخل الجهاز التناسلي للمرأة السمينه والتي لا يمكن أن يصل إليها بالطريق الطبيعي.
 - ٨- إذا أصيب الزوج بمرض أدى إلى إصابته بالعنة وهو عدم القدرة على الإيلاج . أو الإنزال السريع جداً مع قدرته على إفراز حيوانات منوية سليمة وعددها كبير.
- أما التلقيح الصناعي الخارجي أو الإخصاب المعمل في :-
- ما أخذ فيه الماء من رجل وامرأة وجعلاً في أنبوب أو طبق اختبار ثم تزرع بعد ذلك في رحم المرأة.

وتتلخص طريقته فيما يلي :-

- ١- حقن الزوجة بهرمونات معينة مثل عقار كلوميفين **Chlomiphene** لتنشيط الغدة النخامية التي تفرز هرمونات تنشط وتثير مبايض الزوجة ، ثم حقن الهرمون الأدمي =

1- تنشيط حويصلات جراف وذلك خلال فترة ١٠ - ١٥ يوم حسب الاستجابة ، وقد يعطي الطبيب السيدة عقاقير إخصاب أخرى مثل النيتوتروفين أو الهرمون المنشط للحويصلة أو الهرمون المسبب لانفجارها وخروج البويضة الجاهزة للإخصاب منها ، فهذه العقاقير تسبب زيادة عدد البويضات في الدورة الشهرية.

٢- استخدام الطبيب لتحاليل الهرمونات والأجهزة فوق الصوتية (ultra-sound) لتحديد موعد التبويض باليوم والساعة ، وكانت أول مرة لاستخدامها عام ١٩٨٠.

٣- القيام بالنقاط أو جمع أو حصد البويضات وكذلك الإنماء أي الحصول على السائل المنوي وذلك بإجراء عملية جراحية تخضع فيها المرأة لتخدير عام ، ثم يدخل الطبيب مسباراً أو منظاراً ضوئياً خلال جدار البطن ليجمع به البويضات ، ثم توضع هذه البويضات في إناء مجهز بنفس ظروف الرحم البشري ، ثم استخدام الموجات فوق الصوتية لتحديد موضع المبايض ، ثم تخدير الزوجة موضعياً لإدخال إبرة في جدار البطن والمثانة ، أو في المثانة عن طريق مجرى البول ، أو في جدار المهبل والمثانة ، ثم يقوم الطبيب بالنقاط البويضات ، ثم يأخذ الطبيب من الزوج سائله المنوي ويختبر الحيوانات المنوية القوية الموجودة به.

٤- يجري الطبيب الخطوة التالية في طبق بتري (Petri-dish) وليس في أنبوب اختبار إذ يضع البويضة في محاليل خاصة بهذا الطبق ويضع معها عدداً كافياً من الحيوانات المنوية المنقاة تحت الميكروسكوب (المجهر) طوال فترة زمنية قدرها ١٨ ساعة من لحظة خلط الحيوانات المنوية بها ، ويراقب هذا الخليط تحت الميكروسكوب طوال هذه الفترة ليشاهد تلقيح أحد الحيامن للبويضة ، ويظل الطبيب محتفظاً بالبويضة الملقحة في طبق بتري في حضانة تحت ظروف فيزيائية وفسولوجية مماثلة لنفس ظروف الرحم البشري لمدة ٢٤ - ٣٠ ساعة لإتاحة الفرصة للانقسامات الخلوية حتى تصل اللقحة إلى مرحلة التوتة.

٥- خلال يومين أو ثلاثة أيام من تكوين الجنين يقوم الطبيب بزرع أو غرس ثلاث أو أربع منها وذلك عن طريق قسطرة من خلال عنق الرحم لتثبيتها في جدار الرحم ، ويكثر الطبيب عدد الأجنة المغروسة في جدار الرحم ليواجه احتمال موت بعضها أو فشله في الانغراس والعلوق بهذا الجدار.

الأسباب الداعية للجوء إلى الحمل عن طريق التلقيح الصناعي الخارجي:-

١- قلة الأنابيب وهذا عندما تكون (قناتي الرحم) الأنابيب مقلدة أو مسدودة أو مزالة بعملية أو بسبب تشويهاها بسبب التهابات أو العيوب الخلقية أو مصابة لا يمكن إصلاحها.

٢- قلة الحيوانات المنوية بحيث لا تزيد عن مليون وربما أقل ، ومع هذا فإن نسبة النجاح لا تزيد عن ٢٠ % إذا كان عدد الحيوانات المنوية أقل من ١٠ مليون في كل مليلتر.

٣- إفرازات عنق الرحم قد تكون معادية للحيوانات المنوية مما يسبب هلاكها.

٤- انتباز بطانة الرحم فإنه إذا كان خفيفاً فإن الأنابيب تظل مفتوحة ولكن عملها قد يتعطل ، وفي هذه الحالات تصل نسبة النجاح في عمليات طفل الأنبوب إلى ٣٠ % ، أما في حالات الانتباز الشديدة فإن النسبة تكون ضئيلة.

البنوك ما يسمى بالاستتساخ حيث تودع فيها الخلايا الجسدية أو الجنسية الصالحة للاستتساخ البشري.

وتسمى هذه المراكز أو المؤسسات الطبية بنوكاً تجوزاً حيث إن عملها لا يختص بالتعامل النقدي ، وقد يكون سبب هذه التسمية ما تضمنه هذه البنوك من ودائع نطفية أو أجنة أو خلايا جسدية صالحة للاستتساخ.

وهذه البنوك تضم نوعين من الودائع النطفية أو الأجنة :-

النوع الأول: ودائع خاصة:

وهي التي يقوم بإيداعها عميل واحد يرغب في حفظ منيه أو النطفة المخصبة منه ومن زوجته لاستعمالها حين الحاجة في المستقبل.

النوع الثاني : ودائع عامة :

وهي التي يحتفظ بها البنك عن طريق أخذ النطف المختلفة من المتبرعين أو البائعين لها من الرجال أو النساء وحفظها للتصرف فيها بعد ذلك بالبيع للراغبين نظير مقابل مادي محدد أو يقوم بإجراء الأبحاث والتجارب عليها ، وهذا النوع هو الشائع في الدول الغربية.

٥- حالات العقم غير معروفة السبب رغم كل الفحوصات في المراكز المتقدمة.

٦- وجود صد مناعي بين الحيوانات المنوية وجهاز المرأة التناسلي.

٧- السمنة المفرطة التي تمنع القضيبي من دخوله إلى مهبل المرأة.

٨- إصابة الزوج بالعنة أي عدم القدرة على الإيلاج أو الإنزال السريع مع إفراز حيوانات منوية سليمة.

٩- وجود الالتصاقات من خارج الأنبوبة وهو يعوق الحركة الطبيعية للأنبوبة وقد يؤدي في بعض الحالات إلى انسدادها ، وتحدث هذه الالتصاقات بعد عمليات فتح البطن أو نتيجة التهابات مزمنة بالحوض.

١٠- انسداد الأنبوب من الداخل نتيجة التهاب في النسيج المبطن للأنبوب.(بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص٦٦ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٨٠ ، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص٤١ ، ٤٣ ، ٤٩ ، ٦١ ، ٨١ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد منصور ص٧٧ ، ٨١ ، الجنين والأحكام المتعلقة به د/ محمد مذكور ص١٣٧ ، الأساليب الطبية والقانون الجنائي ص١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٦٨ ط/١٩٩٤ ، الاستتساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتجريم السماء د/ كارم غنيم ص٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ط/الأولي ١٤١٨-١٩٩٨-دار الفكر الإسلامي، القول المصيب في طفل الأنابيب د/محمد اسماعيل أبو الريش ص٥٣ ط/الأولي ١٤١٥-١٩٩٤).

وعلى هذا الأساس سميت بعض المراكز الطبية بنوكاً مثل (بنوك الدم ، وبنوك العيون، وبنوك النطف والأجنة ، وبنوك زراعة الأعضاء) لما تقوم به من حفظ مواد العلاج المأخوذة من الجسم.^(١)

المطلب الثاني أنواع الحيوانات المنوية

الحيوانات المنوية تتنوع إلى نوعين :

الأول : الحيوانات المنوية المذكرة.

الثاني : الحيوانات المنوية المؤنثة.

وهذه الحيوانات المنوية بنوعها تكون في غدة الخصية ومنها يكون الذكر والأنثى. قال تعالى : " وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى * مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى "^(٢)، فالنطفة المذكرة أو المؤنثة تكون من مني الزوج وهو الماء المهيّن الذي يراق من أصلاب الرجال في أرحام النساء.

وقد أثبت العلم الحديث أن الحيوانات المنوية نوعان :-

النوع الأول : نوع يحمل عنصر الذكورة ويرمز إليه برمز (y) ، فالخلية الذكرية من الرجل مع كروموسوم (x) من المرأة تعطى جنيناً ذكراً.

النوع الثاني : نوع يحمل عنصر الأنوثة ويرمز إليه برمز (x) وباجتماعه مع كروموسوم (x) من المرأة يكون الجنين أنثى.

فالحيوان المنوي هو الذي يقرر نوع الجنين ذكراً أو أنثى.^(٣) قال تعالى : "فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ "^(٤)

(١) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٢.

(٢) سورة النجم الآيتان (٤٦، ٤٥).

(٣) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٩.

(٤) سورة الطارق الآيات (٧ ، ٦ ، ٥).

تعقيب:

إن العلم الحديث قد أثبت أن مني الزوج هو الذي يحدد نوع الجنين ذكراً كان أو أنثى وهذا ما سبق أن قرره القرآن الكريم في آياته الكريمة قبل إثبات الطب له مما يدل على إعجاز القرآن الكريم لإخباره بهذه الحقائق العلمية قبل اكتشافها.

وبما أن البنوك المنوية لا يقتصر عملها على حفظ الحيوانات المنوية فقط بل يتعدها إلى تلقي الودائع من البويضات لتخصيبها بهذه الحيوانات المنوية ثم حفظه لهذه اللقحة المخصبة، لذا كان من الضروري بيان أنواع هذه النطف البشرية وهي كما يلي :-

تتنوع النطف البشرية إلى ثلاثة أنواع :-

النوع الأول : النطف المذكرة :

والنطفة عبارة عن جزء يسير من المنى الذي يُقذف من الرجل وليست هي كل المنى ، وهذا ما أثبتته العلم الحديث بعد اختراع المجهر سنة ١٩٥٠ م. وهذه الحيوانات المنوية الدقيقة تتكون من رأس وذيل يصل تعدادها في كل اسم ٣ إلى ٦٠ مليون حيوان حيث إن الرجل يقذف في كل مرة من ٢ إلى ٣ سم ٣ ، وتتكون هذه الحيوانات المنوية في غدة الخصية ومنها يكون الذكر والأنثى.

قال تعالى: "أَلَمْ يَكْ نَظْفَةً مِّنْ مَّنًى يُمْنَى * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى * فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى" (١)، وقال تعالى: "وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى * مِنْ نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى" (٢).

فقد دلت هذه الآيات على أن النطفة المذكرة أو المؤنثة تكون من منى الزوج وهي عبارة عن ماء مهين يراق من الأصلاب في الأرحام وهذا يكون من الرجل (الزوج) ، وقد أثبت العلم الحديث أن الحيوانات المنوية نوعان قد سبق بيانها .

(١) سورة القيلة الآيات (٣٧، ٣٨، ٣٩).

(٢) سورة النجم الأيتان (٤٥، ٤٦).

النوع الثاني : النطف المؤنثة :

لم يرد ذكر النطفة المؤنثة صراحة في القرآن الكريم بل كان ذكرها ضمنياً حيث قال تعالى: " إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا " (١)، ومعلوم أن النطفة الأمشاج مكونة من نطفة الرجل (الحيوان المنوي) ونطفة المرأة (الببيضة) ونطفة المرأة هي الببيضة التي يفرزها المبيض حيث إن من الأعضاء التي يتكوّن منها الجهاز التناسلي للأنثى مبيضين أحدهما عن يمين الرحم والآخر عن يساره يتناوبان في إفراز ببيضة كل ثمانية وعشرين يوماً ، وبوق الرحم (قناة فالوب) وهذا البوق مزدوج تبعاً لازدواج المبيض ، وهما همزتا الوصل بين المبيض والرحم ، ولما كان كل مبيض يعمل في الشهر الذي يستريح فيه الآخر فإن كل بوق يعمل تبعاً للمبيض الذي يتصل به.

وتفرز المرأة عادةً ببيضة في اليوم الرابع عشر من دورتها الشهرية اعتباراً من أول يوم من أيام الطمث لها ، وعندما تفرز الببيضة من المبيض ويتلقفها البوق (قناة فالوب) بدايةً من اليوم الثاني عشر إلى الرابع عشر من بداية الدورة الشهرية المنتظمة ، فإما أن تجد في انتظارها حيوانات منوية تقذف إليها عبر المهبل فيتم تلقيحها، وإما أن لا تصادف شيئاً فتنتظر من ٨ - ١٢ ساعة ثم يحدث الطمث بعد أربعة عشر يوماً.

ولكي يتم الإخصاب فلا بد من اتحاد الحيوان المنوي مع الببيضة داخلياً أو خارجياً وتلقيحها به وتسمى بالأمشاج.

النوع الثالث : النطف الأمشاج :

وهي عبارة عن تلك الخلية المكونة من اتحاد الببيضة بالحيوان المنوي داخلياً أو خارجياً والتي ينشأ عنها الجنين.

وقد عبّر بعض الفقهاء عن النطفة الأمشاج فقالوا هي اختلاط نطفة الرجل بنطفة المرأة، وقد ورد ذكر الأمشاج في القرآن الكريم حيث قال تعالى: " إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا " (٢).

(١) سورة الإنسان الآية (٢).

(٢) سورة الإنسان الآية (٢).

وهذه النطفة الأمشاج هي الخلية المكونة للجنين وتسمى علمياً الزيجوت وفي القرآن الكريم تسمى المشج وهو تعبير في منتهى الدقة.

وعن كيفية تكوين الأمشاج : وتسمى بعملية الإخصاب أي اختراق الحيوان المنوي للبيضة ، وهي عملية معقدة نسبياً إذ تفرز الخلية المنوية مواد مساعدة على الإذابة (انزيمية) تذيب جدار البيضة فتستطيع اختراقه وتدخل نواة الخلية المنوية إلى سائل البيضة فيحدث لها انقسام ثنائي فيكون كل منهما حاملاً للصفات الوراثية للأب والأم ، ثم تبدأ النطفة الأمشاج بعد ذلك في الانقسام الخلوي أي تنقسم الخلية إلى خليتين والاثنتين إلى أربع والأربع إلى ثمان ، ويتم ذلك خلال ثلاثة أيام حتى تصبح مثل التوتة ، ثم تصبح مثل الكرة المجوفة وتدعى الكرة الجرثومية ، وتدخل إلى تجويف الرحم في اليوم الخامس من التلقيح وهو مكان محدد وثابت وبدونه لا يستمر الحمل ، فلو حدث التعلق في القناة المهبيلة أو في أسفل الرحم لأدى ذلك غالباً إلى الإجهاض.(١)

وصدق الله تعالى إذ سمّاه قراراً مكيناً فقال سبحانه : " فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * إِلَى قَدَرٍ مَّعْلُومٍ "(٢)، وقال تعالى : " ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ "(٣).

والخلاصة:

أنه إذا انفرد ماء الرجل وحده أو ماء المرأة وحده فلا يمكن أن يكون جنيناً ، وإنما يلزم لتكون الجنين من اجتماع ماء كل من الرجل والمرأة لتكوين النطفة الأمشاج التي تنمو وتتطور حتى تصبح جنيناً كاملاً بإذن الله تعالى.

(١) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٩ - ١٤.

(٢) سورة المرسلات الآيتان (٢١، ٢٢).

(٣) سورة المؤمنون الآية (١٣).

المبحث الثاني

الأنشطة التي تمارسها بنوك الحيوانات المنوية

والأسباب الداعية للاستعانة بها في الحمل

قد يقوم أحد الأطباء أو هيئة معينة بإنشاء أحد المراكز الطبية لحفظ الحيوانات المنوية إلا أن عمل هذه المراكز لا يقتصر على حفظ هذه الحيوانات المنوية فقط بل قد يتعداه إلى غير ذلك من الأعمال التي قد تكون مباحة أو غير مباحة ، كما أن الاستعانة بها في الحمل يكون لأسباب بعضها مباح وبعضها حرام.

لذا فإنني سأتناول في هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : الأعمال التي تمارسها بنوك الحيوانات المنوية.

المطلب الثاني: أسباب الاستعانة بالبنوك المنوية في الحمل.

وفيما يلي تفصيل ذلك :

المطلب الأول

الأعمال التي تمارسها بنوك الحيوانات المنوية

تقوم بنوك الحيوانات المنوية بأنشطة متعددة ألا وهي:

أولاً : تلقي الودائع النطفية سواء كانت نطفاً مذكرة أو مؤنثة أو أمشاجاً وهي ما يطلق عليها أجنة ، سواء كانت تبرعاً أو بيعاً ، وذلك لإعادة بيعها للراغبين في الإنجاب ، أو لإجراء الأبحاث والتجارب عليها.

ثانياً : تقوم بنوك الحيوانات المنوية بإجراء عمليات الإخصاب الطبي المساعد سواء كان داخلياً أو خارجياً ، قاصراً على طرفي العلاقة الزوجية أو متعدياً إلى غيرها وذلك بتدخل طرف ثالث مثلاً.

ثالثاً : تقوم بنوك الحيوانات المنوية بتأجير الأرحام وهي ما يسمى بالرحم البديل ، وقد يقتصر دورها في هذه العملية على عملية التخصيب والغرس فقط.^(١)

(١) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٩٠ ، الطب الوقائي د/ أحمد الفنجري ص ٢٣٠.

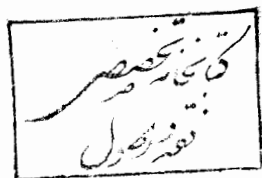
رابعاً : الاحتفاظ بـ أجنة التي بلغت الأشواط الأولى من نموها أي التي تم انقسامها إلى ٤ - ٨ خلايا جنينية ، وذلك داخل ثلاثيات خاصة وفي سوائل خاصة مثل النيتروجين السائل لكي تحفظ عليها حياتها ، مع إيقافها عن الانقسام إلى حين أن تستخدم مرة أخرى فيقوم الأطباء بإخراجها حين طلبه ووضعه في حضانة تحت ظروف خاصة لاستئناف نموه واستكمالها في رحم المرأة سواء كانت أمّاً أو مستأجرة أو متبرعة.

خامساً : تجميد البويضات كوسيلة جديدة لعلاج العقم عن طريق تجميدها لفترة ما بالتبريد ثم تسخينها ثم تلقيحها ثم زرعها في بطانة رحم المرأة ، ويجري تجميد البويضة لعدة أشهر قبل تخصيبها بالحيوان المنوي ، وهذه العملية محاطة بالمشاكل والصعاب لأن البويضة خلية تناسلية كبيرة مليئة بالماء الذي يتحول إلى ثلج ثم يذاب بالتسخين ، إلا أنها طريقة لتنشيط البويضة وجعلها قابلة للإخصاب.^(١)

وإذا لم يتسلم أصحاب الأجنة أجنّتهم من البنك أو يتبرعوا بها لأسر عقم أو يدفعوا رسوم ومصاريف حفظها لمدة خمس سنوات قادمة فإن البنك يقوم ببيع هذه الأجنة للراغبين في الإنجاب، أو بإعدام هذه الأجنة والتخلص منها، أو بيعها لشركات الأدوية ومعامل الأبحاث لاستخدامها في الأغراض التالية:-

- ١- استخدام هذه الأنسجة الجنينية في دراسة الفيروسات إذ تستعمل أعضاء الجنين مثل الكبد والكلية لعزل هذه الفيروسات.
- ٢- استخدام هذه الأنسجة الجنينية في مجال بحوث الغدد الصم (glands Endocrine) وإنتاج غدد الأجنة للهرمونات.
- ٣- استخدام هذه الأنسجة الجنينية في بحوث معالجة بعض الأمراض المزمنة كبعض أمراض الدم النادرة.
- ٤- استخدام هذه الأنسجة الجنينية في نقل وزرع الأعضاء للمرضى كنقل خلايا من الغدة الكظرية (فوق الكلية) أو من الدماغ وزرعها في أدمغة مرضى بمتل المرض الذي يصيب قاعدة أو جذع الدماغ Brain stem

(١) الاستمساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د/ كارم السيد غنيم ص ١٥٣ / ط الأولى ١٤١٨ - ١٩٩٨ - دار الفكر الاسلامي.



الذي يفرز مادة الدوبامين ، ونخاع (نقي) النخاع Bone Marrow ، وفقدان التحكم في الحركات ويسمى الشلل الرعاش باركنسون parkinson، ومرض الخرف المبكر ويسمى الزهايمر Alzheimer وكذلك أعراض الشيخوخة.

ولأن الخلايا الجنينية غير متميزة لذلك تتقبلها أجسام المرضى ولا ترفضها ، كما أنها تمتاز بسرعة النمو والانقسام وسهولة الاندماج في أنسجة أجسام المرضى وكذلك بمرونتها الكبيرة وقدرتها على النمو ، حتى أن الخلية الجنينية الواحدة ينتج منها عضو كامل فالخلية الجنينية الكلوية تنتج كلية كاملة ، والخلية الجنينية الكبدية تنتج كبداً ، والخلية الجنينية البنكرياسية تنتج بنكرياساً ، ومن هنا تبرز أهمية استخدام هذه الخلايا في استزراعها داخل أجسام المرضى لتنمو وتنتج منها أعضاء تحل محل أعضاءهم التالفة.

٥- استخدام أنسجة الأجنة في بحوث علاج السرطان ، فانقسام خلايا الجنين يشبه إلى حد كبير انقسام الخلايا السرطانية وإن كان الانقسام في الخلايا السرطانية غير طبيعي بل مرضي ، وهكذا تستخدم هذه الأجنة في محاولة إيجاد علاج للسرطان بالبحث عن مضادات الأورام السرطانية.

٦- استخدام الأجنة في أبحاث وتجارب علاج العقم وعدم الخصوبة ، علماً بأن الأجنة التي تستخدم في البحوث العلمية ليست أجنة بالمعنى المعروف بل هي مجرد لقائح (zygotes) لا يتعدى نموها مرحلة الانقسام إلى ٤ - ٨ خلايا (طور العقّة) وهي تسبق مرحلة نفخ الروح في الجنين بمدة طويلة ويمكن تسميتها جُنينات.

كما أنه لا يمكن الانتظار حتى تموت هذه الأجنة ثم تجري الأبحاث عليها إذ يجب إجرائها على أنسجة حية وليست ميتة خاصة في مجال زراعة الأعضاء.^(١)

تعقيب:

إن مدلول كلمة بنك يطلق على المكان الذي يقوم بالحفظ وليس ما يقوم بالبيع والشراء ، وهذا يستلزم أن يقتصر عمل البنوك المنوية على تلقي

(١) الاستساخ والإنباب د/ كارم غنيم ص ٢٦٥ ، ٢٦٦.

الودائع النفطية الخاصة بالأجـاج أي حفظ الحيوانات المنوية والنفط الأمشاج الخاصة بالمتزوجين ، وإمكان إجراء عمليات التلقيح الصناعي بينهما للتأكد من أن هذه النفط لن تستغل إلا في إطار شرعي.

مع ضرورة الامتناع عن مزاولة الأعمال الأخرى غير المشروعة من حفظ النفط مجهولة المصدر والتصرف فيها بالبيع والشراء لمن يحتاجها في أغراض الحمل للحد من الإتجار بالأجزاء الأدمية ومنعاً من اختلاط الأنساب.

المطلب الثاني

أسباب الاستعانة ببنوك الحيوانات المنوية

في الحمل

هناك بعض الأسباب التي تدعو إلى الاستعانة ببنوك الحيوانات المنوية لإتمام عملية الحمل ومن هذه الأسباب :-

١- أن يكون الزوج عقيماً^(١) أي حيواناته المنوية غير صالحة للإخصاب ، فيقوم الطبيب بتخصيب ببيضة الزوجة بحيوان منوي لرجل آخر غير زوجها عن طريق الاستعانة بالحيوانات المنوية المجمدة في بنوك حفظ المنى.

(١) أسباب عقم الرجال عند الفقهاء هي الجب والخصاء والعنة ، وفيما يلي بيان كل منها :-
أولاً :- الجب :- فقد ذهب الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية إلى أن الجب هو قطع مجموع الذكر أو ما لا يبقى معه قدر الحشفة والمجبوب هو مقطوع الذكر. (أسنى المطالب ٣ / ١٧٥ ورد فيه " الجب لذكره أي قطعه إن لم يبق منه قدر الحشفة " ، حاشيتان قلوبوي وعميرة ٣ / ٢٦٢ ، مغني المحتاج ٤ / ٢١٠ ورد فيها " المجبوب مقطوع الذكر " ، المغني لابن قدامة ٧ / ١٤١ ورد فيه " الجب هو أن يكون جميع ذكره مقطوعاً أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به " ، البحر الزخار ٤ / ٦٢ ورد فيه " ومهما بقي من الذكر بعد الجب قدر الحشفة فصاعداً فلا فسخ لإمكان الوطء " ، اللعة الدمشقية ٥ / ٣٨٠ ورد فيه " الجب قطع مجموع الذكر أو ما لا يبقى معه قدر الحشفة " ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٦ / ٣٨٧ ورد فيه " المجبوب القلوع الذكر من أصله خاصة ").

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه استئصال الذكر والخصية من الجب وهو القطع والمجبوب هو الذي استؤصل ذكره وخصيتاه. (حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي بهامش تبين الحقائق ٣ / ٢٢ ، شرح العناية على الهداية ٣ / ٣٣٢ ، مجمع الأنهر ١ / ٤٦٣ -

٢- أن تكون الحيوانات المنوية لدى الزوج قليلة، أو في حالة نقص متزايد مما يجعله غير قادر على الإنجاب حيث إن الحيوانات المنوية في طريقها إلى الاختفاء.

٣- أن تكون الزوجة عقيمة ^(١) أي أن جهازها التناسلي أو المبيض لا ينتج بويضات قابلة للإخصاب ، فيستعين بالبويضات المجمدة في بنوك حفظ المنى ويخصبها بالحيوان المنوي للزوج ثم يزرعها في رحم الزوجة.

حُرد فيها "المحبوب هو مقطوع الذكر والخصيتين" ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥ / ١٤٧ ورد فيه "المحبوب هو المقطوع ذكره وأنثاه".

ثانياً :- الخصاء :- فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية والإباضية إلى أن الخصاء هو قطع الخصيتين وبقاء الذكر. (مجمع الأنهر ١/ ٤٦٣ ، حاشية رد المحتار ٣/ ٤٩٦ ورد فيها "الخصي من نزع خصيتاه وبقي ذكره وجمعه خصيان" ، مغني المحتاج ٤/ ٢١٠ ورد فيه "الخصي هو من قطع ذكره دون أنثيه" ، كشاف القناع ٥/ ١١٠ ورد فيه "خصاء الرجل هو قطع الخصيتين" ، المغني لابن قدامة ٧/ ٤٢٥ ورد فيه "الخصي الذي سلت بيضته أو رصت فيمكن معه الوطء وينزل ماء رقيقاً" ، شرائع الإسلام ٢/ ٢٦٣ ورد فيه "الخصاء هو سل الأنثيين" ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٦/ ٣٨٧ ورد فيه "الخصي مقطوع الأنثيين من أصلهما").

وذهب المالكية إلى أن الخصاء هو قطع الذكر أو الأنثيين (التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥ / ١٤٧ ورد فيه "الخصي هو المقطوع أحدهما").

ثالثاً :- العنة :- ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية إلى أن العنين هو من لا يقدر علي إتيان النساء مع قيام الآلة، من عن إذا حبس أو من عن إذا مرض لأن ذكره يعن يمينا وشمالا ولا يقصد لاسترخائه. (تبين الحقائق وحاشية شهاب الدين أحمد الشلبي بهامشة ٣/ ٢١ ، شرح العناية علي الهداية ٤/ ٢٩٧ ، مجمع الأنهر ١/ ٤٦٣ ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ١٤٧ ورد فيه "العنين هو الذي له ذكر لا يتأتى الجماع بمثله للطافته وامتناع تأتي إيلاجه" ، أسني المطالب ٣/ ١٧٥ ، حاشيتان قلوبوبي وعميرة ٣/ ٢٦٢ ورد فيها "العنة أي عجزه عن الوطء في القبل لعدم انتشار آلته" ، المغني لابن قدامة ٧/ ١٥٢ ، الفروع لابن مفلح ٥/ ٢٢٨ ورد فيه "العنين هو من لا يمكنه الوطء" ، البحر الزخار ٤/ ٦٤ ورد فيه "العنين هو العاجز عن الوطء لعدم الانتشار" ، شرائع الإسلام ٢/ ٢٦٣ ورد فيه "العنين مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الإيلاج" ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٦/ ٣٨٧ ورد فيه "العنين هو من لا يريد النساء وقيل من عجز عنهن" ، القول المصيب في طفل الأنابيب د / محمد إسماعيل أبو الريش ص ٢٢ - ٢٩).

(١) أسباب عقم النساء عند الفقهاء هي الرق والقرن والعفل ، وفيما يلي بيان كل منها :-

أولاً : الرق : ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية إلى أن الرق هو انسداد الفرج بلحم يمنع من الوطء. (المبسوط-

للسرخسي ١٠٩/١٣ ورد فيه " الرتق عيب وهو لحم في المأني يمنع وصول الواطيء إليها " ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٤٨/٥ ورد فيه " الرتق التصاق محل الوطء والتحامه " ، أسني المطالب ١٧٥/٣ ، حاشيتان قليوبي وعميرة ٢٦٢/٣ ورد فيها " الرتق انسداد محل الجماع منها بلحم " ، المغني لابن قدامة ١٤١/٧ ورد فيه " الرتق لحم ينبت في الفرج قال أبو الخطاب الرتق أن يكون الفرج مسدوداً يعني أن يكون الفرج ملتصقاً لا يدخل الذكر فيه " ، كشاف القناع ١٠٩/٥ ورد فيه " الرتق كون الفرج مسدوداً ملتصقاً لا مستلك للذكر فيه بأصل الخلقة " ، التاج الذهب ٦٥/٢ ، البحر الزخار ٦٠/٤ ورد فيه " الرتق انسداد الفرج " ، اللعة المشقية ٣٩٠/٥ ورد فيه " الرتق أن يكون الفرج ملتحمًا ليس فيه مدخل للذكر " ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣٨٨/٦ ورد فيه " الرتق إلتحام فرجها كالصقاة لا شق فيه ولا يكون فيه جماع " .

ثانياً :- القرن :- ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية إلى أن الرتق هو انسداد محل الجماع بعظم يمنع من الوطء. (المبسوط للسرخسي ١٠٩/١٣ ورد فيه " القرن عيب وهو عظم في المأني يمنع الوصول إليها " ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٤٨/٥ ورد فيه " القرن يكون خلقة لحما وقد يكون عظماً " ، أسني المطالب ١٧٥/٣ ، حاشيتان قليوبي وعميرة ٢٦٢/٣ ورد فيها " القرن انسداد محل الجماع بعظم وقيل بلحم ينبت فيه ويخرج البول من ثقبه ضيقة فيه " ، الإنصاف ١٩٣/٨ ، كشاف القناع ١٠٩/٥ ورد فيها " القرن والعفل لحم يحدث فيه يسده وقيل القرن عظم قال صاحب الزركشي هو عظم غدة يمنع من ولوج الذكر " ، التاج الذهب ٦٥/٢ ، البحر الزخار ٦٠/٤ ورد فيه " القرن عظم وقيل لحم ينبت باطن الفرج وإنما يكون عقب الولادة " ، اللعة المشقية ٣٩٠/٥ ورد فيه " القرن عظماً يكون في الفرج يمنع الوطء فلو كان لحماً فهو العفل وقد يطلق عليه القرن أيضاً " ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٤٢٣/٨ ورد فيه " القرن ظهور عظم في المحل يشبه قرن الشاة " .

ثالثاً :- العفل :- ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية إلى أن العفل لحم يحدث في الفرج فيسده. (المبسوط للسرخسي ١٠٩/١٣ ورد فيه " العفل عيب وهو أن يكون في المأني شبيه الكيس لا يتلذذ الواطيء بوطئها " ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٤٨/٥ ورد فيه " العفل أن يبدو لحم من الفرج " ، مطالب أولي النهي ١٤٧/٥ ورد فيه " العفل ورم يكون في اللحم التي بين مسلكي المرأة فيضيق منه فرجها فلا ينفذ فيه الذكر " ، الإنصاف ١٩٣/٨ ، كشاف القناع ١٠٩/٥ ورد فيها " القرن والعفل لحم يحدث فيه يسده ... وقيل العفل رغبة تمنع لذة الوطء قاله أبو حفص وقيل شيء يخرج من الفرج شبيه الأذرة التي للرجال في الخصية " ، التاج الذهب ٦٥/٢ ، البحر الزخار ٦٠/٤ ورد فيه " العفل لحم يشبه الأذرة في الفرج " ، اللعة المشقية ٣٩٠/٥ ورد فيه " العفل شيء يخرج من قبل النساء شبيه الأذرة للرجل " ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٤٢٣/٨ ورد فيه " رتق وعفل شيء ينبت في فرج المرأة يشبه بيضة الرجل " ، القول المصيب في طفل الأنابيب د /محمد إسماعيل أبو الريش ص ٣٠ - ٣٧ .

٤- أن يكون كلاً من الزوجين مريضاً أي عقيماً ، وفي هذه الحالة يقوم الطبيب بأخذ ببيضة من غير الزوجة ويخصبها بحيوان منوي لرجل غير الزوج ، وهذا عن طريق الاستعانة بالحيوانات المنوية والبييضات المجمدة في بنوك حفظ المنى.

٥- ألا يتقبل رحم الزوجة الحمل حتى نهايته، وفي هذه الحالة يمكن للطبيب أن يتفادى هذا عن طريق أخذ ببيضة الزوجة وتخصيبها بالحيوان المنوي للزوج ، وبعد إخصابها يقوم بزرعها في رحم امرأة أخرى غير الزوجة وتسمى بالرحم البديل.^(١)

٦- الإصابة بأحد الأمراض المستعصية التي تؤثر على الخصوبة كمرض السرطان ، ومن المعروف أن مريض السرطان يتعرض أثناء علاجه لأشعة وكيميائيات وكل هذا يؤثر على خصوبته تأثيراً كبيراً وقد يعجز عن الإنجاب ، إضافة إلى الرجال الذين يتعرضون لأمراض خطيرة في الخصية أو قاموا باستئصالها لسبب ما ، وكذلك مرض الشلل النصفي ، وفي جميع الحالات يقوم الأطباء بحفظ كمية من المنى مجمداً لحين الحاجة إليه في عملية الإنجاب فهي تفيد في ذلك إفادة عظيمة.

٨- إذا كانت الزوجة غير مستعدة صحياً للحمل داخل الرحم ، فيقوم البنك بحفظ الحيوانات المنوية للزوج حتى تسمح صحتها بالحمل.

٩- إذا كانت الحيوانات المنوية للزوج ضعيفة وعاجزة عن اختراق جدار الببيضة ، فيقوم بنك المنى بالاحتفاظ بالحيوانات المنوية من أجل إجراء التلقيح الصناعي الخارجي عن طريق ممارسة تقنية الإخصاب المجهري بفتح فتحة جراحية دقيقة في جدار الببيضة وإدخال الحيوان المنوي فيها لإقحامه بداخلها لتتكون اللقiche.^(٢)

١٠- تجميد الأجنة لفترات طويلة تحت درجة حرارة - ١٨٠ درجة مئوية بسبب فشل نسبة كبيرة من عمليات غرس الأجنة المتكونة خارج الرحم في بطانة الرحم ، وقد يكون سبب الفشل هو الخلل الهرموني الذي ينجم

(١) الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي ص ١٢٧.

(٢) الاستساح والإنجاب بين تجريب العلماء وتجريم السماء د/ كرم غنيم ص ١٥٣ ، ٢٦٣ ط الأولي ١٤١٨ - ١٩٩٨ - دار الفكر الإسلامي.

عن استعمال العقاقير الهرمونية للحصول على أكثر من بيضة من المرأة في الدورة الشهرية الواحدة.

وأول ما ظهرت هذه التقنية كانت قاصرة على تجميد الجنين بالإخصاب الخارجي وحفظه لمدة شهر أو شهرين إلى حين عودة رحم الزوجة إلى طبيعته ، ثم يقوم الأطباء بإخراج الجنين وإذابة الثلج لغرسه في بطانة رحمها.

ويكون التجميد لمدة عشر سنوات، بينما رأى أكثر العلماء أن المدة يجب ألا تزيد على سنتين أو خمس سنوات، ثم يقوم الأطباء باستئناف نموه أو التخلص منه. (١)

تعقيب:

إن الحالات التي يكون فيها الزوجين أو أحدهما عقيماً لا يجوز أن تكون من الأسباب التي تبيح للطبيب الاستعانة بالبنوك المنوية في الحمل ، لأنه سيكون من قبيل الزنا المحرم حيث إن تلقيح بيضة الزوجة سيكون بمنى أجنبي أو تكون البيضة لأجنبية ، وبالتالي فإنه لا يجوز الاستعانة بمنى أو بيضة أو رحم لأجنبي ، وما عدا هذا فإنه يعد ضرورة تبيح الاستعانة بالبنوك المنوية في الحمل ويصير من باب التداوي بشرط أن يكون المنى والبيضة خاصين بالزوجين حال قيام الزوجية.

المبحث الثالث

موقف الفقه الإسلامي من استعانة الأطباء

ببنوك الحيوانات المنوية في الحمل

لقد بين الله تعالى لعباده طريقاً للإنجاب وتحصيل الولد بتخصيب الحيوان المنوي للبيضة عن طريق الالتقاء بين الزوجين ، إلا أن الزوجين أو أحدهما قد يصادفه ما يعوق الحمل بالطريق الطبيعي مما يدعو إلى حفظ المنى أو النطفة الأمشاج في أحد المراكز المختصة بهذا الأمر ليستعان بها في الحمل ، إلا أنه قد يساء استعمال هذه الودائع باستعمالها بين غير

(١) الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي ص ٢٦٣.

المتزوجين مما استدعي معرفة الحكم الشرعي للاستعانة بها في الحمل علي أي صورة كانت.

لذا فإنني سأتناول في هذا المبحث ستة مطالب :-

المطلب الأول : موقف الفقه الإسلامي من إنشاء بنوك لحفظ النطف البشرية.

المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من استعانة الأطباء بمنى الزوج المحفوظ في بنك المنى للحمل.

المطلب الثالث : موقف الفقه الإسلامي من استعانة الأطباء بمنى غير الزوج المحفوظ في بنك المنى للحمل.

المطلب الرابع : موقف الفقه الإسلامي من استعانة الأطباء بمنى الزوج المحفوظ في بنك المنى للحمل بعد وفاته.

المطلب الخامس : موقف الفقه الإسلامي من استعانة الأطباء بمنى الزوج لتلقيح ببيضة زوجته خارجياً ثم زرع اللقيحة المخصبة في رحم امرأة أخرى.

المطلب السادس : موقف الفقه الإسلامي من النطف الزائدة عن الحاجة.

المطلب الأول

موقف الفقه الإسلامي من

إنشاء بنوك لحفظ النطف البشرية

إذا قام بعض الأشخاص أو إحدى الهيئات بإنشاء بنك أو مستودع لحفظ الحيوانات المنوية أو البويضات أو الأجنة وتجميدها إلى وقت الحاجة إليها في أغراض الحمل والإنجاب أو الأبحاث والتجارب أو غير ذلك، مما يقتضي أن يقوم أشخاص بالتبرع بنطفهم أو إيداعها في هذه البنوك سواء كانت نطفاً مذكرة أو مؤنثة أو مخصبة.

فقد اختلف جمهور الفقهاء المعاصرين في حكم إنشاء هذه البنوك على رأيين :-

الرأي الأول: لجمهور انعقباء المعاصرين وهم أعضاء لجنة الفتوى بدار الإفتاء المصرية، وأعضاء المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ^(١) حيث قالوا: بتحريم إنشاء مراكز طبية أو بنوك لحفظ النطف البشرية.

واستدلوا بالمعقول من عدة وجوه :-

الأول : أن مني الزوج وببيضة الزوجة لها وضع خاص باعتبار وظيفتها التي تحصر في إنجاب الذرية التي خصها الله تعالى بها ، وهذا يستدعى وضع نظام وقانون خاص لحمايتها والحد من خطورتها والتي تتمثل في اختلاط الأنساب وشيوع الفوضى في قواعد الأسرة والبنوة مما يمنع يجوز استغلالها في أغراض أخرى. ^(٢)

الثاني : أن النطف البشرية تعتبر جزءاً من أجزاء الجسم البشري وهو لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف سواء كان بالبيع أو بالتبرع لأنه لا يقبل البيع أو الشراء أو التبرع (الهبة أو الوصية) فهو ليس محلاً للتعاقد لأمر نجلها فيما يلي :-

أولها : أن الموهوب لابد أن يكون مملوكاً للواهب حتى تنتقل ملكيته للغير ، والإنسان لا يملك من نفسه أو جسده شيئاً حتى يتصرف فيها فهو ملك لله تعالى ولا يجوز تصرف الإنسان فيما لا يملك.

وعلى هذا فلا يجوز التبرع بالنطف البشرية لأنه لا يملكها فلا يمكنه التصرف فيها. ^(٣)

ثانيها : العمل بالقاعدة الفقهية (ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا) والإنسان لا يجوز بيعه ولا بيع أي عضو أو جزء منه لتكريمه واحترامه، وعلى هذا فلا يجوز بيع أو هبة النطف البشرية لأنها جزء من آدمي. ^(٤)

(١) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ١١٦ ، الفتاوى الإسلامية ٩ / ٣٢٢٨ .

(٢) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ١١٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ١١٩ ، الفتاوى الهندية ٤ / ٣٧٤ ، بداية المجتهد ص ٦٦٢ ، شرح منح الجليل ٨ / ١٧٥ ، البجيرمي علي الخطيب ٣ / ٧٣٩ ، كشف القناع ٤ / ٢٩٨ ، البحر الزخار ٥ / ١٣٢ ، مفتاح الكرامة ٩ / ١٥٥ ، شرح كتاب النيل وشفاء للعليل ١٢ / ٧ .

(٤) المنشور في القواعد الفقهية ٣ / ١٣٨ ، المذهب للشيرازي ١ / ٦٢٤ ، كشف القناع ٤ / ٣٠٦ ، البحر الزخار ٥ / ١٣٤ ، مفتاح الكرامة ٩ / ١٦٢ ، شرح كتاب النيل وشفاء للعليل ١٢ / ١٣ .

ثالثها : أن الشيء الموهوب لا بد أن يكون مالاً متقوماً ، والإنسان أو أحد أعضائه ليس من قبيل الأموال فلا يجوز هبة أي جزء منه كما لا يجوز بيعها. (١)

رابعها : أن الشيء المباع لا بد أن يكون مملوكاً للبائع ، والإنسان أو أي جزء منه لا يقع تحت الملك فلا يصح ملكه وبالتالي لا يجوز بيعه. (٢)

خامسها : أن أجزاء الآدمي لا يجوز بيعها كشعره وعظمه وذلك لكرامته واحترامه ، ولأن ابتذال أجزاء الآدمي بالبيع يشعر بالإهانة فلا يجوز. (٣)

سادسها : أن المعقود عليه في البيع لا بد أن يكون مالاً ، والإنسان أو أي جزء منه ليس من قبيل الأموال فلا يجوز بيعه ولا بيع أي جزء منه. (٤)

الثالث : قياساً على عدم جواز بيع لبن الآدميات بجامع أن كلا منهما ليس بمال ، وكلاً منهما جزء متجدد من الآدمي ، والآدمي بجميع أجزائه مكرم محترم وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله أو أي من أجزائه بالبيع أو الشراء. (٥)

الرابع : لا يجوز التصرف في النطف البشرية بالبيع أو التبرع لإيداعها في البنوك المنوية قياساً على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز بيع عصب الفحل للضراب لنهيهِ ﷺ عن بيع عصب الفحل أي ضرابه ، ولأن ماء

(١) بدائع الصنائع ١١٩ / ٦ ، حاشية العدوي بهامش الخرخشي ١٠٣ / ٧ ، مغني المحتاج ٢ / ٥٦٣ ، مطالب أولى النهي ٤ / ٣٧٧ ، المحلى لابن حزم ٩ / ١١٦ ، البحر الزخار ٥ / ١٣٣ ، مفتاح الكرامة ٩ / ١٥٥ ، ١٦٢ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٢ / ١٣ .
(٢) المبسوط للسرخسي ٨ / ٤ ، بدائع الصنائع ٥ / ١٤٦ ، الفروق للقرافي ٢ / ٣ / ٢٣٩ ، مواهب الجليل ٤ / ٢٦٣ ، المهذب للشيرازي ١ / ٣٦٥ ، المغني لابن قدامة ٤ / ٨ ، الإنصاف ٤ / ٢٧٧ ، المحلى لابن حزم ٨ / ٣٨٨ ، ٩ / ١٦ ، شرائع الإسلام ٢ / ١٠ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٨ / ٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٥ / ١٤٢ ، المحلى لابن حزم ٧ / ٤١٠ .
(٤) بدائع الصنائع ٥ / ١٤١ ، تبیین الحقائق ٤ / ٤٤ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٢٢ ، كشف القناع ٣ / ١٥٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥ ، كشف الأسرار للبخاري ١ / ٢٩٠ .
(٥) بدائع الصنائع ٥ / ١٤٦ ، الفتاوى الهندية ٣ / ١١٥ ، مواهب الجليل ٤ / ٢٢٥ ، الفروق وتهذيب الفروق بهامشه ٢ / ٣ / ٢٤٠ ، المجموع شرح المهذب ٩ / ٣٠٤ ، المغني لابن قدامة ٤ / ١٨٦ .

الفحل ليس بمنقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه لتعلقه باختيار الفحل وشهوته لأن هذا مما يعود إلى الفحل نفسه ولا يمكن استخراجه منه ، ولأن المقصود هو ماء الفحل وهو مهين لا قيمة له ولا يجوز إفراذه بالعقد لأنه مجهول ، فلا يجوز بيعه وأخذ العوض عليه لأن المعقود عليه هو الماء الذي يخلق منه الولد وهو غير مقدور على تسليمه. (١)

فإذا كان هذا هو حال عصب الفحل أي مني الحيوان الذكر المسخر لخدمة الإنسان لا يجوز بيعه أو إجارته رغم أنه يباح الانتفاع به ككل بالنبح والأكل إلا أنه منهي عنه لأنه ليس بمال متقوم ، فمن باب أولى الإنسان لا يجوز بيع نطفته أو التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف بيعاً كان أو شراءً أو تبرعاً لكرامته وحرمة.

الخامس : أن إنشاء هذه البنوك يترتب عليها تدمير المجتمع لأنه سيؤدي إلى لجوء كثير من الناس إليها للحمل والإنجاب عن طريقها دون الاحتياط في ضرورة كون النطفة من الزوجين مما يؤدي إلى اختلاف الأنساب أو شيوع الأمراض التي تنتقل عن طريق هذه النطف المباعة أو المتبرع بها. (٢)

السادس : يحرم إنشاء هذه البنوك المنوية للاستعانة بها في الحمل والإنجاب لما فيها من فتح الباب إلى اختلاط الأنساب والإنجاب عن طريق غير شرعي ، فيحرم قياساً على تحريم نكاح الاستبضاع الذي كان معمولاً به في الجاهلية فكل منهما عبارة عن إنجاب الولد بطريق غير شرعي. (٣)

(١) بدائع الصنائع ٤ / ١٧٥ ورد فيه " لا يجوز الفحل للضراب لأن المقصود منه النسل ... ، الفتاوى الهندية ٣ / ١٢٨ ورد فيه " لا يجوز بيع عصب الفحل ... ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦ / ٢٧٧ ورد فيه " نهى رسول الله ﷺ عن عصب الفحل وهو الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل ... ، أسنى المطالب ٢ / ٣٠ ، حاشيان قليوبي وعميرة ٢ / ٢٢٨ ورد فيها " نهى رسول الله ﷺ عن عصب الفحل وهو ضرابه أو طروقه للأكنثى ويقال مأوه ويقال أجرة ضرابه ... والمعنى أن ماء الفحل ليس بمنقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ... ، المغني لابن قدامة ٤ / ٤١٨ ورد فيه " بيع عصب الفحل غير جائز ... ، كشاف القناع ٣ / ١٦٦ ورد فيه " ولا يصح بيع ما في أصلاب الفحول لما تقدم ولا بيع عصب الفحل وهو ضرابه للنهي عنه " ، البحر الزخار ٣ / ٣٢ ورد فيه " لا يؤجر الفحل للضراب لنهي ﷺ عن عصب الفحل ... ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٠ / ٦٢ ورد فيه " روى أنه نهى عن عصب الفحل وهو للضراب ويطلق على مائه ... "

(٢) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ١١٦.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٦ / ٤ ، مواهب الجليل ٥ / ٢٤٠.

السابع : أن الأصل هو حرمة المساس بالجسد البشري أو أي جزء منه إلا إذا دعت الضرورة لذلك ، وهنا لا توجد ضرورة تدعو إلى أن يأخذ الأطباء من الرجال والنساء نطفهم لإيداعها في بنوك لحفظها وتجميدها ثم الاستعانة بها في الحمل^(١) ، ولأن أخذ النطفة من الرجل أو المرأة لا بد أن يجري في حدود الضرورة وهو حال كونهما متزوجين مع عدم إمكانهما الإنجاب بالطريق الطبيعي وإمكانه بالطريق الصناعي مع التيقن مسن أن النطفة والبيضة خاصة بالزوجين.

الثامن : أن الشريعة الإسلامية وضعت لرعاية مصالح المكافين وذلك بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم ، ولاشك أن تحريم إنشاء البنوك المنوية للاستعانة بها في الحمل فيه جلب نفع ودفع ضرر عن الزوجين حيث إنه يمنع من ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب^(٢) ، فالله تعالى لم يأمرنا بشئ أو ينهانا عن شئ إلا وفيه جلب مصلحة للبشر ودفع مفسدة عنهم.

التاسع : أن إباحة إنشاء البنوك المنوية للاستعانة بها في الحمل قد تعارضت فيه مصلحة التغلب على مشكلة عدم الإنجاب ومصلحة تحصيل الولد مع مفسدة اختلاط الأنساب وشيوع الأمراض المنتقلة عن طريق المنى المأخوذ من بنك المنى ليلقح ببيضة المرأة التي تريد الحمل ، لذا فإنه يحرم إنشاء هذه لبنوك ردة للمفاسد المترتبة عليه لأنها أعظم من المصلحة المرجوة منه.^(٣)

العاشر : أن تحريم إنشاء البنوك المنوية للاستعانة بها في الحمل فيه موافقة للمقاصد الشرعية ، والتي تقتضي أن يلتزم الطبيب بالمحافظة على النسل فلا يجري من الأعمال ما يؤدي إلى اختلاطه أو تضييعه أو تقليله ، وبهذا يكون الطبيب قد خرج عن داعية هواه فصار عمله أقرب إلى العبادة لأنه راعي هذا المقصد الشرعي في عمله.^(٤)

الحادي عشر : أن حق الإنسان في سلامة أعضائه وأجزاء بدنه مما يجمع فيه حق الله وحق العبد وما كان من حقوق الله فلا خيرة للمكلف فيه ،

(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٧٥.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٩ ، المستصفى للغزالي ١ / ٢٨٦.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٦ ، قواعد الأحكام ١ / ٤.

(٤) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٩٦.

ويلزم لإباحة المساس بهذه الحقوق أن يأذن أصحابهما فيه ولا يغني إذن أحدهما عن الآخر ، والله تعالى لم يأذن في الاستعانة بالبنوك المنوية في الحمل لأنه أمر بالمحافظة على النسل من الاختلاط مما يدل على تحريم إنشاء مثل هذه البنوك للاستعانة بها في الحمل، كما أن إذن العبد في هذا لا يبيح هذا العمل ، ولا يمنع من مساءلته لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب وشيوع الأمراض التي قد تنتقل عن طريق المنى المستخدم في التلقيح. (١)

الثاني عشر : العمل بالقاعدة الفقهية (درء المفساد أولى من جلب المصالح) فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات. (٢)

وفي إنشاء البنوك المنوية للاستعانة بها في الحمل والإنجاب قد تعارضت مصلحة إنجاب الأولاد مع مفسدة اختلاط الأنساب واحتمال شيوع الأمراض المنتقلة عن طريق المنى المستخدم في التخصيب ، فوجب درء هذه المفساد بمنع إنشاء هذه البنوك أو منع الاستعانة بها في أغراض الحمل والإنجاب.

الثالث عشر : العمل بالقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) فالعمل يعد خيراً أو شراً يحل أو يحرم بحسب نية فاعله (٣) ، فإذا قام الأطباء بإنشاء البنوك المنوية للاستعانة بها في الحمل بطريق غير مشروع بأن تم تلقيح الببيضة بمنى غير زوجها فإن قصدهم من ذلك هو التجارة والحصول على الربح دون الاعتداد بما يترتب على هذا العمل من اختلاط الأنساب وشيوع الأمراض التي قد تنتقل عن طريق المنى المستخدم في التلقيح فيحرم لعلمهم بهذه الأضرار المترتبة على هذا العمل.

الرابع عشر : أن إباحة إنشاء البنوك المنوية للاستعانة بها في الحمل فيه منافاة لقواعد مزاولة العمل الطبي ، والتي تقتضي أن يكون الباعث على

(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٧٥ ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ٢٣.

(٢) قواعد الأحكام ١ / ٨٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨.

عمل الطبيب هو علاج المرضى أو رعاية مصلحة مشروعة لهم لأن الله تعالى رخص لهم في ممارسة الطب لذلك ، وهنا لم يقصد الطبيب علاج المرضى أو رعاية مصالحهم بل قصد التبريح من ورائهم دون الاعتداد بما يترتب على عمله من اختلاط الأنساب وغيرها من المفاسد فيحرم ويسأل عما يترتب على عمله من أضرار. (١)

الرأي الثاني :

حيث قال : بإباحة إنشاء بنوك لحفظ الحيوانات المنوية والبيوضات والأجنة المجمدة والخلايا للانتفاع بها وقت الحاجة في أغراض الإنجاب أو في التجارب والأبحاث العلمية. (٢)

واستدلوا بالمعقول من عدة وجوه :-

الأول : أن النطف البشرية بعد انفصالها عن جسم الإنسان لا تعد جزءاً منه فيجوز الانتفاع بها.

المناقشة : نقض هذا الاستدلال :

بأنه لا يجوز الانتفاع بها لعدم مشروعية المحل للانتفاع به (٣) ، كما أن حكم أي عضو ينفصل عن جسم آدمي الحي يأخذ حكم الميتة أي يجب دفنه بعد تغسيله وتكفينه فلا يجوز الانتفاع به. (٤)

الثاني : أن الباعث على هذا العمل هو التبرع لمساعدة العقم من الزوجين أو أحدهما للتغلب على مشكلة العقم والحصول على النسل والذرية فيجوز.

المناقشة : نقض هذا الاستدلال :

بأن هذا الهدف غير معتبر لأن الجسم البشري لا يجوز المساس به أو بأي جزء منه بحال من الأحوال إلا إذا دعت الضرورة لذلك فيباح من

(١) الطب النبوي ص ١٣٩ ، زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١١ .

(٢) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ١١٦ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المبسوط للسرخسي ٥٤/٢ ، مواهب الجليل ١٠٠/١ ، تحفة المحتاج ١١٣/٣ ، المغني لابن قدامة ١ / ٨٦ ، المحلى لابن حزم ٦ / ١٠٦ ، مفتاح الكرامة ١ / ١٤٦ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٢ / ٦٧٥ .

أجلها المحذور وهذه الضرورة تقدر بقدرها وهي تحصل بتلقيح الزوجة بمني زوجها.

أما الاستعانة بمني غير الزوج للتغلب على مشكلة عقم الزوجين أو أحدهما فلا يجوز لأن مفسدة المحذور وهو الاستعانة بمني غير الزوج أعظم من المصلحة التي تقتضيها الضرورة وهو التغلب على مشكلة العقم وإحراز الولد مما يترتب عليه اختلاط الأنساب ، فقصد العلاج لا بد أن يكون قاصرا على الزوجين دون تدخل أي طرف ثالث بينهما^(١).

الثالث : يجوز الانتفاع بالنطف البشرية بحفظها في البنوك ثم استخدامها وقت الحاجة قياسا على إباحة بعض الفقهاء الانتفاع بلبن الأدمية مع أنه جزء منها سواء كان بالبيع أو بالإجارة^(٢) لما فيه من المنفعة حيث إنه مشروب طاهر فيجوز بيعه كالبخز لأنه غذاء للأدمي ، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر فيجوز الانتفاع به^(٣).

(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٧٥ ، بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ١١٦.

(٢) قال بإباحة الانتفاع بلبن الأدميات بالبيع وغيره الإمام مالك ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة وهو ظاهر كلام الخرقي وابن حامد ، والزيدية ، والإمامية ، وهو قول أبو يوسف من الحنفية في الأمة دون الحرية فقد ورد في بدائع الصنائع ٥ / ١٤٦ قوله " وعند أبي يوسف أنه يجوز بيع لبن الأمة لأنه جزء من أدمي هو مال فكان محلا للبيع كسائر أجزائه " ، الفتاوى الهندية ٣ / ١١٥ ورد فيه " وعند أبي يوسف يجوز بيع لبن الأمة وهو المختار ... " ، الفروق للقرافي ٢ / ٣ / ٢٤٠ ورد فيه " أجاز المالكية بيع لبن الأدميات بناء على أنه يشترط في المعقود عليه أن يكون منتفعا به قال صاحب الجواهر يكفي أصل المنفعة وإن قلت قيمتها فيصح بيع التراب والماء ولبن الأدميات وقاله الشافعي وابن حنبل قياسا على لبن الغنم " ، المجموع شرح المذهب ٩ / ٣٠٤ ورد فيه " بيع لبن الأدميات جائز عندنا لا كراهة فيه وهذا هو المذهب ... " ، مغني المحتاج ٢ / ٣٤٥ ، أسنى المطالب ٢ / ١٠ ورد فيهما " يصح بيع لبن الأدميات لأنه طاهر منتفع به فأشبهه لبن الشياه ومثله لبن الأدميين بناء على طهارته وهو المعتمد " ، كشف القناع ٣ / ١٥٤ ورد فيه " يصح بيع لبن الأدمية ولو كانت حرة ... " ، المغني لابن قدامة ٤ / ١٨٦ ورد فيه " واختلف أصحابنا في جوازه فظاهر كلام الخرقي جوازه لقوله وكل ما فيه المنفعة ... " ، مطالب أولى النهي ٣ / ١٥ ورد فيه " وكلبن الأدمية انفصل منها لأنه طاهر ينتفع به كلبن الشاه " ، التاج المذهب ٢ / ١٩٩ ورد فيه " يجوز بيع لبن الأدمية لأنه منتفع به طاهر بخلاف الدمع والبصاق والهوام والحشرات وكذا لبن الخيل والدواب لأنه لا نفع فيها من أي وجه من وجوه الانتفاع " ، للمعة الدمشقية ٣ / ٢٤٦ ورد فيه " يجوز بيع لبن الأدمية والمعاوضة عليه مقدرا بالمقدار المعلوم أو المدة لعظم الانتفاع به " .

(٣) بدائع الصنائع ٥ / ١٤٦ ، الفروق للقرافي ٢ / ٣ / ٢٤٠ ، المجموع شرح المذهب ٩ / ٣٠٥ ، كشف القناع ٣ / ١٥٤ ، المغني لابن قدامة ٤ / ١٨٦ ، التاج المذهب ٢ / ١٩٩ ، للمعة الدمشقية ٣ / ٢٤٦.

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال :

بأن الانتفاع بلبن الآدميات إنما أبيح للضرورة لأنه غذاء للآدمي فجاز بيعه كالخبز ، فهو مشروب طاهر فيجوز الانتفاع به للضرورة وهي تقدر بقدرها فلا يقاس عليها غيرها، كما أن الانتفاع بلبن الآدمية لا يترتب عليه نفس الضرر المترتب على الانتفاع بالنطف البشرية من اختلاط الأنساب وشيوع الأمراض والفوضى في المجتمع.(١)

الرابع : قياساً بإباحة بعض الفقهاء إجارة الفحل للضراب لأن الحاجة تدعو إليه فجاز أن تستباح بالإجارة كسائر المنافع.(٢)

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال :

بأن هذا القياس لا يقوى على معارضة النص المحرم لبيع عسب الفحل، لأن المعقود عليه هو ماء الفحل الذي يخلق منه الولد وهو غير مقدور على تسليمه لعدم إمكان استخراجيه منه فلا يجوز لأن هذا متعلق باختيار الفحل وشهوته ، ولأن المقصود هو الماء ولا يمكن إفراده بالعقد لأنه مجهول القدر، وهذا بخلاف إجارة الظئر لأنها جازت لمصلحة الآدمي فلا يقاس عليها غيرها.

كما أن ماء الفحل لا قيمة له فهو مستقبح وممتن لذلك حرمت الشريعة العوض على ضرابه حتى يتناوله الناس مجاناً لما فيه من تكثير النسل المحتاج إليه من غير إضرار بصاحب الفحل ولا نقصان ماله.(٣)

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٤٦ ، المجموع شرح المذهب ٩ / ٣٠٥ ، المغني لابن قدامة ٤ / ١٨٦ ، بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ١١٦ .

(٢) قال بإباحة إجارة الفحل للضراب الإمام مالك، وابن عقيل من الحنابلة، فقد ورد في التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢٧٧ قوله تعالى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل... قال بعض أصحابنا: إنما النهي عن بيعه أما إجارته فتجوز كما أجاز إجارة الظئر للرضاع ومنع بيع لبنها "...، المغني لابن قدامة ٤/ ٤١٨ ورد فيه "بيع عسب الفحل غير جائز... وبه قال أبو حنيفة والشافعي وحكى عن مالك جوازه قال ابن عقيل ويحتمل عندي الجواز لأنه عقد على منافع الفحل ونزوه وهذه منفعة مقصودة والماء تابع والغالب حصوله عقيب نزوه فيكون كالعقد على الظئر ليحصل اللبن في بطن الصبي..."، وورد ٥/ ٣٢٠ قوله "وخرج أبو الخطاب وجها في جوازه لأنه انتفاع مباح والحاجة تدعو إليه فجاز كإجارة الظئر للرضاع والبنر ليستسقى منها الماء ولأنها منفعة تستباح بالإعارة فتستباح بالإجارة كسائر المنافع وهذا مذهب الحسن وابن سيرين".

(٣) أسنى المطالب ٢ / ٣٠ ، حاشيتان قليوبي وعميرة ٢ / ٢١٨ ، المغني لابن قدامة ٤ / ٤١٨ .

كما أن الانتفاع بالنطف البشرية يترتب عليه مفسد كثيرة وخطيرة كاختلاط الأنساب وشيوع الأمراض بين النسل الجديد وهذا لا يترتب على الانتفاع بماء الفحل فافترقا.

ولعل سبب الخلاف أن يكون:

هو اختلاف جمهور الفقهاء في أن النطف البشرية بعد انفصالها عن جسم الإنسان هل تعد جزءاً من أجزاء الجسم البشري الذي لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف، أم لا تعد جزءاً منه فيجوز الانتفاع بها؟

الرأي المختار:

بعد عرض الآراء السابقة وأدلة كل فريق فإن الرأي المختار هو الرأي الأول القائل بتحريم إنشاء مستودعات أو بنوك أو مراكز طبية لحفظ الحيوانات المنوية والبيوضات المخصبة وذلك لقوة ما استدل به هذا الرأي ، فضلاً عن أن تحريم إنشاء هذه البنوك فيه سد للذرائع التي قد يتذرع بها أصحابها فيقومون بالإتجار في هذه النطف مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب واختلال قواعد النسب والأخوة ، فللمحافظة على الروابط الأسرية يحرم إنشاء مثل هذه البنوك منعاً للإتجار في الأجزاء الآدمية.

وقد جعل الإسلام بدلاً لهذه البنوك فوجّه الإنسان إلى المحافظة على قوة النسل وسلامة نفسه وجسده وذلك بإحسان اختيار كل من الزوجين للآخر، وإلى الاعتدال في الزواج بمعنى ترك زواج الأقارب حتى لا يضوي النسل ويضعف.

وهذه هي المعايير الشرعية التي أقرها الإسلام للمحافظة على النسل سليماً قوياً لا تلك التي ينادى بها كل من تحلل من القيم الدينية ، فجعلوا الإنسان مزرعة وحقل تجارب مع أن الله تعالى كرم الإنسان وفضله على سائر ما خلق وسخر له كل ما في السماء والأرض.^(١)

أما إذا أنشئت هذه البنوك فعلاً فإنه يلزم التعامل معها في حدود خاصة وضمن شروط معينة ألا وهي :

١- أن تخضع هذه المراكز الطبية لرقابة صارمة من وزارة الصحة منعاً لاستغلالها في الأعمال التجارية.

(١) الفتاوى الإسلامية ٩ / ٣٢٢٨.

- ٢- ألا تتلقى هذه البنوك ودائع من أشخاص لا حاجة لهم بهذه النطف سوى أنهم يتبرعون بها لمساعدة من يريدون الإنجاب أو من يعانون من العقم.
- ٣- أن المركز الطبي يجب عليه عند تلقيح البويضات أن يقتصر على العدد المطلوب للزرع في كل مرة تفادياً لوجود فائض من البويضات الملقحة.
- ٤- إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه فإنها تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي دون اعتداء عليها.
- ٥- عدم استعمال الببيضة الملقحة في امرأة أخرى ، ويجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة الكفيلة بالحيولة دون استعمال الببيضة الملقحة في حمل غير مشروع.^(١)
- ٦- منع المركز الطبي من تلقي الودائع النطفية إلا لمن اضطر إلى ذلك كمن يعاني من مرض معين يؤدي تطوره إلى عدم قدرته على الإنجاب فيما بعد كالسرطان ، وغير ذلك من الأسباب المشروعة المباحة التي تبيح اللجوء إلى الاستعانة بالبنوك المنوية في الحمل.

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من استعانة الأطباء بمنى الزوج

المحفوظ في بنك المنى للحمل

إذا قام الأطباء بالاستعانة بمنى الزوج الموجود في بنك المنى لتلقيح ببيضة زوجته تلقيحاً صناعياً فقد اختلف جمهور الفقهاء المعاصرين في حكم هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : لجمهور الفقهاء المعاصرين وهم أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، وأعضاء اللجنة الطبية الفقهية الدائمة بالأردن ، وأعضاء لجنة الفتوى بدار الإفتاء المصرية ، الشيخ جاد

(١) الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ٧ / ٥١٨٠.

الحق على جاد الحق ، د/ يوسف القرضاوي ، د/ عبد الكريم زيدان ، د/ وهبة الزحيلي^(١) حيث قالوا: - بإباحة استعانة الأطباء بمني الزوج المحفوظ في بنك المني في الحمل.

واستدلوا على هذا بالكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : الكتاب :

قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ... " ^(٢).

وجه الدلالة :

بيّن الله تعالى في هذه الآية أن خلقه للذرية يكون عن طريق المعاشرة الجنسية وهو الطريق الطبيعي للإنجاب ، وقد خلق سبحانه من آدم وحواء رجالاً كثيراً ونساءً بهذا الطريق ونشرهم وفرّقهم في أنحاء الدنيا على اختلاف أصنافهم وألوانهم ولغاتهم ^(٣) ، مما يدل على إباحة تلقيح مني الزوج لبيضة زوجته عن طريق التلقيح الصناعي سواء كان داخلياً أو خارجياً وإن كان محفوظاً في بنك لحفظ المني بشرط التيقن من عدم اختلاطه ، وهذا إذا تعذر الإنجاب بالطريق الطبيعي حيث لا طريق إلى الإنجاب إلا بهذه الطريقة ما دام المني خاص بالزوج وقد لقح ببيضة زوجته يقيناً.

ثانياً : السنة :

روي عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تدل على هذا منها :-

(١) الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ٧ / ٥١٠٠ ، الفتاوى الإسلامية ٩ / ٣٢١٣ ، ٣٢١٨ ، ٣٢٢١ ، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوي ٣ / ٥١٣ ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم والشرعية الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان ٩ / ٣٩٠ / ط الثالثة ١٤١٧ - ١٩٩٧ مؤسسة الرسالة. بيروت ، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٤٨ ، ٥٥ ، ٦١ ، الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي ص ١٣٥ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ٨٤ ، ٩٣ ، بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٢٣٨ ، للطب الوقائي د/ أحمد الفنجري ص ٢٣٠ ، الجنين والأحكام المتعلقة به د/ محمد منكور ص ١٣٧.

(٢) سورة النساء من الآية (١).

(٣) تفسير القرطبي ٥ / ٢ ، تفسير الطبري ٤ / ٢٢٣ ، تفسير ابن كثير ١ / ٤٤٨.

١- قوله ﷺ (... يا عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء...)^(١)

٢- وقوله ﷺ (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتتداووا ولا تتداووا بحرام)^(٢)

وجه الدلالة :

دل هذان الحديثان على مشروعية التداوي حيث أمر النبي ﷺ به حينما سئل هل تتداوى أم لا ؟ وبين سبب ذلك وهو أن الله تعالى خلق لكل داء دواء مناسب له فيجوز للإنسان أن يستعمله إذا علم تأثيره في هذا الداء بإذن الله تعالى^(٣)، ولا شك أن إصابة أحد الزوجين بمرض أو عيب ما يمنعه من الإنجاب بالطريق الطبيعي مع إمكان حصوله بطريق غير طبيعي يعتبر من قبيل التداوي المشروع ، خاصة وأن المني المستخدم في الحمل هو مني الزوج قطعاً دون شك في ذلك وأنه لا طريق إلى الحمل إلا بهذا الطريق وهذا إذا جزم الأطباء بذلك ، فيجوز للطبيب أن يأخذ المني الخاص بالزوج ويحقنه في رحم المرأة ، وإن كان محفوظاً في بنك لحفظ المني بشرط التأكد من كونه مني الزوج قطعاً.

ثانياً : المعقول :

وقد استدلووا به من عدة وجوه :

الأول : أن هذا الحمل ناشئ في ظل علاقة شرعية قائمة حيث إن الزوجية قائمة فعلاً بين الزوجين ولا يوجد ما يدل على الحرمة ، كما أن المني المستخدم هو مني الزوج إذا كان التلقيح داخلياً ، أو كان المني المستخدم هو مني الزوج والبيضة ببيضة زوجته إذا كان التلقيح خارجياً فيجوز.

الثاني : أن تحصيل النسل من أهم مقاصد الزواج في الإسلام وهو لا يتم إلا بالاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة ، إلا أنه لما تعذر بالطريق

(١) سبق تخريجه ص ٤٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٧.

(٣) نيل الأوطار ٤ / ٨ / ٢٠١ / أبواب الطب / باب إياحة التداوي وتركه.

الطبيعي فإنه يلجأ إليه بالطريق الصناعي حيث إنه لا يمكن الإنجاب إلا بهذا الطريق.

الثالث : قياس الإنجاب بهذه الطريقة على الإنجاب بالطريق الطبيعي بجامع ابتغاء تحصيل النسل في كل منهما بطريق شرعي وهو الزواج ، إلا أنه لما تعذر تحصيله بالطريق الطبيعي ابتغى غيره لإمكانه به ^(١) ، فالحيوان المنوي المستخدم في التلقيح الطبيعي خاص بالزوج وهو الذي يقوم بتلقيح ببيضة الزوجة في ظل عقد زواج صحيح ، وكذلك هنا فالحيوان المنوي الذي تلقح به ببيضة الزوجة خاص بالزوج حال قيام الزوجية بينهما ، فيجوز أن يأخذ حكمه وترتب عليه نفس الآثار المترتبة على الإنجاب الطبيعي.

الرابع : أن الحمل بهذه الطريقة لا يترتب عليه أي ضرر بالزوج أو بالزوجة أو بالجنين حيث إن المنى المستخدم في التلقيح هو مني الزوج بلا شك إذا كان التلقيح داخلياً ، وكذلك لو كان التلقيح خارجياً فالمنى المستخدم هو مني الزوج والبيضة المستخدمة هي ببيضة زوجته ، فلم تتعلق به أي مفسدة ولم يترتب عليه اختلاط للنسب ^(٢).

الخامس : أن الحمل بهذه الطريقة يعتبر من قبيل التداعي وهو مشروع في الإسلام وذلك لوجود الضرورة التي تدعو إلى ذلك وهو مرض الزوجين أو أحدهما مرضاً يمنعهما من الإنجاب بالطريق الطبيعي ، فكان مباحاً بهذا الطريق تحصيلاً للولد من ماء الزوجين معاً بلا ريب أو شك في ذلك ^(٣).

السادس : العمل بالقاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات) فالعقم أو مرض الزوجين أو أحدهما مرضاً يمنع من الإنجاب بالطريق الطبيعي ضرورة يباح من أجلها المحظور وهو الحمل بهذه الطريقة لأنه من قبيل التداعي ، مع ملاحظة أن التداعي مباح ، خاصة وأنه لا يترتب على الحمل بهذه الطريقة أي مفسدة للتيقن من أن المنى هو مني الزوج وأن البيضة الملحقة به هي ببيضة الزوجة وعقد الزوجية لازال قائماً بينهما فيباح.

(١) الفتاوى الإسلامية ٩ / ٣٢١٩.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ٩٥.

(٣) مجمع الأنهر ٢ / ٥٢٥ ، مغني المحتاج ١ / ٣٥٧ ، البجيرمي على الخطيب والإقناع

بهامشه ٢ / ٥٧٩ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ٩٥.

السابع : العمل بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال) أي يجب إزالة الضرر عن النفس وعن الغير متى أمكن ذلك حيث نهى الله عن الإضرار بالناس ومضاررتهم^(١) ، ولا شك أن عدم الإنجاب بالطريق الطبيعي ضرر ، واستعانة الطبيب بمني الزوج المحفوظ وببيضة الزوجة لإجراء عملية التلقيح الصناعي الخارجي فيه إزالة لهذا الضرر ويعتبر من قبيل التداوي لأنه لا سبيل إلى الإنجاب إلا بهذه الطريقة ، خاصة وأن هذا الضرر لا يزال بضرر آخر ولا يترتب عليه أي مفسدة فيباح.

الثامن : أن الحمل بهذه الطريقة يعد حاجة وهي تنزل منزلة الضرورة وذلك لعلاج المرض اللاحق بالزوجين أو أحدهما حيث إنه لا يوجد علاج آخر ينفع إلا الحمل والإنجاب بهذه الطريقة فيجوز مع أخذ الاحتياطات اللازمة لعدم اختلاط النطف.^(٢)

التاسع : أن المني المستخدم في هذا الحمل بهذه الطريقة محترم حال الإنزال وحال الاستدخال حيث إنه قد تم تلقيح ببيضة الزوجة به فيجوز لأنها محترمة أيضاً ، كما أن الرحم الذي تغرس فيه اللقحة المخصبة هو رحم الزوجة فيجوز.^(٣)

العاشر : لأنه لم يتدخل في هذه الحالة أي طرف أجنبي عن الزوج أو الزوجة ، لذا فإنه لا مانع من اللجوء إلى هذا الإجراء لعلاج نقص الإخصاب بين الزوجين إذ الولد الناتج من ذلك إنما هو ابن بيولوجي للزوجين لأنه تكون من مائهما ، كما أنه ابن شرعي يثبت نسبه لهما لاحترام مائهما الذي تكون منه الولد في ظل العلاقة الزوجية القائمة بينهما.^(٤)

الحادي عشر : أن استعانة الطبيب بمني الزوج الموجود في بنك المني للحمل عن طريق التلقيح الصناعي الداخلي كان معروفاً قديماً ، وهو موافق لما عرفه الفقهاء القدامى باسم إدخال المني واستدخاله ، فقد أجازوه ورتبوا عليه نفس الآثار المترتبة على الحمل بالطريقة الطبيعية أي بالتلقيح الطبيعي

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨ ، طفل

الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٥٥.

(٣) مغني المحتاج ٤ / ١٩٢ ، نهاية المحتاج ٧ / ١٢٧ ، أسنى المطالب ٣ / ١٥٠.

(٤) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٢٣٨.

عن طريق الجماع ، فيجوز الحمل بهذه الطريقة قياساً بإدخال المنى واستدخاله. (١)

(١) الدر المختار بأعلى حاشية رد المحتار ٣ / ٥٢٨ ورد فيه " أنزلت منه في فرجها هل تعتد ؟ نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم ... " ، مجمع الأنهر ١ / ٥٣٤ ، حاشية رد المحتار ٣ / ٥٢٨ ، البحر الرائق ٤ / ١٢٨ ورد فيها " إذا عالج الرجل جاريته دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شئ فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك ، فعلفت الجارية وولدت ، فالولد ولده والجارية أم ولده ... قلت : ويؤيده أيضاً إثباتهم العدة بخلوة المبوب وما ذاك إلا لتوهم العلوق منه بسحقه " ، المدونة الكبرى ٢ / ٤٤٥ ورد فيه " هل يلزم الخصي أو المبوب الولد إذا جاءت به امرأته قال : سئل مالك عن الخصي هل يلزمه الولد ؟ قال : قال مالك : أرى أن يسأل أهل المعرفة بذلك فإن كان يولد لمثله لزمه الولد وإلا لم يلزمه " ، الفواكه الدواني ٢ / ٥٧ ورد فيه " وعدة الحرة البالغ غير الحامل المطلقة بعد خلوة زوجها البالغ غير المبوب خلوة يمكن وطؤها فيها ثلاثة قروء ... لأن زوجة الصبي لا عدة عليها في الطلاق بخلاف الموت وبغير المبوب لأن زوجته لا عدة عليها من طلاقه كالمطلقة قبل الدخول ، وقيل : عليها العدة إن كان يعالج وينزل وعلى الأول خليل وعلى الثاني عياض " ، الخرشي ٣ / ٢٠ ورد فيه " وإن خلقت من مائه أي البنت ما إذا التقطت منه في نحو حمام ووضعت في فرجها ثم حملت منه فيصدق على ذلك أنها خلقت من مائه حيث علم ذلك ... " ، أسنى المطالب ٣ / ١٥٠ ورد فيه " وثبوت الرجعة والغسل والمهر في صورة الشبهة باستدخال ماء زوج أو سيد أو أجنبي بشبهة لا باستدخال ماء زنا الزوج أو السيد أي لا يثبت به شئ من ذلك ... " ، وورد في ٣ / ٤١٥ قوله " قد تقرر أن الأمة لا تصير فراشاً إلا بالوطء أو استدخال المنى ... " ، وورد ص ٤١٨ قوله " يشترط في حرمة الرضاع في حق من ينسب إليه الولد إقراره بالوطء قال ابن القاضي ومثله استدخال المنى ... " ، مغني المحتاج ٤ / ١٩٢ ورد فيه " ذكر الإمام وتثبت العدة والمصاهرة والنسب فقط باستدخال ماء زوج وكذلك أجنبي أو سيد بشبهة دون الإحصان ... ونقل الماوردي عن بعض الأصحاب أنه يشترط في التحريم باستدخال ماء الزوج وجود الزوجية حال الإنزال والاستدخال ... ولا يثبت ذلك ولا غيره باستدخال ماء زنا الزوج أو السيد " ، نهاية المحتاج ٧ / ١٧١ ورد فيه " لا تصير الأمة فراشاً لسيدها إلا بوطء منه في قبلها أو دخول مائه المحترم فيه ، ويعلم ذلك بإقراره أو ببينه وبه نعلم أن المبوب يلحقه الولد إن ثبت دخول مائه المحترم فيه وإلا فلا ... " ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧٩ ورد فيه " كل فرقة من طلاق أو فسخ بعد الوطء ولو في الدبر أو استدخال الماء المحترم توجب العدة إلا ... " ، كشف القناع ٥ / ٧٣ ورد فيه " لو استدخلت مني زوج أو أجنبي بشهوة ثبت النسب والعدة والمصاهرة وتبعه في المنتهى في الصداق " ، البحر الزخار ٤ / ١٥٤ ورد فيه " إن استنزلت منه بيدها فاستدخلته فرجها ففي كونه كالوطء وجهان وأصحهما أنه في معناه وفي الدبر وجهان الأصح أنه كالقبل " .
فهذه النصوص تدل على أن الاستدخال هو التلقيح الصناعي الداخلي الذي يتم بحقن الحيوان المنوي داخل المهبل أو الرحم حال قيام الزوجية ، أو بالتلقيح الخارجي ثم غرس اللقحة المخصبة في رحم المرأة ، فشغل رحم المرأة بنطفة الرجل وحدوث الحمل قد =

الثاني عشر : أن استعانة الطبيب بمني الزوج الموجود في بنك المني في الحمل يجوز في حالة الضرورة حيث إنه لا يمكن الحمل إلا بهذه الطريقة قياساً على إباحة الاستمناء باليد حال الضرورة.^(١)

سيحدث بغير اتصال جنسي بينهما ويترتب عليه الأحكام الشرعية من عدة ونسب ، وإذا كان الفقهاء قد رتبوا على إدخال الزوجة بمني زوجها في موضع التماسل منها وكذلك الجارية إذا أدخلت مني سيدها وحملت ثبوت النسب من الزوج أو من السيد وجوب العدة. (الفتاوى الإسلامية ٩ / ٣٢١٨ ، بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص٧٢).

(١) حاشية رد المحتار ٤ / ٢٧ ورد فيه " الاستمناء حرام أي بالكف إذا كان لاستجلاب الشهوة ، أما إذا غلبت الشهوة وليس له زوجة ولا أمة ففعل ذلك لتسكينها فالرجاء أنه لا وبال عليه كما قال أبو الليث ويجب لو خاف الزنا " ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٨ / ٣٩١ ورد فيه " قال ابن عباس في الاستمناء للرجل والمرأة أي وهو خير من الزنا ونحوه لأبى الشعث ومجاهد والحسن ... " ، تحفة المحتاج ١ / ٣٩٠ ورد فيه " لو خاف الزنا إن لم يطأ الحائض أي تعين وطؤها لدفعه جاز بل ينتفي وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده تعين لدفع الزنا " ، الإنصاف ١٠ / ٢٥١ ورد فيه " من استمنى بيده لغير حاجة عزر هذا المذهب وعليه الأصحاب لفعله محرماً وعنه يكره ، نقل ابن منصور لا يعجبني بلا ضرورة ، وإن فعله خوفاً من الزنا فلا شيء عليه هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لإباحته إذن " ، ورد ص٢٥٢ قوله " لا يباح الاستمناء إلا عند الضرورة ... " ، القواعد لابن رجب الحنبلي ص٢٤٦ ورد فيه " نكاح الإماء والاستمناء كلاهما إنما يباح للضرورة ... " ، كشف القناع ٦ / ١٢٥ ورد فيه " ومن استمنى بيده خوفاً من الزنا أو خوفاً على بنه فلا شيء عليه ، قال مجاهد كانوا يأمرهم فتيانهم يستغفوا به " ، الفروع لابن مفلح ٦ / ١٢١ ورد فيه " ومن استمنى بيده بلا حاجة عزر وعنه يكره ذلك نقل ابن منصور : لا يعجبني بلا ضرورة ... وعنه يحرم مطلقاً ... لأن الفرج مع إباحته بالعقد لم يبيح بالضرورة فههنا أولى وقد جعل الشارع الصوم بدلاً من النكاح والاحتلام مزيلاً لشدة الشبق مفترراً للشهوة ويجوز لخوف الزنا وعنه يكره " ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣ / ٤٣٩ ورد فيه " سئل عن الاستمناء هل هو حرام أو لا ؟ فأجاب أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء وهو أصح القولين في مذهب أحمد ... وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره ، ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة مثل أن يخشى الزنا ... ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض وهذا قول أحمد وغيره أما بدون ضرورة فما علمت أحداً رخص فيه " ، ورد ص٤٠٤ قوله " أما جلد الذكر باليد حتى ينزل فهو حرام عند أكثر الفقهاء وعند طائفة من الأئمة حرام إلا عند الضرورة مثل أن يخاف العنت أو يخاف الزنا فالاستمناء أصلح " ، المحلى لابن حزم ١٢ / ٤٠٧ ورد فيه " قال أبو محمد لو عرضت فرجها شيئاً دون أن تدخله حتى تنزل فيكره هذا ولا إثم فيه وكذلك الاستمناء للرجال سواء بسواء لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح ومس المرأة فرجها كذلك مباح بإجماع الأمة كلها فإذا هو مباح فليس هناك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المني فليس ذلك حرام أصلاً " ، بريقة محمودية ٤ / ١١٤ ورد فيه " أما الاستمناء باليد أي بمعالجة يد نفسه فحرام لأنه استمتاع بالجزء إلا عند شروط ثلاثة : أن يكون عزباً مجرداً ليس له زوجة أو جارية ، وبه شبق أي شدة غلظة وفرط شهوة له ، وأن يريد تسكين الشهوة به لا قضائها . "

ولما كان الاحتفاظ بالمني يتطلب أخذ عينات من الحيوانات المنوية للرجل فقط في التلقيح الصناعي الداخلي ، وأخذ عينات من الحيوانات المنوية للرجل ومن بويضات المرأة في التلقيح الصناعي الخارجي فإنه يجوز لوجود الضرورة التي تدعو إلى هذا وهو التداعي حيث أنه لا يمكن الحمل والإنجاب إلا بهذه الطريقة. (١)

الثالث عشر : أن الشريعة الإسلامية وضعت لرعاية مصالح المكلفين بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم (٢) ، واستعانة الطبيب بمنى الزوج المحفوظ في بنك المنى لتخصيب ببيضة زوجته داخلياً أو خارجياً بسبب معاناته من مرض ما فيه جلب نفع له وهو تحصيل الولد ودفع ضرر عنه بالتغلب على المرض الذي يعاني منه ، فكل ما شرع لجلب مصلحة ودفع مفسدة فإنه مباح.

الرابع عشر : أن القول بإباحة استعانة الطبيب بمنى الزوج المحفوظ في بنك المنى لتلقيح به ببيضة زوجته داخلياً أو خارجياً فيه موافقة للمقاصد الشرعية والتي تقتضي المحافظة على النسل بمساعدة الزوجين على تحصيله مع التأكد من عدم اختلاطه ، فكان عمله عبادة حيث راعى هذا المقصد الشرعي فيه. (٣)

الخامس عشر : أن الأصل هو حرمة المساس بالجسم البشري أو بأي جزء منه إلا إذا طرأت ضرورة أو حاجة تدعو إلى الاستثناء من هذا الأصل والتخفيف من حدته ، والضرورة قد وجدت هنا وهي إصابة أحد الزوجين بمرض يمنعه من الإنجاب بطريق طبيعي مع إمكانه بطريق صناعي ، فيجوز للطبيب حينئذ أن يستعين بمنى الزوج المحفوظ في بنك المنى لتلقيح ببيضة زوجته داخلياً أو خارجياً ، فالحاجة أو الضرورة تبرر ما هو محظور شرعاً.

السادس عشر : أن حق الإنسان في سلامة أعضائه وأجزاء بدنه مما يجتمع فيه حق الله وحق العبد وما كان من حقوق الله فلا خيرة للمكلف فيه ،

(١) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنياطي ص ٦٩.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٩ ، المستصفي للغزالي ١ / ٢٨٦.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٩٦.

إلا إذا ابتلى العبد بشئ من غير كسبه ولا تسببه فهنا يمتحض حقاً للعبد فتكون له فيه الخيرة ، وهنا قد ابتلى المكلف بمرض يمنعه من الإنجاب فيجوز للطبيب حينئذ أن يقوم بالاستعانة بمني الزوج المحفوظ في بنك المني لتلقيح زوجته به. (١)

السابع عشر : العمل بالقاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) ولا شك أن المرض من أسباب التخفيف والتيسير على العباد ، فيجوز أن يستعين الطبيب بمني الزوج المحفوظ في بنك المني لتخصيب ببيضة زوجته به داخلها أو خارجاً لعدم إمكان الحمل بطريق طبيعي وإمكانه بطريق صناعي لإصابة الزوجين أو أحدهما بمرض يمنعهما من الإنجاب بالطريق الطبيعي ، ويكون هذا من باب رفع الحرج والمشقة عن العباد. (٢)

الثامن عشر : العمل بالقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) (٣) والطبيب إذا أخذ مني الزوج المحفوظ في بنك المني وخصب به ببيضة زوجته قد قصد ونوى مساعدة هذين الزوجين في التغلب على مرضهما أو مرض أحدهما والذي يمنعه من الإنجاب بطريق طبيعي ، فيحل لتحصيل النسل والذرية بطريق مشروع.

التاسع عشر : أن استعانة الطبيب بمني الزوج المحفوظ في بنك المني لتلقيح به زوجته فيه موافقة لقواعد مزاولة العمل الطبي ، والتي تقتضي أن يكون الباعث على عمل الطبيب هو علاج المريض أو رعاية مصلحة مشروعة له لأن الله تعالى رخص له في ممارسة الطب لهذا الغرض. (٤)

وقد قام الطبيب هنا بمساعدة الزوجين على الإنجاب بطريق مشروع فيجوز ما دام المني المستخدم في التلقيح هو مني الزوج وقد لقحت به ببيضة زوجته حال حياتهما مع قيام الزوجية بينهما.

الرأي الثاني : لبعض الفقهاء المعاصرين كالشيخ عبد الحليم محمود ، والشيخ رجب الغنيمي ، والشيخ محمد إبراهيم الشقرة ، والشيخ أحمد الحجى

(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٧٥ ، ٣٧٦.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥ ، ٨٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦ ، الموافقات للشاطبي ٢ / ١٢٢.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨.

(٤) زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١١ ، الطب النبوي ص ١٣٨.

وغيرهم^(١) حيث قالوا : بحرمة استعانة الطبيب بمني الزوج الموجود في بنك لحفظ المني للحمل عن طريق التلقيح الصناعي الخارجي أو الداخلي.

واستدلوا علي هذا بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب :

قد وردت آيات كثيرة تدل علي هذا منها:-

قوله تعالى: "تَسَاءَلُوكُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ..."^(٢)، قوله تعالى: "... هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ..."^(٣)، قوله تعالى: "... زَوَّجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا..."^(٤)

وجه الدلالة :

بَيَّنَّ اللهُ ﷻ في هذه الآيات أنه لا بد لتحصيل النسل والذرية من سكن الزوج إلى زوجته لقضاء شهوته ولذته وذلك بامتزاج كل واحد منهما بالآخر بانضمام جسديهما وامتزاجهما وتلازمهما كالذي يليس الثوب فإذا حدث هذا حملت المرأة ، ولا بد من الوطء في موضع الحرث بأي طريقة كان حتى يحصل الولد لأن الحكمة في خلق الأزواج بث موضع النسل لابتغاء الولد فهو خير الدنيا والآخرة.^(٥)

وهذا يدل على عدم جواز الحمل إلا بهذه الطريقة ، فيحرم على الطبيب أخذ مني الزوج المحفوظ في بنك المني وحقنه في رحم زوجته ، أو أخذه وتلقيح ببيضة زوجته به خارجيا لإنجاب الولد لعدم حصول الوطء في موضع الحرث.

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

بأن الزوجين لم يضطرا إلى الحمل بهذه الطريقة إلا عند تعذر واستحالة الحمل بالطريق الطبيعي خاصة إذا جزم الأطباء بذلك ، فيجوز لهما اللجوء

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ٨٤ ، ٩٤ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٣).

(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٧).

(٤) سورة الأعراف من الآية (١٨٩).

(٥) تفسير القرطبي ٢ / ٣١٥ ، ٣ / ٩١ ، ٧ / ٣٥٩ .

إلى الحمل بهذه الطريقة لوجود الضرورة الداعية إليه وهو إصابة الزوجين أو أحدهما بمرض يمنعه من الإنجاب بالطريق الطبيعي ويكون من باب التداوي المشروع.

ثانياً : السنة :

قوله ﷺ (هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر)^(١).

وجه الدلالة :

نص النبي ﷺ في هذا الحديث على أن الولد لمن يوطأ ، فإذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فرشاً له ، فإن أنت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً له يجري التوارث بينهما وغيره من أحكام الولادة ، وهذا لا يتأتى إلا بالوطء في موضع النسل.^(٢)

مما يدل على حرمة تحصيل الولد إلا بهذا الطريق ، فيحرم على الطبيب أن يأخذ مني الزوج ويحقنه في رحم زوجته ، أو يأخذه ويلقح به ببيضة زوجته خارجياً ثم يغرس هذه اللقحة في رحم الزوجة ، وهذا لانتفاء حصول الوطء في موضع الحرث الذي يتأتى به حصول الولد.

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

بأنه لما استحال الحمل بالطريق الطبيعي وأمكن بغيره وهو الطريق الصناعي لإصابة الزوجين أو أحدهما بعلّة تمنعه من الإنجاب بالطريق الطبيعي فإنه يجوز بشرط التيقن من أن المنى المستخدم في التلقيح هو مني الزوج دون شك في اختلاطه ، وكذلك البيضة المستخدمة لابد أن تكون هي ببيضة الزوجة يقيناً منعاً من اختلاط الأنساب ، خاصة وأن الحديث ليس فيه ما يدل على منع الحمل بهذه الطريقة لأن غاية ما فيه أن الولد ينسب للزوج صاحب فراش الزوجية.

ثانياً : المعقول :

وقد استدلوا به من عدة وجوه :-

(١) سبق تخريجه ص ٤٨١.

(٢) فتح الباري ٩ / ٢٩٤ ، ١٢ / ٣٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٣٧ ، كتاب الرضاع / باب الولد للفراش وتوقي الشبهات.

الأول : أن الله تعالى شرع الاتصال الجنسي بين الزوجين لغايتين أساسيتين :
الأولى : هي تأمين السكن النفسي الناتج عن المتعة الجنسية والعاطفية.
الثانية : هي إنجاب الأطفال ضماناً لاستمرار النسل.

ومن المعلوم أن التلقيح الصناعي يحقق الغاية الثانية وهي إنجاب الأطفال دون الأولى ، وبد أن الغاية الثانية لا تتحقق إلا بالغاية الأولى فإنه لا يجوز الحمل عن طريق التلقيح الصناعي لأنه لا يحقق الإشباع الجنسي والنفسي.^(١)

المنافسة : نوقش هذا الاستدلال :

ليس من المسلم به أن المقصد الأول للزواج وهو قضاء الشهوة بإشباع الرغبة الجنسية ، بل إن مقصده الأول والأساسي هو حفظ النسل وبقاؤه ، لكن الله تعالى قد علق به قضاء الشهوة ليرغب فيه المطيع للمعاني الدينية والعاصي لقضاء الشهوة فهو بمنزلة الإمارة ففيها قضاء شهوة الجاه.

فسبب النكاح هو تحصيل الولد حيث إن بقاء العالم متعلق به بالتناسل والتوالد ، فإن كل عاقل يحب أن يبقى اسمه ولا يمحي وما ذلك غالباً إلا ببقاء النسل وما وجد فيه من السكن والمودة وقضاء الشهوة ليكون سبباً وصلة بين الناس ولمنع اشتباهه بالسفاح.^(٢)

كما أن السكن والمودة ليس من شرطه الاتصال الجنسي فربما حصل السكن والمودة دون حصول الاتصال الجنسي ، ويعد التلقيح الصناعي بمني الزوج من عوامل تحقيق السكن والمودة بين الزوجين حيث يتم فيه تهدئة نفس الزوجين باستقبال مولودهما طالما تشوقا للإنجاب ، يدل على هذا أن كثيراً من الأزواج والزوجات المحرومين من الإنجاب يحصل بينهم الإشباع الجنسي إلا أنهم لا يتوانون في البحث عن الذرية.

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ٨٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤ / ١٩٣ ، تبين الحقائق وحاشية شهاب الدين أحمد الشلبي بهامشه ٢ / ١٧٥ ، شرح منح الجليل ٣ / ٢٥٣ ، أسنى المطالب ٣ / ٩٨ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٠١ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦ / ١٧٧ ، أعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ٣ / ١١١ / ط دار الحديث القاهرة.

وعلى هذا لما دام المقصد الأساسي من الزواج هو تحصيل النسل وهو لا يتحقق هنا إلا بالتلقيح بمني الزوج تلقيحاً صناعياً داخلياً أو خارجياً فإنه يجوز بشرط التيقن من كون المني خاص بالزوج وكذلك البيضة أن تكون خاصة بزوجته يقيناً.^(١)

الثاني : العمل بالقاعدة الفقهية (الأصل في الأبضاع التحريم حتى يقام الدليل على الحل) لأن الأبضاع وسيلة إلى وجود الجنس فكان الأصل فيها الحظر والحرمة^(٢) ، وهذا يدل على تحريم الاستعانة ببنيوك الحيوانات المنوية في الحمل عن طريق التلقيح الصناعي وإن كان المني المستخدم هو مني الزوج لعدم التيقن من ذلك.

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال :

بأن هذه القاعدة الفقهية لا تصلح دليلاً على تحريم التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين لأن معناها أن الأمر المستمر المستقر أن الفروج يحرم الاستمتاع بها حتى يرد دليل الإباحة إلا أن هذا يكون في حالة كون الماء من غير الزوج ، أما إذا كان من الزوج فإنه يحل الاستمتاع به ويجوز له إدخال منيه في فرجها بهذه الصورة ما دام عقد الزواج قائماً.

الثالث: أن إجراء الطبيب عملية التلقيح الصناعي بمني الزوج الموجود في بنك لحفظ الحيوانات المنوية فيه منافاة لكرامة الإنسان وامتهان لآدميته خاصة وقد قال تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ..."^(٣)، لذا فقد حرّم الله الزنا لما

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ٨٥.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٧ ، بدائع الصنائع ١ / ١٨٤ ورد فيه " الأصل في الأبضاع الحرمة والحظر والجواز بشرطي الشهادة والولي إظهاراً لشرفها لكونها منشأ البشر الذين هم المقصودون في العالم وبهم قوامها والأبضاع وسيلة إلى وجود الجنس، والقوت وسيلة إلى بقاء الجنس فكان الأصل فيها الحظر والجواز بشرطين ليعز وجوده..." ، تبين الحقائق ٤ / ٢٥٧ ، شرح فتح القدير ٨ / ١٩ ورد فيهما " الأصل في الأبضاع الحرمة فكان النكاح إسقاطاً للحرمة نظراً إلى الأصل وإنما ثبت الملك ضرورة لبيتمكن من الوطء ... " ، الفروق للقرافي ٢ / ٣ / ١٣٠ ورد فيه " أن الأصل في الفروج التحريم حتى يتيقن الحل ... " ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١ ، تحفة المحتاج ٧ / ٢٧٠ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٦٦ ، نهاية المحتاج ٦ / ٢٤٩ ورد فيها " الأصل في الأبضاع الحرمة حتى يتيقن السبب المبيح ... " ، الأحكام الطبية بالنساء د/ محمد منصور ص ٨٥.

(٣) سورة الإسراء الآية (٧٠).

فيه من امتهان كرامة المولود فكذلك من يولد بطريقة التلقيح الصناعي بمني الزوج المحفوظ في بنك المني ، فهو ممتهن بالصورة التي تم استيلاده بها.^(١)

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال :

بأنه لا يُسَلَّم أن في الحمل والولادة بهذه الطريقة امتهان لكرامة المولود إذ لا دليل على هذا الامتهان.

كما أن القياس على أن ابن الزنا ممتهن غير مسلّم به لأن ابن الزنا مكرّم لأنه نفسٌ بشرية لا ذنب له في الصورة التي وجد بها غير أنه لا يثبت نسبه للزاني.

كما أن قياس ابن الزنا على الولد الناشئ من التلقيح الصناعي الداخلي بمني الزوج قياس مع الفارق لأن الولد الناشئ من التلقيح الصناعي الداخلي يثبت نسبه للزوج وتجب عليه نفقته بخلاف ابن الزنا فلا يثبت نسبه من أبيه الزاني.

كما أن الولد الناشئ عن الزنا قد وجد نتيجة اتصال المرأة برجل أجنبي عنها لا علاقة له بها فقد تم تلقيح المرأة بمني رجل غير زوجها فيحرم ، بخلاف الولد الناشئ عن التلقيح الصناعي بمني الزوج فإنه قد وُجد نتيجة تلقيح ببيضة الزوجة بمني زوجها مع قيام عقد الزوجية بينهما فلا حرمة فيه.^(٢)

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ٨٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤ / ٢٠٧ ورد فيه " نسب ولد الزنا لا يثبت لا لانعدام البعضية بل للاشتباه لأن الزانية يأتيها غير واحد ولو أثبتنا النسب بالزنا ربما يؤدي إلى نسبة الولد إلى غير أبيه وذلك حرام بالنص ... " ، وورد في ٧ / ٧٧ قوله " عن عمر أنه أوصى بولد الزنا خيراً وأوصى بهم أن يعتقوا فهذا لأن له من الحرمة ما لسانر بني آدم ولا ذنب لهم وإنما الذنب لأبائهم " ، المنتقى شرح الموطأ ٦ / ٢٧٤ ورد فيه " ولد الزنا ذلك النقص لا يختص به وإنما يختص بنسبه " ، أحكام القرآن للشافعي ٢ / ١٩٠ ورد فيه " فكان معقولا في كتاب الله أن ولد الزنا لا يكون منسوباً إلى أبيه الزاني بأمه لما وصفنا من أن نعمته إنما تكون من جهة طاعته لا من جهة معصيته ... " ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٨٣/٥ ورد فيه " إنما يذم ولد الزنا لأنه مظنة أن يعمل عملاً خبيثاً كما يقع كثيراً ، كما تحمد الأنساب الفاضلة لأنها مظنة عمل الخير فإذا ظهر العمل فالجزاء عليه وأكرم الخلق عند الله أتقاهم " ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ٨٥ ، ٨٧.

الرابع : أن طفل الأنبوب لا يعد وأن يكون تجربة علمية ظنية لا يمكن معها القطع بحمل المرأة وإنجابها ، لأن الحمل والإنجاب حتى في الحالات الطبيعية شيئاً ظنياً محضاً مردّه إلى علم الله وإرادته وحده.

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال :

بأن طفل الأنبوب أصبح حقيقة علمية ناجحة لا تقبل الشك ولها ضوابطها العلمية الواضحة ، والحمل بهذه الصورة لا يتم إلا بعد التأكد من إخصاب البويضة ، أما استمرار الحمل في هذه الصورة فهو كاستمراره في الحمل عن طريق التلقيح الطبيعي حيث إن كلا منهما مردّه إلى علم الله وإرادته وقدرته.^(١)

الخامس : أن قاعدة سد الذرائع في الإسلام تفرض عدم إباحة الحمل بهذه الطريقة إذ أن هذه القاعدة تحظر على المسلم شيئاً من الحلال الصريح مخافة الوقوع في الحرام الصريح ، والحمل بهذه الطريقة يُطلب بطريق غير مشروع وهو الكشف عن عورة المرأة وملامستها وتصويب النظر إلى مواطن الفتنة فيكون أولى بالتحريم لسد الذرائع ، لأن المفسد المترتبة على الحمل بهذه الطريقة أكثر من المصالح المبتغاة منها.^(٢)

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ٩٦.

(٢) الفروق للقرافي ٢ / ٣ / ٢٦٦ ورد فيه " إعلم أن الزريعة هي الوسيلة للشئ وهي ثلاثة أقسام منها ما أجمع الناس على سده ومنها ما أجمعوا على عدم سده ومنها ما اختلفوا فيه ... فالمتخلف فيه كالنظر إلى المرأة لأنه

ذريعة للزنى بها وكذلك الحديث معها ... " ، وورد ١ / ٢ / ٣٢ قوله " سد الذرائع معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منع مالك من ذلك الفعل في الكثير من الصور وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية بل الذرائع ثلاثة أقسام قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه ... وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم ... وقسم اختلف فيه العلماء يسد لم لا ... وكذلك اختلف في النظر إلى النساء هل يحرم لأنه يؤدي إلى الزنى أو لا يحرم ... " ، تبصرة الحكام ٢ / ٣٦٤ ورد فيه " الزريعة الوسيلة إلى الشئ ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعها من ذلك الفعل وهو مذهب مالك ... " ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦ / ١٧٣ ورد فيه " أن رسول الله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها ونهى عنها ، والزريعة ما كان وسيلة مطلقاً وطريقاً إلى الشئ ، ولكن صارت في عرف الفقهاء عما أفضت إلى فعل محرم ، ولو تجرّبت عن ذلك الإقضاء لم يكن فيها مفسدة ، ولهذا قيل =

المنافسة : نوقش هذا الاستدلال :

بأن الاستناد إلى قاعدة سد الذرائع تعني أن الحكم الأصلي لهذه العملية هو الجواز والإباحة ابتداءً، فيجوز إجراؤها للحاجة بأن احتاج الزوجان إليها لتحصيل النسل والولد، ولا طريق إلى هذا إلا بإجراء هذه العملية بهذه الطريقة فيجوز.

أما كون التلقيح الصناعي بمني الزوج أو بهذه الصورة وسيلة للحرام فليس بصحيح لأنه وسيلة إلى أمر مطلوب شرعاً وهو تحصيل النسل.^(١)

أما كون المفساد المترتبة على الحمل بهذه الصورة أكثر من المصالح المبتغاة منها فليس بمسلم لأن النسل من الضرورات الخمس التي أمر الشارع بتحصيلها، وانكشاف عورة المرأة على غير زوجها لضرورة التداوي إنما هو إخلالٌ بأمر تحسيني ومعلوم أنه إذا تعارض الضروري مع غيره من الحاجي أو التحسيني فالضروري أولى بالاعتبار.^(٢)

فضلاً عن أن كشف المرأة عورتها على غير زوجها يباح لضرورة التداوي والعلاج، فيباح للطبيب أن ينظر إلى عورة المريض إذا اقتضت الضرورة ذلك تقديمًا لمصلحة حفظ النفس من الهلاك على مفسدة كشف العورة.^(٣)

"الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح ووسيلة إلى فعل المحرم، أما إذا أفضت إلى فساد ليس هو فعلاً كإفشاء شرب الخمر إلى السكر وإفشاء الزنا إلى اختلاط المياه... فهذا ليس من هذا الباب فإننا نعلم إنما حرمت الأشياء لكونها في نفسها فساداً بحيث تكون ضرراً لا منفعة فيها أو لكونها مفضية إلى فساد بحيث تكون في نفسها منفعة وهي مفضية إلى ضرر أكثر منها فتحرم، فإذا كان الفساد فعل محظور سميت ذريعة وإلا سميت سبباً ومقتضياً ثم هذه الذرائع إذا كانت تقضي إلى المحرم غالباً فإنه يحرمها مطلقاً"، أعلام الموقعين ٣ / ١١٩ ورد فيه "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تقضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها... ومن تأمل مصادر الشريعة ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها ونهى عنها والذريعة ما كانت وسيلة وطريقاً إلى الشيء".

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ٩٦.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٤، أصول الفقه الإسلامي د/ محمود الطنطاوي ص ٤٦٩، أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٠٥.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٢٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥، ٨٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦.

السادس: أن الإنجاب إنما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية الطبيعية ثم يتم الحمل كنتيجة طبيعية لها لقوله تعالى: "نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شَيْئَكُمْ ... " (١) ، أي نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم وفي أرحامكم يكون الولد فأتوهن من موضع التناسل والذرية ولا تتعدوه إلى غيره.

مما يدل على أن الحمل بطريق غير طبيعي كالتلقيح الصناعي بمنى الزوج الموجود في بنك لحفظ المنى مخالف لنص الآية الكريمة.

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال :

بأن هذا الاستدلال ليس في محله بل هو تحميل للنص ما لا يحتمله ، فأقصى ما تدل عليه الآية الكريمة أن موضع الحرث أي الولد هو القبل وأنه لا يجوز إتيان المرأة في دبرها ، فليس في الآية دليل يقطع أو يشعر بعدم جواز الحمل بهذه الصورة أي بغير طريق الجماع ، خاصة وأن الفقهاء قد أباحوا استدخال المرأة مني زوجها إلى فرجها ورثبوا عليه ثبوت نسب المولود للزوج.

السابع : أن الحمل بهذه الطريقة تحفه المخاطر لأنه من الممكن الخطأ في البويضات وفي الحيوانات المنوية فقد تلقح البويضات بمنى غير الزوج مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وقد حرم الله تعالى كل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب كالزنا والتبني.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال :

بأن الحمل بهذه الطريقة ليس مطلقاً وإنما مقيداً بشروط وضوابط معينة تمنع من حدوث هذه المحظورات كاختلاط الحيوانات المنوية أو البويضات بغيرها مما يجعل الحمل بهذه الطريقة آمناً لا تشوبه شائبة. (٢) ولعل سبب الخلاف :

هو احتمال الخطأ في حفظ الحيوانات المنوية مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٣).

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ٩٦ ، ٩٨.

كما أن الطريق الطبيعي للإنجاب هو المعاشرة الجنسية وهذا لم يحصل في الحمل بهذه الطريقة.

وهل تعد الاستعانة بالبنوك المنوية في الحمل من قبيل التداوي أم لا؟

الرأي المختار :

بعد عرض الآراء السابقة ونكر أدلة كل رأي ومناقشتها فإنه يتضح لي أن الرأي المختار هو الرأي الأول القائل بإباحة استعانة الطبيب بمني الزوج الموجود في بنك لحفظ الحيوانات المنوية لتلقيح ببيضة الزوجة به بشروط سيأتي بيانها للأسباب التالية :

الأول : قوة ما استدل به الرأي الأول ولقوة ما بنوا عليه استدلالهم بإباحة الحمل بهذه الصورة وذلك من خلال أدلة الكتاب والسنة والقياس الصحيح المبني على حفظ مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو (النسل).

الثاني : أن الحكم بإباحة هذه الصورة مبناه على مشروعية التداوي في الإسلام ، والعقم داخل في هذا ضمن شروط خاصة.

الثالث : أن الشريعة الإسلامية قائمة على التيسير ودفع المشقة والحرص عن المكلف، وإباحة هذه الصورة فيه دفع للحرص عن الزوجين حيث يستطيعان إنجاب طفل يسعدان به إتماماً لنعمة زواجهما^(١).

الرابع : أن كل مولود له صلة بأبيه وهي صلة التكوين والوراثة وأصل ذلك الحيوان المنوي ، وله صلتان بأمه صلة التكوين والوراثة وأصلهما الببيضة ، وصلة الحمل والولادة والحضانة وأصلها الرحم.

وبناء على هذه الصلات تترتب جميع الأحكام الشرعية التي بينها الله تعالى ورتبها على ذلك ، هذا في الطفل المولود بطريق التلقيح الطبيعي وكذلك المولود بطريق التلقيح الصناعي بمني الزوج فيجوز .

الخامس : أن الحمل بهذه الطريقة يلجأ إليه الزوجان لعدم إمكان الحمل بالطريق الطبيعي نتيجة مرض لاحق بهما أو بأحدهما فيجوز للضرورة

(١) الأنبياء والنظائر لابن نجيم ص ٧٥ ، ٨٢ ، الأنبياء والنظائر للسيوطي ص ٨٦ ، الموافقات للشاطبي ١٢٢ / ٢ .

ويعتبر من قبيل التداوي المشروع ، أما إذا كان الزوجان صحيحين ويمكنهما الحمل بالطريق الطبيعي فلا يجوز إلا به .^(١)

السادس : أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق جملة من المقاصد ومن أهمها حفظ النسل وبقائه والحمل بهذه الطريقة يحقق هذا المقصد .

أما ما يترتب على تحقيقه من الإخلال بأمر تحسيني فلأنه يتعارض مع الضروري والضروري يقدم على الحاجي والتحسيني .^(٢)

السابع : أن الحمل بهذه الطريقة لا يترتب عليه اختلاط الأنساب لأن النطفة (الحيوان المنوي) المستخدمة في تلقيح ببيضة الزوجة هي للزوج قطعاً إذا كان التلقيح داخلياً ، كما أن الببيضة المستخدمة هي ببيضة الزوجة يقيناً إذا كان التلقيح خارجياً ، كما أن عقد الزواج لا زال قائماً بينهما فيجوز .^(٣)

واشترطوا لإباحة الاستعانة بالبنوك المنوية للحمل عن طريق التلقيح الصناعي عدة شروط ألا وهي :-

١- أن تثبت حاجة المرأة إلى إجراء هذه العملية من أجل الحمل لأن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريق المباح من التلقيح غير الطبيعي ، وهذا بتقرير طبيب مسلم عدل حاذق بأن الزوجة لا يمكنها الإنجاب إلا بهذه الطريقة .

٢- أن تتم مراعاة أحكام الفحص الطبي المتعلقة بكشف العورة حيث إن كشف عورة المرأة للطبيب لإجراء هذه العملية قد أبيح للضرورة ، ولا بد للضرورة أن تقدر بقدرها فلا يكشف من عورتها إلا المقدار اللازم لإجراء هذه الجراحة دون مجاوزة أو تعد ، كما لا تجوز الخلوة إلا مع ذي رحم محرم .^(٤)

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ٧٩ ، ٨٧ .

(٢) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٤ ، أصول الفقه الإسلامي د/ محمود الطنطاوي ص ٤٦٩ ،

الوجيز في أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان ص ٣٧٩ ، أصول الفقه لأبي زهرة

ص ٢٠٥ ، علم أصول الفقه د/ عبد الوهاب خلاف ص ٢٩٤ .

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ٩٨ .

(٤) الأنبياء والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ، الأنبياء والنظائر للسيوطي ص ٨٤ .

٣- أن يكون المعالج امرأة مسلمة، ثم امرأة غير مسلمة ثقة، ثم طبيب مسلم ثقة، ثم طبيب غير مسلم ثقة، ويغلب على ظنه تحقيق نتائج إيجابية من إجراء هذه العملية، ويجوز له أن يكرر إجرائها لأكثر من مرة.

٤- أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أخذ منه السائل المنوي وبين المرأة المراد تلقيحها به أي لم ينقسم عقد الزواج بطلاق أو موت.

٥- أن تتم العملية فوراً وأمام الزوج مع ضرورة إهدار جميع ما تبقى من حيوانات منوية بعد التلقيح.

٦- التأكد من عدم اختلاط المنى بمنى رجل آخر كما قد يحصل في بعض المختبرات التجارية فلا بد أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوق بها علمياً ودينياً وشرعياً ، ويتم إجراؤها في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير تجارية ، حيث تقوم هذه المؤسسة بتجميد الحيوانات المنوية والبيوضات المخصبة بشرطين :

الأول: أن يشرف على تلك الأجنة جهة مركزية موثوقة.

الثاني: أن يصدر قانون ينظم هذه العملية بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات رادعة حذراً من التكسب المادي من وراء هذه العملية.

٧- ألا يكون الغرض من الحمل بهذه الطريقة هو التحكم في جنس الجنين لأن هذا يؤدي إلى اختلال التوازن بين النوعين حيث تميل النفس غالباً إلى إنجاب الذكور وفي هذا ضرر لا يخفى. (١)

قال تعالى : " وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ " (٢)

٨- أن يكون الحمل برضا الزوجين.

(١) الفتاوى الإسلامية ٩ / ٣٢٢٤ ، بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٧٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير السباعي ، د/ محمد البار ص ٣٤٠ ، ٣٤١ ، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ٧ / ٥١٠٠ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ٨٨ ، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٤٨ .

(٢) سورة القصص الآية (٦٨).

٩- أن يؤمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات لنقل المنى والبييضات ، وعدم استعمال منى غير منى الزوج وبيضة غير الزوجة في كل مراحل التلقيح.^(١)

المطلب الثالث

موقف الفقه الإسلامي من الاستعانة بمنى غير الزوج المحفوظ في بنك المنى للحمل

إذا قام الطبيب بالاستعانة بالمنى المحفوظ في البنك المنوي وكان لغير الزوج لإتمام عملية الحمل عن طريق التلقيح الصناعي وذلك بأن يحقق ماء رجل غريب (أجنبي) في الزوجة فتحمل ، وهذا إذا كان الزوج عقيماً والزوجة سليمة كأن لا توجد في ماء الرجل حيوانات منوية أو كانت قليلة جداً فتؤخذ حينئذ حيوانات منوية لرجل أجنبي عنها من بنك المنى وتلقح بها الزوجة بأن تحقن في رحمها ، وهذا في التلقيح الصناعي الداخلي.

أما في التلقيح الصناعي الخارجي فتلقح ببيضة الزوجة بحيوان منوي لرجل أجنبي عنها في طبق أو أنبوب اختبار ثم تزرع اللقيحة المخصبة في رحم الزوجة صاحبة الببيضة ، وهذا عند انسداد قناتي فالوب عند المرأة بينما مبيض المرأة ورحمها سليماني وكان زوجها عقيماً ليس لديه حيوانات منوية أو كانت قليلة العدد جداً، فعند الإخصاب بمنى الزوج سببه راجع إلى عدم صلاحية الحيوانات المنوية للزوج للتخصيب إما لعدم وجودها أو لكونها قليلة العدد.^(٢)

وقد اتفق جمهور الفقهاء المعاصرين وهم أعضاء لجنة الفتوى بدار الإفتاء المصرية د/ محمد البار ، د/ يوسف القرضاوي ، وأعضاء المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة:- على تحريم الحمل بمنى غير الزوج المحفوظ في بنك المنى عن طريق التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي.^(٣)

(١) الفتاوى الإسلامية ٩ / ٣٢٢١ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص٩٩ ، الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي ص١٣٥ ، ١٥٧ ، ١٥٩ .

(٢) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص٧٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص٧٩ .

(٣) الجنين والأحكام المتعلقة في الفقه الإسلامي د/ محمد منكور ص١٣٧ ، الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي ص١٣٦ ، بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص٢٤٣ -

واستدلوا علي هذا بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قد وردت آيات كثيرة تدل علي هذا منها:

١- قوله تعالى: "... وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..." (١).

وجه الدلالة :

أوجب الله تعالى في هذه الآية علي الأب نفقة الولد الذي خلق من مائه فهو صاحب النطفة أو المني الذي تخلق الولد منها وهو الذي ينسب له الطفل ، ووجوب النفقة عليه لضعفه وعجزه ، وهي تجب عليه بقدر غناه. (٢)

وهذا يدل علي أن المولود بنطفة غير نطفة الزوج لا ينسب إليه ولا تجب عليه نفقته ، مما يدل علي تحريم الحمل بمني غير الزوج ، فيحرم علي الطبيب أن يأخذ مني غير الزوج المحفوظ في بنك المني ويلقح به زوجة رجل آخر تلقيحاً صناعياً لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب ، فالمولود بهذه الطريقة ينسب إلى غير أبيه وهو زوج هذه المرأة بالرغم من كون الحيوان المنوي الذي تم تخصيب ببيضة الزوجة به غريب عنه فهو لم يخلق من مائه ، فيكون هذا الجنين أيضاً مقطوع الصلة بهذا الرجل (الزوج).

٢- قوله تعالى: " ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ..." (٣).

وجه الدلالة :

حرم الله تعالى في هذه الآية التبني وقد كان معمولاً به في الجاهلية ، حيث إن الرجل إذا أعجبه من الرجل جلده وشجاعته ضمه إلى نفسه ونسبه إليه وجعل له نصيباً من الميراث كأولاده ، ثم جاء الإسلام فحرمه وقال :

= طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٤٨ ، ٦٢ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ٩٧ ، ١٠٦ ، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوي ٣ / ٥١٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ٧ / ٥٠٩٩ ، الفتاوى الإسلامية ٩ / ٣٢٢٠.

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

(٢) تفسير القرطبي ٣ / ١٦٠.

(٣) سورة الأحزاب من الآية (٥).

ألقوا أدعياءكم الذين ألحقتم أنسابهم بكم لآبائهم فهذا أعدل وأقسط عند الله ، هذا مع ملاحظة أن التبني ليس فيه إلا نسبة الولد لغير الوالد مع كونه مخلوقاً من ماء أبويه حقيقة ، فمن باب أولى تحريم إلحاق الولد المخلوق من نطفة رجل أجنبي عن المرأة بزواج هذه المرأة ، وذلك بأخذ المنى الغريب وحقنه في رحم الزوجة ، أو أخذ المنى وتلقيح ببيضة الزوجة به خارجياً^(١) ، مما يدل على تحريم استعانة الطبيب بمنى غير الزوج لتخصيب زوجة رجل آخر من أجل الإنجاب.

ثانياً : السنة :

ما روي أن رويغ بن ثابت الأنصاري^(٢) قال : قام فينا خطيباً ، قال : أما إنني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين ، قال " لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي مائه زرع غيره "^(٣).

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على تحريم وطء زوجة الغير ، فلا يحل لرجل أجنبي أن يدخل ماءه أي نطفته إلى رحم امرأة أجنبية عنه لم ترتبط به بعقد زواج صحيح.

فقد شبه النبي ﷺ الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض ، فلا يحل لأجنبي أن يدخل نطفته إلى محل لزرع غيره أي إلى

(١) تفسير الطبري ٢١ / ١٢٠ ، تفسير القرطبي ١٤ / ١١٩ .

(٢) رويغ بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري المدني ، سكن مصر واختط بها ، وأمره معاوية على طرابلس سنة ٤٦ هـ ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه بسر بن عبيد الله الحضرمي وحنش بن عبد الله الصنعاني وعبد الله بن أبي حذيفة ، مات ٥٦ هـ بالشام وقيل ببرقة وهو أصح وكان أميراً عليها . (تهذيب الكمال ٩ / ٢٥٤ ، ت ١٩٣٩ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٦ ، ت ٩) .

(٣) سنن أبي داود ٢ / ٢٥٤ / كتاب النكاح / باب في وطء السبايا / رقم (٢١٥٨) ، سنن الترمذي ٣٢٦ / (٩) كتاب النكاح / (٣٤) باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل / رقم (١١٣١) / قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٤٤٩ ، المعجم الكبير للطبراني ٥ / ٢٦ / رقم (٤٤٨٢) .

رحم امرأة ليست زوجته^(١) ، فيحرم علي الطبيب الاستعانة بمني غير الزوج من بنك المني لتلقيح ببيضة زوجة رجل أجنبي.

ثانياً : المعقول :

وأما المعقول فقد استدلوا به من عدة وجوه :-

الأول : أن الحمل بهذه الطريقة يشبه الحمل بطريق الزنا حيث إن كلا منهما فيه قصد وضع ماء رجل أجنبي في فرج امرأة محرمة عليه ليس بينه وبينها عقد زواج صحيح^(٢) ، فكلتا صورتين متحدتين في المعنى والجوهر مختلفين في الصورة حيث إن صورة الإيلاج (إدخال الذكر) غير متحققه في التلقيح الصناعي بمني غير الزوج^(٣)، وبما أن الزنا محرم قطعاً بنص القرآن والسنة فالحمل بهذه الطريقة محرم أيضاً.

الثاني : يحرم الحمل بهذه الطريقة قياساً على تحريم نكاح الاستبضاع وهو أن يقول الرجل لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك

(١) عون المعبود ٦ / ١٣٧ / كتاب النكاح / باب في وطء السبايا ، تحفة الأحوذى ٤ / ٢٣٦ / كتاب النكاح / باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل.

(٢) الدر المختار وحاشية رد المحتار بهامشه ٤ / ٤ ورد فيه " الزنا هو وطء الرجل المرأة في القبل من غير الملك أو شبهته " ، شرح منقح الجليل ٩ / ٢٤٥ ورد فيه " حقيقة الزنا شرعاً هو وطء مكلف وهو البالغ العاقل فرج أي قبل أو دبر أنمي منسوب لأنم لكونه من أولاده لا ملك له أي الواطئ فيه أي فرج الأنمي ، تعمداً أي قصداً " ، نهاية المحتاج ٧ / ٤٢٢ ورد فيه " الزنا إيلاج أي إدخال الذكر الأصلي المتصل ولو أشل أي جميع حشفته المتصلة به بفرج أي قبل أنمية واضح أصلي ولو غوراء ... محرم لعينه خال عن الشبهة ... مشتهي طبعاً ... " ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٤٣ ورد فيه " الزنا الفاحشة في قبل أو دبر " ، شرائع الإسلام ٤ / ١٣٦ ورد فيه " هو إيلاج الإنسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبل أو دبراً " ، التاج المذهب ٤ / ٤٠٧ ورد فيه " هو إيلاج فرج الذكر وأقله ما يوجب الغسل ولو لف عليه خرقه في فرج حي محرم فإن كان امرأة فهو الزنا الحقيقي وإن كان في غيرها فهو الذي في حكمه سواء كان ذلك الإيلاج في قبل وهو موضع الجماع أو دبر بلا شبهة ."

(٣) الفتاوى الإسلامية ٩ / ٣٢٢٠ ، بنوك النطف والأجنة د/عطا السنباطي ص: ٢٣٤ ، الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي ص: ١٣٦ ، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي د/ محمد منكور ص: ٣٨.

الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها الزوج إذا أحب وكان يفعل ذلك رغبة في إنجاب الولد. (١)

وقد كان هذا النكاح معروفاً في الجاهلية فلما جاء الإسلام حرمه النبي ﷺ فقد روى عن عائشة رضي الله عنها (أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء منها نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل ابنه أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت عن طمثها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها الزوج إذا أحب وكان يفعل ذلك رغبة في إنجاب الولد ... فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم) (٢) ، وعلى كل فقد أخذ نكاح الاستبضاع الذي كان معروفاً في الجاهلية شكلاً جديداً بأن يجمع المني من العاقرة والأنكباء ويكتب على قارورة اسم مانحها وتحفظ في بنوك المني، وتقدم السجلات الخاصة بها للنساء أو الأسر المختلفة لتختار أي مني تريد أن تحمل به. (٣)

الثالث : أن الإسلام حرم التبني حفظاً للأنساب من الاختلاط علماً بأن الطفل المتبنى ناشئ من ماء أبيه وأمه الذي تربطهما علاقة الزواج ، فمن باب أولى تحريم الحمل بمني غير الزوج المحفوظ في بنك المني حيث إن الولد ناشئ من ماء رجل غريب لا تربطه بالمرأة التي خصبت ببيضتها به علاقة زواج ، فالحمل بهذه الطريقة يجمع بين إدخال عنصر غريب في النسب وبين التقائه بفاحشة الزنا في الكيفية. (٤)

(١) الفروق للقرافي ٢٢٦/٤/٢ ، المنتقى شرح الموطأ ٤/٦ ، مواهب الجليل ٢٤٠/٥ ، البحر الرضائي ٥/٤ .

(٢) صحيح البخاري ٣ / ٦ / ١٦١ / (٦٧) كتاب النكاح / (٣٧) باب من قال : لا نكاح إلا بولي ... رقم (٥١٢٧) .

(٣) بنوك النطف والأجنة د/عطا السنبلطي ص ٧٧ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/محمد منصور ص ٩٠ .

(٤) الفتاوى الإسلامية ٩ / ٣٢٢٠ ، بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنبلطي ص ٢٣٤ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ٩١ .

الرابع : القول بإباحة الاستعانة ببنيوك الحيوانات المنوية في الحمل بمنى غير الزوج فيه فتح لباب الإتجار بالأجزاء الأدمية ، وهذا لا يجوز لأن الأدمي بجميع أجزائه وأعضائه مكرم فلا يجوز إهانته بالبيع أو الشراء أو التبرع أو غير ذلك من وجوه الانتفاع.

الخامس : العمل بالقاعدة الفقهية (الأصل في الأبضاع الحرمة)^(١) ، فالفروج الأصل فيها التحريم حتى يقوم الدليل على الحل ، وفي الاستعانة بمنى غير الزوج المحفوظ في بنك المنى للحمل لم يرق أي دليل يبيح إدخال منى هذا الرجل الأجنبي في رحم هذه المرأة حيث إنها ليست زوجة له ، ولا يمكن أن تكون لأنها في هذا الوقت زوجة لغيره فالمحل مشغول ولا يمكن شغل المحل لأكثر من شخص لما يترتب على هذا من اختلاط الأنساب ، وفي هذه الحالة فإن المحل يكون قد شغل بأكثر من شخص وهذا محرم فلا يجوز .

السادس : أن المنى الموجود في بنك لحفظ المنى غير محترم حال الإنزال وحال الاستدخال لأن هذا المنى خاص بأشخاص أجانب عن هذه المرأة لا ترتبط بأي منهم بعقد زواج فلا يجوز تلقيحها بهذا المنى.^(٢) وإذا كانت الزوجية منتفية فلا يباح التناسل خارج هذه العلاقة حيث إن التناسل في الإسلام لا يباح إلا في ظل علاقة زواج شرعي وإلا كان في معنى الزنا المحرم.^(٣)

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٧ ، تبين الحقائق ٤ / ٢٥٧ ، شرح فتح القدير ٨ / ١٩ ، الفروق للقرافي ٢ / ٣ / ١٣٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٦٦ ، نهاية المحتاج ٦ / ٢٤٩ ، تحفة المحتاج ٧ / ٢٧٠ .

(٢) مغني المحتاج ٤ / ١٩٢ ، نهاية المحتاج ٧ / ١٢٧ ، أسنى المطالب ٣ / ١٥٠ ورد فيها " نقل الماوردي عن بعض الأصحاب أنه يشترط في التحريم باستدخال ماء الزوج وجود الزوجية حال الإنزال وحال الاستدخال ومقتضاه أنه يشترط في ماء الأجنبي قيام الشبهة في الحالتين والمراد من ذلك أن يكون الماء محترماً فيهما " ، مغني المحتاج ٥ / ٧٩ ورد فيه " لا بد أن يكون المنى محترماً حال الإنزال وحال الإدخال وحكى الماوردي عن الأصحاب أن شرط وجوب العدة بالاستدخال أن يوجد الإنزال والاستدخال معا في الزوجية فلو أنزل ثم تزوجها فاستدخلته أو أنزل وهي زوجة ثم أبانها واستدخلته لم تجب العدة ولم يلحقه الولد " .

(٣) الفتاوى الإسلامية ٩ / ٣٢٢٠ ، الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي ص ١٣٦ .

السابع : يحرم استعانة الطبيب بمني غير الزوج المحفوظ في بنك المني لتلقيح بيضة زوجة رجل آخر ، قياساً على تحريم جمهور الفقهاء بيع عصب الفحل وكرائه حيث نهى ﷺ عن بيع عصب الفحل ، ولأن المقصود هو ماؤه وهو لا قيمة له فلا يجوز أخذ العوض عنه ولا يجوز بيعه أو إجارته. (١)

الثامن : أن الشريعة الإسلامية وضعت لرعاية مصالح المكلفين بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم ، ولا شك أن تحريم استعانة الطبيب بمني غير الزوج لتلقيح بيضة زوجته به فيه جلب مصلحة له ودفع ضرر عنه بمنع اختلاط الأنساب. (٢)

التاسع : أن استعانة الطبيب بمني غير الزوج في الحمل قد تعارضت فيه مصلحة تحصيل الولد مع مفسدة اختلاط الأنساب ، ولا شك أن المفسدة هنا أعظم لذا فقد حرم الله تعالى استعانة الطبيب بمني غير الزوج لتخصيب بيضة الزوجة به منعاً من اختلاط الأنساب أو انتقال الأمراض عن طريقه. (٣)

العاشر : أن تحريم الاستعانة بمني غير الزوج في تلقيح بيضة الزوجة فيه موافقة للمقاصد الشرعية التي أمر الله بالمحافظة عليها حيث التزم الطبيب بالمحافظة على النسل من كل ما يؤدي إلى اختلاطه. (٤)

الحادي عشر : أن إذن الزوج والزوجة في إباحة هذا العمل غير معتبر لأن حق الإنسان في سلامة أعضائه وأجزاء بدنه مما يجمع فيه حق الله وحق العبد ويلزم لإباحة المساس بهذه الحقوق أن يأذن أصحابها فيها ولا يغني إذن أحدهما عن الآخر ، فلا يكفي إذن الزوجين في إباحة هذا العمل لأن الله تعالى لم يأذن فيه بل حرمه حينما حرم كل ما يؤدي إلى اختلاط النسب. (٥)

(١) بدائع الصنائع ٤ / ١٧٥ ، الفتاوى الهندية ٣ / ١٢٨ ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦ / ٢٢٧ ، أسنى المطالب ٢ / ٣٠ ، حاشيتان قليوبي وعميرة ٢ / ٢١٨ ، كشاف القناع ٣ / ١٦٦ ، ٣ / ٥٦٣ ، البحر الزخار ٣ / ٣٢ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٠ / ٦٢ .

(٢) الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٩ ، المستصفى للغزالي ١ / ٢٨٦ .

(٣) الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٦ ، قواعد الأحكام ١ / ٤ .

(٤) الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٣١ .

(٥) الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٧٥ ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ٢٣ .

الثاني عشر : العمل بالقاعدة الفقهية (الضرر لا يزال بالضرر) أي لا يدفع المرء الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره ، ولا شك أن إباحة هذا العمل فيه دفع للضرر اللاحق بالزوجين بمساعدتهما على الإنجاب في مقابل اختلاط نسب هذا المولود ، فضلاً عن احتمال إصابته بمرض نتيجة الاستعانة بالمني الموجود في البنوك المنوية.^(١)

الثالث عشر : القول بتحريم الاستعانة بمني غير الزوج في تلقيح بيضة الزوجة فيه ارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما وهو الحرمان من الذرية في مقابل تجنب المفسد المترتبة على هذا العمل من اختلاط الأنساب وشيوع الأمراض.^(٢)

الرابع عشر : العمل بالقاعدة الفقهية (درء المفسد أولى من جلب المصالح) ولا شك أن تحريم استعانة الطبيب بمني غير الزوج في حمل الزوجة فيه درء لمفسدة اختلاط الأنساب وشيوع الأمراض ، وهو أولى من مصلحة تحصيل الولد والذرية لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أولى من اعتنائه بالمأمورات.^(٣)

الخامس عشر: العمل بالقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) أي أن العمل يعد خيراً أو شراً يحل أو يحرم بحسب نية فاعله وقصده ^(٤) ، ولا شك أن امتناع الطبيب عن الاستعانة بمني غير الزوج في تلقيح بيضة الزوجة قد نوى وقصد درء المفسد المترتبة على هذا العمل كالحسد من اختلاط الأنساب وشيوع الأمراض.

السادس عشر: أن تحريم الاستعانة بمني غير الزوج في الحمل فيه موافقة لقواعد مزوالة العمل الطبي والتي تقتضي أن يكون قصد الطبيب من عمله هو علاج المريض أو رعاية مصلحة مشروعة له لأن الله تعالى قد رخص له في ممارسة الطب لذلك ، وهنا قد راعى الطبيب مصلحة الزوجين

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦ ، ٨٧ .
(٢) قواعد الأحكام ١ / ٨٩ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧ .
(٣) قواعد الأحكام ١ / ٨٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧ .
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨ .

بامتناعه عن الاستعانة بمني غير الزوج في الحمل لمنع اختلاط الأنساب وشيوع الأمراض وغير ذلك من المفاسد المترتبة على هذا العمل.^(١)

السابع عشر: أن التلقيح بماء الأجنبي جريمة منكرة وإثم عظيم يلتقي مع الزنا في إطار واحد ، جوهرهما واحد ونتيجتهما واحدة وهي وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزواج شرعي ، ولولا القصور في صورة الجريمة لكان حكم التلقيح في هذه الحالة هو حكم الزنا الذي حرّمته الشرائع.^(٢)

ويلحق بالصورة السابقة بعض الصور التي يحرم فيها استعانة الطبيب ببنوك الحيوانات المنوية في الحمل عن طريق التلقيح الصناعي :-

الصورة الأولى:

حقن ماء الزوج الموجود في البنك المنوي في امرأة أخرى غير الزوجة داخلياً فتحمل وتلد وبعد الولادة تتنازل عن الطفل لمن يدفع الثمن وهو الزوج.

وهذه الطريقة غالباً لا تتحقق إلا إذا كان مبيض المرأة به آفة أو مرض أو كان مستأصلاً أو متعطلاً لكن رحمها سليم وقابل للعلق ، وقد يكون الزوج سليماً لا يعاني من عدم التخصيب وقد يكون غير صالح للتخصيب.^(٣)

الصورة الثانية :

تلقيح امرأة ما بمني رجل غريب عنها (أجنبي) داخلياً وفي اليوم الخامس يُجرى غسيل للرحم فإذا تمّ العثور على البويضات الملقحة تغرس في رحم الزوجة العاقر.

ويستخدم هذا الإجراء عندما يكون الرجل وزوجته عقيمين لكن رحم الزوجة سليم ويمكن أن يتقبل اللقيحة ، وإذا كان الزوج غير صالح للتخصيب.^(٤)

(١) زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١١ ، الطب النبوي ص ١٣٨.

(٢) الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي د/ محمد منكور ص ١٣٨.

(٣) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٧٨ ، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٤٨.

(٤) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٤٨.

الصورة الثالثة :

تلقيح امرأة ما بمنى الرجل الذي يريد الإنجاب (زوج العاقر) داخلياً وفي اليوم الخامس يجري غسيل للرحم فإذا تم العثور على اللقيحة المخصبة غرست في رحم الزوجة العاقر .

وهذه الصورة تشبه الصورة السابقة ، وتفترق عنها في أن المنى هنا لزوج العاقر .

ويكون هذا في حالة ما إذا كان مبيض الزوجة به آفة إلا أن رحمها سليم، كما أن الزوج سليم لا يعاني من عدم الإخصاب أو نقصه .

وقد يتم الحصول على الحيوانات المنوية من أجنبي إذا كان الزوج غير صالح للتخصيب، وقد تكون المرأة التي لقحت ببويضتها أمماً أو أختاً أو بنتاً لصاحب المنى ، وقد تكون غير متزوجة ، وقد تكون متزوجة .^(١)

الصورة الرابعة :

أن تلقح ببويضة الزوجة بحيوان منوي من غير زوجها خارجياً ثم تغرس اللقيحة في رحم امرأة أجنبية عن صاحب الحيوان المنوي ، فإذا تم الحمل وولدت تتازلت عن الطفل لصاحبة البويضة لقاء مبلغ من المال، ويلجأ إلى هذه الطريقة إذا كان للزوجة مبيض سليم ورحمها قد أزيل بعملية جراحية وزوجها عقيم .^(٢)

الصورة الخامسة :

أن تلقح ببويضة من غير الزوجة (متبرعة) بحيوان منوي من الزوج خارجياً ، ثم تغرس اللقيحة في رحم المرأة الأجنبية عن الزوج (أو المرأة المتبرعة بالبويضة) .

(١) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٧٨ ، ٢٣٦ ، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٤٨ .

(٢) الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي ص ١٣١ ، الاستساح والإنجاب د/ كارم غنيم ص ٢٤١ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ١٠٧ ، بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٨٧ ، ٢٤٣ ، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٥١ ، ٥٥ .

ويلجأ إلى هذه الطريقة إذا كان الزوج سليماً بينما تعاني زوجته من العقم بسبب مرض في مبايضها ورحمها بحيث إنها لا يمكن أن تفرز بويضات ولا يمكن لرحمها أن يستقبل اللقحة لتنمو فيه ، وهذه المرأة تكون بذلك أمه الطبيعية من جهتين :-

أ- أنها صاحبة الببيضة التي تم تلقيح الحيوان المنوي بها.

ب- أنها هي التي حملت وولدت.

ومع هذا تقوم هذه المرأة المتبرعة بتسليم وليدها بعد ولادته إلى المرأة العاقر (زوجة صاحب المنى) ليكون ابنها حسب القوانين الغربية وذلك مقابل أجر تدفعه لها ، وهذا يشبه نظام التبني المعمول به في الغرب حيث يبيع الأبوان طفلهما لمن يدفع الثمن.^(١)

الصورة السادسة :

أن تلقح ببوضة من غير الزوجة بحيوان منوي من غير الزوج خارجياً ثم تغرس اللقحة المخصبة في رحم المرأة الزوجة ، ويلجأ إلى هذه الطريقة عندما يكون الزوجان عقيمان لكن رحم المرأة الزوجة سليماً بينما مبايضها مريضة ولا تفرز بويضات.

وفي هذه الصورة لا توجد علاقة مشروعة بين الأطراف الثلاثة إذ أن صاحب المنى رجل أجنبي عن صاحبة الببيضة وكذلك صاحبة الرحم أجنبية عنهما.

وهذه الصورة محرمة في الإسلام وهي أولى الصور بالتحريم لأنه يحرم إذا كانت صاحبة الببيضة أجنبية عنهما فهنا من باب أولى لأنه لا توجد علاقة شرعية بين صاحب المنى وصاحبة الببيضة وصاحبة الرحم.^(٢)

(١) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٥٠ ، بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٨٧ ، ٢٤٣ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ١٠٧ .
(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ١٠٧ ، بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٨٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٤٩ ، ٥٩ ، الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي ص ١٣٦ ، الفتاوى الإسلامية ٣٢٢٠ / ٩ .

الصورة السابعة :

أن تلقح ببيضة الزوجة بمني رجل أجنبي تلقيحاً خارجياً ، ثم تزرع اللقحة المخصبة في رحم الزوجة.

ويلجأ إلى هذه الطريقة إذا كان الزوج عقيماً ولا يستطيع التخصيب لأي سبب من الأسباب ، إلا أن مبيض الزوجة سليم منتج وكذلك رحمها ، فالبيضة هنا التي هي شطر الولد بيولوجياً من الزوجة وكذلك الرحم ، لكن الحيوان المنوي وهو الشطر الآخر للولد بيولوجياً أجنبي أي من غير الزوج (مانح).^(١)

الصورة الثامنة :

أن تلقح امرأة أجنبية (مانحة) بمني الزوج خارجياً ، ثم تغرس اللقحة المخصبة في رحم زوجة صاحب المني.

فالحيوان المنوي هنا من الزوج وهو شطر الجنين بيولوجياً ، وكذلك الرحم من الزوجة، أما العنصر الأجنبي فهو البيضة حيث أخذت من أجنبية وهي شطر الجنين الآخر.

ويلجأ إلى هذه الطريقة إذا كانت الزوجة مصابة بمرض في مبايضها يمنعها من إفراز البويضات ، أو كان المبيض مستأصلاً أو متعطلاً لكن رحمها سليماً وقابلًا للتلقيح وزوجها سليم أي أن الحيوانات المنوية سليمة وقابلة للتخصيب ولا يعاني من أي مشكلة.

وكذلك لو كانت البيضة من امرأة غير الزوجة منع ذلك بلا ريب ، وكذا لو كانت من الزوجة والرحم من غير الزوجة^(٢).

وبالنظر في هذه الصور وجدت أنها تتطوي على مخالفة للطريقة الإلهية في التناسل فيحرم اللجوء إلى أي منها في الحمل.

(١) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٤٩ ، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ٧ / ٥٠٩٩.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ١٠٨ ، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٤٩ ، ٥٩ ، بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٨٦ ، ٢٣٩ ، الاستساخ والإنجاب د/ كارم غنيم ص ٢٤١ ، فتاوي معاصرة د/ يوسف القرضلي ٣ / ٥١٣.

المطلب الرابع

موقف الفقه الإسلامي من استعانة الأطباء بمنى الزوج الموجود في بنك المنى للحمل به بعد وفاته

إذا تم حقن منى الزوج المتوفي في رحم زوجته كان يكون الزوج قد احتفظ بمنى في بنك المنى ثم مات أو قتل ، فتأخذ الزوجة منى من بنك المنى وتلقح نفسها به داخلياً ، أو يقوم الأطباء بالتلقيح الخارجي بين ببيضة امرأة ومنى زوجها بعد وفاته ، أو يكون هناك جنين مجمد للزوجين في بنك المنى فتغرس هذه اللقحة المخصبة أو الجنين المجمد في رحم الزوجة بعد وفاة الزوج ، ثم يمر الجنين بمراحل الحمل المختلفة في بطن أمه حتى ولادته.

فقد اختلف جمهور الفقهاء في حكم الحمل بإحدى هاتين الطريقتين على رأيين :-

الرأي الأول : لجمهور الشافعية^(١) ، وجمهور الفقهاء المعاصرين وهم أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، وأعضاء اللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن ، د/مصطفى الزرقا ، د/محمد البار^(٢) حيث قالوا:-
بتحريم الحمل بمنى الزوج بعد وفاته ، فيحرم علي الطبيب الاستعانة بمنى الزوج المحفوظ في البنك المنوي للحمل به بعد وفاته.
واستدلوا علي هذا بالمعقول من عدة وجوه:-

(١) مغني المحتاج ٦ / ٥١٤ ورد فيه " قوله في حال حياته ما إذا استدخلت منى المنفصل في حال حياته بعد موته فلا يثبت به أمية الولد لأنها انتقلت بالموت إلى ملك الوارث ، وهل يثبت نسبه أم لا ؟ ينبغي على تعريف المحترم فالذي عليه الأكثر أن يكون محترماً حال الإخراج والاستدخال وجري غيرهم على أن العبرة بحال الخروج فقط وهو الظاهر وعلى هذا يثبت نسبه إن كان كذلك ... " ، نهاية المحتاج ٨ / ٤٣١ ورد فيه " وما لو استدخلت من سيدها المحترم بعد موته فإنها لا تصير أم ولد لانتفاء ملكه لها حال علوقها وإن ثبت نسب الولد ... " .

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ١٠٩ ، بنوك النطف والأجنة د/ عطا السباطي ص ٧٨ ، ٨٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٤٨ ، ٦٥ ، الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي ص ١٣٢ .

الأول : أن عقد الزواج قد انتهى بالوفاة ، ولا يمكن أخذ مني الزوج لتلقيح زوجته به بعد وفاته ، وإذا حدث هذا التلقيح فإنه يعد تلقيحاً بنطفة من غير الزوج ، فيحرم التلقيح بها لعدم قيام الزوجية بين صاحب النطفة وصاحبة الببيضة فهي نطفة محرمة.

الثاني : عدم وجود ضرورة تقتضي اللجوء إلى الحمل بهذه الطريقة.(١)

الثالث : أن الماء الذي لقحت به الزوجة غير محترم حال استدخاله (حال التلقيح) لأن المرأة وقت الاستدخال لم تكن زوجة لهذا الرجل لانتهاء عقد الزواج بالموت ، وعلي هذا فلا يجوز العلوق بماء الزوج المحفوظ في بنك المني قبل أو بعد انقضاء عدة الوفاة لأن الزوجية قد انقطعت وانفصمت بالموت.

الرابع : أن للمرأة إذا لقحت بمني زوجها بعد وفاته فإن رحمها يكون قد شغل بنطفة أجنبية وقت الزرع لانقطاع علاقة الزواج بين المرأة وزوجها المتوفى عنها (صاحب المني) حيث إن أصل الجنين ليس المني وحده وإنما هو المني والببيضة معاً.(٢)

الرأي الثاني: لبعض الفقهاء المعاصرين منهم د/ الخياط(٣)حيث قالوا:
بإباحة الحمل بهذه الطريقة مع عدم استحسانها.

واستدلوا علي هذا بالمعقول من عدة وجوه:-

(١) المراجع السابقة.

(٢) مغني المحتاج ٤ / ١٩٢ ورد فيه " نقل الماوردي عن بعض الأصحاب أنه يشترط في التحريم باستدخال ماء الزوج وجود الزوجية حال الإنزال والاستدخال ومقتضاه أنه يشترط في الأجنبي قيام الشبهة في الحالين والمراد من ذلك أن يكون الماء محترماً فيهما ... " ، وورد ٥ / ٧٩ قوله " ولا بد أن يكون محترماً حال الإنزال وحال الإدخال ، حكى الماوردي عن الأصحاب أن شرط وجوب العدة باستدخال المني أن يوجد الإنزال والإستدخال معا في الزوجية ... " ، وورد ٦ / ٥١٤ قوله " فالذي عليه الأكثر أن يكون محترماً حال الإخراج والاستدخال ، وحكى الماوردي عن الأصحاب أن شرط وجوب العدة باستدخال المني أن يوجد الإنزال والاستدخال معا في الزوجية فلو أنزل ثم تزوجها فاستدخلته أو أنزل وهي زوجته ثم أبانها فاستدخلته لم تجب العدة ولم يلحقه الولد ... " ، وورد ٦ / ٥١٤ قوله " إذا استدخلت منه المنفصل في حال حياته بعد موته فلا يثبت به أمية الولد لأنها بالموت انتقلت إلى ملك الوارث ... " .

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ١٠٩ .

الأول : أن هذا المني المحفوظ في البنوك محترم اكتفاء بحال الإنزال دون حال الاستدخال حيث إن عقد الزواج بين الزوج وزوجته كان لا يزال قائماً وقت الاحتفاظ بالمني لم ينقسم بعد^(١) ، فيجوز أن تلقح به ببيضة زوجته التي توفي عنها.^(٢)

الثاني : استناداً لما قرره بعض الفقهاء من ثبوت نسب الولد للزوج إذا حملت به بعد وفاة زوجها وكانت معتدة ، أو جاءت به لأقل من ستة أشهر وشهد بولادتها امرأة واحدة لأن عقد الزواج لا يزال قائماً بقيام العدة ، فضلاً عن أن النطفة من الزوج والنسب ثابت له قبل الولادة.^(٣)

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال :

بأن ثبوت نسب الولد للميت في هذه الحالة لا يلزم منه إباحة الحمل بهذه الطريقة، خاصة وقد ثبت النسب للزوج صاحب فراش الزوجية في بعض الحالات مع حرمة الطريقة التي تم التلقيح بها حيث إنه لا يوجد ارتباط بين حرمة الحمل بهذه الصورة وبين ثبوت النسب.

كالمراة إذا زنت وكانت ذات زوج فإن ولدها ينسب للزوج صاحب الفراش إلا أن ينفيه عنه باللعان.^(٤)

(١) أسنى المطالب ٣ / ١٥٠ ورد فيه " قال شيخنا الأصح أن العبرة في احترامه بحال خروجه فقط " ، مغني المحتاج ٦ / ٥١٤ ورد فيه " ... ينبغي على تعريف المحترم فالذي عليه الأكثر أن يكون محترماً حال الإخراج والاستدخال وجرى غيرهم على أن العبرة بحال الإخراج فقط وهو الظاهر وعلى هذا يثبت نسبه إذا كان كذلك ... " .

(٢) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٢٥١ .

(٣) مغني المحتاج ٦ / ٥١٤ ورد فيه " قوله في حال حياته أي ما إذا استدخلت منيه المنفصل في حال حياته بعد موته فلا يثبت به أمية الولد لأنها بالموت انتقلت إلى ملك الوارث وهل يثبت بذلك نسبه أم لا ؟ ... يثبت نسبه ... " ، نهاية المحتاج ٨ / ٤٣١ ورد فيه " وما لو استدخلت من سيدها المحترم بعد موته فإنها لا تصير أم ولد لإنتفاء ملكه لها حال علوقها وإن ثبت نسب الولد وما بعده وورث منه لكون المتي محترماً ولا يعتبر كونه محترماً حال استدخالها خلافاً لبعضهم " .

(٤) بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٢ ، الفواكه الدواني ٢ / ٥٢ ، شرح منح الجليل ٦ / ٤٩٢ ، مغني المحتاج ٣ / ٣٠٧ ، الأم للشافعي ٥ / ٣١١ ، ٨ / ٢٣ ، ٣١٣ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣ / ١٧٨ ، أعلام الموقعين ٤ / ١٥٨ ، المحلى لابن حزم ٨ / ٣٣٤ ، البحر الزخار ٤ / ١٤٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٤٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٣٧ .

ولا يعني هذا أن ثبوت النسب ابتداء مؤذن بحل الزنا فكذا في هذه الصورة.^(١)

الثالث : يجوز الحمل بمني الزوج المحفوظ في بنك المني بعد وفاته قياساً على اتفاق جمهور الفقهاء على إباحة تغسيل المرأة لزوجها المتوفى ، وكذلك المطلقة طلاقاً رجعيّاً يجوز لها أن تغسل زوجها المطلق لها لأن النكاح لم ينقطع حينئذ فيباح لها أن تنظر إليه وتغسله ، ولأنه يباح لهما في حال الحياة النظر واللمس والاستمتاع فما أبيع لهما في الحياة فإنه يباح لهما بعد الوفاة.

أما في حالة الطلاق البائن فلا يجوز لها أن تغسل زوجها المتوفى عنها ولو كانت في العدة لأن النكاح قد انقطع حينئذ.^(٢)
وقد يكون سبب الخلاف هو :

١- اختلاف جمهور الفقهاء في استمرار عقد الزواج بعد الطلاق أو الموت باستمرار العدة.

٢- اختلاف جمهور الفقهاء في ضرورة كون المني الذي تلقح به الزوجة محترماً حال الإدخال والاستدخال أي ضرورة قيام عقد الزواج حال إنزال المني واستدخاله في حياة الزوجين ، أم يكفي بوجود عقد الزوجية حال الإنزال دون الاستدخال في حياة الزوجين.

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ١٠٩.

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٣٠٥ ورد فيه " أما المرأة فتغسل زوجها ... ولأن إباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقي النكاح والنكاح بعد الموت باقٍ إلى وقت انقطاع العدة ... " ، بداية المجتهد ص ١٩١ ورد فيه " أجمعوا على جواز غسل المرأة زوجها ... " ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣ / ٩ ورد فيه " قال ابن القاسم وإن وضعت الزوجة حملها بعد موت الزوج وقبل غسله فجاز أن تغسله وإن كانت عدتها قد انقضت ولا يلتفت إلى العدة ... " ، حاشية الجمل وشرح المنهج بهامشه ٢ / ١٥٠ ، حاشية البجيرمي على المنهج لسليمان بن محمد البجيرمي ١ / ٤٥٨ / ط دار الفكر العربي ورد فيها " ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بخلاف الأمة لا تغسل سيدها لانقالها عنه والزوجة لا تنقطع حقوقها بالموت بليل التوارث " ، المغني لابن قدامة ٢ / ٣١٢ ورد فيه " تغسل المرأة زوجها قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن للمرأة تغسل زوجها إذا مات ... " ، بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٢٥٠.

الرأي المختار :

هو الرأي الأول القائل بحرمة تلقيح ببيضة المرأة بمني زوجها المحفوظ في بنك المني بعد وفاته للأسباب التالية :

الأول : قوة ما استدل به هذا الرأي وسلامته من الاعتراضات مع عدم سلامة ما استدل به المجيزون من مناقشة واعتراض.

الثاني : أن المجيزين أنفسهم لم يستحسنوا الحمل بهذه الصورة.

الثالث : تحقق انقطاع عقد الزواج بالوفاة ، ويدل على هذا أن الوفاة تشبه الطلاق في أمور منها أن العدة تجب على المرأة بعد طلاق أو وفاة وغير ذلك.

الرابع : أن القول بالتحريم فيه عمل بالأحوط واجتناب الوقوع في دائرة الحرام ومنع اختلاط الأنساب^(١)، فقد تلجأ المرأة المتوفى عنها زوجها إلى تلقيح ببيضتها بحيوانه المنوي المحفوظ في بنك المني بعد سنوات من موته وهذا محرم قطعاً.

كما أن بعض النساء قد تلجأ إلى هذه الطريقة في الحمل طمعاً في الحصول على نصيب أكبر من الإرث فيحرم سداً لكل هذه الذرائع^(٢).

الخامس : عدم وجود ضرورة صحية تدعو إلى الحمل بهذه الطريقة.

السادس : أن استخدام المني في الطلاق الرجعي لا يجوز إلا إذا أرجعها الزوج وصارت بذلك زوجته مرة أخرى وقام بينهما عقد الزواج من جديد ، فحصول النسب مرتبط بقيام عقد الزوجية ، فإذا انفسخ هذا العقد بموت أو طلاق ولم يكن هناك حمل قبل الموت أو الطلاق فإن حدوث الحمل بعد وفاة الزوج أو بعد الطلاق يلغي النسب^(٣).

السابع : أن في تحريم الحمل بهذه الطريقة عصمة للنساء من أن تحمل سفاحاً بعد وفاة زوجها مدعية أنها حملت من نطفة زوجها التي ورثتها منه والمحفوظة في البنوك المنوية.

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ١١١.

(٢) الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي ص ١٣٢.

(٣) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٤٨ ، ٦٥.

كما أن استطاعة الزوجة الإنجاب بعد موت زوجها بمنية سيؤدي إلى مشاكل عديدة سواء في الميراث أو النسب أو غير ذلك.

فمنعاً لذلك كله لا يجوز للبنوك المنوية أن تقوم بحفظ هذه النطف وهذه الأجنة المجمدة ثم تقوم بغرسها أو إعطائها لزوجة المتوفى أو للمطلقة الرجعية أو لأجنبية لما في هذا العمل من منافاة للأداب العامة والدين والأخلاق.^(١)

المطلب الخامس

موقف الفقه الإسلامي من استعانة الأطباء بمني الزوج لتلقيح زوجته خارجياً ثم زرع اللقيحة المخصبة في رحم امرأة أخرى

وصورته : بأن يجري تلقيح خارجي في وعاء اختبار خارجي بين بذرتي الزوجين، ثم تزرع اللقيحة بعد تخصيبها في رحم امرأة أخرى تتطوع بحملها ، وقد تكون هذه المرأة المتطوعة هي زوجة ثانية لصاحب النطفة.

ويلجأ إلى الحمل بهذه الطريقة إذا كانت الزوجة غير قادرة على الحمل بسبب في رحمها ، أو لإزالة الرحم بعملية جراحية لمرض أو غير ذلك لكن مبيضها سليم منتج ، أو تكون المرأة غير راغبة في الحمل ترفضها فتتطوع أخرى بالحمل عنها.^(٢)

وقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين وهم أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، وأعضاء اللجنة الطبية الفقهية الدائمة بالأردن ، د/ يوسف القرضاوي^(٣) إلى القول : بتحريم الحمل بهذه الطريقة إذا زرعت

(١) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٢٥١.

(٢) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٨٥ ، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٥١ ، ٥٥.

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ١٠٠ ، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٧٧ ، بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٧٩ ، ٨٥ ، ٢٣٩ ، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوي ٣ / ٥١٣ ، الطب الوقائي د/ أحمد الفنجري ص ٢٣٠ ، الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي ص ١٣٦ ، ١٥٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ٧ / ٥٠٩٩ ، ٥١٠٠.

اللقيحة المخصبة في رحم امرأة أجنبية أو في رحم امرأة أخرى وكانت زوجة ثانية لصاحب الحيوان المنوي.

مع ملاحظة أن المجمع الفقهي الإسلامي قد أباح وضع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية لصاحب الحيوان المنوي للحاجة لكنه رجع عن رأيه وقال بتحريمها ثانية وعلل ذلك :

بأن الزوجة الثانية التي زرعت فيها لقيحة الزوجة الأولى قد تحمل هي من معاشره زوجها قبل انسداد رحمها على لقيحة الزوجة الأولى.

كما أنه قد تموت علقه أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يُعلم أهو ولد اللقيحة أم هو ولد ناتج عن معاشره الزوج، وهذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب من جهة الأم وما يترتب على هذا من التباس في أحكام النسب والإرث وغير ذلك ، وقد أكد الأطباء إمكانية حصول اختلاط الأنساب من جهة الأم.

واستدلوا على تحريم الحمل بهذه الصورة بأدلة من المعقول من عدة وجوه :-

الأول : أنه لا يؤمن وقوع اختلاط الأنساب من جهة الأم فقد تحصل صاحبة الرحم من زوجها بالإضافة إلى اللقيحة المنغرسه في رحمها وبهذا لا تعرف الأم الحقيقة للجنين ، ومعلوم أن كل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب محرم قياساً على تحريم الزنا والتبني.

الثاني : أن في زرع اللقيحة في رحم غير صاحبة البويضه إفساداً لمعني الأمومة وذلك لأن المرأة التي حملته في أحشائها وغنته من دمها أشهراً طويلة وتحملت مشاق الحمل وآلامه هي مجرد مضيفة أو حاضنة تحمل وتلد وتتألم ثم تأتي صاحبة البويضه فتنتزع مولودها من بين يديها كأنها مجرد أنبوب من الأنابيب.(١)

الثالث : من المعلوم أن صلة المولود بأمه من جهتين صلة تكوين ووراثه وأصلها البويضه ، وصلة حمل وولادة وأصلها الرحم.

(١) الفقه الإسلامي وأصلته د/ وهبه الزحيلي ٥٠٩٩ / ٧ ٥١٠٠٠.

وفي الحمل بإحدى هاتين الصورتين فُقدت صلة المولود بأمه صاحبة الببيضة من جهة الحمل والولادة ، وإذا كانت الصلة منقطعة بها فإنه يحرم الحمل بأي صورة منهما لاختلال رحم الزوجية الذي هو من دعائم الهيئة الشرعية المحصلة للأومة والأبوة.

الرابع : أن الحمل بأي من هذه الصور يؤدي إلى كشف عورة المرأة غير المريضة وهي المرأة التي ستغرس اللقيحة المخصبة في رحمها على غير زوجها وهو محرم إذ لا ضرورة ولا حاجة تدعو إلى كشف عورتها لأنها ليست الزوجة المحتاجة إلى الأومة ، وإياحة كشف العورة إنما هو خاص بالمريضة ذاتها دون غيرها لضرورة التداوي والعلاج ، وهذا لم يتأتى هنا فلا يجوز^(١) لأن الإسلام قد أباح نظر الطبيب إلى عورة المريض إذا اقتضت الضرورة ذلك تقديمًا لمصلحة حفظ النفس من الهلاك على مفسدة كشف العورة وكتناول المحرمات حال الاضطرار.^(٢)

الخامس : يحرم الحمل بهذه الطريقة لما يترتب عليه من فوضى واضطراب في الأنساب والشك فيمن تكون أم الجنين صاحبة الببيضة أم صاحبة الرحم؟^(٣)

السادس : أن الحمل بهذه الطريقة يفسد معنى الأومة حيث إن جوهر الأومة الحقبة بذل وعطاء وصبر واحتمال ومعاناة ، وهذا لم يحدث هنا فالأم الحقيقية هي صاحبة الببيضة وهي الأحق بنسب الطفل ، وهي التي تتأط بجميع أحكام الأومة من الحرمة والبر والنفقة والميراث مع أن دورها منحصر في إفراز ببيضة بغير مشقة.

والمرأة التي حملت الجنين وغذته من دمها وتحملت مشاق الحمل والولادة وأوجاع وآلام الوضع مجرد مستأجرة أو معيرة لرحمها ، وبمجرد أن تلد فإن الأم الأخرى تنتزع الطفل منها دون مراعاة لما عانت من آلام.

وهذا الباب إذا فتح فإنه سيؤدي إلى عواقب وخيمة ، فما الذي يمنع من أن تدخله كل ذات مال من ربّات الجمال والدلال ممن تريد المحافظة على

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ١٠٠.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥ ، ٨٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦ ، الموافقات للشاطبي ٢ / ١٢٢.

(٣) سبق بيانها ص ٥٦٧.

رشاقتها وقوامها دون أن يتغير خصرها أو صدرها بالحمل والوضع والرضاعة ، فيما أيسر أن تستأجر من تحمل وتلد وترضع بدلاً منها وتسلم لها بعد ذلك ولداً جاهزاً دون مشقة.

كذلك ما الذي يمنع الرجل والمرأة من إنجاب طفل كل شهر مادام هناك من يحمل ويلد ، وما دام الإنجاب لا يكلفهما أي معاناة في الحمل أو الولادة ، خاصة وأن مبيض الأنثى يفرز ببيضة صالحة للتخصيب كل شهر.

فهذا كله محرم لقوله ﷻ (لا ضرر ولا ضرار ...) ^(١) ولا شك أن هذا فيه إضرار بالحاضنة حيث حرم الشرع كل ما يؤدي إلى الضرر.
وعلى هذا :

فعلى الأطباء أن يقفوا عند الحدود الشرعية المباحة ويأخذوا حذرهم فلا يقوموا إلا بتلقيح ببيضة الزوجة بمنى زوجها ووضعها في رحم الزوجة حتى لا تختلط الأنساب ، وحتى نبتعد عن الوقوع في دائرة الزنا المحرم واختلاط الأنساب ، فإذا التزم

الطبيب بهذه الحدود الشرعية فإنه يجوز ويكون من باب التساوي المشروع. ^(٢)

وتشبه هذه الصورة صورتان أخرتان:-

الصورة الأولى:

أن يجري التلقيح الخارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبيضة امرأة ليست زوجته يسمونهم مانحين ، ثم تزرع اللقحة المخصبة في رحم امرأة متزوجة فتحمل المرأة وتلد، وغالباً ما تتم هذه الصورة بشراء الجنين المجمد من البنوك التي تقوم بحفظ الأجنة المجمدة وبيعها لمن يرغب في شرائها وزرعه في رحم من قامت بشرائه ، وقد يتم شراؤه لحساب زوجين عقيمين وتقوم بالحمل مانحة أو متبرعة برحمها ، وهذه الصورة تقتض أن لا علاقة بين الثلاثة (صاحبة الببيضة وصاحب الحيوان المنوي وصاحبة الرحم).

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٤.

(٢) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٥٥، الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي ص ١٣٧.

وقد تقوم المرأة بحمل جنينين كل منهما من أب وأم مختلفين ، ويتم التمييز بينهما عند الميلاد بتحليل الدم ، ودافعها من وراء ذلك هو مساعدة من لا يستطيع الإنجاب وهذا ما يسمى بالرحم الجماعي.

الصورة الثانية :

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وببيضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته تدعى مانحة ، ثم تزرع اللقحة في رحم زوجته ، فصاحبة الببيضة متبرعة ويحتمل أن تكون قد استلمت ثمن ببيضتها ، وقد تكون معروفة للزوجين أو غير معروفة وهو الأغلب.^(١)

وعلي هذا:

فهاتان صورتان إضافة إلى الصورة السابقة تحتوي علي مخالفة شرعية لسنة الله تعالى في الإنجاب مما يؤدي إلي اختلاط الأنساب والأطباء بدورهم هم الذين يعينون علي هذا بمساهماتهم في إجراء عمليات التلقيح الصناعي بهذه الطريقة وعليهم أن يلتزموا بإجراء هذه العمليات بين الأزواج حال حياتهم أثناء قيام الزوجية بينهما حتي لا يؤدي إلي اختلاط الأنساب وشيوع الأمراض ويكون فعلهم هذا من باب التدوي المشروع.

المطلب السادس

موقف الفقه الإسلامي من النطف الزائدة

عن الحاجة

ظهر بعد إنشاء البنوك المنوية مشكلة وجود نطف وبويضات مخصصة زائدة عن الحاجة ، حيث يقوم الأطباء في هذه البنوك أو المراكز الطبية المتخصصة بإعطاء المرأة عقاقير مثل (الكلوميدي والبرجونيال) لتحرض المبيض علي إفراز العديد من البويضات في المرة الواحدة بدلاً من إفراز ببيضة واحدة ، ثم يقوم الطبيب المختص في الموعد المحدد للإباض بشفط

(١) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٧٨ ، بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنبلي ص ٧٩ ، ٦.

البويضات من المبيض بآلات معينة ووضعتها في طبق بتري في سائل خاص وتخصيب هذه البويضات بحيوانات منوية سواء من الزوج أو من غيره.

مع ملاحظة أن البويضة غير المخصبة لا تستطيع أن تبقى حية حتى مع التجميد أو التبريد إلا في حالات معدودة.

وبذلك تتكون مجموعة من البويضات المخصبة أو النطف الأمشاج التي يسمح لها بالنمو أو الانقسام فالخلية تصبح خليتين والخليتان تصبح أربعاً وهكذا حتى تصل إلى مرحلة التوتة (Morula) ثم تغرس خيند في الرحم.

وتبقى مجموعة أخرى من البويضات المخصبة مجمدة في البنك ويحتفظ بها حتى وقت الحاجة إليها حيث إن احتمال نجاح عملية الغرس وإتمام الحمل دون لفظ هذه اللقحة المخصبة لا تزيد عن ١٠% إلى ١٥%، وتسمى بالأجنة الاحتياطية نظراً للهدف من إعدادها.

وقد يكون مصدر البويضات المخصبة هو التبرع وذلك بأن يتم التبرع بالحيوانات المنوية وكذلك البويضات لهذه البنوك ، ثم تقوم البنوك بتخصيبها وتجميدها وحفظها للأغراض المختلفة مثل :

١- زرع هذه البويضات المخصبة في رحم امرأة لا تتجب مع تكرار هذه العملية في حالة فشلها من الأجنة الاحتياطية.

٢- قد يقوم الأطباء بتنمية هذه الأجنة وإعدادها لعمل أبحاث وتجارب عليها ، ودراسة عمليات الانقسام والتكاثر والوراثة والأمراض الوراثية والأمراض التي تسببها الكروموسومات والجينات.

٣- قد يقوم الأطباء بحفظها وتجميدها لإعطائها لأصحابها وقت حاجتهم إليها.

٤- استخدام هذه الأجنة المجمدة في مشاريع زراعة الأعضاء بعد تنميتها لفترة معينة ، فيمكن استخدام خلايا من الغدة الكظرية أو من الأنوية القاعدية (Basal ganglia) لمعالجة مرض الباركنسونزم (Parkinsonism) أي الشلل الرعاش.

كما يمكن استخدام خلايا نخاع العظام للزرع في الأشخاص المصابين بسرطان الدم أو أي سبب آخر يستدعي نقل خلايا نقي العظام.

كذلك يمكن استخدامها في زرع خلايا البكرياس لمعالجة مرض البول السكري.

وقد تكون هناك حيوانات منوية وبييضات غير مخصبة مجمدة في البنوك المنوية يحتفظ بها البنك لحين الحاجة إليها في الحمل والإنجاب سواء احتاجها الزوجان أو غيرهما ممن يريدون الإنجاب^(١)، مما أدى إلى ظهور مشكلة كيفية التصرف في هذه النطف والبييضات المخصبة الزائدة عن الحاجة في حالة استغناء أصحابها عنها أو في حالة وفاتهم.

وقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين وهم أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي^(٢)، وأعضاء المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت^(٣) إلى القول :- بأنه يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة تقادياً لوجود فائض من البويضات الملقحة.

وإذا حصل ووجد فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه فإنها تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

كما أنه يحرم استعمال البويضات المخصبة في امرأة أخرى ، ويجب اتخاذ الاحتياطات التي تكفل منع استعمال هذه البويضات الملقحة في حمل غير مشروع.

واستكلوا بالمعقول من عدة وجوه :-

الأول: أن ترك هذه النطف وشأنها حتى تنتهي حياتها لا يعد من قبيل إسقاط الحمل لأنه لم يوجد تعدٍ على هذه النطف لإنهاء حياتها أو إتلافها.

(١) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ١٢٣ .

(٢) فتى بهذا أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ مارس ١٩٩٠ (لفته الإسلامي ولفته د/ وهبة الزحيلي ٧ / ٥١٨٠) .

(٣) فتى بهذا أعضاء المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت من ٢٠ - ٢٣ شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ١٨ - ٢١ أبريل ١٩٨٧ (لفته الإسلامي ولفته د/ وهبة الزحيلي ٧ / ٥١٨٠) .

الثاني: أن إسقاط الحمل يختص بالجنين الموجود داخل الرحم بالاعتداء على أمه ، وعلى فرض حدوث الاعتداء على الببيضة المخصبة خارجاً فلا يسمى إسقاطاً للحمل.^(١)

الثالث: أن بعض الفقهاء أباحوا إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه، وحملوا هذه الإباحة على وجود العذر المبيح لإسقاط الحمل فأجازوا إسقاطه للضرورة.^(٢)

الرابع: أن الشريعة الإسلامية وضعت لرعاية مصالح المكلفين بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم^(٣)، ولا شك أن ترك هذه النطف دون عناية طبية حتى تموت فيه جلب مصلحة للعباد ودفع ضرر عنهم بعدم استغلال هذه النطف سواء كان مخصبة أو غير مخصبة في الحمل بالطرق غير المشروعة ببيعها أو هبتها لمن يريد الإنجاب ، أو لإجراء التجارب عليها دون قصد علاجي منعاً من اختلاط الأنساب أو التلاعب بالجنس البشري.

الخامس: أن الطبيب إذا ترك هذه النطف دون عناية حتى تنتهي حياتها فيه موافقة للمقاصد الشرعية التي أمر الله تعالى بالمحافظة عليها ، حيث إن الطبيب بهذا العمل قد التزم بالمحافظة على النسل من استغلال هذه النطف ببيعها لمن يحتاج إليها في أغراض الحمل والإنجاب منعاً من اختلاط الأنساب ، وبهذا يكون قد خرج عن داعية هواه لأن المقاصد الشرعية إذا روعيت في عمل كان أقرب إلى صيرورته عبادة.^(٤)

السادس : العمل بالقاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات)^(٥) فالمحظور وهو التسبب في إنهاء حياة هذه النطف البشرية يباح من أجل

(١) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٢١٠.

(٢) حاشية رد المحتار ٣ / ١٧٦ ورد فيه " قال ابن وهبان فيإباحة الإسقاط محمولة على العذر أو أنها لا تأثم إثم القتل " ، فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٣ / ٤١٠ ورد فيه " المرضعة إذا ظهر بها الحمل وانقطع لبنها وليس لأبي الصغير ما يستأجر به الظنر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها أن تعالج في استئزال الدم مادام نطفة أو علقة أو مضغة " ، شرح منح الجليل ٣ / ٣٦٠ ورد فيه " قوله لا يجوز إخراجه ظاهر ولو قبل تمام الأربعين يوماً... قال اللخمي يجوز قبله وظاهره ولو في زوجة وظاهر قول الجمهور ولو ماء زناً وينبغي تقييده بغيره خصوصاً إذا خافت القتل بظهوره وهي بكر " .

(٣) الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٩ ، المستصفي للغزالي ١ / ٢٨٦.

(٤) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٩٦.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣.

ضرورة المحافظة على الأنساب من الاختلاط ، والمحافظة على الجسم البشري من التلاعب به وإجراء التجارب عليه دون قصد علاجي ، خاصة وأن المصلحة التي تقتضيها الضرورة أعظم من مفسدة المحذور حيث إن هذه النطف لا يترتب على إنهاء حياتها أي ضرر بل يترتب عليه مصالح جمة.

السابع : العمل بالقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) أي أن الفعل يعد خيراً أو شراً يحل أو يحرم بحسب نية فاعله وقصده^(١) ، فالطبيب إذا قصد ونوى ترك النطف البشرية دون تقديم أي عناية طبية لها حتى تنتهي حياتها وذلك لمنع بيع هذه النطف لمن يريد الإنجاب بطريق غير مشروع أو لمن يريد إجراء التجارب عليها لغیر قصد العلاج أو لمن يريد استخدامها في تصنيع مستحضرات التجميل وغير ذلك ، فإنه يكون قد قصد خيراً و يصير فعله مباحاً ولا إثم عليه ولا حرج في فعله.

الثامن : أن القول بترك هذه النطف مجمدة ومحفوظة في البنوك المنوية فيه فتح لباب الإتجار بهذه النطف ببيعها لمن يحتاج إليها واستخدامها في الحمل بطريق غير مشروع ، فيجب إنهاء حياتها سداً لهذه الذريعة.

التاسع : أن ترك الطبيب هذه النطف دون تقديم أي عناية طبية لها فيه موافقة لقواعد مزاوله العمل الطبي والتي تقتضي أن يكون الباعث على عمل الطبيب هو رعاية مصلحة مشروعة للمريض لأن الله تعالى رخص له في ممارسة الطب لذلك ، وإنهاء حياة هذه النطف فيه رعاية مصلحة مشروعة للبشر وهي منع اختلاط الأنساب بمنع بيعها لمن يريد الإنجاب ، وكذلك منع استغلالها في إجراء التجارب عليها بدون قصد علاجي ، أما إذا استهدف الطبيب بعمله مجرد التجارة والربح فإنه يسأل عن هذا.^(٢)

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨.

(٢) للطب النبوي ص ١٣ ، زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١١ .

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على استعانة الأطباء

ببنوك الحيوانات المنوية في الحمل

إذا لجأ الأطباء للاستعانة بالبنوك المنوية في الحمل سواء كان بمنى الزوج أو بمنى أجنبي فإن هذا العمل يترتب عليه بعض الآثار كجزاء الأطباء المستعنين بهذه البنوك من حيث استحقاق الإثم أو الأجر ، وكتبوت نسب هذا المولود واستحقاقه للإرث ، كل هذا بناء على الصورة التي تم استيلائه بها.

لذا فإنني سأتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: العقوبة المستحقة للطبيب المستعين بالبنوك المنوية في الحمل.

المطلب الثاني: إثبات نسب المولود وموقفه من الميراث.

المطلب الثالث: أضرار وسلبات الاستعانة ببنوك الحيوانات المنوية في الحمل.

وفيما يلي تفصيل هذه المطالب :

المطلب الأول

العقوبة المستحقة للطبيب المستعين

بالبنوك المنوية في الحمل

إذا قام الطبيب بالاستعانة بمنى الزوج المحفوظ في البنك المنوي لتلقيح ببيضة زوجته به لعله أو مرض يمنعه من تلقيحها بطريق طبيعي أو لإصابته بما يمنعه من التلقيح المباشر ، فإنه يثاب على هذا العمل لأن الإسلام أباح التداعي وشرعه وجعله وسيلة لحفظ النفس البشرية من الهلاك ، والطبيب هو وسيلة التداعي بتشخيص الداء ووصف الدواء الحلال المباح المناسب له تبعاً لخبرته وتجربته وعمله ، ولأن عمل هذا الطبيب في هذه الحالة لا يترتب عليه اختلاط الأنساب لأنه استعان بمنى الزوج في تلقيح ببيضة زوجته دون

شك في اختلاط المنى أو البيضة بمنى إنسان آخر، ويكون هذا من باب التداوي المباح.

ولأنه بهذا العمل يحقق أحد مقاصد الشريعة الإسلامية التي أمر الله تعالى بحفظها وهو إحراز النسل والولد لهذين الزوجين فلا حرج ولا أثم في هذا العمل.

وقد سبق الاستدلال على إباحة استعانة الطبيب بمنى الزوج المحفوظ في بنك المنى مما يغني عن تكرار هذه الأدلة مرة أخرى.^(١)

وبما أن الطبيب هو الخبير المباشر لهذا العمل فعليه أن يتوقف عند العمل المباح له وهو حصر تلقيح ببيضة الزوجة بنطفة زوجها بإدخالها في رحمها ، أو تلقيحها بها خارجياً ثم زرع اللقحة المخصبة في رحم زوجته.

أما إذا قام الطبيب بالاستعانة بمنى رجل أجنبي من أحد البنوك المنوية لتلقيح ببيضة امرأة ليست زوجته فإنه يَأْثُمُ ويصير فعله محرماً لأن هذا العمل وسيلة إلى المحرم فيكون محرماً ، حيث إن الإسلام حرم كل ما يفضي إلى الحرام حتى لا يكون ذريعة للتلبس به ، ولأن الطبيب بهذا العمل يعين على اختلاط الأنساب ، ومن أعان على المحرم كان آثماً وصار كمن ارتكب هذا المحرم ، كما يصير كسبه في هذه الحالة كسباً محرماً غير مشروع.^(٢)

وقد سبق الاستدلال على تحريم الاستعانة بمنى غير الزوج في تلقيح الزوجة مما يغني عن الإعادة هنا.^(٣)

وبم أن الطبيب هو المتصرف والمسئول الأساسي في المركز أو البنك عن عمليتي الحفظ والتلقيح لذا فإنه يجب عليه ألا يقصر في حفظها ويأمن عدم اختلاطها بغيرها ويتأكد من وجود علاقة زوجية بين صاحب المنى ومن ستلقح ببيضتها به.^(٤)

(١) سبق ذكرها ص ٥١٤.

(٢) للفتاوى الإسلامية ٩ / ٣٢٢٥.

(٣) سبق ذكرها ص ٥٣٤.

(٤) أما عن مسؤولية الطبيب القانونية في حالة الاستعانة بالبنوك المنوية في الحمل للتلقيح بمنى غير منى الزوج:-

المطلب الثاني

إثبات نسب المولود وموقفه من الميراث

إذا قام الطبيب بالاستعانة بمني الزوج الموجود في بنك لحفظ المني في الحمل عن طريق التلقيح الصناعي فإن نسب هذا المولود يثبت من أبيه صاحب الحيوان المنوي وأمه صاحبة البويضات (الزوجين) في الحالات التالية :-

= فيمكن القول بأن جميع الصور غير الجائزة شرعاً يسأل فيها الطبيب أو البنك عن مسئولية عمدية عن أفعاله التي يرتكبها على المجني عليه ، وذلك لانعدام قصد العلاج وهو أحد شروط مشروعية العمل الطبي ، وانعدام الإذن من ولي الأمر بإجراء مثل هذه الصور غير المشروعة ، ولذا ينادي البعض بضرورة تحريم مثل هذه الصور غير المشروعة ، وبضرورة وضع ضوابط وتحفظات على استخدام الإخصاب الطبي المساعد حتى لا يستغل العلم لإفساد الأخلاق والقيم الدينية ، ولابد أن يتضمن قانون العقوبات نصاً يعاقب كلا من الطبيب وأطراف العملية بعقوبة الجثة في غير أحوال العلاج.

فالبنك أو الطبيب الذي قام بالإخصاب غير المشروع مسئولاً عن ذلك ، وكذلك الزوج الذي وافق على ذلك تتعدّد عليه مسئولية تصيرية أمام الولد ، وذلك بالتلجؤ إلى الإخصاب الطبي المساعد الذي ترتب عليه ضرر الولد وهذا الضرر يتمثل في حرمانه من نسبه لأبيه الحقيقي ، وفي حالة نفي النسب منه أيضاً فإنه يضاف ضرر يتمثل في حرمان الطفل من نسبه لأي أب اجتماعي أو وهمي على الأقل.

وعلى هذا :- فإن التزام الطبيب أو البنك في الأصل هو للترام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة ، ومن ثم فإن الطبيب أو البنك في مجال الإخصاب الطبي المساعد لا يسأل إلا عن الأخطاء الفنية في وسائل حفظ النطف والأجنة المجردة التي يسأل عنها الطبيب المتوسط في نفس التخصص ، وكذلك يسأل عن عدم الحصول على الرضاء من كلا الزوجين أو عدم تبصيرهما بالحقيقة أو ما يترتب من خطورة أو مشروعية أو عدم مشروعية بالنسبة لعملية الإخصاب الطبي المساعد ، وأيضاً يسأل عن غشه وخطئه الجسيم وتواطئه مع أحد طرفي العلاقة الزوجية ، ويكون من حق المضرور في جميع هذه الصور مطالبته بالتعويض وكذلك مطالبة المساهمين معه ، وقواعد الفقه الإسلامي لا تأبى ذلك فمن حق الجنين بعد ولادته أن يطالب البنك أو الطبيب وكذلك الأب الاجتماعي، والأب البيولوجي من حقه أن يطالب هؤلاء بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء الخطأ الذي اشتركوا فيه ، وهذا التعويض إنما هو عقوبة تعزيزية حيث لا يوجد حدّ منصوب عليه في مثل هذه القضية يجب تطبيقه ، وهذه على الأقل معصية والتعزير يكون في المعاصي التي لا حدّ مقدر فيها.

فقواعد الفقه الإسلامي لا تأبى أن يعزر الحاكم العاصي بعقوبة مالية ، وطالما أن الطبيب أو البنك وكذلك الزوج وصاحب النطفة أو صاحبة البويضات لا يترتب على فعل أي منهم وصفه بأنه زنا لعدم وجود صورة الزنا وهي الإيلاج فإنه يكون في معنى الزنا الموجب لعقوبة تعزيزية وموجبها تعويض المضرور عما أصابه من ضرر ، وكذلك الطرف الذي ارتكب في حقه الغش والتواطؤ مع الطرف الآخر من حقه أن يطالب -

الأولى : إذا تم تلقيح الحيوان المنوي الخاص بالزوج لببيضة زوجته سواء كان تلقيحاً داخلياً أو خارجياً أثناء قيام عقد الزواج.

الثانية : إذا أخذ الطبيب بببيضة الزوجة المخصبة بمنى زوجها والتي تم الاحتفاظ بها في بنك المنى قبل وفاته ثم قام بزرعها في رحمها بعد وفاته.

الثالثة : إذا أخذ الطبيب بببيضة الزوجة المخصبة بمنى زوجها والتي تم الاحتفاظ بها في بنك المنى قبل طلاقهما ، ثم قام بزرعها في رحمها بعد الطلاق الرجعي.

الرابعة : إذا أخذ الطبيب بببيضة الزوجة وخصبها بمنى زوجها ثم زرعها في رحم الزوجة الأخرى لزواج صاحبة الببيضة.

الخامسة : إذا أخذ الطبيب بببيضة الزوجة وخصبها بمنى زوجها ، ثم زرعها في رحم امرأة أجنبية عن الزوج وكانت غير متزوجة ، أو كانت متزوجة.

وهذا بناء على ما اتفق عليه جمهور الفقهاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنبلة ، والظاهرية ، والزيدية ، والإمامية ، والإباضية (١) :

"من صدر منه الغش بالتعويض، أو إذا لم يقم الطبيب بتبصيره على نحو كافٍ فله أن يطالب بالتعويض. (بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ١٩١) .

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٢ ورد فيه "ثبوت نسب الولد من الرجل لا يثبت إلا بالفراش وهو أن تصوير المرأة فرشاً له..." ، وورد ص ٢٤٣ قوله "أما نسب الولد من للمرأة فيثبت بالولادة سواء كان بالنكاح أو بالسفاح..." ، المبسوط للسرخسي ١٧ / ٩٩ ورد فيه "لا خلاف بين العلماء أن النسب يثبت بالفراش والفراش تارة يثبت بالنكاح وتارة بملك اليمين ، أما الفراش في النكاح الصحيح فيثبت بنفسه إذا جاءت بالولد لمدة يتوهم أن العلوق بعد النكاح ثبت النسب على وجه لا ينفي إلا باللعان إن كان من أهل اللعان وكذلك النسب يثبت بشبهة النكاح إذا اتصل به الدخول وهذه الاشبهة تثبت بالنكاح الفاسد تارة وبإخبار المخبر أنها امرأته تارة لأن الاشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط وأمر النسب مبني على الاحتياط" ، الفلوكه الدواني ٢ / ٥٢ ورد فيه "لحق الولد بالزوج لأن الولد للفراش ولا ينفي إلا بلعان" = ، شرح منح الجليل ٦ / ٤٩٢ ورد فيه "قوة الفراش في النكاح الصحيح فيلحق الولد بصاحب الفراش الصحيح دون الفاسد..." ، الأم للشافعي ٥ / ٣١١ ورد فيه "قال الشافعي الولد للفراش والأصل أن ولد الزوجة للزوج بغير اعتراف مات الزوج أو عاش ما لم ينفه أو يلاعن..." ، وورد ٦ / ٢١٣ قال الشافعي الولد للفراش بالوطء بملك اليمين أو النكاح" ، وورد ٨ / ٢٣٧ "أن الولد للفراش وهو الزوج فلما لحقته لقطة بالمرأة كان زوجها فرشاً يلحقه ولدها ولا ينفيه إلا بلعان" ، القروع ٥ / ٥١٨ ورد فيه "

من أن نسب الولد يثبت من الزوج صاحب فراش الزوجية الذي لقحت المرأة بمائه.

وقد أفتى بهذا أعضاء لجنة الفتوي بدار الإفتاء المصرية.^(١)

واستدلوا علي هذا بالسنة والمعقول :-

أولاً: السنة:

قوله ﷺ (الولد للفراش ، وللعاهر الحجر)^(٢).

وجه الدلالة :

بل هذا الحديث صراحة على أن المرأة إذا كانت زوجة لرجل وكانت فراشاً له فأنتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وثبت نسبه منه وجرى بينهما التوارث ، أي أن نسب الولد يثبت للزوج صاحب فراش الزوجية ولزوجته التي تم تلقيحها بمائه.^(٣)

وهذا يدل على أن الطبيب إذا قام بتلقيح ببيضة امرأة بمنى زوجها داخلياً أو خارجياً ثبت نسبه منه مادام عقد الزواج قائماً بينهما.

ثانياً: المعقول:

وأما المعقول فقد استدلوا به من عدة وجوه:-

"إن ولدت امرأته من أمكن أنه منه -لو مع غيبته عشرين سنة ... لحقه بأن تلده لأكثر من نصف سنة منذ أمكن وطؤها ودون أكثر مدة الحمل منذ أباتها وهو ممن يولد لمثله وهو ابن عشرة ... " ، المحلى لابن حزم ٨ / ٣٣٤ ورد فيه " قوله ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر) فألحق الولد للفراش وهي الأم وبصاحبها وهو الزوج أو السيد ... " ، البحر الزخار ٤ / ١٤٠ ورد فيه " الأصل فيه قوله ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر) أي متى ثبت الفراش بنكاح أو ملك لحقه وإلا فعاهر أي زان يستحق الرجم بالحجر " ، للمعة الدمشقية ٥ / ١١٩ ورد فيه " والفتوى بلحق الولد لفراش اللواطى وهو صادق من العزل ويمكن سبق الماء قبله ... " ، شرح كتب للنيل وشفاء الليل ٦ / ٤٣٧ ورد فيه " الولد يلحق الزوج بأدنى شبهة ... فكل وطء يدرأ فيه عن صاحبه لحد يلحق فيه الولد ... " ، بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٢٩٨ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ٧٩ ، لقول المصيب في طفل الأنابيب د/ محمد أبو الريش ص ٧٢.

(١) الفتاوى الإسلامية ٩ / ٣٢١٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨١.

(٣) فتح الباري ٩ / ٢٩٤ ، ١٢ / ٣٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٣٧.

الأول: أن هذا الولد نتاج حمل ناشئ من زوجين في ظل علاقة شرعية قائمة حيث إن عقد الزواج لا يزال قائماً بينهما فعلاً لم ينفصم فيثبت النسب لهما. (١)

الثاني : أن المني المستخدم في الحمل خاص بالزوج وهو محترم حال الإنزال وحال الاستدخال حيث إنه قد تم تلقيح ببيضة الزوجة به فيثبت النسب لهما. (٢)

الثالث : أن المني الذي تم تخصيب ببيضة الزوجة به هو مني الزوج قطعاً ، كما أن الببيضة هي ببيضة زوجته يقيناً فيثبت النسب لهما.

الرابع : أن الزوج هو صاحب الفراش فيثبت النسب له ، وكذلك الأم صاحبة الببيضة يثبت النسب لها فهي التي حملت ووضعت ، فنسب المولود ثابت للزوجين مصدر البذرتين ، ويتبع ثبوت النسب ثبوت الميراث وغيره من الحقوق.

الخامس: أنه لم يتدخل في الحمل بهذه الطريقة أي طرف أجنبي عن الزوج أو الزوجة ، فالولد إنما هو ابن بيولوجي للزوجين لأنه تكوّن من مائهما ، كما أنه ابن شرعي يثبت نسبه لهما لاحترام مائهما الذي تكوّن منه الولد أثناء قيام الزوجية. (٣)

السادس : أن جمهور الفقهاء أجازوا الحمل عن طريق استدخال المني ورتبوا عليه نفس الآثار المترتبة على الحمل بالطريق الطبيعي (الجماع) من ثبوت النسب وثبوت الميراث وغير ذلك من الحقوق. (٤)

كما أن الحمل إذا تم عن طريق تلقيح ببيضة الزوجة بمنى زوجها الموجود في بنك المني بعد وفاته فإن نسب هذا المولود يثبت لهذا الزوج المتوفى إن ولد لأقل من أقصى مدة الحمل كالمولود الطبيعي.

(١) الفتاوى الإسلامية ٩ / ٣٢١٩.

(٢) أسنى المطالب ٣ / ١٥٠ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٩٢ ، ٥ / ٧٩ ، نهاية المحتاج ٧ / ١٢٧ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ٩٥.

(٣) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٢٣٨.

(٤) البحر الرائق ٤ / ١٢٨ ، الدر المختار وحاشية رد المحتار بهامشه ٣ / ٥٢٨ ، أسنى المطالب ٣ / ١٥٠ ، ٤١٥ ، ٤١٨ ، مغني المحتاج ٤ / ١٩٢ ، نهاية المحتاج ٧ / ١٧١ ، كشف القناع ٥ / ٧٣ ، الفتاوى الإسلامية ٩ / ٣٢١٨.

أما إذا ولد لأكثر من أقصى مدة الحمل فإنه لا يثبت النسب منه وذلك لعدة أمور:

أولها : أن الشريعة الإسلامية تتشوف لإلحاق نسب المولود بأبيه بأدنى شبهة لأنه لو ظهر الحمل فإننا نتبين أن العدة لم تكن بالقروء وإنما هي بالحمل إذ قد يكون الدم ليس دم حيض بل دم استحاضة وهو احتمال ومعه يثبت النسب^(١).

ثانيها : أن الولد قد تكون من النطفة الأمشاج (الخلية الكاملة أو اللقيحة المخصبة) التي تتكاثر إذا تركت في البيئة المناسبة وذلك أثناء العلاقة الزوجية ، فهي أصل الولد ووجود أصله كوجوده^(٢).

ثالثها : أنها جاءت بهذا المولود لأقل من أقصى مدة الحمل وهي ستة أشهر فيثبت نسبه من أبيه صاحب فراش الزوجية ، أما إذا ولد لأكثر من أقصى مدة الحمل فلا يثبت نسبه منه للتيقن من أنه ليس منه^(٣).

(١) تبين الحقائق ٣ / ٣٨ ورد فيه " ... لأن النسب يحتال لإثباته وقد أمكن ذلك وهما علي تلك الحالة ... " ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ١١٢ .

(٢) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٢٥١ .

(٣) تبين الحقائق ٣ / ٣٨ ورد فيه " أما النسب فلأنها فراشه وهو متصور لأنها إذا ولدت لسته أشهر من وقت التزوج فقد ولدت لأقل منها من وقت الطلاق فكان العلوق قبله في حال النكاح ... " ، ورد ص ٣٩ قوله " ويشترط أن تلد لسته أشهر من وقت التزوج من غير نقصان ولا زيادة لأنها إذا جاءت به لأقل منه تبين أن العلوق كان سابقا علي النكاح وإن جاءت به لأكثر منه تبين أنها علقت بعده ... " ، حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي بهامش تبين الحقائق ٣ / ٣٩ ورد فيه " قال الأتقاني وإنما يثبت النسب فيما إذا جاءت بالولد لتتمام ستة أشهر من وقت النكاح لأن قيام النكاح ممن يحتمل العلوق منه قائم مقام الوطء في حق ثبوت النسب لأن النسب مما يحتاط في إثباته ... " ، المبسوط للسرخسي ١٧ / ١٥٦ ورد فيه " من تزوج امرأة وبينهما ميسرة سنة فجاءت بولد لسته أشهر عندنا يثبت النسب وعنده لا يثبت النسب ما لم يكن لأكثر من تسعة أشهر حتى يتحقق التمكن من الوطء بعد العقد... " ، بدائع الصنائع ٣ / ٢١١ ورد فيه " الأصل فيه أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ... وأكثرها سنتان عندنا وعند الشافعي أربع ... إن كل مطلقة لم تلزمها العدة بأن لم تكن مدخولا بها فنسب ولدها لا يثبت من الزوج إلا إذا علم يقينا أنه منه وهو أن تجئ به لأقل من ستة أشهر وكل مطلقة عليها العدة فنسب ولدها يثبت من الزوج إلا إذا علم يقينا أنه ليس منه وهو أن تجئ به لأكثر من سنتين ... " ، قواعد الأحكام ٢ / ١٢٣ ورد فيه " لو وطئ أمته ثم استبرأها بقرء ثم أتت به لتسعة أشهر من حيث الوطء فإنه لا يلحقه عند الشافعي وهذا مشكل من جهة ... " ، أسنى المطالب ٣ / ٤١٤ ورد فيه " إن ادعى الاستبراء بعد الوطء فأتت به لسته أشهر فصاعداً إلى أربع سنين من استبرائه لها لم-

رابعها : أن المنى محترم في هذه الحالة وذلك اكتفاء بحال الإنزال دون الاسترخال لأن الزوج أنزل المنى واحتفظ به في البنك حال حياته وحال قيام عقد الزواج بينه وبين زوجته.

خامسها : أن العلوق وإن لم يكن قد تم في حياة الزوج إلا أنه اكتفى بوجود أصل الجنين وهو الماء المحترم عند موت الزوج ووجود أصله كوجوده قياساً على ثبوت النسب بناءً على تلقيح ببيضة الأمة بمنى سيدها بعد وفاته وثبوت استحقاقه للإرث منه. (١)

سادسها : أن الفقهاء الأجلاء جعلوا حكم المنى المحترم هو حكم الجنين الذي تكون بالفعل في ثبوت النسب فمن باب أولى أن تأخذ البيضة المخصبة هذا الحكم.

وهذا على اعتبار ما كان يعتقده الفقهاء من أن الجنين يتكون من المنى وحده بناءً على معارفهم في هذا الوقت والتي أثبت العلم الحديث خلافها حيث أثبت أن الولد يتكون من المنى والبيضة معا. (٢)

سئلته لأن الاستبراء قد عارض الوطء فيبقى مجرد الإمكان وهو لا يكفي ، أو أنتت به لدونها من الاستبراء لحقه ولغا الاستبراء للعلم بأنها كانت حاملاً حينئذ وله نفيه باللعان " ، الفرر البهية شرح البهجة الوردية ٤ / ٣٧١ ورد فيه " فإن لم يحتمل كونه منه بأن ولدته لدون ستة أشهر من الوطء أو لأكثر من أربع سنين منه فلا يلحقه ... بخلاف ما لو فارق الزوجة وأنتت بعد مضي قدر عدتها بولد يمكن كونه منه فإنه يلحقه لأن فراش النكاح أقوى من فراش التسري بدليل ثبوت النسب منه بمجرد الامكان ... " ، المغني لابن قدامة ١٠ / ٤١١ ورد فيه " إذا وطئ الرجل أمته فأنتت بولد بعد وطئه بستة أشهر فصاعداً لحقه نسبه وصارت له بذلك أم ولد وإن أنتت بولد تام لأقل من ستة أشهر لم يلحقه نسبه لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر " ، المحلي لابن حزم ١٠ / ٣١٧ ورد فيه " ... أما ولد الزوجة لأكثر من تسعة أشهر من آخر وطء ووطئها زوجها فهو متيقن بلا لعان ، وكذلك إن ولدته لأقل من ستة أشهر إلا أن يكون سقطاً فهو له ويصير به الأمة أم ولد وتنقضي به عدة المطلقة والمتوفي عنها زوجها ... " ، البحر الزخار ٤ / ١٤٢ ورد فيه " ما أنتت به قبل إمكان الوطء لبعد مسافة أو غير ذلك لم يلحقه لقوله ﷺ (الولد للفراش) أي للوطئ على الفراش بعد النكاح فلا فراش قبل إمكانه ... الثالث مضي أقل مدة الحمل إجماعاً وهي ستة أشهر لقوله تعالى " وقصالة في عامين " ، وقوله " وحملت " وقصالة ثلاثون شهراً " ... " ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٣٧ ورد فيه " إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأنتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ... ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما ... " .

(١) أسنى المطالب ٣ / ١٥٠ ، مغني المحتاج ٦ / ٥١٤ ، نهاية المحتاج ٨ / ٤٣١ ، بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٢٤٦ .

(٢) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٢٥١ .

وكذلك إذا كان الزوجان قد احتفظا ببويضة مخصبة (جنين مجمد) في أحد البنوك المنوية ، ثم قامت الزوجة بعد وفاة زوجها بزرع هذه اللقيحة المخصبة في رحمها ، فهذا المولود ينسب إلى أبيه صاحب الحيوان المنوي وصاحب فراش الزوجية لأن الماء حال إنزاله كان محترماً ، وكذلك حال التخصيب حيث تم التخصيب في حياة الزوجين وأثناء قيام عقد الزواج ، فالبيضة المخصبة التي هي أصل الجنين كانت موجودة حال قيام عقد الزواج ووجود أصل الجنين (اللقيحة المخصبة) كوجوده. (١)

كذلك يثبت نسب المولود من أبيه صاحب الفراش (صاحب الحيوان المنوي) إذا تم تلقيح ببويضة الزوجة بمني زوجها ثم غرس اللقيحة المخصبة في رحم الزوجة الثانية لصاحب الحيوان المنوي وذلك لقوله ﷺ (الولد للفراش ...) (٢).

ولأن الولد ناشئ من فراش الزوجية فيثبت نسبه لصاحب فراش الزوجية، وقد تم الاستدلال على ثبوت النسب في هذه الحالة فلا داعي لتكرار الأدلة. (٣)

أما إذا غرست اللقيحة المخصبة في رحم امرأة أجنبية عن صاحب الحيوان المنوي: فإن كانت ذات زوج فإن الولد ينسب لزوجها صاحب فراش الزوجية إلا أن ينفيه باللعان ، وإن لم تكن ذات زوج فإنه يأخذ حكم ابن الزنا فلا يثبت نسبه لصاحب الحيوان المنوي لأنه لا يوجد فراش صحيح ينسب إليه الولد بل ينسب لأمه. (٤)

وخالف ابن القيم في هذا حيث قال :-

إن هذا الولد ينسب لأبيه صاحب الحيوان المنوي قياساً على ثبوت نسب ولد الزنا من أمه ، فكما أن الشارع نسب الولد إلى الأم وهي زانية فيثبت نسب الولد إلى الأب وهو زان. (٥)

(١) مغني المحتاج ٥ / ٧٩ ، نهاية المحتاج ٧ / ١٢٧ ، بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٢٥١.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨١.

(٣) سبق ذكر الأئمة ص ٥٦٢.

(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ١٠٤.

(٥) زاد المعاد ٢ / ٤ / ١٤٧ ، ١٤٨.

ثانياً: أما ما يتعلق بنسب المولود من الأم:

فقد اختلف جمهور الفقهاء المعاصرون في كون الأم التي ينسب لها المولود هي صاحبة البيضة المخصبة أم صاحبة الرحم (التي غرست فيها اللقحة المخصبة) التي حملت وولدت على رأيين :

الرأي الأول :- لجمهور الفقهاء المعاصرين وهم أعضاء المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الشيخ بدر المتولي عبد الباسط ، الشيخ علي الطنطاوي ، د/ زكريا البري^(١) حيث قالوا :- إن المولود ينسب لصاحبة الرحم التي حملت وولدت.

واستدلوا علي هذا بالكتاب والمعقول :-

أولاً : الكتاب :-

قد وردت آيات كثيرة تدل على هذا منها :-

١- قوله تعالى: "... إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَتْهُمْ ... " ^(٢) ، وقوله تعالى :
" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... " ^(٣)

وجه الدلالة :

دلت هاتان الآيتان على أن الأم هي التي تحمل وتلد فهي التي ينسب لها الطفل وهي الأحق بإرضاعه من غيرها ، مما يدل على أن الطفل المولود ينسب إلى الأم التي حملت وولدت حيث أطلق اسم الأم عليها ونفي حصولها من غيرها لأنه حصر الأمومة فيها وقصرها عليها.^(٤)

وعلى هذا فصاحبة الرحم التي تحمل وتلد هي الأم النسبية لهذا المولود، أما صاحبة البيضة فتأخذ حكم الأم الرضاعية لأنها لا تسمى والدة فلا ينسب لها الطفل.

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص: ١٠ ، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص: ٥١ ، الطب الوقائي في الإسلام د/ أحمد الفنجري ص: ٢٣٠.

(٢) سورة المجادلة من الآية (٢).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

(٤) تفسير القرطبي ٣ / ١٦٠ ، ١٧ / ٢٧٩ ، تفسير الطبري ٢٨ / ٦.

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

بأن هاتين الآيتين ليس فيهما ما يدل على نفي الأمومة عن الأم صاحبة الببيضة ، فهي الأحق بثبوت نسب الطفل لها لأن الطفل تكون من مائها هي وزوجها عن طريق تلقيح ببيضتها بمني زوجها.

أما صاحبة الرحم التي حملت وولدت فتأخذ حكم الأم الرضاعية حيث تغذي الجنين بدمها ونما في رحمها كالطفل الذي يتغذى بلبن المرضعة.

أما نفي إطلاق اسم الوالدة على ما عدا من حملت وولدت فهذا بناء على ما كان معروفاً قديماً من أن التي تحمل وتلد هي الأم وهي مصدر الببيضة فلم يكن قد عرف ما يسمى باستئجار الرحم أو إعارته.

٢- قوله تعالى : " وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ... " (١)، وقوله تعالى : " وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ... " (٢)

وجه الدلالة :

أمر الله تعالى في هاتين الآيتين الإنسان ببر والديه الأب وهو صاحب الحيوان المنوي ، والأم وهي التي حملته ووضعتة ضعفاً ووهناً وكرهاً وهي التي تحملت مشاق الحمل وآلام الولادة لذا فقد أوصى بها خيراً ، فالمرأة التي لم تحمل ولم تلد لا تسمى أمّاً لأنها لم تتحمل عناء الحمل والولادة فالأمومة محصورة فيمن تحمل وتلد (٣) ، مما يدل على ثبوت نسب هذا المولود للأم التي حملت وولدت دون صاحبة الببيضة التي لقحت بمني زوجها.

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال :

بأن هذه الآيات واردة في غير محل النزاع حيث إن القصد منها هو :-

١- منع انتساب الطفل إلى أبويه غير الشرعيين لمنع اختلاط الأنساب، وفي هذه الحالة نسب الطفل من الأب صاحب الحيوان المنوي والأم صاحبة

(١) سورة الأحقاف من الآية (١٥).

(٢) سورة لقمان من الآية (١٤).

(٣) تفسير القرطبي ١٤ / ٦٣ ، ١٦ / ١٩٢ ، تفسير الطبري ٢٦ / ١٥ ، ٢٦ / ٦٩ .

الببيضة معروف فلا اختلاط في الأنساب ، وإذا كان الجنين قد زرع في رحم امرأة أخرى غير الأم صاحبة الببيضة فإن دور صاحبة الرحم هو نفس دور الحاضنة أو المرضعة التي يتغذى الطفل من لبنها. (١)

٢- أن القصد من هذه الآيات هو الأمر بالإحسان للأم التي حملت وولدت ، وهذا لا يمنع من إثبات نسب المولود من أمه التي نشأ من مائها (صاحبة الببيضة) فهي الأحق بثبوت الطفل إليها لأنها أساس خلقه وهذا يستوجب الإحسان لها أيضاً ، أما الأخرى صاحبة الرحم فتأخذ حكم الأم الرضاعية.

ثانياً : المعقول :

وأما المعقول فقد استدلوا به من عدة وجوه :

الأول : أن الببيضة الملحقة إنما تغذت ونمت بدم هذه المرأة التي حملته في رحمها وتحملت آلام الحمل والمخاض فلا ينسب المولود إلا لهذه الأم دون غيرها. (٢)

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

بأن الأم الرضاعية يتغذى الوليد وينمو بلبنها أيضاً فلماذا لا ينسب إليها الأطفال التي تقوم بإرضاعهم.

الثاني : أن صاحبة الببيضة ليست أما نسبية لهذا المولود احتجاجاً بقصة ابن وليدة زمعة فقد جعله النبي ﷺ ابناً لزمعة مع ظهور أنه ليس ابناً له ، وجعل الحكم أن الولد للفراس. (٣)

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

بأن الاحتجاج بقصة ابن وليدة زمعة لا يصح في هذه المسألة لأن نسب المولود في هذه القصة ثابت لصاحبة الببيضة وهي الزوجة التي حملت

(١) الطب الوقائي د/ أحمد الفنجري ص ٢٣١.

(٢) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٥٧ ، الطب الوقائي د/ أحمد الفنجري ص ٢٣٠.

(٣) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٥٨.

وولدت أيضا ، وإنما كان الاختلاف في ثبوت نسبه من زوجها أو من غير زوجها فانثبت النبي ﷺ أن نسب المولود لصاحب فراش الزوجية وهو الزوج ، فكان هذا دليلاً في غير محل النزاع.

الثالث : أن الحقيقة العلمية (الواقعية) ليست بالضرورة أن تكون هي الحقيقة الشرعية ، فالشرع يحكم بالظاهر والحقيقة علمها عند الله تعالى.

وقد حكم الشرع بأن نسب الولد من المرأة يثبت بالولادة سواء كان بالنكاح أو السفاح لأن اعتبار الفراش لمالكه وهو الزوج ، ولا فراش للمرأة لأنها مملوكة وليست مالكة فيبقى الحكم في جانبها متعلقاً بالولادة. (١)

انمناقشة : يمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

بأن الشرع حكم في ثبوت نسب الطفل من المرأة بالظاهر وهو الولادة بناءً على ما كان معروفاً من أن الحمل لا يمكن أن يحدث إلا من صاحبة البهيضة فلم يكن هناك إجارة أو إعارة للأرحام ، لهذا فإن المرأة إذا حملت بجنين فإن هذا الجنين يثبت نسبه لهذه المرأة لأنها هي صاحبة البهيضة الملقحة وصاحبة الرحم الذي حمل وولد ولا شك في هذا.

أما اليوم وبعد ظهور الأرحام المؤجرة والمعاراة فإنه لا يمكن تجاهل صاحبة البهيضة لأنها هي أساس خلق هذا الجنين وصفاته الوراثية منها فكانت الأولى بثبوت نسب الطفل لها ، أما الأم الأخرى وهي صاحبة الرحم فتأخذ حكم الأم من الرضاع.

الرابع : أن كل أطوار خلق الإنسان في رحم أمه من النطفة الأمشاج إلى الولادة تحدث في الرحم ، ومن يحدث هذا في رحمها فقد سماها القرآن أمًا.

قال تعالى: "... وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَاءٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ... " (٢)

وقال تعالى: "...يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ... " (٣)

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٣ ، المبسوط للرخسي ١٧ / ١٥٥ .

(٢) سورة النجم من الآية (٣٢) .

(٣) سورة الزمر من الآية (٦) .

وقال تعالى: " وَاللّٰهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ... " (١)

فالأمومة تعتمد على خلق الجنين في بطن أمه طوراً بعد طور ولا تعتمد على العوامل الوراثية وحدها ، وإن كانت لهذه العوامل أهمية كبرى في صفات الخلق وتكوين الطفل إلا أن الأمومة أوسع من ذلك وأشمل علمياً وشرعياً.

وفي كثير من الحالات لا تكون هناك قيمة أبداً لصاحب البذرة أو صاحب الحيوان المنوي لأنه لابد أن يكون فراشاً شرعياً صحيحاً. (٢)

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال :

بأن دور الرحم هو تغذية الجنين والتغذية تتم من غير النقاء الدم أي دم الأم بدم الجنين فصارت كالمرضعة التي يتغذى الجنين بلبنها. (٣)

كما أن الشرع حكم بأن الجنين إذا عرف من هو أبيه ومن هي أمه فإنه لا ينسب لصاحب فراش الزوجية ، مما يدل على أن الجنين في هذه الصورة ينسب لأمه صاحبة الببيضة لأنها هي أصل خلقه وتكوينه.

الخامس : أن بعض الفقهاء كالحنفية اعتبروا علة التحريم في الرضاع هي الجزئية أو شبهتها ، وهذا المولود فيه جزئية من صاحبة الببيضة فتصير كالأم الرضاعية بالنسبة له ولا يثبت نسبه إلا للمرأة التي حملت به وولدت ، فعمل المرأة صاحبة الببيضة هدر لا يترتب عليه أية أحكام أو آثار. (٤)

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

بأن المولود فيه جزئية من صاحبة الرحم أيضاً فهي الأولى بأن تأخذ حكم الأم من الرضاع لأن عملها يقتصر على تغذية الجنين والمحافظة عليه حتى الولادة.

(١) سورة النحل من الآية (٧٨).

(٢) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٥٨.

(٣) الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي ص ١٣١.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الميرغيناني أبو الحسين ١ / ٢٢٣ ، تبين الحقائق ٢ / ١٨١ ورد فيه " ... ولأن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشور العظم وإنبات اللحم لكنه أمر مبطن فتعلق الحكم بفعل الإرضاع كما في السفر والنقاء الختاني ... " ، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٥٨.

أما الأم صاحبة الببيضة فهي أساس خلق هذا الجنين ومنها اكتسب الجنين الصفات الوراثية التي تتكون شخصيته منها فهي الأحق بثبوت نسب هذا المولود لها، ولا ينبغي إهمال عمل الببيضة التي تكون منها الجنين وتخلق.

الرأي الثاني :- لبعض الفقهاء المعاصرين منهم د/ نعيم إدريس ، د/ عبد الحافظ حلمي ، د/ مصطفى الزرقا ، د/ يوسف القرضاوي ووافقهم عدد قليل من الفقهاء المعاصرين^(١) حيث قالوا :- بأن الأم هي صاحبة الببيضة فهي التي ينسب لها المولود ، أما صاحبة الرحم المستعار فتأخذ حكم الأم من الرضاع في المحرمية لكن لا يثبت لها النسب ولا توارث ولا حقوق بينهما.

واستدلوا علي هذا بالكتاب والمعقول :

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى : " وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا " ^(٢)، وقوله تعالى : " إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا " ^(٣)، وقوله تعالى: "فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ " ^(٤)

وجه الدلالة :-

دللت هذه الآيات على أن أساس خلق الإنسان من النطفة أي من اختلاط مني الزوج الذي في صلبه وببيضة الزوجة التي لقحت وخصبت بهذا المنى ، مما ترتب على هذا ثبوت نسب هذا المولود ممن خلق من مائهما وهما الأب والأم صاحبي المنى والببيضة. ^(٥)

وهذا يدل على أن المولود يثبت نسبه من الأم صاحبة الببيضة فهي أمه النسبية ، أماصاحبة الرحم فهي تأخذ حكم الأم الرضاعية ولا يثبت نسبه لها.

(١) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٥١ ، ٨٠ ، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوي ٣ / ٥١٣ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ١٠٤ ، الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي ص ١٣١ .

(٢) سورة الفرقان الآية (٥٤).

(٣) سورة الإنسان الآية (٢).

(٤) سورة الطارق الآيات (٧، ٥، ٦).

(٥) تفسير الطبري ١٩ / ٢٦ ، ٢٩ / ٢٠١ ، تفسير ابن كثير ٣ / ٣٣٢ ، ٤ / ٤٥٣ .

ثانياً: المعقول:

وقد استدلوأ به من عدة وجوه :

الأول : أن هذا المولود خلق من ماء الرجل وبيضة المرأة فكان نسبه إليهما لأنهما مصدر البذرتين التي خلق منهما.

الثاني : أن هذا الجنين قد تغذى بدم الأم التي استقر في رحمها فكانت كالأم من الرضاع بالنسبة له ، التي يتغذى المولود بلبنها فثبت لحمه وينشز عظمه بالتغذي به ، ولا يثبت نسبه لها وإنما يثبت من الأم صاحبة البيضة.

الثالث: أن هذا الجنين إذا كان معروفاً من أبيه ومن أمه فلا يثبت نسبه إلا لهما ولا يثبت لغيرهما وقد نص على هذا بعض الفقهاء.^(١)

الرابع : أن الشريعة الإسلامية حكمت بالظاهر فأثبتت النسب للأم التي حملت وولدت لعدم معرفة من الأم أو الأب الأصليين ، أما هنا فالأب مصدر المني معروف والأم مصدر البيضة معروفة فيثبت النسب لهما دون غيرهما.

الخامس : أن حكم الإسلام بأن المولود يثبت نسبه من المرأة بالولادة بناءً على أن الحمل قديماً لم يكن إلا للأم صاحبة البيضة فهي التي تُلَقَّح ببيضتها بالمني وهي التي تحمل وتلد فلم يكن هناك استئجار للرحم أو إعاره.

أما اليوم ومع هذا التقدم العلمي فإنه من الممكن إجارة أو إعاره الأرحام حيث يكون مصدر البيضة المخصبة غير مصدر الرحم الذي تغرس فيه ، إلا أن النسب لا يثبت لهذه المرأة صاحبة الرحم وإنما يثبت لصاحبة البيضة لأنها أصل خلقه وتكوينه.

(١) بدائع الصنائع ٣ / ٢١١ ورد فيه " أن كل مطلقة لم تلزمها العدة بأن لم تكن مدخولاً بها فنسب ولدها لا يثبت من الزوج إلا إذا علم يقيناً أنه منه وهو أن تجئ به لأقل من ستة أشهر وكل مطلقة عليها العدة فنسب ولدها يثبت من الزوج إلا إذا علم يقيناً أنه ليس منه وهو أن تجئ به لأكثر من سنتين " ، المبسوط للسرخسي ١٧ / ١٥٦ ورد فيه " ... حجته في ذلك أنا نتيقن بأنه غير مخلوق من مائه فلا يثبت النسب منه كما لو كان الزوج صبيّاً وهذا لأن سبب ثبوت النسب حقيقة كونه مخلوقاً من مائه وذلك خفي لا طريق إلى معرفته ... " ، الغرر البهية شرح البهجة الودية ٣ / ٢٢٦ ورد فيه " لو كان معروف النسب من غيره لم يثبت نسبه بإقراره لأن الشرع يكذبه فإن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره . "

السادس : أن صاحبة الرحم لا رابطة بينها وبين صاحب المنى فهي ليست زوجته ، كما أنه لا رابطة بينها وبين الطفل الذي حملته وولدتَه فهي ليست مصدر البيضة التي نشأ وتخلّق منها ولا يربطه بها غير الغذاء فصارت كالمرضعة بالنسبة له فتأخذ حكمها ، إلا أنه لا يثبت نسبه لها وإنما يثبت من صاحبة البيضة التي هي أساس خلقه وتكوينه.

السابع : أن البيضة التي لقحت وخصّبت بالحيوان المنوي هي شطر الجنين بيولوجياً وبها يأخذ نصف الجينات الوراثية والموروثات والخصائص من الأم والنصف الآخر يكون من الأب ، فكان لابد من ثبوت نسب المولود لهذه الأم صاحبة البيضة لأنها هي أساس تكوينه وخلقهِ ولأب صاحب الحيوان المنوي.

الثامن : أن المولود لا ينسب لمن حملت وولدت فهو ليس ابنها النسبي لأن الحيوان المنوي الذي لقحت به البيضة ليس من زوجها كما أن البيضة ليست منها.

أما التغذية فتتم من غير التقاء الدم أي أن دم الأم لا يختلط بدم الجنين فهي ليست إلا رحماً مأجورة أو معارة فصارت كالمرضعة التي يتغذى الطفل بلبنها فهي تأخذ حكمها.^(١)

سبب الخلاف :

اختلف جمهور الفقهاء المعاصرين في ثبوت نسب المولود من المرأة صاحبة البيضة أو من المرأة التي حملت وولدت لأن كلا منهما قد ساهمت في تكوين الجنين بجزء منها، فالمرأة التي لقحت ببيضتها بالحيوان المنوي هي الأم البيولوجية له التي هي أصل خلق الجنين وهي التي يكتسب منها الصفات الوراثية، والمرأة صاحبة الرحم هي التي نما الجنين وتغذى في رحمها.

فاختلف الفقهاء في اعتبار أي منهما الأم النسبية وأي منهما الأم الرضاعية.

(١) الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي ص ١٣١.

الرأي المختار :

بعد عرض الآراء السابقة وأدلة كل رأي وما ورد عليه من مناقشة أو اعتراض فإنه يتضح لي أن الرأي المختار هو الرأي الثاني القائل بأن نسب المولود ينسب للأم صاحبة الببيضة لأنها هي أصل تكوين الجنين فهي التي يكتسب منها نصف صفاته الوراثية والنصف الثاني يكتسبه من أبيه صاحب الحيوان المنوي.

كما أن المرأة صاحبة الرحم تأخذ حكم الأم الرضاعية حيث تغذي الجنين بدمها ونما وتغذي في رحمها كما يتغذي الطفل بلبن المرضع ، إلا أن الدم الذي يتغذي به الجنين لا يختلط بدمها فالتغذية تتم من غير نقاء الدم فهي ليست إلا رحماً مستعارة أو مؤجرة.

كما أن صاحبة الرحم لا يوجد ما يربطها بصاحب الحيوان المنوي فهي ليست زوجته حتى ينسب الولد لها ، خاصة وأن الشرع قد حكم بأن الطفل إذا عرف من أبيه صاحب الحيوان المنوي ومن أمه صاحبة الببيضة فإنه ينسب لهما دون غيرهما.

أما عن ثبوت نسب المولود في حالة الاستعانة بمني أجنبي من بنوك الحيوانات المنوية:

فإن كانت المرأة صاحبة الببيضة التي أنجبت الطفل ذات زوج فإن الولد ينسب لزوجها صاحب فراش الزوجية إلا أن ينفيه باللعان أو يقيم دليل قطعي على أنه ليس ابنه ، ولا ينسب لصاحب الحيوان المنوي (المني) لأن الولد للفراش أي للزوج.

أما إذا كانت المرأة صاحبة الببيضة التي ولدت الطفل غير ذات زوج :-
فإن الولد يأخذ حكم ولد الزنا فينسب لها ، ولا ينسب لصاحب المني لأنه لا يوجد فراش زوجية صحيح ينسب إليه الطفل.

ولأن المني لم يكن محترماً حال الإنزال أو الاستدخال فلا يثبت به النسب ، لأن الماء في هذه الصور قصد به تخصيب ببيضة أجنبية فيحرم لعدم احترامه لعدم وجود علاقة شرعية بين صاحبة الببيضة وصاحب المني، وكذلك الببيضة تصير غير محترمة لأنها خصبت بمني أجنبي عنها وهو مني غير الزوج.

والأصل في هذا : أن المولود يأخذ حكم الولد الذي ينشأ من زنا الزوجة إذ أن الاستعانة بمنى رجل أجنبي من أحد البنوك المنوية حرام لا شك في حرمة ، إلا أنه لا حد على الزوجة في الحمل بهذه الطريقة لأنه ليس بزنا لانتهاء صورة الإيلاج.

فإذا حملت الزوجة بهذه الطريقة ورضي الزوج بذلك ولم ينكر الولد فإن الولد يلحق به ويثبت نسبه له لأن الولد للفراش ، فيثبت نسبه للزوج صاحب الفراش لأن الولد قد ولد على فراشه وقد قال ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر)^(١).

أما إذا أنكر الولد فلا يلحق به ويفرق بينه وبين زوجته كما يحدث في اللعان ، وينسب الولد لأمه إذ أن فراش الزوجية قوي ولا ينفي عليه المولود بمجرد النفي بل لابد من النفي باللعان ، ما لم تقم أدلة قطعية على أن الولد ليس للزوج فيعدل عن الظاهر وهو ثبوت نسب الولد لصاحب فراش الزوجية لأنه لا يجوز أن ينسب للزوج

في هذه الحالة للتيقن من عدم إمكانه منه لأن الشرط في لحوق النسب بالفراش إمكان كونه من الزوج وهو منتفٍ هنا.

كما أنه لا ينسب لصاحب المنى لأن ماءه غير محترم وغير معتبر شرعاً سواء في حال الإنزال أو الاستنخال.^(٢)

(١) سبق تخريجه ص ٤٨١.

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٢ ورد فيه " جعل ﷺ الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني فاقتضى أن لا يكون الولد لمن لا فراش له كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه ... " ، المبسوط للسرخسي ١٧ / ٩٩ ورد فيه " ليس إن النسب يثبت من الزوج بفراش النكاح ثم يملك نفيه باللعان ... أما هنا فثبوت النسب منه يتتبعه على أنه مخلوق من مائه فلا يبقى بعد احتمال النفي ثم لا خلاف بين العلماء أن النسب يثبت بالفراش والفراش تارة يثبت بالنكاح وتارة يثبت بملك اليمين أما الفراش في النكاح الصحيح يثبت بنفسه إذا جاءت بالولد لمدة يتوهم أن العلوق بعد النكاح يثبت النسب على وجه لا ينتفي إلا باللعان إذا كان من أهل اللعان " ، المنتقى شرح الموطأ ٦ / ٥ ورد فيه " ... أن السيد إذا وطئ أمته فقد اتخذ لها فراشاً وأن الولد منسوب إلى صاحب الفراش وهو سيد الأمة التي جعل لها فراشاً وهو أحق به من غيره " ، الفواكه الدواني ٢ / ٥٢ ورد فيه " ولحق به الولد لأن الولد للفراش لا ينتفي إلا بلعان " ، شرح منح الجليل ٦ / ٩٢ : ورد فيه " لأن العلة في ذلك هي قوة الفراش في النكاح فيلحق الولد لصاحب الفراش الصحيح دون الفاسد ... " ، مغني

وقد ورد في حاشية رد المحتار قوله (إن الفراش على أربعة مراتب : ضعيف وهو فراش الأمة ولا يثبت فيه النسب إلا بالدعوى ، ومتوسط وهو فراش أم الولد فإنه يثبت فيه بلا دعوى لكنه ينتقي بالنفي ، وقوي وهو فراش المنكوحة ومعتدة الرجعي فإنه لا ينفي إلا باللعان ، وأقوى كفراش معتدة البائن فإن الولد لا ينفي فيه أصلاً لأن نفيه متوقف على اللعان وشرط اللعان قيام الزوجية وهي غير قائمة ^(١)).

وإذا ثبت النسب للمولود في أي صورة من الصور السابقة ثبت له الميراث، وإن لم يثبت النسب لم يثبت الميراث. ^(٢)

=المحتاج ٣ / ٣٠٧ ورد فيه " فإن كانت فراشاً له لحقه الولد عند الإمكان بالفراش بأن أقر بوطئها من غير استحقاق لقوله ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر) وتصير أم ولد وإن كانت مزوجة فالولد للزوج عند إمكان كونه منه لأن الفراش له ... " ، الأم للشافعي ٥ / ٣١١ ورد فيه " قال الشافعي الولد للفراش والأصل أن ولد الزوجة للزوج بغير اعتراف مات الزوج أو عاش ما لم ينفيه أو يلاعن ... " ، وورد ٨ / ٢٣٧ قوله " قال المزني مخرج قول الشافعي في هذا أن الولد للفراش وهو الزوج فلما ألحقته القافة بالمرأة كان زوجها فراشاً يلحقه ولدها ولا ينفيه إلا بلعان " ، أعلام الموقعين ٤ / ٢٧١ ورد فيه " حكم وأفتى بالولد لصاحب الفراش عملاً بموجب الفراش ... " ، المحلى لابن حزم ٨ / ٣٣٤ ورد فيه " قوله ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر) فألحق الولد للفراش وهي الأم وبصاحبها وهو الزوج أو السيد ولم يجعل للعاهر إلا الحجر ... " ، البحر الزخار ٤ / ١٤٢ ورد فيه " ومتى ثبت الفراش لحق بصاحبه ما ولد حتى يرتفع " ، الفتاوى الإسلامية ٩ / ٣٢٢٠ ، ٣٢٢١ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ٩١ ، ١٠٤، ١٠٨ ، بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٢٣٣ ، ٢٩٨ ، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي د/ محمد مذكور ص ١٣٨ ، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٦٢.

(١) حاشية رد المحتار ٣ / ٥٥٠ ، أسنى المطالب ٣ / ٤١٤ ورد فيه " فراش النكاح أقوى من فراش الملك".

(٢) تبیین الحقائق ٦ / ٢٣٠ ورد فيه " ... ثم يقسم بين ورثته وهم ذو الفرض أي ذو سهم مقدر ... " ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤ / ٧١٠ ورد فيه " يثبت لمستحق أي بقرابة أو نكاح أو ولاء ولابد من هذا القيد لإخراج الوصية ... " ، بداية المجتهد ص ٦٧١ ورد فيه " فأما الأجnas الوارثة فهي ثلاثة : ذو نسب وأصهار وموالي ، فأما ذوو النسب فمنها متفق عليها ومنها مختلف فيها فأما المتفق عليها فهي الفروع أعني الأولاد والأصول أعني الآباء والأجداد ذكوراً كانوا أو إناثاً وكذلك الفروع المشاركة للميت في الأصل الأدنى أعني الأخوة ذكوراً وإناثاً ... أما الرجال فالابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد أبو الأب وابن عم والأخ من أي جهة كان أعني للأب والأب أو لأحدهما وابن الأخ وإن سفل والعلم وابن العم وإن سفل والزوج ومولي النعمة . أما النساء فالابنة وابنة الابن وإن =

واستدلوا علي هذا بالكتاب والسنة والإجماع :

أولاً : الكتاب :

قد وردت آيات كثيرة تدل علي هذا منها :-

قوله تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً " ^(١)، وقوله تعالى : "... وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ... " ^(٢)

سفلت الأم والجدة وإن علت والأخت والزوجة والمولاة ... " ، المذهب للشيرازي ٢ / ٣٣ ورد فيه " ثم تقسم التركة بين الورثة والأسباب التي يتوارث بها الورثة المعينون ثلاثة: رحم وولاء ونكاح لأن الشرع ورد بالإرث بها أما المواخاة في الدين والمواالة في النصرة والإرث فلا يورث بها لأن هذا كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى "... وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ... " - سورة الأنفال من الآية (٧٥) - فالوارثون من الرجال عشرة : الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجدة أبو الأب وإن علا والأخ وابن الأخ والعمة وابن العم والزوجة ومولي النعمة ، والوارثات من النساء سبع : البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولي النعمة لأن الشرع ورد بتوريثهم ... " ، البجيرمي علي الخطيب ٤ / ٨ ورد فيه " القول في أسباب الإرث : أما الأسباب فأربعة : قرابة ونكاح وولاء وجهة الإسلام ... " ، الإقناع بهامش البجيرمي علي الخطيب ٤ / ٨ ورد فيه " قوله قرابة هي الأبوة والأمومة والبنوة والإدلاء إلي الميت بأحدهما ويورث بها من الجانبين تارة ومن أحدهما أخرى ... " ، المغني لابن قدامة ٦ / ١٤٨ ورد فيه " يرث من الرجال الابن ثم ابن الابن وإن سفل والأب ثم الجد وإن علا والأخ ثم ابن الأخ والعمة ثم ابن العم والزوجة ومولي النعمة ومن النساء البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولي النعمة فهؤلاء مجمع علي توريثهم وأكثرهم ثبت توريثهم بالكتاب والسنة ... " ، المحلى لابن حزم ٧ / ٢٥٢ ورد فيه " ولا يرث من الرجال إلا الأب والجد وأبو الأب وأبو الجد المذكور ... والابن وابن الابن وابن ابن الابن وهكذا ما وجد والعمة شقيق الأب وأخو الأب لأبيه ولا يرث أخو الأب لأمه وابن العم الشقيق وابن العم أخو الأب لأبيه وعم الأب الشقيق أو الأب وهكذا ما علا وأبناؤهم المذكور والزوجة والمعق ومعتق المعق وهكذا ما علا ، لا يرث من الرجال غير ما ذكرنا ولا خلاف في أن هؤلاء يرثون ولا يرث من النساء إلا الأم والجدة والإبنة وابنة الابن وابنة ابن الابن وهكذا ما وجدت ... " .

(١) سورة النساء الآية (٧).

(٢) سورة الأنفال من الآية (٧٥).

وجه الدلالة :

دلت الآية الأولى علي أن جميع الورثة في الميراث سواء في حكم الله فهم متساوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به إلي الميت من قرابة أو زوجية أو ولاء ، فلكل إنسان نصيبه مما ترك والديه وأقاربه مما قل منه أو كثر فللذكر من أولاد الرجل الميت حصة من ميراثه وللإناث منهم حصة منه من قليل ما خلف بعده وكثيره حصة مفروضة واجبة معلومة مؤقتة. (١)

حيث إن عموم الآية الثانية يشمل جميع القرابات وخاصة ذوي الأرحام فبعضهم أولي ببعض في الميراث إذا كانوا ممن قسم الله له منه نصيباً وحظاً. (٢)

ثانياً : السنة :

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولي رجل ذكر) (٣).

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث علي أن الناس مرتبون في استحقاقهم الميراث من المتوفي فأصحاب الفروض الذين قدرت أنصباؤهم بالنص القرآني في المرتبة الأولى ، فالولد يرث مثل حظ الأنثيين ، والبنت ترث النصف ، وللبنتين فأكثر الثلثين وهكذا ، وما بقي بعد استيفاء أصحاب الفروض المقدرة فروضهم يكون لأقرب العصبات من الرجال ولا يشاركه من هو أبعد منه. (٤)

مما يدل علي أن المولود ذكراً كان أو أنثى إذا ثبت نسبه من أبيه صاحب الفرائض فإنه يكون مستحقاً للإرث منه باعتبار كونه ابناً أو بنتاً له ، فإن كان ذكراً ورث نصيب الذكر وإن كانت أنثى ورث نصيب الأنثى وإن كانوا إخوة رجالاً وإناثاً ورثوا نصيب الإخوة كل علي قدر نصيبه وهكذا.

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٤٥٤ ، تفسير الطبري ٤ / ٢٦٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢ / ٣٣٨ ، تفسير الطبري ١٠ / ٥٧ .

(٣) صحيح البخاري ٤ / ٨ / ٦ / (٨٥) كتاب الفرائض / (٥) باب ميراث الولد من أبيه وأمه / رقم (٦٧٣٢) .

(٤) نيل الأوطار ٣ / ٦ / ٥٥ / كتاب الفرائض / باب البداءة بنوي الفروض وإعطاء العصبية ما بقي .

ثالثاً : الإجماع :

أجمع أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلي يومنا هذا علي أن مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن بينهم أحد من أهل الفرائض ، فإذا كان معهم من له فرض معلوم بُدِيَء بفرضه فأعطيه ، وجعل الفاضل من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأجمعوا علي أن للثنتين من البنات الثلثين. (١)

المطلب الثالث

سلبات ومخاطر الاستعانة ببنوك الحيوانات المنوية في الحمل

يترتب علي الاستعانة بالبنوك المنوية في الحمل عدة أضرار ومخاطر من أهمها :

أولاً : أن مانح المنى قد يكون سليماً وقد يكون مصاباً بأحد الأمراض التناسلية كالزهري الوراثي والتهاب الكبد الفيروسي (B) المسبب لسرطان الكبد والسيلان والكلاميديا والإيدز وفيرس التهاب الكبد الوبائي ، مما يؤدي إلى نقل المرض إلى المرأة المتلقية ومنها إلى الجنين نتيجة عدم صدق المانحين في إعطاء التاريخ الطبي الوراثي للبنك.

ثانياً : حدوث فوضى عارمة في الأنساب فالمولود بهذه الطريقة يكون عرضة للتشكيك في نسبه مما يعرض النسل البشري لتوجيه الشكوك نحوه ، ومعلوم أن الإسلام قد أمر بالمحافظة على النسب وحرّم كل ما يدعو إلى اختلاطه فقد وجد أكثر من ربع مليون طفل علي الأقل لا يعرف لهم أب لأنهم ولدوا نتيجة التلقيح بماء متبرع مانح. (٢)

(١) تبين الحقائق ٦ / ٢٣٠ ، بداية المجتهد ص ٦٧١ ، الإجماع لابن المنذر ص ٦٧ ، المهذب للشيرازي ٢ / ٣٣ ، المغني لابن قدامة ٦ / ١٤٨ ، المحلي لابن حزم ٧ / ٢٥٢ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٩٨ .
(٢) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٦٧ ، ٧٠ ، الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي ص ١٢٧ .

ثالثاً : احتمال حدوث خطأ في نسبة المني إلى صاحبه عند إيداعه في بنك المني، حيث يمكن أن تؤخذ عينة من شخص وتنسب لآخر ، وإذا نسب ماء رجل لرجل آخر أو ببيضة امرأة لامرأة أخرى أدى إلى اختلاط الأنساب، ولا يمكن معرفة هذا إلا بعد إجراء الفحص الطبي للمولود بعد ولادته للتأكد من كونه من نسل الزوج والزوجة أو لا.

رابعاً : ظهور بعض النساء اللاتي يرغبن في أن تلقح بماء زوجها بعد وفاته وهذا أمر محظور شرعاً لانتهاء عقد الزوجية بانتهاء حياة الزوج وموته.

خامساً : الاستعانة ببنوك الحيوانات المنوية في الحمل يؤدي إلى أن تلقح أكثر من امرأة بمني رجل واحد من بنك المني قد يتجاوزون المائة ، ويحتمل أن يلحق الرجل أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنته بمنيه وهذا محرم بلا شك.

وقد اتخذت بعض البنوك قراراً بقصر التلقيح من رجل واحد على خمس نسوة ، إلا أن هذا لا يمنع أنه قد يلحق أحد محارمه بمائه وهذا أمر بالغ الخطورة والحرمة لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

سادساً : الاستعانة ببنوك الحيوانات المنوية في الحمل يؤدي إلى ظهور تجارة النطف ، حيث إن عامل الربح والحصول على المال قد يدفع من لا أخلاق له لأن يومهم الرجل العقيم أن لديه قليل من الحيوانات المنوية وأنه سيحقنها في رحم زوجته ، في حين أنه يقوم بحقنها بمني رجل آخر سليم فتحمل الزوجة ويظن الزوج أنه صالح للإنجاب ويدفع في مقابل هذا مبالغ مالية كبيرة.^(١)

وإذا كان عامل الربح والمادة قد أدى إلى التكبس والتربح بهذه الطريقة فما بالك بالمستشفيات والمراكز التجارية (الخاصة) التي لا يتورع من يقوم عليها بعمل أي شئ من أجل الربح سواء كان حلالاً أو حراماً.^(٢)

(١) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٨٢.

(٢) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ،

الاستساخ والإنجاب د/ كارم غنيم ص ١٥٣.

سابعاً : ظهور شركات تجارية لبنوك المني تتخصص في بيع مني المشاهير ، وقد تحصل المرأة في النهاية على ماء معتوه أو مجنون أو مصاب بأحد الأمراض الجنسية مقابل شرائه بأسعار مرتفعة ، فهذه الشركات تحقق أرباحاً كبيرة.

ثامناً : محاولات يائسة للتحكم في جنس الجنين ، وفوضى عارمة في الأنساب وأمراض وراثية تزداد ، وتشوه في الأجنة يحدث بصورة أكبر مما عليه في الطبيعة.

تاسعاً : ازدياد نسبة حمل التوائم الثنائية والثلاثية والرابعة والخماسية حيث يقوم الطبيب بإدخال أكثر من ببيضة ملقحة ، ومخاطر حمل التوائم معروفة لدى الأطباء إذ يسبب ذلك الحمل مضاعفات خطيرة على الحامل يجعلها تتعرض لأخطار شديدة قد تفقد من أجلها حياتها وحياة أجنحتها.

كما أن البويضات الملقحة الزائدة إما أن ينقلها الأطباء إلى نساء يعانين العقم بسبب إصابة المبايض وقناتي الرحم لتوفير الوقت والجهد لكنه يسبب اختلاط الأنساب ، وإما أن يقوم الأطباء بإجراء التجارب على هذه الأجنة وجعلها تنمو في المختبر وفي ذلك اعتداء على حرمة الحياة الإنسانية ، وإما أن ترمى هذه البويضات الملقحة وهذا أمر مستبعد حيث إن الأطباء حريصون على الاستفادة منها وخاصة في المستشفيات التجارية.

عاشرأ : الاستعانة ببнок الحيوانات المنوية في الحمل يكون عن طريق التلقيح الصناعي ، وقد أثبت الطب الحديث ازدياد نسبة التشوهات في الأجنة المولودة بهذه الطريقة حيث إن الجماع الطبيعي فيه عوازل كثيرة تجعل الحيوانات الشاذة والمريضة والتي تصل نسبتها إلى ٢٠% من مجموع الحيوانات المنوية تموت في الطريق ولا تصل إلى الببيضة ، بينما في حالة حقن هذه الحيوانات المنوية مباشرة إلى الرحم فإن عددا لا يُستهان به من الحيوانات المريضة والمشوهة والشاذة قد يصل إلى الببيضة ويتم تلقيحها فتكثر العيوب الخلقية مما يؤدي إلى الإجهاض التلقائي أو ولادة نسل مريض مشوه.

الحادي عشر : إباحة الاستعانة ببнок الحيوانات المنوية في الحمل أو البويضات يؤدي إلى فتح باب من الممارسات الطبية اللاأخلاقية كزراعة

المبايض أو زراعة الخصية ، كزرع مبيض امرأة في محل مبيض تالف لامرأة أخرى مع أنه يكاد يكون منحصراً في التوائم الحقيقة التي تكونت نتيجة انقسام ببيضة واحدة ملقحة لتجنب رفض الجسم للأنسجة.

وهذه العملية تعتبر دقيقة وخطيرة جداً لأن زرع الأنبوب في الرحم عملية بالغة الصعوبة ولأن الأمر يتطلب زرع أو تحويل بعض الشرايين لتغذية المبيض والأنبوب المزروعين ، وقد صرح الأطباء بأن هذا النوع من الجراحة لن يكون ذا قيمة في حل مشكلة العقم عند المرأة إلا أنه يعتبر خطوة مهمة في تقنية الجراحة المجهرية.

أما عن زراعة الخصية وقد حدثت في الصين فقد تم زرع أكثر من ٩٠ خصية ، وهي مشكلة مشابهة لزراعة المبيض لأن الرجل إذا كان عقيماً وزرعت له خصية فإن الحيوانات المنوية ستكون من رجل آخر ، وهذا نوع من النكاح فيه شبهة زنا لأن النطفة لرجل آخر في الحقيقة وهو يشبه التلقيح الصناعي بماء رجل آخر وهذا محرم بلاشك لوجود شبهة الزنا. (١)

الثاني عشر : الاستعانة ببнок الحيوانات المنوية في الحمل يؤدي إلى إجراء الحمل بطريق التلقيح الصناعي مما يفتح الباب إلى التحكم في جنس الجنين نكراً أم أنثى ، وهذا أمر خطير لأنه يؤدي إلى حدوث اضطراب كبير في التكوين الديموجرافي للسكان.

والتحكم في جنس الجنين يكون بأحد الوسائل التالية :

أ - استخدام سائل قاعدي أو حامضي:

بأن توضع الحيوانات المنوية لمدة ساعتين إلى ست ساعات في محلول حامضي أو قلوي ، ويسمح لها بأن تسبح في أنبوب رفيع تحت ظروف مماثلة لما يحدث في المهبل ، وتترك الحيوانات المنوية ثم تفصل فنجد أن الحيوانات المنوية المذكرة تميل إلى المحلول القاعدي بينما تميل الحيوانات المؤنثة إلى المحلول الحامضي، وبهذه الطريقة يمكن فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة.

(١) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٦٩ ، ٧٤ ، ٨٤ ، ٨٦ .

ب - إذا أضيف هرمون الأنوثة (الاستراديول) إلى الحيوانات المنوية فإن حركة الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الذكورة (Y) تزداد ازدياداً كبيراً بالمقارنة مع الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الأنوثة (X).

ج- الفصل بواسطة الترسيب والطرْد من المركز :

وذلك عن طريق استخدام المحاليل الزلالية ومحتويات السكرور لفصل الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الذكورة (Y) عن تلك التي تحمل شارة الأنوثة (X) بواسطة الترسيب والطرْد المركزي ، وبما أن الحيوانات المنوية الذكورية لا تحتوي على كمية كبيرة من المواد الزلالية فإنها تتسرب بسهولة في المواد الزلالية ذات التركيز العالي.

وبما أن الكروموسوم (الصبغ) (Y) أقصر وأخف من الكروموسوم (X) فإن حركة الحيوانات المنوية التي تحمل الكروموسوم (Y) أي الحيوانات المنوية المذكورة تكون أسرع من تلك التي تحمل الكروموسوم (X) وخاصة في محلول المواد الزلالية.

الثالث عشر : ظهور شركات تجارية لتأجير الأرحام وما يترتب على هذا من مفسد ، فقد تكون المرأة التي تقدم على تأجير رحمها غير متزوجة أو متزوجة أو مطلقة أو متوفى عنها زوجها مما يؤدي الي اختلاط الأنساب وشيوع الفوضى في المجتمع.

الرابع عشر : جهالة مانح الحيوان المنوي أو الببيضة ، فأغلب البنوك لا تقوم بإعلام المرأة الملقحة شيئاً عن الرجل الذي منحها منيه أو المرأة التي منحتها ببويضتها ، مما يؤدي إلى جهالة النسب واختلاطه لاحتمال أن يكون المنى لرجل أجنبي عنها أو ذا رحم لها.^(١)

الخامس عشر : انكشاف عورة المرأة المغلظة أمام رجل غريب عنها دون وجود ما يبرر هذا ، إذ أن العقم ليس ضرورة ملجئة لإباحة كشف العورة.^(٢)

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ١١٥ ، بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٧٣ ، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٦٩ ، ٧٠.

(٢) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد البار ص ٨٥.

السادس عشر : ظهور تجارة الأجنة فهناك بعض الشركات التي تضم أطباء وتجاراً تقوم بإجهاض النساء قيصرياً بدون سبب أو مبرر مرضي ليحصلوا منهم على الأجنة الموجودة في أرحامهن حية وقد يتعدى عمرها ٢١ أسبوعاً أي بعد تكون الدماغ والجهاز العصبي والإحساس بالألم ، ثم القيام بتشريحها للحصول على أعضاء وأنسجة خاصة منها ، أو تقوم ببيع هذه الأجنة كاملة لشركات الأدوية حيث تستخدمها في إنتاج الأنسولين البشري وبعض الهرمونات المتعلقة بالنمو ولعلاج بعض الأمراض ، أو لإنتاج صابون خاص بجمال البشرة ، أو إنتاج مساحيق وكريمات للنساء مما شجع هؤلاء الأطباء على إنشاء مراكز للإجهاض وبيع الأجنة.^(١)

السابع عشر : حدوث مشاكل بين صاحبة الببيضة وصاحبة الرحم فقد ترفض صاحبة الرحم أن تسلم الطفل بعد ولادته لصاحبة الببيضة.

أو استخدام صاحبة الرحم الأطفال كمصدر للرزق عن طريق بيع الأطفال الذين تسمح بغرس أجنثهم في رحمها سنة بعد الأخرى وتلد كل طفل مقابل مبلغ من المال يدفعه صاحب الببيضة الملقحة أو صاحبها.

كما أن بعض المستشفيات يمارس شراء النطف وبيع الأطفال الذين يولدون بهذه الطريقة مقابل مبالغ مالية كبيرة مما يؤدي إلى تحويل الأطفال إلى بضاعة تباع وتشتري.

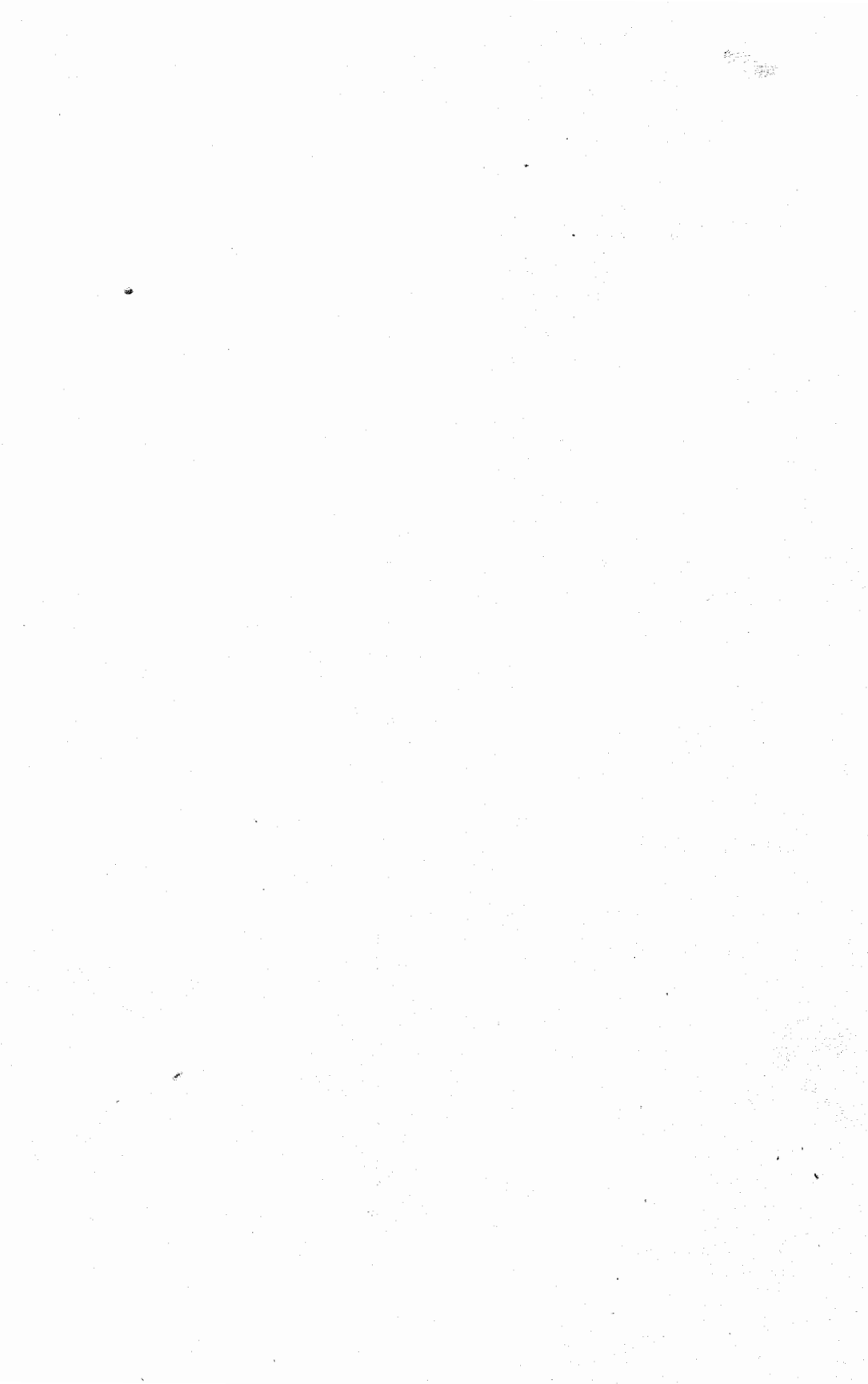
كما أن الطبيب المختص قد يقوم بغرس أكثر من جنين في رحم واحد كل جنين مكون من مني وببيضة رجل وامرأة مختلفين عن الآخر لصالح أسرتين أو أكثر ، وهذا مما لا شك فيه يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

وبالنظر في هذه السليبيات وجدت :-

أن استعانة الأطباء ببنوك الحيوانات المنوية في الحمل بطريقة غير مشروع بأن كان المنى لغير زوج صاحبة الببيضة فيه مخالفة لسنة الله عز وجل في تحصيل النسل ، ويستوي في معناه مع السفاح إلا أن صورة الإيلاج غير متحققة فيه ، كما أن الإقدام عليه بهذا الطريق لا يترتب عليه تحصيل أي منفعة ، وعلي فرض حصول النفع من ورائه وهو إحراز الولد

(١) الاستساح والإنجاب د/ كارم غنيم ص ٢٦٨ ، ٢٦٩.

فإن هذه المصلحة تتعارض مع مفسد أعظم وأخطر منها مثل اختلاط الأنساب وشيوع الأمراض وزيادة نسبة التشوهات والأمراض في الأجنة وظهور تجارة النطف وبيع الأجنة ، ومن المعلوم أن المصلحة إذا تعارضت مع المفسدة وكانت المفسدة أعظم فإنه يجب درؤها مما يستدعي منع الاستعانة بالبنوك المنوية في الحمل إلا في حدود وضوابط وشروط شرعية تجب مراعاتها حتي لا تشيع الفوضى في الأنساب.



الفصل الثانى

إجراء الأطباء عمليات الاستنساخ البشرى

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المقصود بالاستنساخ البشرى وأنواعه وأسباب اللجوء للاستعانة به في الحمل.

ويشمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقصود الاستنساخ البشرى. ويشمل على فرعين :

الفرع الأول : حقيقة الاستنساخ من منظور علماء اللغة.

الفرع الثانى : حقيقة الاستنساخ من منظور علمي.

المطلب الثانى : أنواع الاستنساخ البشرى.

المطلب الثالث : الأسباب الداعية لإجراء الأطباء عمليات الاستنساخ البشرى.

المبحث الثانى : موقف الفقه الإسلامى من إجراء الأطباء عمليات الاستنساخ البشرى.

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : موقف الفقه الإسلامى من إجراء الأطباء عمليات استنساخ الأجنة البشرية.

المطلب الثانى : موقف الفقه الإسلامى من إجراء الأطباء عمليات استنساخ الأعضاء البشرية.

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على إجراء الأطباء عمليات الاستنساخ البشرى.

ويشتمل على ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : العقوبة المستحقة للطبيب الممارس لعمليات الاستنساخ البشرى.

المطلب الثانى : صفة الشخص المستنسخ والمستنسخ منه وموقفهما من النسب والميراث.

المطلب الثالث : أضرار وسلبات إجراء الأطباء عمليات الاستنساخ البشرى.

التمهيد:

لقد بين الله سبحانه وتعالى الطريق الطبيعي للإنجاب هو خلق الإنسان من ذكر وأنثى عن طريق المعاشرة الجنسية بين الرجل وزوجته ، فجعل ارتباط الذكر بالأنثى وسيلة لاستبقاء النوع الإنسانى وتواصله عن طريق ما وضعه فى كل من الرجل والمرأة من الغريزة الجنسية ، وشرع له النكاح ورغبه فيه بعوامل الشهوة التى تدفعه إليه فحبب المرأة للرجل وحبب الرجل للمرأة حتى يتم الالتقاء بينهما فيحصل الولد.

قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا..."^(١)

هذا هو منهج الله فى التناسل وإنجاب الذرية ، أما إنجاب الولد من الرجل وحده أو المرأة وحدها وهو ما يسمى بالاستتساخ ففيه مخالفة لمنهج الله تعالى فى الخلق لما فيه من استجلاب الذرية مقتصرًا على أحد الجنسين.

ولو أراد الله تعالى أن يخلق البشر متشابهين لفعل ولكنه ميز كل إنسان بشكل ولون وصفة وطبع يختلف عن الآخر فهناك الغنى والفقر ، والقوى والضعيف ، والذكى ومحدود الذكاء لكى يتكامل البشر ويظل احتياج البشر لبعضهم قائماً.

قال تعالى: "وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْدِي رِزْقِهِمْ..."^(٢)

فالرزق ليس مالاً فحسب ولكنه صحة وذكاء وأولاداً وعلماً ومالاً وغير ذلك ، وهذا الاختلاف من مقومات إعمار هذا الكون وتوازنه واستمراره ، فالله تعالى لا يريد قوالب منسوخة ولكن يريد قلوباً وعقلاً واعية.

ومحاولات التناسل عن طريق استتساخ البشر لتكرار صفات وأشكال معينة ليس فى صالح البشر بشكل عام لأن الذى يحمل صفات جيدة وخصائص متميزة لابد أنه يحمل معها أيضاً صفات أخرى غير جيدة ، وسيفتح الباب لكثير من المشاكل الأخلاقية والاجتماعية ، لما يترتب عليه من

(١) سورة الحجرات من الآية (١٣).

(٢) سورة النحل من الآية (٧١).

استنساخ مسوخ مشوة أو ذوى عاهات وأمراض قاتلة ، فاستنساخ البشر يعتبر من قبيل العبث بالإنسان الذى كرمه الله سعياً وراء المال والشهرة والمجد ، ولا ينبغى الخوض فى مثل هذا بل لابد من توجيه هذه التقنية إلى أي مجال آخر لخدمة الإنسان الذى سخر الله له كل ما فى الكون والذى لا يترتب عليه أي مفسد أخلاقية كاستنساخ الأعضاء البشرية أو استنساخ النبات والحيوان.^(١)

ولو أن العلماء قد عرفوا الله حق معرفته لاتقوا الله فى خلقه فلم يبحثوا فيما لا طائل من ورائه غير شقاء البشرية، قال تعالى: "... إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ..." ^(٢)

المبحث الأول

المقصود بالاستنساخ البشري وأنواعه والأسباب الداعية للاستعانة به فى الحمل

يعد الاستنساخ مخالفة لمنهج الله تعالى فى الخلق لما فيه من استجلاب الذرية مقتصرأ على الرجل وحده أو المرأة وحدها عن طريق أخذ خلية جنسية أو جسدية من الرجل أو المرأة ، وهذا يغاير الطريق الطبيعى الذى وضعه الله تعالى للإيجاب هو خلق الانسان من ذكر وأنثى عن طريق تلقيح منى الزوج لببيضة زوجته حال حياتهما.

لذا فإنني سأتناول فى هذا المبحث ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : المقصود بالاستنساخ البشري. ويشتمل على فرعين:-

الفرع الأول : حقيقة الاستنساخ من منظور علماء اللغة.

الفرع الثانى : حقيقة الاستنساخ من منظور علمي.

المطلب الثانى : أنواع الاستنساخ البشري.

المطلب الثالث : الأسباب الداعية للجوء الأطباء لإجراء عمليات الاستنساخ البشرى. وفيما يلي تفصيل ذلك :

(١) الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادى مصباح ص ٣٦ / ط الأولى ١٤١٨ - ١٩٩٧ - الدار المصرية اللبنانية.

(٢) سورة فاطر من الآية (٢٨).

المطلب الأول

المقصود بالاستنساخ البشري

ويشتمل علي فرعين :

الفرع الأول : حقيقة الاستنساخ من منظور علماء اللغة.

الفرع الثاني : حقيقة الاستنساخ من منظور علمي. وفيما يلي بيانها.

الفرع الأول

حقيقة الاستنساخ من منظور علماء اللغة

الاستنساخ لغة : من نسخ الشيء ينسخه نسخاً وانتسخه واستنسخه أى أزاله ونقله واكتتبه عن معارضه ، ونسخ الكتاب أى نقله وكتبه حرفاً بحرف، والاستنساخ أى كتب كتاب من كتاب قال تعالى : " ... هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ " (١)، أى نأمر بنسخه وإثباته ، أو نستنسخ ما نكتبه الحفظه فيثبت عند الله تعالى.

وانتسخ الشيء أى نسخه ، واستنسخ الشيء أى طلب منه نسخة.

فالاستنساخ هو : طلب عمل نسخة أو أكثر من الشيء المطلوب نسخه سواء كان كتاباً أو إنساناً أو حيواناً أو نباتاً ، واستنسخ ما فى الخلية أى حولها إلى غيرها. (٢)

الفرع الثانى

حقيقة الاستنساخ من منظور علمي

الاستنساخ عبارة : عن عزل جزء غاية فى الصغر من الإنسان يحتوى على الملف الوراثى الكامل للإنسان وهو حاصل جمع بين نصف الملف

(١) سورة الحاثية من الآية (٢٩).

(٢) لسان العرب ٦ / ٤٤٠٧، المعجم الوجيز ص٦١٢، المصباح المنير ٢ / ٦٠٣، المنجد ص٨٠٥، القاموس المحيط ص٣٣٤.

الوارثى للأُم مع نصف الملف الوارثى للأب ، أى أنها هى مرحلة النطفة الأمشاج.^(١)

أو هو عبارة عن : تقنية تكاثرية يتم فيها أخذ خلية جسدية أو جنسية من كائن حى بالغ واستخلاص نواتها وتهيئة الظروف المناسبة مع حثها على الانقسام والنمو والتشكيل لانتاج كائن حى مطابق لأصل ذلك الكائن البالغ.

فالاستنساخ عبارة عن : عملية جنسية أو لاجنسية لتكاثر كائنات متطابقة وراثياً ، يستخدم العلماء فيه ما هو موجود أصلاً ، يعنى أنها عملية تكاثر شئ موجود فعلاً لا خلق فيها.^(٢)

أو هو عبارة عن : تكون كائن حى كنسخة مطابقة تماماً من حيث الخصائص الوراثية الفيسيولوجية والشكلية لكائن حى آخر.

والمستنسخ هو :

الناتج بالتكاثر الجنسي أو اللاجنسى ، أو كائن ناتج من نمو خلية جسدية أو جنسية من والديه ويتشابه وراثياً مع والده ، فهو على ما يبدو نسخة طبق الأصل منه.^(٣)

المطلب الثانى

أنواع الاستنساخ البشرى

لقد قام العلماء بتقسيم الاستنساخ البشرى إلى نوعين :-

الأول : استنساخ أجنة بشرية.

الثانى : استنساخ أعضاء بشرية. وفيما يلى تفصيل كل نوع على حدة :

النوع الأول : استنساخ الأجنة البشرية :

وهو ينقسم إلى استنساخ جنسى ، واستنساخ جسدى (لاجنسى).

(١) الاستنساخ البشرى بين القرآن والعلم الحديث د/ توفيق محمد علوان ص ٦٨ / ط الأولى ١٤١٩ - ١٩٩٨ - دار الوفاء.

(٢) الاستنساخ والإنجاب د/ كرم غنيم ص ٦٩ .

(٣) الاستنساخ بين الجدل العلمى والحكم الشرعى د/ ماجدة محمود أحمد هزاع ص ٣ / ط الأولى ١٤٢٢ - ٢٠٠٢.

أولاً : الاستنساخ الجنسى :

وهو الذى يحدث عن طريق استخدام حيوان منوى وببيضة لتكوين النطفة وذلك بالتقاء الحيوان المنوى بالببيضة خارج الرحم فى طبق وكل منهما يحمل نصف عدد الكروموسومات كى يكتمل العدد من النطفة المخصبة، وعندما تبدأ الخلية فى الانقسام إلى خليتين يحيط بها غشاء لتغذيتها يسمى زونا بيلوسيدا (zona pellucida)، ثم تضاف إنزيمات معينة لإذابة هذا الغشاء الذى يجمع الخليتين داخله وتكون النتيجة نطفتين متطابقتين تحملان نفس الصفات الوراثية أو توأماً متطابقاً ، ثم بعد ذلك تضاف مادة جديدة لهاتين النطفتين تشبهان تماماً الغشاء المسمى (زونا بيلوسيدا) ليتكون جنينان ينقسم كل منهما بعد ذلك إلى ٢ - ٤ - ٨ خلايا وهكذا حتى يكون كل منهما جنيناً.

وإذا ترك الانقسام الأولى يمكننا أن نستسخ أى عدد من الأجنة حسب الرغبة أو الحاجة ، ويمكن أن يحفظ فى الثلجات التى تحتوى على النيتروجين السائل عند ٨٠ تحت الصفر لحين الحاجة إليه وزرعه فى رحم الأم ، فيمكن من خلال هذه الطريقة نسخ أى عدد من الأجنة أى أن الزوجان يذهبان إلى قسم طفل الأنابيب ويطلبون ما يشاءون.^(١)

ثانياً : الاستنساخ الجسدى (اللاجنسى) :

وهو الذى يستغنى فيه عن الحيوانات المنوية للرجل عن طريق أخذ خلية من ثدى امرأة بالغة والتى تحمل بداخلها كل الصفات الوراثية وتلقح بها بببيضة منها أو من امرأة أخرى بعد تفريغها من النواة التى تحمل كل الصفات الوراثية ثم توضع فى رحم المرأة لكى تنجب أنثى مشابهة لها تماماً، وإن كانت تريد ذكراً فيمكن أن تأخذ خلية من زوجها وتلقح بها بالببيضة فيأتى الجنين ذكراً مشابهاً تماماً للأب ، فالناتج من هذه العملية جنيناً يحمل كل الصفات الوراثية لصاحب الخلية الجسدية ذكراً كان أو أنثى.

وقد كانت المعلومات الموجودة فى الطب قبل ذلك تؤكد أن أى كائن حي من الثدييات لا يمكن أن يتكون بالكامل فى بدايته إلا من خلال خلايا جنسية

(١) الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادى مصباح ص ١٥ ، ٢٥ ، الاستنساخ والإنجاب د/ كرم غنيم ص ٦٩.

أى حيوان منوى وببيضة كل منها يحمل نصف عدد الكروموسومات فى الخلية الجسدية الناضجة تتميز بعد ذلك فى مرحلة لاحقة إلى أجهزة وأعضاء متخصصة مثل خلايا الجلد والعظام والأعصاب والعضلات وغير ذلك من أجهزة الجسم المختلفة ، وبمجرد أن تخصص هذه الخلية فإن الحامض النووى أو البصمة الجينية الموجودة فى نواتها تختتمها بشفرة معينة بحيث تستمر هذه الخلية طول عمرها لا تستطيع أن تغير تخصصها ووظيفتها ، فخلايا الجلد لا يمكن أن تنقسم وتعطى إلا خلايا جلد ، وهكذا خلايا الشدى وغير ذلك ، وأصبحت المشكلة كيف يمكن تحويل الخلية الجسدية الناضجة التى تخصصت إلى خلية جنينية غير متخصصة لكى تنقسم وتعطى جنيناً كاملاً بعد أن يدخل نواتها فى الببيضة.

وبعد بحث طويل وشاق توصل العلماء إلى أن الخلية الجسدية الناضجة عندما نضعها فى مزرعة لعدة أيام تنقصها المواد الغذائية اللازمة لنموها فإن الحامض النووى الموجود فى نواتها يسكن وتسكن الخلية وتصل إلى مرحلة من الكمون ، مما يجعل هذا الحامض النووى يعيد صياغة نفسه مرة أخرى ليفك الشفرة التى تجعله يتخصص لتنمو الخلية فى اتجاه معين ، وبما أن هذا الحامض النووى يحمل كل الصفات الوراثية للحيوان الذى أخذ منه فإن الخلية الآن أصبحت تماماً مثل الخلية الجنينية البكر غير المتخصصة التى يمكنها أن تنقل نواتها التى تحتوى على ٤٦ كروموسوماً إلى ببيضة بعد أن تفرغها وتتخلص من نواتها التى تحتوى على المادة الوراثية وتدمجها بواسطة نبضات كهربائية ، وبعد محاولات كثيرة جداً تم إدخال محتويات الخلية الجسدية فى الببيضة الخالية من النواة ، فمن ٢٩ محاولة لم يعش لأكثر من ستة أيام سوى الجنين الذى أصبح النعجة دوللى.

وهذا الاستنساخ الجسدى أو اللاجنسى تندمج فيه نواة الخلية الجسدية مع الببيضة الخالية من النواة بواسطة طاقة كهربائية.

ويسمى الاستنساخ الجسدى بالاستنساخ النووى وهو إنتاج مواليد من خلايا جسدية مأخوذة من أفراد يافعة بالغة ، ويولد المولود حاملاً لجميع صفات الفرد المانح للخلية الجسدية وحده أى يولد نسخة مطابقة لهذا الفرد ، والسبب فى ظهور المولود مطابقاً لمانح الخلية الجسدية هو احتواء هذه الخلية

للعدد الصبغي المضاعف Diploid أى احتواؤها لكامل البنية أو الهيئة أو الطاقم الوراثى ، وبالتالي فلا حاجة لأخذ مادة وراثية أخرى من خلية أخرى كالحيوان المنوى الذى مصدره الذكر ، وهكذا تكون الكتلة الجينية المتشكلة المصدر الوحيد لمادتها الوراثية هو صاحب الخلية الجسدية.(١)

تعقيب:

أن التناسل والإنجاب بطريق طبيعى يستلزم اجتماع الحيوان المنوى مع الببيضة في ظل عقد زواج صحيح فيكتسب الجنين بذلك الصفات الوراثية من أبيه وأمه معاً فيستحق أن ينتسب لهما ويرث منهما ، وما عدا هذا ففيه مخالفة لسنة الله تعالى في الإنجاب ويعد من تغيير خلق الله تعالى الذى يعد من عمل ووسوسة الشيطان التى لا طائل من ورائها، قال تعالى: " يعدمهم ويمنيهم وما يعدم الشيطان إلا غروراً"(٢)

النوع الثانى : استنساخ الأعضاء البشرية :

لقد وجه بعض الأطباء تقنية الاستنساخ إلى استنساخ الأعضاء البشرية عن طريق تحويل الخلية الجسدية الناضجة إلى خلايا جنينية يمكن أن تعطى أعضاء الجسم المختلفة ، وبذلك يمكن للباحثين توجيه الحامض النووى بداخلها لاستنساخ أعضاء معينة لاستخدامها مثل القلب والكبد والكلية دون الحاجة إلى استنساخ إنسان كامل وزرعها فى الإنسان الذى يحتاج إليها.(٣)

وكثير من العلماء يجاهدون من أجل إنتاج نسخ من المخ البشرى والعين البشرية وغيرهما من أعضاء الجسم المختلفة التى تندمج فيها الأنسجة الحية بالأجزاء الإلكترونية الصناعية أملاً فى القضاء على عمليات نقل الأعضاء ، فمن يفقد نسيجاً أو عضواً من جسمه يمكنه أن يحصل على بديل له قد نبت فى المعامل.(٤)

(١) الاستنساخ والإنجاب د/ كرم غنيم ص ٦٩ ، الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادى مصباح ص ٥ ، ٢٨ ، ٣٣ ، الاستنساخ د/ محمد فتحى ص ٢٢ / ط دار الطائف.

(٢) سورة النساء الآية (١٢٠).

(٣) الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادى مصباح ص ٣١.

(٤) الاستنساخ البشرى د/ توفيق علوان ص ٢٨.

وقد ادعى بعض العلماء إمكان استنساخ الأعضاء البشرية إذ يمكنهم استنساخ الجلد البشرى باستنساخ أنسجته ، كما يمكن استنساخ أجزاء من المبايض والخصى البشرية مخبرياً بحيث يمكن الحصول على نطفات وبيوضات.

ومن أمثلة الأعضاء التى يمكن استنساخها :

١- الجلود : فجلد الجثة من الندرة بحيث يمكن أن يموت المرضى فى انتظاره ، كذلك فإنه يختلف بصورة واسعة من حيث كفاءته ، وأيضاً يتم طرده بسرعة عن طريق جهاز المناعة.

أما البدائل الجلدية المعملية الجديدة فتتغلب على هذه المشاكل بدءاً بالخلايا الناتجة عن قطع الجلد من الأطفال المختونين ، فإن خبراء هندسة الأنسجة يمكنهم الآن إنتاج واسع لرقائق جلدية فى سمك طوابع البريد وهى أنسجة دائمة ومناسبة ويمكن للجسم تقبلها بسهولة فى علوم الأنسجة المتقدمة Ats.

وفى لاجولا بكاليفورنيا يستزرع الفنيون الخلايا على شبكات حيوية متحللة لإنتاج بدائل فاعلة للأدمة Dermis (الطبقة السميكة الداخلية للجلد الطبيعى).

ويؤكد الباحثون فى هذا المجال أن عمليات إنتاج الأعضاء الحيوية قد صنعت بدائل جلدية كاملة تحتوى الأدمة والبشرة Epidermis and Dermis ، وقد طلبت الشركات الموافقة على هذه المنتجات كعلاج للتقرحات الجلدية العميقة غير القابلة للالتئام التى تتسبب فى عمليات بتر الأعضاء لعدد كبير من مرضى السكر.

٢- بدائل العظام : حتى الآن لا توجد إلا البدائل الصناعية وهى طريقة مؤلمة وعالية التكلفة ومحفوفة بالمخاطر ، أو محاولة نقل جزء عظمى من جثة ميت.

وأكثر الشركات الآن تتاجر فى بدائل العظام المصنعة من المرجان البحرى وبعض المواد الأخرى ، ثم اتجه العلماء إلى محاولة إنتاج بدائل للجسم وتحويلها إلى مواد حية حيث تم صنع تكوينات ذات تراكيب وزوايا

للعظام الطبيعية ، وهذه البدائل بطريقة أو بأخرى يمكن أن تكون مسامية اعتماداً على مواضعها ، وعندما يزرع الجراحون هذه البدائل فإنها تتآكل وتتكسر باستمرار ، إلا أنه قد وجد ستة فقط من حيوانات التجارب وكلهم كلاب قد تقبلت العظام البديلة ، لكن نتائجها كانت بعيدة جداً حيث إن العظام المزروعة في الأرجل الأمامية للكلاب قد تحولت إلى عظام جديدة خلال ثلاث سنوات ، بخلاف الجلد والعظم فإن الغضروف لا يعيد إصلاح نفسه تلقائياً، وقد استخدمت هذه الآلية في معالجة إصابات الركبة في أمريكا والسويد

٣- صمامات القلب : وهذا عن طريق زرع سقالة من الخلايا التي يحتاجها الجزء المطلوب نقله ، وعندما يُغمر هذا التركيب في الوسط المغذى له والمساعد على نموه بصورة صحيحة لمدة أسابيع ، فإن الخلايا تتسلق على السقالة منشئة بذلك نسيجاً حياً جاهزاً للزراعة ، ولقد استخدم الباحثون نفس الآلية السابقة لتصنيع صمامات القلب والمسالك البولية.

وقد أثبت مهندس كيميائي اسمه (فاكانتى روبرت لانجر) أن صمامات القلب الناتجة من خلال الأوعية الدموية تعمل بصورة طبيعية في الأغنام ، وتجرى الآن محاولات بشرية لإنتاج صمامات المثانة وإنتاج شدى طبيعى باستخدام السوائل أو السليليكون لتعويض الشدى ، كما نجحت عملية زرع مليونين من خلايا البنكرياس جراحياً لأحد مرضى السكر حيث أمضى ثلاث سنوات دون أن يحقق أى أنسولين لحصوله عليه بواسطة زرع هذه الخلايا ، وقد امتلك هذا المريض ميزة غير عادية حيث إن العقاقير المقاومة لعملية الطرد التي يقوم بها الجسم لكليته المزروعة قد منعت جهاز المناعة الخاص به من مهاجمة خلايا البنكرياس المزروعة.

والفكرة تقوم على حصر الخلايا البنكرياسية الكبيرة في مكان مسامية ضيقة قبل زرعها داخل الجسم ، وبما أنها تصبح محاطة بشبكة ضيقة صناعية فإن الخلايا تعاد امتصاص الغذاء وضخ الأنسولين ، بينما تبقى محاطة تماماً ومحفوطة من مضادات الأجسام الغريبة وخلايا المناعة التي عادة ما تدمرها تماماً.

ولقد بدأ الباحثون الآن في مراكز عديدة في التخطيط للتجارب البشرية للتمكن من جعل زراعة الخلايا متاحة لكل إنسان.

٤- خلايا الكبد : خلايا الكبد لا يمكنها أن تعمل في معزل عن الجسم ، وقد عمد الباحث (فاكنتى) إلى استنبات العضو بكامله بواسطة ماكينة تسمى طابعة (٣.د) 3.D Printer ، والتي تنتج عنصراً حقيقياً من الصورة مثل طابعة رذاذ الحبر ، فإن هذه الآلة لها رأس يثبت على سطح يمكن توجيهه حيث يراد فهي تقذف طبقة بعد طبقة من المادة لإنشاء تكوين دى ثلاث أبعاد.

وقد عملت الآلة على إنشاء نسيج الكبد فوق نماذج مصنعة لنفس العضو، ولقد أبصر هذا الباحث ومعاونيه فعلاً خلايا كبدية تتمايز Differentiate على السقالات الجديدة لتكوين بدايات الجهاز الدموى.

٥- الآن : لقد تمكن علماء هندسة الأنسجة فى معمل MIT وجامعة (ماسا كوتش) من استنساخ الأذن الأدمية فى المعمل من خلية غضروف آدمية وزرعوها جراحياً تحت جلد الفأر ليتحققوا هل تبقى حية أم لا ؟ فإذا بها تستقر هناك على ظهر الفأر ، كما أن جسم الفأر لم يعان من أى مشكلة ظاهرة نتيجة زرعها فى جسده.

وقد أكد رواد هذا العلم أن كل مادة حية يمكن أن تستخرج فى أطباق المزرعة (Culture Dish) بالمعامل.

ولقد تم استنبات الجلد والغضاريف فعلياً ، أما الأعضاء الكاملة المستنبطة فى المعامل رغم أن إمكانيتها أبعد إلا أنها تحت التجارب. (١)

٦- استزراع بعض الجينات الخاصة بالأعضاء البشرية فى الأغنام أو غيرها من الحيوانات أثناء تكوينها الجنينى بحيث تنتج هذه الحيوانات أعضاء ويمكن نقلها للإنسان.

٧- استنساخ الخلايا الجينية واستخدامها كخلايا جذعية قابلة للتطور إلى نوع من الخلايا فى الجسم حيث يصعب تمييزها أو مهاجمة الجهاز المناعى لتستخدم فى علاج دمار المخ والجهاز العصبى.

(١) الاستنساخ البشرى د/ توفيق علوان ص ٢١.

(٢) الاستنساخ بين الجدل العلمى والحكم الشرعى د/ ماجدة محمود ص ٤٠ ، ٤١.

٨- استئساخ الجلد البشرى معملياً باستنابات أنسجته دون أعصابه وشرائينه ،
واستنابات أجزاء من المبيض والخصية مخبرياً للحصول على خلايا
جنسية منها. (١)

تعقيب:

إن أغلب أعضاء الجسم البشري يمكن استئساخها لاستخدامها كبدائل
للأعضاء التالفة للاستفادة بها في عمليات نقل الأعضاء ، بل هي أكثر نجاحاً
وقبولاً من عملية نقل العضو من شخص لآخر لأن العضو المستنسخ سيكون
من نفس خلايا الجسم الذي سيزرع فيه مما يؤدي إلى التغلب مشكلة رفض
الجسم للعضو المزروع ، فضلاً عن إمكانية توافر العضو المطلوب في أي
وقت دون الدخول في مشاكل البحث عن مانح للعضو ، خاصة وأن عمليات
نقل الأعضاء قد اختلفت في مشروعيتها بخلاف استئساخ الأعضاء.

المطلب الثالث

الأسباب الداعية للجوء الأطباء إلى

إجراء عمليات الاستئساخ البشرى

إذا قام الأطباء بتوجيه تقنية الاستئساخ إلى استئساخ البشر فإن هذا يكون
لسبب من الأسباب التالية :

أولاً : الاستئساخ يفيد في حالات الإخصاب الطبى المساعد حيث يزيد
من فرص نجاحه إذا لم توجد إلا ببيضة مخصبة واحدة ، إذ يمكن
باستنساخ خلاياها المنقسمة إنتاج عدة أجنة صالحة للنقل إلى رحم
صاحبة الببيضة.

فنسبة نجاح العملية في أحسن الحالات في حالة وجود جنين مخصب
واحد لا تتعدى ٢٠% ، ولكن في حالة وجود أكثر من جنين مخصب وليكن
٤ مثلاً فسوف ترتفع هذه النسبة إلى ٨٠% أو أكثر.

ثانياً : في حالة وجود أمراض وراثية فإن نسخ الأجنة ووجود أكثر من
نطفة مخصبة تحمل نفس الجينات والصفات الوراثية سوف يساعد العلماء

على اكتشاف إصابة الجنين بالمرض أو عدمه ومحاولة علاجه وهو مازال في مرحلة النطفة قبل وضعه في رحم الأم من خلال العلاج الجيني^(١).

ثالثاً : إن وجود نسخة ثانية من الطفل المولود يساعد الوالدين على توفير بدائل آدمية للطفل الأول لو أصابه مرض واحتاج إلى نقل عضو من الأعضاء مثل نخاع العظام في حالات اللوكيميا والقلب والكبد والكلية وغيرها.

رابعاً : سوف يصبح من المتاح للأُم أن تلد توأماً متطابقاً على سنوات متباعدة حيث إن عملية النسخ تتم بوضع نسخة واحدة في رحم الأم ، ويتم الاحتفاظ بالنسخ الباقية في الثلجات التي تحتوى على نيتروجين سائل عند درجة ٨٠ تحت الصفر لتكون تحت الطلب عند احتياج الأم إليها بعد عدة سنوات تكون مستعدة خلالها لاستقبال جنين آخر ، وقد يصبح من المتاح أيضاً للأُم أن تحمل في توأمها المحفوظ به في الثلجات منذ ولادتها لتحصل على نسخة طبق الأصل من نفسها بعد أن تكبر.

خامساً : سوف يصبح من المتاح عمل بنوك لنطف هذه الأجنة المنسوخة عند تعميم تجربة الاستنساخ وانتشارها ، فيمكن للإنسان أن يختار نسخة من أي إنسان حسب الرغبة.

سادساً : يمكن من خلال عمليات نسخ الأجنة التركيز على الأشخاص الذين يحملون صفات وراثية متميزة للحصول على نوع معين من الذكور أو الإناث للوصول إلى نسل يتميز بالعبقرية ، أو أشخاص لهم مميزات خاصة كأن يكونوا طوال القامة أو قصار القامة ونحو ذلك من الصفات ، أو استنساخ مجموعة من الأشخاص لأداء مهمات خاصة.

المناقشة: ونوقشت هذه الأسباب بما يلي :

أولاً : أن كل هذه المبررات التي ساقها العلماء لتسويق إجراء عمليات استنساخ البشر أضرارها أكثر من منافعها وسيتم بيان أضرار استنساخ الأجنة البشرية في موضعها.

(١) العلاج الجيني عبارة عن :- علاج بعض الأمراض عن طريق معرفة وتحديد الجينات التي تسبب الكثير من الأمراض مثل السرطان والسكر وتصلب الشرايين وجلطات القلب والزهايمر والهيوفيليا وغير ذلك من الأمراض عن طريق إصلاح الجين المعيب ، أو الوقاية من المرض إذا اكتشف الجين الذي تربطه علاقة بالمرض. (الاستنساخ بين العلم والدين د/عبد الهادي مصباح ص١٩)

ثانياً : أن تبرير عمليات نسخ الأجنة لكي يمد الطفل الأصلي بالأعضاء التي يحتاج إليها إذا مرض فإن فيه تقسيم بنى آدم إلى أصلى واحتياطي ، مما يؤدي إلى امتهان كرامة الإنسان الذي كرمه الله وفضله على سائر مخلوقاته وجعله خليفته في الأرض وطلب منا الحفاظ عليه منذ أن يصبح نطفة إلى ما بعد موته ، والذي سخر كل ما في الكون لخدمته.

ثالثاً : أن علاج الأمراض الجينية يمكن أن يحدث دون محاولات نسخ الأجنة عن طريق العلاج الجيني وعلاقة هذه الجينات بالأمراض المختلفة ، ومحاولة علاجها والوقاية منها بالوصول إلى الكثير من الجينات التي تسبب الكثير من الأمراض وتحديدها وعلاج بعضها عن طريق إصلاح الجين المعيب ، أو الوقاية من المرض إذا اكتشف الجين الذي تربطه علاقة بالمرض مثل أمراض تصلب الشرايين ، أو من خلال تحضير بعض الأدوية عن طريق الهندسة الوراثية مثل الانسولين الآدمي وهرمون النمو وعوامل تجلط الدم وبعض التطعيمات مثل التهاب الكبد الوبائي (B).

وقد تم علاج بعض الحالات بالعلاج الجيني ^(١) حيث اعتمد الأطباء على ما يلي :

١- دراسة الخلايا البشرية وأنواعها ووظيفة كل نوع منها للوصول إلى مدى قدرة نواة الخلية المتميزة على تحقيق ما تحققه الببيضة المخصبة من إنتاج فردى سوى حتى تم إثبات أن جينات الخلية المتميزة لها نفس قدرة الببيضة المخصبة بحيوان منوى.

٢- دراسة وظائف الجينات والكشف عن مدى تعطل وظائف جين معين أو عدم تعطله حيث إن هناك توزيع للأدوار بين الجينات العامة فبعضها تبلغ نسبته ٨ % وهو مسئول عن التكوين ، وبعضها ١٧ % مسئول عن التمثيل الغذائي والحيوى فى الجسم ، وبعضها ١٢ % مسئول عن الأنقسام ، ١٢ % منها مسئول عن الدفاع والمناعة ، ١٢ % منها مسئول عن إعطاء الإشارات والأوامر ، ٢٢ % منها مسئول عن تصنيع البروتينات المختلفة فى الجسم ، أما الباقي ويبلغ ١٧ % فغير معلوم الوظيفة حتى الآن.

(١) الاستساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادى مصباح ص ٥٥.

٣- معرفة أسباب سرعة انقسام الخلايا السرطانية حيث يمكن حينئذ إيجاد السبل لوقف هذا الانقسام.

٤- استنساخ الخلايا الجينية يساعد على التعرف على الأمراض الوراثية التي يمكن إصابة الجنين بها ومحاولة علاجه جينياً وهو في مرحلة النطفة قبل نقله إلى الرحم.

٥- يفيد الاستنساخ في زراعة الأعضاء البشرية إذا ما تم استزراع بعض الجينات الخاصة بالأعضاء البشرية في الأغنام مثلاً أثناء تكوينها الجيني حيث تستعمل أعضاؤها كبداية للأعضاء البشرية ، فيمكن استنساخها لاستخدامها في الزرع بدلاً من أخذها من الأدمى.

٦- أن الخلايا الجذعية المأخوذة من الأجنة المستنسخة يمكن استخدامها في علاج دمار المخ والجهاز العصبي وغير ذلك من الأعضاء التي يصعب علاجها.

٧- يمكن بالاستنساخ والهندسة الوراثية تغيير الوظائف الفسيولوجية لبعض أنواع البكتيريا لإنتاج أنواع منها لها قدرة على معالجة المشاكل التي تواجه الإنسان ، أو لإنتاج سلالات مقاومة لأنواع من المضادات الحيوية.

٨- يمكن عن طريقه كشف غموض أسباب الإجهاض المبكر الذي لا يعرف لأكثر حالاته سبب بوسائل أخرى غير الاستنساخ.

٩- يمكن استنساخ أبقار وأغنام يحوى حليبها خصائص لبن النساء ، أو يحوى على البروتين العلاجي من أمراض عديدة كهرمون الأنسولين وهرمونا النمو والإنترفيرون والعامل المضاد للترموبين والعامل المخثر للدم والبروتين المضاد للتريسين وغيرها.

١٠- تمكن الأطباء من معرفة أسباب عدم تجدد أنسجة نخاع الشوكي والدماغ وعضلات القلب بعد إصابتها بالعطب ، وفهم حقائق الشيخوخة ، واكتشاف العطب الوراثي البسيط الذى ينشأ عن تراكمه بتقدم السن ظهور علامات الشيخوخة.

١١- يمكن الاستفادة به فى معالجة العقم وذلك من خلال نقل نصف عدد كروموسومات خلية الرجل الجسدية إلى نواة ببيضة الزوجة التى تحتوى على النصف الباقي من كروموسومات الخلية البشرية.

- ١٢- تسهم بحوث الاستنساخ فى تحضير مضادات وحيدة الفسيلة لمعالجة أنواع معينة من السرطان تؤخذ من حليب الغنـد أو البقر المحورة جينياً.
- ١٤- الحصول على كميات كبيرة من البروتين العلاجي بتقنية الهندسة الجينية فى وقت قصير باستنساخ أغنام وأبقار يحتوى حليبها على البروتين العلاجي.^(١)

تعقيب:

إن من هذه الأسباب ما يستحق أن يكون سبباً مشروعاً لإجراء عمليات الاستنساخ لكن ليس لاستنساخ الأجنة البشرية بل لاستنساخ الأعضاء البشرية واستخدامها فى إجراء التجارب لاكتشاف أسباب الأمراض المستحدثة والبحث عن الدواء المؤثر فيها مما يعود بالنفع على البشرية كلها ، خاصة وقد انتشرت الأمراض التي لم يكتشف لها علاج، أما توجيه الأطباء عمليات الاستنساخ إلى استنساخ الأجنة البشرية فإنه يترتب عليه من المضار ما لا يعرف عواقبه إلا الله مما يؤدي إلى إفساد النسل وتشويهه وشيوع الأمراض مما يؤدي إلى فساد الخليقة ككل.

المبحث الثاني

موقف الفقه الإسلامى من إجراء

الأطباء عمليات الاستنساخ البشرى

قد يقوم الأطباء بإجراء عمليات الاستنساخ البشري وهذا إما أن يكون باستنساخ الأجنة البشرية أو باستنساخ الأعضاء البشرية، وبما أن الاستنساخ ينقسم إلى نوعين فإنه لابد من التفرقة بين الحكم الشرعى لهذين النوعين.

لذا فإننى سأتناول فى هذا المبحث مطلبين:-

المطلب الأول : موقف الفقه الإسلامى من إجراء الأطباء عمليات استنساخ الأجنة البشرية.

المطلب الثانى : موقف الفقه الإسلامى من إجراء الأطباء عمليات استنساخ الأعضاء البشرية. وفيما يلي تفصيل ذلك :

(١) الاستنساخ بين الجدل العلمى والحكم الشرعى د/ ماجدة محمود ص ١١- ١٥.

المطلب الأول

موقف الفقه الإسلامى من إجراء الأطباء عمليات

استنساخ الأجنة البشرية

إذا قام الطبيب بإجراء عمليات الاستنساخ البشرى فقد اختلف فيه على رأيين :

الرأى الأول : لجمهور الفقهاء المعاصرين د/ نصر فريد واصل ، د/ محمد سيد طنطاوى ، وأعضاء المجمع الفقہى الإسلامى بمكة المكرمة ، وأعضاء اللجنة الطبية ، والشيخ محمد متولى الشعراوى ، د/ عبد الصبور مرزوق^(١) حيث قالوا : بتحريم إقدام الأطباء على إجراء عمليات الاستنساخ البشرى.

واستدلوا على هذا بالكتاب والمعقول :

أولاً : الكتاب :

قد وردت آيات كثيرة تدل على هذا منها:

١- قوله تعالى : " وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّٰهِ هُمْ يَكْفُرُونَ " (٢).

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية على أن سنة الله فى خلقه أن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً، ومن رحمته أن خلق من بنى آدم ذكوراً وإناثاً وجعل الإناث أزواجاً للذكور ، وعن طريق هذا التزاوج تلتقى نطفة الرجل ببويضة المرأة فيحصل التخصيب فينتج عن ذلك الأولاد وأولاد الأولاد وهم الأحفاد. (٣)

(١) الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادى مصباح ص ٤٩ ، الاستنساخ د/ محمد فتحى ص ٥٤ / ط دار الطائف ، الاستنساخ والإنجاب د/ كارم غنيم ص ١٥٣ ، ١٥٤.

(٢) سورة النحل الآية (٧٢).

(٣) تفسير ابن كثير ٢ / ٥٩٥.

وهذا يدل على تحريم الاستنساخ البشرى بأخذ خلية جسدية ثم تلقيح ببيضة مفرغة من محتواها بها ثم زرعها فى رحم المرأة ، لما يترتب عليه من مخالفة سنة الله فى الإنجاب ومخالفة الطريق الطبيعى لتحصيل النسل وتحصيله بطريقة آخر غير مأمون العواقب تترتب عليه مفسد وأضرار كثيرة.

٢- قوله تعالى : " ... وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا " (١).

وجه الدلالة :

بين الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية أن من صفات الشيطان المرید أنه يقوم بإضلال نصيب من عباد الله عن الهدى بما يجعله فى قلوبهم من الأمانى الكاذبة حيث إنه يأمرهم بتغيير دين الله وفطرته التى فطر الناس عليها ، ويدخل فى هذا كل ما نهى الله عنه من المعاصى كالوشم والوشر (٢) والاستنساخ هو تغيير خلق الله بعينه فيحرم لما يشتمل عليه من تغيير سنة الله فى الزواج بالاكْتفاء بالرجال فقط أو الإناث فقط ، كما أن فيه تغيير سنة الله فى الإنجاب لما فيه من تغيير الطريق الطبيعى للإنجاب بتلقيح الحيوان المنوى للبيضة إلى طريقة أخرى تؤدي إلى شيوع الأمراض واختلاط الأنساب واختلال قواعد الأبوة والبنوة والأخوة والإرث وغير ذلك من المفسد ، مما يدل على تحريم إجراء الأطباء عمليات الاستنساخ البشرى ، خاصة وقد توعّد الله تعالى كل من يتبع الشيطان ويتخذة ولياً من دون الله بالخسران المبين والهلاك وبخس النفس حظها ، وليس أدل على هذا من شيوع الأمراض وظهور التشوهات فى الجنين المستنسخ وغير ذلك من المفسد المترتبة على الاستنساخ البشرى.

ثانياً : المعقول :

وأما المعقول فقد استدلوا به من عدة وجوه :

(١) سورة النساء من الآية (١١٩).

(٢) تفسير الطبرى ٥ / ٢٨١ ، تفسير القرطبي ٥ / ٣٨٩ ، تفسير ابن كثير ١ / ٥٥٦ ، تفسير الجلالين ١ / ١٢٣.

الأول: أن الاستنساخ البشرى يتناقض تماماً مع المفاهيم المستقرة للأبوة والأمومة والبنوة والأسرة والهوية بل ومفهوم الإنسانية عامة ، ومن ثم فهذه التقنية تثير مشكلات أخلاقية واجتماعية خطيرة مما يتولد عنه مشاكل فى النسب ، والإرث ، وتحديد درجة القرابة ، ومن يجوز له التزوج منه أو من ذريته ، والأحق بالحضانة والولاية عليه.

الثاني: أن الاستنساخ يخالف فطرة الله التى فطر الناس عليها من تحقيق النسل باجتماع رجل وامرأة بخلق الذرية من ذكر وأنثى عن طريق التزاوج أما الاستنساخ فيعتمد على الإنجاب مقتصرأ علي الرجل وحده أو المرأة وحدها. (١)

وفى هذا إخلالٌ بالعلاقات الزوجية وإلغاء لنظام الأسرة ودعوة لاختلاط الأنساب، وهو أقرب إلى تبديل وتغيير خلق الله ليس إلى نفس الخلق ولا إلى خلق جديد ، وهذا من وسوسة الشيطان لضلال البشر وغوايتهم بالأمانى الباطلة. (٢)

الثالث : أن إجراء عمليات استنساخ الأجنة البشرية طريق إلى التشوهات والمسوخ ، وهذا من انتقام الله عز وجل علي العيث بخلقه وهو الإنسان الذى كرمه الله وفضله على سائر مخلوقاته ، فهو نوع من التمرد والاعتراض على الصورة التى خلق الله بها البشر للتدخل فى إرادة الله ومنازعته فى قدرته (٣)، قال تعالى : "... إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ " (٤)، وقال تعالى : "... إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ... " (٥)

الرابع: أن القول بإباحة الاستنساخ البشرى يفتح الباب أمام جرائم التزوير وانتحال شخصيات الآخرين، فهو اعتداء على استقلال الفرد وتميزه بين طائفة ممن يشبهونه.

(١) الاستنساخ د/ محمد فتحى ص ٩ ، الاستنساخ بين الجدل العلمى والحكم الشرعى د/ ماجدة محمود ص ٣٩ ، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ٣ / ٥٢٧ .

(٢) الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادى مصباح ص ٧ ، الاستنساخ د/ محمد فتحى ص ٥٤ .

(٣) الاستنساخ والإنجاب د/ كارم غنيم ص ١٤٣ ، ١٥٤ ، الاستنساخ البشرى د/ توفيق علوان ص ٤٦ .

(٤) سورة الأعراف من الآية (٢٧).

(٥) سورة الأعراف من الآية (٣٠).

الخامس : أن الاستنساخ ينتج أشخاصاً عقمًا لا يمكنهم الإنجاب بالطريق الطبيعي سواء كان المستنسخ ذكراً أو أنثى.

السادس : أن نسبة الفشل في الحمل بالطريق الطبيعي بين الذكور والإناث لا تكاد تقارن بالنسبة الكبيرة للفشل في الطريقة الصناعية (الاستنساخ) وذلك لعدم توافر الإحكام الدقيق في إجراءاته للجهل بالمحتوى الوراثي للإنسان (الأصل)، ولمخاطر نقل الخلية وتخزينها، مما يؤدي إلى زيادة نسبة الفشل ليس في إخراج الجنين فقط بل في إنتاج أجنة مشوهة. (١)

السابع : أن فيه شغل لرحم المرأة بخلية مخصبة من غير نطفة زوجها وهذا محرم لأنه لا يجوز شغل رحم امرأة بخلايا لم تتكون من بويضتها المخصبة بنطفة زوجها، حيث إن الخلية المغروسة في الببيضة هي نتاج ببيضة من أخذت منه الخلية المخصبة بنطفة أبيه.

الثامن : يترتب على الاستنساخ الإخلال بالتوازن البشري إذ الخلية المغروسة في ببيضة المرأة إن أخذت من ذكر كان الناتج ذكراً، وإن أخذت من أنثى كان الناتج أنثى، ومثل هذا يترتب عليه زيادة أحد النوعين عن الآخر وفي هذا فسادٌ عظيم وشر مستطير. (٢)

التاسع : أن هذه التقنية تؤدي إلى اختلاط الأنساب فلمن ينسب الجنين إذا كانت الأم هي مصدر الخلية المستنسخة أو كان الأب هو مصدرها؟ وطالما أنها تجربة علمية تحمل الضرر ولا نفع يبتغى من ورائها فيجب أن تمنع لأن هذه التجارب لا يجب أن تجرى على الإنسان الذي استخلفه الله في الأرض وكرمه وفضله على سائر المخلوقات، خاصة وأن هذه التجارب قد تنتج لنا أشكالاً مشوهة من البشر وقد تؤدي إلى شيوع الأمراض والأورام الخبيثة التي لا علاج لها.

العاشر : أن الاستنساخ ليس له هدف منطقي حيث إن البشر في تزايد مستمر وسريع، فليس هناك حاجة إلى الإنجاب عن طريق الاستنساخ لإمكانه بالطريق الطبيعي. (٣)

(١) الاستنساخ والإنجاب د/ كارم غنيم ص ١٥٣.

(٢) الاستنساخ بين الجدل العلمي والحكم الشرعي د/ ماجدة محمود ص ٣٩، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ٣ / ٥٢٧.

(٣) الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادي مصباح ص ٥١.

الحادي عشر : أن خروج الإنسان من غير امتزاج ماء الرجل بماء الأنثى فى ظل علاقة شرعية (عقد الزواج) حرام لأنه يؤدى إلى اختلاط الأنساب ، فإذا توصل العلم إلى وسيلة جديدة ليس فيها شبهة اختلاط الأنساب فهى حلال كأطفال الأنابيب إذا كانوا من ماء الزوج والزوجة فى حياتهما فى ظل عقد الزواج ، أما إذا كان من ماء الزوج وماء امرأة أخرى أو بالعكس أو كان بعد الوفاة أو الطلاق فهذا كله حرام ، فالذى يحدد الحلال والحرام هنا هو ما إذا كانت الوسيلة تؤدى إلى اختلاط الأنساب أم لا ، أما الوسائل الفنية الخاصة بالهندسة الوراثية فيرجع فيها إلى أهل الاختصاص فهم وحدهم أدرى بها، قال تعالى : " وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " (١).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال:

بأن الاستنساخ الجسدى (اللانجسى) يمكن أن يحدث بأخذ خلية جسدية من الأب ووضعها فى ببيضة الأم بعد تفرغها من محتواها ثم توضع هذه النطفة بعد انقسامها فى رحم الأم ، ويمكن أن تحدث نفس هذه العملية بخلية من الأم نفسها وتوضع فى ببيضة من الأم نفسها دون الحاجة إلى أب أو إلى اتصال جنسى بين الرجل والمرأة، فإجراء هذه العملية لا يوجد فيها أى اختلاط للأنساب فيجوز .

دفعت هذه المناقشة:

بأن اختلاط الأنساب موجود هنا وهو مبنى على أساس توارث الصفات الوراثية من طرف واحد وهو الرجل أو المرأة وليس من الطرفين الزوج والزوجة فيكسب الشخص المستنسخ أسوأ ما فى الخلية المستنسخ منها من صفات وراثية تضعف ويزداد ضعفها من جيل إلى جيل ، وربما تظهر صفات وراثية سيئة من جينات حدثت فيها طفرة ولكن لم تظهر على تلك الخلية لأنها حدثت فى الجينات غير العاملة ، حيث إنه فى الاستنساخ توظف كل الجينات الموجودة فى الخلية لكى نعيد إليها قدرتها على تكوين خلايا متخصصة لجميع أعضاء الجسم المختلفة باعتبارها المصدر الوحيد لذلك سواء العامل منها أو الخامل ، ومن هنا يمكن أن يحدث الضرر البالغ الذى

(١) سورة النحل آية (٤٣).

يمكن أن يحول الإنسان الذي كرمه الله إلى مسخ مشوّه ، لذلك لا يجوز جعل الإنسان حقل تجارب لتجربة لم تثبت نتائجها على الإنسان الذي كرمه الله قال تعالى : " لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ " (١).

الثاني عشر: لا توجد فائدة عملية من استنساخ البشر المفترض حدوثه إلا في مجال التجربة العلمية فقط بمعنى إثبات قدرة الإنسان على الوصول بعلمه إلى استحداث أمر لم يكن موجوداً من قبل فكأنه انتصار للجانب العلمي فقط ، وهذا لا يتعارض مع الناحية الشرعية لأن الإسلام كرم العلم والعلماء ورفع مكانتهم إلا إذا سخر الإنسان هذا العلم للتدخل في منهج الخلق لتغيير خلق الله والعبث بهم ، خاصة وأن هذا التغيير سيؤدي إلى الإفساد لا الإصلاح ، فالإنسان مهما بلغ من علم فإنه لن يخلق إنساناً.

فالإسلام ليس ضد العلم بل إنه قدّم القراءة والمعرفة على أى شئ آخر قال تعالى : " اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ " (٢)، إلا أنه قيّد هذا العلم بالألا يضر بحياة الإنسان أو البشرية حتى يصير مفيداً، فمتى صار العلم سبيلاً للإفادة والاستفادة دون أن يترتب عليه أي ضرر بالآدمي الذي كرمه الله فإنه لا قيد عليه ولا شرط، ومتى صار سبيلاً لدمار البشرية فإنه لا حاجة للبشر فيه. (٣)

الثالث عشر: أن الاستنساخ البشري ليس من قبيل الخلق والإيجاد من العدم لأنه لا يمكن أن توجد خلية جسدية إلا ولها أصل التحام خلية ذكر وأنثى ، فهو يناقى الخلق لأمر :

أولها : أن العلماء يتعاملون مع عناصر كلها مخلوقة وقد خلقها الله تعالى فمصدر الخلية مخلوق ، والخلية المأخوذة منها لم يخلقها العلماء ، والمواد الإشعاعية التي تستفزها لاستخراج البيضة لم يخلقها العلماء ، وعملية الانقسام الخلوي التي تتم بوسائل حيوية بالغة التعقيد داخل الخلية نفسها لم يخلقها العلماء.

فدور العالم أشبه بدور المزارع الذي يأخذ البذرة ويوفر لها الحرارة المناسبة والتربة المناسبة والغذاء المناسب ويتابعها حتى تصير شجرة مثمرة.

(١) سورة التين الآية (٤).

(٢) سورة العلق الآية (١).

(٣) الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث د/ توفيق علوان ص ٣٥.

ثانيها : أن العلماء لا يستطيعون إنتاج خلية واحدة من التراب مع علمهم بعناصرها الأولية وخصائص ما فيها وذلك لأن الخلية هي أعقد تركيب في الكائن الحي ، وبفرض تخيلهم استطاعة ذلك فمن المقطوع به أنهم يعجزون عن خلق التراب نفسه والذي يحتوى على العناصر الكيميائية اللازمة لخلق الخلية الحية.

ثالثها : أن العلماء لا يستطيعون تسريع عملية التكوين أو تبطيئها ، فالمستسخ ينمو داخل الرحم في الزمن المحدد بإذن الله بحيث لا يمكن بأى وسيلة علمية إسراع زمن الانقسام ليخرج في نصف المدة أو تأخير ذلك لنصف المدة ، أى أنهم يستحيل عليهم أن يتحكموا في اكتمال نمو الجنين ، وكذلك جنين الإنسان يخرج بعد تسعة أشهر سواء بالخلية الجسمية أو الجنسية ولا يمكن خروجه بعد أربعة أشهر أو أكثر أو أقل ، وكذلك لا يستطيعون منع شيخوختها أو موتها.^(١)

الرابع عشر: الشريعة الإسلامية قد وضعت لرعاية مصالح المكلفين وذلك بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم ، ولا شك أن تحريم إجراء الطبيب عمليات الاستنساخ البشرى فيه جلب للنفع لهم ودفع للضرر عنهم بالمحافظة على النسل من الاختلاط، فالله تعالى لم يأمرنا بشئ أو ينهانا عن شئ إلا وفيه جلب مصلحة أو دفع مفسدة.^(٢)

الخامس عشر: أن المصالح والمفاسد إذا تعارضت فى شئ واحد فإن كانت المفسدة أعظم فقد شرع الله تعالى من الأحكام ما يدفعها ، وإن كانت المصلحة أعظم فقد شرع الله تعالى من الأحكام ما يجلبها^(٣) ، ولا شك أن المفسدة الحاصلة من الاستنساخ البشرى (اختلاط الأنساب وشيوع الأمراض) أعظم من المصلحة المتوقعة منه على فرض وجود مصلحة مترتبة عليه (مصلحة الإنجاب) ، لذا فقد شرع الله من الأحكام ما يدفع مفسدته بتحريم إجراء الأطباء عمليات الاستنساخ البشرى لأنه لا يترتب على إجرائها أى مصلحة أو نفع.

(١) الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادى مصباح ص ٤٩ ، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ٣ / ٥٢٩ .

(٢) الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٩ ، المستصفي للغزالي ١ / ٢٨٦ .

(٣) قواعد الأحكام ١ / ٤ ، الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٦ .

(٤) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٩٦ .

السادس عشر : أن تحريم إجراء الطبيب عمليات الاستنساخ البشرى فيه موافقة للمقاصد الشرعية حيث التزم الطبيب بالمحافظة على النسل فلم يجر من الأعمال الطبية ما يؤدي إلى اختلاطه أو تضييعه مما يخرج المكلف عن داعية هواه فيكون عبداً لله تعالى ، ويصير عمله عبادة حيث راعى هذا المقصد الشرعى فيه. (٤)

السابع عشر : أن الأصل هو حرمة المساس بالجسم البشرى أو بأى عضو منه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، ولا توجد ضرورة تدعو إلى إجراء عمليات الاستنساخ البشرى لعدم وجود أى نفع من ورائه، كما أن المستنسخ ليس ابناً للمستنسخ منه وإنما هو أخوه أو توأمه فلم تندفع الضرورة (الحاجة إلى الإنجاب) به.

الثامن عشر : أن الحق من سلامة الجسم البشرى وأعضائه من أى اعتداء عليه مما يجتمع فيه حق الله وحق العبد ، وما كان من حقوق الله فلا خيرة للمكلف فيه على أى حال ويلزم لإباحة المساس بهذه الحقوق أن يأذن أصحابها فيها ولا يغنى إذن أحدهما عن الآخر ، فالله تعالى لم يأذن فى إجراء عمليات الاستنساخ البشرى حيث أمر بالمحافظة على النسل وحرم كل ما يؤدي إلى اختلاطه. (١)

التاسع عشر : العمل بالقاعدة الفقهية (الضرر لا يزال بالضرر) أى لا يدفع المرء الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره (٢)، ولا شك أن إجراء الطبيب عمليات الاستنساخ البشرى فيه دفع لضرر عدم الإنجاب عن شخص بإلحاق أضرار أعظم وأخطر بالأجيال القادمة (الأجيال المستنسخة)، هذا على فرض أن إجراء عملية الاستنساخ من أجل إصابة أحد الزوجين أو كليهما بالعقم.

العشرون : العمل بالقاعدة الفقهية (درء المفسد أولى من جلب المصالح) فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة فى عمل ما قُدم دفع للمفسدة غالباً لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات (٣)، ولا شك أن

(١) الموافقات للشاطبى ٢ / ٣٧٥ ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ٢٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٦ ، ٨٧.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٧.

إجراء الطبيب عمليات الاستئساخ البشرى تترتب عليه مفسد كثيرة لا حصر لها مع عدم وجود أى مصلحة متوقعة منه ، وعلى فرض حصول منفعة منه وهى الإنجاب فإنه بذلك قد تعارضت هذه المصلحة مع المفسدات الجمة المترتبة على الاستئساخ فيقدم دفع هذه المفسدات على جلب هذه المصلحة لأنها غير مأمونة أو مضمونة النتائج.

الحادي والعشرون : العمل بالقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) أى أن الفعل يعد خيراً أو شراً يحل أو يحرم بحسب نية فاعله وقصده ^(١)، والطبيب إذا قام بإجراء عمليات الاستئساخ البشرى مع علمه بالمفسدات المترتبة عليه فإنه يكون قد قصد بذلك تدمير البشرية ، واختلاط أنسابهم ، وشيوع الفوضى فى المجتمع فيحرم عليه إجراء مثل هذا العمل.

الثاني والعشرون : العمل بالقاعدة الفقهية (اليقين لا يزول بالشك) فالإنسان إذا شك فى عمل ما فعليه أن يطرح هذا الشك ويبنى حكمه على ما استيقن لديه ، فما ثبت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين لأن الشك لا يرفع حكم المتيقن منه ^(٢)، والمتيقن منه هو حصول الضرر من إجراء الأطباء عمليات استئساخ الأجنة البشرية وعدم توقع حصول أى نفع من وراء إجراء هذه العمليات ، فلا يجب علينا أن نترك هذا اليقين ونطرحه جانباً ونقوم ببناء أحكامنا على شيء مشكوك فى نتائجه.

الثالث والعشرون : أن القول بإباحة الاستئساخ البشرى فيه منافاة لقواعد مزاولة العمل الطبى والتي تقتضى أن يكون قصد الطبيب هو إزالة العلة على وجه يأمن معه حدوث ما هو أصعب منها ، والاستئساخ فيه إزالة لعلّة المريض على فرض وجود علة به فى مقابل إصابته بعلة أصعب منها وإن لم تكن لاحقة به شخصياً وإنما هى لاحقة بنسله وذريته.

كما أن عمل الطبيب لابد أن يكون الباعث عليه هو علاج المرضى أو رعاية مصلحة مشروعة لهم لأن الله تعالى رخص لهم فى ممارسة الطب لذلك ، وفى إجراء الطبيب عمليات الاستئساخ البشرى قد استهدف بذلك إجراء التجارب على جسم الإنسان من أجل إحراز المال والمجد

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦ ، ٥٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٠.

والشهرة ، وهذا لا يجوز بل إنه يُسأل عن الأضرار الناتجة عن هذا العمل ديانة وقضاء.^(١)

الرأى الثانى : لبعض الفقهاء المعاصرين د/ محمد السيد الجليند ، د/ محمد نعيم المستشار الفقهى لعدد من المراكز الإسلامية بالولايات المتحدة الأمريكية^(٢) حيث قالوا :- يجوز ممارسة تقنية الاستنساخ البشرى إذا كانت مقوماتها الخلية الجسدية أو الخلية التناسلية من الزوجين (الرجل والمرأة فى رباط شرعى) حالة الضرورة القصوى التى تضطربهم إلى اللجوء إلى تطبيق هذه التقنية بعد فشل كل الطرق للإنجاب بطريق طبيعى أو صناعى .
واستدلوا بالمعقول من عدة وجوه :

الأول : تعذر الإنجاب بالطريق الطبيعى أو الصناعى داخلياً أو خارجياً وإمكانه عن طريق الاستنساخ ، فيجوز الإنجاب عن طريقه لفشل كل طريق أو سبيل موصل إلى الإنجاب إلا بهذا الطريق .

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال :

بأن الخلية الجسدية إذا كانت من الأنثى والخلية التناسلية من أنثى أخرى فهو سحاق ، وإذا كانت الخلية الجسدية من ذكر والخلية التناسلية من ذكر آخر فهو لواط ، وإذا كانت الخلية الجسدية من ذكر والخلية التناسلية من أنثى غير زوجته فهو زنا ، وهذا كله محرم فى الإسلام وإن انتفت صورته لأن مضمونه موجود فيحرم ، وإن كان من أنثى هى زوجته فالمستنسخ ليس ابن المستنسخ منه وإنما أخوه أو توأمه .

الثانى : أن الطبيب المتخصص فى عملية الاستنساخ يقوم فى حالات عقم الرجال بأخذ خلية جسدية بها الطاقم الوراثى كاملاً من مكان ما فى جسم الرجل ، ثم يأخذ ببيضة من مبيض زوجته ، ثم يفرغها من محتواها ، وبعد التخصيب يقوم الطبيب بنقل الخلية المتكونة فى رحم الزوجة ويغرسها فى بطانتها لتواصل اللقيحة المخصبة انقساماتها ويتكون منها الجنين وهذا يبدو حلالاً فى الظاهر ، وكذلك بالنسبة للمرأة بأن تكون هى مصدر الخلية الجسدية وهى أيضاً مصدر الببيضة.^(٣)

(١) الطب النبوى ص ١٣٨ ، زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١١ ، الفتاوى الهندية ٥ / ٣٦٠ .

(٢) الاستنساخ والإنجاب د/ كارم غنيم ص ١٥٥ ، ١٥٧ .

(٣) المرجع السابق .

المناقشة: نقوش هذا الاستدلال :

بأن إجراء الطبيب عمليات الاستئساخ بالطريقة السابقة حرام سواء بالنسبة للرجل أو المرأة، أما بالنسبة للرجل فهو حرام لعدة أمور:

أولها : أن هذا الجنين ليس ابناً لهذا الرجل (الزوج) وإنما توأماً له أى أنه أخ للزوج ، وله ما للزوج من حقوق فى ميراث أبى الزوج.

ثانيها : أن الأم التى استقبلت فى رحمها جنيناً بطاقم وراثى جاء هذا الطاقم الوراثى كاملاً من الزوج ولم تشارك هى فيه سوى ببيضة فارغة من محتواها الوراثى فكيف ينسب إليها ؟ وكيف يرثها وهو ليس بولد لها وليس من أصلها أو كيانها الوراثى ؟ كما يحدث فى الإنجاب بطريق طبيعى.

ثالثها : إذا قيل بأن المرأة تسهم ببعض المادة الوراثية الموجودة خارج النواة فى الببيضة الخاضعة لعملية الاستئساخ فإن العلم الحديث أوضح أن هذه المساهمة ضئيلة لا تتعدى ٦٠٠٠ نيوكليتيده (نواتيدة) فى مقابل ثلاثة بلايين نيوكليتيده من الطاقم الوراثى للرجل ، وهذا يعنى أن المرأة لم تشارك تقريباً فى بناء الكيان الوراثى أو البنية الوراثية للجنين الذى تحمله فى رحمها.

رابعها : أن العقم إذا كان سببه وراثى أو خلل فى الموروثات الموجودة بخلايا جسد الزوج فإن الاستئساخ منه ستكون نتيجته ولادة أطفال عقم لا يمكنهم الإنجاب بالطريق الطبيعى المعتاد إذا بلغوا الحُلُم ولا بد لهم من إجراء عمليات الاستئساخ إذا أرادوا أن ينجبوا أطفالاً ، والحقيقة أنهم لا ينجبون وإنما يستخرجون توأمن من ذواتهم ، فالحقيقة العلمية تؤكد أن الناتج ليس ابناً بل توأماً وهذا يؤدى إلى إنتاج أجيال من العقم.

أما بالنسبة للمرأة فهو حرام أيضاً لأمرين:

أولهما : أن الرجل ليس له دور فى الإنجاب لأنه لم يشارك بأى دور جنسى أو وراثى فى مادته فلا ينسب له ، ولا يرثه لأنه ليس ابنه رغم أنه من زوجته الشرعية علماً بأن مثل هذا الاستئساخ لا بد أن يأتى ببنت وليس بولد.

ثانيهما : أن العقم عند المرأة قد يكون وراثياً فتكون نتيجة الاستساخ هي إنجاب أجيال عقم من الإناث لا يمكنهم الإنجاب إلا عن طريق الاستساخ.

الثالث : أن تطبيق تقنية الاستساخ البشرى عشوائياً أو مطلقاً مرفوض ، بل المقبول هو ممارستها تحت ظروف خاصة وضمن قواعد وضوابط واضحة في حالات لا تجدى معها كافة الطرق والوسائل الأخرى للإنجاب^(١).

الرابع : عدم وجود تعارض بين العلم النافع وبين نصوص القرآن والسنة فليس فيهما ما يمنع من ظهور هذا الاكتشاف العلمى ، بل على العكس فهذا الاكتشاف يزيد من إيمان المؤمن الواعى لعدة أمور :

أولها : أنه لا يوجد فى الكتاب أو السنة قصر للإنجاب على طريقة واحدة ، أو أنها فقط بالتزاوج بين ذكر وأنثى.

ثانيها : التحدى الذى أبداه الله تعالى فى القرآن الكريم هو لخلق الخلية الحية ومنها الحيوان المنوى مثلاً وهو خلية تناسلية أى ليس بخلية جسدية، قال تعالى: "أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ"^(٢)، أما الخلية الجسدية فلم يتحد الله أحداً فى خلقها فيجوز الإنجاب عن طريق استساخ الخلية الجسدية.

ثالثها : أن قضية الخلق جاءت مقرونة بقضية العلم فى أول ما نزل من كتاب الله قال تعالى : " أَفَرَأَى بِإِسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . أَفَرَأَى وَرَبِّكَ الْأَكْرَمَ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ "^(٣)، وقال تعالى: "... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ... "^(٤)، فالعلم هنا مطلق غير مقيد أو محصور فى نوعية محددة ، مما يولد لدى العلماء الخشية والإذعان بالقدرة المطلقة للخالق عز وجل حيث قال سبحانه : "... إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ... "^(٥)

(١) الاستساخ والإنجاب د/ كرم غنيم ص ١٥٦.

(٢) سورة الواقعة الآية (٥٨).

(٣) سورة العلق الآيات (١، ٢، ٣، ٤، ٥).

(٤) سورة الزمر من الآية (٩).

(٥) سورة فاطر من الآية (٢٨).

المناقشة : نقوش هذان الاستدلالات :

بأن سرد هذه الآيات التي تدل على شرف العلم ليس في محل النزاع هنا حيث إن المقصود من هذه الآيات هو بيان دعوة الإسلام إلى إحراز العلوم وتحصيلها والتطلع بها لإنشاء الحضارة وإقامة العمارة ، علماً بأن الإنسان لا يستطيع أن يصل إلى أى معلومة فى الكون إلا إذا أراد الله تعالى ، قال تعالى : " ... وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ " (١).

كما أن جميع الآيات التي وردت بشأن التوالد والتناسل بينت أن الطريق الطبيعي للإنجاب الذي يكون عن طريق المعاشرة الجنسية بالتقاء الذكر بالأنثى فى ظل علاقة شرعية أو غير شرعية.

كما أن التحدى الذى ورد فى القرآن الكريم وارد على قضية الخلق ككل وليس على خلق الخلية التناسلية فقط (الحيوان المنوى) ، فالله عز وجل قد تحدى البشر أن يخلقوا مثل خلق الله أو يوجدوا شيئاً من العدم قال تعالى : " ... إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْتَنْبِهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ " (٢)، وقال تعالى : " أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ " (٣).

وقال تعالى : " خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ . هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ " (٤).

فليس فى الاستنساخ تحد للقدرة الإلهية حتى وإن نجح العلماء فى استنساخ الإنسان مستقبلاً لأن الإنسان مهما بلغ من علم لن يصل إلى علم الله أو قدرته فى خلق الخلق. (٥)

(١) سورة البقرة من الآية (٢٥٥).

(٢) سورة الحج من الآية (٧٣).

(٣) سورة النحل الآية (١٧).

(٤) سورة لقمان الآيات (١٠، ١١).

(٥) الاستنساخ والإنجاب د/ كازم غنيم ص ١٦٠ ، ١٦١.

الخامس: أن عملية الاستنساخ تشبه إلى حد كبير معجزة خلق المسيح عيسى ابن مريم عليهما السلام فقد أنجبت ولداً من أم بدون أب والاستنساخ يفسر هذه المعجزة ناقش هذين الاستدلالتين د/ حسن الشافعي ، د/ السيد محمد الشاهد في ندوة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية فقالا :

إن هذه معجزة كما قلتم خاصة بالسيد المسيح ، فالسيدة مريم العذراء وابنها عيسى عليهما السلام آية بنص القرآن قال تعالى : " وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ " (١)، ولا يمكن أن يقاس عليهما غيرهما من البشر لأن الخلق يختلف عن الاستنساخ ، فالخلق هو إيجاد من العدم أو إبراز الشيء من العدم دون مادة سابقة ودون زمان أو آلة ، كما أنه يشتمل على بث الروح في الشيء المخلوق ، وهذا مما انفرد الله تعالى به ولا يمكن أن يتزاحم مع قدرته أى قدرة أخرى مهما بلغ علمها باستعمال شيء مخلوق فعلاً وهو الخلايا الحية ثم تهيئة الظروف المناسبة لتتقسم وتتشكل بقدرة الله تعالى بطريقة لا علم للإنسان بها. فالإنسان لا يستطيع أن ينفخ الروح في الكائن المستنسخ أو يدب فيه الحياة لأن هذا كله من عمل الله تعالى قال سبحانه : " ... أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ ... " (٢)

كما أنه توجد كائنات حية تتوالد من أمهات دون الحاجة إلى وجود آباء بطريق طبيعي فيما عدا الإنسان كحشرات الهمم مثلاً فالأمهات تلد صغاراً بدون تلقيح للذكور لها.

كما أن معجزة خلق عيسى بن مريم من الأم فقط يختلف عن الاستنساخ حيث إن المستنسخ في عملية الاستنساخ من المرأة يكون أنثى ، وهذا يختلف عن خلق عيسى ابن مريم منها حيث خلق ذكراً من أنثى بدون أب وهذه معجزة خاصة بالسيد المسيح وأمه السيدة مريم العذراء عليهما السلام ، فليس هناك تشابه بينهما. (٣)

السادس : أن عملية الاستنساخ البشرى تشبه عملية خلق حواء من آدم مباشرة ، فعملية الاستنساخ تعنى إخراج إنسان من إنسان مباشرة وهذا

(١) سورة المؤمنون آية (٥٠).

(٢) سورة آل عمران من الآية (٤٩).

(٣) الاستنساخ والإنجاب د/ كارم غنيم ص: ١٤٤.

ينطبق على عملية خلق حواء من آدم مباشرة ، وتدل على صدق هذا الخبر الغيبى.

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال :

بأن الاستساخ يختلف عن خلق حواء من آدم ، والفارق يتمثل فى أن الاستساخ هنا يسفر عن إخراج رجل من رجل ولا يمكن إخراج أنثى من ذكر أو ذكر من أنثى ، لأن النفس الأولى (آدم) كانت تحتوى على الملف الوراثى الكامل للإنسان فأخرج الله تعالى هذا كله فى حواء وزاد فى خلقها كيفما شاء من عناصر الأنوثة فى محتواها الوراثى والذى توارثته بناتها حتى الآن.

وهذا بخلاف الاستساخ فإن الخلية المستسخة تحتوى على نصف الملف الوراثى لصاحبها ، لذا فإن الطفل المستسخ يتوارث هذه الصفات فقط دون صفات زوجة صاحب الخلية دون زيادة بل احتمال النقصان وارد كأن يولد مشوهاً أو مصاباً بأى مرض من الأمراض أو غير ذلك.^(١)

أما قوله تعالى : " ... فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ " ^(٢) فهل تحمل الآية فى طياتها بشاره إلى أنه سوف يأتى يوم يعتقد فيه الإنسان أنه قادر على الخلق؟ فأكد الله تعالى له أن خلقه لن يكون مثل خلق الله ، وهل هناك خالقين غير الله ؟ فناقشه د/ نصر فريد واصل :

بأن الخالق هو الله تعالى وحده ، وإنما أشار القرآن إلى أن البشر قد يأتى عليه يوم مثلما يحدث الآن ويظن فيه أنه يستطيع أن يخلق الحيوان أو حتى الإنسان ، فهو يخاطبه باعتبار ما سيكون أو باعتبار ما يظنه الإنسان المغرورة نفسه ، وبين أن غروره هذا سيؤدى إلى الإفساد لأن هذا من فعل الشيطان لكى يبدل الإنسان ويغير خلق الله قال تعالى : " ... وَلَأْمُرْتَهُمْ فَلْيَغْيِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ ... " ^(٣) فهم يتوهمون أن هذا خلق لكنه فى واقع الأمر تشويه وإفساد للخلق، قال تعالى : " ... وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ

(١) الاستساخ البشرى د/ توفيق علوان ص ٦٣.

(٢) سورة المؤمنون من الآية (١٤).

(٣) سورة النساء من الآية (١١٩).

فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا" (١) أى أنه سوف يخسر من جرّاء هذا التغيير ، وسوف يؤدى هذا الأمر إلى أن يدمر الإنسان نفسه بنفسه.

حتى لو افترضنا أن التجربة التى تحدث من خلال عملية الاستنساخ مفيدة فهى فى الحقيقة قد تكونت من خلال عملية الخلق الطبيعى التى ذكرها الله تعالى ، وتحمل كل الصفات الوراثية التى وضعها الله فى بقية خلايا الجسم فهى تحمل بداخلها كل مقومات الحياة ، فهم لا يخلقون من عدم لكنهم يبدلون ويغيرون من خلق الله ، وسوف يؤدى هذا إلى حدوث خلل اجتماعى ووظيفى فى خلق الإنسان.

ولقد أبحاث كل النصوص الشرعية الاستنساخ فى الحيوان والنبات على اعتبار أن هذا فيه تسخير لهذه الكائنات لمصلحة الإنسان فنحن نربى هذه الحيوانات لنذبحها ونضحى بها ولا يمكن أن يحدث فى الإنسان لأنه لا يمكن أن ننتهك حرمة وكرامته الآمية.

ولقد خاطب الله تعالى هؤلاء العلماء الذين يظنون أنهم خلقوا كخلقه فقال لهم هذا ليس خلق ولكنه وساوس وهمزات الشياطين، قال تعالى: "يَعِدُّهُمْ وَيُمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا" (٢)

كما بين لهم أنهم مهما أوتوا من علم فلن يصلوا إلى إدراك حقيقة الخلق (٣) قال تعالى : " ... وَمَا أُوْتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا " (٤)

السابع : أن الشريعة الإسلامية قد وضعت لرعاية مصالح المكلفين وذلك بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم (٥)، ولا شك أن توجيه الأطباء تقنية الاستنساخ البشرى لمعالجة عقم الزوجين أو أحدهما حال قيام عقد الزواج حال حياة الزوجين فيه جلب للنفع لهم بتحصيل النسل والذرية ، ودفع لضرر العقم عنهم.

(١) سورة النساء من الآية (١١٩).

(٢) سورة النساء الآية (١٢٠).

(٣) الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادى مصباح ص ٥٣.

(٤) سورة الإسراء من الآية (٨٥).

(٥) الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٩ ، المستصفي للغزالي ١ / ٢٨٦.

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال :

بأن مصلحة البشر فى تحريم الاستنساخ لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب وشيوع الأمراض وغير ذلك من المفساد والمضار ، ففى تحريم الاستنساخ جلب للنفع لهم ودفع للضرر عنهم .

كما أن إجراء الطبيب عمليات الاستنساخ فى هذه الحالة قد تعارضت فيه مصلحة التداوى من العقم ومفسدة اختلاط الأنساب وغير ذلك من المفساد المترتبة على الاستنساخ البشرى ، وهذه المفساد أعظم من المصلحة المرجوة منه فيجب درء المفساد بتحريم الاستنساخ لأنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد فى عمل ما وكانت المفسدة أعظم فقد شرع الله من الأحكام ما يدفعها. (١)

الثامن : أن الأصل هو حرمة المساس بالجسم البشرى أو بأى عضو من أعضائه إلا أن تطراً ضرورة أو حاجة تدعو إلى المساس به كضرورة التداوى والعلاج فيجوز المساس به ، مما يبيح للطبيب أن يجرى عمليات الاستنساخ البشرى للتغلب على مشكلة عقم الزوجين أو أحدهما ويكون من باب التداوى المشروع .

كما أن الحق فى سلامة الجسم البشرى مما يجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد ، وما كان من حقوق الله فلا خيرة للمكلف فيه إلا إذا ابتلى المكلف بشئ من غير كسبه ولا تسببيه ، وفات بسبب ذلك منفعة معينة فهناك يتمحض هذا حقاً للعبد لأنه قد وقع ما لا يمكن رفعه فتكون له الخيرة فيه. (٢)

وهنا قد ابتلى العبد بالعقم فيباح له الاستنساخ للتغلب على مشكلته لتحصيل الولد .

التاسع : العمل بالقاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات) فالمحظور قد يباح للضرورة ، فيباح للطبيب إجراء عمليات الاستنساخ البشرى للضرورة وهو إصابة الزوجين أو أحدهما بالعقم .

(١) الموافقات للشاطبى ٢ / ٢٦ ، قواعد الأحكام ١ / ٤ .

(٢) الموافقات للشاطبى ٢ / ٣٧٥ .

ويمكن مناقشة الأدلة السابقة :

بأن الضرورة تبيح المحظور إذا كانت المصلحة التي تقتضيها الضرورة أعظم من مفسدة المحظور ، وهنا مفسدة المحظور (الاستنساخ) أعظم من المصلحة التي تقتضيها الضرورة (إنجاب الأولاد والتغلب على مشكلة العقم) ، فيحرم إجراء الطبيب عمليات الاستنساخ لانتفاء حالة الضرورة ، خاصة وأن المستنسخ لن يكون ولداً للمستنسخ منه وإنما أخوه.

كما أن هذا العمل لا يعد من قبيل التداوى لأنه حتى بعد إجراء عملية الاستنساخ فإن العقم لا يزال قائماً بالزوجين أو أحدهما.

كما أن التداوى ليس بواجب على المرضى بل الأفضل تركه خاصة في حالة عدم معرفة نتيجته ، فيحرم إجراء عمليات الاستنساخ البشرى خاصة مع عدم التيقن من النتائج المترتبة عليه مع العلم بأضراره وسلبياته التى لا حصر لها ولا عد.

العاشر : العمل بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال)^(١) فقيام الطبيب بإجراء عملية الاستنساخ البشرى للتغلب على مشكلة العقم اللاحق بالزوجين أو أحدهما فيجوز .

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال :

بأن هذه القاعدة مقيدة بقاعدة أخرى وهى (الضرر لا يزال بالضرر) أى لا يجوز لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بإلحاق ضرر بغيره ولا يجوز للغير أن يفعل ذلك ، وفى إجراء الطبيب عمليات الاستنساخ البشرى إزالة للضرر اللاحق بالزوجين أو بأحدهما وهو العقم فى مقابل إلحاق أضرار بالغة وخطيرة بالذرية المستنسخة فيحرم إجراء مثل هذا العمل^(٢) ، فضلاً عن أن الاستنساخ فى هذه الحالة لا يزيل العقم اللاحق بالزوجين أو أحدهما ، فيحرم لانتفاء المصلحة أو النفع المبتغى من ورائه فالمستنسخ ليس ابناً أو بنتاً للمستنسخ منه وإنما هو أخوه أو أخته.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٣ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٦ ، ٨٧ .

الحادى عشر : العمل بالقاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير)^(١) فإذا ترتب على أى عمل من الأعمال مشقة فقد أباح الله بعض الرخص للتخفيف عن العباد ومن أسباب التخفيف المرض.

ولا شك أن إصابة الزوجين أو أحدهما بالعقم يرخص لهم إجراء عملية الاستئساخ للتغلب على هذه المشكلة من أجل تحصيل النسل والذرية فيجوز للطبيب أن يجرى هذه العمليات فى هذه الحالة.

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

بأن المرض مشقة تدعو إلى التخفيف بالعلاج والتداوى الذى يزول هذا المرض ، أما عن حل مشكلة العقم بالاستئساخ فليس فيه إزالة للعلة اللاحقة بالزوجين أو أحدهما حيث إن العقم يظل قائماً بالزوجين حتى بعد إجراء الاستئساخ فالمستئسخ ليس ابناً للمستئسخ منه وإنما هو أخوه أو توأمه.

هذا فضلاً عن الأضرار المترتبة على الاستئساخ التى تصيب هذا النسل، فمن المتوقع ولادة نسل مشوه أو مصاب بالأمراض المستعصية أو غير ذلك.

الثانى عشر : العمل بالقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) فأى عمل يعد خيراً أو شراً حلالاً أو حراماً بحسب نية فاعله وقصده^(٢)، فالطبيب إذا قام بإجراء عملية الاستئساخ فى هذه الحالة فإنه يكون بذلك قد قصد ونوى أن يتغلب على مشكلة عقم الزوجين أو أحدهما وإحراز الذرية والنسل لهما.

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

بأن الطبيب إذا قام بإجراء مثل هذه العملية مع علمه بالأضرار والسلبيات المترتبة عليه فإنه يكون بذلك قد قصد تدمير نسل هذين الزوجين وتدمير الجيل القادم كله، فضلاً عن اختلاط الأنساب وشيوع الأمراض بين هذه الذرية وغيره من المخاطر المترتبة عليه.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٢، ٧٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٦ ، الموافقات للشاطبي ١٢٢/٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨.

الثالث عشر : أن القول بإباحة الاستنساخ في هذه الحالة فيه موافقة لقواعد مزاولة العمل الطبي التي تقتضى أن يكون قصد الطبيب هو إزالة العلة على وجه يأمن معه حدوث علة مثلها أو أصعب منها ، وهذا متحقق في إجراء الأطباء عمليات الاستنساخ في حالة عقم الزوجين أو أحدهما حيث أزال العلة دون حدوث علة مثلها أو أصعب مانها ، كما أن الباعث على عامل هذا الطبيب هو علاج المريض وتحصيل مصلحة مشروعة له لأن الله تعالى رخص له فى ممارسة الطب لذلك. (١)

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

بأن الاستنساخ هنا فيه منافاة لقواعد مزاولة العمل الطبي حيث إن الطبيب لم يقم بإزالة العلة اللاحقة بالزوجين أو أحدهما لأن العقم لازال قائما بهما أو أحدهما .

وعلى فرض أنه قام بالتغلب على هذه المشكلة فإنه قد تغلب عليها فى مقابل إصابة النسل بمضار لا قبل له بها كاختلاط الأنساب وإصابته بالأمراض والتشوهات والعيوب الخلقية وغير ذلك من الأضرار المترتبة على الاستنساخ ولا يجوز إزالة ضرر ما في مقابل التسبب في أضرار أكثر وأخطر ، كما أن هدف الطبيب فى هذه الحالة لم يكن علاج المرضى أو تحصيل مصلحة مشروعة لهم وإنما هو إحراز المال والمجد والشهرة على حساب جيل بأكمله.

كما أن الزوجين قد لا يكون بهما عيب أصلاً وبالرغم من هذا يقدمون على إجراء عمليات الاستنساخ وقد يقدم عليه غير المتزوجين أصلاً ، وبهذا فقد انتفتت الضرورة الداعية لإجرائه فلا يجوز .

ولعل سبب الخلاف أن يكون أحد الأسباب التالية:

١- عدم وجود نص صريح من القرآن الكريم أو السنة النبوية يحرم استنساخ الأجنة البشرية ، كما أنه لم يوجد فيها ما يدل على قصر الإنجاب على تلقيح الببيضة بالحيوان المنوى.

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٦٠ ، الطب النبوى ص ١٣٨ ، زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١١ .

٢- أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أمرا بضرورة السعي لطلب العلم فكان تعلم الطب من فروض الكفاية ، فلا يوجد تعارض بين العلم النافع وبين نصوص القرآن والسنة النبوية.

٣- أن الاستنساخ فيه مخالفة للطريق الطبيعي الذي وضعه الله تعالى لإنجاب الأولاد عن طريق التزاوج بين الرجل والمرأة بالتقاء الحيوان المنوي بالببيضة وتلقيحها به ، فهل يقتصر على هذا الطريق أم يتعداه إلى غيره.

٤- أن الإنجاب عن طريق الاستنساخ أضراره ومفاسده كثيرة وهي أكثر من أن تعد أو تحصى ، كما أن الإنجاب عن طريقه غير مأمون النتائج والعواقب فقد يستنسخ مسخاً أو جيناً مشوهاً أو مصاباً بأحد الأمراض المستعصية وغير ذلك من المفاسد المترتبة عليه.

الرأى المختار :

بعد بيان الآراء فى استنساخ الأجنة البشرية والأدلة الواردة عليها وما ورد عليها من مناقشة ، فإنه تبين لى أن الرأى المختار هو الرأى الأول القائل بتحريم إجراء الأطباء عمليات استنساخ الأجنة البشرية للأسباب التالية:-

١- قوة ما استدل به الرأى المحرم لاستنساخ الأجنة البشرية وسلامته من الاعتراضات.

٢- ضعف ما استدل به المخالفون والرد على ما استدلوا به بما لم يمكنهم دفعه.

٣- أن هذا العمل من تغيير خلق الله وهذا من عمل الشيطان فيحرم لما يترتب عليه من مخالفة الطريق الطبيعي الذى وضعه الله تعالى طريقاً للتناسل وهو الإنجاب عن طريق التزاوج بين الذكر والأنثى بالتقاء الحيوان المنوي بالببيضة وتلقيحها به مما ينتج عنه الولد.

٤- ما يترتب على الاستنساخ من مفسد لا يمكن حصرها ، كما أنه لا يترتب عليه أى مصلحة تدعو إلى استخدامه كوسيلة للإنجاب.

٥- أن القول بإباحة استنساخ الأجنة البشرية فيه فتح لباب الشذوذ الجنسى باستغناء الرجال عن النساء والنساء عن الرجال ، ففيه إعاقة ومساعدة للشواذ على مواصلة شذوذهم دون رادع أو زاجر .

- ٦- أن الاستنساخ لا ينتج عنه ذرية سليمة بل ذرية مريضة أو مشوهة أو ممسوخة فيحرم .
- ٧- أن الله تعالى أمر بالمحافظة على النسل بالانتهاء عن فعل كل ما يؤدي إلى اختلاطه أو انقطاعه ، والاستنساخ يؤدي إلى كل هذا فيحرم .
- ٨- أن الاستنساخ يترتب عليه اختلاط الأنساب واختلال قواعد الأبوة والبنوة والأخوة وعدم القدرة على توزيع الإرث أو تحديده ، مما ينتج عنه حدوث فوضى عارمة في المجتمع .

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من استنساخ

الأعضاء البشرية

إذا قام الأطباء بتوجيه تقنية الاستنساخ إلى استنساخ الأعضاء البشرية لاستخدامها بدلاً من الأعضاء التالفة لأي مريض:

فقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين د/ نصر فريد واصل ، د/ يوسف القرضاوي ، د/ محمد سيد طنطاوي وغيرهم^(١) وأعضاء الندوة الفقهية الطبية التاسعة بالدار البيضاء من في ١٤ / ٦ / ١٩٩٧ إلى القول :

بإباحة إجراء الأطباء عمليات استنساخ الأعضاء البشرية كالقلب والكبد والبنكرياس والأذن والكلية والعظام .

واستلوا علي هذا بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى : " ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ... " ^(٢).

(١) فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوي ٣ / ٥٢٨ ، الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادي مصباح ص ٤٣ ، ٥٤ ، الاستنساخ والإنجاب د/ كارم غنيم ص ١٥٣ ، الاستنساخ د/ محمد فتحي ص ٥٤ ، الاستنساخ بين الجدل العلمي والحكم الشرعي د/ ماجدة محمود ص ٤١ .

(٢) سورة المائدة من الآية (٢) .

وجه الدلالة :

أمر الله سبحانه وتعالى عباده فى هذه الآية بضرورة التعاون فيما بينهم على البر وفعل الخيرات بفعل ما أمرهم الله تعالى به وترك المنكرات بترك ما نهاهم عنه. (١)

ولا شك أن توجيه الأطباء تقنية الاستسax إلى استسax الأعضاء البشرية لاستخدامها فى علاج الأمراض وزراعة الأعضاء واكتشاف حقائق الأمراض المختلفة للبحث عن دواء نافع لها فيه تعاون على البر والتقوى لما يترتب عليه من إنقاذ النفس التى أمر الله بالمحافظة عليها من الهلاك أو الموت المحقق نتيجة تعرضها لمرض لا شفاء منه.

ثانياً: السنة:

قوله ﷺ (... يا عباد الله ، تداووا ، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء ...) (٢)

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على مشروعية التداوى وإباحته حيث أمر النبى ﷺ بالتداوى عندما سئل هل نتداوى أم لا ؟ وعلى ذلك بأن الله تعالى كما خلق الداء فقد خلق الدواء المباح المؤثر فيه (٣) ، مما يدل على إباحة توجيه الأطباء تقنية الاستسax إلى استسax الأعضاء البشرية لاستخدامها فى مجال زراعة الأعضاء ويكون من باب التداوى المشروع.

ثالثاً: المعقول:

وأما المعقول فقد استدلوا به من عدة وجوه:-

الأول : أن التجارب العلمية تجوز إذا كان الهدف منها تحقيق مصلحة الإنسان سواء فى العلاج أو الغذاء أو الدواء لأنه لا يترتب عليها إلحاق أى ضرر بالبشر ولا يمكن رفضها حينئذ مثل نسخ أو استزراع الأعضاء

(١) تفسير ابن كثير ٧ / ٢ ، تفسير الجلالين ١ / ١٣٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠٠ .

(٣) تحفة الأوحى ٦ / ١٩٠ / باب ما جاء فى الدواء والحث عليه / رقم (٢١٠٩) .

البشرية ونقلها لمن يحتاجها من المرضى كالكبد والكلى ، ولحاجة الأفراد إليها لإسهامها فى إنقاذ حياتهم من الموت المحقق^(١).

الثانى : أن الشريعة الإسلامية قد وضعت لرعاية مصالح المكلفين وذلك بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم ، فإله تعالى لم يأمرنا بشئ أو ينهانا عن شئ إلا وفيه جلب مصلحة ودفع مفسدة^(٢).

ولا شك أن فى توجيه الأطباء تقنية الاستئساخ الى استئساخ الأعضاء البشرية فيه جلب منفعة للبشر باستخدامها بدلاً من الأعضاء التالفة ، كما أن فيه دفع مفسدة عنهم بإنقاذهم من الهلاك أو الموت المحقق.

الثالث : أن القول بإباحة استئساخ الأعضاء البشرية فيه موافقة للمقاصد الشرعية حيث إن أى عمل إذا وقع على وفق هذه المقاصد بحيث راعاها فيه فإنه يكون صحيحاً لموافقته لمقصد الشارع من أصل التشريع.

وتوجيه الأطباء تقنية الاستئساخ إلى استئساخ الأعضاء البشرية فيه التزام بالمحافظة على النفس التى يملكون التصرف فيها بمقتضى عملهم ، وبذلك يكون قد خرج المكلف عن داعية هواه فكان عمله أقرب إلى العبادة^(٣).

الرابع : أن الأصل أو المبدأ هو حرمة المساس بالجسم البشرى أو أى عضو من أعضائه إلا إذا طرأت ضرورة أو حاجة تدعو إلى ذلك فيباح من أجلها ما هو محظور شرعاً وهو المساس بحرمة الجسم البشرى ، وفي استئساخ الأعضاء البشرية ضرورة تدعو إلى المساس بالجسم البشرى من أجل استخدامهما كبدائل للأعضاء التالفة لكثير من المرضى لإنقاذهم من الموت بزرع هذه الأعضاء بدلاً من الأخرى التالفة.

الخامس : أن الحق فى سلامة الجسم البشرى والأعضاء البشرية مما يجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد ، وما كان من حقوق الله فلا خيرة للمكلف فيه على أى حال إلا إذا ابتلى المكلف بشئ من غير كسبه ولا تسببيه وفات بسببه منفعة عضو من أعضائه فهناك يتمحض حقاً للعبد لأنه قد وقع ما لا يمكن رفعه فتكون له الحيرة فيه.

(١) الاستئساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادى مصباح ص ٩٠.

(٢) الموافقات للشاطبى ٢ / ٢٩ ، المستصفى للغزالى ١ / ٢٨٦.

(٣) الموافقات للشاطبى ٢ / ١٩٦.

وفى حالة إصابة أحد الأشخاص بمرض أدى إلى تلف كبده أو قلبه أو كليته فإنه قد ابتلى بشئ من غير كسبه ولا تسببيه مما أدى إلى فوات منفعة هذا العضو ، فيجوز له أن يقوم باستساح هذا العضو واستخدامه كبديل للعضو التالف ، ويجوز للطبيب أن يجرى له مثل هذه العملية.

السادس : أن حق الإنسان فى سلامة جسده وأعضائه مما يجتمع فيه حق الله وحق العبد ، ويلزم لإباحة المساس بهذه الحقوق أن يأذن أصحابها فيه ولا يغنى إذن واحد منهما عن الآخر ، والله تعالى قد أذن فى استساح الأعضاء البشرية حينما أمر بالمحافظة على النفس من الهلاك ، فيجوز أن يقوم الاطباء باستساح الأعضاء البشرية لاستعمالها كبدايل للأعضاء التالفة لإنقاذ المريض من الهلاك ، والعبد قد أذن فى ذلك أيضاً حينما أصيب بمرض من غير كسبه ، فيجوز له أن يقوم باستساح هذا العضو واستخدامه كبديل للعضو التالف.(١)

السابع : العمل بالقاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات)
فضرورة استبدال العضو التالف بالعضو السليم المستزرع تبيح المساس بالجسم البشرى بإجراء عملية لاستساح العضو المراد زرعه إنقاذاً للنفس من الهلاك ، خاصة وأن المصلحة التى تقتضيها هذه الضرورة أعظم من مفسدة المحذور.

الثامن : العمل بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال) فالطبيب إذا قام بتوجيه تقنية الاستساح إلى استساح الأعضاء البشرية فإنه بذلك قد أزال الضرر اللاحق بالمريض الذى تلف عضو من أعضائه بزرع العضو المستسح بدلا من العضو التالف ، خاصة وأن إزالة هذا الضرر لم يترتب عليه إلحاق ضرر آخر به أو بغيره فيجوز.(٢)

التاسع : العمل بالقاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) أى أن العمل إذا كان فوق ما يتحملة الناس فإنه يكون مدعاة للتخفيف عنهم (٣) ومن أسباب

(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ٣٧٥ ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ٢٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٢٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥ ، ٨٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦.

التخفيف المرض ، فإذا أصيب إنسان بعطب أو تلف في أحد أعضائه فإنه يجوز له أن يقوم باستئساخ هذا العضو لزرعه بدلاً من العضو التالف ، ويكون هذا من باب التخفيف والتيسير عليه نظراً لتعرض هذا المريض لعناء المرض وآلمه ، مما يدل على رفع الحرج والمشقة عنه ولو أراد الله تعالى وجود المشقة لما كان هناك ترخيص أو تخفيف.

العاشر : العمل بالقاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) أى أن العمل يعد خيراً أو شراً يحل أو يحرم بحسب نية فاعله وقصده.^(١)

فالأطباء إذا قاموا بتوجيه تقنية الاستئساخ إلى استئساخ الأعضاء البشرية فإنهم يقصدون بذلك جلب مصلحة محققة للبشرية بزراعة الأعضاء المستئسجة بدلاً من الأعضاء التالفة لإنقاذ هؤلاء المرضى من الموت الذى يهدد حياتهم ، فيجوز لهم إجراء عمليات استئساخ الأعضاء بهذا الغرض.

الحادى عشر : أن استخدام الأطباء تقنية الاستئساخ فى استئساخ الأعضاء البشرية فيه موافقة لقواعد مزاولة العمل الطبى حيث قصد الطبيب بذلك إزالة العلة اللاحقة بالمريض على وجه يأمن معه حدوث علة مثلها أو أصعب منها ، وذلك بزراعة العضو المستئسخ بدلاً من العضو التالف دون إصابته بضرر كالضرر اللاحق به أو أخطر منه.

كما أن الباعث على عمل الطبيب فى هذه الحالة هو علاج المريض أو رعاية مصلحة مشروعة له بإزالة العضو التالف وزراعة العضو المستئسخ بدلاً منه ، حيث إن الله تعالى لم يرخص له فى ممارسة الطب إلا لهذا الغرض فيجوز.^(٢)

الثانى عشر : استئساخ الأعضاء البشرية يؤدى إلى الحد من ظاهرة الاعتداء على الأجسام البشرية الحية أو حديثة الوفاة لاستغلالها فى زراعة الأعضاء ، خاصة وأن استئساخ العضو من خلايا صاحبه يكون أدعى لقبول الجسم له وعدم رفضه ، فلا يكون هناك حاجة إلى تناول الأدوية التى تضعف جهاز المناعة ليتقبل الجسم العضو المزروع فلا يعرض نفسه أو غيره للهلاك.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨.

(٢) الطب النبوى ص ١٣٨ ، زاد المعاد ٢ / ٣ / ١١١ ، الفتاوى الهندية ٥ / ٣٦٠.

الثالث عشر : استنساخ الأعضاء البشرية يعد من وسائل العلاج والتداوى وهو مشروع فى الإسلام للمحافظة على النفس من الهلاك ، وإذا كان التداوى مشروعاً فإن اتخاذ الوسائل التى يتحقق بها مشروع أيضاً مما يدل على إباحة التداوى باستنساخ الأعضاء ، خاصة وأن التداوى عن طريق استنساخ الأعضاء البشرية يعد دواءً مباحاً ولا يترتب على استخدامه أى ضرر..

الرابع عشر : أن استنساخ الأعضاء البشرية يحقق مصلحة للإنسان حيث يؤدى زرع هذه الأعضاء بدلاً من الأعضاء التالفة إلى الحد من آلام المرضى ، مما يؤدى إلى المحافظة على النفس التى أمر الله تعالى بحفظها وحرم الاعتداء عليها بأى وجه من وجوه الاعتداء.

الخامس عشر : أن استنساخ الأعضاء البشرية لا يمس كرامة الإنسان ، إذ يمكن أخذ هذه الأعضاء من حيوانات مستنسخة أو مهندسة وراثياً أو من خلايا إنسانية جسدية دون أن يتمو هذه الخلايا لتكون أجنة بل لتكون أعضاء بشرية عن طريق تكثير هذه الخلايا.

وقد وضع أعضاء الندوة الفقهية الطبية التاسعة بالدار البيضاء مجموعة من الضوابط لإجراء استنساخ الأعضاء البشرية ألا وهى :

١- أن يكون استعمال تقنية الاستنساخ والهندسة الوراثية لإدخال مادة وراثية بشرية فى ببيضة خلية تناسلية حيوانية لإنتاج أعضاء تستخدم فى زراعة الأعضاء البشرية وفق أحكام نقل وزراعة الأعضاء.

٢- يمكن استخدام طريقة لإنتاج الأعضاء البشرية فى المختبر لغرض الزرع، بشرط ألا يؤدى هذا إلى الإضرار بمن أخذت من جسمه هذه الخلايا.

٣- يجوز الاستفادة من الأجنة المجهزة المحكوم بموتها ومن الأعضاء البشرية المستأصلة جراحياً كمصدر للخلايا التى تستنسخ أو تنمى لإنتاج الأعضاء البشرية إذا روعيت فى ذلك قواعد نقل وزراعة الأعضاء.

٤- عدم جواز إنتاج أعضاء بشرية عن طريق التخليق البشرى سواء كان هذا من داخل الرحم أو خارجه ، أو التدخل فى أطوار التخلق الأولى لإبطال بعض الخلايا أو الجينات لإنتاج أجنة بلا رأس لاستخدامها فى زراعة الأعضاء.^(١)

(١) الاستنساخ بين الجدل العلمى والحكم الشرعى د/ ماجدة محمود ص ٤١ ، ٤٢ .

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على إجراء الأطباء عمليات الاستنساخ البشري

يترتب على إجراء الأطباء عمليات الاستنساخ البشري سواء كان باستنساخ الأجنة البشرية أو باستنساخ الأعضاء البشرية عدة آثار منها ما يتعلق بجزاء الطبيب الممارس لعمليات الاستنساخ البشري ، ومنها ما يتعلق بثبوت نسب المستنسخ أو عدم ثبوته ومنها ما يتعلق باستحقاقه الإرث أو عدم استحقاقه.

لذا فإنني سأتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العقوبة المستحقة للطبيب الممارس لعمليات الاستنساخ البشري.

المطلب الثاني: صفة الشخص المستنسخ والمستنسخ منه وموقفهما من النسب والميراث.

المطلب الثالث: أضرار أو سلبات إجراء الأطباء عمليات الاستنساخ البشري.

وفيما يلي بيان ذلك :-

المطلب الأول

العقوبة المستحقة للأطباء الممارسين لعمليات الاستنساخ البشري

إذا قام الأطباء بتوجيه تقنية الاستنساخ إلى استنساخ الأجنة البشرية فإنه يأتهم لما يترتب على استنساخ الأجنة البشرية من مفاصد شتى سيأتي بيانها في موضعها.

ولأن الطبيب بهذا العمل يعين على المحرم وهو تغيير سنة الله في الخلق فيحرم لأن الإسلام حرم كل وسيلة تفضي إلى أي فعل محرم.

ولأن الطبيب بهذا العمل يعين على اختلاط الأنساب ، وشيوع الأمراض ، وشيوع الفوضى والاضطراب في قواعد النسب والميراث وغير ذلك من الأحكام ، ومن أعان على المحرم كان أثماً ويصير كسبه من هذا العمل محرماً لا يحل له أكله.

وعن الأدلة التي تدل على تحريم إجراء الأطباء عمليات الاستنساخ في استنساخ الأجنة البشرية فقد سبق ذكرها في المطلب الخاص بموقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات استنساخ الأجنة البشرية مما يغنى عن ذكرها مرة أخرى هنا خشية الإطالة والتكرار.^(١)

أما إذا قام الأطباء بتوجيه تقنية الاستنساخ إلى استنساخ الأعضاء البشرية لمعالجة الكثير من الأمراض واكتشاف أسبابها ، وزراعة الأعضاء بدلاً من نقلها من إنسان لآخر ، فإنه يثاب على هذا العمل ويكون من باب التداوى ، خاصة وقد أباح الإسلام التداوى وجعله وسيلة لحفظ النفس البشرية من الموت.

ولأن عمل هذا الطبيب في هذه الحالة لا يترتب عليه أى ضرر فيباح ، كما أنه لا يترتب عليه اختلاط الأنساب ، فهو بهذا يحقق أحد المقاصد الشرعية التي أمر الله تعالى بحفظها وهو المحافظة على النسل فلا حرج ولا إثم عليه في عمله هذا.

وعن الأدلة الدالة على إباحة استنساخ الأعضاء البشرية فقد سبق ذكرها في المطلب الخاص بموقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات استنساخ الأعضاء البشرية مما يغنى عن إعادتها هنا خشية الإطالة.^(٢)

(١) سبق ذكرها ص ٦٠٥.

(٢) سبق ذكرها ص ٦٢٦.

المطلب الثاني

صفة الشخص المستنسخ والمستنسخ منه وموقفهما من النسب والميراث

إذا قام الأطباء باستخدام تقنية الاستنساخ في استنساخ نماذج من البشر فإنه يترتب على هذا عدة أمور تتعلق بصفة الشخص المستنسخ والمستنسخ منه ، وموقفهما من النسب والميراث.

أولاً : صفة الشخص المستنسخ والمستنسخ منه :

قد ذهب علماء الطب إلى أنه إذا أخذت خلية من شخص سواء كان ذكراً أم أنثى فالشخص المستنسخ سيخرج صورة طبق الأصل لصاحب الخلية ذكراً كان أم أنثى وذلك لاحتوائه على نفس ملف الشفرة الوراثية للأصل ، وحيث إن هذه الشفرة الوراثية الكاملة هي ناتجة عن اجتماع نصف مكوناتها من الأب والأم (الشخص الذي أخذت منه الخلية) فمعنى ذلك :

أن النسخة المستنسخة تحمل نفس الملف الوراثي المأخوذ نصفه من أب صاحب الخلية ، ونصفه الآخر من أمه.

وعلى هذا فإن الشخص المستنسخ سواء كان ذكراً أم أنثى ينتسب إلى أصله أى الأب والأم اللذين ينتج عنهما الشخص صاحب الخلية ، أى أن الشخص المستنسخ يعتبر ابناً لهما باعتبار أنه يحمل جيناتهما الوراثية المطابقة لصاحب الخلية أى أنه يكون أخ له مطابق كالتوائم المتماثلة وليس ابناً له بل هو ابن لوالده صاحب الخلية. ^(١)

ويترتب على هذا عدة أمور :

١- أن هذا الشخص المستنسخ ليس ابناً للزوج صاحب الخلية وإنما توأم له ، أى أنه أخ للزوج وله ما للزوج من حقوق فى أبيه (أى الزوج صاحب الخلية).

٢- فى حالة استنساخ أنثى من الزوجة فالزوج ليس له دور فى الإنجاب فلا يجوز أن ينسب إليه الجنين المستنسخ لأنه لم يشارك بأى دور جنسى أو

(١) الاستنساخ البشرى بين القرنين والعلم الحديث د/ توفيق علوان ص ٤١.

وراثي في مادته وتكوينه ، كما أن الأم (زوجة صاحبة الخلية) التي استقبلت الجنين في رحمها بطاقم وراثي كامل من الزوج ولم تشارك هي فيه سوى ببيضة فارغة من محتواها الوراثي لا يجوز أن ينسب إليها هذا المولود أو يرثها لأنه ليس بولدها وليس من أصلها أو كيانها الوراثي.

٣- أن الزوج إذا قام باستنساخ طفل أو أكثر منه فإنه سوف يحمل كل الصفات الوراثية له دون الزوجة ، وكذلك الزوجة إذا استنسخت نفسها الي أكثر من أنثى فإنها سوف تحمل كل الصفات الوراثية منها دون الزوج الذي لن يكون له أى دور فى عملية التلقيح والحمل والإنجاب على الإطلاق.

وسوف تلد الزوجة بنتاً هي فى الحقيقة نسخة منها والمفترض إنها أخت للذكور الذين تم استنساخهم من الزوج ، لكن لا يوجد ما يربط بين هؤلاء الذكور المستنسخين من الزوج والإناث المستنسخات من الزوجة وراثياً ، فلا توجد روابط الدم ، ولا تجمع بينهم أى صفات مشتركة والتي تسمى بصفات الأخوة ، وبالتالي لن يصبح هذا الأخ محرماً لأخته التي لا تمت له بصلة ، وهكذا فالاستنساخ يؤدي إلى اختلال قواعد الإرث والقرابة.

٤- كما أنه لا يجوز له أن يرث من هذا الزوج فهو ليس ابنه رغم أنه من زوجته الشرعية ، وليس من العدل أن يقوم أحد الزوجين بتقسيم الإرث على اثنين واحد منهم ينتمى إليه تماماً وعبارة عن نسخة منه والآخر ينتمى إلى الزوجة تماماً ولا ينتمى إليه بحال من الأحوال ، فلا يجوز شرعاً توريث هذا الشخص المولود من خلية بشرية من أبيه وعبارة عن نسخة منه ليرث من أمه التي لا ينتمى إليها بحال من الأحوال. (١)

أما من منظور علماء الفقه الإسلامي :

فقد اتفق الفقهاء على أن خروج الإنسان من غير امتزاج ماء الرجل بماء المرأة حرام ، ولا تترتب عليه الأحكام الشرعية من ثبوت النسب والميراث وغيرها من الأحكام الشرعية.

(١) الاستنساخ والإنجاب د/ كارم غنيم ص ١٤٨ ، ١٥٦ ، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ٣ / ٥٢٦ ، الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادي مصباح ص ٤٢ .

أما إذا خرج من امتزاج ماء ذكر بماء أنثى أثناء قيام عقد الزواج حال حياتهما فإنه تترتب عليه كافة الأحكام الشرعية من ثبوت النسب والإرث وحرمة المصاهرة وغير ذلك.^(١)

فبعض الفقهاء يتوقفون عن التكلم في الآثار المترتبة على الاستنساخ عملاً بأن الحكم في الشريعة الإسلامية على أمر ما إنما يتعلق بوقوعه المادي، واستنساخ البشر لم يقع بعد حتى نتبين ما يترتب عليه

أما الحنفية فيعتمدون على الافتراض وهو قائم وجائز . لذلك يقولون : الحكم ممكن عقلاً تصوره ، فإن تصور العقل وقوعه فيمكن الحكم مسبقاً وهذا من باب التسهيل في الأحكام الشرعية الفقهية.^(٢)

وعلى هذا فإن ما يتعلق بنسب هذا المولود وموقفه من الميراث فتفصيله كالآتي:

ثانياً : ما يتعلق بنسب هذا المولود من الزوج :

فبعض الفقهاء يتوقفون عن التكلم في هذه المسألة اعتماداً على ما ذهبوا إليه من أن الحكم على الشيء يتعلق بوقوعه حقيقة ، والاستنساخ لم يقع في الحقيقة حتى تترتب عليه الأحكام الشرعية ومنها ثبوت النسب.

وبعض الفقهاء وهم الحنفية يفترضون وقوعه اعتماداً على ما ذهبوا إليه من إمكان تصور الحكم عقلاً وبالتالي يمكن الحكم عليه مسبقاً وعلى هذا فإن المولود يثبت نسبه من الزوج صاحب فراش الزوجية في الأحوال التالية :

- (١) الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادي مصباح ص ٤٩.
- (٢) التقرير والتحرير في شرح التحرير لمحمد بن محمد بن أمير جاج ٢ / ٨٢ ط دار الكتب العلمية. ورد فيه "ونقض بلزوم امتناع الحكم بامتناعه خارجاً ... لأنه أي الحكم بامتناعه خارجاً فرع تصوره خارجاً لأن الحكم على الشيء بدون تصور محال ... " ، شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء الفتوح ص ١٥ / مطبعة السنة المحمدية. ورد فيه " لما توقفه عن جهة تصور ما يدل به عليه من تصور أحكام التكليف فإنه إن لم يتصورها لم يتمكن من إثباتها ولا من نفيها لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ... " ، حاشية المطار على شرح الجلال المحلي للشيخ حسن بن محمد بن محمود المطار ١ / ٢٩٥ ط دار الكتب العلمية ، غمز عيون البصائر ٢ / ٣١٤ ورد فيه " التصديق عبارة عن تصور الطرفين مع الحكم والحكم على الشيء فرع عن تصوره وتصور المجهول بتعذر فلا يتعلق به التصديق " ، لفواكه اللواتي ١ / ١١٢ ، حاشية للجمل ٢ / ٥ ، الاستنساخ د/ محمد فتحي ص ٥٤ ، الاستنساخ والإنجاب د/ كرم غنيم ص ١٥٣.

١- إذا أخذت الخلية الجسدية من الزوج ، وأخذت البيضة المفرغة من محتواها من الزوجة ، ثم غرست في رحم الزوجة.

٢- إذا أخذت الخلية الجسدية والبيضة من الزوجة ، ثم غرست في رحمها.

٣- إذا أخذت الخلية الجسدية من الزوج والبيضة من امرأة أخرى غير زوجته ثم غرست في رحم الزوجة.

٤- وكذلك ينسب المولود لزوج المرأة التي حملت وولدت إذا أخذت الخلية الجسدية من رجل غير زوجها والبيضة من المرأة سواء كانت زوجته أم لا ، ثم زرعت في رحم امرأة ذات زوج فالولد ينسب لهذا الزوج إلا إذا نفاه باللعان.

وكذلك إذا أخذت الخلية من امرأة ، والبيضة من امرأة أخرى ، ثم زرعت في رحم امرأة ثالثة ذات زوج ، فإنه ينسب لزوج هذه المرأة التي حملت وولدت إلا إذا نفاه باللعان.

وهذا بناءً على ما اتفق عليه جمهور الفقهاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية ، والإمامية ، والإباضية^(١) : من أن نسب الولد يثبت من الزوج صاحب فراش الزوجية.

واستدلوا على هذا بالسنة والمعقول :-

أولاً : السنة :

قوله ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر)^(٢).

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن المرأة إذا كانت زوجة لرجل فأتت بولد يمكن كونه منه فإن هذا الولد يلحقه وينسب إليه ، ويجرى بينهما التوارث ، أى أن

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٢ ، المسبوط للسرخسي ١٧ / ٩٩ ، شرح منح الجليل ٦ / ٤٩٢ ، الفواكه الدواني ٢ / ٥٢ ، الأم للشافعي ٥ / ٣١١ ، ٨ / ٢٣٧ ، الفروع ٥ / ٥١٨ ، المحلى ٨ / ٣٣٤ ، البحر الزخار ٤ / ١٤٠ . اللعة الدمشقية ٥ / ١١٩ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٦ / ٤٣٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨١ .

الولد ينسب للزوج صاحب فراش الزوجية^(١)، مما يدل على أن المولود من الاستساخ البشرى ينسب للزوج صاحب فراش الزوجية إلا أن ينفه باللعان.

ثانياً: المعقول:

وقد استدلوأ به من عدة وجوه :

الأول: أن الزوج هو صاحب الفراش فيثبت النسب له لأن الشريعة الإسلامية تتشوف لإلحاق نسب المولود بالزوج صاحب فراش الزوجية بأدنى شبهة ، فيثبت منه ما لم ينفه باللعان لأن فراش الزوجية قوى ولا يمكن نفى النسب عنه إلا باللعان.^(٢)

الثاني : أن هذا المولود قد ولد أثناء قيام عقد الزواج بينهما فيثبت نسبه للزوج صاحب فراش الزوجية.^(٣)

الثالث : أن المرأة جاءت بهذا المولود لأقل من أقصى مدة الحمل وهي ستة أشهر ، فيثبت نسبه من أبيه صاحب فراش الزوجية ، أما إذا ولد لأكثر من أقصى مدة الحمل فلا يثبت نسبه منه للتأكد من أنه ليس منه فلا ينسب له.^(٤)

الرابع : أن هذا الولد نتاج حمل ناشئ من زوجين في ظل علاقة شرعية قائمة ، حيث إن عقد الزواج لا يزال قائماً بينهما فعلا لم ينفصم فيثبت النسب لهما.^(٥)

أما إذا غرست الخلية المخصبة في رحم امرأة أجنبية ولم تكن ذات زوج، فإن الولد يأخذ حكم ولد الزنا فينسب لأمه ، ولا ينسب لصاحب الخلية لأنه لا يوجد فراش صحيح لكي ينسب إليه الولد.^(٦)

(١) فتح الباري ٩ / ٢٩٤ ، ١٢ / ٣٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٣٧ .

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد منصور ص ١١٢ .

(٣) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي ص ٢٣٨ .

(٤) المسبوط للسرخسي ١٧ / ١٥٦ ، بدائع الصنائع ٣ / ٢١١ ، قواعد الأحكام ٢ / ١٢٣ ،

أسنى المطالب ٣ / ٤١٤ ، الغرر البهية ٤ / ٣٧٢ ، المغنى لابن قدامة ١٠ / ٤١١ ،

المحلى لابن حزم ١٠ / ٣١٧ ، البحر الزخار ٤ / ١٤٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي

١٠ / ٣٧ .

(٥) الفتاوى الإسلامية ٩ / ٣٢١٩ .

(٦) بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٢ ، المسبوط للسرخسي ١٧ / ٩٩ ، المنقلى شرح الموطأ ٦ / ٥ ،

شرح منق الجليل ٦ / ٤٩٢ ، مغنى المحتاج ٣ / ٣٠٧ ، الأم للشافعي ٥ / ٣١١ ، أعلام

الموقعين ٤ / ٢٧١ ، المحلى لابن حزم ٨ / ٣٣٤ ، البحر الزخار ٤ / ١٤٢ .

أما يتعلق بنسب هذا المولود من أمه :

فإن نسب المولود يثبت من أمه في الحالتين التاليتين :

١- إذا أخذت الخلية من الزوج والبيضة من الزوجة ثم غرست في رحم الزوجة.

٢- إذا أخذت الخلية والبيضة من الزوجة ثم غرست في رحمها، لأن الزوجة في الحالة الأولى وإن شاركت ببيضة مفرغة من محتواها إلا أنها هي التي حملت وولدت ، وكان بينها وبين الرجل الذي حملت منه علاقة زوجية فينسب الولد لها.

وفي الحالة الثانية فالولد قد يكون من المرأة بأخذ الخلية المشتعلة على الملف الوراثي الكامل له وكذلك البيضة أخذت منها ، وتم الغرس في رحم الزوجة فتكون هي أمه لأنها صاحبة البيضة والخلية ، وهي التي حملت وولدت فينسب لها الولد. (١)

أما إذا أخذت الخلية من الزوجة والبيضة من امرأة أخرى وتم الزرع في رحم امرأة ثالثة ، أو إذا أخذت الخلية من الزوج والبيضة من زوجته وتم الغرس في رحم امرأة أخرى ، أو إذا أخذت الخلية من امرأة أجنبية والبيضة من الزوجة وتم الزرع في رحم امرأة أجنبية ، أو إذا أخذت الخلية من امرأة أجنبية والبيضة من امرأة أخرى وتم الزرع في رحم الزوجة ، ففي كل هذه الأحوال فقد اختلف جمهور الفقهاء في حكم ثبوت نسب المولود من الأم صاحبة الخلية أم من المرأة صاحبة الرحم أم من المرأة صاحبة البيضة ، وقد سبق ذكر هذا الخلاف في الفصل السابق وسبق ذكر الأدلة الدالة على كل رأى مما يغنى عن ذكرها هنا مرة أخرى خشية التكرار والإطالة. (٢)

ثالثاً : ما يتعلق بميراث هذا المولود :

فإن ميراث هذا المولود يثبت إذا ثبت نسبه من أبيه وأمّه وإذا لم يثبت النسب منه لم يثبت الميراث وقد سبق ذكر الأدلة الدالة على ثبوت نسب هذا

(١) الاستساح والإنجاب د/ كرم غنيم ص ١٥٦.

(٢) سبق ذكرها ص ٥٦٧.

المولود في الفصل السابق الخاص بالبنوك المنوية مما يغني عن ذكرها هنا مرة أخرى خشية التكرار والإطالة.^(١)

المطلب الثالث

سلبات وأضرار الاستنساخ البشري

يترتب على توجيه الأطباء تقنية الاستنساخ إلى إجراء عمليات استنساخ الأجنة البشرية سلبات وأضرار كثيرة ومن هذه الأضرار :-

أولاً: احتمال مرض الخلية الجسدية التي نأخذها لكي تحمل كل الصفات الوراثية للشخص لكي ننقلها إلى الشخص المراد عمل نسخة منه ، وربما حدثت فيها طفرة نتيجة التعرض لبعض أنواع الأشعة أو الأشعة فوق البنفسجية أو نتيجة لتعاطي الأدوية أو التدخين ، فتلك المواد يمكن أن تحدث تغييراً غير محسوس ولا يمكن اكتشافه في بعض خلايا الجسم لأنها قد لا تحدث أى أعراض مرضية حيث إنها تحدث في بعض الخلايا وليست كلها ، وقد تحدث في الجينات الوراثية الكامنة غير العاملة فلا تظهر معها أى أعراض مرضية مثل أنواع السرطانات المختلفة، فماذا لو أخذنا إحدى هذه الخلايا المعيبة.^(٢)

ثانياً : جهالة العمر الافتراضى للمستنسخ فالنسخة لن تكون مساوية للأصل الذى استنسخت منه في العمر ، فإذا استنسخت نسخة من أصل حيوان أو إنسان عمره ٤٠ سنة ، ثم مات الأصل بعدما وصل الستين من عمره ، فهل ستصل النسخة إلى الستين ثم تموت ؟ أم ستموت بعد العشرين فقط ؟ فالخلية الجسدية التى تحتوى على كل الصفات الوراثية التى سوف يحملها الجنين هى فى الحقيقة خلية عجوزة أو مسنة ، وكلما زاد عمر الخلية زادت الطفرات الجينية التى تؤدى للإصابة بالسرطان.

وقد اكتشف فريق من العلماء من جامعة ماك ماسترز بكندا وفريق آخر بالولايات المتحدة أن هناك أجزاء معينة فى نهايات الكروموسومات تسمى

(١) تبين الحقائق ٣ / ٣٩ ، الشرح الكبير بهامش حاشية المسوقى ٤ / ٧١٠ ، بدلية المجتهد ص ٦٧١ ، المهذب للشيرازي ٢ / ٣٣ ، البجيرمي على الخطيب والإقناع بهامشه ٤ / ٨ ، المغني لابن قدامة ٦ / ١٤٨ ، المحلى لابن حزم ٧ / ٢٥٢ .
(٢) الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادى مصباح ص ٣٥ .

(تيلوميرز) ، وهذه الأجزاء تكرر نفس الشفرة الوراثية الموجودة عليها مرات عديدة ، وعندما تنقسم الخلية الجسدية كى تتكاثر فإنها تفقد ما بين ٥- ٢٠ من هذه التيلوميرز أو هذا الحامض النووي ، وبالتالي فإن العدد الذى تحمله كل خلية من هذا الحامض النووي هو الذى يحدد عمر الخلية وكم من الوقت تستطيع أن تحيا ، وكان أجزاء الحامض النووي الموجود فى نهايات الكروموسومات هى التى تحمل الميقات أو التوقيت الذى سوف تصبح عليه كل خلية قبل أن تصيبها الشيخوخة ، وربما كان فقد كل ما بالخلية من تيلوميرز إيذاً بموت هذه الخلية لتحل محلها خلية أخرى جديدة.

ومن هنا نتساءل كيف تبدأ الحياة فى الكائن الجديد المنسوخ بخلية فقدت الكثير من مقومات حياتها هى نفسها ؟ وكم من العمر سيعيش هذا الكائن المستنسخ ؟ هل يعيش عمره أم العمر الباقى فى حياة الخلية الأصلية ؟ خاصة وأن هناك بعض الأعراض التى بدأت تظهر على الكائنات المستنسخة بهذه الطريقة مثل زيادة أوزانهم عند الولادة ، وظهور أعراض الشيخوخة المبكرة عليهم.

ثالثاً : أن هناك مادة وراثية فى السيتوبلازم تسمى (الميتوكوندريا) تورث من الأم الى الجنين الأنثى فقط ، وتنقل منها من جيل إلى جيل ولا تختلط بالمادة الوراثية للأب فى النطفة ، فماذا سيكون حال هذه المادة الموروثة التى تقوم بوظيفة مهمة وأساسية فى الخلية وهى توليد الطاقة داخل الخلية فى حالة أخذ الخلية المستنسخة من الذكر ووضعها فى سيتوبلازم الببيضة الخالية من النواة؟^(١)

رابعاً : تطبيق تقنية الاستنساخ البشرى الجسدى سيؤدى إلى إلغاء سنة الله فى الخلق وهو الإنجاب من ذكر وأنثى عن طريق الزواج الذى جعل أساساً للتكاثر بين البشر وتنوعهم الى شعوب قال تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " ^(٢) فلا زواج طالما كان كل فرد قادر على استنساخ نفسه ، فالزواج فى الإسلام ليس عملية بيولوجية للإنجاب وحسب

(١) الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادى مصباح ص ٣٥ ، ٣٦ .

(٢) سورة الحجرات آية (١٣) .

بل هو أيضاً مبعث على السكينة والرحمة والمودة بين الزوجين وبالتالي بين العائلتين وبالتالي بين فئات المجتمع.

قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ... " (١)، وبممارسة تقنية الاستنساخ فلا سكينة ولا مودة ولا رحمة فهو يقوض سكن كلاً من الزوجين للآخر عن طريق الزواج.

كما يؤدي استنساخ البشر إلى اكتفاء أحد الجنسين بأفراد جنسه أي اكتفاء الرجال بالرجال والإناث بالإناث في الاستمتاع الجنسي وهو مفسدة خطيرة ودعوة صريحة للشذوذ .

مما يؤدي إلى القضاء على نظام الأسرة التقليدي والقضاء على الطريق الطبيعي له وهو الإنجاب الطبيعي في ظل علاقة زوجية بين ذكر وأنثى عن طريق التقاء البويضة بالحيوان المنوي وتلقيحها به (٢)، قال تعالى: "وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ. ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ. ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً ... " (٣).

خامساً :- أن هذا العمل يؤدي على اختلاط الأنساب حيث إن الأم التي أنجبت طفلاً من خلية جسدية من الأب تلد طفلاً ليس له علاقة من الناحية الوراثية بالأم وينتمي تماماً إلى الأب أي وراثياً ، ويقتصر دورها على إعطاء المحتوى أو البويضة الخالية من النواة التي تحتوى على المادة الوراثية ثم حمل هذا الجنين لمدة تسعة أشهر في بطنها ، أي أن دورها أصبح عبارة عن وعاء لإنجاب جنين لا ينتمي إليها على الإطلاق من الناحية الوراثية .

سادساً : عدم وجود رباط وراثي بين الأخ وأخته ، فالأم إذا ولدت بنتاً هي في الحقيقة نسخة منها وأخت لأخيها الذي هو أيضاً نسخة من الأب ، فلا يوجد ما يربط بين الأخ والأخت وراثياً ، فلا توجد روابط الدم ولا الصفات المشتركة التي تجمع بين الأخوين. فكيف يكون هذا الأخ محرماً لأخته التي

(١) سورة الروم من الآية (٢١).

(٢) الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادي مصباح ص ٣٩ ، ٤١ ، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ٣ / ٥٢٧.

(٣) سورة المؤمنون الأيتان (١٢ ، ١٣) ومن الآية (١٤).

لا تمت له بصلة ؟ وهل يمكنه أن يتزوج بأخته دون مراعاة لحرمانات وتعاليم الأديان ؟

سابعاً : عدم إمكانية توزيع الميراث بين المستنسخين ، فهل يمكن أن يكون أحد الوالدين عادلاً عندما يحاول تقسيم الميراث على اثنين واحداً ينتمي إليه تماماً وعبرة عن نسخة منه ، والأخرى تنتمي إلى أمها ولا تنتمي إليه بحال من الأحوال ؟

وهل يجوز من الناحية الشرعية أيضاً توريث هذا الشخص المولد من خلية بشرية من أبيه وعبرة عن نسخة منه ليرث من أمه التي لا تنتمي إليها وراثياً على الإطلاق؟^(١)

ثامناً : نسب الطفل المستنسخ إلى من يكون ؟ فإذا أخذت خلية جسمية من إنسان ما سواء كان ذكراً أو أنثى فالشخص المستنسخ سيخرج صورة طبق الأصل ذكراً أو أنثى وذلك لاحتوائه على نفس ملف الشفرة الوراثية للأصل ، وحيث إن هذه الشفرة الوراثية الكاملة هي ناتجة عن اجتماع نصفي مكوناتها من الأب والأم (الشخص الذي أخذت منه الخلية) فمعنى هذا أن النسخة المطابقة الناتجة تحمل نفس الملف الموجود نصفه من أب الشخص صاحب الخلية ونصفه الآخر من أمه.

وعلى هذا : فإن الشخص المستنسخ سواء كان ذكراً أو أنثى ينتسب أصله إلى الأب والأم اللذين نتج عنهما الشخص صاحب الخلية ، أى أن الشخص المستنسخ يعتبر ابناً لهما باعتباره يحمل جيناتهما الوراثية المطابقة لصاحب الخلية ، أى أنه يكون أخ له مطابق كالتوائم المتماثلة وليس ابناً له بل هو ابن لوالد صاحب الخلية.^(٢)

تاسعاً : تطبيق تقنية الاستنساخ البشرى سيؤدى إلى إنتاج نسخ متشابهة أو متطابقة مما يؤدى إلى اختفاء التنوع الأحيائى أو البيولوجى وذلك لأن المجتمع كالجسد له أعضاء متنوعة لكل منها خصائصه ووظائفه التى لا يؤديها غيره ، فلا بد من وجود التنوع فى الشكل واللون والطول والجنس وغير ذلك ، وهذا ما يسمى بالتضامن العضوى قال تعالى : " وَكُلُّ شَأْنٍ رُبُّكَ

(١) الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادى مصباح ص ٤٢ .

(٢) الاستنساخ البشرى د/ توفيق علوان ص ٤١ .

لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ... " (١)، وقال تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ " (٢).

عاشراً : أن الاشخاص المستنسخين سيكونون عقمأ لا يستطيعون الإنجاب ، وهكذا سيؤدي الاستنساخ إلى عدم التواصل الطبيعي للنسل ، كما أن معدل الإجهاض التلقائي في عمليات الاستنساخ يوضح أن المادة الوراثية (DNA) تتلف وهو الأمر الذى يؤدي إلى ظهور الشيخوخة المبكرة.

الحادي عشر : أن هذه الخلية المستنسخة إذا تعرضت خلال عمرها لأشعة وكيميائيات وتغيرات عديدة فإن المستنسخ سيشيخ قبل أوانه ، كما أنه من المرجح أنه سيصاب بأمراض مثل الشلل الرعاش والزهايمر ، ومن الراجح أنه سيصاب بطفرات وراثية متكررة وستزداد قابليته للإصابة بالأمراض.

الثاني عشر : أن ممارسة عمليات الاستنساخ البشرى ستكون وسيلة للعبث بخلق الله تعالى عن طريق التبديل والتحويل والتغيير لما تحتوى عليه من التحكم في صفات الجنين البدنية وبعض صفاته النفسية قال تعالى: "... فَطَرَهُ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ " (٣).

الثالث عشر : ظهور الاستنساخ باستخدام خلية مجمدة وليست طازجة سيؤدي إلى القول بإمكان إحياء الخلايا الميتة بتعريضها للتجميد ثم الاستفادة منها في الاستنساخ ، مما جعل بعض العلماء يقولون بإمكانية إعادة الموتى للحياة إذا كانت أجسادهم قد حفظت على حالتها بالتجميد لاستعمالها في عملية استنساخ شخص مطابق لأصل المتوفى ، ولا يمكن لأحد أن يوافق على هذا العبث لأن إحياء الموتى من اختصاص الله تعالى وحده ، وليس في مقدور البشر القيام بذلك.

(١) سورة هود من الآية (١١٨).

(٢) سورة الروم آية (٢٢).

(٣) سورة الروم من الآية (٣٠).

قال تعالى: "... وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ " (١) وقال تعالى: "... قَالَ اللَّهُ هُوَ الْوَكِيلُ وَهُوَ يُخَيِّمُ الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " (٢).

الرابع عشر : الاستنساخ ضار بالصحة الإنجابية لأنه يمنع من ظهور قوة الهجين لأن توارث الأجيال للصفات الوراثية من الأم فقط أو الأب فقط سوف يضعف الكثير من صفاتهم الوراثية الجيدة ويبرز الكثير من الصفات الوراثية الضعيفة ، لأن عملية المزج بين جينات الرجل والمرأة غير الأقارب تتم باختيار أفضل العناصر لتمثيلها في النطفة المتكونة ، وهذا هو سر دعوة الإسلام للاغتصاب في الزواج والبعد عن زواج الأقارب لأن التباعد في الزواج يزيد من صحة النسل ، ويقلل الأمراض والعيوب في الأجيال القادمة. (٣)

الخامس عشر : صعوبة توقيع العقاب على الفاعل الحقيقي في جرائم القتل والسرقة والرشوة والاعتصاب بسبب التشابه الوثيق بين مجموعة المستنسخين ، والارتباك الذي ستقع فيه الجهات المسؤولة عن التعليم لتحديد هوية الطالب ، واللبس الذي ستقع فيه الزوجة حينما تفاجأ بعدة أشخاص في قالب واحد هو شخصية زوجها فلا تعرف أيهم زوجها الحقيقي الذي تزوجته. كما أنه لو تم خلق البشر جميعاً بطريقة الاستنساخ فإنهم سيكونون نسخاً متطابقة في الصفات والخصائص والقدرات والإمكانات الوراثية والصحية ، فإذا هاجم أحد الفيروسات الفتاكة البشر ولم يكن لديه مناعة ضده فإن البشر جميعاً سيموتون وينقرض بذلك جنس الإنسان. (٤)

السادس عشر : تطبيق تقنية الاستنساخ البشري سيؤدي إلى امتلاك بعض الدول القدرة على إنتاج نسخ بشرية بصفات معينة من لون معين وكفاءة معينة وقدرة عضلية خاصة ، وسيكون القادرون مالياً وحدهم هم المنقعون من ذلك ، وبالتالي ستزداد التفرقة العنصرية بين الشعوب.

(١) سورة الأنعام من الآية (٣٦).

(٢) سورة الشورى من الآية (٩).

(٣) الاستنساخ بين العلم والدين د/ عبد الهادي مصباح ص ٤٠.

(٤) الاستنساخ والإنجاب د/ كارم غنيم ص ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، فتاوي معاصرة

د/ يوسف القرضاوي ٣ / ٥٢٥.

السابع عشر : توقع كثير من العلماء والمفكرين والمصلحين الاجتماعيين أن الشخص المستنسخ سيشعر أنه شخص من الدرجة الثانية لأنه قد تم استيلاده لغرض شخصي خاص بالمستنسخ منه ، كأن يأخذ منه عضواً خارجياً أو داخلياً لتعويض نظيره التالف في جسده وكأنه يريد امتداداً لنفسه وهذا شعور خطير ، ويحتمل أن تتولد من جراء هذه ميول عدوانية أو إجرامية أو تمرد على المجتمع الذي أنتجه مما يؤدي إلي انهياره.^(١)

تعقيب:

إن استعانة الأطباء بالاستنساخ في الحمل أمر تحفه المخاطر لما يحتوي عليه من مخالفات شرعية لا تعد ولا تحصر ومن أهمها أنه يعد من قبيل تغيير خلق الله ، وينبغي علي الأطباء توجيه هذه التقنية إلي ما يفد البشر وليس لما يضرهم لأن المقصد الأساسي للشرعية هو جلب النفع ودفع الضرر عن العباد وتحريم استنساخ الأجنة البشرية فيه دفع للضرر عن العباد ، وظهور هذه البدعة إنما هو مما تتزين به الأرض نذيراً لنهاية العالم.

قال تعالى: " ... حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْن بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " ^(٢).

(١) الاستنساخ والإنجاب د/ كارم غنيم ص ١٣٧ ، ١٤٧ .

(٢) سورة يونس من الآية (٢٤) .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ، أنزل الكتاب تبياناً لكل شئ فما ترك خيراً يقرب إليه إلا ودلنا عليه، وما ترك شراً يباعد عنه إلا وحذرنا منه .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبلغ عند ربه تشريعه ووحيه فما قبض حتى أتم البلاغ وأقام الحجة على العالمين بما جاء به من الحق المبين.
وبعد

فقد ترتب على هذا البحث عدة نتائج من أهمها :-

- ١- معيار تحديد لحظة الوفاة هو مفارقة الروح للبدن وذلك بزوال كل مظاهر الحياة عن الجسد بما في ذلك توقف النبض والتنفس.
- ٢- يحرم فصل أجهزة الإنعاش عن المريض عقب الموت الدماغي ومن فعل هذا يعد قاتلاً قتل عمد ويستحق العقوبة المقررة في ذلك شرعاً.
- ٣- العقوبة الدنيوية المستحقة للطبيب في حالة إعطاء المريض ما ينهى حياته بإذنه هي القصاص.
- ٤- العقوبة الدنيوية المستحقة للطبيب إذا تبرع بإعطاء المريض ما ينهى حياته رحمة به من ألم المرض هي القصاص إذا اختاره أولياء المقتول، وإن اختاروا العفو فإن القصاص يسقط وتجب الدية إن عفى إلى مال، وإن عفى بدون مال فلا شئ عليه.
- ٥- عدم وجوب الكفارة على الطبيب إذا قتل مريضه عمداً بدافع الرحمة، وإنما يستغفر الله ويتوب إليه توبة نصوحاً ويتقرب إليه بالأعمال الصالحة والخيرات.
- ٦- يحرم الطبيب من الميراث إذا قتل مريضه عمداً بدافع الرحمة إذا كان ممن يستحقون الإرث منه.
- ٧- بطلان الوصية للطبيب التي أوصى له بها مريضه قبل موته.

- ٨- يحرم على الطبيب إجراء عمليات إسقاط الحمل قبل نفخ الروح بغير ضرورة تدعو إلى إجرائها سواء كان الجنين نطفة أو علقة أو مضغة.
- ٩- يحرم على الطبيب إجراء عمليات إسقاط الحمل بعد نفخ الروح في الجنين وإن كان في استمرار الحمل تهديد لحياة الأم بالموت.
- ١٠- تجب الدية على الطبيب إذا قام بإسقاط حمل امرأة ما فسقط الجنين حياً ثم مات.
- ١١- تجب الغرة في الجنين والدية في أمه إذا قام الطبيب بإجراء عملية جراحية لإسقاط الحمل فماتت الأم أولاً ثم سقط الجنين ميتاً.
- ١٢- تجب الكفارة على الطبيب بإجراء عملية جراحية لإسقاط الحمل.
- ١٣- يحرم التبرع بالأعضاء، ويحرم على الطبيب إجراء عمليات نقل الأعضاء المتبرع بها.
- ١٤- يحرم على الطبيب إجراء عمليات نقل الأعضاء بناء على الوصية.
- ١٥- يحرم على الطبيب إجراء عمليات نقل الأعضاء من الميت إلى الحي بدون وصيته وبدون موافقة الورثة.
- ١٦- حكم إجراء الطبيب عمليات ختان الإناث هو ترك الأنثى دون ختان حتى تتضرر أو يتضرر زوجها مع ضرورة عرضها على طبيب متخصص ليقرر هل حالتها تستدعي الختان أم لا ؟ فإن قرر أن حالتها تستدعي إجراء عملية الختان لها جاز له إجرائه، وإن قرر أن حالتها لا تستدعي إجرائها لم يجز له أن يجريها لها .
- ١٧- يحرم تناول قليل الخمر وكثيره، وكذلك يحرم تناول سائر الأشربة المسكرة عداها قليلاً وكثيراً.
- ١٨- يحرم على الطبيب مداواة مريضه بأى دواء يحتوى على نسبة من المسكر أو المخدر.
- ١٩- يحرم إنشاء أى بنك أو مركز طبي لحفظ الحيوانات المنوية أو البويضات المخصبة، وإذا تم إنشائها فإنه لا يجوز التعامل معها إلا فى حدود خاصة وضمن شروط معينة قد سبق ذكرها .

٢٠- يباح للطبيب أن يستعين بمنى الزوج المحفوظ فى بنك المنى لتلقيح ببيضة زوجته به تلقيحاً صناعياً بشروط وضوابط معينة.

٢١- يحرم على الطبيب تلقيح ببيضة امرأة بمنى زوجها المحفوظ فى بنك المنى بعد وفاته.

٢٢- يثبت نسب المولود من الأم صاحبة الببيضة إذا قام الطبيب بتلقيح ببيضة الزوجة بمنى زوجها ثم زرع اللقيحة فى رحم امرأة أخرى .

٢٣- يحرم على الطبيب إجراء عمليات استئساخ الأجنة البشرية كوسيلة للإنجاب ، مع ضرورة توجيه مثل هذه العمليات لاستئساخ الأعضاء البشرية أو للاستئساخ فى الحيوان والنبات لخدمة البشر.

وبعد

فإنى أسأل الله التوفيق والسداد وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس

ويشتمل على :

أولاً : فهرس الأحاديث والآثار النبوية.

ثانياً : فهرس الأعلام.

ثالثاً : فهرس المصطلحات.

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع.

خامساً : فهرس موضوعات البحث.

أولاً : فهرس الأحاديث النبوية والآثار (حسب ورودها فى الرسالة)

- ١- ما روى عن الأزرق بن قيس قال كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب الماء فجاء أبو برزة الأسلمى على فرس فصلى وخلى فرسه
- ٢- قوله ﷺ (من احتكر فهو خاطئ)
- ٣- قوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه)
- ٤- قوله ﷺ (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) .
- ٥- ما روى عن ابن عباس : كان النبي ﷺ أجود الناس وأجود ما يكون فى رمضان وقال أبو ذر لما بلغه مبعث النبي ﷺ (...) .
- ٦- قوله ﷺ (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ...) .
- ٧- وقوله ﷺ : (ما من شئ أثقل فى ميزان المؤمن يوم القيامة من خلقٍ حسن)
- ٨- روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت عندما سئلت عن أخلاق النبي ﷺ (كان خلقه القرآن) .
- ٩- قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ...)
- ١١- قوله ﷺ (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً)
- ١٢- قوله ﷺ (لكل داء دواء . فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)
- ما روى عن أسامة بن شريك قال قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى... (
- ١٣- ما روى عن جابر بن عبد الله ﷺ قال بعث رسول الله ﷺ إلى أبى بن كعب طبيباً ...)
- ١٤- ما روى عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ احتجم ، وأعطى الحجام أجره.. "
- ١٥- روى عن عطاء بن أبى رباح قال قال لى ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت بلى . قال : هذه المرأة السوداء . أتت النبي ﷺ فقالت : (.....)
- ١٦- قوله ﷺ (يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين ...)
- ١٧- قوله ﷺ (إن فى الحبة السوداء شفاء من كل داء . إلا السام)

روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاہ جنريل . فقال باسم الله يُبريك . من كل داء يشفيك)

١٨- روى عن عائشة رضى الله عنها أن الرسول ﷺ كان يُعوذ ببعض أهلہ يمسح بيده اليمنى ويقول (اللهم رب الناس أذهب البأس واشفه وأنت ..)

١٩- قوله ﷺ (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل ...)

٢٠- قوله ﷺ (... ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ...)

٢١- قوله ﷺ (... فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن ...)

٢٢- قوله ﷺ (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شئ ...)

٢٣- قوله ﷺ (إن الروح إذا قبض تبعه البصر)

٢٤- قوله ﷺ (لو أن أهل السماوات والأرض اشتركوا في قتل مؤمن لعذبهم ...)

٢٥- قوله ﷺ (من أعان على قتل مسلم بشطر كلمه لقي الله يوم القيامة ...)

٢٦- قوله ﷺ (لا طاعة لمخلوق في معصية الله تبارك وتعالى)

٢٧- قوله ﷺ (لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف)

٢٨- قوله ﷺ (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل وليقل اللهم ...)

٢٩- قوله ﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث ...)

٣٠- قوله ﷺ (اجتنبوا السبع الموبقات قيل : وما هن يا رسول الله ؟)

٣١- قوله ﷺ (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب ...)

٣٢- قوله ﷺ (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع ...)

٣٣- قوله ﷺ (العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول)

٣٤- قوله ﷺ (.. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظيرين إما أن يودى وإما يقاد)

٣٥- ما روى أن يهودياً قتل جارية على إوضاع لها فقتلها بحجر . قال فجئ بها إلى النبي ﷺ وبها رمق . فقال لها (أقتلك فلان ؟)

٣٦- ما روى عن وثلة بن الأسقع قال أتينا النبي ﷺ بصاحب لنا قد أوجب القتل بالنار فقال ﷺ (اعتقوا عنه رقبة يعتق الله تعالى بكل عضو منها ...)

٣٧- ما روى أن أبا قتادة رجل من بنى مدلج قتل ابنه فأخذ منه عمر ١٠٠ سنة من الإبل: ثلاثين حقه وثلاثين .. فقال رسول الله ﷺ (ليس لقاتل ميراث)

٣٨- قوله ﷺ (ليس لقاتل شيء)

٣٩- قوله ﷺ (القاتل لا يرث)

٤٠- قوله ﷺ (ليس لقاتل وصية)

٤١- ما روى أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ، فطرحتا جنينها فقضى رسول الله ﷺ فيه بغرة عبد أو أمة .

٤٢- ما روى قضى رسول الله ﷺ فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التى قضى عليها ...)

٤٣- ما روى أن رسول الله ﷺ قضى فى امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهى حامل فقتلت ولدها ...)

٤٤- قوله ﷺ (إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ، بعث الله إليها ...)

٤٥- ما روى قال رجل : يا رسول الله ! أى الذنب أكبر عند الله ؟ قال ...)

٤٦- ما روى ... ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد . فقالت : يا رسول الله طهرنى فقال ويحك ! ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه . فقالت ...

٤٧- قوله ﷺ (ما يصيب للمسلم من نصب ولا صلب ولا هم ولا حزن ولا ...)

٤٨- ما روى أن عمر ١٠٠ سنة بعث إلى امرأة مغبية كان يدخل عليها فقالت ، يا ولها ما لها ولعمر فينما هى فى الطريق إذ فرغت فضربها الطلق فالت ولداً ...

٤٩- ما روى اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها ...

٥٠- قوله ﷺ (فى النفس المؤمنة مائة من الإبل ...)

٥١- قوله ﷺ (كل مولود يولد على هذه الملة فأبواه يهودانه أو ...)

٥٢- قوله ﷺ عن ربه عز وجل (... إني خلقت عبادى حنفاء كلهم ...)

٥٣- قوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ...)

٥٤- قوله ﷺ (كسر عظم الميت ككسره حياً)

- ٥٥- قوله ﷺ (ما قطع من حي فهو ميتة)
- ٥٦- قوله ﷺ (لم ينزل الله داء إلا وأنزل له شفاء علمه من علمه ...)
- ٥٧- قوله ﷺ (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتتداووا ...)
- ٥٨- قوله ﷺ (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة ..)
- ٥٩- قوله ﷺ (إن المسلم لا ينجس)
- ٦٠- قوله ﷺ (لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً)
- ٦١- قوله ﷺ (مثل المؤمنين من توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ...)
- ٦٢- قوله ﷺ (قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى ...)
- ٦٣- قوله ﷺ (يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه و...)
- ٦٤- ما روى عن أنس رضي الله عنه أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص .
- ٦٥- قوله ﷺ (لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة)
- ٦٦- قوله ﷺ (... في الجائفة ثلث الدية ...)
- ٦٧- قوله ﷺ (إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ...)
- ٦٨- قوله ﷺ (لا تنهك فإني ذلك أحظي للمرأة وأحب إلى النعل)
- ٦٩- قوله ﷺ (ثم إذا خففت فأسمى ولا تنهك فإنه أسرى للوجه وأحظي ..)
- ٧٠- قوله ﷺ (إخفضي ولا تنهكي فإنه أنظر للوجه وأحظي عند الزوج)
- ٧١- قوله ﷺ (الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء)
- ٧٢- قوله ﷺ (الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب و ...)
- ٧٣- قوله ﷺ (... استوصوا بالنساء خيراً)
- ٧٤- قوله ﷺ (... من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ...)
- ٧٥- روى أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من أين يورث فقال ﷺ (يورث من حيث يبول)
- ٧٦- روى أن علياً رضي الله عنه ورث خنثى ذكر من حيث يبول

٧٧- ما روى (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات...)

٧٨- قوله ﷺ (ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ...)

٧٩- ما روى أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه أو كرهه أن يصنعها . فقال ...)

٨٠- ما روى (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث)

٨١- قوله ﷺ (ما أسكر كثيره فقليله حرام)

٨٢- ما روى عن عبد الله بن مسعود ؓ أنه قال في السكر (إن الله لم يجعل شفاعكم فيما)

٨٣- قوله ﷺ (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)

٨٤- قوله ﷺ (كل مسكر حرام ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام)

٨٥- ما روى عن أم سلمة (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر)

٨٦- روى عن عمر ؓ قل (ليه قدنزل تحريم لخر وهى من خمسة أشياء : لعب و ...)

٨٧- قوله ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر)

٨٨- قوله ﷺ (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره)

٨٩- فقد روى عن عائشة رضي الله عنها (أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء منها نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل ابنه ...)

٩٠- (نهى رسول الله ﷺ عن بيع عصب الفحل)

٩١- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولي رجل ذكر)

**ثانياً : فهرس الأعلام
حسب ورودها فى الرسالة**

رقم	العلم	الكنية أو اللقب
١	محمد بن محمد الغزالى.	أبو حامد الغزالى
٢	الأزرق بن قيس.	_____
٣	نضلة بن عبيد الله.	أبو برزة الأسلمى
٤	أبو اسحاق إبراهيم بن موسى.	الشاطبى
٥	أسامة بن شريك الثعلبى.	_____
٦	أبى بن كعب.	_____
٧	محمد بن بكر بن أيوب بن سعد الدمشقى.	ابن قيم للجوزية
٨	عطاء بن أبى رباح.	_____
٩	هند بنت أمية القرشية.	أم سلمه
١٠	عبد الله بن عبد الأسد بن مخزوم.	أبو سلمه
١١	أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس.	زفر
١٢	عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس الكردى.	ابن الحاجب
١٣	أبو عبدالله عبد الرحمن بن القاسم العتقى.	ابن القاسم
١٤	سفیان بن سعيد بن مسروق.	الثورى
١٥	إبراهيم بن خالد بن أبى الیمان الكلبى.	أبو ثور
١٦	أبو عمر يوسف بن عبد الله الأندلسى.	ابن المنذر
١٧	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن الحارث .	للزهرى

_____	سعيد بن جبير .	١٩
ابن حامد	أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي .	٢٠
الثوري	سفيان الثوري	٢١
ابن العماد	أحمد بن عماد بن يوسف .	٢٢
ابن الجوزي	أفراح بن علي بن محمد الجوزي .	٢٣
اللمخي	أبو الحسن بن محمد الربعي .	٢٤
أبو الحسن	علي بن محمد المنوفي .	٢٥
ابن عقيل	علي بن محمد بن عقيل .	٢٦
أبو إسحاق المروزي	إبراهيم بن أحمد المروزي .	٢٧
_____	علي بن موسى .	٢٨
_____	يوسف بن عمر الأنفاسي .	٢٩
ابن شهاب	محمد بن مسلم بن عبيد الله .	٣٠
_____	أشهب بن عبد العزيز .	٣١
_____	الليث بن سعد .	٣٢
أبو سعيد الخدري	سعد بن مالك بن سنان .	٣٣
أبو الدرداء	عويمر بن عامر بن عديل .	٣٤
_____	مكحول .	٣٥
_____	عمرو بن حزم .	٣٦
الطحاوي	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي .	٣٧

الخرقي	أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله.	٣٨
الكرخي	عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم.	٣٩
_____	نسبية أم عطية الأنصارية.	٤٠
_____	الضحاك بن قيس.	٤١
الحسن البصري	الحسن بن يسار.	٤٢
_____	جابر بن زيد.	٤٣
الأوزاعي	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.	٤٤
الشعبي	عامر بن شراحيل الشعبي.	٤٥
البغوي	الحسين بن مسعود بن محمد.	٤٦
أبو بكر الفارسي	أحمد بن الحسين بن سهل.	٤٧
أبو علي بن أبي هريرة	الحسن بن محمد البصري.	٤٨
الإمام الجويني	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف.	٤٩
_____	طارق بن سويد.	٥٠
المزني	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر.	٥١
_____	مسروق.	٥٢
_____	رويفع بن ثابت الأنصاري.	٥٣

ثالثاً فهرس المصطلحات حسب ورودها فى الرسالة

رقم	المصطلح
١	المقاصد.
٢	الشرعية.
٣	المقاصد الضرورية.
٤	المقاصد الحاجية.
٥	المقاصد التحسينية.
٦	الأخلاق.
٧	الطب.
٨	السأم.
٩	الحبة السوداء.
١٠	الأخلاقيات الطبية.
١١	الضرورة.
١٢	العادة.
١٣	الموت.
١٤	الرحيم.
١٥	الموت الرحيم.
١٦	الموَبقات.
١٧	الإنعاش الصناعى.
١٨	المنفاس.
١٩	مزيل رجفان القلب.

جهاز منظم ضربات القلب.	٢٠
أجهزة الكلية الصناعية.	٢١
الموت الدماغى.	٢٢
الغيبوبة المؤقتة.	٢٣
الغيبوبة الدائمة أو العميقة.	٢٤
الدية (هـ) .	٢٥
الأوضاع.	٢٦
الكفارة (هـ).	٢٧
الحقة.	٢٨
الجدعة.	٢٩
الخلفة.	٣٠
الإسقاط.	٣١
الحمل.	٣٢
إسقاط الحمل.	٣٣
الغرة.	٣٤
يُطل.	٣٥
النذ.	٣٦
الموودة.	٣٧
القسامة.	٣٨
النقل.	٣٩
العضو.	٤٠
النسيج.	٤١

الغرس .	٤٢
فترة نقص التروية .	٤٣
المال .	٤٤
المفصل .	٤٥
الجائفة .	٤٦
المأمومة ، المنقلة .	٤٧
الموضحة .	٤٨
السمحاق .	٤٩
الخفاض .	٥٠
خفاض الإناث .	٥١
التغيير .	٥٢
الجنس .	٥٣
تغيير الجنس .	٥٤
الخنثى .	٥٥
الخنثى الواضح .	٥٦
الخنثى المشكل .	٥٧
الخنثى الحقيقية .	٥٨
الخنثى الكاذبة .	٥٩
المسكر .	٦٠
المخدر .	٦١
السكر .	٦٢
الكوكايين .	٦٣

جوزة الطيب.	٦٤
الحشيش.	٦٥
القات.	٦٦
الهيروين.	٦٧
المورفين.	٦٨
الداتورة.	٦٩
الزعفران.	٧٠
العنبر.	٧١
الفالاج. (هـ)	٧٢
اللقوة. (هـ)	٧٣
الكراز. (هـ)	٧٤
الكحول .	٧٥
الغبيراء .	٧٦
السيدر .	٧٧
الخمور المقطرة .	٧٨
العرقى .	٧٩
الكونياك .	٨٠
الويسكى .	٨١
الكروم .	٨٢
الجين .	٨٣
السوائل الروحية .	٨٤
الكحول الإيثيلي .	٨٥

الكحول الميثيلي .	٨٦
الكحول الأيزوبروبيلي .	٨٧
الأفيون .	٨٨
الكودايين .	٨٩
البنج .	٩٠
البرش .	٩١
الفرق بالتحريك .	٩٢
الفرق بالسكون .	٩٣
التخدير الكلى .	١٠٠
التخدير النصفى .	١٠١
التخدير الموضعى .	١٠٢
البنوك .	١٠٣
الحيوانات المنوية .	١٠٤
النطفة .	١٠٥
المنى .	١٠٦
النطف الأمشاج .	١٠٧
التلقيح الصناعى الداخلى .	١٠٨
التلقيح الصناعى الخارجى .	١٠٩
الجب .(هـ) .	١١٠
الخصاء .(هـ) .	١١١
العنة .(هـ) .	١١٢
القرن .(هـ) .	١١٣

الرتق . (هـ) .	١١٤
العقل . (هـ) .	١١٥
سد الذرائع . (هـ) .	١١٦
الزنا . (هـ) .	١١٣
الاستنساخ .	١١٤
المستنسخ .	١١٥
الاستنساخ الجنسي .	١١٦
الاستنساخ الجسدي .	١١٥
العلاج الجيني .	١١٦

رابعاً : فهرس المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن :

- ١- أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى - المتوفى ٣٧٠ هـ - طبعة دار الفكر.
- ٢- أحكام القرآن لأبى محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى - تحقيق :- على محمد البجاوى - طبعة عيسى البابى الحلبي.
- ٣- أحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعى - طبعة دار الكتب العلمية.
- ٤- بصائر نوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى - المتوفى ٨١٧ هـ - تحقيق : عبد العليم الطحاوى - طبعة المكتبة العلمية..
- ٥- تفسير الجلالين للإمامين الجليلين جلال الدين محمد بن أحمد المحلي والشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطى - طبعة دار الفكر.
- ٦- تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب لمحمد الرازى فخر الدين ابن ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الرى المتوفى ٦٠٤ هـ - الطبعة الأولى ١٤٠١-١٩٨١ - دار الفكر.
- ٧- تفسير الطبرى المسمى جامع البيان فى تأويل القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى - المتوفى ٣١٠ هـ - طبعة مصطفى البابى الحلبي.
- ٨- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن كثير القرشى المتوفى ٧٧٤ هـ - طبعة دار مصر للطباعة.
- ٩- تفسير القرطبى الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى - طبعة ١٣٧٨ - ١٩٩٧ - دار الكاتب العربى.
- ١٠- زاد المسير فى علم التفسير للإمام أبى الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي القرشي البغدادي - الطبعة الرابعة ١٤٠٧ - ١٩٨٧ المكتبة الاسلامي.

١١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي - المتوفى ١٢٧ هـ - طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

١٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني - الطبعة الثانية ١٣٨٣ - ١٩٦٤ - مصطفى البابي الحلبي.

١٣ - كتاب الانتصاف فيما تضمنه الكشف من الاعتزال للإمام ناصر الدين أحمد ابن محمد بن المنير الإسكندري المالكي بهامش الكشف - طبعة دار المعرفة.

١٤- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جابر الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي - طبعة دار المعرفة.

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

١- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي - طبعة دار إحياء الكتب العلمية.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الثانية ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - المكتب الإسلامي.

٣- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لأبي العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري - الطبعة الثانية - مؤسسة قرطبة.

٤- التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي - طبعة عالم الكتب.

٥- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني - المتوفى ٨٥٢ هـ - طبعة دار المعرفة.

٦- الجامع الصحيح سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة - المتوفى ٢٧٩ هـ - الطبعة الأولى ١٤٢١ - ٢٠٠٠ - دار إحياء التراث العربي.

- ٧- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي الشهير بابن رجب - تحقيق شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس - الطبعة السادسة ١٤١٥ - ١٩٩٥ - مؤسسة الرسالة.
- ٨- الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي - المتوفى ٢٠٤ هـ - تحقيق : أحمد محمد شاكر - المكتبة العلمية بيروت. لبنان.
- ٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني - طبعة دار الجيل. بيروت. لبنان.
- ١٠- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة - المتوفى ٢٧٥ هـ - الطبعة الأولى ١٤٢١ - ٢٠٠٠ - دار إحياء التراث العربي.
- ١١- سنن أبي داود لأبي داود سليمان الأشعث السجستاني الأزدي - المتوفى ٢٧٥ هـ - طبعة ١٤١٢ - ١٩٩٢ - دار الجيل. بيروت. لبنان.
- ١٢- سنن الدار قطنى لعلى بن عمر الدار قطنى - المتوفى ٣٨٥ هـ - طبعة عالم الكتب.
- ١٣- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي - المتوفى ٤٥٨ هـ - طبعة دار الفكر.
- ١٤- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى - طبعة دار الجيل. بيروت. لبنان.
- ١٥- صحيح البخارى لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى الجعفى - المتوفى ٢٥٦ هـ - طبعة ١٤١٩ - ١٩٩٨ - دار الفكر. بيروت.
- ١٦- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى - المتوفى ٢٦١ هـ - الطبعة الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٥ - دار ابن حزم. بيروت. لبنان.
- ١٧- صحيح مسلم بشرح النووى - المطبعة الأميرية ومكتباتها.
- ١٨- طرح التثريب لعبد الرحيم بن الحسين العراقي - طبعة دار إحياء الكتب العلمية.

- ١٩- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي - الطبعة الأولى ١٤١٨ - ١٩٩٧ - دار الكتب العلمية.
- ٢٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - الطبعة الثالثة ١٣٩٩ - ١٩٧٩ - دار الفكر.
- ٢١- الفائق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري - تحقيق : محمد أبو الفضل ، على الجاوي - مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- ٢٢- فتح الباري بشرح صحيح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني - المتوفى ٨٥٢ هـ - الطبعة الثالثة ١٤٠٧ - دار الريان للتراث ، المكتبة السلفية.
- ٢٣- فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي - الطبعة الأولى ١٣٥٦ - المكتبة التجارية الكبرى.
- ٢٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - المتوفى ٨٠٧ هـ - الطبعة الثالثة ١٤٠٢ - ١٩٨٢ - دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
- ٢٥- المستدرك على الصحيحين في الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري الحافظ - المتوفى ٤٠٥ هـ - طبعة دار الكتب العلمية.
- ٢٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل - طبعة دار صادر. بيروت. لبنان.
- ٢٧- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري - المتوفى ٨٤٠ هـ - تحقيق : موسى محمد علي - طبعة دار الكتب الإسلامية.
- ٢٨- المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله محمد بن أبي شعبة الكوفي العبسي.
- ٢٩- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المتوفى ٢١١ هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٣ - ١٩٨٣ - المكتبة الإسلامية.

٣٠- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ - دار الحرمين

٣١- المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني - متوفى ٣٦٠هـ - طبعة ١٤٠٣ - ١٩٨٣ - دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

٣٢- المعجم الكبير للطبراني لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - الطبعة الثانية ١٤٠٥ - ١٩٨٤.

٣٣- منهاج السنة النبوية لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الشهير بابن تيمية الحراني الحنبلي - طبعة دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٤- موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي - المتوفى ١٧٩هـ - الطبعة السادسة ١٤٠٢ - ١٩٨٢ دار النفائس ، موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني - المتوفى ١٧٩هـ - الطبعة الثالثة ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

٣٥- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي - المتوفى ٧٦٢ - الطبعة الأولى ٣٥٧ - ١٩٣٨ - المكتبة الإسلامية.

٣٦- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك محمد الجزري ابن الأثير - المتوفى ٦٠٦هـ - تحقيق : طاهر الزاوي - طبعة المكتبة العلمية ، دار الكتاب المصري ، دار الكتاب اللبناني.

٣٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي محمد الشوكاني - المتوفى ١٢٥٥هـ - طبعة دار الجيل. بيروت. لبنان.

رابعاً : كتب الفقه :

المذهب الحنفي :

١- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي - طبعة دار الكتب العلمية. بيروت.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي - المتوفى ١٢٥٢هـ - الطبعة الثانية - دار الكتاب الإسلامي.

- ٣- بدر المتقي في شرح المتنبي - طبعة دار إحياء التراث العربي.
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - المتوفى ٥٨٧ هـ - مطبعة الإمام ، طبعة دار الكتب العلمية.
- ٥- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمديّة محمد بن مصطفى الخادمي - طبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ٦- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي- الطبعة الثانية - دار الكتاب الإسلامي.
- ٧- الجواهر النيرة لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي - المطبعة الخيرية.
- ٨- حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين - الطبعة الثانية ١٣٨٦- ١٩٦٦ - دار الفكر.
- ٩- حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي - الطبعة الأولى ١٣١٣ - دار الكتاب الإسلامي.
- ١٠- حاشية الطحطاوي لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - الطبعة الأولى ١٤١٨ - ١٩٩٨ - دار الكتب العلمية.
- ١١- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرموزا (منلاخسروا) - طبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ١٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لعلاء الدين الحصكفي - الطبعة الثانية ١٣٨٦ - ١٩٦٦ - دار الفكر.
- ١٣- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي - المتوفى ٨١٦ هـ - طبعة دار إحياء التراث العربي.
- ١٤- شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرّي - المتوفى ٧٨٦ هـ - طبعة دار إحياء التراث العربي.
- ١٥- فتاوي قاضيخان لفخر الدين حسين بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي - الطبعة الرابعة ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - دار إحياء التراث العربي.
- ١٦- الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة للشيخ نظام - الطبعة الرابعة ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - دار إحياء التراث العربي .

١٧- المبسوط لشمس الدين السرخسي - طبعة ١٤٠٩ - ١٩٨٩ - دار المعرفة.

١٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي - طبعة دار إحياء التراث العربي.

١٩- معين الحكام لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي - طبعة دار الفكر.

٢٠- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار وهي تكملة شرح فتح القدير - طبعة ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - دار إحياء التراث العربي.

٢١- الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين أبي الحسين علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني - المتوفى ٥٩٣ هـ - الطبعة الأخيرة- مصطفى البابي الحلبي ، المكتبة الإسلامية. بيروت. لبنان.

المذهب المالكي :

١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي - الطبعة الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٥ - دار الكتب العلمية.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي - المتوفى ٥٩٥ هـ - تحقيق : علي محمد عوض ، عادل أحمد عبد الموجود - الطبعة الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٦ - دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

٣- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوي المالكي - الطبعة الأخيرة ١٣٧٣ - ١٩٥٢ - مصطفى البابي الحلبي.

٤- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق - المتوفى ٨٩٧ هـ - الطبعة الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٥ - دار الكتب العلمية.

٥- تبصرة الحكام لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري - طبعة دار الكتب العلمية.

٦- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعبد السميع الأبي الأزهرى - طبعة دار الكتب العلمية.

- ٧- حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي - المتوفى ١٢٣ هـ - الطبعة الأولى ١٤١٧ - ١٩٩٦ - دار الكتب العلمية.
- ٨- حاشية العدوى لعلى بن أحمد بن مكرم الله الصعدي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني - المتوفى ١١٨٩ هـ - الطبعة الأولى ١٤١٧ - ١٩٧٧ - دار الكتب العلمية.
- ٩- الخرشى على مختصر سيدى خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى المالكي - المتوفى ١١٠١ هـ - طبعة دار الفكر.
- ١٠- شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة لأبى عبد الله محمد الأنصارى الرصاع - تحقيق : محمد أبو الأجفان ، الطاهر المعمورى - الطبعة الأولى ١٩٩٣ - دار الغرب الإسلامى ، المكتبة العلمية.
- ١١- الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير- المتوفى ١٢٠١ هـ - الطبعة الأولى ١٤١٧ - ١٩٩٦ دار الكتب العلمية.
- ١٣- شرح منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عlish - طبعة ١٤٠٩ - ١٩٨٩ - دار الفكر. بيروت. لبنان.
- ١٤- فتح العلي المالك في الفتوي علي مذهب الإمام مالك لأبى عبد الله الشيخ محمد عlish - الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ - ١٩٥٨ - مصطفى البابي الحلبي.
- ١٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانى لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى الأزهرى المالكي - المتوفى ١١٢٦ هـ - الطبعة الأولى ١٤١٨ - ١٩٩٧ - دار الكتب العلمية.
- ١٦- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيروانى وهو شرح أبى الحسن على ابن ناصر الدين محمد بن خلف بن جبريل المصرى المنوفى المالكي الشاذلى - المتوفى ٩٣٩ هـ - الطبعة الأولى ١٤١٧ - ١٩٩٧ - دار الكتب العلمية.
- ١٧- المدخل لمحمد بن محمد العبدري بن الحاج - طبعة دار التراث .

١٨- المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحي ، رواية سحنون بن سعيد التتوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي - طبعة دار صادر. بيروت. لبنان.

١٩- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث الباجي الأندلسي - المتوفى ٤٩٤هـ - الطبعة الثالثة ١٤٠٣-١٩٨٣ - دار الكتاب العربي.

٢٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني - المتوفى ٩٥٤هـ - الطبعة الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٥ - دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

المذهب الشافعي :

١- الإجماع لمحمد إبراهيم بن المنذر - المتوفى ٣١٨هـ - تحقيق : عبد الله عمر البارودي الطبعة الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - دار الجنان.

٢- إعانة الطالبين لأبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا المياطي - الطبعة الرابعة - دار احياء التراث العربي.

٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب - طبعة ١٤١٥ - ١٩٩٥ - دار الفكر.

٤- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - المتوفى ٢٠٤هـ - الطبعة الثانية ١٣٩٣ - ١٩٧٣ - دار المعرفة.

٥- أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي - الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ٢٠٠١ - دار الكتب العلمية ، دار الكتاب الإسلامي.

٦- البجيرمي على الخطيب وهو حاشية سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي - الطبعة الأولى ١٤١٧ - ١٩٩٦ - دار الكتب العلمية.

٧- تحفة المحتاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - طبعة دار إحياء التراث العربي.

٨- حاشية البجيرمي على المنهج لسليمان بن محمد البجيرمي - طبعة دار الفكر العربي.

- ٩- حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل على شرح المنهج لذكريه الأنصارى- طبعة مصطفى محمد.
- ١٠- حاشية الشروانى لعبد الحميد الشروانى - طبعة دار الفكر. بيروت.
- ١١- حاشية قليوبى لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى على منهاج الطالبين لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى - المتوفى ١٠٦٩ - طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي.
- ١٢- الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري - تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود - طبعة ١٤١٤ - ١٩٩٤ - دار الكتب العلمية.
- ١٣- روضة الطالبين لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى - المتوفى ٦٧٦هـ- تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض - الطبعة الأولى ١٤١٢ - ١٩٩٢ - دار الكتب العلمية.
- ١٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر لأبى العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي - طبعة ١٤٠٢ - ١٩٨٢ - دار المعرفة.
- ١٥- شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى - طبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ١٦- شرح الزبد غاية البيان لأحمد بن رسلان شمس الدين محمد بن أحمد الرملى الأنصارى - طبعة دار الكتب العربية.
- ١٧- شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصارى بهامش حاشية الجمل - مطبعة مصطفى محمد.
- ١٨- الفرر البهية شرح لهجة الوردية لذكريه بن محمد بن زكريا الأنصارى - المطبعة اليمنية.
- ١٩- الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - طبعة المكتبة الإسلامية.
- ٢٠- المجموع شرح المذهب لأبى زكريا محى الدين بن شرف النووى- المتوفى ٦٧٦هـ - مطبعة الإمام ، المطبعة المنيرية.

٢١- معالم القرية في معالم الحسبة لمحمد بن أحمد بن الأخوة القرشي - طبعة دار الفنون.

٢٢- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى - مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، دار الكتب العلمية.

٢٣- المذهب فى فقه الإمام الشافعى لأبى إسحاق بن إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى - المتوفى ٤٧٦هـ - طبعة ١٤١٩ - ١٩٩٩ - دار الفكر.

٢٤- النظم المستعذب في شرح غريب المذهب لمحمد بن أحمد بن بطلال الركبي - طبعة ١٤١٩ - ١٩٩٩ - دار الفكر.

٢٥- نهاية الزين لمحمد بن عمر بن على بن نووى الجاوى أبو عبد المعطى - الطبعة الأولى - دار الفكر. بيروت. لبنان.

٢٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المنوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير - مطبعة مصطفى البابى الحلبي.

المذهب الحنبلي :

١- الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين أبى عبد محمد بن مفلح المقدسى الحنبلي - طبعة قرطبة. القاهرة.

٢- أخصر المختصرات فى الفقه على مذهب الإمام أحمد لمحمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي - المتوفى ١٠٨٣ - الطبعة الأولى ١٤١٦ - دار البشائر الإسلامية. بيروت.

٣- أعلام الموقعين عن رب العالمين لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية - المتوفى ٧٥١ - طبعة دار الحديث القاهرة.

٤- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبى الحسين على بن سليمان المرداوى الحنبلي - المتوفى ٨٨٥ هـ - تحقيق : محمد حامد الفقى - الطبعة الأولى - دار إحياء التراث العربى ، مؤسسة التاريخ العربى. بيروت.

- ٥- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - متوفى ٧٥١ - طبعة دار الكتب العلمية.
- ٦- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين ابن تيمية - طبعة مكتبة ابن تيمية.
- ٧- شرح الزركشى على مختصر الخرقى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمحمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى - المتوفى ٧٧٢ هـ - تحقيق : عبد الله ابن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين - الطبعة الأولى ١٤١٣ - ١٩٩٣ - مكتبة العبيكان.
- ٨- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس ابن إدريس البهوتى - المتوفى ١٠٥١ هـ - الطبعة الأولى ١٤١٤ - ١٩٩٣ - عالم الكتب.
- ٩- الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر الزرعى ابن قيم الجوزية - طبعة دار البيان .
- ١٠- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني- طبعة مؤسسة قرطبة .
- ١١- الفتاوى الكبرى لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية - طبعة ١٣٩٧ - ١٩٧٨ - دار المعرفة ، دار الكتب العلمية.
- ١٢- الفروع لشمس الدين المقدسي أبى عبد الله محمد بن مفلح - المتوفى ٧٦٣- الطبعة الرابعة ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - عالم الكتب.
- ١٣- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى - طبعة ١٤٠٢ - ١٩٨٢ - دار الفكر.
- ١٤- المبدع فى شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى - المتوفى ٨٨٤ - طبعة ١٤٠٢ - ١٩٨٢ - المكتب الإسلامى.
- ١٥- مجموع فتاوى ابن تيمية لأحمد بن تيمية - طبعة دار الرحمة.
- ١٦- مختصر الخرقى لأبى القاسم عمر بن الحسين الخرقى - تحقيق : زهير الشاويش - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - المكتب الإسلامى.

١٧- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي لمصطفى بن سعد بن عبيدة الرحيباني - طبعة المكتب الاسلامي.

١٨- المغنى لابن قدامة على مختصر الخرقى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي - الطبعة الأولى ١٤١٤ - ١٩٩٤ - دار الكتب العلمية. بيروت.

١٩- منار السبيل شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان - تحقيق: يوسف محمد الشيخ - الطبعة الأولى ١٤١٧ - ١٩٩٦ - المكتبة العصرية.

المذهب الظاهري :

١- المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم - المتوفى ٤٥٦ هـ - طبعة دار الجيل. بيروت - دار الأفاق الجديد. بيروت.

٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - طبعة دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

المذهب الزيدى :

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى - المتوفى ٨٤٠ هـ - طبعة دار الكتاب الإسلامى.

٢- التاج الذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني - مكتبة اليمن.

٣- تنمة الروض النضير للعباس بن محمد بن إبراهيم بن أحمد الحسني اليمني الصنعاني - طبعة دار الجيل. بيروت.

٤- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين ابن أحمد بن على بن محمد بن سليمان بن صالح السياغى الحيمى الصنعاني - المتوفى ١٢٢١ هـ - دار الجيل. بيروت.

٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن على الشوكاني - المتوفى ١٢٥٠ هـ - تحقيق : محمود إبراهيم زايد - طبعة دار الكتب العلمية. بيروت.

٦- شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار المفتاح لكائمه الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح - المتوفى ٨٤٠ - الطبعة الثانية - دار إحياء التراث العربى.

المذهب الإمامى :

- ١- تحرير الوسيلة للسيد روح المؤسوى الخمينى - طبعة ١٤٠٣ - ١٩٨٢ - دار المنتظر. بيروت.
- ٢- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي الجبعي - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ - ١٩٨٣ - دار إحياء التراث العربى. بيروت.
- ٣- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن - المتوفى ٦٧٦هـ - تحقيق : عبد الحسين محمد على - الطبعة الأولى ١٣٨٩ - ١٩٦٩ - مطبعة الآداب فى النجف الأشرف.
- ٤- اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين مكى العاملى - المتوفى ٦٧٦هـ - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ - ١٩٨٣ - دار إحياء التراث العربى. بيروت.
- ٥- المختصر النافع فى فقه الإمامية لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين الحلّى - المتوفى ٦٧٦هـ - الطبعة الثالثة ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - دار الأضواء.
- ٦- مفتاح الكرامة فى قواعد العلامة للسيد محمد جواد الحسينى العاملى - المتوفى ١٢٢٦هـ - طبعة دار إحياء التراث العربى.

المذهب الإباضى :

- ١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش - الطبعة الثانية ١٣٩٢ - ١٩٧٢ - مكتبة الإرشاد.

خامساً : كتب أصول الفقه :

- ١- إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني - الطبعة الأولى ١٤١٤ - ١٩٩٤ - دار الكتب العلمية - بيروت. لبنان.
- ٢- أصول يزدي لفرخ الإسلام - طبعة دار الكتاب الاسلامي.
- ٣- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة - طبعة دار الفكر العربى.

- ٤- أصول الفقه الإسلامى د/ بدران أبو العينين بدران - طبعة ١٩٨٤ - مؤسسة شباب الجامعة.
- ٥- أصول الفقه الإسلامى د/ محمود محمد الطنطاوى - طبعة مكتبة وهبة.
- ٦- التقرير والتحبير في شرح التحرير لمحمد بن محمد بن محمد بن أمير حاج - طبعة دار الكتب العلمية.
- ٧- التتقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي - الطبعة الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٦ - دار الكتب العلمية.
- ٨- حاشية العطار علي شرح الجلال المحلي لحسن بن محمد بن محمود العطار - طبعة دار الكتب العلمية.
- ٩- شرح الأسنوى نهاية السؤل لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوى شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضى البيضاوى - المتوفى ٧٧٢ هـ - طبعة محمد علي صبيح.
- ١٠- شرح البدخشى مناهج العقول لمحمد بن الحسن البدخشى شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضى البيضاوى - مطبعة محمد على صبيح.
- ١١- شرح التلويح على التوضيح لمتن التتقيح فى أصول الفقه لسعد الدين مسعود ابن عمر التفتازانى الشافعى - المتوفى ٧٩٢ هـ - الطبعة الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٦ دار الكتب العلمية.
- ١٢- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحى المعروف بابن النجار - المتوفى ٩٧٢ هـ تحقيق : نزيه حماد محمد الزحيلي - طبعة ١٤١٣ - ١٩٩٣ - مكتبة العبيكان.
- ١٣- علم أصول الفقه د/ عبد الوهاب خلاف - الطبعة الثامنة - مكتبة الدعوة الاسلامية.
- ١٤- فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بهامش المستصفي - الطبعة الثانية ١٤٠٣ - ١٩٨٣ - دار الكتب العلمية.
- ١٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى - المتوفى ٧٣٠ هـ - طبعة دار الكتاب الإسلامى.

- ١٦- المحصول فى علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازى - المتوفى ٦٠٦هـ - تحقيق : جابر فياض العلوانى - الطبعة الثالثة ١٤١٨ - ١٩٩٧ - مؤسسة الرسالة.
 - ١٧- المستصفى من علم الأصول لأبى حامد محمد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالى - الطبعة الثانية ١٤٠٣ - ١٩٨٣ - دار الكتب العلمية.
 - ١٨- الموافقات فى أصول الشريعة لأبى إسحاق الشاطبى وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطى المالكي - المتوفى ٧٩٠هـ - طبعة دار المعرفة ، المكتبة التجارية.
 - ١٩- نظرات فى أصول الفقه د/ عمر سليمان عبد الله الأشقر - الطبعة الأولى ١٤١٩ - ١٩٩٩ - دار النفائس.
 - ٢٠- الوجيز فى أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان - الطبعة الأولى ١٤١٤ - ١٩٩٣ - دار التوزيع والنشر الإسلامية.
- سادساً: كتب قواعد الفقه :**
- ١- الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم - الطبعة الأولى ١٤١٣ - ١٩٩٣ - دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
 - ٢- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى - المتوفى ٩١١هـ - الطبعة الأولى ١٤١٣ - ١٩٨٣ - دار الكتب العلمية.
 - ٣- تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية - طبعة عالم الكتب.
 - ٤- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي - طبعة دار الكتب العلمية.
 - ٥- الفروق لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى - طبعة عالم الكتب.
 - ٦- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للإمام أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى - متوفى ٦٦٠ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٧- القواعد في الفقه الإسلامي لأبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الخنبلى - المتوفى ٧٩٥هـ - دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

٨- المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي - طبعة دار الأوقاف الكويتية.

سابعاً: كتب اللغة :

١- التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني - الطبعة الأولى ١٤٠٣ - ١٩٨٣ - دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

٢- الصحاح في اللغة والعلوم معجم وسيط لنديم مرعشيلي وأسامة مرعشيلي - طبعة دار الحضارة العربية. بيروت. لبنان.

٣- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - طبعة دار الجبل. بيروت ، طبعة مؤسسة الرسالة.

٤- مختار الصحاح لمحمد أبى بكر بن عبد القادر الرازي - طبعة دار الهيئة المصرية للكتاب.

٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومي - طبعة المكتبة العلمية. بيروت. لبنان.

٦- معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - تحقيق : عبد السلام هارون - الطبعة الأولى ١٤١١ - ١٩٩١ - دار الجبل. بيروت. لبنان.

٧- المعجم الوجيز - الطبعة الأولى ١٤٠٠ - ١٩٨٠ - دار التحرير ، طبعة وزارة التربية والتعليم ١٤١٣ - ١٩٩٢.

٨- المعجم الوسيط - الطبعة الثالثة - مجمع اللغة العربية.

٩- المنجد في اللغة والأعلام - الطبعة التاسعة والثلاثون - دار المشرق. بيروت. لبنان.

١٠- لسان العرب لجمال الدين بن منظور - طبعة دار المعارف.

ثامناً : كتب التراجم :

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزري - المتوفى ٦٣٠ - طبعة دار الكتب العلمية.

- ٢- الإصابة في تمييز الصحابه لأحمد بن علي العسقلاني المعروف بابر حجر - المتوفى ٨٥٢ هـ - الطبعة الأولى ١٣٩٠ - ١٩٧٠ - مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٣- الأعلام قاموس تراجم لخير الدين الزر كلّي- الطبعة السابعة ١٩٨٦- دار العلم للملايين.
- ٤- الأنساب لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني - المتوفى ٥٦٢ هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٠ - ١٩٨٠ - للناشر محمد أمين دمج بيروت. لبنان.
- ٥- البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير - المتوفى ٧٧٤ هـ - الطبعة الرابعة ١٩٨١ - ١٤٠١ - مكتبة دار المعارف بيروت. لبنان.
- ٦- تاريخ بغداد أو مدينة السلام لأبي بكر بن علي الخطيب البغدادي - المتوفى ٤٦٣ هـ - طبعة دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- ٧- التاريخ الكبير لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري - المتوفى ٢٥٦ هـ - طبعة مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. لبنان.
- ٨- تجريد أسماء الصحابة لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
- ٩- تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي - المتوفى ٧٤٨ هـ - طبعة دار الكتب العلمية.
- ١٠- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني- المتوفى ٨٥٢ هـ - تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف- الطبعة الثانية ١٣٩٥- ١٩٧٥- دار المعرفة بيروت. لبنان.
- ١١- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- متوفى ٨٥٢ هـ - الطبعة الأولى ١٣٢٦.
- ١٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي - المتوفى ٧٤٢ هـ - تحقيق : بشار عواد معروف - الطبعة الأولى ١٤١٣ - ١٩٩٢ - مؤسسة الرسالة.
- ١٣- الجواهر المضية في طبقات الحنيفة لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي - المتوفى ٧٧٥ - مطبعة مير محمد كتب خانة - كراتشي.

- ١٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - طبعة الثالثة ١٤٠٠ - ١٩٨٠ - دار الكتاب العربي.
- ١٥- الدليل الشافي علي المنهل الصافي لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي - تحقيق : محمد شلتوت - الطبعة الثانية ١٩٩٩ - دار الكتب المصرية.
- ١٦- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - المتوفى ٧٤٨ هـ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - الطبعة الأولى ١٤٠١-١٩٨١ - مؤسسة الرسالة.
- ١٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي - متوفى ١٠٨٩ - تحقيق لجنة إحياء التراث العربي - طبعة دار الآفاق الجديدة. بيروت
- ١٨- صفة الصفوة لجمال الدين أبي الفرج بن الجوزي - المتوفى ٥٩٧ هـ - تحقيق : محمود فاخوري - الطبعة الرابعة ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - دار المعرفة. بيروت. لبنان.
- ١٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي - الطبعة الأولى ١٤١٢ - ١٩٩٢ - دار الجيل. بيروت. لبنان.
- ٢٠- طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى الحنبلي - المتوفى ٥٢٦ - الطبعة الأولى ١٤١٧ - ١٩٩٧ - دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- ٢١- طبقات الشافعية الكبرى لنقي الدين السبكي - الطبعة الثانية - دار المعرفة.
- ٢٢- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي - المتوفى ٤٧٦ هـ - تحقيق : إحسان عباس - الطبعة الثانية ١٤٠١ - ١٩٨١ - دار الرائد العربي.
- ٢٣- الطبقات الكبرى لابن سعد - تحقيق : حمزه النشترتي ، عبد الحفيظ فرغلي ، عبد الحميد مصطفى - دار صادر. بيروت ، المكتبة القديمة القاهرة.

- ٢٤- العبر في خبر من غبر للذهبي - المتوفى ٧٤٨ - تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد ابن بسيوني زغلول- الطبعة الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - دار الكتب. بيروت. لبنان.
- ٢٥- الفهرست لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق بن النديم - المتوفى ٣٨٠ هـ - الطبعة الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٦ - دار الكتب العلمية.
- ٢٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي - المتوفى ٧٤٨ هـ - تحقيق : عزت على عيد عطية ، موسى محمد على الحوشى- طبعة دار الكتب الحديثة.
- ٢٧- كتاب الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس ابن المنذر التميمي الحنظلي الرازي - المتوفى ٣٢٧ هـ - الطبعة الأولى ٣٧٢ - ١٩٥٣ دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- ٢٨- كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين إبراهيم ابن محمد بن فرحون المالكي - طبعة دار إحياء الكتب العلمية.
- ٢٩- الكني والألقاب للشيخ عباس القمي - الطبعة الثانية ١٤٠٣ - ١٩٨٣ - مؤسسة الوفاء. بيروت. لبنان.
- ٣٠- معجم الأعلام معجم تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين لبسام عبد الوهاب الجابي- الطبعة الأولى ١٤٠٧ - ١٩٨٧ - دار الجفان والجابي للطباعة.
- ٣١- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة - طبعة دار إحياء التراث العربي.
- ٣٢- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح - تحقيق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - الطبعة الأولى ١٩٩٠ - مكتبة الرشد. الرياض.
- ٣٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- المتوفى ٧٤٨ هـ - تحقيق: على محمد النجارى- طبعة دار المعرفة. بيروت. لبنان.
- ٣٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن تغرى بردى الأنابكى- المتوفى ٨٧٤ - طبعة وزارة الثقافة ، المؤسسة المصرية العامة.

٣٥- وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان - تحقيق : د / إحسان عباس - طبعة دار الثقافة. بيروت. لبنان.

تاسعاً: كتب حديثة متنوعة:

- ١- الإجهاض في نظر المشرع الجنائي د/ حسن محمد ربيع - طبعة ١٩٩٥ - دار النهضة العربية.
- ٢- إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي - المتوفى ٥٠٥ - طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان.
- ٣- الأحكام التقويمية في الجمال والأخلاق د/ رمضان الصباغ - الطبعة الأولى ١٩٩٨ - دار الوفاء.
- ٤- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين - الطبعة الثانية ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
- ٥- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور - الطبعة الثانية ١٤٢٠ - ١٩٩٩ - دار النفائس.
- ٦- الإدمان على المخدرات (أخطاره . أسبابه . ووسائل القضاء عليه) د/ محمد محمد نجيب الملاح - ط / ١٣٥٧ - ١٩٣٨ - مطبعة فتح الله الياس نوري.
- ٧- الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي - ندوة علمية نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين - نوفمبر ١٩٩٣.
- ٨- أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء الآدمية د/ صفوت حسن لطفي.
- ٩- الاستتساخ د/ محمد فتحي - طبعة دار الطائف
- ١٠- الاستتساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د/ كارم السيد غنيم - الطبعة الأولى ١٤١٨ - ١٩٩٨ - دار الفكر الاسلامي.
- ١١- الاستتساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث د/ توفيق محمد علوان - الطبعة الأولى ١٤١٩ - ١٩٩٨ - دار الوفاء.
- ١٢- الاستتساخ بين الجدل العلمي والحكم الشرعي د/ ماجدة محمود أحمد هزاع - الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ٢٠٠٢ .

- ١٣- الاستساح بين العلم والدين د/ عبد الهادي مصباح - الطبعة الأولى ١٤١٨- ١٩٩٧ - الدار المصرية اللبنانية.
- ١٤- الإسلام عقيدة وشريعة د/ أحمد زكي تفاع - طبعة دار الكتاب اللبناني - دار الكتاب العربي.
- ١٥- الإسلام عقيدة وشريعة للإمام محمد شلتوت - طبعة دار الشروق.
- ١٦- أصول التشريع الإسلامي د/ على حسب الله - الطبعة السادسة ١٤٠٢ - ١٩٨٢.
- ١٧- الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي د/ محمد سلام مذكور - الطبعة الأولى ١٣٨٩ - ١٩٦٩ - دار النهضة العربية.
- ١٨- بعض صور التقدم الطبى وانعكاساتها القانونية في مجال القانون المدنى (التلقيح الصناعى وتغيير الجنس) د/ على حسين نجيدة - طبعة ١٩٩٠ - ١٩٩١.
- ١٩- بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى د/ عطا عبد العاطى السنباطى - الطبعة الأولى ١٤١٢ - ٢٠٠١ - دار النهضة العربية.
- ٢٠- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية للإمام محمد أبو زهرة - طبعة دار الفكر العربي .
- ٢١- التداوى بالمحرمات د/ محمد على البار - الطبعة الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٥ - دار المنارة للنشر والتوزيع.
- ٢٢- تذكرة داود للشيخ داود بن عمر الأنطاكي - طبعة ١٤١٦ - ١٩٩٦ - مكتبة الثقافة الدينية.
- ٢٣- التصرف القانونى فى الأعضاء البشرية د/ منذر الفضل - طبعة مكتبة دار الثقافة.
- ٢٤- جوانب من تاريخ الفلسفة د/ أحمد محمد عبد العال الجفاوي - مطبعة التقدم. طنطا.
- ٢٥- حكم التغذي والتداوي والتنظيف بالنجس د/ ماجدة محمود أحمد هزاع - الطبعة الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٥.

- ٢٦- ختان الإناث بين الإباحة والتجريم د/ جميل عبد الباقي الصغير - طبعة ١٩٩٥ - دار النهضة العربية.
- ٢٧- ختان الإناث بين التجريم والمشروعية د/ محمود أحمد طه - طبعة ١٩٩٥ - دار النهضة العربية.
- ٢٨- خطأ الطبيب المستوجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية د/ محسن البيه.
- ٢٩- خلاصة الآراء في الكلام عن موت جذع المخ وزراعة الأعضاء د/ علي محمد رمضان - طبعة ٢٠٠٥.
- ٣٠- زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة د/ أحمد محمود سعد - الطبعة الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية.
- ٣١- السموم بين الطب والقانون د/ سينوت حليم دوس - طبعة دار النهضة العربية.
- ٣٢- الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير السباعي ، د/ محمد علي البار - الطبعة الأولى ١٤١٣ - ١٩٩٣ - دار القلم ، الدار الشامية دمشق.
- ٣٣- الطب النبوي للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قسيم الجوزية - متوفى ٦٩١ - ٧٥١ - طبعة مكتبة الدعوة الأزهرية.
- ٣٤- الطب الوقائي في الإسلام د/ أحمد شوقي الفنجري - الطبعة الثالثة ١٩٩١ - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٣٥- طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد علي البار - الطبعة الثانية ١٤١٠ - ١٩٩٠ بدران للطباعة والنشر.
- ٣٦- العقيدة الإسلامية والأخلاقية د/ محي الدين الصافي ، د/ عبد الفتاح محمد عبد الكريم - الطبعة الأولى ١٤١٢ - ١٩٩٢ - دار الجبل.
- ٣٧- غدوة المشتاق في ربوع الأخلاق د/ محمد حسيني الغزالي - طبعة دار الوفاء.
- ٣٨- للفتاوى الإسلامية من دار الافتاء المصرية - طبعة ١٤١٤ - ١٩٩٣ - وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

- ٣٩- الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي - الطبعة الرابعة المعدلة ١٤٢٢- ٢٠٠٢ - دار الفكر.
- ٤٠- الفكر الأخلاقي د/ محمد الشرقاوي - الطبعة الأولى ١٤١٠ - ١٩٩٠ - دار الجيل.
- ٤١- القانون الجنائي والطب الحديث د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة - طبعة ١٩٨٦ - دار النهضة العربية.
- ٤٢- القانون في الطب للشيخ أبو علي الحسين بن علي بن سينا - تحقيق : د/ إيوارد القش ، د/ علي زيعور - طبعة مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.
- ٤٣- قانون المخدرات العربي الجديد فقها وقضاء د/ السيد حسن البغال ، د/ فؤاد محمد علي - الطبعة الأولى ١٩٦١ - عالم الكتب.
- ٤٤- القتل بدافع الشفقة د/ هدي حامد قشقوش - الطبعة الثانية ١٩٩٦ - دار النهضة العربية.
- ٤٥- قضاء المخدرات وقواعد التفتيش وتسبيب الأحكام د/ السيد خلف محمد - الطبعة الثالثة ١٩٩٠.
- ٤٦- قضايا طبية من منظور إسلامي د/ عبد الفتاح إدريس - الطبعة الأولى ١٤١٤ - ١٩٩٣.
- ٤٧- القول المصيب في طفل الأنابيب د/ محمد إسماعيل أبو الريش - الطبعة الأولى ١٤١٥ - ١٩٩٤ - مطبعة الأمانة.
- ٤٨- مجلة القضاة - يصدرها نادي القضاة برئاسة المستشار يحيى الرفاعي.
- ٤٩- مجموعة بحوث فقهية د/ عبد الكريم زيدان - طبعة مؤسسة الرسالة.
- ٥٠- مدخل الفقه الإسلامي د/ محمد سلام مذكور - طبعة ١٣٨٤ - ١٩٦٤ - الدار القومية للطباعة والنشر.
- ٥١- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان - الطبعة السادسة ١٤٠٢ - ١٩٨٢ - مكتبة القدس ، مؤسسة الرسالة.
- ٥٢- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ حسين حامد حسان - الطبعة الثانية ١٩٧٩ - مكتبة التنبى.
- ٥٣- المسكرات والمخدرات أضرارها وأحكامها د/ فرج زهران السدمرداش - الطبعة الثانية - الصديقان للإعلان والنشر.

- ٥٤- المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون د/ عزت حسنين - الطبعة الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- ٥٥- مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات د/ محمد سامي الشوا - طبعة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ - دار النهضة العربية.
- ٥٦- المسئولية الجنائية للأطباء - دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - د/ أسامة عبد الله قايد - طبعة ١٩٨٧ - دار النهضة العربية.
- ٥٧- المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة (التلقيح الصناعي - طفل الأنابيب - نقل الأعضاء) د/ محمد عبد الوهاب الخولي - الطبعة الأولى ١٩٩٧ - دار النهضة العربية.
- ٥٨- المسئولية الجنائية للأطباء والصيدلة د/ منير رياض حنا - طبعة ١٩٨٩ - دار المطبوعات الجامعية.
- ٥٩- المسئولية الطبية د/ محمد حسين منصور - طبعة دار الجامعة الجديدة.
- ٦٠- المصلحة العامة من منظور إسلامي ويليّه تطبيقات المصلحة العامة في عصر الخلفاء الراشدين د/ فوزي خليل - الطبعة الأولى ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ - مؤسسة الرسالة.
- ٦١- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم والشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان - الطبعة الثالثة ١٤١٧ - ١٩٩٧ مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.
- ٦٢- مقاصد الشريعة الإسلامية للإمام محمد الطاهر بن عاشور - طبعة الشركة التونسية للتوزيع.
- ٦٣- من هدي الإسلام فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوي - الطبعة الأولى ١٤١٢ - ٢٠٠١ - دار القلم ، دار الوفاء.
- ٦٤- موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل د/ الزين يعقوب الزبير - الطبعة الأولى ١٤١١ - ١٩٩١ - دار الجيل. بيروت.
- ٦٥- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي د/ حسين حامد حسان - طبعة ١٩٧١ - دار النهضة العربية.
- ٦٦- النقود والبنوك د/ مصطفى رشدي شحاته - طبعة ١٩٩٦ - دار العرفة الجامعية.
- ٦٧- الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - د/ أحمد فتحى سرور - طبعة دار النهضة العربية.

خامساً: فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
المقدمة.....	٣
الفصل التمهيدي : يشتمل على مبحثين :.....	١٩
المبحث الأول : المقاصد الشرعية و يشتمل على أربعة مطالب:..	٢٠
المطلب الأول : المقصود بالمقاصد الشرعية. ويشتمل علي فرعين :..	٢١
الفرع الأول : حقيقة المقاصد الشرعية من منظور علماء اللغة....	٢١
الفرع الثاني : حقيقة المقاصد الشرعية من منظور علماء الشريعة.	٢٢
المطلب الثاني : إثبات المقاصد الشرعية للشريعة الإسلامية.....	٢٣
المطلب الثالث : أقسام المقاصد الشرعية.....	٣٠
المطلب الرابع : ترتيب المقاصد الشرعية وأثره علي الأحكام الفقهية.	٤٤
ويشتمل علي فرعين :	
الفرع الأول : ترتيب المقاصد الشرعية.....	٤٤
الفرع الثاني : أثر ترتيب المقاصد الشرعية علي الأحكام الفقهية..	٤٥
المبحث الثاني : الأخلاقيات الطبية ويشتمل علي أربعة مطالب :..	٤٩
المطلب الأول : المقصود بالأخلاقيات الطبية. ويشتمل علي فرعين	٥٠
الفرع الأول : حقيقة الأخلاق.....	٥٠
الفرع الثاني : حقيقة الطب.....	٥٥
المطلب الثاني : الدور الذي أولاه التشريع الإسلامي وفقهاؤه للجانب	
الأخلاقي في الإنسان. ويشتمل علي فرعين :.....	٦٦
الفرع الأول : عناية التشريع الإسلامي بالجانب الأخلاقي في الإنسان..	٦٦
الفرع الثاني : عناية الفقه والفقهاء بالجانب الأخلاقي في الإنسان..	٦٨

	المطلب الثالث : موافقة الأخلاقيات الطبية للمقاصد الشرعية والقواعد
٧٠	الكلية للشريعة الإسلامية.....
٧٨	المطلب الرابع : قواعد مزولة العمل الطبي.....
	الباب الأول : الالتزام الطبي بالمحافظة علي النفس والعقل. ويشتمل
٨٥	علي فصلين :.....
	الفصل الأول : حرمة اعتداء الطبيب علي النفس بالقتل. ويشتمل علي
٩١	مبحثين :.....
٩٤	المبحث الأول : الموت الرحيم. ويشتمل علي أربعة مطالب :.....
٩٥	المطلب الأول : المقصود بالموت الرحيم وأسبابه. ويشتمل ثلاثة فروع:
٩٥	للفرع الأول : حقيقة الموت الرحيم من منظور علماء اللغة.....
٩٧	للفرع الثاني : حقيقة الموت الرحيم من منظور الشريعة.....
١٠٢	المطلب الثاني : معايير تحديد لحظة الوفاة. ويشتمل علي فرعين :
١٠٢	الفرع الأول : المعيار الشرعي لتحديد لحظة الوفاة.....
١٠٢	الفرع الثاني : المعيار الطبي لتحديد لحظة الوفاة. ويشتمل علي :
١٠٢	أولاً : المعيار الطبي التقليدي لتحديد لحظة الوفاة.....
١٠٦	ثانياً : المعيار الطبي الحديث لتحديد لحظة الوفاة.....
	المطلب الثالث : موقف الفقه الإسلامي من الموت الرحيم. ويشتمل
١١٢	علي ثلاثة فروع :.....
	الفرع الأول : موقف الفقه الإسلامي من إعطاء الطبيب للمريض ما
١١٢	ينهي حياته بإنه.....
	للفرع الثاني : موقف الفقه الإسلامي من إعطاء الطبيب للمريض ما
١٢١	ينهي حياته بدون إنه (تبرعاً).....

	المطلب الرابع : الآثار المترتبة علي وفاة المريض. ويشتمل علي
١٣٦	ثلاثة فروع :.....
١٣٦	الفرع الأول : العقوبة المستحقة للطبيب في حالة وفاة للمريض...
	الفرع الثاني : موقف الطبيب من الميراث إذا كان من مستحقي الإرث
١٦٤	في المقتول.....
١٧٠	الفرع الثالث : موقف الطبيب من وصية المريض له.....
	المبحث الثاني : إجزاء الأطباء عمليات إسقاط الحمل. ويشتمل علي
١٧٧	ثلاثة مطالب :
	المطلب الأول : المقصود بإسقاط الحمل وأسبابه. ويشتمل علي ثلاثة
١٧٩	فروع :.....
١٧٩	الفرع الأول : ماهية إسقاط الحمل من منظور علماء اللغة.....
١٨٠	الفرع الثاني : ماهية إسقاط الحمل من منظور علماء الفقه الإسلامي..
١٨١	الفرع الثالث : الأسباب الداعية لإجراء الأطباء عمليات إسقاط الحمل..
	المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات
١٨٦	إسقاط الحمل. ويشتمل علي فرعين :.....
	الفرع الأول : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الطبيب عمليات إسقاط
١٨٦	لحمل بلا ضرورة.....
	الفرع الثاني : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الطبيب عمليات إسقاط
٢٠٥	لحمل للضرورة. ويشتمل علي :.....
٢٠٥	أولاً : إسقاط الحمل بسبب مرض الأم.....
٢١٣	ثانياً : إسقاط الحمل بسبب مرض الجنين.....
٢١٨	ثالثاً : إسقاط الحمل الناتج عن زنا.....

	المطلب الثالث : العقوبة المستحقة للطبيب لإجرائه عمليات إسقاط
٢٢٦	الحمل. ويشتمل على ثلاثة فروع :
٢٢٦	الفرع الأول : العقوبة المستحقة للطبيب في حالة موت الجنين فقط..
٢٣٩	الفرع الثاني : العقوبة المستحقة للطبيب في حالة موت الجنين والأم..
٢٤٦	الفرع الثالث : العقوبة المستحقة للطبيب في حالة تعدد الأجنة المسقطه.
	الفصل الثاني : حرمة اعتداء الطبيب علي ما دون النفس ويشتمل علي
٢٥٧	أربعة مباحث :
	المبحث الأول : إجراء الأطباء عمليات نقل الأعضاء. ويشتمل علي
٢٦٢	ثلاثة مطالب :
	المطلب الأول : المقصود بنقل الأعضاء وأنواع الأعضاء التي
٢٦٢	يمكن نقلها. ويشتمل على ثلاثة فروع :
٢٦٣	الفرع الأول : حقيقة نقل الأعضاء من منظور علماء اللغة.....
٢٦٤	الفرع الثاني : حقيقة نقل الأعضاء من منظور علماء الفقه الإسلامي..
٢٦٥	الفرع الثالث : أنواع الأعضاء التي يمكن نقلها من إنسان لآخر...
	المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات نقل
٢٧٠	الأعضاء. ويشتمل على فرعين :
	الفرع الأول : حكم إجراء الطبيب عمليات نقل الأعضاء من الأحياء.
٢٧٠	ويشتمل على :
٢٧١	أولاً : حكم نقل الطبيب العضو بإذن المنقول منه
٢٨٠	ثانياً : حكم نقل الطبيب العضو بدون إذن المنقول منه.....
	الفرع الثاني : حكم إجراء الأطباء عمليات نقل الأعضاء من الأموات.
٣٢٢	ويشتمل على :

٣٢٣	أولاً : حكم نقل الطبيب العضو بإذن المنقول منه (بعد وصيته) ..
	ثانياً : حكم نقل الطبيب العضو بدون إذن المنقول منه (بدون وصية
٣٢٤	وبدون موافقة الورثة)
	المطلب الثالث : الآثار المترتبة على إجراء الأطباء عمليات نقل
٣٤٢	الأعضاء. ويشتمل على فرعين :
	الفرع الأول : العقوبة المستحقة للطبيب عن إجراء عمليات نقل
٣٤٢	الأعضاء.....
٣٦٢	الفرع الثاني : الأضرار المترتبة على إجراء عمليات نقل الأعضاء.
	المبحث الثاني : إجراء الأطباء عمليات خفاض الإناث. ويشتمل على
٣٦٥	ثلاثة مطالب :
	المطلب الأول : المقصود بخفاض الإناث وطرق إجراء عمليات
٣٦٦	الخفاض. ويشتمل على ثلاثة فروع :
٣٦٧	الفرع الأول : حقيقة خفاض الإناث من منظور علماء اللغة.....
٣٦٧	الفرع الثاني : حقيقة خفاض الإناث من منظور علماء الفقه الإسلامي.
	الفرع الثالث : طرق إجراء عمليات خفاض الإناث الموجودة في
٣٦٨	الواقع.....
	المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات
٣٧٢	خفاض الإناث.....
	المطلب الثالث : الآثار المترتبة على إجراء الأطباء عمليات خفاض
٣٨٨	الإناث. ويشتمل على فرعين :
	الفرع الأول : العقوبة المستحقة للطبيب علي إجراء عمليات خفاض
٣٨٩	الإناث.....

٣٩٦	الفرع الثاني : الفوائد والأضرار المترتبة على خفاض الإناث.....
	المبحث الثالث : إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس. ويشتمل على
٤٠٢	ثلاثة مطالب :
	المطلب الأول : المقصود بتغيير الجنس وأسبابه. ويشتمل على ثلاثة
٤٠٤	فروع :
٤٠٤	الفرع الأول : حقيقة تغيير الجنس من منظور علماء اللغة.....
٤٠٥	الفرع الثاني : حقيقة تغيير الجنس من منظور علماء الشريعة.....
٤٠٦	الفرع الثالث : الأسباب الداعية لإجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس..
	المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات
٤٠٩	تغيير الجنس. ويشتمل على فرعين :
	الفرع الأول : حكم إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس للضرورة.
٤٠٩	ويشتمل على :
٤٠٩	أولاً : المقصود بالخنثى.....
٤١٢	ثانياً : أنواع الخنثى.....
٤١٦	ثالثاً : كيفية تحديد جنس الخنثى.....
	الفرع الثاني : حكم إجراء الأطباء عمليات تغيير الجنس لغير
٤٣٠	ضرورة.....
	المطلب الثالث : الآثار المترتبة على إجراء الأطباء عمليات تغيير
٤٣٥	الجنس. ويشتمل على ثلاثة فروع :
	الفرع الأول : العقوبة المستحقة للطبيب الممارس لعمليات تغيير
٤٣٥	الجنس.....
٤٣٧	الفرع الثاني : موقف المغير جنسه من الميراث.....

٤٣٩	الفرع الثالث : موقف المغير جنسه من النكاح.....
	المبحث الرابع : وصف الطبيب الدواء المحتوي علي نسبة من المسكر
٤٤٢	أو المخدر . ويشتمل على أربعة مطالب :.....
٤٤٤	المطلب الأول : المقصود بالمسكر والمخدر . ويشتمل علي ثلاثة فروع:
٤٤٤	الفرع الأول : حقيقة المسكر والمخدر من منظور علماء اللغة.....
٤٤٥	الفرع الثاني : حقيقة المسكر والمخدر من منظور علماء الفقه.....
٤٤٧	الفرع الثالث : حقيقة المسكر والمخدر من منظور علماء الطب.....
	المطلب الثاني : أنواع المسكرات والمخدرات المستخدمة في المجال
٤٤٨	الطبي وأهم استخدماتها فيه.....
	المطلب الثالث : موقف الفقه الإسلامي من المداواة بالمسكر والمخدر.
٤٦١	ويشتمل علي ثلاثة فروع :.....
	الفرع الأول : موقف الفقه الإسلامي من وصف الطبيب لمريضه
٤٦١	الدواء المحتوي علي نسبة من المسكر.....
	الفرع الثاني : موقف الفقه الإسلامي من وصف الطبيب لمريضه
٤٨٨	الدواء المحتوي علي نسبة من المخدر.....
	الفرع الثالث : موقف الفقه الإسلامي من إعطاء الطبيب للمريض
٥٠٧	المخدر لإجراء العمليات الجراحية.....
	المطلب الرابع : الآثار المترتبة علي المداواة بالمسكر أو المخدر.
٥١٣	ويشتمل علي فرعين :.....
	الفرع الأول : مسؤولية الطبيب في حالة إيمان المريض العقار المسكر
٥١٣	أو المخدر.....

	الفرع الثاني : أضرار وسلبات استخدام المواد المسكرة أو المخدرة
٥١٧	 في الدواء.
	الباب الثاني : الالتزام الطبي بالمحافظة على النسل. ويشتمل على
٥٢٣	 فصلين :
	الفصل الأول : استعانة الأطباء ببنوك الحيوانات المنوية في الحمل.
٥٢٧	 ويشتمل على أربعة مباحث :
	المبحث الأول : المقصود ببنوك الحيوانات المنوية وأنواع الحيوانات
٥٣١	المنوية. ويشتمل على مطلبين :.....
	المطلب الأول : المقصود ببنوك الحيوانات المنوية. ويشتمل على
٥٣١	 فرعين :
٥٣٢	الفرع الأول : حقيقة بنوك الحيوانات المنوية من منظور علماء اللغة..
٥٣٣	الفرع الثاني : حقيقة بنوك الحيوانات المنوية من منظور علمي...
٥٣٧	المطلب الثاني : أنواع الحيوانات المنوية.....
	المبحث الثاني : الأنشطة التي تمارسها بنوك الحيوانات المنوية
	والأسباب الداعية للاستعانة بها في الحمل. ويشتمل
٥٤١	 على مطلبين :
٥٤١	المطلب الأول : الأعمال التي تمارسها بنوك الحيوانات المنوية.
	المطلب الثاني : الأسباب الداعية للاستعانة ببنوك الحيوانات المنوية في
٥٤٤	 الحمل.
	المبحث الثالث : موقف الفقه الإسلامي من استعانة الأطباء ببنوك
	الحيوانات المنوية في الحمل. ويشتمل على ستة
٥٤٨	 مطالب :

- المطلب الأول : موقف الفقه الإسلامي من إنشاء بنوك لحفظ النطف البشرية ٥٤٩
- المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من استعانة الأطباء بمنى الزوج المحفوظ في بنك المنى للحمل..... ٥٥٩
- المطلب الثالث : موقف الفقه الإسلامي من استعانة الأطباء بمنى غير الزوج المحفوظ في بنك المنى للحمل..... ٥٧٩
- المطلب الرابع : موقف الفقه الإسلامي من استعانة الأطباء بمنى الزوج المحفوظ في بنك المنى للحمل بعد وفاته.. ٥٩١
- المطلب الخامس : موقف الفقه الإسلامي من استعانة الأطباء بمنى الزوج لتلقيح ببيضة زوجته خارجياً ثم زرع للقيحة المخصبة في رحم امرأة أخرى..... ٥٩٦
- المطلب السادس : موقف الفقه الإسلامي من النطف الزائدة عن الحاجة..... ٦٠٠
- المبحث الرابع : الآثار المترتبة على استعانة الأطباء ببنوك الحيوانات المنوية في الحمل، ويشتمل على ثلاثة مطالب :... ٦٠٥
- المطلب الأول : العقوبة المستحقة للطبيب المستعين بالبنوك المنوية في الحمل..... ٦٠٥
- المطلب الثاني : إثبات نسب المولود وموقفه من الميراث..... ٦٠٧
- المطلب الثالث : أضرار وسلبات الاستعانة ببنوك الحيوانات المنوية في الحمل..... ٦٢٧
- الفصل الثاني : إجراء الأطباء عمليات الاستساخ البشري. ويشتمل على ثلاثة مباحث :..... ٦٣٥

	المبحث الأول : المقصود بالاستسساخ وأنواعه وأسباب الاستعانة به في
٦٣٧	الحمل. ويشتمل على ثلاثة مطالب :.....
٦٣٨	المطلب الأول : المقصود بالاستسساخ البشري. ويشتمل على فرعين:..
٦٣٨	الفرع الأول : حقيقة الاستسساخ من منظور علماء اللغة.....
٦٣٨	الفرع الثاني : حقيقة الاستسساخ من منظور علمي.....
٦٣٩	المطلب الثاني : أنواع الاستسساخ البشري.....
	المطلب الثالث : الأسباب الداعية للجوء الأطباء إلى إجراء عمليات
٦٤٦	الاستسساخ البشري.....
	المبحث الثاني : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات
٦٥٠	الاستسساخ البشري. ويشتمل على مطلبين :.....
	المطلب الأول : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات
٦٥١	استسساخ الأجنة البشرية.....
	المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من إجراء الأطباء عمليات
٦٧٢	استسساخ الأعضاء البشرية.....
	المبحث الثالث : الآثار المترتبة على إجراء الأطباء عمليات الاستسساخ
٦٧٨	للشخص. ويشتمل على ثلاثة مطالب :.....
	المطلب الأول : العقوبة المستحقة للطبيب الممارس لعمليات الاستسساخ
٦٧٨	البشري.....
	المطلب الثاني : صفة الشخص المستسسخ والمستسسخ منه وموقفهما من
٦٨٠	النسب والميراث.....
	المطلب الثالث : أضرار وسلبات إجراء الأطباء عمليات الاستسساخ
٦٨٦	للشخص.....

٦٩٣	الخلاصة : وتشتمل على أهم النتائج المترتبة على البحث
٦٩٧	الفهارس وتشتمل على :
٦٩٩	أولاً : فهرس الأحاديث النبوية والآثار
٧٠٤	ثانياً : فهرس الأعلام المترجم لها
٧٠٧	ثالثاً : فهرس المصطلحات
٧١٣	رابعاً : فهرس المصادر والمراجع
٧٣٩	خامساً : فهرس الموضوعات

